



الاحف. الأول. من. كتاب.
تحرير الفتاوى بملى الشيخ.
والمنهاج والحاوى

للشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
نووى عصره ولوزعئ دهره الشيخ المحاملى الشافعى

التصنيف الاول من
مكتاب تحرير الفتاوى على تشييد المنهاج والحواشي
للشيخ الامام العالم العلامة الحجة الميرزا محمد باقر
الحسيني ولوزعي ربه الشيخ المحامي الشافعي
في تصنيفاته وبطلونه وجلوانته جلوانته
في تصنيفاته وبطلونه وجلوانته جلوانته
في تصنيفاته وبطلونه وجلوانته جلوانته
في تصنيفاته وبطلونه وجلوانته جلوانته

أبوالفضل محمد بن علي
المفتي في عتق مولاه
محمد بن علي بن محمد بن علي
الحسيني الشافعي
الذي تولى تصنيفه
في تصنيفاته وبطلونه وجلوانته جلوانته
في تصنيفاته وبطلونه وجلوانته جلوانته
في تصنيفاته وبطلونه وجلوانته جلوانته

١١٩١
في تصنيفاته وبطلونه وجلوانته جلوانته

بس
 أما بعد حمد الله على التنبيه على المنهاج والصلاة والسلام على النبي
 العربي والآل والصحب والأزواج فهذا تعليق على التنبيه والمنهاج والحاشية
 بحكم تحرير الفتاوى وأذكر فيه ما يرد على العبارين وما يحاجب به عنها وحيث
 أقول قولهم فاعلموا أصحاب الكتب الثلاثة المذكورة وإذا قلت قولها
 ثم ردي التنبيه والمنهاج الآن يكون ذلك بعد تنكيث على المنهاج والحاشية أو على التنبيه
 والحاشية وأقول قولها أيضا فرادى الكتابان المتقدم ذكرهما قبل ذلك لا للتنبيه
 والمنهاج وإذا تفقت عبارتهما في المعنى اكتفيت بعبارة واحدة منهما وإن تغاوت
 في المعنى بينت التغاوت بينهما واتبع ترتيب المنهاج في الأبواب والمسائل وأقول
 إلى الله تعالى في القبول بأحسن الوسائل، وسميته تحرير الفتاوى، على التنبيه
 والمنهاج والحاشية كتاب **الطهارة قول المنهاج** يستظهر
 للحدث والجس ماء مطلق فيه أمور أحدها أنه مدرك عن قول المحرر لا يجوز وهي
 عبارة التنبيه لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط قاله في الدقائق لكنه أجاب
 عنه في شرح المذهب بأن الجواز يصلح للحل والمصلحة وهو هنا انتهى وهو مبني
 على استتعال المشترك في معنييه وحينئذ فعبارة المحرر والتنبيه أولى لادلالها
 عليها بالمنطوق ثانيها ما يرد على مفهوم قوله لرفع الحدث طهارة دائم الحدث والوضوء الجدد
 والغسل المسنون والمضمضة والاستنشاق والتبليغ وغسل الذبيبة والمجنونة للحل والزوج
 فإنها طهارات لا ترفع الحدث ويستظهر بها الماء فلو قال ونحوه لتناول هذه الأمور لكن يرد عليه
 التيمم وهو أخف وأراد وهذا أيضا على قول التنبيه ولا يجوز رفع حدث وعلى قول
 الحاشية كالحدث للبحث ثالثها لو قال وأزاله الجس كما فعل في التنبيه كان أولى لأن الجس
 لا يوصف بالرفع في الاصطلاح لكن سهله تقديم الحدث عليه قول الحاشية لرفع ماء طهر
 يتناول ما زاد الغلي ماء فترجى بخاره وهو ما نقله في الروضة عن اختيار صاحب الحجج في شرح
 المذهب لكن نقل الدافعي في الشرح الصغير عن عامة الأصحاب أنه غير ظهور قول التنبيه
 في تفسير المطلق على صفة كان من أصل الخلقة قال في شرح المذهب وغيره أنه فاسد
 وصح أنه ما يقع عليه اسم الماء لا يقيد عليه مني المنهاج تبع المحرر ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازما لحاجة
 الروضة حيث قال العارفين الأصناف الثلاثة لأن القيد الذي ليس بلازم كما لا بد من شلائس في
 اسم الماء بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وإنما احتجنا إلى القيد في جانب الأثبات لكوننا غير المطلق
 هو القيد بقيد لازم قول التنبيه وإذا تغير الماء لم يطرأ عليه تنغيص الماء عنه كالزعران والأشياء
 لم تحز الطهارة به فيه أمرا أحدهما خلافه في التغير اليسير والأصح خلافه فلا بد من تقييده بكونه يمنع
 إطلاق اسم الماء كما فعل في المنهاج نعم لو وقع في ماء غير متغير وغير متغير كما قاله ابن أبي الصيف في
 نكتة لأنه تنغيص ما يمكن الاحتراز عنه وهو الخلط وفيه نظر

وهو الخلد وفيه نظر **ثانيها** يسمى من كلامه وكلام المنهج المتغير بأوراق الشجر المتناثرة
وبالجماع الماي على الاصح فيها ولا يرد عليها المتغير بالتراب لمزوجه بقول السسه طاهر فانه ظهور
وصرح به في المنهج **قول السسه** وان تغير بالاحتياط به جازت الطهارة في احد القولين هو
الاصح **قول السسه** وطالب وما في مفردته ومنه من رديخ ويحوي لستراط الفضالة به فلو اخرج
منه الخلد والي... وعرفا وديق ناعا والي فيه تغير فالاصح في سترج المهدب وغيره انه يصير
قوله في الخلد والي... ودعوا اطلق الراضي وغيره وقيد لها جماعة بتعاللام بالمطهرين واطلق في المهدب
العود وقيل الدهن وعكس غيره **قول المنهج والحاوي** او يتراب طرح لم يقبل له بالقصد وقيل
بذلك في الروضة وسترج المهدب بتعاللام في سترج حيه قبل والا ول اول حتى لو طرح شخص لا تقصد
او قصد طرحه على السطح توقع في الما او طرحه من لا تغير له كانه كذلك **قول المنهج** في المسئلة فلا ظهور
فيه امران **احدهما** يمنع المحر في جعل الخلاف في غير النجاسة الكسفة فانه لا بد من تكرار احدى
الغسلات به فلو ازال الطهور سبه لم يستعمل فيه لذلك **قول السسه** وستراب وان طرح وملح ما قد
يفهم ان الملح الماي يصير مع الطرح فلو اخرج قوله وان طرح حتى يعود اليه المكان احسن وكانه
انما صرح به في التراب فقط لا احتصاصه بالخلوة وعلى ان سترج السسه في التراب ان النجسة
ما اقتضت عبارة الحاوي لان حمل التراب بآثاره الزخ غير خلاف في الملح **قول السسه** وتكره
الطهارة بما اقتضى في شمسيه **فيه** امور **احدها** انه ظاهر في اعتبار القصد وهو وجه الاصح
خلافه وعكسنا ويلي على ان الماد ما يمكن فقصد شمسيه عادة كالحاجة ويحويها وان لم يقصد ليخرج
الا بشارة والبرك **ثانيها** ان الكراهة لا تختص بالظلمة بل بغير ملافاة البدن في طهارة حد
وجبت وتنظف وتبرد وشرب وغير ذلك صرح به الطاوودي والرويان وغيرهما **ثالثها** انه
شامل لازالة النجاسة ولو في الثوب مع ان الكراهة مختصة بالبدن ويرد على اطلاقها كراهة
المستمسك **امورا** **احدها** الاصح اختصاص الكراهة بالبدن والحارة والا والى المطيع واليه الاشارة
بقول الحاوي منقطع بل ينظر حار لكن يستثنى من المطيع انا الذهب والفضة فلا يكره
المستمسك فيه كما نقله السرافي عن بعضهم وجزم به في الروضة ونقله ابن الصلاح في شكل الوسيط
عن الصبلا في ونقل عن الجويني ان حكمها تغيرها **ثانيها** ان عبارتها تقتضي ان لو تمسك بنفسه
لم يكره لان الشمس ليست هي مختصا مستمسك ان الكراهة ثابته سواء تمسك بنفسه او بغيره
غيره له ولذلك غير في الحاوي بقوله مستمسك بزيادة **ثالثها** ان عبارتها شاملة لما في
الحارة ونالها وهو المصح في الشرح الصغير لاصح في الروضة واولا الكراهة عند الحاوي وهذا ارد
على الحاوي ايضا **اربعها** اخذنا البؤرة من جهة الدليل عدم الكراهة مطلقا وقال ليس للكراهة
دليل يعتمد ونقله صاحب الاقلية عن نفس الشافعي **قول المنهج** والمستعمل في فرض الطهارة
قتل وعلما غير ظهور في الخبر **فيه** امور **احدها** في قوله فرض الطهارة نظر فان الوجه هو الجبرك

من ايس والمرج في السرة
دونها وحس ما فيها
في

الاسام على اصح

والغسل المستنون طهرا زمان لكل منهما فرض وسنة فيصعد في المرة الاولى منها فيها فرض الطهارة
وليست محل جزم على الجريد بل هي من محال الوجهين فيما ادى به عبادة غير مقرر ومنه فالخوف
ان يقال ورفع الحديث او الخس كما في الروضة او المستعمل في فرض الطهارة المفروضة باسمها
قوله وقيل ونقلنا قال الشيخ برهان الدين بن الفزكا ح في حواشيه هذه عبادة قاصرة فانه
ان ادا حكاية وجه في ان المستعمل في النقل غير ظهور كالمستعمل في الفرض كان كلامه مستقلا
على نقل سبين احدهما ان المستعمل في الفرض غير ظهور لا غير والثاني ان المستعمل في اليه
كان غير ظهور اي سواء استعمل في فرض او نقل ويلزم منه ان المستعمل في غسل الذميمة لتحل العلم
غير ظهور قطعا اما على الراجح فذلك مستعملا في فرض واما على الثاني فوجود واحد الامرين
وهو الاستعمال في فرض وان اراد معنى اخر فلا بد من بيانها ولو قال وقيل في عبادتها
لحصول الفرض فانه يحصل منه شأن احدهما ان المستعمل في فرض الطهارة غير ظهور لا غير
والثاني ان المستعمل في عبادة الطهارة لا غير وعلى الاول المستعمل في غسل الذميمة غير
ظهور لانها مستعمل في فرض الطهارة وعلى الثاني هو ظهور لانه لم يستعمل في عبادة وعبادة
المحرر والمستعمل ليس بظهور على الجريد ان كان مستعملا في فرض الطهارة وقيل ان المستعمل
في عبادة الطهارة في نعاء فذكر العبادة دون النقل وهي ايضا قاصرة انتهى **قل**
المستعمل الى الفهم من عبادة المشايخ في تعريض الوجه الضعيف انه لا بد من اجتماع الاستعمال
في الفرض والنقل ولو اراد ما فهمه عنه ابن الفزكا ح فقالوا في نقلها وكلاهما
معتبر من ثالهما مشي على طريقته الغوليين وصحهما في شرح المهذب لكنه مع فيه عند
الكلام على المستعمل في النجاسة طريقته القطع بالجريد وكذا فعل في الروضة حيث قال
غير ظهور على المذهب وقيل ظهور على المذهب فضعف الطريقه الحاكية للعدم واطلق الكلام
في المستعمل وهو معتد بحالة الفلكه كما دل عليه قولها بعد ذلك فان جمع قلبيين **قول**
المسألة وما يظهر به من حديث آخر زعمه عن الحبت فسيا في قاله في العنابة قال
النسائي اني لما اخره هو الخلاف في انه ظاهر او مجس مصفى انه ليس بظهور
وجزا وما الخلاف فيه ايضا كما نقله في العنابة بل لم تحل الرافعي اطلاق قوله
ظاهرا **قلت** كان الشيخ اراد هناك بالظاهر الطهور كما سياتي في **قول**
الحاوي لعبر ذلك الفرض وله اذا انفصل بعضه ان الجنب لو انغمس في ما
قليل ونوى دفع الجنابة ثم مس ذكره مثلاً وهو في الماء انه لا يكون له الوضوء بذلك
الماء لانه فرض اخر وهو موافق لبحث الرافعي حيث قال وبعضهم كلام الامحاج ان الماء
لا يصير مستعملا بالنسبة الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مسكول ويخفى ان نصير لا ارتفاع
الحدث به انتهى والمعتد اطلاق الامحاج فقد صرح الحوارزمي بمقتضاه وهو انه لو احدث

حدثنا آخر في حال النجاسة جازا ارتفاعه به وجواب استكمال الراجعي ما ذكره النووي
 في شرح الوسيط ان صورة الاستعمال باقية **قوله** والعبادة للنجاسة وان كان
 الما قبلين ولم يتغير وهو ظاهر اطلقوا الماء وهو مفيد بالماء المحض فلو وقع في الماء
 ما يبع يوافقه في صفاته وفرصاته مثلا لكان له بغيره في كمال بظهوره وكان الماء الصرف
 لم يقص عن قلدين لغز المانع الواقع فيه فصار به قلدين ووقعت فيه بعد صيرورته
 قلدين نجاسة فانه نجس بمجرد ملاقاته وانما يدفع النجاسة قلدين من محض الماء
 واسسكل على هذا المعنى استعمال جميع ذلك الماء ان كان وحده غير كاف للطهارة فمحلوا
 المانع المستعملان فيه منزلة الماء من وجه دون وجه **قوله** وان لا تغير وهو نجس
فيه امران احدهما اورد صاحب النجاسة والنوى والاسنوى في فهمهما انه فيهم
 انه لو لم يتغير لموافقا وصافيه له انه باق على ظهوريته وليس كذلك والجواب ان التغير
 شامل للحس والتقدير كما اورد الراجعي عليه كلام الوجيز فلا ايراد **ثانيها** قال في
 النجاسة انه يقتضي عدم الفرق في بين ما تغير كماله ولعنه وهو ما صرح به في المحرر
 وغيره وقال الراجعي انه ظاهر المذهب انتهى وصح النووي ان المتغير نجس واما الباقي
 فان كان الما قبلين لم ينجس والا فهو نجس فان هذا المتغير بالنجاسة لا يترك على
 غير النجاسة انتهى ولكن موافقة كلامها له فان قولها لا تغير صفته للتكرار وذلك
 يتناول الحكم فانه ليصح عند تغير البعض ان يقال ما تغير هذا الما لا تغير لعنه فاطلاق
 التغير عليه مجاز **قوله** والعبادة للنجاسة وان قال التغير بنفسه او ما طهر اى
 بما ذكر عليه واحذر منه كما صرح به في التهذيب وقال في شرح المهذب لا خلاف فيه
 وصورة بان يكون مختصا لا يدخله الزرع فاذا انقص دخلته وقصرته **قوله**
المنهاج او عسك وزعفران فلا اعتراض عليه في هذا التغير بان العلم في عدم عود
 الظهور به احتمالا ان التغير استتار ولم يترك فكيف يعطيه على ما جزم فيه بزوال التغير
 وذلك لقائه وعبارة المحرر ساله من هذا حيث قال ان ذال نفسه او باطهر ان طرح
 فيه مسك او زعفران فلم يوجد التغير لم يطرأ انتهى الجواب عنه ان المواد زواله طاهر
 وان امكن استنارة باطنا **قوله** وكذا زاب وخص في الاطهر **فيه امور**
احدها فيه ما سبق من التجوز في التغير في المسك والزعفران **ثانيها** انه اطلق
 القولين ومحلها في حال الذرورة فان صفاء ولا تغير به طهر قطع كما في شرح المهذب
ثالثها نقل الراجعي عن بعضهم انه حصص القولين بما اذا كان التغير بالراحة فاما اللون
 والطعم فلا يطرأ بالزاب قطعاً قال ولا اصول المعتمدة سالته عن هذا التخصيص قال
 النووي بل مصرحة بخلافه فصرح المحامي والنوراني في التعرُّب جازا وصاف

الثلاثة وضمنها الموقى في اللون وانما ايجة **الرابعة** في الخضر وعونه ما ليس له صفة عالبة
 ولا ظهوره طريقة قاطعة بل لا يظهر فكان ينبغي ان يقول وكذا انما في الاظهر
 وحصر على المذهب وقول التبيين وان زال بالتراب فبقية قول ان احدهما ان يظهر
 حصص القولين بالتراب فهو اختيار هذه الطريقة المرجوحة فترد عليه هذه
 البراداة الاربعة لكن البراد الرابع من وجه غير الوجه الذي اورد على المنهاج
 الا ان يقال انه ذكره على سبيل التمثيل لا لخصيص الحكمه وخصص التبيين
 ببراد خاص وهو ان الاظهر انه لا يظهر خلافا ما يحتمل **قولهم** والعبارة
المنهاج وددولها نجس بالملاقاة **فيه** امور **اخرها** اسسني في التبيين والمنهاج
 ما لا دم له سبيل وما لا بدركه الطرف فاقصر في الخاوي على الاولى لان الاظهر
 في الثانيه عند الراعي التجانس خلافا للووي واسبسني من هاهنا المستلذين
 مسائل الاولى السحر الخمس اللبعض في العرف يعق عنه من الادمي قطعا ومن
 غيره على الاصح **الثامه** الجواهر المتنجس المنفرد على الاصح **الثامه** علة السحر
الرابعة المصنف اذا اكلت نجاسة ثم غابت حيث يمكن ولوعها وما كثر ثم ولعت
 ما قبل وما يع فلا نجاسة على الاصح وفي استئناها في الروضة لان العفو فيه لاحتمال
 ان فيها ظاهروا لو حكفت نجاسته لم يعق عنه خلافا ما نحن فيه فان العفو فيه ورد
 على محقق النجاسة **بالله** قليل دكان النجاسة اذا حكمتا بتنجسها **بالله** محاذ ذلك
 اذا وردت النجاسة عليه اما اذا اورد عليه لا ردة غسلها فبقية خلاف وتفصيل
 يأتي في ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى **بالله** يرد على ظاهر عبادتهم اذا اصاب
 نجس على مطلق ينقص عن القلدين بقدره فبلغوا قلدين فانه لا نجس المطلق بل يظهر
 النجس **قول المنهاج** فلو كثر ما يراى ظهوره فلم يبلغها لم يظهر وقيل ظاهر لا يظهر
 هذه العبود وهو كون المصوب واردا وتونه ظهورا وتونه الترس المورود شروط
 للقول لا لظاهرة لا للقول لبعدها فكان الاحسن ان يقول فلو لم يبلغها لم يظهر وقيل
 ان كثر ما يراى ظهوره فهو ظاهر غير ظهور **قولهم** ان الميتة التي لا دم لها ما لم لا نجس
 لما القليل بحله اذا لم لغز فاذ غيرته نجسته على الاصح ويزداد التبيين والمنهاج ايراد
 اخر من احدهما انها اطلقا القولين ومحلها فيما ليس سواء منه اما اعلق ودد
 الخ والفاكهة واللبن اذا مات فيها لسانه لا ينجس قطعا وقد يفهم من قول
 التبيين ونفع باسمه ان يحل العفو ما لم يطرح فان طرح فقد لم يعق عنه كما حرمه
 في السرح والخاوي الصغيرين وسنحكم عليه وعلى السعة ايراد رابع وهو انه لم سن الاظهر
 من القولين وهو العفو وعلى المنهاج ايراد ان احزان احدهما ان قوله فلا نجس ما يعا

واما وحي ان
 العلاج ان افواه
 الصغار وكذلك
 الصورة نظرا ان كان
 والاستثناء ما

اعمر من قول الجرح فلا يخبر الماء من قول التئيم وإن وقع فبادر من القلتين منها
من الماء المطلق وهي أحسن فإن الحكم غير مختص بالماء بل يعم الدهن والرق وغيرهما ومع
حسبنا أو رد بعضهم عليه أن المايح في عرف الفقهاء ليس هو الماء الطهور فقد نفهم
أن الخلط مختص بغير الماء وأن الماء يحرم فيه بالطهارة لقوته على الدفع لكن جواب
هذا الإيراد أن الاستثنا عايد إلى قوله ودونهاما ينحس إلى دون القلتين من الماء
فأتفق أن يكون المراد المايح الذي هو قسيم الماء الطهور بل المراد المايح الذي هو أع
منه لغرض قال بعضهم لو قال رطب المكان أشمل ليعم الأثا والثوب الرطبين وكذا
الفاكهة الرطبة وهو حسن تأسيه **بأنه** عبر بقوله على المشهور وعبر في الروضة
والتحقيق بالظاهر وبينهما في اصطلاحه تناف وتخص الحاوي بابراد وهو
أنه قال ما لم يطرح ونفع في ذلك الشرح الصغير كما تقدم لكن قال في الدبر فيها
لشوه منه فلو طرح فيه من خارج عاد القولان ومقتضاه ترجيح العقول
ما في المهمات إلى أهم مسلطان التي في الصغير إذا لم يكن منه والعلم في الدبر
إذا كان منه واختار السبكي والاسنوي في أصل المسئلة وجه ثالث
وهو التفريق بين ما يجر كالدياب وخوه فيعفى عنه ولا يقفى عن غيره **قوله**
البسه وإن وقع فبادر من القلتين منه بخاسة لا يدرى الطرف لم يتجسس وقيل
يتجسس وقيل فيه قولان **فيه** أمران **أحدهما** ظاهره ترجيح طريقة القطع
بعدم التجسس وهي التي صححها النووي في شرح الوسيط لأنه مخرج في التحقيق طريقة
القولين وكذا صححها الرافعي في الشرح الصغير وسننى عليها في المستخرج **بأنه**
قال في الكفاية أقهر بقوله منه أي من الماء أن ما عداه من الماء يعات بحسن بالادراك
الطرف قول واحد قال وقد قاله بعض الساجين واعتقادي عدم صحة لأن الغاصي
حسين حكم في التجسس بوقوع الحيوان النجس المنفذ في الدهن وقد سوى إلا محاب
بينهما في الميت الذي لا يسيل دمه انتهى وهو ظاهر عبارة المستخرج حيث عطفه
على عدم نجس المايح به **باب الاحتياط**
قوله والعبارة **للمسحاج** ولو امتنعه ما طاهر نجس اجتهد ونظير ما ظن طهارة
فيه أمور **أحدها** أن الساب والاطعمة والتراب وغيرها كالما فلذلك غير في الحاوي
بعبارته شاملة فلو اسقط المسحاج لقطبنا المكان أشمل وكذا العذر له عن ذلك أن كلامه
في المياه وكذا الواسية طهور مستعمل في الأصح وقد خرج الحاوي **بأنه** اعترض
المشج برهان الدين بن العزكاح على قوله اجتهد بأنه إن أراد وجوب الاجتهاد
ما إذا فذر على ظاهره فبين ولا يجب ادراك بل قيل لا يجوز أو الاستحباب اقتضى فيما إذا لم

يتجسس جال الدهن

بقدر على المتقين انه يستحب وهو اذا كان واجب او الجواز لم يفهم منه الوجوب عند علم
 المتقين وهو اهم ما ينبغي عليه انتهى وقال بعضهم المراد انه يجب ان يحتجوا ان لم يجد
 عندهم او يجوز ان وجد قلت لا حاجة لذلك بل هو محمول على الوجوب مطلقا وجوب
 متيقن لا يمنع وجوب الاحتجاج في هذين لان كلا من حصول المخير يصدق عليه
 انه واجب وانه اعلم **بالسنة** كان ينبغي للمفاج ان يقول من زيادة ما اذا كانا باقين
 فانه صحيح فيما اذا تلف احدهما انه لا يحتج في الباقي كما سياتي **والعلم** قول المفاج
 ونظما عنه من قول التبيين وتوضا **قول المفاج** وقيل ان قدر على طاهر يقين
 فلا احسن من قول التبيين وقيل ان كان معه ما يتيقن طهارته لم يحتج لانه قد لا يكون
 معه ما يتيقن طهارته لكنه قادر على حصوله لئلا يكون في كل اناقله غير متغير
 وامكن خطهما ومثله قول الحاوي ووجه متيقنا لانه غير واحد حقيقة وقد
 يقال القادر على التخصيل واحد **قول المفاج** والاعني كصبر في الاظهر للبين مثله
 من كل وجه فانه لو حير قلنا في الاصح بخلاف البصير فلو قال والاعني يحتج في
 الاظهر لكان احسن كما فعل في السسه حيث صرح بان الخلاف في التحري لكنه لم يبين
 الاصح من القولين وقد عرفت **قول الحاوي** ومحرم اي باجبيته او اجنبية
 حيث يحرم السكاح لفقد العلامة وانما يحرم اذا كن محصورا والافيجور كاح
 واحدة من غير احتجالة كما سياتي في باب **قوله** وان تلف غيره كذا حرم به
 الرافعي ومع النوزي فيما اذا تلف احدهما انه لا يحتج بل يسمم ويصلي ولا يعيد
 ولن لم يرفعه **قول السسه** وان استتبه عليه ما وبك اراقها وتسمم وفي المفاج بل
 تخلطان ثم يسمم وهو احسن لمضنه بقدوم الخلط عليه التسمم ولم يتعرض في السرخ
 والروضة لخلط ولا اراقه وقال السبكي ان ذلك مستحب على قول الجمهور وقوى الاسوى
 علم الاحصاح الى ذلك ثم نزل وقال سفيان يكتفي باراقه احدها وهو ظاهر واختار
 شيخنا البليغ جواز الاحتجاج بين السهما والبول وقال انه مقتضى كلام المتول وقال
 الامام انه القياس **قول المفاج** لو ما وردتوا بكل مرة استشكل بعدم حزم
 النية في كل منهما لسكون ظهوريته واجبيته عنه بانه يمكنه ان يصنع في كل من هذا وفي كل
 دفعه من هذا ويصل حذره الايمن بيمينه والايسر بيسراه من غير خلط مقتضى بالنية ثم يعيد
 غسل وجهه ويكمل وهو في احدهما ثم ينوئ بالآخر فيصلي وضوءه وجزمه بالنية فهذا
 تصور المسئلة وهو يقتضيه صحيح فلا يفهم كلام المفاج على الاطلاق لكن ما لا يشكنا في المهمات
 الى انه لا يكلف الوضوء لما فيه من اضاعة المال بل يسمم انتهى ويمكن ان يقال ان كان
 من ما الورد المنقطع الرجحة كمن الما المطلق لو وحده كلوا استعمل **قوله** واذا استعمل

ما ظنه اذ اقرى الا حراى نديا كما صرح به في الحاوى ومجمله اذا لم يحتج اليه لعطش ونحوه
 ومقتضاه تقديم الاستعمال على الادرافة ونقله في الكفاية عن النص لكن في شرح المذهب
 والتحقيق تقديم الادرافة ونقله عن الماوردك وغيره وهو ظاهر نص المختصر وهو
 موافق لتعليقهم ذلك باحتمال ان يغلب ضغطه بالنجس او بلبس ثانيا قبل الاستعمال **قوله**
 فان تركه ولا يغيره لم يغير بالثاني على النص بل يسمي بلاعادة في الامح اي ان لم يبق من الاول
 شي كما هو صورة مسألة الكتاب وذلك ما حوذه من قوله واذا استعمل ما ظنه فان حقيقة
 ان يستعمل جميعه اما لو بقي من الاول فان الاعادة يجب في الامح **قوله** وبين
 السبب او كان فقيها موافقا اعتدله هو مراد الحاكوي لقوله لا يحاذيه وعبارة المتأرجح
 احسن لان تلك مبهمه لا يعرف المراد منها الا بتوقيف واحتاج الى الفرق بين هذا
 وبين السابقة على الردة حيث صحوا قبولها مطلقه من موافق وغيره مع الاختلاف في
 اسبابها **قول الحاوي** ولو جردك لا يحاذي ويستعمل وقد يفهم من هذه العبارة
 ان جردك بالا يستعمل ليس بخبره بالنجاسة بل لا تأثيره وليس كذلك فكان ينبغي
 تأخير قوله ولو جردك عن قوله ويستعمل ليرجع الى النجاسة والاستعمال **قوله**
 لا محال فيه طمى فسلك في سبب تغييره يدخل فيه ما اذا وجد عقب البول غير متغير
 ثم تغير بعد ذلك والذي في شرح المذهب عن الامحاج عدم الحكم بالنجاسة خلاف الفالارحي
 فحكمه بالنجاسة مطلقا وفيه نظر كما قاله في شرح المذهب **باب الابيه**
 فتولم والعبارة المنفرد يحل استعمال كل انا ظاهره او رد على منطوقه المعصوب وجلد الادم
 المحترم فانها ظاهرة ان حراما واحب بدل والثاني وان تحريم المعصوب لا مرخاج
 وهو محرم ملك الغير واعترض على الجواب بانه حينئذ لا يحتاج الى المقيد بالطهارة بان
 تحريم النجس المظروف لا دلالة وورد على مفهومه الا بالنجس اذا كان فيه قلنا ان
 فاكتر ولهم نوجب التباعد فانه نجس ويحل استعماله واجب عنه بان في استعمال النجس
 تفصيلا وهو الذراعة في الخاف والتحريم في الرطب والماء وان كثرت والماء القليل والجزء اليسير
 في الماء الكثير فقد خالف حكمه حكم الا ان الطاهر هو اطلاق الحلل وتغيير المرفق والحاوي
 بالاستعمال اعم من تعبد التبييه بالطهارة **قول التقييه** وهل يجوز اتخاذه فيه
 وجب في الامح التحريم ويوافقه في حكاية الخلاف وجهين لتغيير المرفق بالا مع وقال في
 الكفاية حكما جماعة قولين والمراد بالاتحاد الاقتران من غير استعمال وجود بعضهم
 ان براديه الاصطناع وابتداء العمل ثم قال الا وفي ان يقال ان قصد عند صنعته استعماله
 حرم قطعا واقتناءه فالوجهان **قول المنهاج** وتحلل الموه في الامح وهو مفهوم
 الحاوي حيث خص التحريم بما كان الا ناكله او بعضه او ضبته ذهبوا او فضة وفيه امران

أحدهما أن محل الوجوهين إذا لم يحصل منه شيء بالشارفان حصل حرم قطعاً **ثانيهما** اتفاقاً في محل
 المحرور والشرح الصغير والروضة وكذا في شرح المذهب هنا لكن صح في الركاة وباب ما جئ به لسه
 التحريم وكذا صح السبكي في سر السلسلة على قتاديل المدينة وهو الذي جزم به في السه في باب
 ما كره لسه فاما أن يكون موافقاً لهذا التصحيح واما أن يحمل على ما إذا حصل منه شيء بالشارفان
 حصه بالمعروف بالذهب فقد حصل أنه يعزق بينه وبين المعروف بالفضة والذي كتب الرافعي والوكر
 عدم العزم وإنما يفيد به ما إذا لم نصدره وصح الرافعي والوكر أنه يحرم حمله للغة وسائر
 المساجد بالذهب والفضة وخالفها السبكي فصح الحل وفقاً للقاضي حسين وقال المنع لاسيما في
 الكعبة لصيد شاذ غريب في المذهب كلهم قل من ذكره ولا وجه له ولا دليل ليضدّه قال وهذا في
 التحلية بصفائح الذهب والفضة وكوهم اما القوس فلا منع من جريان الخلاف فيه لأن
 فيه أفساداً للمالية انتهى فالقوس عنده استند من التحلية وقال في شرح المذهب في الركاة
 أن موبه سقراط البيت أو الحرار حرام بالاتفاق حصل منه شيء أم لا وكذا استدلاله بموبه
 أن حصل منه شيء **قول المنهاج** والنفس كذا قوت في الأظهر أي النفس في دابة كما مثله
 اما النفس بالصفة فلم يطرد فيه الجمهور والخلاف ومثله التنبيه مع الباقوت بالهود واستمع
 بعضهم من أجل الخلاف فيه لكن الجمهور رطود وافقه الخلاف **قول السه** وما
 صلب بالفضة خرج منه صفة الذهب فحرم مطلقاً كما صحه المؤوي وصح الرافعي
 القوي عليه مشي الخاوي ومحل التفصيل إذا لم يعبر بالتصليب إلا نافعاً ثم حرم
 قطعاً ذكره الماوردي ومراده على الجديد في حرم الاواني **قولها** والعبادة للمناجح صفة
 كبيرة لزينة حرم عبادة المحرور فوق قدر الحاجة فيؤخر منه حرم كبير بعض الحاجة
 وبعضه لزينة ولا يؤخذ ذلك من عبارتهما **قول المنهاج** او صغيرة بعد الحاجة فلا
 أي فلا تحرم وكان ينبغي أن يقول البيع فانه كما لا حرم لا يكره أيضاً وقد صرح بذلك في التنبيه
قول المنهاج او صغيرة للزينة او كبيرة الحاجة جاز في الجمع أي مع الذراصة كما صرح
 به التنبيه والخواوي فكان ينبغي أن يقول يكره وقيل يحرم **قول التنبيه** وقيل إن كانت
 في موضع الشرب حرم وإن كانت في غيره لم يحرم كذا حل هذا الوجه في الروضة وشرح المذهب
 وعبر في المنهاج بقوله وضمه موضع الاستعمال لغيره في الجمع ومقتضى هذه العبارة أن
 هذا الوجه الضعيف قابل بانها إن كانت في موضع الاستعمال حرم وإن كانت في غيره فغير
 التفصيل لانه أنا حكمه في ضمه موضع الاستعمال فذلك على أنه لا يغير إلا صح في ضمه غير
 موضع الاستعمال وهو مقتضى عبارة المحرور والشرح **باب اسباب الخلق**
 هذه عبارة المنهاج وهي أولى من قول التنبيه ما بعض الوضوء لأن الجمع أن الخلق
 لا يطل الوضوء بل يسهى الوضوء بوجوده كانت الوضوء بالعرف ولكن سياتي في

المغيرة بالنقض في قوله خرج المعتاد نقض قولهما هو أربعة ضم اليها المحال على سفا دايم
 الحرة ويؤيده قوله النودى في سترج المهرز مرادهم بلزوم الوضوء ما اذا خرج منه
 سئ في اثنا الوضوء او بعد والا فلا يلزمه وضوء بل يصلح وضوءه الاول بلا خلاف صرح
 به الغزالي في البسيط وغيره انتهى فقد صرح بان الخارج نعت الوضوء وفي اثنا وضوءه انما يبطل
 بحصول النقاء وجيب عنه بان حديثه مسخر فلم يطرأ له سبب وايضا فان وضوءه واسم
 الحديث لا يرفع الحديث فكيف يصح عدا الشكاسيا الحديث مع انه لم يزل ذكره السبكي والحق
 شيخنا في التذريب لبقا دايم الحديث انقطاع حديثه انقطاعا طويلا بحث لسع الوجوه والعلامة
 الا اذا كان الا نقطاع في الصلاة ويرد على المصرا ايضا الوردية في وجهه وظهور رجل الماصح وانقضا
 مدته في قول ومس بدن الميت في قول قد دم واكل لحدا لا بل في تقديم اختياره النودى شيئا
 لابن المنذر وغيره دليله وان كان المذهب خلا فذلك في جميعه **قول المنهاج والحاوي**
 خروج كذا عبر في المحرر والشرح وعبر في التبيين بالخارج وكذا في الروضة وهو ظاهر كلام
 المختصر وكل من الخروج والخارج لشيء حدثا فكل البقيد بين صحيح **قول السبكي**
 اخذها الخارج من السبيلين فيه امران **احدهما** ان المراد بالخروج منها على سبيل
 البذل وليس المراد ان النقض لا يحصل الا بالخروج منها لبعارة المنهاج والحاوي وضع
باسمها مقتضاه النقض بخروج الميت وهو الذي صحه في الكفاية وفاقا للفاضي في الطب
 مستدلا بالانفاق في الحيين واول كلام غيره بانه ادلة الاندراج في غسل ونقل عن
 الرافي لتعجيجه في كتابه المحمود ونقل ابن المنذر ان الجماعة عليه لكن الذي صحه الرافي والنودى
 انه لا ينعى الوضوء ولكنه استثناه في المنهاج والحاوي لكن يرد على قول المنهاج من
 قبله او دبره قبل المشكل فانه لا ينعى الا بالخروج منها في الاصح وقد يرد على قول
 التبيين من السبيلين لانه المراد احدهما كما تقدم وقد يجاب عنه بانه لا يتحقق كون
 الخارج من السبيلين الا بالخروج منها لان كل واحد منهما لا يدرى هل هو سبيل ام لا فلا يرد
 على التبيين وقد رد على مثل ذلك في عبارة المنهاج ايضا فان قلت لستش من كلامهم
 دالم الحرة فانه لا يترتب على خروج حديثه حكم في بعض الاحوال قلت منقضى وضوءه على
 كل حال ولكن يعنى عنه للضرورة فان قلت محل النقض في الحي اما الميت فانه اذا خرج من
 فوجه بخاتمة غسل ذلك المحل فقط في الاصح قلت لا تكليف على ميت والكلام في الاحياء
قوله ولو اسر الى اخره محل هذا التفصيل والخلاف في الا تسداد العارض اما الخلق
 فينقض بالخروج منه جزءا موقوف المدة ويحتمل مطلقا صرح به الماوردي في سترج المهرز
 لم اره غيره نصرا كما يوافقته ولا يخالفه انتهى وهو مفهوم من تغبيرهم بانه لا تسداد كما اشار
 اليه النودى في بحث السبب **قوله** والجماعة **السبب** المخرج المعتاد هل المراد

القبول والبر معاً حتى إذا بقي أحدهما مفتوحاً لا تكون مسئلة إلا لسداد ما بقي السداد
أحدهما إذا كان الخارج من التي انفتحت بناسبه كما إذا السداد القبل يخرج من القبة المنفتحة
بول أو السداد الذي يخرج منها غايط يكون مسئلة الاسداد فيه نظراً لفتحها ابن النفيس الثاني
عندى أقوى لكن يسكن بما إذا كان الخارج ليس معتاداً لواحد منهما كالفتح مثلاً قلت يعتبر
ما خرج منه من قبل أو دبر **قول المنهاج** يخرج المعتاد نقصاً وقد عرفت ما فيه من الحق
الذي أحضرته في التوسيع **قوله** أو هو فيها كذا في نسخة المصنف وذكر الشيخ أي فوق المعدة وفي
بعض النسخ أو فوقه أي فوق تحت المعدة يشمل الانفتاح في نفس المعدة فإنه فوقها وهذا هو
الذي حمل المؤدى على أن قال في الروضة مراراً ثم فتحت المعدة ما تحت السرة ودعوقها السرة
ومحاديها وما فوقها انتهى فلا كان حكم نفس المعدة حكم ما فوقها سواء باسم ما فوقها بجان إلا أن المقصود
بيان الأمر الشرعي لا الظني وبما مر في دفع قول من قال أنه يقتضي أن لا معدة الشبه وقال في الكفاية
المعدة ما بين فوق السرة والموضع المختص بحته الصدر وقرب منه قول صاحب الإقليد المعدة
من السرة إلى ما تحت الصدر فتحت السرة تحتها وما بالي في الصدر وموقعه بوقاً وعبارة المنهاج أولاً
تدل على أن المعدة هي السرة ويوافقه قول شرح المذهب مراراً هم تحميمها ما تحت السرة وبوقاً
ما فوق السرة **قول المسألة** وإن انفتح موقع المعدة فغيره قولاً لا وقوله فيما إذا لم يند
وفيما تحت قولاً لا والصحيح وكذا الصورتين عدم الانقراض فالاختصاص يختص بما إذا السداد
المعتاد وكان المنفتح تحت المعدة **قوله** الثاني زال العقل لا النوم **فيه** أمران
أحدهما أنه يقتضي أن النوم يزيل العقل وفي الكفاية ما يقتضي ذلك وقال بعضهم أنه لا يزيله
فعلى هذا كان الأحسن التعبير بالغلبة على العقل ليصح استثناء النوم منه **ثانيهما** أن مقتضى
تغيير النسيب بالافصاح محل الحدث إلى الأرض وتغيير المنهاج والحواشي يمكن العقل أنه لا فرق
في ذلك بين السمين والهربل وقال الروياني منقوض وصومعظ هذا العقل عنه في الشرح
الصغير ووافقه وأدعي بعضهم أن عبارة هذه الكتب توافقته وعن في الكفاية وجهاً مرجوحاً
والصحيح في الروضة في الخجنين لغرض خلافه وليس من انقراض الوصور باليوم البني صلى الله
عليه وسلم **قول المسألة والخاوي** إلى الأرض قد يخرج النكاح من السفينة وظهور الدالة ولذلك
أطلق في المنهاج يمكن المعقولة لم يعقده بتقليد بالأرض وقدر الشافعي على أنها بالأرض فقال
في الإرم ومنه نقلت وسواء الرابك للسفينة والدالة والمسئوك على الأرض **قول المنهاج**
التقاضي في الرجل والمرأة ويوافقه قول النسيب على ستم امرأة وغير في المحر والحاوي للزكوة
والنكوة وهو أولى فإن الصبي والصبيبة إذا بلغا حد الشهوة عرفاناً وقضاءاً وانقضاءً ولعل
حول المنهاج عن ذلك لأنه يمثل لمس الرجل انقباضاً غير ادبيه ولمس المرأة ذكر اغتراباً والرجل
يطلق لغرض الصبي نحو ظهور الرجل خبر من المرأة فهو سائل للصبي فالأصل في عقالة الصبي

اختص بالبالغ والا يستعملان معرو فان في اللغة **قول السهم** فاذ وقع على بشرة ذات رحم
محرم ففيه قولان **فيه امران احدهما** الاصح عدم النقص **ثا سها** بقدر محل القولين بذات
الرحم المحرم بعضى انهما لا يجوز ان عند افراد احد الوصفين وهو كذلك في الرحم غير المحرم
وكذا في المحرم غير الرحم على طريقة مرجوحه والاصح طرد القولين فيهما ايضا فذلك قال في
المناجح الاحمر ما في الاظهر **قوله** وفي المملوس قولان الاصح الاتفاض **قول المناجح**
كلا من اعترض عليه بانه لم يتقدم له حكم ليحمل عليه فاذ الاتفاض ليعمل الا مسد المملوس
فان فرض الاتفاض منها دفعه بوعدها فانها جديده لا مسان صحيح ولانها صورة
نادرة لا شعور للعقل بها فتبعد الاحالة عليها **قوله** ولا ينقص صغيرة اى لم تبلغ
حد الشهوة **قوله** وسعروا سن وظفنا من متصل **قوله** في الاصح كذا في الروضة حكاه
الوجهين في الجميع لكنه صح في سرح المهذب القطع بعدم النقص في الشعر والسن والظفر **قول**
الماوى هذا هو المعروف ووقع في روس المسائل للنووى تصحيح عدم النقص بلسان البيت والبيت
قوله حسن فرج الادمى بيشطى اللف **فيه** اموار **احدها** المراد من جز ومن الفرج بحره
من بطن الكف **باسمها** المراد بطن الكف والرحم ويطون الاصابع لكن قول التبيين في الديات
وفي القين مع الاصابع الدية تصفى ان باطن الكف لا يتناول الاصابع فذلك اوردته
في الفتاوى **قول المناجح** وكذا في الجدي حلقه درواى دير الادمى فيهم ان حلقه دير
البهيمة لا ينقص في القديم لكن قوله فرج بهيمة ليشمل ديرها قال في سرح المهذب ظاهر الا انهم
شمل الخلاف قبلها اوردتها وحضه الرافعي بقبيلها وقال لا ينقص ديرها قطعاً لان ديرها لا
لا ينقص في القديم فالبهيمة اولى قال وكما بناء على ان النقص يقبلها فقديم يتعامل في
وليس يقديم فانه حكى عن حكاية بن عبد الحكم وابن عبد الاعلى وهما حكما الشافعي عن مردود
العراق انتهى وبعبارة المناجح هنا فنصنى انه قديم فانه جعل فيه القولين في الدر مع اختلافهما
في النقص **قول السهم** ومحل الجب اى اذا قطع من اصله فانه بقى شاخص نقص قطعاً **قوله**
والذكر الا مثل لوتان وقبل اسل لبشمل فرج المرأة كان اولى لان الظاهر انه لا فرق **قوله**
والذكر الا مثل وبالبدا التلا في الاصح **فيه** امران **احدها** ان فيها طريقة قاطعة بالنقص محمها
في سرح المهذب **باسمها** تغييره بالاصح يقتضى قوة مقابله وفي الروضة في فرج الصغيرة والبيت
وجه ضعيف وعبر في باقيها بالصحيح فينقصى ضعف المقابل **قول الماوى** وعامله هذين
كذا في السرح والروضة وغيرهما والحق في النقص مطلقاً وان لم تكن عامله وعزاه في سرح
المهذب لا ظلاً والجزم **قوله** ذكر بن اى باقى فيها المصطلح في القين وليس من ذلك
اذا كان الذكران على سن واحد فان الزايد كالاصبع الزايد اذا كانت على سنين الساقى في النقص
بما لم نقله شيخنا في المهمات عن العمل للفورانى **قوله** ويطن اصبع وايدى باسنوا الاخر

حي وسب

والطاعلم

اى على سندها كذا في السرح والروضة وغيرها وحكا في سرح المذهب اطلاق النقض لها عن
 الجمهور وقال انه المشهور **قوله** وان من احدها وصل الصبح ثم الاخر وصل الظهر فان
 نقصا بينهما لا يعيد كذا اطلق الرافعي في النووي المسئلة وصورتهما اذا اتوصنا لحدث آخر
 اما لو توصنا لمس الفرج احتياطا فلا يعيده شيئا اذا لا يرجع حديثه على تقدير كون الاول
 فرجا وقد صورها بذلك القاضي حسين في التلخيص والمحيط الطبري كائنه في المهمات
قوله النسبه ومن المصنف يخرج الحزبه والصندوق والاصح حريم مسها اذا كان
 المصنف فيها كما صرح به في المسحاح والحاوي لا انه لم يقبده بكون المصنف فيه وفي كلام
 الرافعي استلزام كونه معذرا له حتى لو كان المصنف في جواب مثلام مجرم مسه ويخرج
 بتقليب اوراقه لعود وهو ما صححه النووي تبعاً للعلماء في صحيح الرافعي التكرم وعليه مشي
 الحاوي **قوله** وحمله اى مقتضودا فالاصح جواد حمله في امتعه كما صرح به في المسحاح
 والحاوي لكن شرطه ان لا يكون مقتضودا بالحمل كما صرح به الرافعي وغيره وحده في
 الروضة وعيان سليم في المحرر شرطه ان يعقد نقل المتاع لا غير انتهى ومقتضاها
 انه اذا قصد المصنف وغيره حرم وهل يستلزم كون الامتعه ثلاثه اشيا فاكثرت مخالفة
 على صيغة الجمع ام يكفي اقل من ذلك لم ادر من تعرض لذلك والظاهر الثاني وخرج بالمصنف
 الاصح والاصح حرمه كما صرح به في المسحاح والحاوي لكن تعبير المسحاح فيه بالاصح مخالف
 لغيره في الروضة بالصحيح ومقتضى اطلاق النسبه حرم المس والحمل على الصبي ايضا والاصح
 تكفيه منه كما صرح به في المسحاح والحاوي وقال في المهمات ان المفهوم من كلام الاصحاب
 ان المنع في الحمل لا جل الدراسة فان حمل غير عرض او لعرض اخر منع منه وهو ظاهر انتهى
 ويستثنى من حرم حمله ما اذا خاف عليه من عرق او حريق او محاسنة او كافر ولم يتمكن
 من الظهارة فيجوز اخذه مع الحدث للضرورة **قوله المسحاح والحاوي**
 وتفسير لغنى الحل وان كان القرآن اكثر وهو مقتضى كلام الرافعي قال النووي وهو منكر
 بل الصواب القطع بالتكريم قاله الماوردي وآخرون ونقله صاحب البحر في الاحكام وقال
 في سرح المذهب انه لا خلاف فيه واعتد منه في المهمات لموافقة الشافعي في الحلبة الرافعي
 في ذلك ومقتضى عبادة الروضة وسرح المذهب الحل عند الاستئوا وهو نظير تصحهم
 في الحرير ومقتضى عبادة التحمق المحرم بتكرمه فانه فرض الخلاف فيها اذا كان القرآن اقل
 وفي عيان المسحاح في قوله وتفسير العطف على التعديل المحرور في قوله وحمله بدون اعادة الجار
 وكذا في قول الحاوي وحمله عطفاً على الصبر في قوله ومسّه وهو جابر عند بعضهم
 لقوله تعالى يسألون به والارحام بالحر ومعه الجمهور **قوله المسحاح** ودانبره قول الحاوي لا الدراهم
 شرط الماوردي ذلك ان يكون ما يتداول كثيرا في المعاملة والا يحكمه الجمهور اطلاق الوجهين

وتغيير المنزاج فيها بالامع بخلاف تغييره في الروضة بالصحيح **قول الخاوي** وكتبته ابي سترط
 اسفل الحبل والمسرى ان يكون موهوعا بين يديه وهذا واضح لذلك يحرم المس الحبل **ولا قولها** والعبارة
المنزاج ومن يعنى طهرا او حرما وشك في صحة عمل بغيره ورافقتها الخاوي على ذلك في يمين
 الظهر وخالف في ايمان الحديث فقال انه يرفع بالطن لا يشك وتبع في ذلك الرافعي وهو غلط معدود
 من افزاده قال ابن الروضة لم اره لغيره وقال في المهمات عن الحسن بن ابي نعيم ان سقن الوضوء
 باليوم مصححا لان الظاهر خروج الحديث فصدق ان يقال رفعنا يقين المطمان يظن الحديث
 بخلاف عكسه انتهى فكان الرافعي اراد ما ذكره ابن الصباغ قال لعنك عليه ولحق الخليلها اذا ظن الحديث
 باسباب عارضة في تحريمه على قولنا الاصل والغالب قال في الدقايق الراد بالسنك هنا وفي معظم
 ابواب الفقه مطلق الزرد سوا كان على السواء او احدث فيه ارجح **وقولها** والعبارة **المنزاج** فلو
 يبقينها وخجل السابوق فصد ما قبلها في الامع كما اطلقنا لجهود وقال المنووني والرافعي
 انما ياخذ بالبعد مطلقا اذا كان قبلها محذورا فان كان قبلها منظرها فاما ياخذ بالبعد اذا كان
 ممنوعا دجدا يدا الوضوء والافياخذ بالمثل فيكون الان منظرها وتبعها في الروضة
 والتحقيق وعليه منى في الخاوي حيث قال لا بعد الطهور من لا يعتاد تحديده للنب
 مقتضى عبارته انه من ليست له عادة محققه ياخذ بالمثل وذكر السبكي انه ياخذ بالبعد
 وعلى هذا كان ينبغي ان يقول لا بعد الطهور من اعتاد عدم مجديده وقال في شرح المهذب الصحيح
 المختار لروم الوضوء كحال ونفقه في الروضة عن تصحيح جماعات من تحقن اصحابنا **باب**
الاستنجا قولهم والعبارة **المنزاج** بقدم داخل الخلا يساوه والخارج عنه قد لفتهم من
 لفظ الدخول والخروج اخضا صبه بالنبيا وهو وجه والامع اطراة في الصحرا فيقدم
 يساوه اذا بلغ موضع جلوسه واذا خرج قدم يمينه في الضرافه وجاب بان الدخول والخروج
 جرا على الغالب فلا مفهوم له واستشكك ابن الروضة تقديم يساوه الى موضع جلوسه لمساواة
 قبل فضا الحاجة فيه غيره بخلاف تقديم يمينه في الضرافه واحبب عنه بانه لما عينه للبول
 فيه اخطت رتبته فهو كالحالا الجديد قبل ان يقضى فيه احد حاجته **قولها والعبارة**
المنزاج ولا يجمل ذكر اسر لقان قال في شرح المهذب لم يتعرض الجمهور لغيره وفي الخاوي تحي اسم الله
 ورسوله والقران وفي الروضة مثله والحقه الامام كل اسم موعظ بقلبه عنه في الكتاب كذا لو نقش
 على خاتمه حمدا مثلا من يراه نفسه او اسم من اسم الله تعالى التي يطلع على عين مر يراه غير الله
 لم يكره استغنى كما في شرح الوسيط للزوي ولو نسبته حتى فقد على الخلا عينه بضم لقه
 عليه او وضعه في ثيابه او غيره ذلك وقال صاحب الكفاية في قول النبيه اذا اراد فضا الحاجة
 فان كان معه شيء ذكر اسم تعالى بحا اي في البناء بدليل قوله بعد وان كان في محراب وهو وجه
 وهذا صريح فان جميع الاحكام المتقدمة خاصة في كلام الشيخ بالانبيه وليس كذلك بل الاحكام

ملح حمله

المتقدمه شامله لهما والاحكام المذكوره بعد قوله وان كان في محكم خاصه بالصحر
 وزعم بعضهم ان تقدير المنهاج الباب بتقدير الميسر دخولاً واليهي حرجاً بينهم
 اختصاصه وما عطف عليه بالبيان والحوال هذا الا فهام انما هو في المسئلة الاولى فقط
 كما قدمنا ابراده والحوال عنه **قول المنهاج** وليعتد جالساً بسارده في المحرر لسره وهو
 احسن **قول المسئله** ولا يستقبل القبلة ولا يستدير بها زاد المنهاج والحاوي يحرمه
 بالصحر وقيد في الروضه بان لا يستدير سني والمعتز في الساران يكون ارتفاعه على
 ذراع ناكه وان يكون بينه وبينه ثلاثه اذرع فاقول ولو جلس في بستان ولم يستدير
 على الوجه المذكور حرمه في الايه الموعده ليزل ذلك في شتر حتى مسلم والمذهب
 فالحنبي على هذا ادير مع السائر وعدمه لا مع البسائر وعدمه قال صاحب التهذيب
 والكا في المراء بالبيان ما اسقف او امكن سقفه وحيث لا يحكم بكرة كما قاله المرفع
 في التذيب تبعاً للمنفرد واختار العوي عدم الكراهة **قول المسئله** ولا يستقبل الشمس
 والفرج والحاوي ترك الاستدبار ايضا فانه عبر بالمحاذات وهي شامله للاستقبال
 والاستدبار كما فعل في القبلة وقد حرمه المرفع في الاستقبال وحاه في الاستدبار
 عز العزالي الصميم والجرجاني وقال هو صحيح وسكت عنه الجمهور وجزم به في التذيب
 بل زاد الكراهه فيها وفي شتر المذهب الصحيح عدم الكراهه وفي التحقيق لا اصل لها وفي
 شتر الوسيط لم يذكره الشافعي والاكروفي والحنابلة **قول المنهاج والحاوي**
 وسعد ويستترأ في الصحر كما قيده في المسئله فيهما **قول المنهاج** ولا يبول في ما
 راكرو وفي الحاي ولا لعصى في الماء راكرو وهو احسن لشموله الغايط الا انه مفهوم من
 عبارة المنهاج من طريق الاولي وهو في الدبر مكره فقط وقال النووي في شرح مسلم
 لو فعل بحرم لم يكن لعبد او في القليل حرام على الصواب المختار في شرح مسلم ومفهومه
 انه لا يختص ذلك في الحاي وهو في الكثير المستحجر جمع عليه وفي القليل منفق عليه
 عندنا والا ولى اجتنابه كما قال النووي قلت الا اذا كان بالليل فانه يكره ولو كان كثير اجاريا
 كما جزم به ابن الرفعه لما يقال ان الماء بالليل الحن وفيما دون القليل حرام على المختار في شرح
 مسلم **قول المنهاج والحاوي** ولا يبول في الحجر هو الخ في النازل المستدير ويقال له التفت ايضا
 ومثله السرب لعن السمين والرا الملهان وهو الشق المستطيل وصرح بهما في التذيب
 فقال ولا يبول في ثقب ولا سرب **قول المنهاج والحاوي** وممن ربح يستقبل استقبالها
 واستدبارها ومعتني بتكثير الرافعي ذلك باحتمال عود الشايش عليه اختصاصه بالاستقبال
 لكن الاستدبار ايضا فيه عود الرافعي الكراهه عليه وهو الذي علق به الحطائي في غير
 الحديث قوله عليه الصلاة والسلام استمخر والريح فما خذ بعموم لفظ الرافعي لا خصوص

علمته وطهر بذلك ان حمل كلام المنفاج على الاستقبال فقط ليس بحيل **قول الله** ولا في ظل
اي في الصديق في معناه المستمسك في الشا فلذلك كان تغيير المنفاج بالمدح والحاوي بالنادى
احسن لعمومه **قول المنفاج والحاوي** وطريقا اعم من تغيير النبيه والروضة لقراءة الطريق
وعبارة الحاوى شاملة للغايط والبول تحت عبان النبيه والمنفاج فانه خاصه بالبول
وحكى الراوى في السنادات عن صاحب العدة ان القوط في الطريق صغير ولم يغيره هو ولا
النبوى فما استخفا في السمات ان مقتضى هذا كراهة البول وتحريم الغايط قال الكوفي في شرح
المذهب ومسلم ظاهر كلام الاصحاب انه يفي تنزيهه ويغني تحريمه واليه اشار الخطابي **قولهم**
والعبارة **المنفاج** وحتي منعه اي سوا كان عليه ذلك الوقت تمح امة لكن الكراهة عنده
التمتع اخف واشتد في الشرح الصغير الى ان في الغايط اخف لانه نرى فيجسد او يغسل **قولهم**
والعبارة **هما** ولا يكتفى الى كرم حتى رد السلام وهذا في غير موضع الضرورة فان دلى اعني
في بواحيه تقصد النساء لم يكرم انداء بل يجب وهذه المسئلة من زيادة المنفاج على
الحجر من غير تغيير وقد ربه على نأد في الدافيق **قولهم** والعبارة **المنفاج** ولا يستنحي
بالا في مجلسه قال في الروضة الا في الاخليه المتحد لذلك فلا تمقل فيها للمشقة ولبعد
الحوا انتهى وهذا لا يراد على النبيه لما بيناه من ان الامم التي ذكرها اخرا محتضنة بالحق
قول الحاووي ويستبرئ من البول كما صرح به الله والمنفاج **قول المنفاج** ويقول
عند حوله ثم قال وعند خروجه قد لوهم اخضا ص ذلك باللبان وليس كذلك ولم يحكموا
فيه الخلاف السابق في تقدم اليسرى وتجيبة ذكر الله **قول النبيه** ولا يرفع نوبه
حتى يدنو من الارض الاحسان يقال يرفع نوبه شافيا كما عير به في الحاووي وقد نقل
عبان النبيه عليه معنى انه لا يستكمل الرفع حتى يدنو **المدح** لانه لا يبتدى الرفع حتى
يدنو اقلو رفعه دفعه واحدة لم يحرم بلا خلاف كما صرح به في شرح المذهب ولكنه في ذلك
النبيه حرجه على كشف العورة في الخلوة وكذا في اللقاية وشرح المحيطي ومقتضاه يصح
حجته وهو مردود لان الخلاف انما هو في تسقيما غير حاجة فان هذا خلط معا على واد الاعمال
غارا مع امكان الستر ومراعاة رفع الثوب شيئا اشق من الستر عند الاعتقال **قول**
النبيه والاستنجاء واجب من البول والغايط لغرض عليه بان التقييد بها يخرج غيرهما من
الطوابات ولهذا اطلق المنفاج وجوب الاستنجاء وقيل الحاووي بالملوث واجاب عنه في
الكفاية بانها مفهومة من قوله وان كان الخارج حصة لا يطويه معها لم يجز الاستنجاء فيها في
احد القولين وهو اطهرهما كما صرح به **المنفاج** ومثل في الحجر بالخصاء كما فعل في النبيه فعول
عنه في المنفاج الى المبرع ليعين ان المعتاد اذا خرج بدار طوبى لا استنجاء منه وحكاية النبيه
والمنفاج للخلاف قولين هو المشهور ونقله الرابع عن الاكثر بل لكنه في الحجر والوجيز تبع للصحة في

اي؟

والجوهر وجهان **قولها** والعامة **المنهاج** او محرم محله في المنخرج المعناد فلا يجري المحرم في النقيض
 المفتوح في الامح وكذلك قبله المشكل وقد استثنى ما في الحاوي بقوله عن المعتاد لا قبل المشكل
 لكرهه عليهم جميعا البتة اذا تحققت زوال البول الى مدخل الذكركا هو الغالب فانه لا يجري المحرم
 فاذ لم ينزل او شئت كفى المحرم في الامح كالسكر ولم يذكر في النسيئة شرطا لا يستتبعها المحرم هو
 ان لا يحرف النجاسة ولا ينقل عن موضعها ولا ينظر الى اجنبية وقد ذكر هذا **الدلالة**
 في المنهاج والحاوي واهلا شرطا رابعا وهو ان لا يكون المحرم ملوذا بحاجب بان هذا مفهوم
 من الشرط الثالث فانه اذا كان المحرم ملوذا بنجس ملاقاه المحل ونجس المحل **فوهو** والعقاب
المنهاج وجمعها افضل مقتضاها اطرا ذلك في الغايط والبول وبه صرح سلمى الرازي والقرطبي
 وابن سرفا فكل من قال القفال في محاسن الشريعة ان هذا مختص بالغايط وهو مقتضى تعليلهم
 استحباب الجمع فانه يستعمل المحرم في هذه العينة ثم لما لا زالة الاثر **قول النسيئة** وان اقتصر
 على المحرم اجزاء وبان ابيضاح فقد علم ذلك من قوله ولا فان اراد الاقتصار على احدها فالما
 افضل وظاهر عبارته تعيين المحرم وليس كذلك بل يقوم مقامه كل جامد ظاهره قاطع غير محترم
 كما صرح به في المنهاج وهو مفهوم من كلام الحاوي وفي النسيئة بعد ذلك الاستتباع بالمطهر
 والمحترم ذال عليه والبضريح بالجامد من زيادة المنهاج على المحرم واستناد الحاوي الى اشتراط
 كونه قاله بقوله لا مقصود لكنه لا يحتاج الى ذكره لغيره من قوله او ابلغ مع ما في
 الاقتصار على القصب من ابهام عدم الحاق الرجاج والحد الذي لا ملس وخوها به **قول**
الحاوي وما ثبت عليه علم المبدأ العلم المحترم كالتحليل والفلسفة كما نبه عليه في المهمات
 ومفهومه جوانب تحدد كتاب ولا شك في منعه مع الانفصال واما بعد الانفصال ففي عقود
 المحصر الغرض منعه في جلد الموصوف **قوله** وجريه المنضليه اي فالمنفصل بهم الاستتباع
 اذا كان نظاهرا اذا قالوا وحقتضا بهد الا دعى المنفصله قال في المهمات والقفا من المنع **قول**
المنهاج وحلده دبع دون غيره في الاظهر اعترض عليه بانه كان ينبغي تقديم المنع الذي هو
 من امثله المحرم مقول فيمنع حله ظاهر غير مدبوع دون كل مدبوع في الاظهر فان كلامه
 الان كما قلعت لانه ان كان ابتدا كلامه فلا خبر له وان كان معطوفا على كل وقوى بالرفع
 فيكون الجلد المدبوع قسما لكل جامد ظاهره قاطع غير محترم فيكون تعيينه والعرض انه بعض منه
 وكذا اذا قرئ بالجر عطفا على محرم وكل واحد اذا قدم الجواز كان ينبغي ان يقول ومنه حله دبع
 اي من امثله هذا الجامد حله دبع دون حله غير مدبوع ظاهر في الاظهر **قول النسيئة**
 وان كان الخارج دما او قيتا فعينه قولان احدهما لا يحرمه الا الماء والسبا في تحريمه المحرم الدم والقيت
 مثلا لان قالوا لا نجاس في كل نادر كما صرح به في المنهاج واطهرها اجزاء المحرم وقد صرح به
 في المنهاج وهو مفهوم من حيث اعتبر كونه خارجا غير معناد لا لكونه معنادا **الشرح** وفي شرح مسلم

ص ٤٤

الحاوي ٤

تعين الماء ويسبى من الدم دم الحية فقال الرافعي انه لا يكره الاقتصار فيه على الحجر فان عليها
غسل جميع بدنها فلا فائدة في الحجر واليه استأثر روي الحارث بقوله ارجو جبا الغسل لكن قال في الرواية
صرح المصنف وردى وعين بجواز الاقتصار على الحجر في دم الحية وفادته عين القطع حيفها
واستحب ثم تسمى السفر او من فاتها قتل بلا اعادة وجزم به في التفتيح وفي الكفاية
عن الروافعي عن الشافعي جواز المبرك دون الثيب وخبره في الكفاية بان ثبت جبر عليها
الاستحباب ما يبدو وانما حال القعود وادائه بالحج لا يمكن بخلاف الكبر لا يجب عليها الاستحباب
عنا ورا العدة والالتباسه عن الظاهر بالحج مكنه وحث شتخا في المتهات (ان الثيب
مكنها الاستحباب بالحج عن البعض وهو ما ظهر منه فمدعي خبره على ما اذا قدر على ازاله بعض
النخاسة والا محجوبه **قول النيسابوري** وان انتشر الخارج الى باطن الالية ففقيه فولا
احتجها انه تجزى به الحجر محل القولين في الانتشار الزيد على العادة كما صرح به في المنهاج
والمراد عادة الناس وقيل عادته ونقل الرافعي قوله في مطلق الانتشار وان لم يتجاوز
العادة فغلظه فيه الجهور ومحل اجزاء الحجر اذا لم ينقطع فان انقطع تعان في المنفصل
الماء وان كان في باطن الالية كما قيل في الكفاية ونقله في سترح المهدب عن الصديقه في
ومقتضى كلامهم انه اذا تجاوز الالية لعين الماء الجميع وهذا هو في الشرح والروضة
وغيرها وفي سترح المهدب والكفاية تعينه لغير المنقطع فان نقطع فصار بعضه باطن
الالية وبعضه خارجا فلكل منهما حكم وهذا ان ورد على عيان المنهاج والحارث
ايضا **قول النيسابوري** وان انتشر البول لم تجزى به الا الماء وقيل فيه قوله ان احدهما يجوز فيه
الحجر مما تجاوز موضع القطع الاظهر طريقة القولين والظاهر منهما الاجزاء **قول النيسابوري** والعبادة
المنهاج ولو باطرا وحج قال في الكفاية تعي الاجزاء بحج واحدا يستحب به ثم غسله
ونشفه واستعمل بعد ذلك الاصح الاجزاء او تجاب عنه بان هذا خرج من خرج الغالب فلا
مفهوم له **قول المنهاج** وكل حجر لكل محله لو قال كل مسحة لكل محله كما في الحارثي ان احسن
وظاهر كلامه السبك ان قوله وكل حجر معطوف على قوله ثلاث مسحات اي حجة ذلك وما
الذي شحنا بن النبي ليل يلزم ان النعيم سنة وهو واجب على الاصح وجعله شحنا الاستوى
معطوف على قوله ايثار فقال قد يبرح وليس الايثار وان يكون كل حجر الى اخره **قال**
فستعبر عنه ان الخلاف في الاستحباب ولا استفاد ذلك من الحارث **قوله النيسابوري**
فان استحب شي من ذلك لم يجزئه قد يفهم اجزاء الحجر لوعده وهو صحيح في غير الاستحباب
بالبحر اذ لم يقل النخاسة **قال** الماوردى وما دمزم له حرمة منع الاستحباب ثم قالوا
به اجزاء بالاجماع **قوله** ولا يستحب به عطف على قوله ولا كما له حرمة بوجه
البحر ثم يبين قوله في المهدب وفاقا لهما عما لا يجوز والمشهدور الحل مع الكراهة

قال في شرح المذهب ويكن تأويله بأنه ليس مباح استئوى الطرفين ولا استغفار من عبادة
المسحاج والحاوي كما هتفأ اليه فانها اذا ذكر استئبته باليسار وقول الحاوئ باليسرى
احسن من قول المسحاج باليسار **باب الوضوء قول التنبيه** نوى رفع الحارث
اورده عليه امور **احدها** ان الاصح ان دام الحدث لا يفتيه الاقتصار على نية رفع الحارث اورده
في التصحيح وقد يقال هذا فهو من قوله في التيمم وينوى استباحة الصلاة وهذا لا يرد
على المسحاج والحاوي لخصرهما بالمسألة بعد ذلك **ثانيها** اقل في الكفاية ليشمل كلامه ما لو
اخرج الحدثان الاكبر والصغير وقتلوا بعد المذبح والذى لورده ما وردى أنه لا يجوز
عن واحد منهما قال الشافعي في كتبه ومحمد النووي في التحقيق فكان حقة استدلاله
قلت هذا استدلال على وجه ضعيف وليس موموع التصحيح بل **الثالث** انه
يقضي أنه لو نوى رفع الحدث الاكبر لا يجزئه والاصح الاجزاء كما اوضح في الكفاية
لتعالما وردى لكن صح صاحب البيان عدم الصحة والمخة العزق بين العامر والغالط
كما قاله المحي الطبري وهو الموافق لعمومهم ان نوى غير ما عليه صح مع الغلط لا مع
العمل وقد نورد هذه على الحاوئ وقد يدعى دخولها في قبولها وغيرها غلطاً وقد
يقال تصحيح الكفاية لا ينافي في كلام الشيخ فان تغيير الحدث بالا خبر لا ينافي
اطلاقه **الرابع** انه يخرج ما لو نوى من عليه احداث رفع احدها والاصح صحة
ولذلك علل في المسحاج عن عبارة المحرر وهي مثل عبارة الشيخ الى قوله دفع حدث
بالسنة لفتا دل هذه الصورة كناية عليه في الدقايق وهو متناول للصورة
قبلاً فلا تزد عليه ان وافق على تصحيح الكفاية والا ورددت عليه وقد يقال
من نوى حدثاً معيناً فقد نوى رفع الحدث لان الحدث لا يحزى وصرح
بهذا الفرع في الحاوئ **خامسها** انه يخرج ما لو نوى غير ما عليه والاصح الصحة
مع الغلط دون العمل فبرد على عبارة التنبيه صورة الغلط وعلى عبارة المسحاج
صورة العمل ليلنا وللفظة لها مع عدم الصحة فيم وصرح بالمسألة في الحاوئ
سادسها انه يخرج ما لو نوى رفع الحدث والتبريد والاصح الصحة لئلا وورده في
الكفاية ولو ادعى تناوله لم سعد فانه لا ينافي في المذبح والحصوله مطلقاً **سابعها** مع
انه يخرج ما اذا فرغت النية على الاعضاء فنوى عند كل حضور رفع الحدث عنه والا
الصحة لئلا وورده في الكفاية وصرح بهذه المسألة والتي قبلها في المسحاج
والحاوي ويعم ان يقال نوى رفع الحدث مطلقاً ونوى رفع الحدث عن كل عضو
اورده هذه الايراداة الستة في الكفاية **قول المسحاج** او استباحة مفتقر الى
ظهور لوقال الى وضوء كما في الحاوئ لكان اولى لان الغزاة والمكث في المسجد

مقتضى الطهر وهو الغسل معاته لا يصح الوضوء بنية استباحته لا يرد
هذا على قول التبيين والعلامة لا يرد لا يستباح الا بالطهارة لمس المصحف لان
تمثيله كخرج الغزاة ونحوها وايضا يعرف الطهارة بشعر العبد وهو الوضوء المعقود
له الباب بخلاف التعبير بطهر منك ولا تمثيل معه يقينه للوضوء **قول المصنف ج**
او اذا فرض الوضوء كفى ايضا اذا الوضوء باسقاط لفظة فرض وفرض الوضوء باسقاط
لفظة اذا قلوا اسقطوا احدهما كان احسن وبفهم الصحة مع جمعها من طريق الاولى
وقد يقال اسقاطه لفظة فرض او لا كما في الحاوي حيث قال اذا الوضوء لان الاتيان
بلفظة تخص قصد ما هو فرض فلا يمثل مسنونات الوضوء كالصمغ والاشنشا
وغيرها وهذا الاشكال يتوجه ايضا على نية رفع الحدث فانه لا يتوقف على السن فلم
يشمله النية وقد جاز بدخولها تحتها نية فرض الطهر على ان النوى صحيح في شرح المذهب
والخصم اجاز نية الوضوء فوظف فعل هذا الوجه في المصنف للفظتين والحواوي
لفظة اذا كان اولى **قول التبيين** او الطهارة للصلاة وفي الحاوي الطهارة
عن الحدث ومقتضاها انه لا كفى بنية الطهارة فوظف وهو ما صححه النووي
وكلام الرازي يقتضي الصحة فانه قال بنوى رفع الحدث او الطهارة عنه فان
اطلق كفى انتهى واسقط من الروضة قوله فان اطلق كفى **قول المصنف**
النية عند غسل الوجه اى اول غسل الوجه فلو عزبت بعد ذلك لم يضره وعبر
المصنف بقوله باول الوجه وفيه اصرار تقديره باول غسل الوجه او لغسل اول
الوجه والا وهو الموافق للتعبير الحاوي بقوله باوله باول الغسل وهو اولى من
الثاني اذ لا اولى للوجه وقال بعضهم في توجيه كونه اولى لان السان يقتضى
تعين النية عند اول الوجه وهو ما ثبت شعر الرأس وعبر من اطرافه ولا شك انه يغني
اقتراها باول جزء مغسول منه ولو كان وسطه كالاذن قال سبحانه النقيب
وكل من يغيب عن معانيه لو كان وسطه كالأذن قال سبحانه النقيب
فانه لم ينبو عند اول غسله ولا عند غسل اوله مع ان نية صححه قطعاً غاية انه يجب
اعادته ما غسل منه قبل النية فلا محل لخص الا ان يقول ويجب قرئاً لغسل جزء من الوجه
ثم يجب غسل باقيه قلت الموضع الذي نوى عنده هو اول الغسل الشرعي وما قبله ليس مضموا
عن وضوء بل يجب غسله مرة اخرى فكانه غير مغسول بالكلية لان الكلام في الغسل
عن الوضوء واساعلم ان هولاء الثلاثة انما تكلموا على وقتها الواجب فلما رقت اول
الوجه لم يمس على ما قبله من السنن في الاصح ولو اقررت بسنة من سنته المتقدمة ثم
عزبت قبل الوجه لم يصح وضوءه في الاصح قال النووي الا ان يبغسل حتى يخرج الشبهة

مع المضمضة ان قصد به غسل الوجه وكذا ان لم يقصد في الاصح واحتاج الى غسل ذلك
 الجزء في الاصح فلا كراهة ان يسقى عند اول السنن وليست تصححها ذكرنا الى اول غسل الوجه **قوله**
 وهو ما بين منابت شعر الراس ومنتهى اللحية والدق طولاً **فيه** امور **احدها** قال في
 الكفاية اي المعتادة ليدخل العجم ويخرج الصلح وهذا قال في المنهاج وقال في
 الاقلية يتعالم امام انما تترك هذه الزيادة يعني قوله غالباً لم يقل من الشعر اما من قال من
 منابت شعر الراس فلا فان منابت الراس معلومه انبتت ام لم تنبت جاوزها الشعر او
 وقف عند انتهائها وهو الحق فنبئت موضع النابت كما ان الارض منبت بمعنى الصلاحه
 وان لم يكن فيمن نابت وهذا سان مفعول تقبل المنهاج غير محتاج اليه **تأنيده** ان مقتضاه
 ان منتهى اللحية ليس من الوجه وليس كذلك بل ما اقل منهن من الوجه الا ان يريد
 منتهى ما ما يليها من جهة الخلق كما قال الرافعي **تأنيده** انه لسعير غير منتهى اللحية
 للدق مع انها سقي واحده غير المنهاج بقوله ما بين منابت شعر راسه غالباً ومنتهى
 لحيه ويرد عليه الايراد الثاني على المنية وان قوله غالباً غير محتاج اليه كما تقدم اذ لا
 معنى له فان منابت شعر راسه سقي موجود لا غالب فيه ولا نادر وانما يصح
 الايمان بقوله غالباً لغير بالراس من غير اضافة كما فعل غيره وغير الحاوي بقوله
 ما بين الراس ومنتهى الدق واللحية فاستغنى عن التقييد بالغالب بل استحال معه
 ذلك مع الاحتضار وورد عليه الايراد ان الاخير ان على النسبه وهنا **تقييد**
احدها المراد بالغسل هنا الاتصال ولا لست شرط ان فصله المتوضي وكذا الحكم
 في باقي الاعضاء **تأنيده** المراد ظاهراً هذا الحدود فانه لا يجب غسل داخل العين
 والفرج والاذن **تأنيده** لا بد مع ما ذكر من غسل ما لم يمتدح به استحباب الوجه وهو
 جزء من الراس والقبه وما تحت الدق كما في الروضة عن الاصحاب **قول المنهاج**
 وكذا التخييف في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر كما في المحرر لان الخلاف قولان
 نقل الامام عن النضر بن ابي اسحق عن الاملا انه من الراس وقال
 في سترح المذهب اتفق الاصحاب على حكايتهما وجهين وهما قولان ونقل الرافعي في
 سترحيه عن الاكثر بن ابيه من الراس خلاف ما صححه في المحرر وكذا للمسنن عليه في الحاوي
 واستند ذكره في المنهاج فقال قلت صح الجمهور ان موضع التخييف من الراس وامر اعلم
قول المنهاج لا النزعتان وفي المحرر لا الصلح والنزعتان فكان ينبغي ذكره لان الضابط
 كما ادخل العجم اخرج الصلح فلا وجه لذكر احدهما دون الاخر وقد ذكره في الحاوي فقال
 والصلح وجانبه وهما النزعتان **قول النسبه** الا الحاجب والشارب والصفقة والغازيل
 فانه يجب غسل ما تحتها وان كف الشعر عليها **فيه** امور **احدها** هذا الاستثناء من قوله

منه في الطهر الاظهر
كلها واما في الحول
انه من قوله رسل في الحول
الشعور؟؟

وان كان عليه شعر كثير لم يلزمه غسل ما حته وفصل بين المستنق والمستنق تقول
وليحي ان خلل الشعور فهو استنسا متصل لغزبه وفي بعض النسخ حذف الشعور فان
الغزبانها فهو متصل وان اضمنا الحية الانيفة فالظاهر انه متصل ايضا لانها اسم
لشعور وقيل منفصل لان اسم الشعر مخصوص وذكر بن يونس في التوضيح ان الذي
في غالب نسخ التبيين وتحليل الحية الاحجاب الى اخره قال وحذفناه لانه استنسا
منقطع ادلس الاحاب واحوانه من الحية وهو كقولك حالي الناس الاحبارا
انتهى وما حكاها من لفظ الشيخ لم نره في سني من النسخ **بالسما** او رد عليه في التصحيح
سعود اخر لفظ الصواب فقال والصواب وجوب غسل ما حته الشعر الشريف
على الخذ وما حته الحية المرأة والخني والاهراب وما عالجهم وكذا البعض في الصحيح
انتهى قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه تغييره بالصواب ممنوع في الروضة فيبين
وجهان وقال في المهمات ان الاحجاب مشكل لانها وان كانت نادرة لكنها دامة
وما عدنا ان النادر الدائم كالغالب وهكذا البحث لم ياتي في حية المرأة لانه
يسخ لها حلقها انتهى وايضا فهذه الامور مفهومة مما ذكره الشيخ لانها في
معناها في تذرة الكفاية ذكر في الكفاية رد ذكرها في المنهاج مع الاربعة المذكورة في
التبيين شعور الخ والاهراب في عليه العضم وطية المرأة والخني والصريح بالخ من بداية
على المحرم من غير تغيير ونقل النشائي في كنه الخذف في العضم اذا عمن الغاية وهو
فصور فانه في الشرح والروضة كما لغزم وقال شيخنا ابن النقيب كما صرح بمسألة العضم
في تصحيح التبيين ولم اده في غيره الا بالنسبة الى اصل الفصل واما بالنسبة الى غسل البش
حته وان كفت فلم اده ووجهه ظاهر لان اصل النبات نادر فاما ذلك بالكفاية انتهى
ومراده التصريح بذكره واليه هو داخل في كلامهم لا يهم قسموا الشعور الخاصه
في حد الوجه الى نادره الكفاية وغيره قال في الروضة فالنادره كالحا حيين
والاهراب والشاربين والعدارين يجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع الشعر
تحته وان كفت ولنا وجه شاذ انه لا يجب غسل منبت كيتفها هذه عبارة الروضة
وهي ستامة للعظم في الفتوى وفي الوجه الشاذ وهذه الامور المذكورة امثلة وكان
وكان هذا مدر المشاك في نقل الخلاف عن الكفاية اعني عدم التصريح به في الروضة
وليس يعذر فانه لم يصرح في الروضة باخل **ايضا بالسما** ذكر الشاذ مفردة وكذا اخل في المنهاج
شعور الجهور وفي الشرح والروضة تبع للعرضي بالنسبة وكلاهما في الام فصيل اراد شعور
التقدير وقيل ما على جانب الغلب لان ما على السفلى عنقه **قول المنهاج** شعرا وبشر اورد
انه كان ينبغي اسقاط شعرا ونقول وبشر لها اي بشر جميع ذلك فقول شعرا تكرار فان ما ناولم

اسمها الحنا بية وقوله وستر غير صالح لتفسيرهما تقدم واجب بانه ذكر الحد ايضا
فصر على سحره كما نص على ستره ما ذكر من الشعر **قوله** وقيل لا يجب باطن عنقه شفه
اي ولا بشرتها ولوقال وقيل عنقه كحليه لكان السهل واخصر وقيل بطرده في الجمع
وقد تقدم **قوله** والحليه ان خفت كحلب والا فلبغسل ظاهرها **فيه** امراد **احدها** في
معنى الحلية العارضان ولم يصرح به في الخاوي **باسمها** المراد حلية الرجل يخرج حلية
المرأة والخنى كما تقدم بهانه وعنه احتراز في الخاوي بقوله حلية الرجل **قوله التنبية** وفيما
نزل من الحلية عن الرافعي قوله ان احدها جرافضة الماعلى ظاهره والثاني لا يجب **فيه** امور
احدها الخلاف في جاز في الخارج عن حد الوجه من الشعر الحقيقية كالعذار والعارض
والسبال اذا طال وهذا يرد ايضا على قول الخاوي وظاهر الحلية النازلة **باسمها**
لم يسن اظهار القولين وهو الوجوب **بالسب** قوله على ظاهره تأكيد لان الافاضة امرار
الماعلى الظاهر كما نقله الرافعي عن اصصلاح المتقدمين وقد سلم النسخ من هذه الامور
حيث قال وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه لكنه متناول لظاهرها وباطنها
مع ان الخلاف انما هو في الظاهر فقط ولا يجب غسل الباطن قطعاً كما صرح به الرافعي
فكان ينبغي ان يعبر بالافاضة كما فعل في التنبيه او بغسل الظاهر **والعنه** ان الامام
وعنه ذكر وان هذا الخلاف خاص بالكثير اما الخفيف فالخلاف في ظاهره وباطنه
وصوبه في ستر المذهب قال وكلام الباقين يعني من اطلق محمول عليه واستبعد
قوله في البسيط هل يجب الافاضة على ظاهره خفياً كان او كهنياً قولان وهذا وارد على الخاوي
ايضاً واما المشايخ فانه لم يثبت الخلاف في الخارج عن حد الوجه بظاهره كما تقدم فتساو كلامه
باطنه ايضاً لكنه لا يستقيم مع الكفاية فان الخلاف في باطنه انما هو مع الحقة كما تعرف فلا يرد ان
له ايضاً **قوله اليسه** فان كان اقطع من فوق الرق اسحب ان يمس الموضع بما **فيه** امران
احدهما قد يفرق من لفظ الامساك بالصلح وبه صرح الحاملي في لبابه **فقد** ذكر المعينات
سبعاً منها هذا ذكر المراد به الغسل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث التميم
فادا وجد الما فامسسه لبشرتك **باسمها** قد يفرق من التقييد بالا قطع لانه لا يستعمل لغيره
وبه قال الرافعي لكنه مستحب مطلقاً للاحاديد الصحيحة والعتيد انما هو لوقوعه وجوب الغسل **قوله النسخ**
او من مرقبيه فراس عظم العضد على المشهور ربع الحجر والشرح الصغير وطريقة القلوب ورجح
في البروضة طريقة قاطعة بالوجوب ادرج ترجيحها في كلام الرافعي وليس فيه ترجيحها **قوله الخاوي**
وما يحاذيها من يد زائدة قال الرافعي صار كثير من المضربين الى انه لا يجب غسل الخاوي وقال في
الشرح الصغير وهو قوي **قوله المشايخ** الرابع مسمى مسح بستر راسه او شعر في حد قد يفهم
من هذه العبارة وجوب مسح جميع الرأس فان قوله بستر راسه حقيقة في جميعه ويكون المستفاد

ذكره

نقد

من قوله مسمى مسج ان المعبران يكون وصوله الى الراس بطريق المسح لا بطريق غيره وهذا ليس
 المراد بل توقف بل المراد وجوب مسح اقل جزء من بشرة راسه او شعره فلو قال مسمى مسح بعض الشعر
 راسه لكان احسن **قوله** عطف على الاصم ووضع اليد لئلا يد عبر في الروضة بالصحيح وفيها في
 اصطلاحه تفاوت والمراد وضعها مأكولة فقول الحاروي او يله احسن منه الاصحاح
 بالمراد وقد تردد هذه المسئلة على قول التنبية في فروق الوضوء ومسح الغليل من الراس لان
 هذا الغليل ليس مسحاً وقد ورد عليه ايضا غسل الراس فانه مسح وزيادة **قوله التنبية**
 فيمهدا بمقدم راسه ويذهب بيده الى قفاه ثم يرد يدها الى الموضع الذي يلامسه هذا قبله
 شعره ينقلب فلوله يمكن له على راسه شعرا وكان ولكنه لطوله لا ينقلب لم يسبق العود
 فلو عاد لم يحسب فافيه كما ذكره البغوي وتترك الشرح بلفظ الخبر ولان الغالب وجود
 شعره ينقلب **قوله المنهاج** او سقر في حده هو معنى قول الحاروي لم يخرج بالمردعه
 والمراد انه لا يخرج بالمردع من حدة الراس من جهة النزول الى الرقبة والمكيد من جهة
 العلوفان المخرج كخرج بذلك **قوله** وغسل الرجلين اي لمن ليس له راس خفف كما صرح به
 في الحاروي **قوله التمس** والترتب زاد الحاروي او امكانه في غسل منه دفع الحدث
 او الجنازة ويتبع في ذلك الرافعي في شرحه ومجمره وصحة السبكي وصح في المنهاج الصحة
 وان لم يمكن الترتيب بان لم يكتف ولذا فعل في الروضة وغيرهما من كتبهم وهنا امور **ادها**
 ليس من الخلاف والوجه فيه تقع الحدث عنه قطعاً امكن الترتيب ام لم يمكن اذا فافيته
 التنية **بالها** مقصدي كلام الحاروي ارتفاع الحدث بنية الجنازة سواء غلط او تقدم
 وهو مقتضى كلام الرافعي والبيهقي ولكنه مخالف لما تقدم من انه اذا نوى غير ما عليه
 عمدا لا يصح وقد صور المسئلة بالنسيان الفاضل في حسين في شرح فروق ابن الحاراد والبيهقي
 ومقتضاه عدم الصحة مع العمد واختاره السبكي فلم يجل كلامهم عليه **بالها** اطلق التنية
 وجوب الترتيب واسمى منه في المنهاج صورة الغسل كما تقدم وضم اليه الحاروي ما اذا انضم
 الى الاصغر حنا به فيسقط الترتيب **بالها** عدم استثنائه لان الساقط منها الوضوء لا ترتيبه
 وضوء غيره اليها صور الاول اذا غسل جبهته الارجلية ثم احدث وقتنا بالادراج
 وهو الاصح وجب غسل الرجلين عن الجنازة والاعضاء الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب
 الثلاثة وله تقدم الرجلين على الاصم فيها **الثانية** اذا شك هل الخارج من ذكره مسمى
 او مذي وقتنا فرضه الوضوء ففي وجوب الترتيب وجهان صحح الغزالي وجوبه والجواب
 مقابله **الثالثة** اذا اوج مستكمل ذكره في تكرار ممي التفتت وضوء الموضع فيه بالاحراج
 وهل يلزمه ترتيب الوضوء فيه وجهان وكذا يلزم الموضع غسل عتقا الوضوء لانه ان كان
 امرأة فقد احدث او رجلا فقد احدث في الترتيب الوجهان **بالعم** اقول المنهاج والاصح

واكاوي
 وقد صرح بها المنهاج
 وقد كذب عن الغسل

انه ان امكن تقدير ترتيبه عبر عنه في الروضة بالصحيح خامسها عبر في المحر بقوله وان لم يكن
 بان حرج في الحال وغسل الاسافل قبل الاعان فلا حرج به انتهى وتقديم غسل الاسافل لا
 ببعض من عباد المستباح ولما استدرك عليه قال الاصم الصحيح بلامك وذلك اننا لم نجد مسله
 الحرج في الحال وظاهره الموافقة على تصحيح المانع في الغسل منكسرا ونقل تصحيحه في
 شرح المذهب عن اتفاق الاصحاب وصحة في التحقيق **مؤلفهم** السواك عرضا يقتضي ان لا
 تنادي السنة به طولا ونقله الرافعي عن جماعة من أهل التولي قال الرافعي وعلى هذا هو متعين لتخصيل
 هذه السنة ونقل عن الامام والعراقي انه يستاك طولا وعرضا فان اقتصر فالعرض اولى وبعبارة
 التحقيق موافقة فانه قال وفضله بآراك وبيايس ندى وعرضا انتهى وظاهره نداء السنة
 بالطول ولئن العرض اولى بالرد عرض الاسنان في طول الفجر ويستثنى من ذلك اللسان
 فيعطى فيه طولا كما ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة واستشهد له حديث في سنن ابي داود
قول المشايخ كل خشن الا صمغ في الاصم فيه امور **احدها** ان هذه زايجه على المحر من غير
 تمثيل **باسمها** انه فرض الخلط في اصبعه ومقتضاه الاجزاء باصبع غيره قطعاً وبه صرح في
 الدقائق وشرح المذهب لكنه في الروضة والتحقيق وشرح مسلم وغيرهما اطلق الخلاف **بالط**
 مقابل الاصم وجها واحداً للجواز مطلقاً واختاره النووي والثاني في الجواز ان لم يجد غيرها
 واطاف الحواشي السواك خشن ولم يستثن هذه الصورة **والثاني** لدخول في الحق المبرد
 قال ابن العزكاح في تعليقه على الوسيط وقد نصوا على كراهية استعماله قال والجواب ان قوله
 خشن في الحقيقة احتراز عن البرد فانه يزيد على قطع القطع فلعجز من السن فالرد من البرد والفتح وحسن
 وقال بعضهم قد الوجه غير موجود في اللفظ فالأولى الجواب بان كراهية استعماله لا يوجب كون
 السواك لا يحصل به بل يقول المستأهل بالبرد مودسة السواك من تركه وها من جهة الادى وقد
 قالوا السنة قضبان الاستحرام من جملتها قضبان الرمان والزحان وقال العراقي في شرح المذهب
 قبل انها مضرة فان صح كرهت للضرر **ثانيها** ذكر في التبيين استحباب السواك في الصلاة وتغيير الغم
 زاد المشايخ والحواشي الوضوء وزاد الحواشي قراءة القرآن وتب عليه جميعا اصفوا الاسنان صرح
 الاصحاب باستحباب السواك في جميع الحالات وتناكر في هذه الحالات الخمسة وزاد النووي الاستيقاظ
 من النوم في دخول المنزل وذكر ابو حامد العراقي في الروافق المدة النوع وليس في كلام هؤلاء
 المدة استحبابه مطلقاً واعترض في التعايب على التبيين بان موهوم انه ليس سنة في غير حال البر
 فكلامه ينزل على تفسير السنة بما اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره القاضى حسين والعوى
 وقال غيره انما اراد ايضا حرمان السافعي فيما نقله الذي حيث قال قال المتنافعي واجب السواك
 للصلاة عند كل حال يتغير فيه الفقد وهو القاضى خضيمصر الاستحباب باجتماع السببين وقال
 احدهما كافي فصرح الشيخ بازاد السبب في فعل التوهيم غير اجتماعهما في كلام الشافعي لا نفى ما علمنا

ولهذا قال البغوي في التهذيب السواك مستحب في جميع الاحوال وهو في حالتيه اشده استحبابا
عند القيام الى الصلاة وان لم يكن الغرض غير او عند تغير الغرض وان لم يرد الصلاة انتهى ويمكن
الرجوع الى اصقراط الاسنان في قول التميمي والمهرج لغير الغرض لانه اعم من غير الراحة والوف
لكن لا يمكن ادراجه في كلام الحاوي لتجديده بتغير النكهة **قول التميمي** وبكره للصائم بعد
الزوال لا يشتهر فادمنه في الكراهة في غير هذه الحالة بخلاف قول المهراج ولا يكره الا للصائم
بعد الزوال فان قلبت فبستغناء من عبادة المهراج استحبابه مطلقا قلت لا فانه لا يلزم
من نفي الكراهة اثباته الاستحباب واختار النجاشي عدم الكراهة مطلقا واختاره قبله
ابن عبد السلام وابوشامة ونقله الفهردي في جامعته عن الشافعي وذكر الماوردي ان
الشافعي لم يحكم الكراهة بالزوال وانما ذكره ليعلم بخلاف الاحتجاب بالزوال قال ابو شامة ولو
حدوه بالعصر كان اول ما في سنن الدارقطني عن ابى عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال
مولاه عن علي قال اذا صممت فاستاكوا بالعادة ولا تستاكوا بالصبي الا في سنن البيهقي
عن عطاء بن ابي ربيعة كنت السواك الى العصر فلا صليت العصر فالتفت فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **قول التميمي** ويجعل
وتراى في كل عين ثلاثا وقيل وتراى في الكل ثلاثا في اليمن ومرويت في اليسار وكان الشيخ احم
معرفة العود على المعهود فان الزواجر من ذلك ولعله تبرك على عادته بلفظ الحديث وهو
من الاحتجاب بلبو تر **قوله** ويقلم الظفر وينقى الاظفار بجلو العانة لمسني من ذلك مراد التقي
اذا دخل عليه عشر دى الحجة فان السنة ان لا يزيل شعره ولا يظفر حتى يضيح كما ذكر في باب
وحلق العانة انها في حق الرجل اما المرأة فالمستحب لها التفت قال بعضهم والظاهر ان الحنفية
مثلا **قول المهراج** والتسمية اوله اى اول الوضوء مقتضاها تقديم على السواك او حقاقتها
له وقد صرح جماعة بتقديم السواك عليها قال الماوردي في الاقناع يبدأ بعد الاستنجاء بالسواك
فيقول بسم الله ثم يغسل يديه وقال الغزالي في الاحياء اذا فرغ من الاستنجاء ابتداء بالسواك
فاذا فرغ منه جلس للوضوء فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو المعهود من تقديم المهراج
السواك في الذكر على التسمية وبه قال الفقهاء الشافعي واختار ابن الصلاح ان السواك عند المضمضة
وصرخ الرافي بانه قبله فانه قال فيما قبل المضمضة لغسل اليدين والسواك والتسمية هل هي
من السنن ام لا خلاف وذكر بعضهم ان كلام ابن الصلاح انما فيه لان ثوبه عند حاله في ثوبه
قبلها ملامتها قال وانما قال للمهراج اوله لان المضمضة اول الوضوء والتسمية عنده والسواك
ليس من الوضوء لنفسه وان كان من سننه فلا يعضى انما خرافة دفع الابهام **قول الحاوي**
وان لم يسن في الوضوء **قوله** امران **احدهما** عبرت عن الرافي بالسنن وهي عبارة الشافعي
والجمهور ومقتضاها انه لو تعدرت كلها او لاهم باثنيها وترد فيه الرافي وقال فيه احتمال

وتلقي منه النووي وقال صرح الحاملي والجرجاني وغيرهما بالمدراك مع العمل ايضا فلذلك عبر
 في المسراج بقوله وان ترك لبينا وله العمل ايضا **فاسمها** قد يذهب من قوله في الوسط انه لو ترك
 بعد حصن اكثر الوضوء لا يتدارك فقبحه المصباح بقوله في انشاءه اولى **قول السهم** فان كان
 قد قام من الموضع له ان يعمس فيه في الاثنا فليل ان يغسلها فلا تأني **ففيه** امور **احدها**
 قال النووي في المصباح الصواب انه اذا قبض طهارة بين يديه لم يركع غسلا في الاثنا وقال شيخنا الا
 ليس كما ادعاه من في الخلاف في الترحين والروضة وغيرها حكايه وجهين ثم ان الخلاف
 قوي لانه عبر بالمدح وسريته الى هذا الاعتراض السبكي لكن اعترض عليه بالاكثريين
 انما حكوا الخلاف في الاستحباب منهم الشيخ ابو حامد والفاقي ابو الطيب والحاملي والماوردي
 وابن الصباغ والبزجي والجرجاني والغزالي وعليه جرى النووي في سترحي المهرج والوسط
 وفي التحقيق وذكر المسألة بعد هذا في المصباح فقالوا **والاستحباب** ايضا في تقديم غسلا
 على الغسل على المصباح وعليه جرى ابن الروضة فلعل النووي يرى ان الخلاف في الاستحباب
 فقط لتغييره في نفي الكراهة بالصواب على رايه صواب وقد قال السبكي اثبات الكراهة
 لكل مبتدئ سواء قام من الموضع لا لا وجه له ولا اظنه سلب لقوله قال لغو قد يقال بها
 في المستدقق من اليوم فقط تحسبا لعموم اللفظ انتهى واجيب عن التنبيه بانه يترك لم يقط
 الحديث على عادته وقد قال العلما ومنه جرى النووي في سترحي المهرج ذكر اليوم ليس على سبيل
 الاشتراط وانما ورد على سبب كما قال الشافعي وهو ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحاد
 فلم يامن الناييم منهجران تعوف يده على محل الجوف فتنجس لان محل الجوف انا عني بالنسبة
 الى الصلاة حتى لا يغسل المستنج فيها دون قلبيين تحسبه قالوا ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سبه به على ما في معناه من المستحوى فيه بالضبط بالشك لا باليوم ففي شك كره
 الغسل قبل الغسل انتهى واذا كان كذلك فينبغي تأويل لوط الشيخ كما اول لفظ الحديث ولا
 يعنى عليه بالخطا كما قبل وهو غفلة اذ ليس معصود النووي بخطبه السبكي بل
 التنبيه على ما تكون الفتوى فيه مخالفة لمظاهر لفظه واعتراض على المصباح ايضا بانه
 يشمل من شك فغسل مره فانه عندنا يفتن الطاهر ولا يترد الكراهة الا بغسل
 المتأخره فالصواب استتمنا هذه الصور من قوله والصواب انه اذا قبض الى حرج
 كما اعترض وهو يجب فان النووي اقر الشيخ على ان الشاك يركع له الغسل قبل الغسل
 ثلاثا فلا يقال اذا غسل مره فقد تيقن فتمنا ولته عبادة التصحيح لانه شاك عندنا
 الغسل فتمنا ولته عبادة التنبيه التي اقر عليها المصباح ولو كان كذلك لاستدرك النووي
 عليه في قوله ثلاثا فانه لا يبقى له حينئذ معنى اذ كل من غسل مره يفتن ومن يفتن لا كراهة
 في حقه فظهر بذلك ان العبارة بانذار الغسل وانما التوضي اذ ان اما شاك او متيقن وحكمها ما

بابها لا يختص ذلك بالقيام من النوم فالمدار على الشك في طهارة يلبس وذكر القيام من النوم
مثال وقد سلم من هذين الايرادين المنهاج حيث قال فان لم يتبين طهرها كره غسها في
الا تا قبل غسلها والحاوي حيث قال وكره ان يدخل الطرف قبله ان شك طهرها فلهما
ومحلي التنبيه ترك لفظ الحديث كما تقدم **بابها** محل هذه الكراهة في الماء القليل وهو
دون الصلابة وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا الا انه قد يفتقر من تعب التنبيه والمنهاج
بالا والحاوي بالطرف لانه غالب انبه الوضوء وكذلك لم يعرض في المنهاج والحاوي
للمقتضى وكذا فعل في الشرح والمحرر لكن يفتقر في الروضة عن المويطي والاصحاب بقا
الكراهة حتى لا يفسد ثلثا الحديث داله عليه جرى في التنبيه كما تقدم **قول النسب**
جمع بينهما في أحد القولين الى آخره الا مع عند الرافعي بفضل الفصل واحم بقرب بينه
مست في الحاوي وعند المؤدي بفضل الجمع وانه بثلاث عرفات **قولهم** والمنهضة
والاستنشاق لو قالوا بغير المنهضة ثم الاستنشاق لكان احسن لان الاصح
ان يقدم المنهضة على الاستنشاق ولقد عيى غسل الكفين على المنهضة شرط لتحصيل
السنة وقد عبر التنبيه بذلك في صفة الوضوء في الا وفي فقال بعد غسل الكفين ثم
يتمضمض ويغسل وجهه ثم يمسح برأسه ثم يمسح بغيره ثم يمسح بغيره ثم يمسح بغيره
ويبالي فيها غير الصيام فيهما ان المبالغة بينهما اللصايم **بابها** في الا وفي فانه جعلوا
استحباب المبالغة في حق غير الصائم فالصائم لا يستحب له المبالغة وبه صرح ابن الصباغ
لكن صرح المؤدي في شرح المهذب بكراهتها له وقال القاضي ابو الطيب حرم **قول الحاوي**
وتكليف كل اى من فرض وسنة وغسل ومسح كتمه بينا اول القول كالتنبيه **بابها**
والسهم احزه ولما من صرح فيها بالكره الا الرواية فانه صرح بتكليف التمسح عقبه
وقد رواه احمد وابن ماجه وقد اخرج المنهاج ذلك بقوله وسلب الغسل والمسح فيجوز ان
اراد الاحتراز عن ذلك وكما انه اراد التنصيص على مسك السج لا الاحتراز عن كفى واما
قول التنبيه والطهارة فلا فيمكن ادخال التنبيه والتشهاد فيه لانها مستندة للوضوء
فهما من الطهارة وتحتل عدم دخولهما لان المراد بفعل الطهارة ويستثنى من غيرهما
مسح الحفنين فلا تذكر اذ فيه كما صرح به في الحاوي في باب **قول النسب** ومع جميع الراس
والمنهاج والحاوي كل الراس قد يراد على انه احد اصحابي المؤدي انه لو اسقعت الراس
بالمسح وقع الكل فرضا فليس مسح جميعه سنة لئلا نقول بفعل الاحتياط مستحب فاذا
فعله رفع واجبا **قول الحاوي** ومسح كل الراس من مقدمه لو قال من مقدمه لكان اولى
لبه فان الابتداء بمقدم الراس سنة اخرى غير استيعابه **قول المنهاج والحاوي**
والعبارة له فان مسح كل على العمامة كذا عبر بالصبر في المحرر والشرحين عبر في الروضة بقوله

فلولم يرد نزاع ما على رأسه من عمامه او غيرها ومقتضاها انه لا فرق بين ان يعسر عليه تنجيح
 ما على رأسه ام لا وصرح بذلك في سترج المذهب فقال سوا كان معذورا او غيره **قولهم**
 وتخليل الحية الكثة اي من الرجل دون المرأة والخنثى فانه واجب عليهما ما تقدم والعارض
 كالحيه كما سبق واستسنى صاحب النعمه في كتاب الحج المحرم فقال لا تخلل الحية لانه مودى
 الى نسا فظ شعرها وقال السبكي في الجلبية الذي يعزب عندي ان الاستحباب ان
 حاله ولكنه اصنف من الاستحباب في غير حاله الاحرام ثم قال في اخر كلامه ان
 الاول للمحرم ترك التخليل احتياطاً للحج مع لصريحه ببقاء الاستحباب وجمع ابنه
 في التوسيع بين ترجيحه بقاء الاستحباب وان ضعف دليله الى ان الاول له تركه بان
 اوليته الترتيب لا تنافي بقاؤه في الامر انهما محبوبان واحدهما اولى قلت هذا
 انما هو في الشك من اما السني الواحد اذا كان الاول تركه كان فعله خلاف
 الاول ولا يجتمع ذلك مع كونه مستحباً **قول النبي** وتخليل اصابع الرجلين
 كذا فقد بالرجلين تبعاً للجمهور وقال الرازي سكت المصنف عن اصابع المدين وقال
 ابن كليب فيهما واختاره النووي في سترج الوسيط فلذلك اطلق المصنف والحواكي
 الاصابع تبعاً للمجرب وكذا في التحقيق وهو متناول الاصابع باليدين والرجلين
قول الحواكي والرجل مختصر اليسرى كذا في السترج والروضة وفي سترج المذهب المراج
 المختار تبعاً للامام ان مختصر اليسرى واليمنى سوا **قولهم** والابتداء باليمن يسنى
 المعقاة اول الوضوء والحذان في غسلان معا وكذا الاذان لغير الاقطع في الاصح
 قال شيخنا ابن القيم ورايت لبعضهم انه يمسح الخفين معا وفيه نظران الا فصل
 فيها مسح الاعلى والاسفل على همة لشيخنا لها اليدين فلا يمكن المعية فيها
 نعم ان اقتصر على الاقل احتمل ما لقوله **قولهم** ونظروا الغرة لم يذكر التحجيل اما
 لان الغرة اسم جامع لهما كما اطلقت الغرة وغيره او انه من باب قوله تعالى سابل
 نعمكم للحم وقد صرح المصنف فيهما وهو احسن **قولهم** وان سقطا الفرض اعترض
 عليه بان هذا لا ياتي في الغرة لهما بايضا في الوجه وقد قال الامام لو تعذر
 غسل الوجه لعنه لم يستحب غسل ما جاوزه من الرأس وصحة الغوة نعم ياتي
 في التحجيل في سقوط اليد ما فوق المرفق والرجل ما فوق الكعب وقياسه الاستحباب
 في الغرة ايضا **قولهم** ان الوالة وهي التتابع واجبه في القدم اي بشرط ان احدهما
 طول الطريق فالبسر لا يضرا جاعا الغرة وغيره والماني عدم العذر ولا يضرمعه
 جزما وقيل يصير على القدم **قولهم** وترك الاستغناء اي بالصب عليه وهي خلاف الاول
 كما هو المعروف من عباده هذه الكتب وقيل مكر وهم اما الاستغناء في احضار الماء فباحه

والله اعلم

او في غسل الاعضاء فذكر وجهه بلا عذر وتعبيرهم بالاستعانة لعقضي عدم ثبوت هذا
 اذا علمت غيره وهو ساكت لان التفسير للطلب ولكن دليلهم وتعليقهم لبعض
 النعمى وان المراد الاستقلال بالفعل **قولهم** او ترك التقضي لذا في المحرر والتحقيق
 ان المسخى ترك التقضي وبغلة ابن كج عن النضر وعليه الفتوى كما قال في المصنف وتوهم
 الرافعي في شرحه بكرهه التقضي ومضى عليه في الحاوى وصح في الروضة وسرح
 المذهب بالاحتية وقال في سرح الوسيط كونه مباحا اصح دليله وكونه خلاف الاولى
 اشهر والمعتنى بعضهم نقض البعد مسخ الاذن والرفقة وقال انه يدين ان امن
 التوسل وتوهم بان المسخ قبله ارسال البعد لا ينقض **قولهم** وترك التوسل
فيه امران احدهما كذا في الترتيب الرافعي والنووي انه خلاف المسخ واختار
 في سرح المذهب انه ان احتاج اليه لخر او برد او النقص في نجاسة فليس خلاف المسخ
 وفي سرح مسلم انه مباح مطلقا **ثانيهما** الصواب التعبير بالخشف على زعم القدر
 لان فعله يشبه بكسر التثنية على لا شهر كما ذكره اهل اللغة والبعد بالتثنية
 يقتضي ان المسنون ترك المبالغة فيه وليس كذلك **قول الحاوي** وترك التكلم الى الاضداد
قول التيسر وليس يجب اذا فرغ من الوضوء ان يقول استهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له واشهد ان محمدا عبده ورسوله زاد في المسحاج اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
 من المتطهرين سبحانك اللهم وحده لا شريك له لا اله الا انت استغفرك واتوب
 اليك وقول الحاوي والذكر لما يؤتى من هذا الدعاء المقول عند غسل الاعضاء وقد
 ذكره في المحرر وحده في المسحاج وقال لا اصل له وقال في الروضة لم يذكره الشافعي
 والجمهور واعتز من قوله لا اصل له بانه روى ابن حبان في تاريخه في ترجمه عباد بن
 صهيب من حديث انس بن مالك قوله لا اصل له صحيح **قول التيسر** وليست
 التنية الى اخر الطهارة ومثله قول الحاوي واستغجاب التنية من اوله والمراد استغجاب
 ذكر اما الحكيم وهو ان لا ياتي بمناف لها فهو واجب وقول الحاوي من اوله اي من
 اول السنن ولو قال من اوله بزيادة او كان احسن كما قدمنا في قوله ومسح
 كل الرأس من مقدمه **قول الحاوي** والرفقة للاحزم الرافعي بانه مسخ وحكي
 وجهين في انه سنه او ادب وصح في المسرح الصغار انه سنه وصوب النووي
 عدم استحبابه اصلا لانه لم يمت فيه شيء قال ولهذا لم يذكره الشافعي ومعهما
 الاصحاب وفي سرح المذهب انه بدعة **قول التيسر** وسننه عشر طاهر حصر
 السنن في عشر وليس كذلك فقد ذكره في صفة الوضوء سننا اخرى وهي استحباب
 التنية والجمع او الفصل في التيمم والاستنشاق والمبالغة فيهما غير الصائم

والتجمل واليقينه المذكورة في مسح الرأس والقول عند فراغ الوضوء وترك النفض
 والتشرف وترك الاستعانة وذكر اغتراب المنكح بقوله وسننه وذكر جميع العن
 المتقدمه الا استصحاب النية واليقينه المذكورة في مسح الرأس فلم يذكرهما وزاد السرا
 وزاد الخاوي **الذكر** وترك التنكح واليقينه في تحليل اصابع الرجلين ومسح الرقبة وتكون
 الوضوء بذلك وهذا قد ذكر في صفته الغسل ونفى عليهم جميع التلطف بالنية والانتقاد
 عقب الاستنشاق واستيقان القبلة والجلوس تحت لا يقاله رثاس وجعل
 الا ناعنه لبياره فان عرف منه فغنى عنه والبوا باعلى وجهه واصابع يديه
 ورجليه وترك لطم وجهه بالما وترك الاسراف والشرب من فضل الوضوء بعد
 الفراغ منه من هيبته ذكره العبادي في زيادات الزيادات وقد اعد في الكتاب
 عن النسيه بانه لعله قصد بالسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت
 ما عداه وقال غيره الاحسن ان يقال ما ترك عمل منهى وغيره والمناهي كالنفض
 والاستعانة وكونها لا يوصف بالسنة فالمسحوبات هي الملوأات وهذا كما ذكره
 في شروط الصلاة انه المطلات لا بعد تركها شرطا كما وصفت في شرح المهذب واما
 غيره فمنه المبالغة في المضمضة والاستنشاق وهو معهود من ذكرها كما في قوله
 وفروض الصلاة النية الحكي وتقصير السبوق وكذلك في جميع الصور فكانه قال
 المضمضة على ما بيناه ولعل استصحاب النية من هذا القبيل واما الذي بعد
 الفراغ فقد ينفرد لعله يعتقد عنه بانه لا بعد من سننه لتمام الوضوء كما لا بعد
 الذكر والدعاء بعد الصلاة من سننها وان كان مستحبا لكن على التسمية وغسل
 اليدين دون السواك لم اراه لغيره والمذكور في الرافعي وغيره وجان مطلقان
 والا صرح عبد الكل من سنن الوضوء **باب المسح على الخفين**
 وفي المنكح مسح الخف ولو قال الخفين كما في التنبيه لكان احسن فانه لا يجوز مسح
 من رجل وغسل اخرى ولكن مراده ليطمس لا التوحيد **قولها** يجوز المسح وقول الخاوي
 انه مخير بين الغسل والمسح بشرطه قد يورد عليه ان ابن الرقعة قال فيما لو كان الحذر
 لا للمسح بشرطه ودخل الوقت وحده ما يكفي لمسح الخف ولا يكفي لغسل
 الرجل ان الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة فلوا هو الموضوع للحديث
 ومعه ما يكفي ان مسح لا ان غسل فلا يجب للمسح عليه الا في احتمال ذكره
 الامام على وجه مزجوج مسحة ووجه **قولها** المسح ثلاثة ايام وليا يدين اى سفر
 القصر كما صرح به في الخاوي لم يخرج السفر القصر وسفر المعصية **قولها** ان ابتداء الحديث
 من الحدث وجهه بانه عبادته موقته فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها للذكر

النوى في شرح المذهب ان لا يلبس الحنف له تحريم الطهارة والمسح على الخف قبل الحدث قال السبكي
 فان مع هذا فابعد الله من اللبس واختار النوى تبعاً لابي ثور وابن المنذر ان ابتداها من المسح وحلى
 العلم العراقي في شرحه لا ولا يلبس النسيه في ابتدا الحدة لانه اوجه من اللبس من الحدث من المسح وهو غير
 واعلم ان المراد بقضاء الحدث فيكون ذلك ابتدا المدة **قول النسبه** فان مسح في الحضرة مسافر او في السفر
 ثم اقام ثم مسح مقيم صورة الثانية ما اذا مسح في السفر دون يوم وليلة ثم اقام مقيم ما بقي له من
 مدة المقيم فلو مسح في السفر يوماً وليلة ثم اقام فلا يزيد شيئاً ولو مسح يومين وليلتين مثلاً
 ثم اقام اقصى على ما مسح وهو اربع على مدة المقيم فعبارة المنهاج احسن حيث قال فان مسح حضراً
 ثم مسافر لم يستوف مدة سفره لسو له الاقسام كلها وقد تردد هذه الصورة على قول
 الحاروي وثلاثة في سفره اقصى لان مسحها في الحضرة اقصى على استئنا الصورة الاولى
 ولم يتردد من الثانية اصلاً ومقتضى عبارة المنهاج انه لو مسح في الحضرة احدث فيه ثم مسافر
 ومسح الاخرى في السفر انه يقتصر على مدة مقيم وهو الذي مسح النوى ومقتضى عبارة **قال السبكي**
 الحاروي انه مسح مدة المسافر لانه انما استثنى مسحها وهو الذي جزم به الرافعي وعبارة
 النسيه تختم له الاظهر انها مثل عبارة المنهاج لاطلاقة المسح وعليه متى شراحه وقد
 يدعى انها مثل عبارة الحاروي لقوله او لا يجوز المسح على الخفين فيكون قوله فان مسح
 اي الخفين **قول النسبه** ولا يجوز المسح الا ان يلبس الحنف على طهارة كاملة وقول المنهاج
 وشروطه ان يلبس بعد كمال طهر لوحيد فالقسط الكامل كما في الحاروي لما ضره لان حقيقة
 الطهارة ان يكون كاملاً ولحمهم ذكره تادير النقي مذهب الرافعي في اذ غسل رجلاً واحد
 الحنف ثم الاخرى كذلك لاحتمال توهم ارادة البعض ولم يحترز اجماعاً عن ذلك ثم الحدث لان
 عند الحامل الناقص وطهارة ضعيفة لانا فقهه ولان حكم الحذر عنه يكون هو الذي
 والامح جواز مسحها ايضا اذ لم يكن النسيه لعقد المائتة الامح انه انما يمسح لما حل له لو نوى طهارة
 وهو فرض ونوافل **قول النسبه** سا تزلزلهم والمنهاج محل فرضه اي من الجواب والاسفل
 ولا يضر عدمه من الاعلى في الامح ولذلك قال في الحاروي لامن الاعلى وليس المراد هنا
 ستر البستر عن العيون كما في ستر العورة بل ستر عن نفوذ الماء فليس خفاً من بجاح
 وامسك متابعه المستثنى عليه جاز مسح وان ريت البستر تحته **قول النسبه** صحيح قال في
 الكفاية او رد المستوفى المشرع لكن الشيخ اخرج به ما لا يمسح مطلقاً وما لا يمسح في الحال
 كالمستوفى بشرطه السد لئلا يظهر عند المستثنى فلا يرد **قول النسبه** يمكن متابعه المستثنى
 عليه وقول الحاروي يمكن المستثنى اوجهه المنهاج بقوله لتردد مسافر لحاجته اي عند
 النزول والرجل لئلا ان اراد بذلك في منزله واحدة فادنى خف يحفل ذلك وان اراد
 اكثر وهو ظاهر عبادتهم فلا بد له من ضابط وقد ضبطه المحاملي والبو حامد العراقي

في الردوق ثلاثة اميال فصاعدا وامر عليه سحنا في السقيج لكنه في الهبات قال ان المعتدل
 ما ضبط به الشيخ ابو حامد وهو مسافة القصر تقريبا وقال شيخنا ابن النقيب لوصف
 مما ذكره ثلاثه ايام ولما ليس من لم يبعد قال وهذا المراد المستفي فيه بحداس ام لا لم ار من ذكره
انتهى قول المنهاج والحاوي ظاهر اى ليس بخمس العين كالمقخذ من جلد كلبا وميته
 قبل الدباع ولا متخمس جميعه كما في سترج المذهب والداخير فلو تجر بعضه صح المصحح
 عليه واستفاد به من المصحف وحمله مرجع به الشيخ ابو محمد في التبرع وهو مقصود
 كلام الرافعي حيث قال لو كان اسفل الخف متخمسا لا تحسبه ليعني الاسفل لان المسح
 يزيد الخفاسه فمفهومه انه مسح غير الاسفل وفي سترج المذهب بل يقتصر على مسح اعلاه
 وعقبه وما لا يخاسه عليه **قول المنهاج والحاوي** يمنع نفوذ الماى من غير موضع
 الخرز فلا يصير نفوده منها كما في سترج المذهب عن الفا مئى حبطين وعبر **نيس**
 اعتبروا فيها يمسح عليه سترج محل الفرض وامكان متابعه المستفي عليه وزاد النسخه والحاوي
 كونه حقا وزاد النسخه كونه صحيحا وزاد المنهاج والحاوي كونه طاهرا منع نفوذ
الما قول النيسه وفي المسح على الجر موقين قوله ان طهرهم كما في المنهاج انه لا يجوز وضوء
 المساله **التمسك** كونه صحيحا صالحا للمسح عليه فان لم يصح واحد منهما للمسح عليه لم يصح
 فقط وان صح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفاه وان صح الاسفل
 دون الاعلى فان لم يصح البطل للاسفل لم يصح وان وصل اليه صح وان قصد هما بالمسح ولم يقصد
 واحدهما او قصد الاسفل فقط فان قصد الاعلى فقط لم يصح والجهل بالتفصيل اشارة
 الحاوي بقوله عطف على المنفى وجزم موافق قولى لان يصح البطل اليه لا يقصد
 الجرم فقط وقوله فوق قولى يثبت كون الاعلى قويا وكونه ضعيفا وقوله لان
 يصح البطل اليه اى الى الاسفل فيصح وقوله لا يقصد الجر موق فقط فلا يصح
 فعل محتم في ثلاث صور وخرج بقوله فوق قولى ان يكونا ضعيفين وان يكون
 الاسفل ضعيفا والاعلى قويا ولا تخفى البطلان في الاولى والحقه في الثانية ومقتضى
 عبارة الحاوي فيما اذا كانا صالحين ومسح الاعلى فوصل البطل للاسفل في التفصيل
 المتقدم وقال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر منه لان الفرض انهما صالحين وسطر
 الصالح منع النفوذ الا اذا صورنا منع النفوذ بالمسح فيقتضون بالانصب **قول المنهاج**
 ويحرم مسقوق قدم سد في الاصح وفي الروضه في المصحح **قول النيسه** والسنة
 ان يمسح اعلى الخف واسفله فيضع يده اليمنى على موضع الاصابع واليسرى تحت عقبه
 ثم يمسح اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع **فيم** امور **احدها** ظاهره
 استيعابه بالمسح وهو الذي اطلقه الجمهور كما في سترج المذهب والاصح لا كما صرح به

الحاوي فيمنحه خطوطهما في المحرر والمنهاج **باسمها** خرج باقتصار التبيين والمنهاج على الاعلى
والاسفل العقب والظاهر استيعاب مسحه وقد صرح به في الحاوي وفي شرح الكفاية للصبي
مختار ان يمسح حول العقب وفي الحاوي لما ورد في كل موضع حول العقب فيه وجوب ثالثها
لبست البدن ولا يمين شرط في تاديه ذلك ولكنه اكمل **قول السبكي** فان اقتصر على مسح
القبيل من اعلاه اجزاء وان اقتصر على ذلك من اسفله لم يجزه **فيه** امور **احدها** عقبه
وحرفه كما سفله كما صرح به المنهاج **باسمها** المراد ظاهر الاعلى على فلو مسح باطن الاعلى لم
يكف وهذا وارد على الحاوي ايضا **ثانيها** لولا وغسل اجزاء مع ذكره ليس مسحا كما تقدم
في الراس وهذا وارد على المنهاج ايضا **قول السبكي** وان شك في وقت المسح او في القضا مدة
المسح بني الامر على ما يوجب الغسل صواب في القافية الاولى بها اذا ثبت ان مسح حضرا
او سقرا وشك ان حدثه وقت الظهر او العصر **ثالثها** والثاني بان يتبين ان حدثه
وقت الظهر وشك ان مسح في الحضرة او السفر ومن عكس ذلك فلا ينوبس وهو
الاستمر وشبهه النوى في كنهه وقال ابن الرفعه انه ليس بشئ ويلزم من الشك في الابتداء
الشك في الانتهاء ولا عكس ولذلك اقتصر عليه الحاوي لقوله او شك في الانقضاء وغير
المنهاج لقوله ولا مسح لشك في بقا المدة وهو شامل للصورتين **قول المنهاج**
فان اجنب وجب تحريك اليد ليس **فيه** اموان **احدها** في بعثه الحصى والنفاس وكونه
جاف فالضابط وجوب الغسل ولذلك عبر به في الحاوي **باسمها** قوله وجب تحريك اليد ليس
اي ان اراد المسح وسلم من ذلك الحاوي حيث قال في مواضع اتمام المدة او وجب الغسل **قول**
المنهاج ومن نزاع وهو يظهر المسح غسل قدميه احسن منه **قول السبكي** وان ظهرت
الرجل او العنت مدة المسح فزاد مسئلة القضا المدة وكان تعيين بظهور الرجل احسن
من التعيين بالنزع لانه قد يظهر الرجل من غير نزاع بان يخرج في الخف واحسن منهما قول
الحاوي او بدلا بعض رجل لبعضه بان حكم بعض ظهور الرجل لحكم ظهور كلهما لكنهم يعيده
بان يكون على طهارة المسح وكأنه تركه لو صرح ولم يذكر القضا المدة لقوله من طريق
الاولى من ذكر الشك في الانقضاء وظهور اللقافة وبعضها لظهور الرجل واعلم ان النوى
اختار في شرح المهذب تبعا لابن المذد انه لا يجب غسل القدمين مالم يحدث سوا الخلع
الخف ام لا وصرح الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني بحكاية وجهها **باب الفصل قول**
المنهاج والحاوي موجه مؤيد في حق غير التمهيد كما سياتي في الجواب ولم يعد
في التبيين واجاب عنه في الكفاية بان كلامه فيها هو فرض عين على الغسل واذن فرض
كفاية على غيره وعده الزاقي نقدا واستشكله لانه ان اراد الغسل ولو مع الخلو عن النجاسة
فيبقى ان يعود منه نجاسة جميع البدن او بعضه واستثبه ولم يعروه وان اراد الغسل

سلا

الذي يجب فيه النية فان كان المراد منه من غسل يده حرج الميتة او مطلقا فالاصح ان ينيه الغاسل
 لا يجب **قول النسبة** وقيل يجب عليها ايضا من خروج الولد وقيل لا يجب **ففيما مر ان احرم كلابه**
 يقتضي ان الخلاف وجهان ويوافق لتغير المشاج بالاصح لكن قال ابن بون في التوبة الذي ذكره
 جمهور النقلة حكاية الخلاف قولين **فاسماها الاصح** وجوبه كما صرح به في المشاج والحاوي
قول النسبة ومن ابدلج الحشفة في العزج وكذا اورد رها من مقطوعها كما صرح به المشاج والحاوي
 قال في الكفاية وقضية التنبية خلافه ونسب للنقص قال في الروضة ورجحه كثير من العراقيين
 انتهى وليستثنى من هذا الموجب الحنفى فلا غسل باليد حشفته ولها يدرج في قبلة
 لا على الموجح ولا على الموجب فيه فيها **قولها** والعبارة **للمشاج** وكذا خرج من اعومته
 قول الحاوي واصله أي اصل الولد لسبق له العلقه والمضغعة لئلا يدرج في مسي
 الولد وفي كلامهم معا **امور احل** ان المراد على الشخص نفسه فلما استدخل من غيره
 في ذكره واستدخلت من غيرها في فرجها وخرج لم يجب بخلاف البول فانه يوجب الوضوء
 لعدم توافقه ولعدم هذا التقيد او رد بعضهم ما اذا جوعت في قبلها فاعتسلت
 بخرج منها المفق فانه يجب إعادة العسل على المذهب قال وليس اخرج منها وما
 يقال اما وجب في الغالب اختلاط المنيين فلذلك اما يجب بشرط ان يكون قضت شهوة
 لا حاصل له لان قضائهما فضا لا يستدعي خروج ستي من ههنا وان تحقق لها مني
 فهو واجب خرج لها حتى ام لم تخرج انتهى وقد صرح بهذا المسئلة في الحاوي وهو مشكك
 لان يقين الظاهر لا يرفع بظن الحدث كما تقدم **فانها** اطلاق التنبية والحاوي يقتضي
 انه لا فرق بين ان يخرج من طريقة المعتاد او غيره وصرح به المشاج وكذا في الحرج والشرح
 المصغير والروضة وقال المتوفى في الخارج من غير المعتاد كقائه في الصلب او الخصية
 فيه التفصيل والخلاف في النقص خارج من منفح وجزومه في الحقن وضوبه في شرح
 المذهب والصلب هنا كالمعدة هناك قاله في اصل الروضة جزموا وذكره الرافعي حشا
فانها ظاهر كلامهم ان المعتبر في المرأة الخروج العكلي كالحمل وهذا في البكر اما البنت فتلق
 خروجه الى باطن فرجها لانه في الفصل كالمطهر ذكره في التحقيق بقا لما وردى **فانها**
 ظاهر كلامهم يقتضي ان الموجب للفصل هذه الاسباب وهو وجه وقبل القيام للصلاة
 وقيل هذه الاسباب عند القيام للصلاة وهو الاصح وادعى بعضهم ان عدول صاحب التنبية
 عن قوله يجب لشئين وبأربعة اشياء الى قوله من سبعين ومن اربعة اشياء بدل عليه قول
 الحاوي ان حواص المنع ثلاثة طاهره الطرد في حي المرأة ايضا وصرح به في المشاج بقوله
 بعد ذلك والمرأة كرجل وهو الذي ذكره الاكثر ونحوها ونحو ايضا وانكر ابن الصلاح
 المذكور في مبيها ونبهه النووي في شرح مسلم فاقترع فيها على الاولى والاخير قال شيخنا

ابن النقيب وهو الذي يظهر فانه لا يزور عينيه البتة انتهى لكن يقال لما وردى على الساق فرجحه
تسميته مسميتها بالمال الدافق وهذا يدل على خروجه منها بتدقيق **قول النقيب** وان سلك هل
الخارج من ذلك منى او مذى فقد قيل يلزمه الوضوء دون الغسل ويحتمل عندي انه يلزمه
الغسل فيه **امواحدة** الامم وجه ثالث انه تخيير بين الموجبين ومنها اختياره ترتب عليه
سائر احكامه وعليه مستحق الخاوى ولم يتعوض للسلسلة في المنهاج **باسمها** ذكر في الكفاية ان
ظاهر كلام الشيخ في الوجه الذي صدر به كلامه في وجوب غسل ما اصابه الخارج والامم
خلافه وخالف غيره لو ادعى العكس كان اقوم فان قضية كون الخارج موقفا
للموضوء **بالسما** ما ذكره الشيخ احتمال وجه معروف ومعناه انه يلزمه الوضوء ونزل
يا في البدن وما اصابه ومعنى كلامه ويحتمل عندي انه يلزمه الغسل الذي لفاه فقلا
يقول دون الغسل وسوى الحجاب الوضوء بحاله وبوافقه عبارة المذهب وغيره في
التحقيق بقوله وفيليجان وقواه النووي في سترج المذهب وجعل في الكفاية الاحتمال
لمجرد الغسل ولا قابلا يلزمه عسا **البعها** ذكر الذكر مثال لا لتقييد **قول الخاوى**
وهو في فرج امه او دبرها احب المستحل لوقال او دبر كان اعم واخص لمتوله دبر
الرجل والخصي المستحل فلا فرق في ذلك بين دبرها ودبر المرأة **قول المنهاج** وسبحم بها
بالجناية الحاصلة من دخول الحشفة او خروج المني اماما قبله فحرماته ثاني في باب
الخصي **قولهما** واللبث في المسح هو خاص بالمسح كما صرح به الخاوى وذكر الشبهة
في باب الجزية الخلاف فيه وذكر صاحب التلخيص من الخصائص دخول المسح حينا وما
اليه النووي ولم يذكر الخاوى في الخصائص ثم ليس مني الضرورة فلو خاف من الخروج
على يفتن او ما اجاز له الله قال الرافعي وليسم ان وجد غير نراب المسح وفهم النووي
من كلام الامم الوجوب فقال في اصل الروضة فيجب عليه التيمم وصرح به الفقهاء في فتاويه
والاستاذ ابو منصور والبخاري في سترج المعناح وصاحب التيمم لم يرد
بدليل قوله في الشرح الصغير وحسن ان يتيمم وبوافقه قول القاضى الى الطيب
فيتم حديث ومعه مصحح ولم يجد الا وهو قد روى عن الرباب انه حمله من غير تيمم وصرح الفقهاء
في فتاويه في هذه الصورة بانه يتيمم **قول المنهاج** لا عبور اي فهو جازي لاحتاجة ولا فالامم
الكرامه وقيل خلاف الاولى وصححه في سترج المذهب وقيل حرامه الا ان لا يحذر بقا سواه
قول النقيب وقوة القرآن يستثنى من ذلك اذا في بسن من ادا كان كقوله ليسم اسم الله
وسبحان الذي سخر لنا هذا بقصد الذكر او بغير قصد فان قصد القراءة فقط ومع الذكر
حرم واليه اشار الخاوى بقوله القى بقصد ذكرها والمنهاج بقوله وتحل اذا كرهه لا بقصد
قرآن لكن التعديل بالادكار يفهم ان قوله ادخلوها بسلام امين يتحجب حذ الكتاب بقوله ليس

كذلك فانها ليست اذكارا وهو مقتضى ما في اكتاب الاذكار والنووى وسوى في شرح المذهب
 بين النوعين وليست تنتمي من كلامهم فاذا اظهره بين فانه يعبر الفاتحة في صلواته وجوابا كما صح
 النووى وصح الراجعي المنع وسد للذكر والمتحقق بقاذا اظهره بين المستصحب في الحضر
 كما في المهمات عن غلبت القاضى حسين والكاظمي الخوارزمي **قول الخاوي** وزيد الحنفى والنفاس
 الغزاة لعقدوها ومكت المسبح بحمد الله المسلم بغيره ان حنا به الكافر لا يحرم شيئا من ذلك
 وهو كذلك في مكت المسبح اما من المصحف فممنوع منه كما في نواقض الوضوء من شرح المذهب
 وقياسه عدم فليكن من قرائته حسا اذا قرأ بنفسه او قرأه غيره حيث حاز لغليمه بان روى
 اسلامه **قول الشيبه** لوى الغسل من الجنابة والحض ومثله قول الخاوي فيه رفع الجنابة
 والحض اى لوى الغسل من الجنابة ان كان جنبا او الحصى ان كانت حائضا وليس للحض
 فلو لوى احدهما غير ما عليه مع الغلط دون الغسل قاله النووى في شرح المذهب في آخر
 نية الوضوء وكذا قول المنهاج نية رفع الجنابة يجوز على الجنب ومقتضى كلام الكفاية
 انه لا يرفع النفا من نية الحصى وعكسه مع النقر ومقتضى نقلهم استحباب الغسل
 في النفا من جوده دم حصى فجمع النية كما حجة سحنى في المهمات قال شيخنا ابن النيف
 ومنه سلس المني ينبغي ان لا تنقض نية الرفع على الصحيح بل يوى الاستباحة كما في
 الوضوء ومقتضى عمارة النية والمنهاج انه لا يكتفى به رفع الحدث لكونها قاطبة
 نية الرفع بالجنابة لكن الامع انه يكفي وذكر الخاوي **قول المنهاج** او اذا قرأ الغسل
 وكذا نية من الغسل كما في الراجعي والروضة وكذا نية اذا الغسل كما في الخاوي ولم يصح به
 الراجعي هنا لكن حكم الغسل حكم الوضوء في هذا وقد صرح به في الوضوء فظهر ان الاقتصار
 على احد الغطين كاف **قول المنهاج** مقترونة باول فرضي باول ما يغسله من راسه
 او برئه وقد قال في الوضوء وقيل يكفي فربها بستره قبله ويجزئله هنا اذا في الروضة وفيه
 نظر ويبنى الجوزم بالاكتفاء لان السنن التي قبله محل للغسل الواجب فاذا نوى عندها رفع
 الجنابة ورفع فرضا بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كف ومضمضة لانه ليس محل للغسل
 الا في كبره لعدم الوقوع عنه ولهذا الواجب مع المضمضة التي قارئها النية متى من حرم
 المستغنى عن على الاصح وذكر المنهاج الخاوي بقوله مقترونة باوله ولم يقبله بالفرض لانه لا فائدة
 له كما تقرره **قوله** والعامة **المنهاج** ولغيره سقوى وبشره **فيه** امور **احدها** يستثنى
 من السعور ما ثبت في العين والاذن وكذا ما طن عقول وقيل يجب قطعه **ثانيها** المراد بالبشرة
 ما يشمل الاظفار بخلاف لغض الوضوء **ثالثها** قال في الكفاية اذ نية لا يحل اصيل الى الى
 باطن الفرج وهو ما ذكره الامام ومن تبعه والاصح وجوبه ما يبدو حاله قضا الحاجة من اليد
 وما ظهر كخزع الاذن وتنف ستغوات لم يغسلها صرح في التحقيق بتفصيله **فيه** وقد يقال

به

ما ظهر من الثوب يصير من جملة البشيرة وكذا ما ظهر من انف المجدوع **وابعد** غير الحقن يجب غسل ما تحت جلده على الامح ولم يتناول عيار قصرة ان البشيرة ظاهر الجسد **قولا للمهاج** ولا يجزئ فمضنة واستند شاق لك ان تقول لم نص على نف وجوهما في العسل ولم يفعل ذلك في الوضوء مع ان الخلاف بين العلما بينهما وقد يقال لما نص على نعيم السرور والبشيرة حشيت دخولها فانه في الانف شعرا وفي العنق لسرة وغير ذلك **قولا للمهاج** واكله ازالة القدر والحاولي وسن رفع الاذى اي الظاهر في مسح ومشي وهذا الجسد ان النبي يغسله المحدث والخمس كما في النووي خلافا للرافعي والاولى حمل كلامهم على الظاهر لا فادها مسله اجتماع النجاسة والحادث **قوله للمهاج** الوضوء وفي قول ابو خريز عسل قدميه الخلاف في الافضل فيحصل بكل منهما اصل سنة الوضوء **قوله للمهاج** ثم يقبض الماء على راسه ويغسله ليست او للترتيب فان غلبه قبل الاقامة فيدخل اصابعه العنق في الماء فيسرب بها امول شعر راسه **قوله للمهاج** ثم يقبض الماء على ساير جسده ظاهر انه لا يقدم السحق الا بين والاخلاق استجابه وصرح به المهاج وقد يندرج في قول الحاولي في ذكر السحق الغسل والتزييل فيدخل فيه ترتيب الايسر على الايمن **قوله للمهاج** بعد ذكر اقامة الماء على السحراس ثم الجسد بقبول ذلك ثلثا قال في الكفاية ظاهر انه يفعل ذلك مرة ثم مرة ومرح والخير بعضه في ثلث التكميل ونحوه قبل اقامة الماء على الجسد وهو المخصوص في المختصر وبنا بعه الاصحاب قال شيخنا الاستمارة في الهداية مقتضى هذا الكلام استحباب **كس** التثليل في الجسد وذلك لم يرد في الحديث ولم يقله الشافعي ولا الاصحاب **قوله للمهاج** واليهاء **المهاج** ومنع لحسن امره مسكا والافحوى وبعبارة البنية وان لم يجد قطبا غيره **قوله للمهاج** النفاس كالخض **قوله للمهاج** يسمى من ذلك المحدث فالتثليل المحل بقليل من قسط او اظفار كما ذكره الرافعي في العمد وحتمل الخاف المحرمه بها لان منع المعتد من الطبيب استدقانه محرم عليه استدقانه **قوله للمهاج** المحرمه وتحمّل منعها من الطبيب مطلقا لعرض من الاحرام غالبا **قوله للمهاج** ان عبادتهما مكره في ان الانتقال الى غير المسك من انواع الطيب انما يكون عند فقد المسك وهذا هو المعتد وبعبارة الحرر مسكا ونحوه ولم يقبله بالفق وقول المهاج والامم روايد ومشي الحاولي علمي في المحر فقال والنظيب في الخصى فلم يفرق بين المسك ونحوه **وابعد** قول المهاج ونحوه تحتمل ان المراد بنحوه طيب فيه حراره كالقسط والافطار ونحوهما انما على ان العلما في المسك سزعه الحبل وتحتمل ان المراد اي طيب كالمسك على ان العلما نظيب الحبل كما صححه النووي **قوله للمهاج** ذكر الرافعي والنووي في منزع المهرب بين الطبيب والمأتمنه وهو الطين ولم يذكر في الروضة والمهاج وقال شيخنا الاستمارة في نفعي النبيه والصواب منع الحلي ايضا من الدم بالمسك فان لم يحل فيها الطين فان لم يجد ما لا **قوله للمهاج** قول النبيه فان لم يجد ما لا كاف ذرة فاذا فقد عذر ذلك

من قوله ان التطيب مستحب **قول المنهاج** ولا يسن تجديده اى الغسل وكذا التيمم وفيه ملحوظه
قوله خلاف الوضوء اى فليس تجديده لكن بشرط ان يصلى بالوضوء الاول صلاه كذا
او فعلا على الاصح فالمراد بخالفه الوضوء المجهل فى استحباب تجديده فى الجملة لانه لا يسن
تجديده مطلقا **قوله** والعبارة **للمنهاج** وليس ان لا يسن ما الوضوء عن مد والغسل
عن صاع وفي الحاوى وليس يمد وصباع **فيه** امور **بالحدا** ان هذا التقدير قريب **بالحدا**
حمله الشيخ عز الدين فى العوائد على من هو معتد بالخلفه كما كان النبی عليه السلام فلو
كان صلا او متفاحا حسن الطول والعرض فليست له ان يستعمل فى الوضوء ما يكون
نسبته الى جسد كنسبة المقد الى جسد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فتناس الغسل وذكر فى
الاقليل نحوه وقال فلو كان ينظهر غير مسرف ولا مقتدر كان اضبط **بالله** مقتضى
كلامهما لا يسن ترك الزيادة على المد والصباع وهو خلاف مقتضى عبارة الحاوى
فانه ذكر من سنن الوضوء ان يكون يمد ومن سنن الغسل ان يكون صباع فاقضى ترك
النقص والزيادة وهو الذى قال فى الكفاية ان كلام الاصحاب يدل عليه ان زاعه شحنا
الاسنوى فى الهداية **قول الحاوى** بشرط رفع الحبت **فيه** امران **الحدا** نفع فى ذلك الرافعى
ومع التورى انه لا بشرط فيكفى للحبت والحدا غسله واحده ونسبه عليه والمناجى لكن
حزم فى شرح مسلم بانه لا يكتفى واقر فى الحدا بزمى الروضه والمناجى الرافعى على قوله ان اقل الغسل
استيعاب يده بالما بعد ازالة ما عليه من النجاسة وصحة السبكي وكلام الغريبه
لوافق ما صححه فى المناجى هنا لانه لم يعد تقديم غسل النجاسة فى واجبات الغسل وقد
نجا عن ذلك بان تقديم غسله بشرط لا ركن كما صرح به الرافعى وبوافقه لغير الحاوى
بالا بشرط **بالحدا** لم يعيد الحاوى والمناجى تبعاً للرافعى والروضة النجاسة وقبدها فى
شرح المذهب فى باب نية الوضوء بالنجاسة الحكيمه وصورة السبكي المسئلة بما اذا لم تحل
النجاسة بين الماء والعضو وكان الماء كثيراً وقليلاً ولحمته يزيلها بمجرد الملاقاة فان انقضى
شرط منعهما لم يكف قطعاً **قول الحدا** والعبارة **للمنهاج** والواجب من ذلك النية والصلاء
الماء الى اصول الشعر والبشره بشرط فيه بهذا الاسلام على المشهور وقال فى الكفاية ان ذكر
النية يقتضى اشتراطه وهو ممنوع وهذا قال الرافعى لعل التعليل بما لعبادة اولى من التعليل
بانه لا يصح منه النية لانه يمتنع دفع اخوات معصوده من الكافر ويسمى غسل الرغبة من
الحقيق للمسلم فانه يمتنع والاصح لشترط لنية اباحة الاستماع وقلنا الناحى القاهر لكون
المنكوحه مجنونه او مشغولة او اذا سلمت يعقد في الذم ولا يسنه ولا يسنه رافع الحبت قبله كما صححه
الرافعى وقد تقدم وقد يقال لا يرد الاسلام ورفع الحبت عليها لانهما بشرطان وانما الكلام على الاول
وقد ذكرها الحاوى **قول النقيب** وسننه الوضوء والذكر بقوله التعليل والتبليغ

والنظير في الحيفين كما ذكرها من قبل وان لا يسقط ما غسل عن صاع كما ذكره بعد ازالة القدر
وتعهدا لحظيف والترتيب اي بين ازالة القدر والوضوء وتعهدا لعطف كما ذكرها المنهاج
والحاوي والمولودة والشبهة اوله واستقصا بالنسبة الى الخرج والاثبات بالنسبة لدين بعده
وعبر ذلك **قول الحاروي والمنهاج** والعبارة له ومن اغتسل الجنابة وجهه حصلا وكذا في المحرر
والروضة والتحقيق وغيرها وفي الراجح ان قلنا لو اقتصر على جنبه الجنابة لم تحصل الجمعة
وهو المحذور منه في المحرر والمنهاج بمقتضاه عدم صحة الغسل كما لو نوى بصلابة العزم والنفل
وان قلنا يحصل فالاصح الصحة لنبية التبرد انتهى واورد شيخنا في المهمات على التعرير الاول
اذ لو نوى بصلابة العزم والخبر فانه يصح وعلى الثاني ان في نية التبرد التشريك بين
عبادة وغيرها وما خرج منه عبادة وان يقل عن بض الشافعي في البويطي حصولها وقال
شيخنا ابن القيم جزء المحرر بالحصول فيه نظرا من وجهين احدهما انه فرضه في الشرح في
الصبر ولا في الحصول والسا في انفرغ على حصول الجمعة بنسبة الجنابة وهو خلاف جزم
المحرر بانه اذا نوى احدهما حصل قوط وما في الروضة غير مطابق لاصلها فقام له
قول السبكي ومن نوى الغسل من الجنابة لم يجز عن الجمعة وفي معناه قول المنهاج او
على احدهما حصل فقط وكذا في المحرر وصحة النوى في سائر نية وتفكه عن الاكثرين لكن
ذكر الراجح في الشرح حصولها وعليه مشي الحاروي وهذا اذا لم يفس غسل الجمعة فان
نفاه في حصوله افعال الامام وانظاهر المنع وتغيير المنهاج بالحصول او من تغيير النية
بقوله لم يجز عن الجمعة اذ ليس في عبادة التصرح باجزاءه عن الجنابة وان كان هذا امرا
واختلا وكذا قول السبكي ومن نوى غسل الجمعة لم يجز عن الجنابة لا يستفاد منه صحة غسل
الجمعة ولا يستفاد ذلك من قول المنهاج او لاحدهما حصل قوطا ومن قول الحاروي والغسلين
اي الجمعة والعبادة واحدهما حصلا يعني العيد والجمعة **قول المنهاج** ولو احدث ثم اجب
او عكسه كفي الغسل على المذهب ليس الخلاف في الصورة الاولى طرفا حتى يعبر عنه بالمذهب
بل اذ جهل الاصح انه يكفي الغسل بنسبة وهل يشترط نية الوضوء معه وجهان اصحهما
لا وهل يشترط في الغسل ترتيب اعضا الوضوء وجهان اصحهما لا ومقابل الاصح اولا
انه لا بد من وضوء وغسل يقدم ما شامنها والا فضل بعد الوضوء اما الصورة الثانية
ففيها طرق واصحها طرد الخلاف المتقدم فقيل يكفي الغسل قطعا لما ترجع البدل بالاكبر
فلم يوترفيه الا الصغير وقيل لا يتردد في قطعا كما لا يتدرج العرق الداحل على الحج فيه بخلاف العكس
فكان ينبغي ان يقول ولو احدث ثم ابرأ ثم اجب كفي الغسل في الاصح وكذا في عكسه على المذهب
وبقي ما اذا وقع معا بانفس مع الاتزال وحكمه كقدّم الحديث الا الصغير ولو قال من وجب عليه
وضوء وغسل كلف في التنبية لتناول هذه الصورة **قول الحاروي** وان نوى في الا الصغير

والسليم

غلظا انفتحت عن اعضاء الوضوء يسوى الرأسى فلا يرتفع الحرف عنه ولو غسله لانه اما
نوى المسح لكونه فرضه والغسل بدل عنه ولا يحزى المسح عن الغسل واستثنى الشيخ ابو علي السني
في سرح الفروع الحجة الكنته فقال لا ينبغي ارتفاع الحرف عن لاطرفه ولو وصل الما اليه لان
ابضاله غير واجب في الوضوء فلم يتضمنه ثلثه الا ان خرج على الوجهين فيما اذا فوضيا
بنيه التجديد لان ابيضال الما اليه في الوضوء مسحي فغسله في المهابت وقال انه استدراك
صحيح **قوله** ونذب للجنب غسل الفرج الى اخره الحايض اذا انقطع دمها كالجنب كما
حكاه في الروضة عن الاصحاب **قول النيسابان** الا يغسل المستنشف اثنا عشر غسله
اهل غسله اخر الغسل الا اذا ن ولحول المسح كرهه الرافي ولحصول كل جمع
من مجامع الحيز فغسله في شرح المذهب عن بعض الشافعي وانفاق الاصحاب وللاعتكاف
فقاله ابن حيران الصغبر في اللطيف عن بعض الشافعي وقد يقال هو مندرج في دخول
المسح ولحلول الكعبة كما نقله الامام عن ابن القاص والفقاه وتبعه في العمارة
والذي في تلخيص ابن القاص ان الشافعي في القديم استحبه لطواف الزبارة وعبر عنه
الفقاه شارحه بالغسل لزبارة البيت وهو استعمال صحيح فتوهم الامام منه ما ذكره
واسر اعلم وكل لبابة من رمضان قاله الحلبي ولا يستحد ولو غص الصبي ودخول
الحام قاله الشيخ ابو حامد العراقي في الرواق **باب الخامسة** لذاتي المباح
وفي التبييه ازالة النجاسة والباب شتم على ذكر النجاسة وازالتها فكان لا ولي ذكرها في
القبوب وان كان لا بد من الاقضاء على احد هما فافعله في التبييه احسن لانه لا يوجب كتاب
الطهارة وازالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر تبعها وظاهر كلام الثلاثة انحصار
النجاسة فيما ذكره وليس كذلك فكان ينبغي ان يذكرها باطلا اجابى وهو كما قال المتولى كل
عن حرر تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا حرر منها اذ الووى واستفادها
وقصرها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق وما يباح قليله دون كثيره لبعض النبات الذي
هو سم وبلا امكان الحرج وخروج من الاستيا القطبة قال السبكي ولا يجتاح اليه لان ما لا يمكن
تناوله لا يوجب نجس بختم ولا تحليل ولعدم الحرمة الادمى وبالاستعداد المخاط والمشي
وخوها وقصر البدن والعقل السم الطاهر الذي يضر قليله ويكثره والزراد والحشيش
المسكر اذا داس السبكي بعد الاطلاق في حاله لا اختيار ليدخل الميتة فانها لا حرمة في المحضه مع
نجاستها قال شيخنا ابن القيم وفي هذا الصواب بخبر فان النجاسة حكم شرعي فيكون تقسده
بالاعيان بل ما ذكره من النجس وقال صاحب الاقليد وسموها حكمها الذي لا يعود الا بعد
معرفة ذلك كل عين حرمت الا مضرة فما ولا لتعلق حق الغير بها او كل ما يطر ملاقاته
الصلاة **قول الحارثي** المسكوقيا والحرر النبيل المتخذ من التمر والزبيب وخوها ولهذا

عبر التنبيه بالحج ذكره البند فانه لا يسمى حرم حقيقة عند الاكثرين كما صرح به الرافعي
وعبارته الخاوي احصر وقيد المنع من زيادة المسكر بالمع احتراز من الحشيش المسكر
ونحوه فانه مع تحريم طاهر وفي الصحيح الحشيشة نجسة ان ثبت انهم مسكرهم وفي القلبية
على الخاوي ان النبي محمدا وغيره مسكروا في فوائد الرجال لا في اصلاح حكاية وجه عن صاحب
التفسير ان ما كان من النبات مما قاتلا يكون نجسا وانه ورد عليه بعض الشافعي واورد
بعضهم على المنع من الحرام اذا العقدت وهي مسكرهم فان حكم التحجيس باق واجيب بانه
حكم بنجاسته وهي مباحة ولم يحدث ما يبطرها واورد عليه ايضا رد الخافقانه جامد
مع نجاسة **قول المنهاج** فرعها اي فرع كل منها وكذا قول الخاوي والفرع واضح منها
قول النسب وما تولد منها او من احدها **قولها** والعبارة **للنهار** وميته غير الله
والسنة والميلاد سبني ايضا الجنين يوجد ميتا عند ذبح امه والصبي عوت قبل ان تذرك
دكانته وكذا موته بضبطه الكلب في الاصح وتناول هذه الصور قول الخاوي والمأثولة
وعند التحقيق لا يحتاج لاستثناها لان الشرع جعل دكانته كذلك فليست ميتة **قول**
النسب والادعي قد يفهم من استثنا حمله بنجاسة جزية المفضل فاليه ذهب العراقيون
او جمهورهم كما في شرح المهذب والصحيح المطهر **قولهم** والقي اي من ادعي وغيره سوا
لقوامه لا كما صححه في شرح المهذب وهو ظاهر ما في الشرح الصغير وفيما اذا لم يتغير وجهه انه
متنجس بنجس العين ويشكل على الاول ما في الروضة وغيرها ان البهمة اذا ألقت الحبيبا
فان كانت صلاصة باقية بحيث لو رجع لبنت فهو طاهر العين فيغسل ويؤكل الا فهو
نجس **قول المنهاج** وروى الحسن من تعبير التنبيه بالغائط والحرج والعزرة فانها مختص
بالادعي والروث اعم وذخر في الروضة الروث والعزرة معا ومثله سرجين البهييم
ودرق الطير نعم النخه المأكول الذي قبل اكل العلف طاهرة في الاصح وقد ذكرها الخاوي
لكنه اطلق طوارق بغير شرط واجيب عنه بانه لم يحجج لذكر التذكية لتغيره بنجاسة
اليسه ولا لذكر اخذها قبل اكل العلف لانها متى اكلت غير اللبن لا تسمى النخه بل كرشا
كما ذكر الجوهرى وغيره قال شيخنا الامام الملقب في ان النخه تطلق على كرس النخلة
وعلى اللبن الذي فيها ولا خلاف في طهارته عني بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فهي التي
تفرغ لها الرافعي والنووي وصحاح في الطهارة بالسرط المذكور في الاصح بنجاسة لانها
تغله مستحيلة غير متغير بها ويمكن الاستغناء عنه بالنجس من بعض الجلد وتعديل
للخاوي بالفضل ليعمل الجميع فهو اولي ويستثنى من كلامهم امران احدهما فضله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة مطلقا كما جزمه ابن القاص والفقهاء وصحاح في
حسينه ونقله العراقي عن الخراساني وصحاح السبكي قال شيخنا الامام الملقب في ان النخه

وإن حكى الرافعي والنووي عن الجمهور خلافه ثابتهما الدم الباقي على اللحم وعظامه
تقلبه في سرح المهر عن أبي اسحق الثعلبي المفسر من اصحابنا وقال قل من قرص
له وهو مهر مستقاة الاحراز منه ولان الله تعالى لم ينه عن كل دم وانما يحرم عن
المسحوق خاصه وهو السائل انتهى وقد يقال هو معفو عنه لظاهره وليس مني
ايضا لما لو اكلت بهيمة حيا ثم القته محيا وصلابته باقية بحيث لو رذع نبت فان
عينه ظاهره لكنه متجسس الطاهر فقط وهو من جملة الروت **قول الحارثي**
وما العزوج والنماطات اي وان لم يعثر راحته لذات صحتها الرافعي ومصح النووي
الطاهر عند عدم التعذر ادعى بعضهم انه معفو من اقصاء القتيبة على القبيح **قول**
الحارثي لا البلغم وهو النازل من الدماغ والتخامة وهي من الصدر اما الخارج
من المعدة فتجسس وقال بعضهم هو رطوبة وليس بدم ولا تخامة **قوله** وببيضه
اي لبين المأكول اما لبين عين فقبه الوجوهان في منبه مصح الرافعي الجحاسة
وهو معفو الحارثي ومصح النووي الطاهر **قول السبي** قبل ومن غير الادى
وقيل ومنه لا يוכל لحمه غير الادى فتضعف كلاما من الوجوهين ومقتضاها
تصحح طهارة المني مطلقا وكذا صحتها النووي لكن يستثنى منه من الكلب والحمر وجميع
احدهم ومصح الرافعي نجاسة من غير الادى مطلقا وعليه مستي الحارثي **قوله** ولين لا
يوكل غير الادى وقول الحارثي ولعسر البشر لسائل الذكر والانثى صغيرة كانت او كبيرة
وهو وافق لبعضهم سرافة بلين بينا دم وفي سرح الكفاية للمصنف الى البان الادميان
والادميان لم يختلف المذهب في طهارته وجوارحه وقال ابن يونس ومدا جبال
في الرضاع لبن التي لم تستكمل تسع سنين نجس وقال ابن الصباغ لبن الرجل نجس قال
شيخنا الامام البلقيني والاصح طهارته ونجاسة لبن النور وليس ضروري بان يكون خنثى
او تخلوا الله له اخلافا والفرق بينهما زيادة النور في لبن النور لعدم الاخلاف
وقال صاحب الاسئدة في البيع لا يجوز بيع لبن الرجل وان قلنا بطهارته لا متاع شره
وقال ابن الصباغ وغيره ان لبن الميسنة نجس وقال الزياتي هو طاهر يجوز شره وبيعه
تقله عنه في البيع من سرح المذهب وافق **قول الحارثي والمناج** والعداء له والجزء
المفصل من الحيضة لا يتناول قطا **قوله** امران **احدهما** يستثنى من ذلك ما لو قطع
عضوا وجتاح من ما قبله فان شعره ورثه نجس بوجاهة لعضوه وهي وارده ايضا على مفهوم
قول القتيبة وسعرا لا يוכל لحمه اذا انفصل في حياة وعليه ايراد اخر وهو انه يقتضي نجاسة
شعر الادى ولو قلنا بطهارة جثته وصحة ما وردى واين الروعة لكن الاصح خلافه ولعل القتيبة
اكتفى بضمح طهارة ميتته عن اعادته في اجزائه وعنه خواب اخر وهو ان قوله بعد

هذا غير الادمي يعود الى هذه المسئلة ايضا لان قاعد الساق في عود المطلقات المستعقبه
 كجمل لجميعها **باسمها** المسك ظاهر وكذا فارت في الاصح وقد استثناء في الحادى فهو
 وادعى المنبرج لكن شرط طارئة الغضا لها حال حياة الظبية وانا ذكر الحادى المسك
 مع الاجزاء مع انه من الفصلات ليفرق بينه وبين فادته **قول النبیه** والعطفه في احد
 الوجهين الاصح الطمان كما صرح به المنبرج قال سئنا الا سنوى في شرح المنبرج شرط
 طمان العطفه والمضغف على قاعدة الراضى ان يكونا من الادمي فان من غيره بحسب عدله
 والعطفه والمضغف اوله بالنجاسة من المني وطهرا ترد في المنبرج في نجاستهما مع جزمه
 فيه بطارة المني واما على نقيج الغزوى طارة المني المذكور مضغه نظر قال سئنا ابن
 النقيب ولك ان تمنع كونها اوله بالنجاسة من المني فانهم صا دا اقرب الى الحيوانية منه
 وهو اقرب الى المومي **فيها** قال واما جزمه بطارة التي فهو من الادمي والشارح
 لم يعز من الكلام فيه بل فرضه في غير الادمي والخلاف فيه قال وظاهر اطلاق الجمود
 وتعليقه لمقتضى التعيم الا انهم قاسوا الطمان على المني ولا يتمش في غير الادمية
 فان فيه خلافا قويا صحح الراضى نجاسته فكيف يقا سر عليه انتهى ومعه يوم الحادى
 نجاسة مضغفة غير الادمي وعطفه فانه قال عطفها على الظاهرات واصله فاقضى
 ان اصل عين بحسب ذلك شامل للمني والعطفه والمضغف وغير المنبرج في المضغف بالاصح
 كما فعل في العطفه لانه غير في الروضة بالصحيح وصرح في شرح المذهب العطف به فعلى هذا كان
 يتبعى التخيير بالمذهب وبواقفه حكاية النبیه الخلاف في العطفه وسكوته عن المضغف وقد ترجح
 طوبية الوجهين في المضغف بانها اما كسبة الادمي وفيها فة لان الوجزة المنفصل وفيه
 طريقتان طرد الخلاف او العطف بالنجاسة فكيف يعطف فيها بالطارة **قول النبیه** ورطوبة
 تخرج المرة في ظاهر المذهب **فيها** امور **احدها** الاصح الطمان كما في المنبرج وكان
 ينبغي له التخيير بالظاهر على اصطلاحه لان الخلاف في الرطوبة فاولان مضمومان **باسمها**
 لا يستدل الحكم بخرج المرة فتخيرها من الحيوان الظاهر مثلك في الخلاف ونقيج الطمان ولهذا
 اطلق المنبرج ذكر العزج المنة قبل بخرج المرة في الروضة كما في النبیه والخبر **بالله**
 وطوبية الفرج مما البين متردد بين المذبي والعرق قاله في شرح المذهب قال واما الرطوبة
 الخارجة من باطن فخرج المرة فانه بحسبه وكذا قاله الراضى في الشرح الصغير وقال الامام
 لاسك في نجاستها وانما قلنا بطارة ذكر المجامع وكحوه على ذلك القول لانه لا تقطع كحرجها
 قال في الكفاية وفي ذلك ما لو صح الفرج بين رطوبة فخرج المرة ورطوبة باطن الذكر لانها
 لزجه لا تفصل بينهما ولا تخرج كما رطوبة البذر فلا حكم لها **قول النبیه**
 ولا يظهر مني من النجاسات بالاسحالة الا سببان لقول المنبرج ولا يظهر بحسب العين

الآخر الى اخره واهلها ثالث وهو ما صار حيوانا بعد كونه جامدا نجسا كالمضغة المحكوم
 بنجاستها اذا صار حيوانا وقد ذكره الخاوي واودعه في الكفاية مع دم الطيبة اذا استحل
 مسكا واجاب عنه بانه باطن لا حكم له وكدرش الحواب منع البيع والحمل في الصلاة فالأولى
 الحجاب بان المراد بالاستحالة لا تغير صفة العنق مع بقاءه بحاله ولا يوحى في غير المذكورين
 وما عداهما انطود من حال الى حال واجاب بعضهم عن اهل الخاوي المسكن بانه قد ورد
 طهارته اولوا واجاب بعضهم عن العلقه والمضغة بان القول بنجاستها ضعيف **قوله**
 اخرج كخرج البعير المتحرر من القم والرسب فانه لا يسمى حررا كما تقدم وقد صرح القاضى
 ابو الطيب في كتاب الرهن بانه لا يظهر بالخلل واقع عليه في المطلب لكن قال السبكي
 المختار خلافا **قوله** ان اخر اذا اقلبت بفسنها خلا ظهرت يستثنى منه ما اذا اقلها
 حال الخرسية بحس مجاور وانفصل وهي حرمة صارت خلا بنفسها فانها لا تظهر حرما
 ذكره النووي في مناقبه **قول النسيه** وان خللت لم يظهر يستثنى ما اذا خللت بنقلها
 من شمس الى ظل او عكسه او فتح راسها للهوا فلا صح انما تظهر وقد ذكره المتأخر
 وهو معقول ومن قول الخاوي خللت بلا عين **قول المتأخر** فان خللت بطرح سبي فلا
 يرد عليه ما وقع فيها سبي بعين طرح كالقارح ونحوها فالاصح انما لا تظهر
 فلو قال بوقوع سبي لتساؤل هذه لان الطرح يستدعي فعلا **قول النسيه** في جلد
 الهبته اذا ذبح فانه يظهر اى عينه وهو كسائر متنجس ذكره المتأخر والخاوي **قوله**
 وتخل بوجهه في احد القولين هو الاصح **قوله** واذا ولع الكلب شخص الحكم بالبولوغ
 بل سائر اجزائه لذلك وقد قيل انه اولى بالحل لان فيه اطيب ما فيه ولما وجه انه
 شخص بالبولوغ فيكون في غير من كسائر النجاسات قال في الروضة انه يشاد وفي
 شرح المهذب انه قوى دليله لم قد بلغ ولا سلب هذا الحكم للونه ولغ في ما كثير
 ولم يصب شيئا منه شيئا من الا ناول هذا عبر المتأخر بقوله ولما نجس بملاقاة
 من كلب يجوز عن هذه الصورة وعن الملاقاة مع الجفاف من الطرفين ومع ذلك فورد
 على تغييره بالملاقاة ما اذا وقع شيء من روثه اود مع في ماله ولغيره فانه يجوز لا
 بالملاقاة بل بالتغير واجيب عنه بان الكلام في الا ناول وقد تجس بملاقاة المتغير بدم
 الكلب ولا يرد سبي من ذلك على عبادة الخاوي لانه اطلق النجاسة بالكل والخنزير
 ولم يقيدها بالبولوغ ولا ملاقاة والمراد في كلامهم جاسر الكلب فلولوغ كلاب فالجواب
 في الاصح **قوله** والخنزير اذا المتأخر في الاظهر ورشح النووي من حيث الدليل الاضافه
 مرة واحدة بل قال ان القوي من جهة الدليل طهارته **قول الخاوي** ورضه اى ذبح احدها
 ووضح منه قول النسيه وما تولى منها او من احدها ولم يتغير ذلك في المتأخر انما تقدم

في نجاسة الكلب والخنزير ومليته **قول النقيس** في انما مثله فغير كذلك **قولهم** والصلبان
للنسيه لم يظهر حتى يغسل سبع مرات **فيه امران احدهما** مقتضاه الاحتفاء
 بالسبع في نجاسة الكلب العينية وهو الاصح في السرح الصغير لكن الاصح في الروضة
 وغيرها ان العسلات المزيلة العين تخدمه واحده **بالمسح** لغوم مقام غسله سبعا
 وصنعه في ماء جاد وجريانه عليه سبعا كما جزم به في السرح الصغير وتحريكه في الماء لئلا
 سبعا كما ذكره البغوي وغيره **قول المنهاج** احداها تراب وفي الحور والنسيه
 احداها من وهو اولى لمواقفته في الحريق وهو ارفع كما في قوله الاحذاع الكسوف
 واطلق النسيه ذكر التراب واعتبر الحاوي ثوبه طاهرا وقال في المنهاج بعد ذلك
 ولا يكفي تراب نجس في الاصح مقتضى كلامهما انه يكفي المستعمل في سرح المذهب
 في تحليل عدم اجزاء الجنس لانه غير مظهر لانتهى وهو يقتضى عدم اجزاء المستعمل
 ولم يقرر صوابه في ذلك وقال السبكي في سرح مختصر المتبورك ينبغي ان يجوز
 ولو اذن صرح به ويرد على اطلاق النسيه والمنهاج ما اذا تحسنت الارض من الترابيه
 فلا يجب فيها الترتيب وانما لذلك الحواكي بقوله لا الارض لكن لوهم في غسل
 مطلقا وانما اراد في الترتيب ولخصه بقوله لم يفرق وهو على هذا مستثنى
 من اشتراط طهارة التراب لانه اشتراط اصل التراب واسرا علم وصريح كلامهم انه
 لا يتعين التراب غسله وهو المشهور لكن الاولى وظاهره في الساق في البوطي
 ثوبين الاولى والاخرى وعليه جرى الرعي في كتابه ترتيب الاقسام وذكر السبكي حكا
قول النسيه فان غسل بالتراب بالحبس والاشنان فغيبه قوله ان اصحها انه يظهر
 الاظهار انه لا يظهر وقد ذكر المنهاج **قول النسيه** ان غسل بالما وحده فغيبه وجهان
 اى زاد ثابته بدل التراب فانه محل الخلاف والاصح انه لا يظهر وليس المراد انه غسل
 سبعا بغير ترتيب فان ذلك لا يكفي بخلافه وعنه النسيه محصور الكتاب ولو ابدل
 التراب لغسله وهو اصح لكن ينبغي نظرا لانه لا يدخل على التروك فقتضاها انه ترك الفضل
 واتى بالتراب وهو خلاف المراد **قول النسيه** والعباده له **والحاوي** وحكى في
 لبول الخلا م الدك لم يظهر زاد المنهاج عين لبن وهي موافقة لعباده الرافعي وغيره قال
 ابن بولس وابن الرعيه لم يطعم ما يستعمل به كل خبز وكح وفي العباده الاولى فوط لان
 الصغير لا بد له عاده من تعليق العسل وكح وفي الثانية لعزيط لانه قد لا يستعمل
 بالخبز وكح ومع ذلك فمسلم جوفه على ما يستعمل استعماله مكروهه والتوسط
 في ذلك قول النووي في سرح المذهب لم ياكل غير اللبن من الطوام للمنعدي وكح قوله
 في سرح مسلم فان اكل الطوام على جهة المنعدي غسل فقطاد وهي عباده التبريزي

مختصه حيث قال الذي لم يتعد بالطعام واختارها السبكي ونقل الشيخ زين الدين البلقيا
عن مشرقي الوسيط طوله ان الشافعي نص على الرضا بعد الخولين عن زله الطعام وغير السبه
والمدناج ما لمضاي بالخاله الملهة وقيل بالمعجم اتينا وعبر الخاوي بالرس والمرد بهما
استيعاب المحل بالماء واشترط المغالبه والكاش في الاصح لاجربان الماء ونقاطه فانه
لا يشترط قطعا وهو الغسل كذا ذكره الرافعي والنووي ونقل ابن الصلاح عن الخويني
والقاضي حسين والبعوي ان النضج انما يفارق الغسل من جهة انه لا يشترط فيه
العصر قطعا وفي الغسل وجهان وكيف كان فلا يكتفى بالرس المتيقن الا ان شحنا الامام
البلقيني اختار الاغتساله وقال ان كلام الشافعي يدل عليه **قول السبه** ويجزى
غسل سائر النجاسات اي بايتها وعبداء الخاوي محل ما ذكره اذا كان
النجس حامدا اما المايح فلا يكتفى بظهيره الا الدهن على وجه ضعیف وهو مفهوم
من لفرقة التبيين في البيع بين الزيت النجس حيث علم مع الكلب وبين الثوب النجس
حيث جوز بيعه وصرح بالمسئلة في المنهاج **قول المنهاج** ان لم يكن عين في جري الماء
اراد النجاسة الحكيمة وهي ما يتيقن وجودها ولحيدر ك لها طعم ولا لون ولا ريح
ولو قال ان لم تكن عينه لمكان اقرب الى مراده فانه لا يلزم من ثوب العين في
الانثر وهو معنى قول الخاوي كما مدحس بالغسل اي ظهيره بالغسل وحل على
ارادته الحكيمة قوله بعد ذلك مع زوال العينية وصفاة ولم يقرر من النجاسة
الحكيمة في التنبيه ففي وارده عليه وقد يخرج بقوله الى ان يذهب ان في الحكيمة
لا اثر لها وقول المنهاج جرى الماء احسن من قول المحرر احر الماء لان جريه بنفسه
مطروا وسيل مطهر ويسمى من اعتبارا لما طهره اللون اذا تحلل الخاوي بظهير
للضرورة من غير غسل وقد ذكره الخاوي بقوله بالذات وان علمت **قول المنهاج**
وفي الزبح قول بيهزم الجزم بالطهارة في اللون العسر وفيه وجه قال الرافعي ان القياس
وانما يحكمه الجرح وحله في الوضوء سدا وهو مستفاد من عبادة المحرر
حيث قال ولا بأس ببقا اللون او الزبح اذا عسرت الا زالة على الاصح بل جعل القاصي
حسين اللون او في جريان الخذف فقال ان صر الزبح فاللون اولى ولا احتمال في اللون
وجهين لانه جزء لطيف من العين لا ينفك عنها والجرح قد ذهب وتبقى زبحها وظاهر
كلاهما ان اللون اولى بالعفو **باب** ضبط الامام اللون المعفو عنه فقال ما طهرت
العصاة متعبره فهو نجس فاذا اصف مع الامعان على الاثر الباقي لم استشكله
بالصغ النجس فان عسلة متعبره ابلا قال في ظهير عددي اجتنابه وما ذكره من العفو
اراه ادا لم يقدر له وزن ويعلم انه لون بلا عين انتهى **قول الخاوي** لا اللون العسر والريح

الى العسرة فلو احو الوصف عنهما كقول المنهاج ولا يصبر بقاؤون اوديج عسر زواله
 لكان احسن **قول المنهاج** وما لا يزول سائر بالعسل كالدوم وغيره اذا غسل ريقا لم يصبر بمحل
 على التفصيل الذي في المنهاج والحاوي وهوانه يصبر بقا الطاهر وحله واللون مع الراحة
 ولا يصبر بقا احدهما وقال في الكفاية ظاهر تفصيله بالدم وخوف بغيره ان مراده اللون ولم ار
 للعراقيين كلاما في لغا الاثر الا في الاربعين فقالوا يصبر اللون قطعا لانه عرض لا يبقى
 بنفسه وفي الراية قولان لتقديره محله فكانت اخف والماوردى قال في الارمن
 كالعراقيين وفي الثوب لا يعنى عن الراية قطعا والماوردى قال في الارمن وقيل يظهر قطعا
 قال وحاصل ما نقلته المنع في اللون في الحل وان قضيه كلام الشيخ خلا والمنقول
 انتهى وقول التثنية اذا غسل قد يفهم انه لو افتقر زوال الاثر لاشان وخوف لا
 يجزى في التحقيق للووى بهما لغا صحت والمستوفى وجوبه **قول المنهاج** لم يصبر قد يفهم
 ان الحل لم يظهر ولانه معفونة وبالعنوة غير الغزالي وهو احتمال لا يقع لغرض
 لمثله في التثنية في الراية واطلق الاكثر من القول بالطهارة وصرح بها الغامض حسبي
 فقال لو كان بحسب معفونة لتجس اذا اصابه بلل وليس كذلك **قول المنهاج** المكاشاة بالما
 يعتبر عند قوله الماء كونه واردا على المتجسس في الاصح وقد يفهم هذا من قوله في الوضوء
 فان كان قد قام من الوضوء المسألة فانه فرق بين الوارد والمورد وقد ذكر المسألة
 في المنهاج فقال ويشترط ورود الماء وهو احسن من قول المحرر يعني لحيته لم يبين
 ان محل ذلك في الماء القليل وفرد ذكره الحاوي وبين محله فقال لا يبراه القليل
 والضمير عايد على التجسس مع ان في عبارته نظر ايضا كما يحتمل عوده على المورد فيصير المعنى
 لا يبراه الماء القليل على التماسه وهو خلاف المراد فقوله ابن الوردي ناظم الحاوي
 وما قل ورد احسن **قول المنهاج** والا فضل ان يغسل ثلاثا والحاوي ونزل التليث
 احسن منها قول ابن الوردي وغسلتين اذ ب ادا الطاهر يتم فان الضلالت
 المزيلة للعين بعد واحدة **قول المنهاج** لا العسر في الاصح بناهما في المحرر وغيره على
 الخلاف في طهارة الغضالة واستشكله ابن الصلاح بانها قبل الانضال طاهرة قطعا
 كما صرحوا به وان نقل الامام خلافة وقال الامام ما معناه انه يجزى بعد العصر الجفاف
 وفيه اختلاف لم يقل ولم يبره اليه احد فان اوجها العصر فلم يعصر في الجفاف في الاصح
 وقول المنهاج في الاصح يعود للعصر فقط وان كان الخلاف في الورد ايضا الا انه
 ضريح لا يعبر عنه بالاصح وايضا لم يحكم في المحرر **قول الحاوي** ولو غسل لعضا ثم اخر
 بخاورة اى فان لم يغسل بخاورة ظهر الثوب الا المكان المستنصف هذا هو المستشهد
 وفي شرح المهذب للووى حمل هذا على ما اذا غسله بالصبر عليه فان غسل لعضه

في جفنه لم يظهره لا يغسل جميعه دفعه واحده لان الرطوبة تسري ثم قد يجهل من ذكر
الحاوي لهذه المسئلة بين النجاسة المعلقة والمخففة اختصاصها بالنجاسة المعلقة
وليس كذلك فساير النجاسات فيها سواء لو ذكرها بعد استيفاء اقسام النجاسة لكانت
قول المسئلة ومغسل به النجاسة ولم يتغير فهو ظاهر وقيل هو نجس وقيل ان يغسل
وقد ظهر المحل فهو ظاهر وان الفصل ولم يظهر المحل فهو نجس **فيه** امور **احدا** محل
الخلافة فيها بعد الاغسال فاما قبل الاغسال فهي طاهرة قطعاً كما قدمناه عن ابن
الصراح وقد قبله ذلك المشايخ والمحررون وشرح المذهب ولم يذكره الحاوي تبعاً للمخرجين
ولا الروضة وقد يجهل من قول التتبيه وقيل ان يغسل الى اخره **باسمها** المراد بغسل
النجاسة ما استعمل في واجب الازالة فالاصح ظهوره في المستعمل في مندوب كما قالنا
وهذا يبين عليه في عبارة المشايخ والحاوي ايضا لانها اطلاقاً غسله النجاسة اما
غسل به نجاسة يذهب غسله ولا يجب كغسل الدم فقال شيخنا ابن القيم يظهره انكسالة
الوجب لانه اذا النجاسة بخلاف ما جرد به وضوءه فانه لم يرفع حدثاً **بالسما** اقتصر
الغسله والمشاخ على شرط واحد محل الخلاف وهو عدم التغير وبقي عليهم شرط ثان
ذكره الحاوي وهو ان لا يزيد وزنه ولا يدر من اعتباره ما تستر به التوب من الماينة عليه
سحقاً في الممات وهو واضح واما ابن الرفعة في المطلب الى ترجيح طهارة الغسالة
ولو زاد دونها ورحمة السبكي وشرط ثالث لم يذكره وهو ان لا يتغير قوته فان بعضها
بلا تغير فظهور مطلقاً **رابعها** قول المسئلة فهو ظاهر بغيره ان لا يتغير فظهور وليس
كذلك فهو ظهوراً اي على هذا القول نعم اختار السبكي في الغسالة انها طاهرة ليست ظهوراً
وهو اختيار لنفسه ليس في القديم ولا في الحديث كما صرح هو به **خامسها** الاظهر
القول الثالث وهو التفصيل بين ان يغسل قبل طهارة المحل او بعد كما صرح به المشايخ
حيث قاله والاظهر طهارة غسله بغسل بلا تغير وقد ظهر المحل واحسن منه قول
الحاوي وغسالة كل من ان لم يتغير ولم تزد وزناً فغسلها لانه بغيره منه مسئلة
وهي ما لو اصاب من اولى غسالات الكلب لو باق لا يغسل على القديم ولا يغسل سوا على الاظهر
وسمعنا على الاخر ولا يجهل ذلك من عبارة المشايخ **باب التيمم قول المشايخ**
يتصور محذور وجب كذا حادين ونعسا وذات ولا حاف اذا الزمانها الغسل فذلك
عبر التتبيه والحاوي لا حداد فتشمل الجميع فلو جازف المشايخ للجنب استل المحذور الطبع
وقد يقال ذكره الجنب بعد الحاجة من عطف الاخص على العام ومع ذلك فردد عليهم
التيمم عوضاً عن الاغسال المستحسنه فان بقيت هم بالحدث تخرجه **قول المشايخ**
لا سباب لو قال لواحد من اسباب لكان احسن وكذا قول الحاوي لفقد ما ثم قال وبرد

ومرض لو ان باو بدل الواو لكان احسن وعبارة التثنية حسنة حيث قال اذا عجز عن استعمال الماء فان المبيع التيمم بشئ واحد وهو العجرج عن استعمال الماء والعجرج اسباب **قولهم** والعبارة **المنهاج** قدما في معنى فقد بقدره وحرف طريفة والاحتياج اليها والى ثمنه او زيادته ثمنه كما سياتي في ذلك **قول النجاشي** لزومه طلبه اي بنفسه او مادونه ولشترط وقوع الطلب في الوقت كما صرح بهما الخاوي ولم يقتص لهما المنهاج وحمل ذلك اذا لم يتحقق فقد فان يتحقق فقد لم يلزمه طلبه كما صرح به المنهاج لكن قوله فان يتحقق المسافر قوله مثال لا يقيد بالمعنى قد يتحقق فقد ايضا فكانه جرى على الغالب وهو مفهوم من قول الخاوي في حد الغوث ان توهمه وحد الغوث ان يتحققه ذلك على ان لا يطلب عندهم توهمه **قول النجاشي** فيما قرب منه محله اذا توهمه لما يدل عليه قوله بعد وان دل على ما هو الذي اشأ واليه الخاوي ليعوله في حد الغوث ان توهمه وضبطه الامام بتدريجه الى حد لو استغاث بالرفقة لا عائق مع ما اهم عليه من الشاغل قال الرافعي ولا يلحق هذا الضبط لغيره وتأجبه عليه من بعد وليس في الطرق ما يخالفه وحزمه في الروضة قال في الكفاية بل عبارة لاوردى توافقته وقال النووي في شرح الهب بل خالف في فهمه قالوا ان كان مستوفيا لحواليه ولا يلزمه المستي اصلا وان كان لغيره جبل صعد ونظر حواليه ان امن وتوافقته قول المنهاج وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان مستوفيا فان احتاج الى تردد تردد ونظره وعبارة التحقيق خرجها وقال بعضهم ان عبارة التثنية اليها الوقت واختار السبكي مقالة الامام وحمل اطلاق فهمه على المستوى قال فيقول المصنف قد نظرته ان اراد هو الحق غوث ام لا خالف كل الاصحاب وان اراد صيرط حد الغوث الذي قاله الامام فهو كذلك غالبا فالجهد في الجبل او عزل من الوحدة فيورنظره فلو فرض قصور نظره عن حد الغوث او زيادته عليه في المستوى وغيره فالعجز عن الغوث وان لم يصرح جوابه انتهى وظاهر عبارة المنهاج عود الضمير في قوله وان توهمه على العقد لا نه او مذكور وليس كذلك بل عايد على الماء كما دل عليه عبارة الخرويعين ولم يشترط التثنية والمنهاج في هذه الحالة عدم الخوف لكنه مفهوم من اشتراط حاله ثبوت الماء فان الخوف اذا باح ترك الطلب عند ثبوت الماء فعند توهمه اولى كما قال الرافعي قال بعضهم وقد عكس ذلك وان التردد في السبق اليه مسافة فيشترط فيه الامن ولا يشترط هنا السرعة خوف الغوث فلذلك لم يذكر في الروضة عند التيقن وذكره هنا ليقهرهم منه ذلك من طريق الاولى ويمكن عود الاشتراط الذي في التثنية والمنهاج الى الحالين وهو ليعيد وصرح الخاوي باشتراطه في الحالين **قول المنهاج** طلبه من رحله اي ان لم يتحقق العدم فيه **قول المنهاج** ورفقته اي اسبق عنهم الا ان حشنى فوقه الوقت بان لا يلقى منه ما يسمع الصلاة في الاصح وكفى

ان ينادى فيهم بطلب الما من غير ان يحض كل واحد بالسؤال **قوله** ونظر حواليه ان كان
 مستوفيا فاحتاج الى زجره وردد كما نه اراد بحالة الاحتياج الى التردد ما اذا لم يستوف مكانه
 فلو قال والى ان كان حاضرا وحسب **قوله** قدر نظره وعناية المحر قدما كان ينظر اليه فحتي ان
 يريد بحسب ما كان ينظر اليه لو كان مستويا وعبارة السبك المتقدمة تقتضي تعليق قوله
 قل ينظره نحالي الاسماء او عدمه **قوله المنهاج** فلو ملك موضعها فالامح وجوب الطلب
 لما بطرا منه امور **احدا** ان هذا الشرط وهو ممكن في موضع من زيادة على المحر واخر
 بذلك عما اذا انتقل الى موضع اخر فانه يجب الطلب قطعاً **باسها** في عليه شرط فان وهو
 ان لا يحدث ما يوجب حصول الما ولو على بعد كطابق غمامة وطلوع ركب فان حدث
 وجه الطلب فطعا **بالله** محل ما ذكره ما اذا لم يتبين بالطلب الاول عدم الما فان سفته ووجد
 السقوطان المتقدمان لم يجب الطلب على الامح فيظهر بذلك انه يحزم وجوب الطلب في
 صورتين وهما اذا انتقل عن موضعه او حدث تخيله ما سوا افاد الطلب الاول يتبين
 العدم ام لا ويجري الخلاف في صورتين والصحيح فيهما مختلف وهو اذا ملك موضعه
 ولم يحدث تخيله ما فان يتبين العدم بالطلب الاول فالامح انه لا يجب الطلب وان لم يتبينه
 فالامح وجوبه في الحاوي وحدد التيمم الثاني لست متني معه ما اذا يتبين العدم بالطلب
 الاول ولم ينتقل عن موضعه ولا حدث تخيله ما فلا يجب تجديد الطلب
 وحيث وجبنا تجديد الطلب قالوا يكون الطلب الثاني اخف من الاول واستشكله
 بعض شيوخنا بانه يودك الى تركه اذا تكرر مرارا **قوله اليس** وان دل على ما يقرب
 لزمه طلبه هو ما اشار اليه الحاوي بقوله وحد القرب ان يتبينه واوضحه المنهاج بقوله
 فلو علم ما يصله المسافر فاحتاج الى بلا خطاب والاحتشاش ونحوها وهي فوق حد القوت
 وعن محمد بن يحيى عليه السلام لعز من فرس بشرطه ان لا يخرج الوقت فان خاف خروجه تيمم بلا
 قضا على الصحيح عند النووي بخلاف ما نحته الرافعي وهذا بخلاف من معه ما ولو نواها به فخرج
 الوقت فانه يتوضا ولا يتيمم لانه واجد وفيه وجه **قوله اليس** ما لم يحضر الضرب
 نفسه او ماله مؤلف لعبارة الرافعي والروضة والمحر وفيه نظر لانه لو خاف على اهله الما
 تخلفهم او احد من رفقة او على ماله يلزمه حفظه كان خوفاً على نفسه وماله فادركت
 اطلاق المنهاج والحاوي ذكر النفس والمال ولم يقيدهما باضافتهما الى التيمم واقتصر
 التنبيه والمنهاج على النفس والمال وزاد الحاوي خوفاً الاقطاع عن الرفقة اي تضمر بالانقطاع
 عنهم وكذا ان لم يتضرر في الامح واعتذر بعضهم عن النفس والمنهاج بانه من جملة الخوف
 على النفس وماله وفيه نظر في حاله عدم التضمر وبرد عليهم جميعا ما اذا خاف خروج الوقت فلا
 يطلب كما تقدم وقد ذكره النووي في التصحيح واطلا فلهما المال متناول للعدد الذي يجب بدله

نصف

ان

المآثرا واجرة وهو ما في شرح المذهب في موضع وفي موضع اخر منه ان الخوف على هذا القول
 لا يمنع وجوب الطلب وقال شيخنا في المهارات اذا لا ولم يمتص اطلاق الاكرين والقياس
 لانه ياخره من ان يستحقه وحرج بالمال ما اذا خاف على غير ما لمن المتنتفع به **كذلك**
 وسرحن لكن قال في المهارات ان المصلحة عذر وجوب الطلب بغيره على القول بان مقدا رما
 "يجب بدله لا يمنع الطلب ان يكون السرحين وعونه كذلك لانه دون المال وان قل كما قالوا في
 الوصية بالكلب ونحو انه يبيع حيث خلفه لا وان قل **قولهم** والعبرة **بالمساج**
 ولو تيقنه اخر الوقت فان نظاره افضل كذا اطلعه الجمهور وقبده الماوردي كما اذا تيقن وجوده
 في غير منزله فان تيقنه اخر الوقت في منزله الذي هو فيه اول الوقت وجب التأخير وفي وجه
 ضعف التعديم فضل به جزم في الاحياء خوفا من الموت **قوله النبي** وان كان يرجو فانيه
 قولان اصحهما ان التقديم افضل بوجه جريان الخلاف فيما اذا تيقنه لانه جليل راجح
 وليس كذلك فالقديم هنا افضل قطعا ولو استوى الاختلافان فالمعروف الحزم
 ايضا بان التقديم افضل قال الراعي وربما وقع في كلا من بعضهم نقل القولين ولا توقف
 به قال النووي صرح بحريتها البوحامد والحاملي والماوردي واخرون انتهى والمشهور
 اختصاصها بحالة الظن فلذلك عبر به **بالمساج** ومحلها كما قال الراعي وغيره اذا اراد
 الاقتصار على صلاة واحدة فان صلى بتميم اوله وتوضا اخر فهو الغاية في الفضيلة
 واستشكل ان الصلاة اذا قلنا فرضه الاول فانه او في الغرض بتميم لا بوضوء **قوله**
المسألة وان كان على باس من وجوده فالأفضل ان يقدمه هو عين قوله قل لا فضل لقديم
 الصلاة في اول الوقت وانما ذكره لصورة التقسيم **قوله النسبة** وان وجد بعض ما يليق به استعمله
 ثم تيمم الباقي في احد القولين ولتقصير على التيمم في القول الاخر **فما** مود **احده** الاطهر
 وجوب استعماله كما صرح به **بالمساج** وبوجوده في بعض نسخ **النسبة** **مسألة** محل القولين فيما يصلح
 للفضل فان وجد ثلجا او برد الا يرد فبالاصح القطع بانه لا يجب مسح الرأس به وقبل فنيه
 القولان وقواها في شرح المذهب دليله وادعى في الكفاية خروجه باعتبار الشيخ البدر
 باستعمال الماء فان التيمم بالمسح يبدأ بالتيمم قبله وهذا بناء على ان عبارة الشيخ بتميم
 وفي بعض النسخ ويتيمم بالواو فلا يكون فيه التضرع بالماء باستعمال الماء واخرجه
 الحاكوي بقوله ما يصلح للفضل وقول **بالمساج** ولو وجد ما لا يليق به ان جعلت ما موصولة
 ودر عليه وانذاره ما موقوف على المبرد فانه ليس بما ولا يقع هذا الاحتمال الثاني في
 عبارة **النسبة** لا نفي كما في المسألة ومحل القولين ايضا اذا وجد ثوبا فاذا لم يجد استعمل
 النافض وقيل القولان **بالمساج** **قوله** **النسبة** في التغيير عن الاصح استعماله اي وجوب استعماله
 وقوله في مقاله ولتقصير على التيمم اي لا يجب استعماله الا مع انه ليس على هذا القول فالخلاف

في وجوب الاستعمال كما صرح به المنهاج **رابعها** قد يفهم عبارة التبيين جريان الخلاف في
 التبيين ايضا وليس كذلك في التيميم قطعاً وهو واضح من عبارته لمن تأمله وقول المنهاج في المسئلة
 ويكون قبل التيميم حسن من قول الحر وجب استعماله قبل التيميم في صح القولين لايضا ماعود
 الخلاف الى المتقدم ولا خلاف فيه ففي قول المنهاج ويكون فصل ذلك عن الخلاف
قوله التمس فلما اذا بيع منه المثل بمثل لزمه شراؤه فيه امران **احدهما** اورد عليه في
 القاميه اذا بيع منه الى اجل بزيادة على ثمن المثل فانه يلزمه شراؤه ايضا على الاصح لكن
 بشرط ان تكون الزيادة لا يققه بركت الاجل وان يكون غنيا في بركه قادر على الادى وان يكون
 الاجل ممتدا الى وصوله ووطنه ولذلك اشار الحاوي بقوله ونسبه بزيادة لا يققه للموسر
 فاهل الشرط الثالث وهذا اورد على المنهاج ايضا فانه لم يذكر هذه المسئلة واجب
 عنهما بان كلاهما متساو ولها لانه بالزيادة لا يققه ثمن المثل **اسمها** محله اذا كان
 الثمن فاصلا عن دينه وموته سفيره ونفقة حيوان محترمه معه كما صرح به المنهاج والملاو
 لكن ليعيد المنهاج بغير المحر والدين بالمستغرق لا يحتاج اليه لئلا ما يفصل عن الدين غير
 محتاج اليه وايضا فتكرير الدين في ثمنين اول دين غير وسمل الحاوي منهما حيث قال دينه
 وقد الرق **اللمين** يكونه في دينه وهو يخرج للدين المتعلق من امواله كما اذا ضمن
 ديني عين من اعيان امواله واعادها الشخص لغيره بدين فذلك حذفه في الروضة **وقوله**
 شئنا في المهمات حذفه وتناول اطلاقها الدين الخال والموجول وبه صرح في القاميه وقول المنهاج
 ونفقة حيوان محترم لبعضه انه لا فرق بين ان يكون الحيوان له او لغيره كما في العطش وقيد
 الحاوي يكونه معه وكذا في الروضة واصلا ومقتضاها انه اذا لم يكن معه لا يضر حاجته
 الى ثمن الماوان كان مع بعض نفقته في الركب وفي شرح المهذب من يلزمه نفقته وهو
 احض ولغيره ايضا ان يكون فاصلا عن حاد مة ومسئله المحتاج اليها كما قال شيخنا في المهمات
 انه المبحه وقول الحاوي ثم حفيد اشار به الى ان المعتبر في ثمن المثل ما يباع به في ذلك
 المكان والزمان وهو الذي يفتله الامام عن الاكثرين وجرى عليه الرابع والثووي ونقله شيخنا
 في المهمات عن الاكثرين اعتبار نفسه في ذلك المكان في غالب الاحوال وفي ذلك الزمان ليعينه
قوله واستيجاره اي المذكور من الثوب والربو وعبارته ثم فهم عود ذلك لا قرب
 مذكور وهو الدلو **قوله** يعوض المثل بشمل الثمن والا حقه فلوراداة الاجرة الدلو على اجرة
 المثل يجب هذا هو المفعول وقال الراعي لو قتل بجي ما لم تجا والزيادة ثمن مثل الماكان
 حسنا **قوله المنهاج** ولو وهب له ما او اعبره ولو اوجب القول في الاصح **فيه** احوار **احد**
 انه يعوضها اذا لم يوهب ولم يعبره لا يجب عليه ان يسأل ذلك وكذا قول التمس وان يبدل له وقول
 الحاوي وقبول فرضه وهبته والاصح وجوب الاستيعاب والاستعارة **تاسعا** لو قال

فيم
 بعين

انه

يدل له كما في التبيين لكان احسن ليشمل ما وافقنا لما فانه يحل عليه القبول في الاصح وقد
 صرح به الحاوي **باب** ان جمع بين هبة الما واعارة الذلوف وهما ان الوجه المقابل للاصح فيها
 واحد وليس ذلك بالمقابل للاصح في هبة الما لانه لا يحل مطلقا في اعارة الذلوف لا يجب ان
 زادت قيمته المستعار على ثمن الما لدا في ان شرح والروضة لكن اطلق في سترج المذهب وحين ثم
 قال وانفرد الما ودرى بمخضد صحتها بما اذا زادت قيمته على ثمن الما والا وجب النهي ومقتضا
 اجرا وجه مطلقا **وابعها** ان تعبد في المستلزمين بالاصح مخالفت لما في الروضة فانه
 غير فيها في مسألة الهبة بالصحيح وقال في الاعارة وجب القبول قطعا وقبل ان زادت قيمته
 المستعار على ثمن الما يحل **جامسها** ان محل وجوب القبول اذا دخل الوقت لانه وقت
 الوجوب ولم يتعرض له المتأخر والحاوي ايضا **قولا** الحار وبتطل هبته ومعه في الوقت
 دون حاجة فذا هو المنقول وليشكل عليه انه لو وجب عليه كارة وهو يملك عبدافوهبه
 او طول يد يكون فوهب ما يملكه صحته الهبة كما جزم به في سترج المذهب ويمكن ان يفترق
 بينه وبين الكفارة بأنها ليست على الفور بخلاف الصلوة فان وقتها محدد والطرفين وبينه
 وبين الدين بان متعلقة الذمة وقد رضي من له الدين بها فلم يكن له حجر في القبول **قوله**
التبسم وان تبسم وصل لم يعلم ان في رحله ما او حيث يلزمه طلبه اعاد في ظاهر المذهب
فيه امور **احدها** انه قد يشك ما اذا ادرج في رحله ولم يسرع والمذهب لاعادة **والحار**
 المتأخر بقوله ولو نسبته في رحله لان نسيان الشيء ليس يندى سبق العلم به وصرح به
 الحاوي **باب** انه خرج بقوله لم يعلم ما لم يتبسم علما فانه لا يصح قطعا الا ان اضل رحله
 في الرحال وامع في الطلب فله التبسم ولا اعارة على المذهب وقد صرح بها المتأخر والحاوي
 الا انها لم يذكر الامعان في الطلب وقد لوهم من قول التبيين واعواز الما **باب** انه
 قد يخرج بقوله ما غنى الما وكذا قول المتأخر ولو نسبته ايمالا وهو احتمال الجرح والاصح
 لا يفرق وقد صرح به الحاوي **وابعها** قوله او حيث يلزمه طلبه محمول على ما اذا علم به ثم
 نسبته فان لم يعلم جاصلا فلا اعادة كما تقدم في الادراج وهو مفهوم من قول الحاوي
 ونسيان الما ومحل ذلك اذا كانت التبر حذيفة الامار والافتح الاعادة ذكر في سترج
 المذهب وقول المتأخر في المسئلة قضى في الاظهر يعود سلسلة النسيان والاحتمال وفي
 التعبير به في مسألة النسيان نظر لان مقابلة وكذا ضعيف اخر بعضهم وعبر عنه في الروضة
 بالجبريد المشهور وعلى المتأخر ايراد اخر وهو انه كان الاحسن ذكره في المسئلة اخر **باب**
 عند ذكره ما يقضى من الصلوات كما فعل الحاوي قال الكلام هنا في الاسباب البيهية واما
 القضاة فاني اخذوا اشار اليه الراعي في بحث مع الغزالي **قوله** **التبسم** او وجده وهو محتاج اليه
 للعطش يخرج به ما اذا احتاج اليه للعطش عبوه من الحيوانات المحترمة سواء كان معه

والسراج

ام لا مع ان حكمها واحد ولهذا عبر المصنف بحاج بقوله ان يحتاج اليه لعطش مخترم وسعى ان يقرر
 مبيد المفعول والصبر في اليه لما في قوله فقرر ما والحاوي بقوله فضل عن عطش مخترم
 وقال في النهاية ان الصبر في قول النسيه وهو لما حتى يعلم كل حيوان مخترم فلا ايراد **تفسيره**
 احدها المراد عاده العطش ان ينصرف بترك العترب يحكي المرض المبيح للتيتم **تأنيدها**
 حرج بالمخترم العتد الحزن والخزير والكلب العقور هذا قالوا هنا ومقتضاها ان غير العقور
 مخترم كسب صله وبه صرح الرافعي في كتاب الاطعمه لكنه قال في الحج ان غير العقور يحكم قتله
 ومراده كراهة التنزيه كما قاله النووي في الروضة ويدل عليه قوله الحناش والجلائف
 والسرطان وكونها وقيل في الغضب عن الامام انه غير مخترم واقفه وجزم به في الشرح
 الصغير والنووي في شرح المذهب هنا وصح في الحج منه انه مخترم وقال في البيع
 انه لا خلاف فيه **قول المصنف** او الخوف من استعماله اي خوف تلف النفس والعرض
 او ضعفه قطعاً او بطو اليه او زيادة المرض او تشعب فاحس على عضو طاهر في
 الاظهر ولم يذكر المصنف في تلف النفس والعرض لانهما مفهومان بطريق الاولى من
 منفعه عضوه ولا زيادة المرض لغيره من بطو اليه واقصر لخواص على بطو البؤر
 والسكين الفاحش في عضو طاهر لغيره الامور الاربعة الاخرى بطريق الاولى ولا ندرجها
 تحت المخزور الذي جعله خطا بطا وتعبيد المصنف والحواوي الى العضو بالطاهر ليس
 في المخزور ولا دمنه والمراد به ما يبدوا حال المهنه كالوجه والبدن وقيد المصنف
 والحاوي الخوف المذكور ان يكون ناسبا عن مرض او يرد جربا على الغالب ان الخوف
 المذكور حصل مع احدهما لكنه لا يشترط بل الصابط حصول الخوف من استعماله فاطلاق
 القيه له اصوب **قول الحواوي** يقول طبيب مقبول الروايه قد يعبر عنه لا يجنف
 يعرفه نفسه ولغيره ذلك ان كان عارفا بالطب فان لم يعرف الطب فهل ينجم ان خاف
 او شك ولم يجد طبيباً قال ابو علي السجزي لا يلزموا وفي شرح المذهب لم ارفع موافقة
 ولا مخالفة قلت قد خلفه البغوي مخترم في فتاوجه بالتيتم وهو المختار وبويل ان
 الشافعي يرضى على المضطر اذا خاف من الطعام الذي حضره له غيره انه مسموم
 جاز له تركه ولا انتقال الى الميتة نقله في شرح المذهب في الاطعمه وعليه بدل قول
 النسيه او الخوف من استعماله فانه يشمل خوف نفسه عرف الطبيب ام لا وكذا قول
 المصنف يخاف معه ان قراة مبيد المفعول وهو الاظهر وان قراة مبيد المفعول لم
 يتناول غير الميتة صلا **قول المصنف** واعواز الماء الخوف من استعماله عطفاً على دخول
 الوقت في قوله ولا يجوز للتيتم الموتة الا بعد دخول الوقت ومقتضاها ان يكون قبل الموتة
 معتبراً فيها حتى لا يشترط الاعواز او الخوف في غيرهما وليس كذلك قطعاً واجاب عنه

ابن الرقعة بان مجموع ذلك شرط في الكسوة واعتبر من عليه بانه يعينهم ان المجموع ليس شرطا
 في غيره وليس كذلك **قول المنهاج** واذا اشنع استعماله في عضو والتبنيه وان كان في بعض
 بركته فخرج يمنع من استعمال الماء لانه تحسنى مثل استعماله احدا لا مواد السنة المقرص
 ذكرها في الرمن وقال بعضهم المراد بالا متناع هنا امتناع وجوب الاستعمال قال
 وعلم ان يحرم استعماله عند الخوف فلا متناع على بابه **قول المنهاج** ان لم يكن عليه ساتر
 وجب التيمم اى جزما وحكاية الرافعي فيه خلافا وهو قال في الدقايق قوله في الحجر
 ان لم يكن عليه ساتر على الصحيح والصحيح انه يتم مع ذلك معكوس والصواب ما في
 المنهاج فان التيمم لا خلاف فيه **قول السنة** وتيمم عن الخرج في الوجه واليدين
 ذكره ايضا حاليق بنو هجر امرار التراب على الخرج فقط قال في اللغاية وهي عبارة
 الماوردى وابن الصباغ والعرواني وادعى في الكفاية انه يعومرانه لا ترتيب بين الماء
 والتراب ولا صح وجوبه في الصورة وقد صرح به المنهاج لكن تغييره ما لا صح
 مخالف للقيدين في الروضة فيه بالصحيح **وقول المنهاج** ولا ترتيب بينهما للجب
 لو قال لمقتسل كان احسن واسمى وفي اللغاية عن النص انه يبدأ بالتيمم اى ندبا
 لمقتسله الماء **وقوله** فان خرج عضواه فتيما ذى حجة الا في اليدين والرجلين
 فيفتقد ندبا **قول السنة** ولما وضع الكسيرة الجارية على غير طهر وخاف من نزعهما
 التلغاي تلغ النفس او العضو او منفعة وفي معناه بيقينه المحذورات المقدم
 ذكرها في الرمن وغيره وهو معنى قول المنهاج تحبيرة لا يمكن نزعهما اى خوفه محذورا
 مما تقدم بيانه **قول الغنيمة** مسح عليه اى جميعها على الاصح وقد صرح به المنهاج
 فقال مسح كل جبيرته والحاوى بقوله مسح مستوعب والمراد مسحها بالماء كما صرح
 به المنهاج والحاوى **قول المنهاج غسل** الصحيح ويتم كما سبق فذلهم الحرم بوجوب
 التيمم كالمسألة فليعلم وليس ذلك فقيه قولان مشهوران صرح بحكاية التيمم اظهرها
 انه يتيمم ولم يذكر التيمم غسل الصحيح هنا اكفا ما تقدم وقد تفهم عبارة فيها انه
 اذا كانت الحبرة في موضع التيمم مسح عليه بالتراب والا صح خلافه وقد تفهم
 ذلك من قول المنهاج والحاوى بالماء **قول الحاوى** ولعيد لكل فرض مع ما يترتب عليه
 كما صحه الرافعي وصح النووي انه لا يعيد ما يترتب عليه وقد قال المنهاج الصحيح **وقال**
 السبكي انما صحه الرافعي اصح فتدود وللبلاء **قول الحاوى** وقدم فيها امره لاول العطشان
 ثم المسية الاول فان ما ناء معا او وجد الماء بعدهما فلا فضل للتيمم بموتها مقام ما اذا لم يعلم
 هل ما ناء او على الترتيب او على السابق او شئ مما ناء استخفا في المهمات اى العباس
 وقال شيخنا في المهمات ايضا ان الاقدمان المعتبر في الافضلية غلبة الظن لكونه اقرب الى الرحمة

فلا يقدّم بالحزمة والنسب كما ذكره في تقديم الأفضل من الخنازير إلى الإمام **قوله** ثم يقتص
 لغير الخنازير ثم الخبث **فيه** أمران **أحدهما** لو عير بدا قبل الدوم كما عيرنا ظهرا بن الوردى لكان
 اعلم لشمي له النفس **اسمها** كذا اطلق في الجهر وبقوله المتخصص على الجنب وجملة القاصي
 ابو الطيب على المسافر اما الحاضر فيجوز له ان يدله من الاعادة وجزءه في التحقيق وصرح القوي
 في فتاويه بتقديم النجاسة في الحضر كما اقتضاه اطلاق الجمهور وقال سبحانه في المهمات وهو
 الظاهر فليعمل به **قوله النسب** ولا يجوز التيمم الا بقراب طاهر بشرط مع طهارته ولو عير
 مستعمل في الاصح كما صرح به المصنف والحاوي فلو عير وابلطه ولو كان احسن وقديهم
 من الكيفية في التيمم فاذ فيها التحريك عن الاستعمال ولا يصح الرفع منع التيمم بالاستعمال
 قال بشرط انفصاله واعراض التيمم عنه انتهى ومقتضاه صحة التيمم به ولو ادى الى اخذ
 من الهوا وتناول كلامه من العصبوب او قال في الحكاية ان قلنا التيمم عزمه صح او رخصه
 اى وهو الاصح فوجهان وجزء النوى في باب النية ومعنى الخف من ستر المذهب بالعمدة
قوله المصنف حتى ما يداوى به اى حتى ما يוכל تلاويا وهو الارض بكسر الهمزة والميم ولو
 قال حتى الما كوكب الليل الما كوكب سقاها وهو الخراسا في لكان احسن مع ان اسم التراب شامل له
قوله الحاشي خالصا احسن من قول التنبيه فان خالطه حصا ورمل لم يجز التيمم به ومن قول
 المصنف ومختلط بدقيق ونحو لتقيد بها المختلط بنوع مخصوص مع اى لا يحزى المختلط
 باى متى كان **قوله النسب** له عبارة يخرج به البدن والمجنون وقوله يعلق بالوجه واليد
 ايضا لو حدثه لاستغنا عنه ولم يجز المصنف في التراب ان يكون له عبارة ذكر ذلك في البول
 فيقاس به التراب ويمكن ان يكون الصبي في قوله فيه عبارة الكل من التراب والرمل اى في
 المذكور وقوله الحاشي ترا باطاهرا خالصا ولو عير ورمل بعضه في دخول عباد الرمل تحت اسم
 التراب وليس كذلك **قوله النسب** فانه خالطه حصا ورمل لم يجز التيمم به يقتضى منع التيمم
 بالرمل اذا امتنع التيمم به مختلط بالتراب فخالصا اولى مع انه يصح التيمم به اذا كان له
 عبارة كما صرح به المصنف والحاوي فيجوز كلام التنبيه على ما اذا لم يكن له عبارة فانه يمنع التيمم به
 خالصا مختلط بالتراب لانه يمنع التراب من الوصول الى العضو واعتز من النوى في التقحية
 فقال الاصح جواز ما خالطه رمل خش اى ولو منعنا التيمم بالرمل الحاضر لان الخش لا يمنع
 وصول التراب للعضو واعتز من عليه بامر من **احدهما** لا حاجة لهذا الاستدراك فان الرمل الخش
 متغير لحشوشته فهو مجاز ولا مختلط وقد خرج بقول الشيخ فانه خالطه فانه يمنع التيمم به
 التيمم بتراب مختلط برمل فاعلم وكذا في شرح المهارى وكثير ذلك فانه يصح التيمم بالرمل الناعم
 خالصا تقدم مختلط اولى كذا اورد عليه وفيه نظر فانه يصح التيمم بالرمل الناعم اذا كان
 له عبارة فيجوز كلامه في التقحية وشرح المذهب على ما اذا لم يكن له عبارة والذي يخرج من ذلك انه يصح

بلغ مناهل

نه

بالتمثيل الخالص كاذله غبار والا فلا ويصح بالتراب المختلط بالرمال ان كان للرمال غبار اولم
 يكن ولغيره خشن فان كان الرمل ناعما ولا غبار له لم يصح وفهم الشيخان كمال الدين
 ابن النسيان وشهاب الدين بن المقفيل النوى في التصحيح انما صح التيميم بالتراب الذي
 سخط لطمه رمل خشن لان الغبار الذي في الرمل الخشن يكفي فقال ابن النسيان اورد في الصحيح
 الرمل الخشن فان المذهب انه يكفي الغبار الذي فيه وقال ابن المقفيل ولم ار التقييد بالخشن
 في عينه وانما الضابط الغبار **قول الحاروي** ويتوى كذا في الشرح والروضة وغيرهما وفي
 شرح الوسيط النوى عن الاكرين المنع وعن تصحيح المحققين لجواز **قول المنهاج**
 وكذا ما نثر في الاصح وقول الحاروي وتناسل كذا اطلقت في الروضة وغيرها وقسمته في شرح
 المهدب قسمين احدهما ما اصاب العضو ثم تناثر عنه وصح انه مستعمل والثاني ما لم
 لمس العضو البته بل في ما لم يمس العضو قال والمستهور انه ليس مستعملا كالباقي الارض
 وحكي الروابي بنيم وجهين قاله ولا معنى له **نفسه** عدا في الروضة التراب ركذا
 وقال الرازي الا في الاول القلة لا يدر ركذا والا لعدا ركذا في الوصف ولم يجعله ولم يجعله هو
 المذنبه ركذا واسما علم **قول المنهاج** ولست شرط قصد عبادة المحرر والقصد الى التراب
 لا بد منه وفي الشرح جعفتبر وهو محتمل للاشتراط والركنية وعده الغزالي ركذا وبتبعه في الروضة
 وشرح المهدب وقال للسكي ان القصد والى بعد ركذا من النقل بعكس ما في المنهاج لان القصد
 مدلول التيميم واما النقل فلا رزم ولم يذكر الحاروي القصد بالكلمة لما ذكره الرازي من كون
 القصد مندرجا في النقل فانه اذا انفك مع النية جعل المقصد وقال السبكي معتزلا على المنهاج
 لو حذف ذكر القصد كناه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد انتهى وفيه نظر لا نفكاك القصد
 عن النقل فيما اذا وقع في مذهب نفسه فحفظ التراب عليه فلما حصل نوى ورده فانه في هذه
 الصورة قصد ولم ينقل وما صح الرازي في هذه الصورة عدم الصحة عليه لعدم القصد والاول
 ان يعمل بعد النقل **قول المنهاج** نقل التراب الى نفسه وما ذكره كاصرح به الحاروي وقد ذكره
 المنهاج في نفس التيميم لا في النقل بشرطه ان ينوى التيميم بقية الميم عند ضرب التيميم بكسرهما
 على التراب واللام يطرح قطعاً **قول المنهاج** فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفي في الاصح
 صورة الاولى ان يزل ما مس به وجهه ثم يطرا عليه تراب فينقله الى اليد والا كالتنقل واستعمال
 لا يحكي على الصحيح وانصر الحاروي على الثانيه ولم يصرح الثانيه بذكر النقل ولا قصد الا انه
 يفهم من قوله ثم يضرب بيديه على التراب **قولهما** وينوى استحاجة الصلاة لوقا لا استحاجة
 مقتضى التيميم كفي الحاروي وكما قال في الوصف لكان احسن واعمر ولونوى ما يتدرب له
 الطهارة فينبغي فيه الخلاف في الوصف واولى بالمنع وقال ابن الرغزة قضيت التيميم
 بين من عليه حدث اصغر واكبر حتى لو عين احدهما خطأ لا يضر هذا كلامه في الكفاية هنا وفوق

في اول صفة الغسل لما ذكر ان الصحيح ان المقتسل غير ما عليه لمن عليه حيز فتوت رفع الجنباته
لا يصح من ذلك والتمسك باليمين ثم اذا استباح الصلاة من الجنباته وحده الاصغر فانه يحزبه
لان الحدثن بالنسبة الى اليمين على حلق واحد لانه لا يختلف الواجب منه لسببهما واساير هذا
العرف في الروضة فقال ولو تمسك به الاستباحة ظاناً ان حدثه اصغر فبان الشرح وعلسه
مع قطع الان موجبها واحد وان تقدم يصح في الاصح ذكره المولى انتهى لكن كلام صاحب الكفاية
في صفة الغسل يقتضي الاجزاء مع العمل ايضا لان حاله العمد في التبتل فيها الغسل وهذا الفرق
ينقص بالوضوء فان موجب احداً واحداً ولو قل من غير ما عليه لم يصح في الاصح وقد روي

في دعوى الروضة القطع في وضوء الغلط لما حكى من مخالفة البويطي والربيع **قول الحارثي**

والمصباح والعبارة له وجب قراها بالغسل المراد به الضرب كما في شرح المذهب والكفاية

او **فصل** اليد عن الضرب معناه كما ذكره السبكي ورحمة شيخنا الزبيدي لان

النقل النحر واليه تحصل قاله الاول لا شبهة بالقصد لا بالغسل بعد القصد كوجب النية بقراها

به لا بالغسل قول المذكورين وكذا استدلوا به الى مسي من الوجه هذا هو المنقول في كتب

الرافعي والنووي وقال شيخنا في المهمات المحجة الاحتياطاً باستحضارها عند النقل والمسح ولو

عزيت بينهما واستشهد بقول الذي خلف الطبري في شرح المفتاح وقت النية في التمسك

ان يوي عند القصد الى التراب ويكون ذكر النية عند مسح الوجه ومسح شحما الامام الملقب

بالاكفاب النية عند مسح الوجه والذي في تعليق شيخه القاضي حسين حكاه وجهين احدهما

الاحتياط بها عند النقل والثاني عند المسح وغير المصباح هنا بالصحيح وعبر في الروضة بالاصح

وقال في الكفاية انهم الشيخ بقوله لفظ الضرب على النية الاحتياطاً بغيرها او لا المسح في مسح

به في المستند والذي اوردده الرافعي والنووي خلافاً لما ذكره من الافهام ممنوع لان الواو

لا يدل على ترتيب ولا معية **قوله** ان من يتيمم للفر من صل به الغسل قاله الروياني في

الغزوة يستثنى ما اذا يتيمم الجنب وصلى وضوءاً أحدث ووجد ما يكفي الوضوء فقط

وقلنا لا يجب استعمال الناقص فانه يتيمم للفر من ولا يصلي به الغسل ولا يصح يتيمم للفر من

دون غسل الذي في هذه الصورة انتهى وفيه نظر **قول المصباح** في المسح على المذهب في اطلاقه

نظراً لان محل تضييق القطع بالحق في المناقاة التي بعد الفرض اما التي قبله فغيرها قولان

احكامهما الصحيحة او فلا **قوله** او الصلاة تغسل الا فرض على المذهب **فيه** امور **احدها** انه

سوى بين الصورتين وليس اسوا فان في نية الصلاة وجهين احدهما يتيمم بها واحكامها نية

النقل الثاني ان طريقه الخلاف في النقل اصح وتصححهم لانه يؤم من اطلاق المذهب **الثاني**

ان جواز النقل من زيادته على المحذور والخلاف مما رفته ومعاد قوله على المذهب اليهما **قوله**

التنبيه ومسح اليدين كما في الوضوء فيتناول مسترسلاً الى الحية على الاظهر ويرد عليه انه لا يجب

عند الفرض كسماح
وقال في المسح المصحح
في وضوءه ما لا يغفل
ادامها الى ما لا يحصى

ايضا
الوجه

اقبال التراب الى مثبت الشعر وان خف وقد ذكره المنهاج والحاوي **قوله** مع المقيمين
 هو المذهب الجدي وفي القديم في اللوغين فقط واختاره النووي دليله لعمدة حديث
 عامريه واحاديث الخبر من كل فيما **قوله** الحاوي والترتيب بين المسكين اي لا
 بين النقلين وصرح به المنهاج فقال ولا ترتيب في نقله في الاصح واورده عليه انه
 ان قرئ بالرفع والتنوين او هو عود الخلاف الى الاقبال الى مثبت ايضا ولا يحسن
 لضعف مقابله ولا له ليس في الحرر وان قرأ بالفتح او هو عدم مستر وعية فالتوبة
 ولا ترد في انه مطلوب الخرج من الخلاف **قوله** المسببه والواجب من ذلك
 البنية ومسح الوجه والبدن لغيره بين فضاء الاصححه النووي ومسح الرأس لا كذا
 لصحة قال السبكي الاول مع مذهبا والثاني اصح دليله **قوله** المسببه عند ذكر
 الصلوة الاولى ويفرق اصابعه موافق لقول المنهاج ويندب لتزيين اصابعه اوله
 قال السبكي انما قيد بالاول لان الخلاف فيها والتفريق في الثانية مندوب قطعا
 فان لم يفرق ومسح ما بين الاصابع مما حذره الاول اصح على الاصح وقيل لا فعله هذا يكون
 التفريق في الثانية واجبا اذا كان قد فرقت في الاولى انتهى وقال في الكفاية هو
 متفق على وجوبه في الثانية اي وهو في الاول مستحب او لا يجوز او مباح **قوله**
 انتهى وهو غريب وكلام الرافعي والنووي ظاهر في استحبابه في الثانية
 وجزوه في التحقيق وعليه مسن الحاوي فقال والتفريق فيها يستحب ان
 قول المنهاج اوله على الصلوة فيها والالتصميم سكت عن ذكره في الثانية
 لانه يفهم من ذكره في الاولى وعلس ابن يونس في المسببه مختصر التنبيه فذكر
 التفريق في الثانية فقط وعلة في التنويه بانه في الاولى يحصل بين الاصابع ترابا
 مستعلا لا يصلح التيمم به يمنع وصول ترابه اخر في الصلوة الثانية وذلك
 يفسد التيمم كما قطع به المتوفى وغيره من المحققين انتهى ولعل صاحب الكفاية
 اراد حكاية الاتفاق على وجوب اقبال التراب لما بين الاصابع في الثانية وهو يحصل
 بالتفريق وغيره **قوله** الحاوي يرفع الحائض والتفريق فيها ليعود للمسلمين وفي
 المنهاج انه يجب تركه في الثانية ونقله في الروضة عن صاحب العدة وغيره
 وجزم في الشرح الصغير **قوله** التنبيه وبضرب يديه لا تنوين الضرب ولا قوة
 باليد فيقوم مقامها خشية وخوها والشيخ يضمن بلفظ الخبر كما دلت **قوله**
 فضع به بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى الى اخره **قوله**
احدها ان هذه الكيفية قد ذكرها في الحرر وحذوها المنهاج وكذلك حذوها ابن
 يونس من التنبيه وعلة في التنويه بانه غير مساعد على استحبابها اذا قال الاكروا ولا تستحب

في الاصح ومسح المسببه
 ثم قال مسكح المسببه
 في الثانية لا بد منه في الاولى
 مستحب

وانما ذكرها الشافعي رد القول ملك لا يمكن مسح الوجه واليدين بغير نيتين لكن ذكر الرافعي
 والنووي في الروضة انما مسحته **باسم** ان قوله فيضع بطون اصابع يده اليسرى اي
 سوا الاطراف على ظهور اصابع يده اليمنى اي غير الاطراف كما هو في كلامه من ذكر هذه النية
باسم ان ذكر اليسرى واليمنى ليس لكونه شرطاً في تحصيل انضال هذه النية فلو كان
 حصلت هذه النية وفانت سنة لتقديم اليمنى **رابعا** ان قوله على ظهور يده تقضي استحباب
 جعل الماسحة فوق الممسوحة وفي الكفاية عن بعضه في الامانة يعلم بان جعل يده راحته
 معالي فوق يده غير الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب ورجح بعضهم ما ذكره
 في النية بان اليسرى هي الماسحة فكانت بالوضع اولى **ثانيا** ذكر النية اركان
 التمسح خمسة النية ومسح الوجه واليدين وقوسه بغير نيتين وترتيب اليد على الوجه
 وذكر المصنف في الثلاثة الاولى وحكي الخلاف في الرابع ونهم الخامس من قوله
 ولا ترتيب في نقله في الاصح وذكرها الحاوي سوى كون بعضه متين فانه يرى
 استحبابه لا اجباره بها الرافعي كما تقدم وزاد المصنف والحواوي ركناً سادساً
 وهو النقل وزاد في الروضة وغيرهما سابعاً وهو العضد وزاد في الروضة ثامناً
 وهو التراب **ثالثا** اخر في التسمية وسنة التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى
 وذكر قبل ذلك تقريب الاصابع والنية المتقدمة ومسح احدى الراحتين على الاخر
 والتحليل بين اصابعها وقال بعضهم لعل مراده حصر السنن المتفق عليها فان
 تقريب الاصابع في الاولى يختلف في جوارزه ونديه وفي الثانية واجب قطعاً كما في الكفاية
 والنية في مسح اليدين بحسب تحريف التراب وليست سنة ومسح احدى الراحتين
 والتحليل مختلف في وجوبها وذكر المصنف في التسمية وتقديم اليمنى واعلى وجهه وخفيف العبارة
 ومولاه البسمه وتقرىب اصابعه اولاً وذكر الحاوي التسمية وتقديم اليمنى ونزع الخاتم
 والنزع فيها وخفيف التراب والاولا وبقي ما لم يذكره امره التراب على العضد والاولا
 بكون المسح ولا يرفع يده حتى يتم مسحه واستقبال القبلة كما نقله النووي وقال
 ينبغي استحباب الشهادتين بعد كل وضوء والفصل **قوله في التسمية** وان تبسم ثم ادى
 الماقبل الدخول في الصلاة بطل تيممه **فيه** امور **احدها** صورة المسئلة فمن تبسم لغيرها
 اما المبتدئ العجم عن استعماله ثم من وكفه فاقام بطل تيممه بالوضوء عليه **ثانيا** لا يتوقف
 المبطان على رويته فتوهه في هذه الصورة مبطل التيمم **ثالثا** شرطه ان لا يجب استعماله
 فلو قارنه مانع لسبح او احاحه عطش وكفه لم يبطل وقد سلم المصنف من البراءة الاول والاخير
 حيث قال ومن تبسم لغيره ما فوجده ان لم يكن في صلاة بطلت ان لم يقترن بانع لعطش وسلم
 الحاوي من الثلاثة بقوله وقيل السروع بوجه الما بلاما نفع فان قلت اين نوحذ الاول وهو

قال

تصور المسئلة من كلامه قلنا من قوله بول وقدرة استتم له فعلم ان الكلام اولاً في القابل
 وثانياً في العجز **قول التميمي** وان دأى الماني انما يفي ان كانت الصلاة تمام بسقط فخر
 بالتميم **فيم** امور **احدها** انه يتناول ما اذا راى الماني وهو في تكبيرة الاحرام وكذا يتناول
 هذه الصورة قول المنهاج اوفى صلاة وقول الخاوي ولوفيه وقد قال الرويان في هذه
 الصورة انه يتناول صلاة وتتميمه وجرى عليه النووي في التحقيق واستحسنه في شرح
 المذهب وقال لم يجد لغير موافقة ولا مخالفة انتهى وقد وافقه انداعي فقال في كلامه
 على استصحاب بنية التحريم لا يرى انه لو دأى الماني قبل تمام التكبير بطل تيممه قال السبكي وفيه
 نظر **ثاني** قال ابن الرفعة قوله انما يفهم لزوم التمام وهو وجه وجوز ان يحمل على الاستحباب
 وهو وجه انتهى واعترض بان الادة المذكورة عند ضبط الوقت لا يفهمهم اللفظ ومطلقاً لا يتأ
 الا على وجه مرجوح والاستحباب عند السماع الوقت وجه مرجوح فان الاصح ان الخروج
 افضل وامنع صدقة في كلام النووي مصرح بانه لا خلاف في حرمة قطعها وقد يقال مراده
 العجز لا دليل لقوله قبل ذلك اجزته وقوله بعد وتبطل لم يسقط فرضه بالتيميم انتهى
 وقال بعضهم اراد اللزوم في صورة في الضيق والانساع ثم هو في صورة ضبط الوقت
 جاز على المذهب وعند السماع على وجه انتهى وفي المنهاج ان الصلاة لا تبطل في هذه الصورة
 وفي الخاوي بالمفهوم ان التيمم لا يبطل وهو احسن ثم قال في المنهاج والاصح ان قطعها
 ليس من افضل ومثله قول الخاوي والخروج اول وليستثنى من كلامهم ما اذا ضاق
 الوقت فانه يحرم الخروج بالاتفاق كما في التحقيق لكن جعله في الشرح والروضة وجهها
 ضعيفاً فالذي في المنهاج والخاوي موافق لما في الشرح والروضة **ثالثها** انه قد يرد على
 طاهره ما اذا كان في المسافر في انصالته ثم نوى الاقامة او اتمام المعصودة فانها تبطل في
 الاصح وكذا يرد على قول المنهاج وان اسقطها فلا وصرح بالمسئلين في الخاوي **قول**
الخواوي او اذا سلم غير عالم بعوانته **فيه** امران افعسهما كلامه **احدهما** ان تيممه لا يبطل
 اذا علم بعوانته وهو يعود في الصلاة واقرة عليه البارز لكن الاصح في الروضة البطلان **ثانيها**
 ان مراده اذا سلم التسليم الاول لانه الغاية تحمل على اول المماثلين كما لو اسلم الى ربيع او
 جمادى او العيد ومقتضاه انه لا يسلم التسليم الثاني وهو ما حكاه الرويان عن
 والده لكن قال في الروضة **فيه** نظر ويثبت ان يسلم الثانية لانها من جملة الصلاة **قول**
المنهاج عطف على الاصح وان المتأمل لا يجاوز لفتين يسمن من ذلك ما اذا وجد
 الما بعد قيامه الى ثالثة فانه يتم كما صرح به القاصي ابو الطيب والرويان وقال في
 المهمات انه متجنب وكلام شرح المذهب والكفاية **قوله** الامن نوى عدداً قيمته كان
 ان يقول الامن نوى شيئاً يدخل فيه من احرمة بر لعة فانه لا يرد عليه وكلامه يقتضي

قول

بدل عليه

انما هما لغتين فانه استثنى العدد والواحد ليس عدد او قد سلم الخاوي من ذلك حيث قال ولا
 يزيد على ما اعتقد **قول المنبیه** وتبطل ان لم يسقط فرضه بالتيقن ومثله قول المنهاج اوفى
 صلاة لا تسقط به بطلان على المشهور فتوجه البطلان الى الصلاة ولو وجبها الى التيقن كما
 في الخاوي لكان احسن فانه يلزم منه بطلان الصلاة من غير عكس مع ان الفصل معفود
 لذلك لانه بطلان الصلاة ويختص المنهاج بان لغتين بالمشهور ويعني ان الخلاف قولان
 وفي الروضة على الصحيح فهما وجهان **قولها** والعصاة **المنبیه** ولا يصلي بتيمم واحد
 اكثر من فرضه لوقالا ولا يفعل لكان احسن ليعمل الطوافين والصلوة والطواف ولذا
 الجمع وحديثها في الاصح لكن يقال الطواف صلاة وقد عبر بذلك الخاوي فقال ومعه ولو
 صيا فرضا صلاة او طوافا لكن يرد على خلافه الفرض بتيمم الزوج فالاصح في باب
 الحيف من شرح المذهب جواز تكرره للجمع بينه وبين فرضه بتيممه واحدا ويحق السببه
 بان يرد عليه صلاة الخاذه فالاصح الخاوي بالنوافل فيجمع بين صلوات جنائز وبين
 جنازة ومكتوبه بتيممه لكنه عنده تنوع السبب الى حاكمها كالغوايب وقد ذكرها
 الخاوي والمنهاج لكنه عبر عنه بالاصح ولو عبر بالمذهب لكان اولي فان فيها طرقا
 ويسمى من كلامهم جميعا مسئلة محكية عن صاحب الخاوي الصغير في غير كتابه
 ان من مجرد جنائزه عن الحدث وعجز عن استعمال الماء بسبب يتيممه فانه لا يصلي بتيممه
 ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء لا يصلي بالصورة ويسمى على الجنائزه وقاسه
 على الخاوي اذا تيمم لاستباحة الصلاة او الوطئ ثم احدث فانه يجوز وطئها وعلمنا
 في المسجد ما لم يجد الماء او يعود حبسها وفيما قاله نظر **قول المنهاج والخاوي**
 ان المذكور من قد يرد ما قاله الروياني فيمن قال له على اتمام كل صلاة ادخل فيها ان له
 ان يشترع في فعل بعد ادائه فرضه بتيمم لان ابتداءها بقتل وقال القاسمي حسين ان قاله على
 وجه المنهاج اى لا اشترع فيتم توجبه موجب الحاج كما في السبكي في الصيام وقول
 المنهاج في المسئلة في الاظهر يقتضي قوة مقابلته وقد صرح بضغفه في الروضة **قول**
المنهاج وان من لم يمس احدى الجنس كفاه تيممه لهن قال السبكي لو قال كفاه لهن تيمم
 لكان احسن ليدلوهما انه يوكى التيمم للجنس والمراد ان تيممهما واحدا للمناسبة **فصل**
 به الجنس **قوله** في المسئلة وعلى بالا وراى ولا يتنع فيه الحجر وليس كذلك بشرط لم يذكر
 الرازي وغيره **قابلهم** لو تذكر المناسبة بعد ذلك لم يجز اعادتها صرح به الروياني رحمه
 في شرح المذهب من احتالين ثابتهما في تحركه ما لوطن حداثا فصوله لم يبقه فالاصح وجوب
 الاعادة وجزمه ابن الصلاح في هذه الصورة **قول المنبیه** ولا يجوز التيمم المكتوبة الا بعد
 دخول الوقت **في** امور **احدها** لا يختص ذلك بالمكتوبة فكل موقته لغتين لما لا يعود فيها حتى

قد

على

النفل الموقت في الاصح وقد عبر الخاوي بالموقته فمساو للجميع وذكر المنهاج الزمن وهو
 اعم من المكتوبة عرفا فانه يناول المندورة المتعلقة بوقت معين بخلاف المكتوبة وقد
 صرح الموقلي بان المندورة المتعلقة بوقت معين كالغرض قال في الغاية وبظهر كرجح
 على الغاية المعروفة ثم قال المنهاج وكذا النفل الموقت في الاصح ولوعبر بالمراد للكتاب
 اولى لان الاصح في الروضة الجوز به ويدخل وقت صلاة الجنابة لتعسل الميت
 ووقت صلاة الاستسقاء باجتماع الناس لها **قوله** قال في الغاية انه يؤهم انه يجوز
 للغايته في اي وقت شأان وقتها وقد يدخل اي وليس كذلك وانما يتيمم لها بذكرها
 حتى لو يتيمم لها شأا فليتم تذكرها لم يصح به في الاصح وجوابه ان وقتها تذكرها كما جا
 في الحديث فقد دخل في اطلاق الشيخ وقد صرح بذلك الخاوي فقال كذكر الغايته **قوله**
 قد نرد عليه الصلاة المجموعة لقدما فانه يجوز التيمم لها قبل وقتها في وقت المجموعة
 معها وقد اشار البيهقي المنهاج **قوله** قبل دخول وقت فعله والحاوي بقوله وقتها
 او متبوعا وجاب عنه بانه وقت لها في هذه الحالة **قوله** قد يورد عليه وعلى المنهاج
 والحاوي من يتيمم لغايته حتى فلم يصليها به فزال الشمس فانه يصلي به الظاهر في الاصح
 وجوابه انه لم يتيمم لها قبل وقتها غايته انه يصلي بالتيمم غير التي تيمم لها بدورها ومثله لو تيمم
 الحاضرة في وقتها ثم ذكر غايته فله ان يصليها به في الاصح **قوله** مفهوم المنهاج والحاوي
 والتصحيح جواز التيمم للنفل المطلق اي وقت شاء وليستثنى منه اوقات الكراهية فلا يصح
 فيه على الاصح ولك ان تقول اي وقت شاء فهو وقت المطلق مساو للموقته اذ لم يتيمم
 لها الا في وقتها **قوله** والعبارة **قوله** ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الوضوء وحدها
 قد يهمل ان الجنب يجب عليه قراءة الفاتحة فيها وهو الاصح عند النووي وصح الرافعي المنع
 من قرائتها وقد يفهم هذا من قول التتبيه وحدها فانه فيما منع النفل لكن قد يفهم من
 عبارة نعمان واحد التراب اذا جنب ويتيمم في الحضرة بقرا مطلقا وسوى في الكفاية منه
 وسين فاذا الظهوين في الخلاف اذا قلنا يصح **قوله** التتبيه واعاد اذا قرر على احدها
 ليستثنى منه اذا قرر على التراب في موضع لا يسقط الفضا كالحصر فانه لا يعيد كما ذكره
 النووي في فتاويه وحكاها في شرح المهذب عن اصحاب وعبر عنه شيخنا الاسنوي في
 تنقيح الصواب وفيه نظره فيه احتمال في فتاوى المعنوي وحزمه النووي في كت
 التتبيه بالاعادة مطلقا فظهر الخلاف واطلق المنهاج والحاوي الاعادة ولم يبيغا وقتها
 فلا يراد عليهما وفي قول لا يجب الاعادة مطلقا واختاره النووي في شرح المهذب ولم
 تدخل في عبارتهما لجهة لا تلا تعضي مع ان ذلك في ان فاذا الظهوين يصليها لحرمة
 الوقت وللعنى الظاهر بعد ذلك **قوله** والعبادة **قوله** ويقضى المقيم المقيم لغدا لا

المسافر حار على الخالب في وجدان الماء في الاقامة وقوده في السفر فلو انعكس الحال انعكس
 الحكم في الاصح فاذا اقام حيث يغلب فقد كالمقارنة لم يعد في الاصح ولو مر مسافرا في
 طريقه بقرية وعدم الماء اعاد في الاصح وقد يقال لا يرد الصورة الا ولى على التنبية
 لتعبيره بالخاضر وهو المقيم بالحاضرة وليس المقارنة حاضره وليست تنبى من كلام
 التنبية العاصي بسفره فانه يعيد على الاصح وقد ذكره المصنف والحاوي واستشكله
 السبكي وقال معنى اسقاط الاعادة لعزيجا على الاصح في ان السفر لا عبرة وانما المختبر به
 موضع الذور حاضرا كان او سفرا فليس ذلك من رخص السفر حتى يسبى حنة
 المعصية واجاب عنه بان التنبية العاصي بسفره اعانة له على السفر ولذا لا حل له
 اكل الميتة على الاصح وان جردناه للعاصي المقيم وفي الجواب نظر **قول السبكي في التميم**
المنهاج ففتى في الاظهر يقتضي اجر العولين في الحاضر والاصح فيه القطع بوجوب
 الاعادة **قول التنبية** ان الجرح لا اعادة عليه قال في المنهاج الا ان يكون جرحه
 دم كثير واطلق الحاوي الاعادة على دامي الجرح ولم يقبله بالكثرة والتعبير به من
 زيادة المنهاج على المحرم من غير تعيين لكنه رجع في شرط الصلوة انه كالبرزات وحققناه
 العموس الكثير والا ولا رجع وقد يقال لا حاجة الى استئنا الدم الكثير من مسلة الجرح
 فانه لا اختصاص لهذا بالتميم بل متى كان في بدنه جرح عليه دم كثير لم يمه القضاء **قول**
السبكي فيما اذا وضع الجاير على ظهره وفي الاعادة قوله ان الاصح انه لا تجب الاعادة وقد
 صرح به في المنهاج وبر عليه ان محل الخلط اذا لم يكن الخيرة على محل التيمم فان كانت
 اعاد بلا خلاف كذا في الروضة ونقله الراقى عن النوني وابن الصباغ وحكا في شرح المذهب
 عن ابي الطيب والرويانى ايضا قال واطلاق الجمهور يقتضي عدم الوضوء انتهى وهذا يرد
 ايضا على مفهوم قول الحاوي في امثله القضاء وسائرته بلا ظهر لكن قال شيخنا الملقب
 ذكر ابن الصباغ والمنونى ذلك لعزيجا على ايجاب التيمم فانه لم توجهه واكتفينا بالمسح فالقولان
 واحصهما لاعادة قال شيخنا والصواب اثبات الخلافة مطلقا ووجبت التيمم ام لم توجهه
 ونقصه في ذلك وكذلك كل من الشيخ ابي حامد وغيره انتهى **قول المنهاج** فان وضع على
 حدث وجب نزع فانه تعدد قضى على المشهور فيه امران **احدهما** انه لا اختصاص بوجوب
 النزاع بالوضع على حدث بل متى امسك النزاع وجب سوا وضع على طهرا وحدث وانما الغرض في الحال
 عند تعدد النزاع في القضاء وعدمه **بانها** كان ينبغي ان يقول على المذهب فان الاصح القطع
 بالقضاء **قول الحاوي** وفتى المختلة دون عار دام كالجون لا يستقيم التمسك
 بالجون فانه لا صلة على الجون حتى توصف بالخلل ومثله في التعليق بالاغما وتبعه المثنى

بول

وهو فاسد ايضا لعدم الوجوب باب الحيض قول التميمي

اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين اورد عليه في القاية انه جعل التسع طرفا للحيض ولا
 قابل بان كل ما طرف له قال ولعل مراده التاسعة انتهى وجوابه انه حقيقة التسع انما
 تحقق بكاملها وهو المطرف ونائبته ان يقع الحيض في اخر التاسعة وهو مطلق على
 ضابط القريب وهو ان ترى الدم قبله بزمان لا يسع حياضا وظهر او في المباح اقل سنة
 تسع سنين وهو مثل عبارة التميمي وفي الخاوي كذا ترى بعد تسع فسلم ما اعترض به
 عليه لكن رد عليه انها على الاصح تعريب فلو ارادته قبل استكمالها بمن لا يسع حياضا وظهر
 فهو حيض مع انه ليس بعد التسع بل قبلها وقال الماوردي لو طهر الدم قبل التسع بيوم
 او يومين كان حياضا وبواقفة اعتبارا شحنا في التدريب العرف في ذلك قوله الخاوي
 ولم يتقدم عليه حيض او نفاس دون خمسة عشر يوما انه اذا تقدم عليه نفاس كامل
 وكان بينهما دون خمسة عشر سنة لا يكون حياضا وهو خلاف ما صحح النووي في شرح
 المهذب في الكلام على دم الحامل وهو مقتضى قولها واقل طهر فاصل بين الحيضين
 خمسة عشر يوما فان ذكر الحيضين للاختراز عن حيض ونفاس سواء تقدم الحيض على
 النفاس وانما اخر عنه قوله التميمي وقيل بحر العبور فيه وقيل لا بحر قال النووي والاسود
 في تصحيحهما الاصح جواز عبورها في السحرة الثلوث واعترض عليهم بان التقييد
 بامن الثلوية لا حاجة اليه فان الكلام في خاصية الحيض وخوف الثلوية لا يختص
 به بل المستحاضة وسلس البول ومن به حراجه نضاجه بحسب من مروره بالثلوث
 لذلك ذكره الرازي وغيره في المباح وعبور المسحول ان خافت ثلويته ولا بد له من
 هذا العيب لانه جزء من التحريم ولو امنت الثلوية لم يكن التحريم محرما به بل ولا مستحجا
 ولما هو وجه مرجوح فلا يقال فيه لاحاجة فيه لهذا العيب وانما يقال لاحاجة لذلك
 هذا الحكم وهو تحريم العبور في هذه الصورة لانه ليس من خاصية الحيض كما تقدم فلذلك
 لم يذكره الخاوي ثم اعلم ان النووي بنه في كنهه على انه مسله العبور ليست في نسخة للصف
 وفي اثباتها اشكال لانه سبق قوله بعد هذا ونبتى سائر المحرمات الى ان تغتسل ومعلوم
 ان تحريم العبور عند من حرمة برفع ما يقطع الدم ويصير كالحب قال خريف هذه الزيادة
 هو الصواب انتهى لكنه في النصيحة مشى على اتباعا وبين الصحيح فيها كما قدمته قوله
التميمي وليسقط عنها وضعا لتجديده بالسقوط بوجه الوجوب وليس كذلك وهو وجه
 في الصوم فقول المباح في الصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة احسن منه بل يرد على
 قوله لا يجب قضا الصلاة انه محرم فلو قالت انا اتبرع بقضا الصلاة فلما لا يجوز ذلك ذلك
 قاله القاضي ابو بكر البيضاوي في تعليل مسائل المتصوف ويستثنى من كلامها ركن الطواف

كأذكاره الروباني في العزوف ونفله النوى في شرح مسلم عن الأصحاب وفي شرح المذهب عن
صاحب التلخيص والمعاينة ثم قال وذكره الشيخ أبو علي وهو الصواب **قوله** أنه يحرم
الاستمتاع بما بين سرتيها وركبتيها فيجوز الاستمتاع بغير السرة والركبة قال في شرح
المذهب ولما رتبناه لفظا والمختار الجزم بالحل ويحتمل أن يخرج على الخلاف في تركها عورة قال في
التفصيل والمختار أنه لا يحرم من الحايض غير العزج انتهى وهو اختيار المأورد في الإقناع
والروباني في الجلية وإذا قلنا لا يحرم فهو مكروه واستحسن في شرح المذهب وحيا قالت
أنه إن وثق المباشرة تحت الأزار فترك الوطئ المورع أو قلته سهوة جاز ولا فلا **قوله** السه
وإذا انقطع الدم أو نفع محرم الصوم وسعى سائر المحرمات إلى أن يغتسل **فنه** **أحوال**
أحوالها أنه أورد عليه أنه كان ينبغي أن يسمي الطلاق أيضا فان تحريمه يزول بمجرد
الانقطاع وقد استشهد في المساجح وأجاب عنه ابن الرفعة بأنه لم يذكر في المحرمات فانه يحرم
على الزوج لا عليها قال الفتاوى وقد عتد بالانقطاع في الطلاق وأورد عليه أن هذا
يحسن اعتدرا على إهمال الشيخ مسألة الطلاق هنا لأن إثباته بصيغته ذاله على قبحه
الذي هو حرف السؤال واستثنى في التفصيل من كلام التنبيه أيضا عود المسجل فقال
واحدة أفلنا بتحريمه فانه قطع دمه جاز قبل الغسل انتهى وقد عرفت أن مجرد العبور
لا يحرم في الأصح والاستثناء إنما هو على وجه ولذلك قال إذا قلنا بتحريمه وقول ابن الرفعة
رحمه في الروضة يريد يعزى على التحريم ولا يرد هذا على المساجح لأنه إنما ذكر يحرم العبور
مع خوف البلوى وإذا انقطع الدم من التلويث واستثنى بعضهم الغسل فانه قبل
الانقطاع بنية العبور حرام والمنع من سقوط قضاء الصلاة ولم يذكر الحواشي في المحرمات
الطلاق وتحريم العبور ولما ذكر تحريم الصوم ذكر استمراره إلى الطهر ولم يذكر ذلك
في عين من المحرمات **باسمها** لو قال إلى أن تطهر لكان أحسن ليسهل التيسر لسرعة وغير
المساجح والحواشي بالغسل كالتنبيه على أنه يرد على العبور بالطهر الصلاة إذا قلنا
الطهورين فأنما يجب عليها إلا أن يقال إنها صودة صلاة لا صلاة **قوله** في المستحاضة
ونقصه **فنه** أمران **أحدهما** أن محل وجوب التعصيب إذا لم تقاها بجماع الدم فان
تأذنت به فلا تعصيب وتقتل مع السيلان **باسمها** أن التعصيب إنما هو لإحضاو الفرج بقطنه
أو نحوها إذا لم يسدغ الدم بالحشو هذا في السخج والروضة وفي الكفاية عكسه أي أن لم يسدغ
بالعصاة حششته ويسمى من الحشوا إذا كانت صائمة فلا يحشوا فأنرا قاله الرافعي
قال في الكفاية وسعى بحركة على سلة الخيط إذا أصبح ٤٤٤ ولعنه متبلع وحال العضه
لحشو عند الاحتياج اليه من كمال التعصيب فلا يراد **قوله** **باسمها** وتتوكل في بيته
يستلزم أن الوضوء في الوقت وقد صرح به الحواشي فقال وتتوكل في الوقت

وهو معنى قول المنهاج وتقومنا وقت الصلاة ولا يقال يندرج في كلامه الخوافل الموقنة
فيقتضي الوضوء لكل نافله موقته وليس كذلك لان المسرا والصلاة المعهودة وهي
الغرضية وقد قال بعد ذلك وجب الوضوء لكل فرض ولو قالوا فتقوا من الباطل لكان احسن
لان الاصح في سترح مسلم والمجزم به في التحقيق اشتراط تعقيب الوضوء بغسل الفرج
وتعقيبهما **قول التتبيه** ولا تؤخر بعد الطهارة الاستغسال باسباب الصلاة
والدخول فيها فان احزرت ودمها جرى استأنفت الطهارة لسمي ما لو كان الناجز
لمصلحة كما تنظر الجماعة فالذي اوردته الرافعي وهو المذهب في سترح المهذب انما لا تجرد
وقول الرافعي ان لها الناجز لهذا خلاف فيه نظر في الحاوي حكايه وجهه انه لا
يجوز والمستظهر في الكفاية التفريق بين ما هو سبب وما هو سبب كما لا يمكن للجماعة وقد صرح
المنهاج بهذا فقال ولو اخذت لمصلحة الصلاة لستر وانظر جماعة والحاوي فقال
فان استغسلت مما لا يتعلق بالصلاة **قول المسنة** وان القطع دمها في الصلاة كذلك
لو انقطع قبل الصلاة وقول الحاوي او انقطع قبلها لذلك اذا انقطع فيها فكلا العبارتين
ناقصه واحسن منها قول المنهاج ولو انقطع دمها بعد الوضوء فانه شامل لا يقطع
قبل الصلاة ولو عقب الوضوء متصلا به ولا يقطع في انسا الصلاة وهو متناول لصورتي
التتبيه والحاوي وسعي ان يجعل قول المنهاج بعد الوضوء اي بعد الشروع فيه ليس لما
اذا وجد الانقطاع في اتنايه على ان صاحب الصباح قال ان الحاوي لم ترد بقوله قبلها
قبل الشروع فيها وانما اذا قبل الفراغ منها ويمكن ان يقال انه لم يحذر عن الانقطاع فيها
بل اشار به الى وجوب للعبادة التحديد قبل الصلاة فلو صلت بعد تحديد قضت
ولو عاد قبل مضى قدر وضوء وصلاة لتزدد هائي التتبيه **قول المسنة** استأنفت
الطهارة والصلاة محله كما في المنهاج اذا لم تعذر انقطاعه وعوده اذ اعتادت ووسع
رغم الانقطاع وضوء الصلاة ومع ذلك فلو عاد قبل اكمال الطهارة والصلاة فالاصح بقاء وضوءها
لكن تعذر ما صلبه به في الاصح لتزدد التتبيه كما قدمته اما اذا اعتادت القطع لا يسعها لم
تقبل طهارة تها لكن قول المنهاج وجب الوضوء تنبع فيه الحر ولو عبرا بالطهارة كما في التتبيه
ليشمل غسل الفرج عن الخامسة **الجمعة** لكان احسن ثم انه يرد على معروضة ما اذا اطل
رغم هذا الانقطاع على خلاف عادتها وان الاصح ان التتبيين المطلقان يرد عليه ايضا ما
اذا لم يعتد الانقطاع واخبرها عارف بانه لا يعود الا بعد ما يسعها او ليعود فيما تكا عيار
ذلك وقد استوفى ذلك الحاوي بقوله حددت الا انه قد تحيل ورود الاخرة عليه وهي
ما اذا اخبرها عارف بعوده فربما مع انها لا ترد عليه لدخولها في قوله علمت فان علم بذلك
اما باعتمادها وما باجرا عارف به فهي عبارة مختصرة شاملة في غاية الحسن **قول المنهاج**

الاصح ان لا يرد عليه ما اذا اطل
الاصح ان لا يرد عليه ما اذا اطل

اطلاق

ن

وان لم يكن الحيض اقله اى فاكثرتا لانه لا يمكن ان يعبر اكثره وكذا قول الحاوي يوم واليلة
اى فزاد **قوله المنهاج** والصفرة والكدره حيف في الاصح عبر في الروضة بالصحيح
ومع هذا الخلل اذا رأت في غير ايام العادة فان رأت في العادة حيف جريا قاله في الروضة
لكثرة التمه لا بد من قوى معه وقيل يجب تقدم القوى فيجس حيف الخلاف **قوله**
النسبة فان كانت مميزة وهي التي ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعض ايام احمر
كان حيفها ايام الاسود **فيه** امور **احدها** انه يقتضي حصر الميزة فيها ذكر ولا
قابل بل الاصح مختلفون على انها التي انفسد منها الى قوى وضعف وانما اختلفوا
فيما به الاعتبار في القوة والضعف فقبل اللون فقط والاصح انه لا يختص به بل الراجحة
والتمحاة لذلك الدم الاقوى هو الذي صفاته من الشح واللبس والسواد اكثر فان لم
يكن سوادا فاحمره فان لم يكن فالشفرة فان لم تكن فالصفرة فان اجتمعت في دم دون
غيره او وجد في جميع اثنان وفي غيره واحدا او وجد في جميعه واحدا وانما في غيره
فهو الحيض وان تكاثرت الدماء في وجود الثلاثة او انقلبها او وجدوا اثنين منها
او واحد فالسابق هو الاقوى كما نقله الرازي عن صاحب التمه وقال هو موضع
التامل وجزمه في التحقيق وقد جمع الحاوي ذلك كله بقوله وما صفاته من شح
ونش وسواد ثم حجة ثم شفره ثم صفرة اكثر ثم ما سبق اقوى واسناد اليه المنهاج
اجمالا لقوله بان ترى قويا وضعيفا **ثانيها** قد يفسد كلامه انه اذا اجتمع السواد
والحمر والصفرة ان حيفها الاسود فقط وهو ذلك عند تقدم الحمر فان نقل
السواد وامكن الجمع فكلاما حيف في الاصح وقد ذكر الحاوي هذه الصورة بقوله ولا حق
لنبي ان امكن الجمع ولا زرد على المنهاج لانه قال فالضعيف استقامة والقوى حيف
فان الاحمر ان جعل ضعيفا بالنسبة الى السواد قبله فهو قوى بالنسبة الى الصفرة بعد
ثالثا لا اعتبار التميز ثلاثة شروط ان لا ينقص القوى عن اقل الحيض ولا يزيد على
الكثرة ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وقد صرح بها المنهاج واشاد اليها الحاوي بقوله
بالشروط وقد فهم مما فهمه العينية في مقدار ذلك **قوله النسبة** وان لم يكن مميزة ولا
عادة لها وهي المبتدأة فيها قولنا ب احدها انها حيف اقل الحيض هذا هو الاصح وكلامه
ليقتضي انه لا يصدق عليه اسم المبتدأة الا مع فقد التميز وليس كذلك فالمبتدأة مميزة وغير
مميزة وكلام المنهاج مصرح بذلك لكن اعترض بقوله او مبتدأة لا مميزة بان من فوّدت شرط
التميز مميزة لكن غير معتبرة واجيب عنه بان قوله لعله او فوّدت شرط التميز معطوف
على قوله لا مميزة وقد يرد عليه انه لا يميزه او مبتدأة او فوّدت شرط التميز
في المبتدأة ان حيفها يوم وليلة اذا عرفت وقت ابتداء الدم والافقي كالمحيط **قوله المنهاج**

وطهرها

وطهرها تسع وعشرون كحل عود الاطهر اليه اي الاطهر ان حيصنها الاقل لا الغالب
والاطهر ايضا ان اطهرها تسع وعشرون لا الغالب وجب ذلك فقرا وطهرها بالنصب
وتكحل انه معزج على العقول الاول فنفذ بالرفع والا ولد اقرب الى عبارة المحرر **قولها**
ان المعتادة سزد لعادتها بحمله ما اذا كانت العادة متفرقة ومختلفة متسوقة فاكنت
مختلفة غير متسوقة ومختلفة متسوقة ونسبت النوبة التي استخضت عقبها اغسلت
في احر كل نوبة وقد ذكره الخاوي **قول المنهاج** وتثبت بمرة في الاصح هذا في العادة
المتفرقة اما المختلفة فانما تثبت بمرتين في الاصح وقد ذكره الخاوي ويحل الخلاف في عادة
الحبص اما الاستحاضة فتثبت بمرة قطعا **قول الخاوي** وتثبت العادة بالتميز اي
كما اذا كانت خمسة سوادا وبالي العشر حرة مرابطا ثم اطلق السواد والحمرة لحيضها
خمس من اول الحيض لما استقر من عادتها ذكره الرافعي هنا وقال في المستحاضة الاولي
لوراد حشمة سوادا ثم حرة مستمرة فلا حبص لها في الا شهر التي استقرت فيها الحرة
خلا فالما دل عليه كلام العزالي ما ذكره هنا مخالف لما تقدم فيها اذا طبقت الحرة
لا السواد **قول النسيب** في المتحيرة لا يطاوها الزوج لو قال كالمناجح ليحرم الوطى
لكان اولى ليتناول وطى السيد ومع ذلك فيفهم من كلامها المحزر بما باحة الاستماع
بما بين سمرقند وركتها وليس كذلك بل هي في ذلك كالحبص وقد تناوله قول الخاوي
فهو كالحبص **قولها** ولغسل الكل فرض يستثنى منه ذاة النقط في النفاضة لا غسل
عليها وقد استثناه الخاوي وبرد عليهم جميعا ان محل الفضل لكل فرض اذ لم يعلم وقتا
لا تقطاع دمها فان علمت كعد العزوب مثلا دام لم لغسل الا للعزوب فقط في كل يوم
وليلة قاله النووي في التحقيق وابن الرفعة في الكفاية ومسكونها عن فضا الصلاة بعد
فعلها في الوقت مشعر بعدم وجوبه وهو الذي حكاه الدرهم والماوردي والشيخ نصر
اخرين عن جمهور راصي ابنا ونص عليه الشافعي كما نقله الردياني في البحر وقال شيخنا في
المهمات انه المعنى بكن الذي رجه الرافعي والنووي وجوب القضاء وقد ذكره الخاوي
لكن قوله او لفضي لكل ستة عشر يوما الحرس مخالف لما ذكره الرافعي والنووي من
انها لفضي الحرس لكل خمسة عشر يوما لكن صوب شيخنا في المهمات ما قاله الخاوي لا القضاء
انما يجب لاحتمال الا تقطاع ولا يتصور في السنة عشر الا مرة **قول النسيب** ونقوم
ومضان لم يقصم شهر احر فيصم لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما فيكون المنهاج بان
يكونا كاملين فان النافس لا يحكم منه الا ثلاثة عشر يوما ولم يعقد المحرر والحاوي
ومضان بالكمال وهو احسن فانه متى نقص وكان الثاني كاملا لم يجب سوى قضاء يومين
ايضا لان المعروف من تسعة وعشرون يوما وقد حصلت منها سبعة وعشرون يوما

وليفيد المذبح صحيح بالنسبة الى حصول اربعة عشر من كل منها فانه غير بقوله فيحصل
من كل اربعة عشر فطره ان كان المحكوم به نقا يومين فلاحاجة لغيره رمضان بالكمال
فانه متى كمل الثاني لا تقضى سوى يومين كمل رمضان ونقص وان كان المحكوم به
حصول اربعة عشر منه فلا بد من بقوله بالكمال فانه متى لم يكمل لا يصح منه سوى
ثلاثة عشر وان كان لا يجب سوى قضا يومين اذا كمل الثاني **قوله** في قضا يومين
لثلاثة عشر سنة ايام من ثمانية عشر يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في اخرها صحيح
لكنه غير متعين وضابط هذه الطريقة وهي طريقة الجهور ان يصنع ما عليه ما يزيد
يومين بصوم ما عليه وتصوم مثله من سابع عشر صومها الاول وتصوم من
بينهما كيف ما كان متصلين بالصوم الاول او بالصوم الثاني او احدهما متصلا بالاول
والاخر بالاخير وهي صورة التبيين والمنهاج او ليسا متصلين بواحد منهما بل في وسط
المدّة مجتمعين او منفصلين وهذه الطريقة تأتي في اربعة عشر يوما مادام وقت
ذكرها الخاوي بقوله او تصوم مثل الغائب ولا تخرج من السابع عشر وتصوم يومين
بينهما هذا في اربعة عشر و **قوله** يمكن قضا يوم بصوم يوم مثل الثالث
والسابع عشر صحيح ايضا لكنه لو هم انه لا يمكن قضا يومين باقل من ستة ايام فانه في
معرض بيان الاقل وليس كذلك بل يمكن خمسة على هذه الطريقة وهي طريقة الدارمي
واستحسنها النووي في شرح المذهب وهي تأتي من يوم الى سبعة وضابطها ان تأتي
ما عليه ما مع زيادة صوم يوم مفرا في خمسة عشر يوما على اي وجه شئت ثم تأتي في
مرة اخرى بدون زيادة يوم بحيث يقع كل يوم في المرة الثانية سابع عشر ما بينا ظره
من المرة الاولى الى خامس عشر ما بينا ظره من الاولى وقد ذكرها الخاوي بقوله
وتأتي لغات الصوم مرة بزيادة واحد في خمسة عشر ثمانية هذا في سبعة ودونها
فلقضا يومين يصوم يوما وثلاثة وخامسة وسابع عشرة وناسع عشرة ويمكن ان
يجادى منهاج بانه يجمع كلامه على الطرفين وهذه الطريقة تزد على التبيين
فانه لم يتعرض لها اصلا واهم كلامه انه لا يحصل صوم يومين بدون ستة وقد
عرفت ان بهذه الطريقة حصل خمسة واسا على **قوله** والعبارة **لخاوي**
ولو حفظ الوقت او العذر انما يخرج على الجهر المطلق كحفظ الور اذا علمت فذر الدود
واوله لعمر يصح لها من رمضان اذا كان كاملا اربعة وعشرون يوما اذا كان
حيضا خمسة من ثلاثين ذكره النووي في شرح المذهب **قوله** ان الاطهر ان دم الحامل
حين **فيه** امران **احدهما** يستثنى منه الدم الخارج عند الطلوع مع الولد فالاصح ان ليس
بغير ولا نفاس وقد استثناه الخاوي فقال لا عند الطلوع **باسمها** طاهر كلامها انه حرام

منقوله من اربعة عشر
من اربعة عشر
٤٤

سائر احكام الحيض ويستثنى من ذلك انه لا يجوز فيه الطلاق ولا تنقض به عدله صاحب
 الحمل الا ان وطئها بشبهه وهي حامل فسقطت به عدته ذلك الوطئ في الاصح وتنقض
 به عدله غيره كما ذكره الفاضل حسبين لكن في اصل الروضة اخذ صغيره وضعفه الامام
 والعزالي وهذا يرد على الخاوي ايضا **قول النسيه** واذا دانت المرأة يومها طهرا وبوما
 دما فيه فولا ان احدها نظمت الطهر الى الطهر والدم الى الدم والماء لا نظمت بل الجيع
 حبض فيه **امورا جدها** لا فرق بين النقطه بيوم وفوقه ودونه وذكر البيهقي
 بسبل المثال والمراد به الوقت كما قيل في قوله تعالى كل يوم هو في شان ولعله ذكره
 ليستغنى عن التصريح باستثرا ان لا ينقض مجموع الدماء في المدة المذكورة عن اقل
 الحيض وهو يوم وليس له **باسها** كيف يسهمه او لا طهر امع ان هذا موضع الخلاف وكان
 معنى التعبير بالنقا **بالنقا** محل الخلاف في النقا الذي بين الدمين اما النقا المتقدم
 على الدم فليس حبضا قطعيا ولم يمتد موضع الخلاف بل او هم جردانه في هذه
 الصورة بتقدم ذكر الطهر في اللفظ **رابعا** الاصح الثاني وهو ان الجيع حبض **خامسا**
 صوره المسله في النقا الزايد على الفترات المعتاده بين دفعات الدم فاما الفترات
 الخفيض قطعيا ولا يرد سني من ذلك على قول الخاوي نقا تحلل ويرد الاخير فقط
 على قول المشايخ والظاهر ان النقا بين الدمين حبض وقوله بين الدمين **قال**
 برهان الدين بن العزكاح اذا هو في عدو سمع وقيل انه كان هكذا في نسخة المصنف
 وانه اصله بعد لقوله بين اقل الحيض لان الراجح ان محل القولين ذلك انتهى وهي النسخة
 التي شرح عليها السبكي **قال شيخنا ابن النقيب** وقد راب نسخة المصنف التي بخطه
 وقد اصلحت كما قال بعجز خطه انتهى **قول المشايخ والحاوي** واقل النفاس لحظه
 وفي النسيه محته وفي السزح والروضة لاحد لا فله بل مدت حكمه كما وحده وان قل
قول النسيه وسقط عنها ما سقط عن احياء سبكي منه اقل النفاس فانه لا يسقط
 فضا الصلوة كما فعله ابن الرخه عن النديجي واقره وذلك لان اقل النفاس لا يكره ان
 يستعزق وقت الصلوة بخلاف اقل الحيض **قوله** واذا عبر الدم الاكثر فهو كما لحظ
 في الرد الى التيميم والعادة والاقل والغالب قال في الكفاية ان مضان المحيض لا يكون
 في النفاس وليس كذلك في ذكره العدة او الوقت بخلاف المحيض يتابع الى المذهب
 في ان الذي عاد فها عدم النفاس اذا ولدت وارت الدم وغير الاكثر لم يكون مبتداه لا سيما
 الجيز يعلمه لا ابتداء انتهى واطلق المصنف انه كعبود اكثره **كتاب الصلاة**
 كان ينبغي للمصنف ان يقول عقبه باب موافقت الصلاة كما فعل النسيه **قول النسيه**
 في وقت الطهروا حزه اذا صار ظل الشيء مثله اى سوا ظل استوا ظل الشمس كما صرح به

الشيخ تولى الدرس ؟

الحلص ؟ بلغ ما لم

كله ؟

المنهاج وهو مفهومان قول الحارثي وقت الظهر بين الزوال وزيادة الظل مثله فانه يدل
 على ان اعتبار الظل الزايد على ظل الاستواء فلا عبرة بظل الاستواء ولم يذكره الظاهر وقت اختيار
 وهو ما بعد الفضيحة الى آخر الوقت وقال القاسمي وقتها اذا صار الظل مثل فضيحة **قول النسيب**
 والعصر واول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه ادنى زيادة قال في التحايل ظاهر
 مع ما تقدم ان هذه الزيادة فاصله بين الوقتين وهو وجه انتهى وهذا الوجه يرد على قول
 الروضة واما العصر فدخل وقتها خروج وقت الظهر بلا خلاف انتهى وعبارة الشافعي
 رضي الله عنه كعبارة الشيخ فيقبل هذه الزيادة فاصله بين الوقتين وقيل هي من وقت
 الظهر وحل الضيق على ان وقتها لا يكاد يعرف القضاة الا بها وقيل انما مر وقت العصر
 وهو الاصح ولذا لم يذكر هذه الزيادة المنهاج والحارثي **قول النسيب** واخره اذا صار
 ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار وسبق وقت الجواز الى الغروب وهم السامع اوله
 انه لا عمد الى الغروب وكذا كلامه في وقت العشاء والصبح فلقد ذكر وقت الجواز اوله ثم
 الوقت المختار لانه هذا الوقت هو كما قال المنهاج وسبق حتى يعرب والاختيار ان لا يوحى
 عن مصير الظل مثليه ويتحقق عبر الحارثي وقد اطلقوا ان مصير الظل مثليه الى الغروب
 وقت جواز هو قسما لجواز بلا كراهة الى الاصفر وادكر اهما الى الغروب **قول النسيب**
 في المغرب ولا وقت لها الا وقت واحد في اظهر القولين وهو يقيد بما بيهنا وليس
 العودة ولو ذن ويقسم فيه امور **احدها** ما صححه من تصديق وقت الغروب مستقيا عليه
 الحارثي وحكامه النووي في شرح المذهب عن الجمهور لكنه رجع بمقابلته وهو امتداده الى
 موجب الشافعي الاحمر فقال فيه انه الصحيح وفي الروضة انه الصواب وفي التحقيق والتصحيح
 انه المختار وفي المنهاج انه اظهر لكنه جعله قد يامع انه ليس قد يامع احضا لان الشافعي
 في الاملا وهو من الجوز على القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه احاديث عديدة
ثانيها التغير بالوصو وعبر به المنهاج والحارثي ايضا وفي النهاية وشرح المذهب التغير
 بالظلمة وهو شامل للغسل والتميم وازاله النجاسة **ثالثها** التغير لستر العودة عبر
 به المنهاج ابنا وفي الحارثي وستر ولم يعيد ذلك بالعودة فالظاهر انه محمول على عبارتهما
 وقد يقال اذ ستر البدن مطلقا فانه مطلوب في الصلاة وقد عبر الحارثي في الاقتناع
 وسليم في المحرر والشيخ نصر في المقصود ليس للثياب واستحسنه شيخنا في المهمات
 لتناوله التعميم والتفصيل والارتداد وخوها فانه يستحق الصلاة **الرابع** اعتبار المنهاج
 والحارثي مع ذلك فذكر خمس ركعات اى الفرض وركعتان بعد وصح النووي استحباب
 ركعتين قبل المغرب فينبغي اعتبار ما سجد لا خمس **خامسها** يعتبر مع ما ذكره اكل لقمة يسيرة
 بها حادة الجوع قاله الرافعي وقال النووي في شرح المذهب الصواب انه لا يخص الجواز في اكل

لم يفتي المحققين إذا قدم العشاء فادبوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم
 وقال شيخنا في المهمات المتجه اعتبار الاجتهاد في القبلة لكونه شرطاً قال وفي اعتبار
 مدة المصنعة للجماعة نظر **سأدسر** المعتبر في الزكاة الوسيط المعتدل قاله الرافعي وقال
 الفقهاء يعتبر في حق كل إنسان الوسيط من ثقل نفسه واستحسنه في المهمات وقال أنه
 لا يعلم أن يكون سترها الكلام الرافعي فليجل عليه **سأيعم** فوك في شرح المهذب الأخذ
 بالعرف في خروج وقت المغرب **قوله** وله أن يستدعيها إلى أن يغيب الشفق ههنا
 متى اختص به المغرب فلما وقت ابتداء وقت استدامة فله المد ولو حدثنا بخروج الوقت
 ولا يخرج على الخلاف في الأتيان ببعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه ولو مد
 إلى ما بعد مغيب الشفق خرج على الخلاف فيما لو مد غيرها حتى خرج الوقت فيجوز على
 الأصح بل كراهة **قوله** أن وقت العشاء بمغيب الشفق ليستثنى بلاد لا يغيب فيها الشفق
 لقصر الليل فيها فوقت عشاء يومها أن بعد الغروب من يغيب فيه لشفق أقرب البلاد إليهم
قوله التنبيه وأخراً إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين وضعفه في الآخر الأول هو
 الأصح في المصباح وسأبركت الرافعي والنووي الذي سترح مسلم فانه صححه اعتداده إلى
 نصف **قوله** أن وقت الجواز إلى الجزاء مع كراهة كما صرح به الرواية في البحر **قوله المنهاج**
 والصباح بالجزء الصادق لقبيل ههنا بالصادق وإهماله في خروج وقت العشاء تماماً خرج
 بالصادق الذي يليه حل به وقت الصباح فوعكس فوضعه به أولاً وأطلقه ثانياً
 بلام العهد ليعود إليه لكان أولى وقد وضعه به الحارثي أولاً وقال التنبيه في التوضيح
 الجزاء الثاني **قوله** أن وقت الجواز إلى طلوع الشمس أي بلكراهة إلى الحرم وبكراهة
 إلى الطلوع **قوله** أيكره أن يقال للعشاء عتمة كذا جزم بكراهته أيضاً في زيادة الروضة
 والتحقيق وحكي في شرح المهذب عن المحققين أنه خلاف المستحب **قوله المنهاج** بذكر الحديث
 بعد ما أي بعد فعلها وذلك ليعمل لظن جمعها بعد ما مع المغرب قال شيخنا ابن القيم ولم
 أره محصر حابه بقتل قال ومعنونه أنه لا يكره قبل فعلها وإن كثر وقته ونظر ولو قتل أنه
 بالكرهية أولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية المقدم لكان له وجه
 ظاهر انتهى **قوله** الذي خير وليس في أيضاً الحاجة ذكره في الروضة **قوله** أن الأفضل
 تقديم الصلاة في أول الوقت الذي في الإبراد بالظهر بشرطه ليستثنى مع ذلك مسائل أخر
 الأولى المقيم معنى ينزل به تأخير الظهر وتقدم الرمي عليه حكاية في شرح المهذب في باب
 عن بعض الشافعي وانقاع الاحتجاب الثاني المسألة إذا كان سائراً وقت **الأولى** فإن
 تأخيرها إلى الثانية أفضل وقد ذكرها التنبيه والمصباح في بابها الثالثة من يرافقه
 الجليلي وأحضره طعام ثلثي إليه وغرد ذلك من الإعذار المذكورة في الجماعة فلا فضل

ولم يفتي أنه لا بعد هذا
 الروضة هذا وليس كذلك
 بل هو العشاء

التأخير ليزول العذر **الرابعة** إذا سبق المأخر الوقت **الخامسة** إذا سبق السنة
 أخرى وقد ذكرها الخاوي في التيمم وذكر التيمم والمنهاج مسألة المأخوذ **السادسة**
 المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه **أخره السابعة**
 المستحاضة دابة المقطع رجوا القضاة أخر الوقت **الثامنة** المنفرد الذي يعلم
 حضور الجماعة أخر الوقت إذا قلنا باستحباب التأخير له **التاسعة** إذا كان يوم عظيم
 فيستحب له أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه أمكن خروج
 الوقت كما حكاه النووي في سترج المذهب عن الأصحاب **العاشرة** الواقف لعروبة
 يستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء وإن كان وقت الأولى نافلة **الحادية عشر**
 المعذور في ترك الجمعة يستحب له تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال
 عذره وقد ذكرها الثلاثة في بابها وأورد في الكفاية على التتبع **أنها** أنه لو شرع
 فيها أوله واستدام حتى سلم في آخره لم يكن مستحباً قال القاضى ولا خلاف أنه
 مستحب ومثله قول المنهاج وليس يجزئ الصلاة إلا ول الوقت وكلاهما محمول
 على أن المراد بقوم ابتدائها والتعجيل به لا يجتمع ولا يرد ذلك على الخاوي لأنه بين
 أن التعجيل الذي استحب هو أن تستعمل بأسباب الصلاة كما في محل الوقت **قول الخاوي**
 بأن تستعمل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت قال صاحب الدخاير وكذا لو استعمل
 بالأسباب قبل الوقت وأخر الصلاة بعد الوقت والأسباب فإنه ساد الفضيله
 أيضاً **قول المسألة** أنه الظهور في الخبرين يعني إلى جماعة المعبر شرعية الحكماء غير
 المنهاج والحاوي وقد عبر به في المذهب وعبر عنه شيخنا الأسنوى في تقييده بالصوت
 فاقضى أنه لا خلاف فيه قال في المنهاج والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة
 مسجد يقصدونه من بعد وكذا قال الخاوي بقطر حار لطالب الجماعة في المسجد
 يأتي الناس من بعد فزاد استطراد بلد حار والفقهاء من بعد ولو لم يسمع في كلامهما
 خرج من محج الغالب والمراد موضع الاجتماع للصلاة فتعبر التتبع بالمضي إلى
 جماعة أحسن لعمومه وأقرب لقوله تعالى فلي استحباً به لمن يعلى في بيته ولو في جماعة
 وكذا أنهم قول المنهاج وجماعة مسجد وقول الخاوي لطالب الجماعة في مسجد ويستترط
 أيضاً أن لا يكون له كمنه في بيتهم وقد أهمل المنهاج والحاوي وبيننا واجب بأنه يفهم
 من اعتبار شرقة الخروج السبيل على عدم اختصاصه بالبلد الحار وقال شيخنا الحركة فيه وعبارة
 الروضة ولو قربت من ذلك من المسجد وحضر جماعة في موضع يأتهم غيرهم لا يردون
 على الظاهر جعل الخلاف في هذه قولين **قول المنهاج** ومن جهل الوقت اجتهد بورد وخوف
 وقول الخاوي وخبر الوقت محل الاجتماع كما إذا لم تخبره ثقة عن علم فان اجتره عن علم

بمسئله هذه كقول رابطة الجرح طالع او الشمس غاربه لزومه قبوله ولا يحتج به وقد صرح به
التنبيه فقال ومن شك في ذلك الوقت فاجزه ثقة عن علم على بقوله ولم يحتج به وقد
يقال لا يريد ذلك على قول المنهاج لانه متى اجزه ثقة عن علم فهو غير جاهل بالوقت
ومقتضى كلام التنبيه العمل بقول الجرح عن علم ولو امكنه هو العلم وهذا مقتضى علم
شرح المذهب فان فيه انه لو كان في ظلمة وامكنه الخروج ورسم الشمس فالصحيح
جواز الاجتهاد لكن صرحوا في القبلة بانه لا يعتد الجرح عن علم الا اذا تعذر علمه
فيحتاج الى العرف بينهما وقد يفرق بذكر الاوقات فيصير العلم كل وقت بخلاف
القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بغيره عما دام مقتضى بكة فلا عذر
وفي النهاية عن الماوردي انه متى امكنه العلم لا يعمل بقول الجرح عن علم ومقتضى
كلام المنهاج يحتج بالاجتهاد ومنع التقليد وصرح به المسألة بقوله وان اجزه
عن الجرح لم يقبله وليس يسن من ذلك الا على والبصير العاجز عن الاجتهاد فلها
تقليد من اجزه عما اجتهد وقد استدركه في التصحيح فقال والاصح ان لا على
والبصير العاجز عن الاجتهاد في الوقت لتقليد من اجزه عنه باجتهاد لا على
وان امكنه الاجتهاد والبصير يستلزم العجز وقد صرح الماوردي بمسألة الا على فقال
والاصح كحري او الجرح عليه مسأله البصير العاجز كما ترد على التنبيه والمنهاج وايضا
عنهما بانها معزومة من قولهم يحتج فان لم يحتج الا القادر وادالم يحتج لم يبق الا
التقليد ويرى عليه جميعا ما صححه النووي من ان للبصير تقليد المودن الثقة البصير
العارف بالوقت صحوا وبها وصح الرافي انه يقبل في الصحيح دون العجز ولا شك انه
يعمل بالحوكمة مشاهد فهو مجز عن علم والاخذ بقوله ليس لتقليد فلا ابراد عليهم
على تصحيح الرافي وذكر الفاضل حسيني والمؤيد له يجوز ان يعتد على صباح الدين
الجرح اصابته **قوله المنهاج** فان سقط صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر بحملها
اذا لم يعمل الا بعد خروج الوقت اما اذا ادرك الوقت صلاها ادا اجزما **قوله** في الاظهر
كذا في التحقيق وغيره في الروضة بالمستهور **قوله الموطأ** ويبدأ بالغياب اي بدأ على
الصحيح ان فاتت بعدد وحما على الاصح ان فاتت بغير عذر ولذلك قال الماوردي في تارك
الصلاة بنوم او نسيان قضى موسعا **قوله التنبيه** وقيل ان فاتت بغير عذر لزومه
قضائها على الفور هو الاصح **قوله** والعبارة **للمسألة** والاولى ان يقتصر فيها مرتبة الا ان
تحتسب فوات الخاصرة فيلزمه البداء بها كذا عبر الرافي ايضا بالعوات وظاهره انه لو
كان اذا قدم الغائبة ادرك من الخاصرة ركعة في الوقت قلنا بالاصح ان الكل اذا قدم
الغائبة وقد صرح به ابن الرفعة وفيه نظرا لغيرهم قالوا يحرم اخراج جزء من الصلاة

وقد

فيه

عن الوقت على المذهب وان كان الكل اذا ولعبر في الروضة شيق وقت الحاضر لاختيائه
 فوالله هو احسن فانه متى كان لو قدم الغاية خرج جرس الحاضر عن الوقت وان
 قل ففرضنا في وقت الحاضر واستثنى ابن يونس في التبيين من تقديم الاول ان مقام
 الحاضر جماعة فيقدم على الاول وسبقه الى ذلك البغوى في فتاويه والغزالي في
 الاحياء ونقله الرويلاني عن والده انه قال السجدة اعادة الحاضر خروجا من الخلا
 وذكر في الروضة من زيادته انه يربب ايضا ويصلها منفردا وعنده بان الترتيب
 مختلف فيه والقضا قبل الا كما يختلف في جواره فاستحب الخروج من الخلاف **قوله**
 ونكره الصلاة في الاوقات المكروهة هي كراهه مخترع كما نص عليه الشافعي في الرسالة
 نقله في المهمات وهو في الروضة وسر في المذهب والوسيط وصرح في الحقيق انها
 كراهة تنزيه وكذا في الطهارة من شرح المذهب وذكر في الحاوي انما ينظر الى لا يتعد
 وظاهر عدم انعقادها ولو قيد بكراهة التنزيه وهو الذي في شرح الوسيط بقا
 لابن الصلاح واستشكله شيخنا في المهمات وغيره بانه حين يباح الاقدام على ما
 لا يتعد وهو لا يحب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة
 ايضا دال على النهي التخييم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل
 تحت مطلق الامر ولا يلزم كون الشيء مطلوبا منه بل لا يصح الا ما كان مطلوبا وقد
 عد المنهاج الاوقات ثلاثة عند الاستواء **وبعد** الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد
 العصر حتى لغروب وعندها في التبيين والحاوي خمسة وعليه معنى الاثرون وفهمهم
 الرافعي حتى في المحرر بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع الى الارتفاع والاصفرار الى
 الغروب والاستواء وقال في شرح المذهب ان عدها خمسة احوذ لان من لم يصل
 الصبح حتى طلعت الشمس والعصر حتى غابت بكرة له التفضل وهذا لا يفهم من عدها ثلاثة
 وعندها الدوامى سبعة فزاد اسبغ فيها وجهان وهما بعد طلوع الفجر الى الصلاة
 وبعد الغروب الى الصلاة **قوله المنهاج** وبعد الصبح والعصر احسن منه قول التبيين
 بعد صلاة الصبح وصلاة العصر واحسن منهما قول الحاوي بعد فرض الصبح
 والعصر وهذا مرادها وحيد فقد تسا ولا طلا فهم ما اذا صلى العصر في وقت الظهر
 جمعا فانه يكمل التقل بعد هاتما حكاه النديم عن بعض الشافعي والاصحاب كما في الكفاية
 في باب صلاة المسافر ولا اعتبار بقية العباد بن يونس انه له التقل في هذه الصورة والظن
 به انه لو رآى هذا التقل لم يغتبه بذلك **قوله** ولا يكره فيها ما له سبب اي تقدم
 او مقارن فان تأخرها لاجرام الاستحارة فيكون في المصح ومقابلته قوى كما في شرح المذهب
 وقد صرح في الحاوي بمسئلة الاحرام فقال ويكره صلاة لا سبب لها كالاحرام مثل الها لا

سبب له وكان مراده لا سبب لها موجود فان ركعتي الاحرام لهما سبب ولكن لم يوجد الى
 الان **قول المشايخ** في امثله ما له سبب وحجة اي ان دخل لا يقصد بها فان دخل
 ليصل التيمم فقط فلا يصح المنع قال الرافعي كقولهم تاجيرا القابته ليقتضي في هذه
 الاوقات انتهى فليست تنفي هذا من الغواية ايضا وهاتان صورتان تزدان ايضا على
 اطلاق التيمم والحاوي ان له ان يفعل فيه ما له سبب ولو نذر صلاة فله فعلها
 في هذه الاوقات **قولهم** نذره ان قلنا معوض صلاته ثم الاولى ان يصل في وقت اخر
 كذا في السراج والروضة وفي الحاوي في هذه التائيمه وجه اخرها يبطل نذره والثاني
 يصح ويصل لا نعا بالذکر صارت ذات سبب والثالث ليقض ويصلي في وقت اخر
قول المشايخ وسجدة شكرى وتلاوة كراهي في الحرم واقصر في السنة على سجدة التلاوة قال
 الروبانى ولو قرأ آية السجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في الوقت الممنوع عنه لم تجز
قول التيمم ولا جزي من هذه الصلاة في هذه الساعات مكة لا يحسن ذلك
 بهما بل سائر الحرم كذلك على الاصح وقد صرح به المشايخ فقالوا في حرمة مكة والحاوي
 فقال لا بالحرم ثم الاستثناء في حق من يطوف اما غيره ففيه وجهان في الاستدراك
 للدارمى انتهى وهما كالأوجهين فبين لم يحضر الجمعة يوم الجمعة وذكر المحاملى في
 المغنح ان الصلوات في هذه الاوقات حرم مكة خلاف الاولى وحكاية عنه في
 المهمات **فصل قول النسخة** واما الكافران كان اصليها فلا تجز عليه كيف
 يتختم هذا مع قول اصحابنا في الاموال ان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة وجوابه ان
 المراد بغير وجوب القضاء بعد الاسلام بل قيل قوله بعد وان كان مرتدا وجبت عليه
 والمراد القضاء **يقول المشايخ** ولا قضاء على الكافر احسن لمضركه بالمراد من غير انقام
قولهم انه يجب القضاء على المرتد ليس من زمن الحيض فلا يقضى المرتدة زمن الحيض
 بخلاف زمن الجنون لان ترك الصلاة في الحيض عزيمة وفي الجنون رخصة وقد صرح به في
 الحاوي فقال وقضى المرتد مع زمن الجنون لا الحيض **قولهم** ويومر الصبي بالصلاة
 لسبع ويضرب على تركها العشر **ففيه امور احدها** قال النووي في شرح المهذب معرضا
 على اقتضائه في المهذب ايضا على الصبي لو قال الصبي والصبي لكاتب او لانه لا فرق بينهما
 بلا خلاف انتهى ولذلك عبر في الحاوي بالطفل وهو شامل للكل بفعل امر حرم في اوابل الحلى
 ان لفظ الصبي في اللغة تيمنا والذكر والذكور لا تسمى فلا اعتبار من اذا وفي قول النووي انه لا فرق بينهما
 بلا خلاف فظروا في الكفاية خلافا في علمه الضرب فقول لا نه سن كتمل الضرب فلا فرق
 بينهما وقيل يحتمل البلوغ فعلى هذا يضرب الصبي لتسع وبه صرح الماوردي في الحاوي
ثانيه لا يدرى السبع من التيمم نذره في سترج المهذب والتحقيق وهو ظاهر وقال ابن الغزالي

ولو نذر الصلاة في هذه
 الاوقات في مح

على الصحيح

في الإقبال ان المناط التميز وان المقدّر في الحديث بالصبغ انما هو لوقوع التميز في هذا
 السن غاليا وان من يميز يومه ويضرب وقد حكى القاضى ابو الطيب هذا عن بعض
 الأصحاب قال في المهمات فاحسن ما قيل في التميز هنا ان يصدر الطفل بحيث يأكل
 ويشرب ويستغنى وحده **بالشكر** المراد استكمال التسبيح والعشر كما صرح به الشيخ نصر
 المقدسى في المقصود **وابعد** الامر له بذلك الولد ابا او جد او وصيا او قريبا من جهة
 الحاكم قاله في شرح المهذب قال في المهمات وفي معناه الملتقط وملك الرقيق وكذا الموضع
 والمستعبر وكحوها فيما يطهر **خامسة** قال المحب الطبري لا يقتصر في الامر على مجرد صبغته
 بل لا بد معه من التهديد وهذه التنبيهات التي بعد الاولات في كلام الحاوي ايضا
قول المنهاج انه لا قضاء على ذي جنون او نكاح وكذا حوكم كالمبرس والغنوه فقوله
 التنبيه ومن زالعقله بجنون او من زاعم ويستثنى من كلامهما من جنى في الردة فانه
 يقتضى من جنونه ايضا وقد صرح به الحاوي كما تقدم وهو داخل في قولهما انه يجب القضاء
 على المرتد وانقضاهما على هذين الوصفين بعظم خطاب النائم بالصلوة ويؤيد قول
 التنبيه بولده ولا يجوز لاحد من اهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت الا نائم او ناس
 لكن في الدخاير ان من زالعقله بالنوم وطبق الوقت فهو غير مخاطب بذلك الصلاة
 وصار لبعض الفقهاء الى تكليف النائم في بعض الاحكام ثم قاله فان قيل فلم وجبتم
 القضاء عليه فلنا الامر لا خبر ببداهته وفيهم من قضاهما ايضا على هذين الوصفين الوجوب
 على من شرب ما ظنهم مسكرا او زالعقله واليه اشار في المهذب وصرح به في التمهيد واولد
 في الكفاية على قول التنبيه ومن زالعقله بجنون انه يفهم ما اذا حصل تنسيبه انه لا يجب
 وذكره القاضى احتمالا ووجه الامام والذي في الرافعي الوجوب بمعنى القضاء بعد الاقامة
 وقد بدعي خروج هذه الصورة من كلامه كما ان الشكر خارج من كلامه فاي فرق
 بين العاصي بالسكرو والعاصي بالدواء حتى يخرج الاول فقط وبعبارة المنهاج في ذلك
 مثل التنبيه **قول المنهاج** انه يجب القضاء على السكران اى محتادا ولا حاجة اذا علم كونه
 مسكرا وان ظن ان ذلك العود لا يسكر لقلته فان شرب دواء مسكرا الى احواله او لم يعلم انه
 مسكرا فكما الجنون وليس يثنى من السكران زمن الحيف فلا يجب قضاءه وهو داخل في قوله
 انه لا يجب القضاء على الخاوي ولو طرأ على السكر جنون لم يقض الا ما خيم عليه اليه السكر غالبا في
 الاصح وقد استثناهما في الخاوي بقوله والسكران غيرهما اى غير من الجنون والحض
قول التنبيه ولا يجوز لاحد من اهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت الا نائم او ناس او
 معذور وبسبغ او مطر فانه يوحزها بجملة الجيم او من اكره على تأخيرها **ففيه** امور **أحدها**
 المراد بالنائم من استغرق الوقت بالنوم او نام عليه او ظن انه يستيقظ قبل خروج الوقت

انتهى

فان دخل عليه الوقت وظن انه لا يستيقظ قبل خروجه حرم الصوم وكذا ان استوى
الامر ان كما اتفق بين الصلاح والسبكي ومن ظن قبل دخول الوقت انه ان نام استغرق
الوقت فالقول انه لا يحرم وفيه نظر **باب** الاصح امتناع التاخير بالمطر **باب** تصوير
التاخير بالاكراه مشكل فان كل حاله لا بد من قل الماء ولها الى امر اذا فعمل على العبد
وهو سبي لا يمكن الاكراه على تاخير وهو يفعل غير مؤخر وحمله في شرح المذهب على
الاكراه على التلبس بخلاف وكان القاضي الامام زين الدين البلعياي يقول المراد
الكره على ان ياتي بها على غير الوجه المجزى من الطهارة وكونها ولا يكون الاكراه عذرا
في الاجزاء المذكورة كالتيتم في الحضر او ذكر الحديث على تاخيرها عن وقتها ويغني عن
الوصود عن وقتها فيكون في معنى من لا ينهي اليه المؤنة في البدر الا بعد خروج
الوقت فانه يكون عذرا في التاخير على النص وقال شيخنا تاج الدين السبكي في التوضيح
قد يقال لكن قد يذهب حتى عن الايمان بالطرف ويكون مؤخرا معذورا كالمكره على
الطلاق لا تكرمه التورية اذا اندهس قطعاً وان لم يندهس على الاصح بخلاف من
القي في الماء وهو حسن السباحة فتركها ولا مانع فلا فضايل ولا دية على الاصح
فان قلت المكلف لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا قلت الدهشة مانعة من ثبوت
عقله في تلك الحالة **باب** قال في التصحيح الصواب انه لا عذر في تاخير الصلاة عن
وقتها من جهل وجوبها من غير تعريض في التعلم كمن اسلم بداء الحرب ولقد ردت هجرته
اولئذ منقرا بادية وكونها انتهى ولا عذر ايضا فيما اذا اخرج لوف فوات الوقوف
لغيره كما صححه في الوضوء خلا فالرافعي وصح ابن عبد السلام انه يعلى صلاة شدة
الخوف ويعذر ايضا العاري اذا كان بينه وبين العراة نوبة وعلم انها لا تنتهي اليه
الا بعد خروج الوقت على قول الاصح خلافة وبرد ايضا تاخير المعزب للجمع بالنسك على
راي واجاب عنه في الكفاية بأنه ليس في طريق العراقيين وهو حائلا وعن المسلمين
قبله بان التاخير فيها واجب عند من راه وليس مما نحن فيه ويعذر ايضا في التاخير
للاستئصال بالقاء العزيق ودفع الصابيل على نفس او مال والصلاة على ميت حنيف
التجارية ذكره القاضي صدر الدين موهوب الجزري **قوله التنبيه** في ذوالالعذر
وان كان بدون ركعة ففيه مؤنة الاصح اللزوم ايضا لكنه اطلق دون الركعة والخلاف
انما هو في التكبيرة فلم يفرقها ولذلك عبر المتأخرين والحاوي بالتكبيرة لعدم الجواب
في بعضها واسما لم **قوله التنبيه** وفي الظاهر المعزب فولا واحد ثم يلزم ما يلزم به
العصر والعشاء هو الاصح **قوله** والثاني يلزم بتعدد ركعات اى اربع واثنتين
على الاصح فزعمه هنا في صلاتي الجمع باعتبار ركعة وحكاية الخلاف فيما سبق لا تعلمه

موافقا عليه لان الخلقة في الجميع واعلم انه لست شرط في الوجوب بادراك ركعة وتكبير
استمرار السلامة حتى يمضي زمن الطهارة وتلك الصلاة ولم يتعرض له في التنبيه والمنهاج
وذكر في الحاوي بقوله وخلا من الموانع ما يسعه والطهارة وهو شاملا لما عليه
من وضوء او غسل او ازالة نجاسة قال في الميقات والقياس اعتبار وقت السجود ولو
قبل باعتبار زمن التجرد في القبلة لكان **مختصا** انتهى **قوله** والعبرة **للتبني**
ومن ادرك من وقت الصلاة قدر ما يودي فيه الغرض ثم جن او كانت امرأة فحاضت وجب
عليها القضاء لست شرط مع ذلك ان يدرك قدر الطهارة ان لم يمكن تقديمها كالتيتم
وطهارة داهم الحرج والا فلا قد صرح به الحاوي فقال بالطهارة ان لم يمكن تقديم
والمعتبر اخف ما يمكن حتى قصر المسافر وقد ذكر في الحاوي فقال احق فرضه
وعبرة التبني هذه احسن من قول المنهاج ولو حاضت او جن اول الوقت فان
وجود ذلك في اثنا جيه لذلك واعلم ان الاول من ملا في الجمع تلزم بادراك وقت
التبني كما سبق في اخر فلو حرج المنهاج لفظ الاخر في قوله والاطهر وجوبه **الظاهر**
بادراك تكبيرة اخر العصر لدل على هذه والا فتدبر بهم من قوله هنا وحسب تلك
ان الوجوب يختص به مطلقا وانما المراد بالنسبة الى الثانية منه عليه السبيل وقد ذكر
في الحاوي هذه الصورة لقوله كان خلا من وقت الاخير ما يسعه الى سبع الغرضين
فانهم يجيبان قال البارزى هذا هو المفهوم من النقل وسبع ان يكون ما يسع احد الغرضين
والطهارة وتوول قوله ما يسعه على ما يسع الغرض والطهارة وقال في توضيحه
الكبير معنى ان يعتبر هنا ايضا الوجوب بها قدر الطهارة ان لم يمكن تقديمها كما يعتبر فيها اذا
خلا من وقت الاخير بقدر تكبيرة ولا يبقى فيها قدر فرض واحد بل لابد من زمان
يسع الغرضين والمفهوم من الكتاب والرافعي التفرقة ولا يظهر التحايله قال والاولى
ان يعتبر ميفا قدر ما يسع الغرضين مع الطهارة وقال القويون لك ان نقول لم يعتبر
هناك قدر الطهارة من الوقت بل خلا من بعده يسع الغرض والطهارة انتهى **فصل**
قوله الا اذا نواله قامه سنة اى سنة كفاية يحصل بفعل البعض كابتداء السلام
قوله في الصلوة المكتوبة احسن من تغير الحاوي بالغرض لانه قد تبنا ولا المندورة
وصلادة الجنائز مع انه لا يوذنها ولا يقيم وان كان هذا هو مراده **قوله** المنهاج
ويقال في العيد وكبح الصلاة جامعة المراد بكبح كل فعل يستريح له الجماعة وقد صرح به
في الحاوي فقال ولنقل فيه جماعة الصلاة جامعة **قوله** المنهاج والجدير بذكره للمنفرد
كذا في الحرج وظاهره ان لا يكون فرض كتابه في حقيقته واطولون السجود والروضة مشروعية
ولم يتقرر منها التقيد بها بالندب وظاهر اطلاقه بيعا المحر اذا ان المنفرد وان بلغه اذان

غيره وصرح بتعجيجه في التحقيق وشرح الوسيط للصحح في شرح مسلم انه لا يؤذن
 ان يصح اذان عنده ومسئلة اذان المنفرد ما حوزده من اطلاق التسمية والحاوي
 واسرا علم **قوله المنهاج ج** والعبارة له ويرفع صوته الى المسجد وقعت فيه جماعة مندلج
 تحت المنفرد وبه صرح الامام لكن المشهور في الراعي في المنفرد اسماع نفسه وتكمل
 في عبارة المنهاج عودته للمنفرد فقط بل اقرب فيها فيكون الايراد عليها **لا**
اشك قول التبيين ومن فائتة صلاة اوجع بين صلاتين اذن واقام للاولى وحدها
 واقام للتي بعدها في اصح الاقوال **فيه امران احدهما** قوله في اصح الاقوال يريد ان مجموع
 ما ذكره اصح الاقوال فانه لا خلاف في الاقامة للكل ولا في نفي الاذان لما بعد الاولى
 والخلاف انما هو في الاذان للاولى فالقول بان يؤذن لها وصحة الشيخ والبيروني فقال
 في المنهاج انه اظهر والحديث لا يؤذن لها وصحة الراعي وعليه مشي الخاوي فقيدها نسبية
 الاذان بالاذن والتالت ان رجي جماعة اذن والا فلا فقوله ان لا خلاف في نفي الاذان
 لما بعد الاولى محله فيما اذا قضاهما على الولا فاما اذا فرقنا في الاذان لكل منهما الاقوال
 وعلى ذلك يحل قول المنهاج وان كان فوائت لم يؤذن للغير الاولى **وقوله الخاوي لا**
 قدم فائتة اى على الحاضرة فلا يؤذن للحاضرة قال في الروضة عن اصحابه الا ان يوحزها
 الى زمن طويل فيؤذن لها وهذه الصورة ترد على فرض البداهة والمنهاج المسألة في الفوائت
 فقد عرف انها ما في فائتة وحاضرة اذا قدم الغايبة **ثانيها** صورة الجمع بين صلاتين
 ان يجمع بينهما جمع تاحير ويعدم الاولى فيقيم لكل منهما ولا يؤذن للتانيه جزءا وفي الاذان
 للاولى الاقوال فان قدم التانيه فالذهب انه يؤذن لها دون الاولى كما صححه في التحقيق
 وقد ذكرها في الخاوي بقوله وللأخرى في التاحيز ان قدمها وعبارة الراعي اذا أجاز الاولى
 الى وقت التانيه اقام لكل واحدة ولا يؤذن للتانيه وفي الاذان للاولى الاقوال
 في الغايبة انتهى فحلها صاحب الخاوي على ما اذا قدم الاولى فذلك قال فيها اذا قدم التانيه
 انه يؤذن لها **قوله التبيين** ولقيمة المرأة ولا تؤذن احسن من قول المنهاج ويندب لجماعة
 النساء الاقامة لا الاذان فانه يفهم ان المرأة المنفردة لا تقهر وليس كذلك وقد فهم
 عبارة التبيين صحة اقامة المرأة للرجال وليس كذلك خلافاً لعبارة المنهاج بقوله لجماعة
 النساء ففي هذه الجهة احسن والمفهوم من كلام الخاوي مثل التبيين فانه اعتبر
 الرجل في الاذان دون الاقامة **قوله المنهاج والحاوي** ان الاذان مشي اى معظمه
 فانه لا اله الا الله في آخره من والتكبير في اوله اربعاً **قوله الخاوي** ان الاقامة فرادي زاذي
 المنهاج الالفاظ الاقامة اى فانه مشي وليس كذلك التكبير ولها واخرها فانه مشي
 لكن لما كان على بصرف لوطه في الاذان فكانه مفرد وكل تكبيرتين في الاذان ياتي بهما المؤذن

في الروضة

في الروضة

بنفس واحد بخلافه بقية الفاظه فانه ياتي بكل كلمة بنفس **قول النبيه** خفض صوته بالنطق
قال في الحاشية ظاهره تركيبة ذلك وهو وجه او قول والصحيح خلافه وصرح في المنهاج والحاشية
باستحبابه وعبارة المنهاج وليس الترجيح فيه وقال في التحرير وشرح المذهب هو ان ياتي بالنطق
سرا وعكسه الماوردي وغيره وهو المذكور في شرح مسلم وجعله الرافعي مجموع الاينان
سرا وجهه او تبعه **قول المنهاج والحاشية** والتعقيب في الصبح هو كما في النبيه
ان يقول بعد الجملة الصلاة خير من النوم مرتين وصرح في الروضة القطع بسننيته
وهو المضموم في القدر والبوليطي والاملا واقصر الرافعي على حكايته عن القدر وجعل
المسألة مما يقيني فيها على القدر ونقض في الجريد على كراهته وعلمه بان اما ضرورة لم يحكم
وقد صرح انه حكاه كما صححه زيجان فصا مذهبهم واظلا فمذهبهم شامل لاداني الصبح ومحمه
في التحقيق وقال البغوي في التهذيب ان نوب في الاول لا يتوب في الثاني على الاصح واقره
في الروضة نفع الرافعي وسامل لادان الثانية اذا قلناه به وصرح ابن عجيل اليميني نظرا
الى اصله انه ليس ان يودن قايما للقبلة ليعني ان الاقامة ليست كذلك وهو مردود
وقد صرح في التنبيه باستقبال القبلة في الاقامة فقال وان يودن وتنجبر على طهارة
وليس استقبال القبلة واطول في المنهاج استقبال القبلة ومحله في غير الجملة لان ما فيها
فانه يلتفت عنها وشا لا كما صرح به في التنبيه والحاشية لكن قول النبيه فاذا بلغ الجملة
التفت يمينا وشالا لا يحتمل ان يريد في كل جملة وان يريد في كل جملة الصلاة ليست
وخعله الفلاح شالا وهو الاصح وصرح به في الحاشية فقال ملتفتا يمينا في حاشية
الصلاة ولساره في الفلاح **قول النبيه** والعبارة له **والحاشية** وان يودن على موضع
علا يخرج الاقامة وليس معنى منه اذا كان المستحب كثيرا تدعو الحاجة فيه الى الاعلام **قول**
النبيه وان يجعل اصبعيه فيهما حتى اذنيه لولم يصف الصماخ الى الاذن لماضيه قال
الصماخ لا يكون لغيره كما ان السن لا يكون الا في الفم ولذلك قال الحاشية في اصبعيه فيهما
واقضني كلامها انه لا يستحب ذلك في الاقامة وصرح الروياني وليس هذا المسألة
ولا التي قبلها في المنهاج **قول النبيه** عطف على المستحبات وان لا يقطع الاذان بكلام ولا
غيره يستعمل ما اوطال الفصل وهو طريقة العراقيين لكن الامم البطالان وصرح به في المنهاج
فقال ولست شرط ترتيبه وموالاة وفي قوله لا يصير كلاما وسكون طويلا **فنه** امور احكاما
ان محل القولين في الطويل ما السكون ليسير فلا يصح حزم ما بل ولا يندب الاستيناف
وكذا ان تكلم يسيرا لا يصير كما حزموا به وتردد فيه الجويني عند رفع الصوت به **بابها**
ومحلها ايضا ان لا يغش فان غش حيث لا يعود مع الاول اذا بدأ بحزم **بابها** الاقامة
كالاذان في ذلك وهذا يرد على النبيه ههنا وعلى قوله بعد ذلك ولا يجوز الاذان الا مرتين

بل قال في الامران الكلام فيها اشد من الكلام في الاذان قال فان تكلم فيها او سكته
 فيها اسكونا طويلا اجبت ان ليستأنف ولم اوجبه وفي التحقيق لو تكلم لسبيرا في
 الاقامة ندب استئيناها وتردد بعضهم في جريان هذا القول في الاقامة اي بل
 يقطع فيها بالاطلاق مع الطول وذكر الحارثي الترتيب والمواصلة في الاذان ولم يذكرهما
 في الاقامة وقد عرفت انه لا فرق في ذلك بينهما **قول النبي** عطف على المستحبات وان
 يكون لغة قال في الكفاية انه غير اللغة ليعلم اذا شاء وليست الكاف ولا خلاف في معناه
 وقد صرح في المنهاج والحارثي باشتراط الاسلام والتميز والذكورة والاهل والعلم وهو
 كونه عالما بالواقعة ان كان رابعا ذكره في شرح المنهاج وقد يعنى عن النبي بانه افهم
 اشتراط الاسلام بقوله ان الاذان سنة او فرض كفاية لا اختصاصا بهما بالمسلم **قول**
النبي وان يؤذن وتغير على طهارة قال في الكفاية ظاهره التيميم وان اباح تيممه **الراهة**
 الصلاة لانه على غير طهر عند السنا في المعنى وفيه نظرية التمسك طهارة وان لم يرفع
 الحدث وفي اوائل الرافعي الا ترى الى قول الشافعي طهارة فان يغتر فان اسهى الاذان
 يدعى ان المعنوم من اطلاق الطهارة الوصوف **قول المنهاج والحارثي** ويكره للمحدث
 غننا ولا المتصم ودام الحدث فانها محدثان وان استباحا الصلاة لكن التعليل بان
 المصلي اذا حضر لأجل أحد أي دفع ذلك **قول النبي** وهو افضل من الإهامة كذا صححه
 النووي في المنهاج وغيره وعنه للاكثرين وحكى عن الشافعي كراهة الإهامة واعتبر
 عليه بانه الشافعي عتب لضعفه على كراهة الإهامة قال واذا اعراسي ان يبقى ولو دعى
 عليه في الإهامة فان فعل رجوت ان يكون احسن حال من غيره انتهى وهو يدل على
 افضل عليه الإهامة اذا قام تحتها وصحح الرافعي ان الإهامة افضل ومضى عليه في
 الحارثي ووجه السبكي واستشكل بعضهم تصحيح النووي افضلية الاذان
 مع موافقة الرافعي على تصحيح انه سنة ولصحيحه فرضيه الجماعة وكيف يفضل سنة
 على فرضين وقال بعضهم الخلاف في تجزيع الاذان والاقامة على ايام فلا يلزم تفصيل
 الاذان وحده عليها وهذا ظاهر كلام الكفاية لكن كلام الجمهور يقتضي ان النظر بين
 الاذان وحده وبين الإهامة **قول النسب** ولا يجوز قبل دخول الوقت الا الصبح فانه
 يؤذن لها بعد نصف الليل فيه **امور احدثها** تغييره بالجزا ويقضى بحزم الاذان
 قبل دخول الوقت لعين الصبح وليس من حكاية لو وقع غير محدثه الا ان يقال الاصل
 فيما وجبت العبادة ان يكون بشرط فيه وقوله المنهاج بشرطه الوقت يقتضي انه لو
 وقع قبل الوقت لا يعزبه وليس فيه حزمه **بابها** ما ذكره من الاذان لها بعد نصف الليل
 صححه النووي في كتبه وصحح الرافعي في شرحه انه يدخل وقت الاذان لها في الشئ السبع

تفصيل

بالليل وفي الصيف لضيف سبع ومشت عليه الخاوي وضغفه النووي وقال ان قائله عتيد
 حديثا باطلا محرفا قال وهو على خلاف عادته في التحقيق واعتيد في التهذيب السبع ولم يترك
 بين صيف وشتا وقال في المحرر في آخر الليل فعدل عنه في المنهاج الى قوله من نصف الليل
 ونوه انه بعناه فقال في الدقايق قول المنهاج انه يصح الاذان للصبح من نصف الليل
 اوضح من قول عين آخر الليل انتهى ونوههم غيره ان مراد المرافعي في المحرر التفصيل
 الذي ذكره في شرحه والحق انه ليس موافقا لواحد منهما وانما مقتضاه الاذان لهاوت
 السحر قبل طلوع الفجر وهو الذي صحه الفاضل حسين ولدنوي وقطع به البغوي ومجحه
 السبكي وقال ان ما عدا ضعيف **بالله** قال في النهاية ان كلامه يفهم انه اذا اذن لها قبله
 لا يؤذن بعده وليس كذلك وفيما ذكره نظر فان الاستثنا انما هو من الجواز ولا يلزم منه
 انه اذا اجاز قبله لا يستترع بعد **قول المنهاج** وليس مؤذنا للمسجد يؤذن واحدا
 قبل الفجر واخر بعد **فيه** امور **احدها** انه يقتضي انه لا تسن الزيادة عليهما وهو
 كذلك لكن لا يقول انه ليس عدم الزيادة الا ان الرفع قال السبكي ان لا يزيد على اربعة قال
 النووي كذا قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون وقالوا هذا بطء الحاجة والمصلحة فان
 كانت في الزيادة على الاربعة زاد وان راي لا يقتضاه على اثنين لم يزيد وهو الاصح
 المنصوص **بأنه** انه يفهم انهما لا يؤذنان دفعه واحدا بل ولحري بعد واحد وهو
 كذلك فان كان للمسيح مؤذنان او مؤذنون فان السبع الوقت ترتبوا بالرضى او
 بالغرقة وقد استند في الخاوي لبعض ذلك بقوله وترتب المؤذنون ان وسع الوقت
بالله فان لم يكن المسجد الاموذن واحدا من قبل الوقت واعاد فيه فلو انقصر على اذن
 واحد فالفضل ان يؤذن بعد الفجر قاله الرافعي والنووي وقال ابن الصباغ قبله **هو لهم**
 والعبارة **للمسح** وليس من شيعه ان يقول كما يقول المؤذن الا في الحيلة فانه يقول
 لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فيه** امور **احدها** زاد في المنهاج والاف في التوثيق فيقول
 صدقت وبررت قال في النهاية حديثه ولم يذكر ولم يقف عليه **ثانيه** زاد في التثنية
 ويقول في كله الاقامة اقام الله وادامها ما دامت السموات والارض وقد رواه ابو داود في سننه
 برون قوله ما دامت السموات والارض وادعى بعضهم ان ظاهر عبارة المنهاج يقتضي انه لا يترفع
 الاحياء في الاقامة مطلقا وليس كذلك وفيما ادعاه نظر **بالله** يستثنى ايضا قول المؤذن الا
 صلواتي حاكم فذكر في المهمات ان القياس ان يجيبه بالحوال ولا قوة الا بالله **رابعه**
 تناول كلامهم من هو في صلاة والاصح انه لا يستحب له الاحياء بل نكح وفي قواعد ابن عبد
 السلام لا يجيب وهو في الفاخرة وفي غيرها قولان وفي الرافعي لو اجاب في خلال الفاخرة
 استثنى **خامسه** تناول كلامهم ايضا المجامع وقاصي الحاجة وانما يجيبان بعد فراغها

والادوية من رفس
 اطفال الرضع والادوية
 جميع ان لم يشعروا
 والادوية واحدا
 او بالترديد

وهذا يعرف من توهيد الاستطابة ولا يتكلم **سادسا** وتناول كلا مهم ايضا الجنب والمخاض
وبه جزء الرافعي والنووي وخالفهما السبكي فقال انها لا يجبان الحديث كرهت ان اذكرها
الا على ظهر وحديث كان يذكره على كل احيا نه الا لخاصته قال ابنه في التوشيح وبكر ان
يتوسط فيقال تجب لخاصته لطول امدها فيلزم لو منعت خاوكير من الازمنة عن الذكر
ولوحش لمع المستحاضة والغالب دام الاستحاضة وذلك حرج عظيم ولذلك لنا
قول ان لخاصته نقرأ القرآن ولا ذكر الجنب ولان لخاصته لا سبيل لها الى النظر ما لم ينقطع
الدم من تحت الجنب اذ ملكته اذالت المانع والحديث لا يثبت لان على غير الجنبه وليس الجنب
في معناه ما ذكره انتهى **سابعا** وتناول كلامهم ايضا من سرح مودنا بعد ان اجاب مودنا
قبله قال النووي ولم رقبه نقلا لا محاسنا وفيه خلاف للسلف واحتما ان اصل الفضيلة
لا تختص بالاول ولكنه أكد وفوفه ابن عبد السلام في عبادا في الصبح والمجوعة وقال
فيهما يجب على الصواب وقال الرافعي في كتاب الانجاز في الاحتياط الحار حطرتي انه ان كان
صلى في جماعة فلا يجب تأنيلا انه غير مدعوا بهذا الا اذا **ثامنا** وتناول كلامهم
ايضا الترحيع ولا نقل فيه وللنووي فيه احتمالان واختار انه يجب فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم يقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعته في القامعي شرف الدين بن البارزي
انه مستحب ان سمعه **ثاسعا** ظاهره انه لا ياتي عقب كل جبعده بحولته فلو ان
اربعا وهو ظاهر اطلاقه وهو الذي في شرح الموهوب ونقله عن حلية الروايي وغيرها
وقال انه اصح الوجهين وحكي في الكفاية عن الخميني الروايي احتمالين فاختلف النقل عنه
قول السمع وان يقول بعد الفراغ منه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
ان محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والعنة المقام المحمود الذي وعدته **فيه**
امور **احدا** مقتضاه اختصاص هذا الذكر بالمودن وليس كذلك بل يستأركه فيه
السامع ولهذا قال في المسحاج ولكل اى من المودن والسامع **ثانيا** يستحب ان يؤتم على هذا
الذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقصر به في المسحاج وسعى ان يقيم اليه السلام ايضا
ثالثا قوله والدرجة الرفيعة قد ذكرها في السجود والروضة والمحرر وليست في كتب
الحديث وانكرها في الاقليد فلذلك حدثنا في المسحاج وكان مني حديثا من الروضة
ايضا وليست في بعض نسخ التقييه **رابعا** قوله والعنة المقام المحمود كذا ذكره في الشرح
والحجر فحدثني في الروضة والمسحاج الى قوله مقاما محمودا بالتكدير لانه ثبت كذا في
الصحيح وهو موافق لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قاله في الدقائق ولا شك
انه بالنسبة لاسمهم وهو الذي في صحيح البخاري لكن رواية المقام المحمود بالتقريب رواها
ابن حبان في صحيحه عن صحيح ابن حنبل **قول التقييه** واذا لم يوجد من يتطوع بالاذان

ورزق الامام من يقو به فيه امران **احدهما** يستثنى منه صورتان احدهما اذا كان
 المتطوع فاسقا فالصحيح ان الامام ان يرزق امينا **السا** اذا كان غير المتطوع احسن
 صورته فالاصح جواز رفته اذا راه **باسمها** انه يفهم انه اذا امكن جمع اهل البلد في مسجد
 من مساجدها ان الامام يخص من يوذنه فيه بالرزق فانه لقومه الكفاية والاصح في الروضة
 انه يعلم قبله لا يتعطل **قوله** فان استاجر عليه جاز ان كان من بيت المال فان استاجر الامام
 من ماله او احاد الناس فالاصح استجاره **فصل قولها** استقبال القبلة شرط
 لصحة الصلاة لوعبر بالاكبة كما في الخاوي لكان احسن لان فيه بيان القبلة المأمور بها
 وفيد المخرج ذلك لصلاة القادر ليجزئ منه عن العاجز كمرضى عجز عن توجهه الى القبلة ومربوط
 على خشبة وغيره على لوح يخاف من استقباله العرق ومن خاف من نزوله عن دابة على نفسه
 او ماله او انقطاع عني رفقة فيصلي على حسب حاله ولعبير قال في الداية وجوب الاعادة دليل
 الاستطراد اي فلا يحتاج الى التمسك بالقادر بشرط العجز ايضا دليل القضا ولذلك لم يذكر
 في التبيين والحاوي لذكر قال السبكي لو كانت شرطاً لما اجبت الصلاة بدونه وجوب الغضا
 لا دليل عليه **قوله** الا في سدة الخوف وفي النافذة في السفر عبر في الخاوي عن الاول بقوله
 بشرط الصلاة الامن وليس وافي بالمقصود لان هذا الامن الخوف وليس ترك الاستقبال حايلا
 في كل خوف وانما هو في سدة الخوف فقط لا في غيرهما اولى ويستثنى من سدة الخوف ما اذا
 امن وهو راكمه فانه لا يستدبر القبلة فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق كما
 قاله في الروضة ولم يخرج في الخاوي الى ذكر نافلة السفر هنا لكونه ذكرها بعد ذلك ويرد
 عليها انها اطلاقا ذكر السفر والمراد به المباح دون المقصد المعين وقد ذكر في الخاوي الثاني
 فقال من له مقصد معين ويرد عليه الاول ويختص النبيه بان محل ذلك اذا لم يمكن
 الاستقبال فان امكنه بان صلى في هودج او في سفينة وجب عليه الاستقبال وقد ذكره
 المخرج بقوله فان امكن استقبال الراكب في هودج وانما ركوعه وسجوده لزمه والحاوي
 بقوله لا في سفينة وهودج ويستثنى من كلامه ملاح السفينة الذي يسير بها فانه يتقبل
 الى جهة مقصده كما صرح به اصحاب العدة والحاوي والبحر وقال في الروضة لا بد منه وجز
 به في التحقيق وضح في الشرح الصغير انه كغيره ولم يصير في المخرج بمسألة السفينة حتى تستثنى
 هذه الصورة من كلامه لكنها اعني السفينة في معنى ما ذكره من الرقود وليس شرط ايضا ترك
 الفصل الذنبر بلا حاحة كالركض والعدو ولا عذر ولم يذكره وقد ذكره الخاوي بقوله او
 على او اعدى بغير عذر **قوله** **السم** فان كان ما شيا او على دابة يمكن توجهها الى القبلة لم يجز
 حتى يستقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود فيه امران **احدهما** لفظ الامكان لا يستلزم

السهولة والعبرة بهما واستقبال الراكب لا يتوجه الدابة ولهذا عبر المنهاج والحاوي
 لسهولة الاستقبال **باسمها** قال النووي في تصحيحه والصواب انه لا يشترط في المنقل
 دأجا الاستقبال في الركوع والسجود قال الاسوي في تصحيحه وتوجيهه بالصواب ممنوع
 فان في الكفاية وشرح المهرج وجه الاشتراط حكاية القاضى ابو الطيب وذكره
 الرويانى والمندبجى ايضا لكن النووي ما حكاه في شرح المهرج قال انه باطل لا اصل له فاذا كان عند
 غير ما استقام لفظ الصواب على رايه **قول التنبية** فانه يصححها حيث توجه قد تضمن انه لا يجوز
 له الاخراف عن جهة توجهه ولو الى القبلة وكذا قول الحاوي ان صواب السفر برك في المنقل لا
 ان يقال ان قوله انه بدل يفهم انه لو استقبال الاصل وهو القبلة جاز وقد صرح به
 في المنهاج فقال وحرم الاخراف عن طريقه الى القبلة وفي فتاوى القاضى حسين اذ اركب
 الحمار معكوسا فصل الى القبلة كمثل وجهين احدهما يجوز لانه استقبال والثاني لا لان قبلته
 وجه لاتبه وطريقه والعادة لم تجز بركب الحمار معكوسا انتهى وهذا الاحتياط الثاني غير
 وليستثنى من كلام التنبية والمنهاج من الاخراف زمنا يسيرا ناسيا او خطا او لجاج الدابة او
 غرض الرخ للسفينة وقد صرح به في الحاوي فقال وان استدبر ناسيا او خطا او لجاج يجد
 للسهو ان يضرب ولو عتبر بالاحراف لكان اعمد من الاستدبار وقد حمل البارزى في توضيحه
 الكبير قول الحاوي سجد للسهو على الاخير فقط وهي صورة الجاح لكنه في صورة النسيان
 قد صححه الراقى في الشرح الصغير ونص عليه الشافعى في فقهه الخوازمى في المكاتى وهو
 الظاهر من كلامهم في صورته الخطا البهنا فالله وحده على كلامه على النسيان وانما حمل البارزى
 كلامه على صورة الجاح فقط لان الموضوع كما حكاه في الشرح والروضة في صورة النسيان
 انه لا يسجد وصرح بالتصحيح في شرح المهرج خلاف ما تقدم تصحيحه على الشرح الصغير
 وقول الحاوي في المسئلة ان كثرت اى لا تبطل صلاته فيها اذا وطئ على نجاسة اذا كثرت
 النجاسة وطريقه ولا بد من تعييده بكنها بالنسيان ومع ذلك فالذى ذكره الحاوي احتمال
 للامام حكاية عنه الراقى ولم يحك عنه لكن قال في التحقيق ولا يكلف ما من الاحتياط في
 الموضوع فان تعذرها بطلت وهذا اذا كانت بالنسيان لا بمعد عتيا احتمال **قول المنهاج والحاوي**
 انه لو صلى فضا على دابة وهي واقفة جاز قال في المحرر وهي واقفة معقولة قال في الدقائق
 الصواب حذره ولم يعتمد به في الشرح والروضة وقولهما اوسارة فلا يسمى منه لوجاف
 من النزول القطع على الوقوف اعلى نفسه او ماله فانه يصلى عليه الغرض من الصلاة انما تقدم وتعيد
قول التنبية ومن صلى في الكعبة وعلى ظهرها ومن يدبره ستره متقبله جازت صلاته احسن
 من قول المنهاج اعلى سطحها مستقبلا من بنايها ما سبق جاز لانه يخرج بالبناء اذا استقبل
 شجرة منها او جمع شئ من ترابها او حفر حفرة فنزل فيها وكل ذلك داخل في قول التنبية

ومير عليه ستره منفصله وكذا في قول الخاوي وحزها بل قد يقال انه احسن لان العصا
المعروفة تدخل في السترة المنفصلة ولا تدخل في خزها مع انها لا تنكفي لكن قيل ان
المنفصلة هي المبقنة او المسمرة فلا يتسا ولا يجنبها المعروضة وقد استتره ثلثا ذراع
كما صرح به في المنهاج والحاوي **قوله التمهيد** الفرض في القبلة اصابه العين في قريب منها
لزومه ذلك بينين وهو **قوله المنهاج** وجن امكنة علم القبلة حرم عليه التقليد
والاجتناب وذلك قال الخاوي يقينا ولست مني من كلامهم من هو عكة اذا حال بينه
وبين اللعبة حائل اصلي كاجل فله الاجتناب ولا يحلف الرقيق فقه ليرى اللعبة
وكذا ان كان الحائل حاد ناكالا لنبه في الاصح كذا في السترة والروضة لكن نص في البوطي
على الاعادة واقل مراتبه حمله على الحائل الطارف وفي التنبيه عن العراقيين لو بين حائل
منع المشاهدة بلا حاح لم يقع صلاته بالاجتناب في تنقيطه وحمل في الكفاية القرب
في كلام التنبيه على داخل المحذور والبعد على خارجه وليس في اللفظ ما يدل عليه **قوله التنبيه**
ومن يعرفه الرمية ذلك بالظن في احد القولين وفي القول الآخر هو الاصح والظن اما
بالخبر او الاجتناب او التقليد ومخصصه في الكفاية بالاجتناب كذا في التنبيه
قوله الخاوي لم يقل عدداي كثر عن علم كما صرح به في التنبيه والمنهاج كان يقول
انما استأثر هذه اللعبة وهي هذا والمراد بعد الله الرواية حتى خفي خبر العبد والمرأة وعبر
في التنبيه والمنهاج بالحق **قوله التنبيه** وان راى محاديا مسلما في بلاد صلي اليها
ولم يجتهد فيها **قوله احدا** خرج بالبلد الغريبة الصغيرة لكن ان استأثرها فزوت
من المسلمين وسلم حرا بها من الطعن فهمي كالمسلم كذا ذكره في التنبيه وكذا لا يعتمد الحجاب
اذا كان في طريق مطروفي كما ذكره بغوي **قوله** لعل المراد بالروية العلم حتى
يعتمد الاصح ومن في ظلمه بالمسئ قال في الكفاية وكذا اذا اجترع عدداي جامع
من المسلمين القموا على هذه الجهة واحار صاحب المنزل فيعقله ولا يجتهد **قوله**
ظاهرة انه لا يجتهد فيها بالنسبة والنياسر وهو وجه والاصح جوازها وللمسلك
احتمالان في وجوبه ذكرهما في حصفه في هذه المسئلة وعالم الى الوجوب قال ثم اذا
اجتهد وجوبا او جوازيا وظهر له الحق فطعنا وطعنا فلا يسوع له التقليد اصلا
انتهى لعدم كلامه على اطلاقه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ولغيره بحاجه مكان صلاته
فانه لم يكن في رتبة عليه الصلاة والسلام محراب اي طاق وكذلك قال النووي
في الكشاف وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبطه موقعه لعين ولا
يجتهد فيه بقباس ولا تياسر وقال في الخاوي لا في محراب الرسول عليه السلام
عنه وليسرة وفي محراب المسلمين جهة ويرد عليه الغريبة الصغيرة اذا لم تستأثرها فزوت

من المسلم فانه لا تخبرها كما تقدم مع ادخاله في قوله محراب المسلم **باب العلم** لا يتقرب
في المساجد لثلاث الحمايين وهو في معنى خبر الثقة الذي ذكرناه قال في الروضة وليكون الخبر
صريح لفظ وقد يكون دلالة المحراب المعتمد انتهى وفي كلام بعض الاصحاب لسميته بتقليد
ونزود في ذلك السبكي فقال يحتمل ان يكون لتقليد او يحتمل ان يقال انه بمنزلة الخبر فلا
يجزم فيه قال ويطهر اثر الاحتمالين في العادة باذلة القبلة هل يجوز له الاجتمعا
ونزول او لا ان قلنا بمنزلة الخبر لم يحرم جزم وان قلنا بتقليد جاز قال بل يقال بوجوبه لان المحبر
لا يقلد مجتهدا قال ولا يظهر بوسط وهو انه في الجهة بمنزلة الخبر ولهذا انعقوا على انه لا
يجوز الاجتمعا في الجهة ولا ذلك في التيامن والتياسر قلنا ان توجهه فيه انتهى **قول المصنف**
فان قدر وامكن الاجتمعا حرر التقليد وفي معناه قول النسب وان كان في برية واشتبهت
عليه القبلة اجتمعا في طلبها بالدلالة وقول الخاوي ثم للمبصر واجتمعا ويستثنى من
كلها ما اذا صانق الوقت على الاجتمعا دفلا لا صح انه لا يجتمعا بل يصلي على حسب حاله ويعيد
قول التنبيه ومن صلى بالاجتمعا د اعااد الاجتمعا للصلاة الاخرى وقول المصنف وجب
جذب الاجتمعا لكل صلاة تحضر على المصلي ويغير في الروضة بالاصح هو في الغرض
اما النقل فله صلاته بالا ولا قطعها ولذلك قال في الخاوي لكل فرض وقد يقال انه معهود
ذكر النسب الصلاة معروفة قال في الكفاية وجب تقلد قاعاده التقليد كاعادة الاجتمعا
قول النسب فان لم يعرف الدلائل او كان اعشى فله بصير يعرف **فيه** امران **احدهما**
ان كلاهما يشتمل ما اذا قدر على التعلم والاصح في هذه الصورة انه لا يقلد بناء على وجوب التعلم
كما ساد ذكره فلعل المراد التجرد عن تعلم الدلة وقد عبر به في المصنف والخواوي **ثانيهما** لا بد
في البصير الذي يقلده من ان يكون لغة كما صرح به في المصنف واعتبر في الخاوي ان يكون
مكلفا عدلا ولم يذكر في المصنف التكليف لان لفظ الثقة لثقله ادلا وثوق بقوله صبي
ولا محجوز ولا عذر في الكفاية عن كون التنبيه لم يذكر كونه لغة فانه يعرف من اعتبار
في الاخبار من باب الادوية **قول المصنف** وان قدر فالاصح وجوب التعلم فبحر
التقليد وهو معهود من اشتراط الخاوي في التقليد المجرد عن التعلم ويتبع في ذلك
الرافعي ومقابلة وجهان احدهما ان التعلم فرض كتابية والثاني المعرفة بين ان يربط
سفر ازم لا واختاره العوذي في الروضة ومحمّد في سترج المذهب والتحقيق قال السبكي
وسن ان يكون مراده سفر الغلب فيه ذلك اما الرب الكبير كما لم يحج وهو كما لم يذكر
العارفين **فيه** **قولها** والعبارة **المصنف** ومن صلى بالاجتمعا د يفتن الخطا فقه في الاظهر
فيه امورا **احدها** صورة المسئلة ان يفتن الخطا معناه كما في الخاوي اما اذا لم تنفصل الصلاة
التي احظ فيها كان صلى اربع صلوات الى اربع جهات فانه يفتن الخطا في بعضها لكن لا يعينها

انه

فلا إعادة وهو مفهوم من قول المنهج بعد ذلك حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات
بالاجتماع فلا قضاء **باسمها** دخل في كلامهما يتيقن الخطأ في الجهة وفي القيام والنياس
دون الجهة وصرح به في الحاوي وهو الذي حكاه الرويان في خصه ما ورد في الخطأ
من جهة إلى جهة وقال إنه إذا أخطأ العين إلى الجهة لا قضاء وضرب عليه في الأمر
بالثبوت إذا دخل في الحاوي أو يتيقنه مجبر المقلد وهو داخل في تغيير النسبة والمنهج
بالاجتماع لأنه يشتمل على جهة واحدة نفسه أن كان مجتهدا واجتهدا مثله أن لم يكن
مجتهدا **والأربع** ثمانية وكلامهما وكلام الحاوي ما إذا لم يتيقن معه الصواب وهو
الأصح ودرج في الكفاية المنع وحكاه عن جماعة **خامسها** المراد بالمقن هنا ما
يمنع معه الاجتماع فيدخل فيه جزئية الثقة عن معانيه **قوله** والعبارة **المنهج**
وأن لا يغير اجتماعه عمل بالتأني ولا قضاء قال في الكفاية عن القاضي أن محله إذا كان
أقوى من الأول فإن كان أضعف فكالعدم ومثله فكان التحريم يعيلى إلى ما شاع منها
ولقضى الثانية فقط انتهى ولا يحتاج إلى هذا التقيد لأن الظن لا يتغير إلا بالأصح
والأقوى وقد ذكر الرافعي في الشرح هذا القيد فيها إذا لم يغير اجتماعه قبل الصلاة
وأطلق ذلك في تغييره بعدها ونقل عن البغوي المقيده فيها إذا لم يغير في أساسها
وأنه قال فيها إذا استويا لم يفسد الصلاة إلى الجهة الأولى ولا إعادة وإن أفسد الرافعي
بأن الأضعف لا يغير به الاجتماع وقضيه التمسك بالوقوف فلا يكون
الصواب ظاهرا له انتهى وهو بحث صحيح لكنه يرد عليه في تقييده البغوي فلو
بدلت وحذف في الروضة عن الرافعي هذا وقال في شرح الملهز المستشهد بإطلاق
الوجهين **باب** **صفة الصلاة قول المنهج** أركانها ثلاثة عشر
لذا في المحرر وجعلها في السبعة ثمانيه عشر فزاد الظاهر ثمانية في الركوع والاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين وبينه الخروج من الصلاة وجعلها في الركوع والاعتدال والسجود
سبعة عشر لأن الأصح أن ينبت الخروج لا يجب وجعلها في الحاوي أربعه عشر
فزاد الظاهر ثمانية لأنه جعلها في الأركان الأربعه ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي
فمن لم يعد الظاهر ثمانية ركنا جعلها في كل ركس كالجزء منه وكما لهئة التاجع له ومن
عدها أركاناً فذلك لا يستلزمها وصديق اسم السجود وخوف بدو لها وجعلها
أركاناً للتباير بها باختلاف محلها ومن جعلها ركنا واحدا فدلونها جلوسا واحدا
قول المنهج فإن صلى فصلا وجب فصد فعله الضمير في قوله فعله يعود إلى الصلاة
لا إلى الفرض لأن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحسن قوله بعد
ذلك والأصح وجوب بينه الفرضية وقد سلم من هذا الإيهام التمسك بقوله وينوي الصلاة

والحاوي بقوله ركن الصلاة فيه فاعلم لكن فان التبيين ان يذكرنا الاصح وجوب
بنية الغضبية ولعل محتملا انه عدم الوجوب فقد صححه الرباني واختاره في المردش
قول المنهاج والحاوي انه يجب بنية الغضبية في الغرض لبعضه انه لا فرق في ذلك
بين البالغ والصبي وهو الذي في الشرح والروضة لكن في شرح المهذب ان الصواب ان
الصبي لا يشترط في حجة بنية الغضبية وصحة في التحقيق ورجحه السبكي والاسنوي
ودخل في الغرض من الكفاية كصلاة الجنازة وبه صرح الرافعي في الجنايز والمذورة
وقد نقله في الكفاية عن بعضهم **قول المنهاج** دون اضافته الى اسرئالي استشكل
لقبوس لان فعل الغضبية لا يكون الا به فلا ينفك قصد الغضبية عن بنية الاضافه
الى اسرئالي **قوله** انه يصح الاداء بنية القضا وعكسه وقول الحاوي وان خالف اذا
والقضا استشكله الرافعي لان قصد حقيقته فلا عبء والا فيصح حتما قال
المؤوي وهو الزام صحيح ومرادهم بالصحة اذا كان معذورا فيهم ونحوه اي
فقط بقا الوقت فنوى الاداء خروجه فنوى القضا وبان خلافه اما مع العمل بالحال
فلا يصح قطعاً **قول المنهاج** فان كانت نافله غير راتبه اجزائه بنية الصلاة اعترضه
المؤوي في تصحيحه فقال والصواب ان النافله التي ليست راتبه ولها سبب كالكسوف
والاستسقاء وصلاته الطواف اذا قلنا هي سنة وغيرها لا يصح الانقياس اليه
وتبعه الاسنوي في تصحيحه واجيب عنه بان اصطلاح المتأخرين ان الراتبه ما لها
وقت سوى توابع الغزايض وغيرها كما ذكره الرافعي في صلاة التطوع وقال في التيمم
من الموقته قهلا الكسوف والاستسقاء ذات السبب على هذا راتبه وهي داخله
في قول التبيين وينوي الصلاة بعينه ان كانت الصلاة مكتوبة او سنة راتبه فلا
ترد على قوله فان كانت نافله غير راتبه وكذلك قال في الكفاية غير الشيخ عن السنن
المعتبلة بالراتبه فان قلت قد قال في صلاة التطوع ومن فاته من هذا السنن الراتبه
شي قضاءه وما له سبب لا يقضى قول على انه ليس من الراتبه عنده قلت بل هذا من
ان الراتبه عنده كل موافقة للاشارة لهذه فانه اخرج باسم الاشارة الكسوف
والاستسقاء المتقدم ذكرهما والافعال من السنن الراتبه ولم يذكر الاشارة في
في المنهاج على ان ذات السبب ليست من الموقته فقال والنفل والوقت او السبب
كالغرض في السابق اي من اجاب بنية الفعل والتعين ويحتمل ان ذات السبب
عنده من الموقته والله عطفها عليها ايضا حاو غير الحاوي لعبادة لتبينها فقال
مع التعين في الموقن وليس من اجاب البعض في ذات السبب بنية المسجد وسنه
الوضوء فيهما بنية الفعل كما في الكفاية في الاداء وفي الاحياء في الثانية قال النشا

وغني طرده في ركني الحرام والطواف اذا لم يوجبها لحصول المقصود بكل صلاة
 انتهى وقد عرفت لشرخ النووي في ركني الطواف باشتراط التغير وذكر في الحاوي
 من امثله المعين الاصح ومنه ليعلم انه لا تنافي بينه العبد لا سترأه من الاصح والخط
 وكذا الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا خلاف بذلك وبينها لا سترأه في الصفات كالقفارة
قول المستخرج وفيه التقلية الوجوه كذا في المحرر والروضة بالتعريف اي الوجوه
 في اشتراط بينه الغرضية في الغرض وكسطة المصنف في نسخة من المنهاج الا ان اللام
 وصح عليه لان فيه ما يلزم بقى اشتراطها وقد صح من زيادته خلافة وصوب في
 الروضة وسرح المذهب الجوزية **قوله** وكفى في النقل المطلق بنية فعل الصلاة يقتضي ان
 بنية التقلية لا تستلزم هنا جزاء وكذا قال الرافعي لم يذكر واجبه الخلاف المتقدم
 ثم بحث تحميمه لكن حكى في المهمات عن صاحب التقريب ان الصلاة لا تقام الا مع
 العزم من الغرض او النقل **قول النبيه** والتكبير اسم اكبر واسم الاجر لا مجريه غير ذلك
 يرد عليه ان الاصح انه يحزى ايضا اسم الجليل اكبر وقد صرح به في المنهاج وفي معناه
 عز وجل وغير ذلك من الصفات التي لا بطول بها الفصل ولذا في غير الحاوي يقول
 وان كحل ليس يرد ثروا وقع تعبا رتة اعم واحسن ومثل ما ورد في الفصل اليسير
 بقوله اسم لا اله الا هو اكبر من ان الفاصل اربع كلمات وقال الشافعي لا اعتبار عند
 بطول الفصل وقصره بل بالانتظام فتي افاد التكبير بان تكون الخبر اعنه العقد
 انتهى وهو غريب وما ذكره الحاوي من انه لا يصح كحل الوقفة اليسيرة محال لا لاطلاق
 الرافعي انه يصح الوقفة ولذا قال في سرح المذهب ثم قال نعم قال الشيخ يجوز بقدر ما
 يتنفس فقط **قول النبيه** ومن لا يحسن التكبير بالعربية كيرلسا نه قد يعجز
 لسانه اي لفته والاصح ان جميع اللغات اذا عجز عن العربية سواء اشكر بينها وقد سلم
 من ذلك المنهاج بقوله ومن يحجز ترجمه والحاوي بقوله والترجمة للعاجز لكن الظاهر
 ان المراد بلسانه ما حسنه فلا يبرأ وقد يعجز عن عبارة النبيه والمنهاج انه لا يوجب
 الصلاة ليعلم التكبير عند استماع الوقت وليس كذلك وقد صرح به الحاوي فقال ويجوز
 له وقد يقال قول المنهاج ومن يحزى عن التكبير بالعربية والتعلم الا **قول النبيه**
 فاذا التقى التكبير حط عليه يقتضي انه يتبدل في الرفع مع انشد التكبير وبينه مع انشأ
 وهو الذي صح في سرح المذهب ونقله عن نفسه في الاصح للرفعي في الروضة بقال الرافعي
 لا استحباب في الانتفا وعليه مشي المنهاج فقال والاصح رفعه مع ابتدائه وكذا
 في الحاوي وسن رفع اليدين مع التحرم ولم يتعوضا لانتهاها وصح النووي انه يرفع
 غير مكبر لمكبر وهما قارئان ثم يركعها بعد قرائته واختاره السبكي **قول النبيه** في رفع

ان

البدين ويغزق اصابعه قيده الرافعي فقال تغريبا وسطا والمشهور في شرح المذهب وصحة
 في التحقيق خلافة **قوله** حظ بديه ظاهر الخط الكلي والاصح في الروضة ارسالها
 الى المصدر **قوله** وتكون النية بمقارنته للتكبير وقول المصنف وجب قرن النية بالتكبير حقيقة
 المقارنة انطبا في كل طرف على طرف وهو وجه بعدلان النية عرض لا تنقسم فلا اول
 لها ولا آخر والاصح انه لو عُدَّ النية مع اول التكبير واستمر الى آخره ثم قبل الاستمرار
 استحضارها ومثل توالي امثالها ولذلك عبر في الحاوي بقوله مقزونة بكل التكبير
 فاعتبر بمقارنة مجموع النية لكل التكبير وصحح الرافعي في الطلاق الاكتفاء بمقارنة النية
 لا اول التكبير واخبار النووي في شرح المذهب تبعا للامام والعزالي في الاحكام الاكفا
 بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال السبكي هو الصواب
 وعليه نزل بعضهم كلام الشافعي **قوله المنس** في صيغة الصلاة اذا اراد الصلاة
 قام اليها انما تعين القيام في صلاة الغرض وفي حق القادر عليه كما **قوله** في الصلاة
 المريضة وصرح به في المنهاج هنا فقال الثالث الغيا م في فرض القادر واطلق الحاوي
 ركنه القيام ولم يعيد ذلك بالغرض لكنه علم من ذكره حكم النقل بعد ذلك وقال
 بعضهم في عبارة التبيين **قوله** لعل مراده بالقيام التوجه لئلا العاجز وحكي الروابي
 في البحر وجهين في انه هل يجوز صلاة الصبي قاعدا مع العزدة على القيام بمعنى في
 الغرض وصحح المنع فعلى مقابلة اعتبار لغيب القيام شرط ثالث وهو كونه في صلاة البالغ
 واورد بعضهم على عبارة المنهاج من يحتاج في مداوئته الى استلقاء يستعزق وقت
 صلاته فالتزول المأ في عيديه او غير ذلك وهو يقدري القيام فان الاصح حواز
 تركه وقد ذكره المنس فقال وان كان به وجع العين فقبل ان يصلي مستلقيا امكن
 مداوائه وهو قادر على القيام احتمل ان يجوز له ترك القيام واحتمل ان لا يجوز
 والاصح الجواز كما تقدم وهذا الاحتمالان وجهان مشهوران للاصحاب وقد حكاهما
 في المذهب وجهين وعبر الحاوي بقوله ولزمك يسر آبه وتعبير التبيين بوجع
 العين اولى لان اهل الصناعة لا يسمون نزول الماء الى العين مداوا وسواء وجع العين
 او المداوا الحكم لا يختص به فلو كانت فيه حرجه يمكن علاجها مع ادامة الاستلقاء وغيره
 كان الحكم كذلك وحكي النووي في كتبه ان الذي في نسخة المصنف من التبيين وجع بدون خبر
 العين فتناولت عبارته هذه الصورة واجيب عن المنهاج بان هذا عاجز لاجل العزلة وهو في
 العزلة وحده وله كلامه وقد ينفرد من كلام المنس انه لو قيل له ان صليت قاعدا امكن
 مراؤك جاز العتود قطعاً وكذا قال امام الحرمين لكن قال الرافعي مفهومه كلامه غير
 انه على الوجهين **قائل** في الروضة من زيادته عن الشافعي والاصحاب انه لو قدر

في الصلاة

ان يصلي قايما منفردا واداه صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعينها من فغود فالافضل الانفراد
 فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت استحي وقال ابو الخيزر المقدسي في سترح المفتاح
 لتعين الانفراد ولا يجوز له ترك القيام لان القيام قرين للصلاة في الجماعة فافله
 والعرض اولى من النافله **قول النسابة** اذا تجز عن القيام صلى قاعدا بريد عليه ما اذا قعد على حد
 الركعين فقط فالصحيح انه يفيق كذلك ولا يصلي قاعدا وقد ذكره المذبح والحاوي
 وقد يقال هو قايما فلا يرد وقال في الكفاية افهم بتعديده بالعجز نفي بكنهه مطلقا
 وليس كذلك قال في سترح المذهب قال اصحابنا والمعتبر المستغنى الظاهر وهذا يرد على
 المذبح ايضا في تعديده بالعجز ومحمد الحاوي بقوله في الجاني ولو كان الركع لم يرد عليه
 يبين السبب المجوز للانتقال للاختنا والوقوف **قول النسابة** ويقدم تركها في احد القولين
 ومقتضاها في الاخر الخلاف في الافضل والاصح انه يفقد مقتضاها وقد صرح المذبح
 بالامر به فقال فقد كيف شأنا فتراسه افضل من تركه في الاظهر وخصص الماوردى
 ذلك بالرحل وقال ان الاولى للمرأة التربع في فغودها لانه استرها **قول الحاوي**
 وكره الاقتصار في المذبح بقوله بان يجلس على وركبيه فاصبار ركبتيه وهلك
 تفسيره اني عبيد وحكي عنه انه زاد فيه وضع يديه بالارض وهذا الاقدام كروه في
 جميع الصلاة واكثر لعضده قوله على وركبيه لتوهمه ان الورك هو المجد وليس كما توهم
 بل الورك اصل الفخذ بمعنى الجلوس على وركبيه ونصب ركبتيه ان يلصق البيته بالارض
 ويلبص بخذبه وساقبيه وركبتيه لئلا حرره السبكي من كتب اللغة ومن الاقناع نوع
 يستحب من السجدة من عمد ابن الصلاح والنووي وهو ان يقرن رجله ونصب البيته
 على عقبيه وجعله الارتفاع احد الوجة في تفسيره لا فغا المكره وضرب البيه في المستحب
 بان يضع اطراف اصابعه بالارض والبيعه على عقبيه وفي البويطي كجوع وظاهره نصب
 قدميه لا فوسها **قولها** وان تجز عن الوقوف على مضطجها جنبه الا من كون الاضطجاع
 على الجنب الا من مستحب فلو مضطجها جنبه الا لسرجاز ولذلك اطلق الحاوي ذكر
 الجنب ولم يعزله بالاعن **قول التتبيه** ونوى بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض
 من ركوعه لا كما يجرد كونه اخفض بل لابد من الاختنا غاية المثل لانه اقرب الى الواجب
 الاصلى وقصر حبه الحاوي ولم يفرض المذبح لذكره لا بما بالحكمة **قول النسابة** فان تجز
 عن ذلك او من طرفه ونوى بقلبه **فيه** امران **احدهما** انه يوهى ترك الاستئذان اذا
 قعد عليه وليس كذلك وقد ذكره المذبح بقوله فان تجز فستلقيا وهو من زيادة على
 المحرم من غير تمييز والحاوي بقوله ثم يستلق **بابها** انه قد يوهى انه اذا تجز عن الاستئذان يجب
 عليه امران الاركان على قلبه وهو وجه والاصح الوجوب ولذلك قال في الحاوي لغيره

ثم تجرى الأركان على قلبه ولم يتعز في المسح بعد الاستلقاء الذكر إليها بالطرف
 ولا اليه بالغلب **قول التميمي** فان قدر على القيام في اثنا الصلاة أو القعود
 انتقل اليه ليستثنى منه ما لو قدر على القيام بعد الرفع من الركوع والوعاء من الطائفة
 فانه لا يلزمه الانتقال اليه ليسجد في الأصح لئلا يطول الاعتدال وهو ركض قصير
 وغالوا قدر في ركوعه قبل الطائفة فانه يرتفع الى حدة ولا ينتصب لما فيه من زيادة
 الركوع وفي الخاوي فان خف في الركوع قبل الطائفة لا يلزمه الانتصاب وليس
 كلفة فانما لا ينبغي إذا كانت القعدة بعد الطائفة كما تقدم وقد ذكرها الخاوي بعد
 ذلك بقوله وقام لي ركوع ولعلني ليسجد وأنا فقدر الخاوي يذكر مسله القعدة في
 الركوع قبل الطائفة انه يرتفع الى حدة الرأسين فقط ولا ينتصب بخلاف
 القعدة في الاعتدال قبل الطائفة فانه ينتصب فلا يريد عليه **قول** انه ليس بعد
 التخمير دعاء الاستفتاح ليس من المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام ولو
 في الاعتدال وأدركه في القيام وخاف فوت الفاتحة فانه لا يأتي به فلو سلم الإمام
 عقب تحريمه قبل أن يعقد **الحج** به وسعى ان يقال كل ما صل إذا خاف خروج الوقت
 لو ان بدعاه الاستفتاح لا يأتي به ولم ار من تعرض له ولم يبين المنهاج والحاوي
 بماذا يستفتح ويبنه في التيمم وهو وجهت وجهي الى وانما من المسلمين وفي الرافعي
 والروضة ان الامام لا يزيد على هذا اذا لم يعلم رضى المأمومين بالزيادة فان علم رضاهم
 او كان المصل منفردا استحب ان يقول بجله اللهم انت الملك لا اله الا انت **الحج**
 ولم يبين احكام المأموم في الزيادة وفي شرح المهذب عن السبقره للشيخ الى مجرد واقع انه
 يستحب للمأموم في الجهرية الاقتضار على الاول ولشرع به ايضا للاستغفار لسماع
 قراءة الإمام وظاهر كلام الأصحاب انه لا فرق في التعيد بقوله حنيفا وبقوله من
 المسترئين وبقوله من المسلمين بن الرجل والمرأة وبذلك ما رواه الحاكم في مستدركه انه عليه
 الصلاة والسلام علم انته فاطمة ان يقول عند الإصحاح ذكر آخره وانما من المسلمين
قول الخاوي في سنن الصلاة والقعود لو قال تم القعود في المنهاج والتنبيه
 لكان احسن ليفهم منه الترتيب ويسمى من كلامهم مساميل أحداها اذا أدرك
 الإمام في غير القيام او بنه وخاف فوت الفاتحة كما تقدم في الاستفتاح الثاني
 المأموم اذا قلنا لا يعز في الجهرية فانه لا يتعوز في الأصح الثالث **الحج** اذا في الذكر
 لعن عن القراءة فقال في المهمات المتخمة انه لا يسحب له التعوذ في هذه الصورة وان كلام
 الرافعي والنووي يفتني استحبابه فانها قال لا لشرط ان لا يقصد بالذكر لما في به سببا
 اخر سوى البدلية كما اذا استفتح أو تعوذ على قصد إقامة سنتها **قول التميمي** ثم يصلي الركعة

مرجع الحدة وأورد عليه ان
 اقتضاه على الشروع وهو انه إذا خاف
 في اعتداله من الطائفة

الثانيه مثل الاولى في البنية والاسقفناح والنقود ما ذكره في النقود قول ولا صح
 انه ليقود في كل ركعة كما صرح به في المنهاج والحاوي لغه الاولى الذكر كما صرح في
 المنهاج ومحل الخلاف ما اذا نقود في الاولى فان تركه عمدا وسهو او نقود في الثانية فقطعا
قول التنبيه ولقد افادته الكتاب ليسمى منه المسبوق في المنهاج والعبارة له
 والحاوي وتعين الفاحه في كل ركعة الاركة مسبوق لكن الاصح انها وجبت على
 المسبوق وخلف الامام وفادته انه لا تحسب له الركعة فيما اذا ترك اماما لمحمد ثانيا وفي
 خامسة لانه ليس اهلا للتحمل قال ستمحا في المهمات وما ذكره من حصر الاستثناء
 في المسبوق ليس كذلك بل يسقط ايضا الفاحه في الركعات كلها حيث حصل له عذر خلف
 بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راعى ذلك في صورته
 لو كان المأمور بطل القراءه ومنه **الوجه** انه في الصلاة ومنه **الوجه** الوامع من السجود
 بسبب الرحمة ومن الاعذار ايضا ما اذا شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاحه وقدا نكحوا
 ذلك في الجمعة والجماعة وحيد فيصوّر دخول الصلاة كليا عن القراءة انتهى **قول المنهاج**
 ولو ابدل هذا بالبطا لم يقع في الاصح صوابه ان يرد خلا بضا كما عبره الحاوي فقال
 فلا يبدل الظا بالضا وذلك لانه لا يدخل على المتروك فاذا ترك الظا الى الضاد وهو
 الصواب فيصح جزما والمنتهى في الاصح تركه الضاد الى الظا لكن حكى المحرر عن ثعلب
 عن القز في قوله تعالى بدلناهم جلودا غير هابلت الحائز بالخلفه اذا سويت
 حلقة وبدلت الحلقة بالحائز اذا سويتها خائفا فان صح ذلك عن العرب صح عبادة المنهاج
 والافتقار فيه موافقة عبارة القز من غير اعتراض من ثعلب وجوز في المهمات في اقامة
 الدال المهله مقام المعجم من الدين ان يخرج على الوجهين بعد ان ذكر ان مقتضى كلا هه
 القطع فيه بالبطالان **فروع** لو نطق بالقول متروكه بغيره ومن الحاف كما سطر **بها**
 العرب لم يضر كما في الكفايه وسبق في اليه البند يحيى والروبا في خبر ما فيه بالصحة مع الكراهة
 وما لا يجب التطير الى البطلان وقال في سترج المذهب فيه نظر **قول التنبيه** او فريضا
 لزمه اعادتها ليسمى من ذلك ما اذا كانت التفرقة بتعلق بالصلاة كما بينه لقراءه امامه
 وفتحه عليه وسوال الرحمة والنقود لقراءة الامام والسجود معه فكل ذلك لا يقطع في
 الموالاة في الاصح وقد ذكر المنهاج والحاوي اما اذا فرق بذكره لا يتحقق بالصلاة او سكوت
 كثير ناسيا في صورتين فالصحيح المضموم فيها انه لا يقطع وقد ذكرها الحاوي وعبر في
 التصحيح بلفظ الصواب لا فتصا والرافعي على نسبة مقابله لراي الامام وهو وجه
 في الكفايه وما اذا فرق سكوت بسير لم يقصده قطع القراءة فلا يقطع الموالاة وقد
 ذكره المنهاج والحاوي ويكر ان يتدرج هذه الصورة الاخيره في عبادة التنبيه لا السكوت

ذكره

البسيرة لا يُعد في العرف تقريبا لا بهمة فسروه بالمعاد كشفس واستراحة وحبيذ فيرد
عليه ما اذا فصله قطع العزة فان مقتضى كلامه على هذا انه لا يُعد تعريفا مع ان الولاية
تقتضيه كما تقدم فالإيراد لا زمر لعارضه على كل حال **قول الخاوي** ثم سيعر في مقاليه
ثم منفرقة تتبع فيه الراجح واستدرك عليه في المنهاج فقال الاصح المنصوص جواز المنفرقة
مع حفظه مقاليه وبوافقة قول التنبية قرا بعد رها من غيرها قائم لم يفضل من ان
تحتفظ مقاليه ام لا وما في المهمات الى ما ذكره الراجح قال الامام فان لم يفرق
معنى منظوما لم تجز وينقل للذكر قال في شرح المذهب والمختار ما اطلق **قول التنبية**
وان كان محسن اية فنيته قوله ان احدها لغيرها ثم يضيف البيه من الذكر ما يتبعه
قوله الفاتحة والثاني انه يكره ذلك سبعا **فيه** امورا **احدها** انه فرض الخلاف فيها
اذا كان محسنا اية واقضى كلام ابن الرفعة اخضا من الخلاف بالاية الواحدة قال بعد
ذلك قال الامام وان كان محسن اثنين مثلا فحل نظروا في شرح المذهب او اتبعوا ذلك
ايات وبعبارة التحقيق دون سبع وبعبارة الراجح دون السبع كاتبة واسين فعلم بذلك
ان ذكر الآية في التنبية مثال **ثاسف** مفهومه انه اذا لم يحسن الا بعض اية فليس من
موضع الخلاف وبه صرح بن الرفعة وقال انه ينتقل للبدل بخلاف وعلمه بان لا العجا
فيه وكلام الراجح يعنى جريان الخلاف فيه ايضا فانه استدلل للموجه الاول المصحح بان
عليه الصلاة والسلام امر ذلك السائل بالكلمات الخمس ومنها الجهره قال وهذه الكلمة
جمله من الفاتحة ولم يامر بذكرها **ثالثا** حكايته الخلاف وتولين مجازها التنبية
للامام لكنه حكاه في المذهب وحين وكذا الراجح قال في شرح المذهب وكذا احكامه المحققون
في الطرفين **رابع** الاصح هو الاول **حاسف** ان طاهره انه يقدم الآية على
الذكر وان كانت مؤخرة في الفاتحة والاصح رعاية الاصل فان حفظ اولها قراه ثم
البدل وان انعكس فعكسه **سادسا** ان محل الخلاف فيها اذا احسن للبا في بدلا فان لم
يحسن لم بدلا وجب تكرار ما تحسنه قطعا ولم يتغير من في المنهاج لهذه المسئلة وهي
واردته على ظاهر قوله فان عجزا في بالذكر في محل على ما اذا عجز عن الفاتحة مجملتها فان احسن
بعضها فقد عرفت حكمه وكذلك لم يتغير من لها الخاوي **قول التنبية** فان لم يحسن شيئا
من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والجهره ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
باسمه ويضيف البيه كل من من الذكر وقيل يجوز هذا وغيره **فيه** امورا **احدها** قال النووي
في التصحيح الاصح ان الذكر لا يتبعين ولم يرد على ذلك لكن الاصح انه يشترط ان لا يقصر
حروف الماتى به عن حروف الفاتحة ثم قال الامام لاربع الحروف وقال البغرى بحسب سبعة
النوع من الذكر يقع كل نوع مقام اية قال الراجح وهذا **ثامنها** اذا فرغنا على ما روي الشيخ

اقرب ٢٩

من تعين هذه الكلمات فانه صحيح في التحقيق والكفاية انه لا يتعين ان يضيف اليها كل ما ذكر
المراد قوله وقيل يجوز هذا وغيره اي من الذكر وذكر في التحقيق ليعا الامام والفرق ان لا يكون
اجرا عما يخص بغلويا لاخرة واختار السبكي ان الدعاء لا يقع مقام الذكر وقال في المهمات
نظر الشافعي على انه لا يحزى غير الذكر **قوله** والعبادة **المنهاج** فان لم يحسن شيئا وقدر
الفاحة اي ولم يمكنه الفعل قال سحن ابن النقيب **وهذا** ينبغي ان يزيد في القيام قدر سورة
لم اذكره وفيه نظر **قوله** **المنهاج** وليس يغيب الفاخه امين ليس المراد بالنقيب
هنا ان يصل التامين بها فانه ليس بين الفاخه والتامين سكتة لطيفة جدا ليميز القراءة
عن التامين فان احزه لم يفت الا بالسرور وفي السورة او بالركوع **قوله** ويجهر به في
الظاهر وكذا قول الخاوي والتامين جهرا اي في الجهرية كما صرح به النقيب والخلاف انما هو
في المأموم اما الامام والمنفرد فيجهران قطعا ولم يصرح في المنهاج عند حكاية الخلاف
بذلك لكنه مفهوم من قوله قبله ويؤمن مع تامين امامه وروح في الروضة طريقة القطع
بجهرا المأموم به ايضا والخلاف فيما اذا امن الامام فان لم يؤمن اسحق الجهرية للمأموم
قطعا ليمعجه الامام لبيان به ذكره في شرح المذهب وحزم في النسبة بجهرا الامامة
وحكي القولين في المأموم وسكت عن المنفرد وهو كما تقدم **قوله** والعبادة **المنهاج**
ويش سورة بعد الفاخه فيه امورا **احدها** تتادى السنة لقراءة شيء من القرآن بعد
الفاخه ولكن السورة كاملة وان قصرت اولى من بعض سورة وان كان ذلك البعض اطول من
القصيرة كما اقتضاه كلام الرافعي في شرحه الكبير وصرح به في شرحه الصغير وسبعة
اليه الموقى والمتولى وفي الروضة والتحقيق ان القصيرة افضل من قدرها من طويلا
ويمكن ان يقال الاطول افضل من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة
فلكل منهما ترجيح من وجه **باب** استثنى من استحباب السورة فاذا ظهر من ذلك ان
جوبا فلا يجوز له قرائتها **قوله** يخرج بقوله بعد الفاخه ما اذا ذكر الفاخه فان المرة الثانية
لا تحسب عن السورة كما ذكره في شرح المذهب عن المتولى وغيره وقال انه لا خلاف فيه لكن
ذكر صاحب النقيب في شرحه له انها تحسب ونقل خلافا عن المتولى خاصة قال في المهمات
والذي قاله ظاهر **باب** **الفصل** لم يصل ما بقي من صلاة مثل الثانية الا انه لا يقرأ السورة
في احد القولين هو الاصح كما ذكره المنهاج والحاوي وهذا في غير المسبوق وقال في المنهاج
من زيادته فان سبق بها قرائتها عليها على النض ولم يذكر في الحاوي فرد عليه ولو كان الامام
يطل القراءة فقر المأموم السورة فيما ادرك فالذي يظهر انه لا يعيدها الا اذا قلنا بقراءة كل
ركعة قاله السبكي واورد على عبارة الترتيب ان لم يفتنى امورا **باب** مساواة الاخيرة
والاخيرة في الاولين على القول الاخر ولا خلاف انه هنا انقص ومعه **باب** كون الاخيرة

القراءات وهو وفيه الخلاف في الاولين وحكى القاضي ابو الطيب الاتفاق على تسويتها
 كذا نقل عنه النووي وحكى عنه في الكفاية علمه ومنهم **منهم** ان لا يرفع اليدين في
 القيام للثلاثه وهو المذهب قال النووي والمختار بعد لكنه ذكره في التقييد
 في غير محله من كلام الشيخ ومنهم **منهم** اورد بعضهم الجهر بالقراءة قال في الكفاية
 وبيان الشيخ محل الجهر قبله بقى عن استثناء **قول النسب** فان كان ماموما
 في صلاة كجهر قبله لم يقرأ السورة **فيه** امران **احدهما** انه يستعمل ما لو لم يسعها والاصح
 في هذه السورة انه يقرأ او قد ذكره في المنهاج بقوله فان تعدا وكانت سرية فقرأ في الاصح
 والحاوي بقوله لا يماموم ان سعى وهي احسن من عبارة المنهاج لشمولها ما اذا لم يسع
 لصممه ولا تنبأ له عبارة المنهاج هذه الصورة **فانهم** لو جهر الامام في السرية
 او عكس فالاصح في السجدة الصغيرة اعتبار المستزوع وبوافقه قول المنهاج او كانت
 سرية والاصح في اصل الروضة وسجدة المذهب اعتبار فعله وبوافقه قول الحاد كذا
 سمع واما قول النسب كجهر فان قرئ بضم اليا وافق التقييد الاول وان قرئ بفتحها
 وافق الثاني **قوله** وفي الفاتحة قولان اصحهما انه يقرأ وها محل هذا الخلاف
 في الاولين من المغرب والعشاء وصلاة الصبح اما ما لم يسع منه من الجهرية فله فيه
 الفاتحة قولان واحدا ذكره اقاله في الكفاية للكب في الرافعي والتحقيق وجهه انه لا يجب
 هذه الحالة ايضا وهذا المقتضى لا يحتاج اليه لان كلامه انا هو في الركعة الاولى
 بدليل قوله بعد ثم يصلي الركعة الثانية مثل الاولى **قوله** وليس للصبح والظهر طول
 المفضل فلهما ولتسا ولهما والذي في الرافعي والروضة ان الظهر اقل من الصبح ومحل
 استحباب الطول والايواسط اذا رضى المامومون المحصورون ذكره النووي في التحقيق
 وسرخى مسلم والمهذب وقال في الكفاية انه طوله واسطاه اكمل للامام فلا يزيد ان لم
 يوتر او النطويل ولا ينقصه النقص عن ذلك وهو مفهوم قول التتبيه في باب صلاة
 الجماعة وليسحب للامام ان يحفف في الاذكار لكنه زاد في المهذب والقراءة لم يسبح
 المسافر في الصبح فالمسحور في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص
 قاله الغزالي في الخلاصة والاحتمال **قول النسب** ويجهر الامام والمنفرد بالقراءة
 في الصبح وفي الاولين من المغرب والعشاء طاهر ان القضاء فيه كالاداء به صرح
 الحاروي فقال والجهر في الصبح واول العشاءين والاسرار في غير اداء وقضا لكن
 الاصح ان العبرة بوقت القضاء فليس في المغرب اذا قضاها بالدفار كجهر في الظهر اذا
 قضاها بالليل وورد في الكفاية الجمعة والعيد والحسوف والاستسقاء وفي معناها
 المزاج والابرا على الحاروي اظهر لقوله والاسرار في غير واجب عنهما بان الكلام في الصلاة

بلغ سابع

الحسن ويتوسط في نوافذ الليل من الجهر والاسرار ولسر المرأة قل فضا كحضرة الرجال الا
ونجهر فيما سواه والخبيث متلما كما في الروضة وقال في سترج المهذب الصواب انه ليس
بحضرة الرجال والنساء الا بجانب وفيه نظر ووقع في واحد نقص الوضوء من سترج
المهذب ان المرأة ليست مطلقة والصواب ما تقدم **قوله المشاج** واقله قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه **فيه امور احدها** ان هذا في ركوع القام اما القاعد فقد ذكر قبل
ذلك وكذا اطلق الحاوي هذا لذكر ركوع القاعد قبل ذلك ولم يعرض لذلك النسيه
في باب **ثاني** ان هذا مع القدرة فان عجزا حتى مقدوره واومر بوضعه **ثانيها**
ان هذا في معتدل البدن والركبتين في الطول وهذا ان يعتد بها كلام النسيه
والحاوي ايضا وقال شيخنا الاسنوي في تصحيحه والصواب عدم اعتبار بلوغ يديه
الى ركبتيه في حدا في الركوع اما العبرة بيدي معتدل الخلقة انتهى وفي هذه العجاء
خلل لان كون العبرة بيدي معتدل الخلقة لا يتبنا في اعتبار بلوغ يديه ركبتيه في حد
ادنى الركوع فكيف يقال ان الصواب عدمه مع ان اعتباره متعين لان العبرة ليست
بكل يدل بالبدن المعتدله **للابح** ليشترط ان يكون بلوغ راحتيه ركبتيه بالاخص
الصركي فلو كان بالاختصاص اذ هما كلف ولذا قال في النسيه وادنى الركوع ان
يخفى حتى تبلغ يديه ركبتيه وقال في الحاوي ان سال راحته ركبتيه بالاخص
ثالثا تغييره بالراحة وهي بطن الكف لقتضى عدم الاكتفا بالاخص ولا عبر
الحاوي لكن قول النسيه حتى تبلغ يديه ركبتيه قد يعرضي الاكتفا بها وقد يقال انما
اراد البليح مجيء عما ولا يصدق في ذلك الا بالراحة فهو موافق لعبارة المذاهب والحاوي
في ان العبرة بها **قوله المشاج** واكمله لتسوية ظهره وعنقه قد يقال في الحاوي
هذا لظاهر العرف وقد هما سنن ذكره المشاج احدا هما وذكر النسيه والحاوي
الاخرى ولذلك جمع بينهما في الروضة فقال بحيث يستوي ظهره وعنقه ولا هما
كالنصفحة ويحتمل ان يكون المراد ان يظهره وعنقه حتى ليستويا فيكون استواء
غايه المد **قوله المشاج** ونصب ساقيه قال في الروضة وغيرها الى الحق فقام
سنان ليقول مخدبه فان الساق الى الركبة فقط وذلك مفهوم من قول الحاوي وضع
الكف على الركبة المضمومة فان الركبة لا تكون مضمومة الا مع نصب الساق في الخشوع
قوله المشاج وتفرقة اصابعه للقبلة لكان في الروضة ايضا عن لقوله ويفرق بين اصابعه
ويوجهها نحو القبلة قال شيخنا ابن القيم ولم افرغ عنه قلت احذر زبلك عن ان يوجه
اصابعه الى عذبة القبلة من عنقه وليس **قوله** ويقول سبحان والاعظم ثلاثا
قد فهموا لا تنادي النسبة كمن في الروضة عن اصحاب ان اقل ما يحصل به الذكر في

الركوع تسبيحة واحدة انتهى وذلك يدل على ان ادى الكمال واحد ثلاث **قول النسب**
 فان قال مع ذلك اللهم لك رعت الاخيرة كانه اكمل محل استحباب هذه الزيادة في
 المنفرد ولذلك قال في المنهاج ولا يزيد الامام وزيد المنفرد اللهم لك رعت الاخيرة
 لكن يرد عليه ان الامام ياتي بهذه الزيادة ايضا اذا رضى المأمومون المحصورون
 وكذا يرد هذا ايضا على قول شيخنا الاسنوي في تصحيحه والاصح استحباب
 اقتصار الامام في ادكار الركوع وعينه على ادى الكمال وقد ذكر النسب في صلاة
 الجماعة فقال وليست للامام ان يحذف الادكار الا ان يعلم من حال المأمومين انهم
 يوترون التطويل وعبارة التحقيق قوله سبحانه الله وسبحان ربى العزيم وادى الكمال
 سبحانه ربى العظيم وحمل ثلاثا ويزيد غير الامام وهو اذا رضى المحصورون
 خامسه وسابعه وتاسعه وحادية عشره انتهى وبين عبادى الله والمنهاج
 في هذا الذكر تفاوت يعرف بما جعتهما وقول المنهاج في هذا الذكر ومضى ليست
 المحرر وهو في الشرح والروضة وفي الشرح والمحرر وان خشت بعد رعت
 واسقطه من الروضة والمنهاج لغرابته **قول النسب** فاذا استوى قايما قال
 ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شئت من شئ بعد وذلك ادى
 الكمال فان قال معه اهل الشا والحمد الى اخره كان اكمل اما الشيخ هذه الزيادة وهي
 قوله اهل الشا والحمد للمنفرد ولل امام عند رضى المأمومين المحصورين ولذلك قال
 المنهاج ويزيد المنفرد اهل الشا ويسلم مع المنفرد اذا خضر المأمومون ورضوا
 كما ذكرناه وهو الذي ذكرناه من زيادة الامام ولم يخص مأمومه ولم يرضوا على ربنا
 لك الحمد الى بعد هو الذي في الروضة تبع للرافعي في كتبه والذي في شرح المذهب ان
 الامام يقتصر على ربنا لك الحمد وانما يزدمل السموات الى اخره المنفرد والامام
 اذا رضى به المحصورون وذكر في التحقيق مثل ما في الروضة وزاد عليه حمدا
 كثير اطيبا مما ركابته عقب قوله ربنا لك الحمد وهو غريب **قول النسب** وهذا
 الذي حرق ما قال العبد كئنا انا عبد قال النووي في الروضة من روايه كذا بقوله احمدا
 في كتب المذهب حقا ما قال العبد كئنا لك عبد والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول احمقا ما قال العبد وكئنا لك عبد بزيادة الف
 في احمقا واو في كئنا وكلاهما حسن لكن ما لفت في الحديث اولي وقال في بقیه كتبه
 الصور الذي رواه مسلم وسائر المحدثين اثباتها ولذلك مستى عليه في المنهاج فكرهما
 لكن ان كان باطل ففي رواية النسائي في سننه الكبرى اسقاطهما **قول المنهاج** وليس
 الفتوى في اعتدال ثابته الصبح احسن من قول النسب بعد الرفع من الركوع كانه لا يلزم

من الرفع منه الاعتدال وقد علم ان محل القنوت انما هو الاعتدال وقد يقال لا تفاوت
بين العبارتين لانه انما سمى الرفع اذا اعتدل وظاهر كلامهما انه لا يأتي بالذكر الرب
وقال ابن النخعي بعد الرفع والذكر الرب قال وهو سماعه من حماد بن عمار
الحمد بن خالد قال ما ورد في الحديث قال في الاقل من ظاهر كلامه
الشافعي قال فانه قال وادفع راسه من الركعة الثانية في الصبح ورفعه من قوله
سمع الله من حماد بن عمار قال وهو قاء اللهم اهدنا في هذا الدين هديا
للمعصية ذهب الشافعي الى انه يفتي في صلاته الصبح بعد ما يرفع راسه من الركوع
الركعة الثانية ويزعم من قوله ربنا لك الحمد الى اخره انتهى فقوله الى اخره يقتضي
انه ياتي به الى قوله بعد قنوت القنوت ويوافقه قول الشافعي في الخلية ثبت بعد قوله
ربنا لك الحمد بتمامه **قول المصنف** وهو اللهم اهدنا الى اخره نقول الغيبة فيقول
اللهم الى اخره وظاهرهما يعني هذه العبارات والاصح انهما لا تعبيران فلو قلت اللهم
انا نستعينك الى اخره ولو قرأه نأيا بها القنوت وهي دعا او يشبهه الدعاء
كاحز البقرة اجزاء من القنوت وان لم يشبه الدعاء لسوره ثبت يدل اني لم
فوجان ويرد على التبيين انه انما ياتي بالافراد المنفردة والمأموم اما الامام فباني
بلفظ الجمع فيقول اللهم اهدنا وقد ذكره المصنف بقوله والامام بلفظ الجمع **قول**
التبيين في بعض نسخة في القنوت وعلى انه لم يذكر في العناية لانه ليس في النص
التبيين ولم يذكر غير النووي في الاذكار وقال الشيخ تاج الدين بن العزكاج انه لا اصل له
قوله ويؤمن بالمأموم على الدعاء محله اذا سمعها فان لم يسمعها ثبت في الجمع وقد ذكر
المصنف والحاوي **قوله** وسأركه في الشاكر قول المصنف ويقول الشافعي وظاهر
ان المشاركة مندوبه عينا والمنقول وجان احدهما ان المأموم يؤمن في الشاكر الدعاء
والاصح انه اما ان يشأركه او يسبكت **قول التبيين** فان نزل بالمسلمين نأوله فستوفي
جميع الصلوات **فنه** امور **احدها** ان قوله فستوفي احتمال ان يكون المراد حوازه
وهو الذي صححه النووي وهو المعهوم من قول المصنف وليرفع فيكون المراد ويسبكت
وقد ذكر في الروضة في صلاة الجماعة ان معنى قوله لا يسرع لا يسبكت **بالحق** ان قوله في
جميع الصلوات يتناول النوافل مع انه لا يشترع فيها القنوت ولذلك عبر المصنف بالكنوات
وهذا يرد ايضا على قول الحاوي وجاز في غير الصبح وتر نصف رمضان
الاخر فان هذه العبادات تتناول النوافل ايضا وفي شرح المهر عن النضر انه ان ثبت في عيد
او استسقى النار لم يكن ولا كراهة في التعبير بالمسلمين في هذه المناسبة المحققة
لبعضهم كالاسرو وكحو لا يشترع فيها القنوت له ولا تعبيرة وهو الذي يفهمه كلام

حسن

الرافعي وحكي عليه الحاشية في كتابه
في الصلاة استسقى النار وهو الذي صححه

الاضحاب واطلق المنهاج والحواي النازله وقال في المهمات قد يقال بالمسح وعبه
 ان يقال ان كان ضرره متقدرا كاسر العالم والسجاع وكخوها فتناولوا الافلا انتهى **قول**
المفسر تركبوه وتضوى ساجدا قال في الكفايه مقتضاه مدالكبير الى السجود وهو الوجه
 قال الفساي وما اذعاه خلاف الحقيقة وظاهر اللفظ **قوله** واد في السجود ان ياتر
 بجبهته المصلى بفهم كل الجبهة والافصح الاكفاب بعضها وقد صرح به المنهاج والحواي
 بقى كلامهم شيئا **احدهما** انه يستثنى من وجوب المباشرة ما اذا عصب جبهته
 لجراحه عنها او مرضه ليقوم معه اذ انها فلا يجب الاعادة على الصحيح **ثانيهما**
 ان كلامهم يفهم انه لو ثبت على جبهته شعر فشجر عليه لم يكن وجب عليه حلقه قال
 في المهمات وحتملا اجزا مطلقا دليل انه لا يجب على المتيمم ان يترعه ويمسح على
 البشرة وهو محتم ووجه منه ان يقال ان استوعب الجبهة كفى والاوجب ان السجود على
 الموضع الحالي منه لقرينة على الاصل انتهى والصواب عندى اجزا السجود عليه مطلقا وانه
 يفتزل منزله نفس الجبهة وانه ليس بغير ما يفهم خلافا وقد نقل عن قضاوى
 البغوى انه لا يضر ذلك لان ما ثبت على الجبهة مثل لسترته واسأعلم **قول المنهاج**
 فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك حركته ليسبى منه ما لو كان عليه عودا
 او نحوه فشجر عليه فانه يجوز كما في ستره المذهب في نوافض الوضوء ذكره في المهمات
 وغير الحواي معنى ذلك بقوله لا على تحمله ان تحرك حركته ولا يترد عليه هذه
 الصورة لانه وان كان متصلا به فليس محمولا له مع ان في ورودها على المنهاج
 نظر **قول المفسر** وفي وضع اليدين والركبتين والقوزين قولان الاصح عند النجاشي
 وجوبه وقد استدركه في المنهاج على الراجح لانه صحيح عليه وجوبه وعليه مشى
 في الحواي ولم يعتد بالنجاشي في ادنى السجود سوى مباشره المصلى بالجبهة وضع
 هذه الاعضا في قول والاصح وجوب امور اخرى احدها رفع اسافله على اعاليه
 وقد ذكره المنهاج والحواي وعبر عنه بالتكبير وقال فان لم يرفع اسافله على اعاليه
 اى ويكفي ايام الراس الى الخلف المكن قال الواقي في ستره الكبير وهذا السبب بكلام
 الاكثرين وقال في الشرح الصغير الاظهر الوجوب الثاني ان يتجامل على سجده بتفصيل
 راسه بحيث لو كان تحته قطن لاندك وقد ذكره المنهاج وقال الامام باقى عندى
 ان يرحى راسه ولا يبقله فلا حاجة الى التجامل وقال في المهمات انه الظاهر انتهى ونعله
 الراجح عند صاحب النسبه والحواي فانها لم يذكره ايضا وقد استدرك النجاشي
 في تصحيحه هذين الامرين الثالث انه لا يهوى الغنير وقد ذكره المنهاج وذكره الحواي
 في ساير الاركان فقال لعدم الصارف في الكل وقول المنهاج فلو سقط لوجهه وجب

العود الى الاعتدال محلها اذا كان ذلك قبل فقد الهوى فان كان بعده صح ان لم
 يقصد بوضع الجبهة الاعتقاد **قوله** لصنع ركبتيه ثم رده ثم جبهته
 وانتهى لعمري انه يضع الجبهة والافد فعه واحدة وبه صرح الرافعي في المحرر
 ونقله النووي في شرح المهمل عن الشاذلي وغيره ونقل في موضع اخر منه
 عن الشيخ ابي حامد انه يقدم ايها شأ وحكي في المهمات عن المتبصر لابي بكر
 البصيصي انه يقدم الجبهة على الالف ويقول سبحان رب الاعلى ثلاثا وذلك
 ادنى الكمال فان قال معه اللهم لك سمحت الى اخره كان اكمل انما يستحب هذه
 الزيادة للمنفرد وللماومع عند رضى الماومعين المحصورين ولذلك قال في المنهاج
 وينبذ المنفرد وليس من مع المنفرد الامام اذا احصر الماومون ورضوا
 كما ذكرناه **قول المسألة** وتضمن المرأة بعضهم الى بعض الخنثى ذلك
 وقد صرح به في المنهاج وليس في المحرر ودل عليه قول الحاوي والتخويه في
 الرووع والسجود للرجل فاحرج المرأة والخنثى **مسألة** قدم المنهاج ذكر
 الذكر المستحب في السجود على ذكر اليقنيات المستحبة فيه وعكس التنبية وهو
 احسن **قول المنهاج** وجب ان لا يطوله ولا الاعتدال بعض بطلان
 الصلاة بتطويلها وبه صرح الحاوي فقال في مبطلات الصلاة ولا يطول
 الاعتدال والقعود بين السجدين وهما تابعان في ذلك الرافعي وكذا صححه النووي
 في اكثر كتبه لكنه صح في التحقيق ان القعود بين السجدين ركن طويل وعناء في
 الروضة وشرح المذهب للاكثرين وسدقة المذكور الامام لحكا عن الجمهور
 واختار النووي في كتبه سوى المنهاج جواز اطالة الاعتدال بالذكر وليستثنى
 من اطلاق البطلان بتطويل الاعتدال ما اذا طوله بالقبض او صلاة التسبيح
 كما في الروضة تبعاً للشرح لكنه اختار في التحقيق وشرح المذهب عدم استحباب
 صلاة التسبيح لان حديثها ضعيف وميل لبعضه في فيه الصلاة ومقدار التطويل
 كما نقله الحارزمي في الكافي عن الاصحاب ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدين
 بالجلوس للشاهد **قول المنهاج** والمشهور من جلسة حفيضة بعد السجود الثانية
 في كل ركعة يقوم عنها امران **احدهما** انه قد يفر من قوله حفيضة انها اقصر من
 الجلسة التي بين السجدين وقد قال في التمهيد ليجوز ان يكون بغيرها ويكره ان يزيد على
 ذلك **ثانيهما** هل المراد بقوله في كل ركعة يقوم عنها فعلا او مشروعية صرح النووي
 في فتاويه بالاول فقال اذا صلى اربع ركعات بتشهد فانه يحل للاسترخاء في كل ركعة
 منها لا بما اذا تمت في الاوتار في محل التشهد اول وكلام التنبية يوافق الثاني فانه

في كل ركعة

ذكرها بعد الركعة الاولى ثم ذكرناه في الصلاة الثلاثة والرباعية يصل على ما ينبغي من صلاة
 مثل التائبية الا فيما استثناه فلم يذكرها بعد الركعة الثانية في حاله من
 الاحوال ولم يفتح في الحاوي عن محلها **قول التبيين** فان كان في صلاة هي ركنان
 جلس بعد الركنين متوركاً لمسلمين من عليه سجود السهو فالاصح انه يجلس في
 التشهد الاخير مفتوحاً وقد ذكره الحاوي فقال والتورك في التشهد الاخر ان لم
 يسجد للسهو وقد استعفدنا من تعبيره مسله حسنه وهي ان من عليه
 سجود سهو اذ لم يقصد الاتيان به فالافضل له التورك لانه ذكر ان الفضل له
 التورك اذ لم يسجد للسهو وهو في هذه الصورة لم يسجد للسهو وقد ذكر في المهمات
 ان هذا محتج وقد استحسن المنهاج هذه الصلوة مع اخرى فقال والاصح يفتش
 المسبوق والساهي ويرد على تغييره بالساهي من ترك بعضاً عما قلنا يسجد فانه
 لا يتناولها عبارة مع انه داخل في قولنا من عليه سجود سهو وهي عبارة المحرر
 المحرر والروضة ومسئلة المسبوق لا تحتاج الى استثنائها فانه اعني
 المنهاج عبر بقوله وفي الاخر التورك وليس هذا التشهد اخر صلاة المسبوق
 اذ لا معنى للاخر الا ما يعقبه السلام ولذا قال في الحاوي والتورك في التشهد
 الاخر وموارد التبيين ما بعد الركعتين اخر الصلاة تدل على قوله في اخر الباب ويجلس
 في اخر الصلاة متوركاً وفي باب فروض الصلاة وسنننها والتورك في اخر الصلاة
 ولهذا لم يذكرها الحاوي ولم يسجد في النوى والاسوي في تصحيحهما **قول**
الحاوي ووضع اليد قرب الركبة مفسثوره بفتح فصدى وسط تبع فيه الرفع
 وخالفه النوى فقال الاصح الضم **قول المنهاج** والاصح ضم الابهام اليها كما قد
 ثلاثه وخمسين والحاوي عاقل ثلاثه وخمسين كذا في كتب الرافي والنوى لكن
 اعترضه النوى في شرح مسلم والذقايق بان شرطها عندهم وضع طرف الخصر
 على المنصر والذقيفة المستودعة ليست كذلك فهي تعقد بضعه وخمسين واجاب
 عنه الشيخ تاج الدين في الاقليد بان اشترط ذلك طريقة القبط وقلنا في الحكاية عدم
 الاشتراط طريقة المتقدمين **قول المنهاج** ونس الصلاة على الاك في التشهد الاخير
 وقبل تحب لفتي ان الخلاف وجهان وصوبه في شرح المهذب ورجح في الروضة واصلاها
 كونه قولين **قول التبيين** في اقل التشهد واشهد ان محمداً رسول الله وكذا في التشهد
 المحرر واستدرك عليه المنهاج فقال الاصح وان محمداً رسول الله وكذا في الحاوي باسقاط
 تشهد تبعاً لما في الرافي عن نقل العراقيين والرواية في بعض السافعي وكذا الاصحاب ووقع في
 الروضة في نقل العراقيين والرواية في بعض النسخ وان محمداً رسول الله فهو فيه والذكر

في الراجعي رسول الله كما تقدم لكن متى عليه شحنا الاسنوي في تصحيحه فقال عطف على
 الاصح وجواز الاثبات باسمه اسما ضمير احق بجزى وان محمد اعبد ورسوله
 وذكره السبكي بخلاف فقال ينبغي ان يكون الاصح انه تجزى وان محمد رسوله لانه
 ثبت هكذا في صحيح مسلم ونقل عن العراقيين قلب الذي في صحيح مسلم في حديث
 ابي موسى وان محمد اعبد ورسوله فاتي مع رسوله بعبد واما النقل عن العراقيين
 فانه اعتمد فيه كلام الرضنه وقد وهو فيه كما تقدم واعتز من شحنا في المهمات
 على قول المصنف وثبت في صحيح مسلم ان الثالث في ذلك ثلاث كيفية
 واشهرها ان محمد اعبد ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود واسم هذا ان محمد
 رسول الله رواه مسلم من حديث ابن عباس وان محمد اعبد ورسوله باسقاط اشهد
 رواه مسلم ايضا من حديث ابي موسى وليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان
 الاسقاط انا ما ورد مع زيادة العبد انتهى وبه شحنا البلقيني على ان تصحيحه
 هنا في اقل التسهل لفظه وبركانته مخالف لقوله انه لو شهد بغيره لم يكره بكاله
 جاز فانه ليس في التسهل وبركانته وجوابه ان المراد انه لو شهد بغيره لم
 يكره اجزاه فاما كونه بحرف لبعض تشهد عدا عدا على انه ليس في التسهل بغيره
 وحرف وبركانته لا بها ليست في التسهل بغيره فلا يكون لانه لم يأت بالتشهد على
 واحدا من الكيفيات المروية وفيه بعد ذلك نظر واسأل الله في التارك
 عن ابن مسعود كما نقول في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي
 فلما قبض قلنا السلام على النبي قال في المهمات ومقتضاها ان الخطاب ابو عبد
 طاجب وبه صرح عمر بن ابي العباس بن سريح في كتابه تذكره العالم **موافا** في اقل
 الصلاة اللهم صلى على محمد لا تبعين هذا اللفظ فلو قال صلى الله عليه وسلم او صلى الله عليه
 رسول الله اجزاه وكذا على النبي وانا احمد على الاصح فبهما في التحقيق والادكار للنووي
 وكذا المطلق الحاوي ذكر الصلاة على النبي ولم يعين له لفظا **قول النيسه** ويدعوا
 بما يجوز من امر الدين والدنيا قال في التوضيح لا يجوز منه جواز الدعا بحاجه حسنة
الا لا يذكر هل هو جاز في الصلاة عند الشيخ فيدخل في عموم قوله ما يجوز ولا
 نعم منقول المذهب جواز الدعا بامر الدين مطلقا وفي الراجعي عن الامام عن شيخه
 تردد في جواز مثل اللهم ارفعني جارية صغرتا كذا ومسله الى منيع جارية مبطل
 للصلاة انتهى وهو محجب وليس مراد الشيخ بقوله ما يجوز من امر الدين والدنيا
 اى في الصلاة لانه نصير الكلام حمدا لا قابلية فيه وانما معناه ثم يدعوا في الصلاة
 ما يجوز خارج الصلاة من امر الدين والدنيا ولا شك ان هذا المثال الذي ذكره وحكي

ابن مسعود اوف

فيه التردد على الترخيص اني محمد بن حوز الدعا به خارج الصلاة **قول المصنف** وليس ان لا يرد
على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحرر وفي الروضة واصطلاحها
الا فقل ان لا يفتقر عندهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اما ما قبله له التطويل وهي
موافقة للنصر الذي سلكه ثم ان مقتضى كلام الرافعي والنووي انه لا فرق
استحباب المقتضى عنهما او عدم الزيادة عليهما بين الامام والمفتقد وليس كذلك فهذا
انما هو للامام اما المفتقد فيطول ما ستم ما لم يوفق ذلك في السهو كما نص عليه الشافعي
والا فمفعلا لا يجب لكل مفصل ان يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اسرار جمل
ومحمد ودعا في الرقيتين الاجزئتين وادعى ان تكون زيادة ذلك ان كان اما ما
اقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فليدلى بالتحقيق عن من خلفه
واي ان يكون جلوسه ان كان وحده التزم ذلك ولا كونه ما اطال ما لم يخرج
ذلك الى سهو او تخاف به سهوا فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت
ذلك انتهى وذكر في المهمات ان هذا هو الذي في كتب المذهب وانه جزم به خلافا
لا يخصصون **قول الحاوي** او سلام عليكم عليكم برفع فيه الرافعي فانه صح جوازه وحالفة
النووي ولذلك قال في المنهاج الاصح المنصوص لا تجزئه وصورة المسئلة ان باقيه منونا
فلو قال لا يغير تنوين مقتضى كلام الرافعي في تعليله القطع لعدم الاجزاء واسقط في الروضة
هذا التعليل ولم يذكر مسألة ترك التنوين في شرح المذهب وقد ذكرها القاضي
حسين في تعليقه وحكي فيها خلافا وعلى الاجزاء ان ترك التنوين لا يغير المعنى
قول النسب في فروض الصلاة ونية الخروج من الصلاة وقيل لا يجب الثاني
هو الاصح وعليه مشي المصنف والحاوي **قول المصنف والحاوي** واحمله السلام
عليكم ورحمة الله يقتضي انه لا يزيد فيه وبركانة وهو المشهور والثاني لا يجب زيادتها
والثالث لا يجب في التسليم الا في دون الثانية حتى هذه الواجهة السكونية والصيغة
في ذلك واختار الثاني **قول المصنف** ناويا السلام على من عن عنيه ويساره من ملائكة
والس وجن **فيه** امور **احدها** انه يخرج بذكر يساره وعن يمينه المحاذي له خلفه وهو
داخل في تغيير التنبيه والحاوي بالخاصين **ثانيها** قوله وانس وجن اي مؤننين
وهذا وارد ايضا على اطلاق التنبيه والحاوي بالخاصين **ثالثها** مراده ان ينوي بالتسليم
الاولي السلام على من عن عنيه وبالثانية السلام على من عن يساره وذلك لا يفهم من
تغيير التنبيه والحاوي بالخاصين وان كانت عبادة المصنف ليست صريحه في الدلالة
على ذلك لانها للدلالة على ذلك اقرب من عبارتها واما المحاذي له خلفه فقياس ما سياتي
في المأمون ان الامام ينوي السلام عليه بما شا منها واقصا والتنبيه على قوله ينوي

السلام على الحاضرين قد يقتضي انه لا ينوي الرد وقد ذكرنا انها وجوب الحادى ان المأموم
 ينوي الرد على الامام قال الاصحاب فان كان عن عيئه لوى الرد عليه بالتائبه او عن
 سئله قبله لاولى وان حاداه فجاوبه سائلا ولاولى افضل واسهل شكل كون الذى عن سئله
 ينوي الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من
 يسار بالتائبه فكيف يرد عليه قبل ان يسلم وجوابه ان هذا يعنى على ان المأموم انما
 يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمين وهو الاصح في التحقيق ونظر الثاني
 في البويطى على ان المأموم ينوي بالتائبه الرد على الامام وطاهر انه لا فرق في ذلك
 بين ان يكون على يساره او عيئه او محاذيا له كراه شيخنا الامام السليمانى وفي المهمات
 عن لعليق الفا من حين عكسه وهو انه ينوي الرد على امامه بالاولى مطلقا سواء كان
 عن عيئه او يساره او محاذيا له **قولهم** في عدا ركان الصلاة وترتيب الاركان
فيه امور احدها ان النوى في شرح الوسيط بعد الترتيب من الشرايط ولكن الاولى
 هو المشهور **ثانيها** ليس معنى ذلك الشية فانها تقارن التكبير لكن قول المصنف كذا ذكرنا
 كخرجه فانه صرح قبل ذلك بانه يجب قرن الشية بالتكبير وهذا قول السنية على ما
 ذكرناه اى في الباب المتقدم وهو باب صفة الصلاة اما الباب الذى قال فيه هذا
 الكلام وهو باب فرض الصلاة وسننه فانه لم يذكر فيه ذلك بل معنى كلامه
 فيه تقديم الشية فانه قدمها بالذكرة قال والترتيب على ما ذكرناه فاحتجنا الى عمله
 على الباب المتقدم واما الحادى فانه لم يقل كما ذكرنا لكس ذكر قبل ذلك وجوب
 مقارنه الشية للتكبير ويستثنى ايضا فيه الخروج ان اوجبناها فانها تقارن
 السلام وليس معنى ايضا القيام فانه يقارن التحريم والقراءة والجلوس الاجرة فانه
 يقارن الشهد والسلام **ثالثها** معنى كلامهم وجوب الترتيب بين الشهد والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يخلو وكان وهو ما في شرح المذهب بتعالفتاوى
 البغوى لكن في شرح مسند الشافعى للرافعى الجزم بانه لبعض الشهد فيكون
 الاصح عليه عدم وجوب الترتيب **رابعها** خرج بذلك ترتيب السنن بقضائها
 على بعض كلامنا استعناج والنقوذ والشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
 وترتيبها على الغرابيض كالفاخه والسورة والرداء في الشهد الاخير وهو شرط في
 الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان قلت عبادة الحادى متناه والسنن لانه
 اخلق الترتيب ولم يغفل بالاركان قلت ما اراد الا ترتيب الاركان لانه ذكره
 عقب ذكرها قبل ان يذكر السنن **خامسها** لم يتقوضوا بعد الموالاة وهى ركن كما في
 الشرح والروضة وصحح النوى في شرح الوسيط انها شرط وهو ما حكاه في النهاية

عن الأصحاب والمراء به عدم تطويل الركن القصر كما ذكره الرافعي بعبء الامام وصور
ابن الصلاح في تركه على المذهب فقد المولاة بما اذا سلم وطال الفصل فان صلته
تطول للمنفرد وفيه بعض من عودها بطول السكوت في الركن الطويل فعلى هذا
ليست ركنا ولا شرطا **قول المصنف** فان تركه عمدا بان سجدة قبل ركوعه
بطلت صلاة محله في الاركان الفعلية كما مثله اما لعديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
على الشاهد فلا يتقبل لكنه لا يعتد بالمقدم وهذا وارد على مفهوم قول النبي فان تركه
فرضا ناسيا والحاوي وان سمي طرح غير المخطوم فان مفهومها المطلاع من مع العمد
مطلقا **قول المصنف** فان تركه فرضا ناسيا وكذا الوشك في تركه فالشك في ترك
الركن كتحقق تركه وقد صرح بذلك الحاوي بقوله وان تذكر ترك ركن او شك فيه
وقد يؤخذ من قول المصنف وكذا ان شك فيهما ولو شك في السجدة او في تكبيرة الاحرام
استأنفه قطعا ولا يرد ان على عبادة النبي لقوله وهو في الصلاة **قول المصنف**
وهو في الصلاة اى تذكره وهو في الصلاة بدليل قوله بعد ذلك وان ذكر ذلك
بعد السلام ولم يصرح الحاوي لهذا المقتضى **قول المصنف** لم يعتد بما فعله بعد المترك
حتى ياتي بآثاره ولا يقوم مثله مقامه فيقوم جلوس الاستراحة في الاصح وقد
صرح به الحاوي بقوله ويقوم مثله مقام ولو بقصد النفل والمصنف بقوله فان
كان جلوسا بعد سجدة وسجد وقبل ان جلس ثبته الاستراحة لم يوقعه لعدم يقوم
سجود التلاوة مقام سجد نفس الصلاة على الاصح وهذا قد تردد على قول الحاوي
ويقوم مثله مقامه ولو ترك الركوع ثم تذكر في السجود وحسب الرجوع الى القيام
لتركه منه ولا يفتيه ان يقوم راكعا على الاصح وهذا قد تردد على قول النبي حتى ياتي
بآثاره والمصنف فان تذكر قبل بلوغ مثله ففعله والحاوي وان تذكر ترك ركن
او شك فيه اتي به فان صرح كلامهم بالاقصا على فعل المترك وفي هذه الصورة
زيادة على المترك **قولهم** فيها اذا ترك ثلاث سجرات جهل موضعها انه يجزئها
قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه الصواب انه يلزمه ركعتان وسجدة فان
اسوا الاحوال ان يكون المترك هو السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من
الثانية وواحدة من الركعة الثالثة والباقى السجدة الاولى من الركعة
الاولى الجلوس بين السجدة الثانية والسجدة الثانية ولما قد ترك السجدة الثانية من الركعة
الثانية لم يعتد بالاولى منها لعدم الجلوس بينهما ولعندما جلس بعد ما حصل من
الركعتين ركعة الاسجد فكذلك بالثالثة ومعه في الركعة ركعة الاسجد فليجوز
ثم ياتي بركعتين وقد اعتد الشيخ بخم الدين الاصفهاني في محض الرخصة هذا الايراد

تمام الحائوس من السجرات
مكون من جلوس الاستراحة
٢٩

بعد الركعة الاولى
لم يجزئ من الركعة الاولى
سجدة واحدة

وذكر ان الصواب لزوم سجدة مع الركعتين وقال الشيخ كمال الدين النسي في كنه هذا
 خلاف التصوير فالصواب ترك الركعة في ثلاث سجرات وهذا يستدعي ترك
 فرض آخر والتفاهم على ان المتروك من الاولى واحدة سطل هذا الحيال فانه على ذلك
 لم تات من الاولى بسبب ومثل ذلك لا يحق على بعض ادكياء العوام فكيف يدق على جميع
 حداث الاسلام ولو صرح ذلك لتصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجرات انتهى
 وحكى في التوشيح ان والده وقف على رحله في الفتة وفيه اعتاد هذا الايراد فكتبه
 على الحاشية لكنه مع حسنه لا يرد اد الكلام في الذي لا يفتد الا السجود فاذا ما
 انضم له ترك الجلوس فليعلم عمله وانما السجدة للجلوس وذاك مثل الواقع
 المحسوس واجاب في المهمات عن هذا فقال انه حيال باطل فان المعدود تركه
 انما هو المتروك حسا واما الماتى به في الحس ولكن تطل سرعا لطلان ما قبله
 ولزومه من سلوك اسواء المقادير فلا يحسب في ترجمه المسئلة اذ لو قلنا بهذا
 لزوم في كل صورة وحسب فليس يحيل قولنا ترك ثلاث سجرات فقط او اربع
 لا نأذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما قاله الاصحاب
 فيكون قيام الثانية وركوعها وعيز ذلك ما الى به فيها باطلا الا السجود ن
 وهكذا في الثالثة مع الرابعة فليس المتروك السجود فقط بل انواع اخرى من الركعات
 قال وهذا واضح واعلم الشيخ شهاب الدين في كنه هذا الايراد وقال
 ان جواب الاسنوى ظاهر والاستدراك صحيح قال لكن قوى الاعتراض عندي
 موافقة الشيخ عليه في الشرح انتهى قال في التوشيح وقد رأت المسئلة مصرحاً بها في
 الاستدكار للدارمي قال وهذا اذا لم يترك من كل ركعة الاسجدة فان كان قد ترك
 الجلوس بين السجرات فلهن من قال هي كما مضى وهو على الوجه الذي يقول السجدة
 مقصود او محذور من قال لا يصح الا الركعة الاولى لسجدة لانه لم يجلس في ستي من
 الركعات انتهى وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين وان ترك الجلوس بين السجرتين
 انتهى قلت انما هو صريح في ذلك على الوجه الضعيف الذي كفى بالقيام وغيره من
 الاركان عن الجلوس بين السجرتين وقد قال على مقابلته وهو لا يصح لانه لا يصح الا
 الركعة الاولى وهذا عين ما استدركه الاسنوى وغيره فظهر صحة الاستدراك
 وانه مقبول لكن في تعبير الشيخ في تصحيحه عنه بالصواب نظر لوجود الخلاف في ذلك
 واساعلم **فوله** في ترك اربع سجرات انه يجب سجدة وركعتان قال ابن القيم الحق
 وجوب سجدة ثم ركعتين لما قدمناه في الثلاث وهو تقدير ترك الاولى من الاولى
 والثانية من الثانية وثلاثين من الرابعة فيحصل من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة

قال والعجب من الاسنوي وعنه الاستدراك في الثلاث دون الاربع والعمل واحد
قلت قد استدرك في المهابة واعلم ان اذا قرونا التثنية من الثالثة يلزم ثلاث
 ركعات فان الاولى لتجبر بحلقة من الثانية وسجدة من الرابعة ويطلب ما عدا ذلك
 فيبقى عليه ثلاث ركعات وهذا استدراك قوي على اصحاب وعلى المستدرك عليهم
قول النقيب فان ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولنا احدهما انه يني على صلته ما لم
 يتناول الفصل والثاني انه يني ما لم يقم من المجلس الاصح هو الاول وقال في شرح
 المذهب ان الثاني غلط فغلا ودليلا وقال في الكفاية لا يوجد في الكتب المشهورة
 فاعل الشرح اخذه من سجود السهو فعلى هذا التغيير الصحيح بالاول والاصح ليسجد
 بل يني التغيير عنه بالصواب على مقتضى اصطلاحه وهذه المسئلة تورد على المنهج
 في قوله فلو يني في اخر صلاته ترك سجدة وفي قوله وان علم في اخر رباعيه فيقال
 كذلك لو علم بعد السلام وقبل طول الفصل ولم يذكر الخاوي هذا التفصيل وانما قال
 وان تذكر ترك ركن او شك فيه الى اخر كلامه ومجمله اذا ذكره قبل السلام او بعده
 قبل طول الفصل فان طالب الفصل استأنف **قول المسألة** وان ترك سنة فان ذكر
 قبل التلبس بغير عاد اليه **فيه امران احدهما** ان مقتضاه العود بعد التلبس
 بسنة اخرى والاصح انه اذا تعود ثم تذكر دغالا استتجاج لم يعد اليه وقد يفهم
 من قوله لم يعد فان بقي العود انما حسن عند الامكان وانما يمكن اذا بقي مجمله والاستتجاء
 مجمله والصلوة قال في شرح المذهب والفقوا على انه لو ترك تكبيرات العبد حتى يعوذ
 ولم يسرع في الفاتحة ياني لم يترك سجدة لان مجمل قبل الفاتحة ويعوذ يني على التعوذ
 سنة لا سطر **ثانيها** محل ذلك ما اذا لم يبق محل السنة المتروكة فان فات محلها
 كما اذا تذكر انه ترك رفع اليدين في تكبيرة الاحرام بعد فراغها فانه لا يعود **قولهم**
 والعبادة **المسألة** ولين اذ امة نطرح الى موضع سجوده يستثنى منه حاله الشهادة فان
 السنة ان لا تجاور لغيره اشارة ذكره البؤوي في شرح المذهب وفيه حديث صحيح
 في سنن ابى داود **قول المسألة** قبل يني تعريض عينيه قاله العبدري وفيه حديث
 ضعيف وقاله بعض التابعين **قولهم** وعندي لا يكره غير في الروضة بالخمار **قولهم**
 ان لم يخف ضررا الى ان خاف من التعريض ضررا قال استحسن النقيب وينبغي ان يحرم
 في بعض صورة **قولهم** وجعل يديه تحت صدره اخذ ابيهمه يساره ليس فيه بيان
 ياخذه من اليسار ولا ما باخذه من اليمين وبين ذلك المسألة بقوله واخذ كوعه الايسر
 جفة الايمن ومن الخاوي الاول بقوله فقط بقوله ووضع اليمنى على كوع اليسرى
قول الخاوي ووضع اليد كالعاجل للقيام هو بالنون اي عاجن الخبير كما قال

في الموضع الذي لا يطهر بها جوارها والاولى
في الموضع الذي هو سبيل

سواء

تسمى سبيل البر

يلج مؤاملا

والافعال

الرافعي ومقتضى ذلك قبض يده وبه صرح الغزالي في درسه ورده من المصالح والنور
وفي شرح المهذب خلافاً لمسطها استقام الدراد بالعارض للرجل المسن الذي يعتمد على
الارض عند قيامه **قول المسحح** وتطول قراءة الاولى على الثانية في الارض عرفت
المصحح والتحقيق بالاختار ومقتضاه ان المصحح قول المسن ثم يصل الركعة الثانية
مثل الاولى الا في السجدة والاستسقاء والنقوذ قال في الروضة وهو ان لا يجزئ غير طاهر
الاصحاب لكن الارض التفصيل فذكر فيه الحديث انتهى ويستثنى من ذلك ما سرعت
فيه القراءة بشئ مخصوص من مقتضى تطويل الاول كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة
وهل اتى في صبح الجمعة او تطويل الثانية كسبح وهل تارك في العذر قاله في المهمات
قول المسحح وان تنقل المنقل من موضع فوضعه وافضله الى بيته علله الاصحاب
لشهادة المواضع له والعله مطرده في المواضع التي قبل الفرائض ولغيرها ولغيرهم
لقوله ان ينقل عقب الغرضية يخرج ما قبلها قال في المهمات وهو المتجه اذ هو ما مور
مبادرة الصنف الاول وفي الانتقال بعد استنزاد الصنف ومقتضى خصوص ما مع كثره
المصلين كالجمعة انتهى وقال في شرح المهذب ان لم ينقل فليصغر كلامه **قوله**
واذا صلى وراه حراً تسامكوا حتى يفيض قال ابن القتيبي ذلك الخاطئ فيما يظهر وان لم
يغير صوته **قال** فليستغنى عنه بغيره الطبع عن الخنثى **قوله** وتنفضي القراءة
لسلام الامام فلما موم ان يشغل يدعا ويحوم ثم يسلم هذا في غير المسبوق اما هو فان لم
يكن في موضع جلوسه قام على الفور فان قدر من غير ان طالت صلاته او ساها سجد للسجود
في موضع جلوسه وهو الشاهد الاول والفرد يطول مع الكراهة **باب**
شروط الصلاة قول المسحح شروط الصلاة خمسة يقتضي ان ترك الماهل ليس شرطاً
وهو الارض ولدنك اورد لها فضله والرافعي في الحر والشرح على شرط افراد الامساك عن
الكلام والادغال والاكل واصح ذلك في الروضة بقوله الباب الخامس في شروط الصلاة والمهذب
فيها ولكنه سماها بعد ذلك بشروط اقل الشرط السادس السكوت عن الكلام وهكذا
اخرها وحكى من زيادته قبل هذا التنبؤ عن الدعوى ان شروطها قبل الشروع فيها خمسة
وجعل طهارة الحدث والحل واحداً وجعل الخافض معرفة اعمالها والعلم بقضية ما
دخل فيه وكذا تميز فرضها من بقية غيرها وعد في التحقيق هذا من شروط الصلاة وجمع
الطوائف الكل في فصل ومجموعها وكلامهم خمسة عشر طهارة الحدث والحل وسر العورة
والامساك عن الكلام والاكل وترك القراءة والذكر بقصد التثنية فقط وزيادة ذكر فعل
عمل الا زيادة في قول فقير ولغير قطع الركعة الفعل لاجل النقل وتطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدين في معنى ركعتين او فعل مع الشك في بنية التحريم او طول زمان الشك في الصلاة

وان لم يضحى يكن وبنيه قطع الصلوة والتزدد في انه هل يقطعها ام لا وتعلق قطع الصلاة
بشيء ولم يذكر معرفة الوقت واستقبال القبلة ومعرفة اعمالها والاعمال العرفية ما
دخل فيه فتكون بالضماد هذه الثلاثة ثمانية عشر **قوله السنية** وجب ستر العورة
عن العيون لفهمه لا يجب سترها في الخلوة مع الاصح وجوبه فيها وبه صرح الحاكوي
لقوله ويجب خارج الصلوة ولو في خلوة اذا استدركه في التصحيح لكن في الكفاية ان لفظ
العيون يستل عمود الجن والملائكة فيؤخر منه حينئذ ستر العورة في الخلوة وبذلك قوله
وهو شرط في صحة الصلاة لكن لم يسمي عين نفسه فاذا نظره اليها مكروه وان شمله لفظ العيون
قوله وعورة الرجل ما بين سترته وركبته قد يفهم اختصاصها بهذا البالغ مع ان الصبي
كذلك كما في ستر المهراب لكن في البيان عن الصبي ان عورة الصبي والصبي قبل سبع
سنين هي القبيل والذوق فقط ثم تغلط بعد السبع ثم تكون بعد العشر عورة البالغين
لان زمان يمكن فيه البلوغ والحر ميسر الصبي مراده بالتلفظ الذي بعد السبع وواف
الماوردي في الحاكوي ان الذكور والاناث ممن الاطفال لا يحكم لعورهم قبل السبع
وحكمهم كالباقيين بعد اكمال البلوغ وفيها مذهبنا يحرم النظر الى الفرج خاصته ويقضي
الحلاق النودي علم الفرق بين المهر وغيره وفايدته في غيرها المهر وما يحسنه في الطواف
اذا احرى عنه الولي والجواب عن عبارة **قوله** المراد بالرجل خلاف المرأة فبتنا اول
الصبي وعبان الحاكوي لا يراد عليها فانه قال وبعد م ستر ما بين السرة والركبة والحرمة
غير الوجه والكفين فتناول كلامه اوله البالغ والصبي والامة **قوله** ان عورة الامة
ما بين السرة والركبة قد يخرج المبعضة وقد صرح الماوردي بها كالحرم لكن الاصح انها كالامة
قوله ان عورة الحرة ما سوى الوجه والكفين **فيه** امران **احدهما** ان سترها
الصغير وهو كذلك وقد تقدم كلام الصبي والماوردي في ذلك وحكي الرواية في عز الدار
حوار صلاة الصغير بغير خمار قال وهو ظاهر الخبر وعند المذهب لا يجوز التقي
باسمها مقتضى ما ذكره هنا مع تصحيحه وجوب ستر العورة في الخلوة انه يحرم
على الحرة في الخلوة كشف غير الوجه والكفين وليس ذلك بل عورتها في الخلوة وبحضرة الحائض
كالرجل كما صرح به ابن سرة والامام وغيرهم وكلام الرازي والنودي في النكاح يدل عليه
وحينئذ فالذكر هنا عورتها في الصلاة **فروع** الحنفية الحرام للمرأة الحرة فترافض
على ستر ما بين سترته لقطع صلاته على الاصح في الروضة وصح في التحقيق بحكمه **قوله السنية**
على ما يصف للشرع والمهراب والحاوي ما منع ادراك لون البستر لشمال الخابطة الصبيقة في صلاة
الجنان وهو الاصح في الروضة لكن الاستنباط في الستر الصغير المانع **قوله المهراب والحاوي**
كما ذكره في المهراب الصافي ليس كذلك لكن الذي ثبت عليه الحقة كاللار وهو اذا لم يمنع ادراك

لون البسرة وهو المذكور أولا والمذكور مثاق **قوله** ايضا انه يجب التطيب على فاقد اللون
 لزاما في معناه من ورق وجلاب **قوله** ايضا وله سنن بعضهما بيده يعني بيديين والاحد
قول الحارثي والخشب الحري كالعزم فيه **امورا احدها** قوله في الخشب انه كالعزم
 اي في الصلاة والا فالسنن خارجها واجب ولو في الخلوة **باسم** ومحلها ايضا اذ لم
 يجدهما لعنله به كما قيله المرافعي والنووي فان وجد غسله ولو خرج الوقت لغسله **وعلى**
 خارج الوقت ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاصي ابو الطيب الا تنافى عليه **قال**
 حمل في المهمات المذكور في الخبر على ما اذا كان قدر العورة فان زاد عليها قال فيجبه
 لزوم قطع الثياب لان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب **وابعها** استسكل في المهمات
 الفرق بين الخشب والحريم مع ان لبس الخشب يباح للمحاجة بل هو فيها في غير الصلاة
 فان قيل الخشب الحريم يباح في الصلاة للمحاجة كالحكمة ودفع القتل بخلاف الخشب
 قلنا ممنوع فان الخشب يباح ايضا في الصلاة لشدته الحرج والبرد **الشرع** في جوابه
 ان اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة بخلاف اجتناب الحريم وسراويل
قوله المنبيس وليستح ان يصلي الرجل في ثوبين قميص وردا قد يعرفهما ان الردا في
 هذه الحالة اولى من الازار والسراويل والمنقول ان الثلاثة سواء وفي الكتاب لا شك
 ان الردا اتملها وقال البشتاكي ما قاله من عنده نفسه **قلت** وقد يقال ان الازار
 والسراويل واحدة **قوله** فان اقتصر على سنن العورة جاز معفو عن قوله
 وليستح ان يصلي في ثوبين وانما ذكره ليعرف ان النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على
 عاتقه شئ منه ليس للاشتراط قاله في الكفاية وفيه نظر لان غاية ما دل عليه
 ذلك اللفظ جواز الاقتصار على ثوب واحد اما الاقتصار على سنن العورة فلا يعرف
 منه **قوله** الا ان المسح ان يطرح على عاتقه شيئا احتيازا للسبكي وجوه وحكاة
 عن بعض الشافعي **قوله** وليستح المرأة ان تغطي في ثلاثة اثواب ذراع وفنيس وسراويل
 لم يذكر الاثواب السراويل هذا بل ذكر في ابدله الجلباب **قوله** وان بدل له سنن
 لزمه قبولها اعني وجهه العارية فلو بدلت له هبة لم يلزمه القبول في الصحيح
 قال في المهمات المتخذه وهو قياس التيمم وجوب قبول الطين والتراب وكحوا
 ما لسنن وفيه قليلة غالبها والفقهاء بالثوب لعنه ذلك انتهى وفي وجه
 حكاة المدارج الاستدراك بوجه قبول الهبة دون العارية على المشهور
 وهو عيب جدا وقد يعرف كلام النبي انه لا يلزمه طلب عارفتها قال في الكفاية
 والظاهر من كلام الاصحاح وجوبه وقد يفهم من قوله بعد وان لم يجد اعتنا
 الطالب فيه كما في نظيره من التيمم **قوله** وان وجد السنن في اثنا الصلاة وهي نظيره

ستر وبني قال في الكفاية ليشمل بظاهرها ما لو استند بر القبلة ثم الستر وهو وجه
في ابن بولس وفي الروضة الختم بالطلان **قوله** وان كانت بالمعصية سترها
كذا جزمه وحكي في سبق الحدث قولين وذلك ليقضي ترجيح طريقة القطع هنا وكذا
في ستر المذهب الذي في الشرح والروضة اجر القولين هنا ايضا **قول التبيين**
وان سبقة الحدث فيه قولان احدهما لا يتطل فتيقضا وبني على صلته والثاني
ينظر الثاني هو الاصح ولو قال في القول الاول فيظهر لكان اعمد لا فرق بين الحدث
الا صغر ولا كبر **قول المنهاج** وفي الغد يبدى حكاية في الكفاية عن الإجمالا وهو
من الجديد وفولها سبقة كتحتمل اخراج باقية لكن حكى العراقيين وغيرهم عن التصر
انه لا يقبل ان طهراته قد بطلت وعلى هذا فلو احدث حدثا اخر فالحكم كذلك وكذا صححه
في ستر المذهب لغيره على هذا القول لكن صح في التحقيق بطلان الصلاة بالحدث الاخر
على هذا القول **قول المنهاج** وان قصر بان فرغت مدة خوف فيها بطلت اي قطعا
رجله السميكي على ما اذا دخل طارنا بقا المدة الى مزاعه فان قطع بان المدة لتفضي
فيها قال منجته عدم انعقادها **قوله** غير الرافعي بقوله وان احدث بغير اختياره كما
لوسبقة الحدث فدخل في عبارته المكرة على الحدث وقد صرح في البيا بانه على القولين ولا
تقنا وله عبارة الروضة لقوله بان سبقة الحدث شغله قبله فانظر التفاد بين العائزين
مع تغيرها ظاهرا **قول التبيين** وان شقق النسخ لم يتطلى ان ستر في الحال كما صرح به
المنهاج **قول التبيين** واجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة قال في الكفاية سكته
عنه خارجها مع ذكره وجوب الستر ليجها لانه لا يجب خارجها قال الدمشقي وجاب
بانه لا يجب اجتناب النجاسة مطلقا بل فيه تفصيل في باب ما ذكره للتبيين وقد ارشد اليه
لقوله ويجوز ان يلبس دابته الجلود الخس النهم وصح النووي في التخصيص كرم التخصيص
بالنجاسة لغير حاحه في البدن دون الثوب ومع في الروضة وشرح المذهب بقا الراجح
التخريم فيه لولا لبره ذلك علم المنهاج والحاوي لا يهالم يصير حابو جوب ستر العورة خارج
الصلاة وليس فيها الا يهالم الذي في التبيين **قول التبيين** وان خفي عليه موضع النجاسة
من الثوب غسله كله قال في الكفاية انه لو غسل بصفحة مرة لم يصفه الاخر له
تجزيه وهو وجه لعني به اعتبار غسله دفعه والاصح انه ان غسل مع الثاني
المختصين طهر الجميع والا فقدر المنتصف وقد صرح بذلك المنهاج لكنه عبر فيه بالصحيح
وفي الروضة بالاصح ومع في شرح المذهب ان ذلك انما هو ذبا اذا كان الغسل المعروف ونصب
الماء عليه وهو في غيرنا فان كان في جنبه وكحوها لم يطهر حتى يغسل دفعه واحدا
قال الدمشقي ولا حكي ان قول الشيخ غسله ليس فيه ما لبعض كونه مرة ومرتين بالشرط

المذكور فالرأيه الوجه المرحوم لم يتعين وقال ابو عبد الله البيضاوي شيخ صاحب
 التبيين انما يتصله كله اذا اصاب الثوب نجاسة لم يربها اما اذا راها ثم خفيت عليه
 فانما يحس غسل ما راه من الثوب لان النجاسة لم يتحقق الا فيما راي فالاشتباه لا يتعداه
قول النسبه فان حمل نجاسة في صلاة او لا قاه ابيدته او ثيابه لم تقم صلاته كذا لو
 حمل طاهر متصلا بنجاسة او متصلة بطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة كما لو ربط
 في وسطه حبلا او قضيه بغيره وطرف ذلك الحبل في عنق كلبا وفي ساجور والساجور
 في عنق كلب فان صلاته تبطل في الاصح مع انه لم يحمل نجاسة ولا قاه ابيدته ولا
 ثيابه وقد صرح بذلك المصنف في قوله ولا تقم صلاه ملاق بعض لباسه نجاسة
 وان لم يتحرك بحركته ولا قايض طرف شي على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك
 في الاصح ولم يذكر ملاقاه بدنه نجاسة لانه مفهوم من طريق الاولى وغيره الرافعي
 بقوله في البدن ومحموله وملاقيتهما والغيره بالمحمول لعدم تغير المصنف في
 باللباس وهو اعم من تغيير النجاسة بالثياب لدخول الحف وخوة في اللباس
 دون الثياب ومقتضى كلام الحاوي في امساك طرف حبل طرفه الاخر في ساجور
 كلب الصحة فان النجاسة لم تلاق محمله وانما لاقت ما لا قاه وقد صرح به بعد ذلك
 لقوله لا ساجور كلب وهو الذي لقضيه عبادة المصنف ايضا وكذا رحمه الرافعي
 في الشرح الصغير ولم يصرح في الكبير بتزجيح وضع في اصل الروضة البطلان
قول النسبه وهي غير معفو عنها الستين منه ما لو حمل مسحة افا انزالها سحرار
 معفو عنه ومع ذلك فتبطل صلاة الحامل في الاصح وقد صرح بذلك المصنف وكذا
 وفي معناه حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها وفيما سمى البطلان ايضا فاما لو حمل
 ما قليلا او ما يعافيه ميتة لا نفس لها سائله وقتلنا لا نجس لما كما هو الاصح وان لم
 يصير حياه **قول المصنف** ولا يصير نجس كذا في صدره في الركوع والسجود والحاوي
 وما يجادى صدره قال في الروضة او بطنه او شيئا من بدنه في سجوده او غيره قال شيخنا
 ابن القيم وعمومه يثنا ولا السقف والجدران في جميع الصلاة ولا يقول به احد انتهى
 وكان مراده ان عبارة الروضة بعومها ثانيا اول ما لو كانت النجاسة في السقف والجدران
 وهو محاذ لها بعض بدنه اى مقابل ولا يمكن ان يحوى في هذه وجهه بالبطلان فان فرض
 المسئلة انه لم يلا قها بدنه ولا ثيابه وقوله المصنف على الصحيح غير في الروضة بالاصح
 وكان معنى ان يقول على النص لان الماوردى وغيره نقلوه عن نص الشافعي **قول المصنف**
 ولو وصل عظمه نجس لفقد الطاهر فعذر والا وجب سبعة ان لم يحضر طاهر اهل فان مات
 لم ينزع على الصحيح مثل قول الحاوي وان لم يقدر على غسل عظمه نجس واذا حضر طاهر اهل ومات

لم ينزع وفيه شيان احدهما ان محل الجوار عند الاحتياج اليه لكسر ونحوه ولم
يصرح في المنهاج بذلك وقد يفهم ذلك من قول الخاوي وان لم يتعد لان رمله
يخس بلا حاجة لعدم كونه ليس من تحاقبه وهو صريح في قول النبيه وان جبر عظمه
لان الجبر انما يكون لكسر تاسم **المنهاج** جعله التفصيل بين خوف الضرر وعدمه انما هو
فيما اذا وجد عظم الظاهر او اطلقا فيما اذا فقد انه لا يجب النزع سواء خاف الضرر ام لا
وكذا هو في بقية كتب الرافعي والنووي وطرد الامام والمقنن وغيرهما هذا التفصيل
بين ان يخاف ضررا ام لا فيما اذا لم يجد عظم الظاهر ايضا وهو مقتضى قول النبيه وان
جبر عظمه لعظمه يخس وخاف الثلث من نزعته وصلى فيه اجزائه صلاة فان لم يفصل
بين ان يجد غيره ام لا وعليه مسمى ابن الرفعه وهو اظهر في المعنى ويرد على النبيه
انما اقتصر على خوف التلف والدمع انه يلحق به كل ما يبيح التيمم وهو المارح
بغيره المذبح والحاوي بالضرر الظاهر وقول المنهاج والحاوي في مسألة
الموت لم ينزع اى لم يجب النزع على الصحيح وقيل تحرم النزع واعلم انه يلحق بالوصول
لعظمه يخس مداواه الجرح بقاءا يخس وخياطته كخيط يخس وذلك الوسم
ونشق موضع كونه وجعل دم فيه **قول الخاوي** انه يلحق عن قليل طين السباع
اى الميتة من خاسسته وفي المنهاج يعني ما يتعد الاحتراز منه غالبا اى وضابطه
ما لا ينسب صاحبها الى سقطته او قلة يحفظ وقد يكون الذي يتعد الاحتراز منه
غالبا كثيرا القليلة الظن فصبط المنهاج في ذلك اولى من ضبط الخاوي بالقليل **قول**
الحاوي انه يعني عن قليل دم البرغوث يعني انه لا يعني عن الكثير وكذا قال الرافعي
انه احسن الوجهين ودمغى ان يقيده بالقليل بما اذا لم يندثر بعرق فانه متى انتشر
يعرق فهو كالكثير ففيه اختلاف التصحيح **وقول السسه** وان صلى في نوبه دم
البراعية جازت صلاته يعني العفو عن الكثير ايضا وكذا صحه في اصل الروضة للون الرافعي
حكا عن العراقيين والروماني وغيرهم ولم يتعلل بمقاله الا على الامام والغزالي فلا يحسن
قوله في شرح المذهب انه الاصح بانفاق الامكان وفي المنهاج الاصح عند المحققين العفو
مطلقا وتناولت عباراته الكثير والقليل المنتشر يعرف بل تناولت ايضا اكثر المنتشر
يعرف وان كانت عيان الرافعي يعني عدم العفو في هذه الصورة قطعا وقال السبكي
لم يعرفوا الاجتماع للكثره والانتشار بالعرف انتهى وكانه اذا لم يتغير صوابها صحت
بالمنطوق والافق داخله في عموم المنهاج ومفهوم الرافعي كما تقدم ومحل العفو مطلقا
في الملبوس اذا اصابه من غير ثقل فان لم يلبسه بل جملة في كفه او فرسته وصلى عليه او
لبسه ولكن كانت الاصابع لم يجعله كغسل برغوث ونحوه عفى عنه مع القلة في الاصح

طاه النقيض واما القليل الذي هو
 في العصور الكثر والاعوام في العصور
 منها وما لا الكثر والاعوام في العصور

في نسخا كثيرة من الجازع ما دم
 في نسخا كثيرة من الجازع ما دم
 في نسخا كثيرة من الجازع ما دم

دون الكثرة وقطعا كما في التحقيق بتعاليمه وكلام الرافعي في الصمام لقتضيه وقال
 القاضي حسين لو كان الثوب الملبوس زائدا على عام لباس بدنه لم يصح صلاته لانه
 غير مضطر اليه قال في المباحات ومعه صفة منع زائدة الكم على الاصابع وليس ثوب
 اخر لا تعرض من تحل ونحوه **وقول النسبه** وفي توبه بعضهم كما قال في الكفاية
 ان البدن ليس كذلك قال وفيه تفصيل وهو ان صادفته ابتداء فكل ثوب او وصل البدن
 منه فعلى الخلاف فيما لو انشتر بعرف انتهى وفي التحرير وجه فارق بين الثوب
 والبدن كما يقهه كلام الشيخ ويزق بان تكرار الغسل في الثوب بلبسه فحق عنه فيه
 بخلاف البدن قال في الكفاية وانه ان دم القمل والبعوض وسائر ما لا يسيل دمه
 ليس كالبراغيث وليس كذلك قال المنساي وفيه فطر فان العلة توجب التسوية فالتق
 الشيخ بعلمه انتهى وصرح في المنهاج بالتسوية بين دم البعوض وبين دم الدباب
 وذكر في الحاوي مع دم البعوض دم القمل والبعوض وبول الحفاس وبول الدباب
قول المنهاج ودم البعوض كبراغيث وقبل ان يحصره فلا قال في شرح المنهاج
 محل الوجهين في العصور القليل وهما كما لو جهين في قتل الحية في توبه قال الشيخ
 ابن النقيب ونحو كلامه لبعض ان الخارج بالعصر يقصر كثيرا فاما دم القمل
 المقتول لذلك وجب ذكر كونه دم البعوض كدم البراغيث بل لا نزاع والعصر كالعسل
 ان كثرت وان قل فلا في الاصح قال وعبارة المنهاج بعد التام لم يصح خلاف
 ذلك انتهى وعبارة الخط في عطفها على المعفو عنه مع العلة وبتره وان يحصر وهو
 في التقييد بالقلة تابع للرافعي كما تقدم والاصح العفو مع الكثرة كما عرفت لكن عند
 عدم العصر واحتراز ما ضافه البزوه اليه عن شجرة غيره **قول الحاوي** عطفها على
 المعفو عنه مع القلة والفرج والدمامل والعضد والجامة كذا صح النووي في الروضة
 والمنهاج انها كالبيوتات اي يقع فيها مع القلة وفي حال الكثرة اختلافا للترجيح بين
 وفي الرافعي انه قضيه كلام الاكثرين والاولى في المحرر والشرحين انه ان دام مثله
 غالبا فكم الاستحاضة في الاحتياط الممن والعفو والا فكم الاجنبى وسيأتي
 حكه وصح في شرح المذهب والتحقيق انه كدم الاجنبى وحزم المنهاج في اخر التيمم
 لعدم العفو في قوله الا ان يكون جرحه دم كثير والجرح هو الفرج **وقول المنهاج**
 في المسئلة قبل البيوتات كذا في نسخة المصنف تبع المحرر وبواقعة قوله بوزن ذلك قلت
 الاصح انها كالبيوتات وفي بعض النسخ قبل براغيث والمعنى لا يختلف **وقوله** والاصح
 ان كان يردوم مثله غالبا وليس كذلك بل هو كما لا يستحاضة جزما صرح به في التحقيق
 وصرح المذهب **وقول النسبه** او اليسير من سائر الدم المبعوم دمه ودم غيره وهو

في دمه متفق عليه وفي دم عينه صححه الاكثر وعليه مستثنى المفاج فقال لا يظهر
 العفو عن قليل دم الاجنبي وقال الرافعي في كتبه الاحسن عدم العفوعنه وعليه
 يدل كلام الطحاوي لو انه لم يذكره في العفوعنه ويسمي من دم الاجنبي دم الكلب
 والخنزير وفرغ احدهما فلا يعنى عن سبب منها قطعاً حكاها في شرح المهذب عن البيان
 وقال لم ازل فيه موافقته ولا مخالفته ونقل في المهمات عن المقصود للشيخ نصير
 المؤدسى موافقته وتعبير النووي بالظاهر يدل على ان الخلاف قولان وقال اوله وقيل
 يعنى عن قليله ليس بين ان الرافعي حتى الخلاف وجهين **قول التنبية** او سلس البول
 او دم الاستحاضة مما بال رفع عطفها على ما تقدم فيعفى عنها ولو مع الكثرة وذكر
 في التحرير انها بالجرح وذلك بان يكونا معطوفين على ساير الدماء من قوله واليسير
 من ساير الدماء مقتضى ذلك اختصاص العفو بالقليلة وليس كذلك قال النشائي
 وهوهم في الكفاية بان عطفه على اليسير يقتضى الفرق بين القليل والكثير وهو
 غلط **قول** وقال في القدم انصلي ثم رأت في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة ولم
 يعلم بها قبل الدخول في الصلاة اجزائه صلاة لا تختص ذلك بالتوب بل يرضى
 وموضع صلاة كذلك وقد مثل ذلك قول المفاج والاصل يحس لم يعلم وحس القضاء
 في الجرح يد ثم انما يجزى على الجرح بوجوب القضاء اذا لم يشك في زوال تلك النجاسة
 فلو صلى لا بسا لتوبه فلي فرغ تذر ان النجاسة اصابته وشك في زوالها فلي
 لزوم الاعادة احتمال وجهين لو الداروياني واختار في شرح المهذب في اصل المسئلة
 عدم الاعادة مطلقاً **قول التنبية** وان اصاب اسفل الخف نجاسة فمسحه على الارض
 وصلى فيه ففيه قولان احدهما يجزى والثاني لا يجزى به الثاني هو الاصح ومحل
 الخلاف في مسحه وقت الخفاف وان لا يكون لها جرم وان لا يتعد هاتما ذكره الرافعي
 والنووي في الدلائل وان لا يقصيه وهو مطروح فان اصابته وهو مطروح
 مقتضى كلام الكفاية انه لا يمكن ذلك قطعاً لندوره ثم الخلاف في العفو والخف
 باق على نجاسته قطعاً كما قاله الرافعي وابن الرفعة في الكفاية لكن فيه قول حكاها
 الجرجاني في النشائي **قول** وان اصاب الارض نجاسة فذهب اثرها بالشمس
 والريح وصلى عليها ففيه قولان احدهما يجزى والثاني لا يجزى به الثاني هو الاصح
 وخرج الشمس والريح الظل فانه لا يظهر قطعاً كما قاله العراقيون وقال الخراسانيون
 فيه خلاف مرتب وخرج بالانزواء اذا كان للنجاسة جرم كالعذرة فان الارض
 لا تظهر بالشمس والريح قطعاً **قول** وان كان على ثوبه او بدنه نجاسة مما لا
 يدركها الطرف من غير الدماء فقد قيل نضح وقيل لا نضح وقيل فيه قولان تقدم

نظير هذا الخلاف في الماء واختلاف النسخ فيه في باب صحح النوى العفو والرافع علم
 العفو **قوله** ولا تحل الصلاة في ثوب حريز هذا في حق الرجل والحش المشكل ومع ذلك
 فالاصح انه يصلي فيه اذ لم يحرسا من غيره **قول الحارثي** في امثله ما لا يعنى عنه
 وليس فيه دم هذا الغرض على نجاسته وهو الاصح ووقع في شرح الوسيط النووي
 طهارته **فصل قول التنبيه** وان تكلم عامدا بطلت صلاة المراد كلام
 البشر بحرفين او حرف مفهم ثلث من وقا وكذا حرف ممدود في الاصح وقد صرح
 الحارثي بالامر من بقوله وبكلام البشر حرفين وحرف مفهم اى ممدود صرح المصنف
 بالامر الثاني بقوله تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا ممدود بعد حرف في الاصح
 وفاته التقييد بكلام البشر وقد استغنوا بعد ذلك من ابطال الصلاة بكلام البشري لسان
 لو سبق لسان او جهل مع قرب العهد بالاسلام وليستش ايضا ما لو اجاب البني عن كلام
 وقد ناداه في حياته فالاصح لا تبطل وفي حاجة احد الوالدين اوجه تلزم الاجابة
 ولا تبطل الصلاة تلزم ولكن تبطل لا تلزم وصحة الروايات في البحر وقال المسني
 في كتاب بر الوالدين المحتار والقطر بانه لا يجيبهما ان كانت الصلاة فرضا وفرضا
 الوقت وكذا ان لم يرضق لانها تلزم بالشرع خلاف الامام الحرمين وان كانت نفلا
 وجبت الاجابة ان علم ناذيها بقرعها ولكن تبطل وفي المطلب انهم يرفعون نفلا
 وقد عرفت النقل فيها وليس يسنى ايضا لفظه بالذکر فلا تبطل به الصلاة على الاصح
 في شرح المهذب لانه مناجاة وقال في المهمات وقياسه التقوى الى الاعتقاد والوصية
 والصدقة وسائر القرب المنجزة انتهى وقول المصلي لا تلبس العتاك بلعنة الله كما قال الله
 الامام البلقيني وانذار مشرف على الهلاك كما صح في التحقيق لكن الاصح في الشرح
 والروضة وغيرهما البطلان مع وجوبه وتكليمه بكلام لم يسمع لغار من صياح ونحوه
 على احد وجهين لو الداروياني لكن الاصح البطلان وذكر في الفرع لاستقراره
 واذا تكلم عامدا بعد سلامه ناسيا فلا تبطل الصلاة كما ذكره المرافعي في الصيام
 وقد تدخل هذه الصورة في الجهل بالتحريم **قول الحارثي** وضحك وبكاء وانين
 ونفخ وتحنج ظاهر عبارته بطلان الصلاة بتقليل هذه الاشياء وكثيرها وليس
 كذلك بل هي كالكلام ان طهر حرفان بطلت والا فلا وذكر المتكلمون على الحارثي
 انها من الكلام فباني فيها ما فيه وليس شعارته ما يدل على ذلك وقد صرح بذلك
 التنبيه في النفخ والتحنج مع تركه في الكلام والفقهه فقال وان نفخ او تنحج ولم
 يبين منه حرفا لم تبطل صلاته وفي المصنف الاصح ان التحنج والنفخ والبكاء والابتن
 والنفخ ان طهره حرفان بطلت والا فلا وهو صريح في جريان الخلاف في الكرا وكذا في التحرر

له

وسرّح الرافعي لكن في الروضة والتحقيق وشرح المهذب يخصص الخلاف بالتخج
والجزم في الذوات معه بذلك ولا معنى له وقد صرح في التمهيد بان الخلاف
في الكل الا انه حكاه قولين **قول السبكي** بعد الكلام والفقهية وان كان ذلك
ناسيا او جاهلا بالتختم او مغلو باعليه ولم يطل لم يتطل وان طال فذليل يتطل
وقيل لا يتطل الا صرح البطلان وعليه مستي المنهاج والحاوي لكن صح السبكي
نتعا المتول ان الكلام الكثير ناسيا لا يتطل وايضا فكان ينبغي تأخير هذا الفرع
عن المنهج والتخجحة ليعود للكل كما فعل المنهاج والحاوي ومرة التنبية
بالظلمة عليه هو مرادها ما سبق للسان لكن التعبير بالظلمة اعم لانه باق في التخج
وغيره بخلاف سبق اللسان ثم ان التنبية اطلق ان جهل التختم عذر وذلك انما
هو في حق قريب العهد بالاسلام كما ذكره المنهاج والحاوي وفي معناه الناشئ
في باديه بعيدة كما في نظائره وان لم يصرحوا به بل حكى المحيا لطبري وجملانه
يعذر من لم يتحاط العلم **قول المنهاج والحاوي** انه يعذر في التخج للظلمة
محله اذا كان قليلا فان كثيرا بطل كما صرح به الرافعي في الضمك والباقي في معناه
وقول المنهاج وفي تخج ونحوه قالوا اراد بنحوه ما ذكره بعده وهو الضمك والباقي
والاين والنفخ وهذا ان باقي في الغلبة فلقيا في قوله كور بعده وهو تقدير القراءة **قوله**
ايضا انه يعذر في التخج ايضا لتعذر القراءة بدونه محله في القراءة الواجبة
وهي الفاتحة وبدونها وقد قبله به في التحقيق وشرح المهذب قال شيخنا ابن
القيم وكذا التفسير الاحيد والتسليم الا في فيما يظهر ولم يذكر التنبية العذر
في التخج لتعذر القراءة **قول المنهاج** لا الجهر في الاصح المستاد والى القوم منه انه
اراد به الجهر بالقراءة وذكر في المهمات انه يتناول كل جهده ما مورس فيه متناول
الجهر بالقوت وبتكبير الانتقالات حيث احتيج اليه في اسماع المأمومين
قال الا ان المتخج في القسمة لا يخبره عذر وفيما اذا حصل في انما السورة الجزم
بانه ليس عذر للحصول اقامة الشعار بالبعض **قول المنهاج** ولو نطق بظهور
القرآن بقصد التفهيم كما يحكي هذا الكتاب ان قصد معه قراءة لم يتطل ولا بطلت قال
في الدقايق تفهيم منه اربع مسائل **الاحد** اذا عذر القراءة **والثاني**
الا اذا قصد القراءة والاعلام **والثالث** اذا قصد الاعلام **والرابع** ان يقصد
شيئا فالاول والثاني لا يتطل الصلاة فيهما **والثالث** والرابع نظر الصلاة فيهما
وتفهم الرابع من قوله والا فلا كما تفهم الثالث منها وهذه الاربعة لم يذكرها المحرر
وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثله في قول المنهاج ونحو ادكار القرآن

لا بقصد قرآن انتهى وما ذكره من البطلان فيما اذا لم يقصد شيئا ذكره كذلك في التحقيق
 وقال في شروح المذهب انه ظاهر كلام المذهب وغيره وينبغي ان يفترق ميزان بين
 انتهى في قرآنه اليها فلا تبطل والا فتبطل قال ودليل البطلان ان اذ لم يقصد شيئا
 انه يثبت به كلام المذهب وقد سبق عن الامام وغيره في تحريم قرآن الجنب ان
 مثل هذا النظر لا يكون فزانا الا بالقصد فاذا اطلق لم يحكم انتهى وقال ابن
 الرفعة كلام المذهب منصرف الى الحالة الاعلام لا الى الحالة الاطلاق لانه قال ان
 قصد الملاقاة والاعلام لم تبطل ثم عقبه بقوله وان لم يقصد القران اي مع قصد
 الاعلام بطلت قال وما ذكره عن الامام في الجنب صحيح ولكن الغرض منه وبين
 الصلي ان كونه في الصلاة قريبه بصرف ذلك الى القران انتهى ومفهوم قول الحارثي
 وبالقرآن والذكر محمد التفهيم عدم البطلان فيما اذا لم يقصد شيئا به صرح الحارثي
 الوسيط والبارزى والقولونى وهو الظاهر وكيف يفهم فيها البطلان من عبارة
 المذهب مع قوله اولا بقصد التفهيم ثم ذكر ما اذا قصد مع التفهيم قرآن وما اذا لم
 يقصد فاذا كان مودعا القصة قصد التفهيم فكيف تتناول عبارته ما اذا لم
 يقصد شيئا بالكلية وقد سوى في الحارثي بين القرآن والذكر في ذلك ولم يذكر
 المذاهب الذكر مع القرآن لكنه عقبه بقوله ولا تبطل بالذكر والذكر الا ان مخاطب
 انتهى وقد يفهم من هذه العبارة ان التفصيل المتقدم في القران لا ياتي في الذكر والظاهر
 انه لم يرد هذا وانا هذه المسئلة مستقلة **قول المذاهب** ولو سكنت طويلا بلا
 غرض لم تبطل في الاصح يستثنى ما اذا كان في اعتدال الركوع والسجود بتباعد
 قصيرا تبطل الصلاة بتطويلها لسكوت وغيره واحرز بقوله بلا غرض عن السكوت
 ناسيا ولتذكر شيئا لشيء فالا مع فيها القطع بعدم البطلان **قولا المذاهب والحارثي**
 وليس لمن نابه شي ان يسبح ويصلي المرأة فيه امور **احدها** ان التنبية يكون
 واجبا كذا لا داعي ومستحبا كالتنبية امامه اذا لم يترك مستحب كالنساء الاول
 ومباحا كاذنه لداخل وقد مثل المذهب في الاعتدال فقال كالتنبية امامه واذنه لداخل
 واذنه اعني فرد الواجب والمباح على تغييرها بالسنة وجوابه انها اذا اراد التفرقة
 بين حكم الرجال والنساء بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم
 التنبية **ثانيها** ان ظاهر كلامها تخصيص التصفيق بالمرأة وليس كذلك فيسأل المصنف
 التصفيق ايضا كما ذكره ابو الفتح بن ابي عقامة وقد سلم التنبية من الامرين بقوله
 سبح ان كان رجلا وصفت ان كانت امرأة فلم يصح حكم التسبيح والتصفيق ولم
 يعصم التسبيح وحضر التصفيق بالمرأة بل جعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

ففي الحثي مسكوا عنه وقولهم ان كل انسان او استاذن عليه مثال والصواب ان
ينوبه شي كما في المنهاج والحاوي **بالسبع** محل التسبيح اذا قصد الذكر والاعلام والذكر
فقط كما سبق بيانه **رابعا** قد يفهم منع الرجل من التصفيق والماء من التسبيح
وليس كذلك فيجوز لكل منهما ما يندب للاحرف في الكفاية وجه في تصفيق الرجل ان عده
مبطل **خامسا** قال في المهمات ان ان تقول سبق ان المرأة تجهر خالصه وحضره النساء
والمحارم فلم لا يسبح في هذه الحالة فان صح ذلك في المرأة الزم مثله في الحثي انتهى
الملازمة ينكت بها على التنبية ايضا **قوله المنهاج** يضرب الميم على ظهر اليسار ويمثل
الضرب بيمين الميم على ظهر اليسار ويظهر الميم على ظهر اليسار ولا يعمد بالظهر
الا في اليسار وفي الشرح والروضة الاقتصار على الاولى وعبر في التحقيق بقوله
تصفق بظهر كف على بطن اخرى وكوه لا يبط على بطن قيسا ولا كلامه ولا الضرب
بظهر اليمى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمى فهذا اربع صور والمتمنع
واحد وهي الضرب بيمين احدها على بطن الاخرى وقال الرافعي في هذه الصورة
لا ينبغي فانه لعب ولو فعلته لعبا بطلت صلاتها وان كان قليلا فان اللعب ينافي
الصلاة وقال في شرح المهذب قال اصحابنا لا تضرب بالبطنين وان فعلته على وجه
اللعب بطلت وذكر الماوردي ان ظاهر المذهب التصفيق كف شاة ولو يبط
على بطن خلا فالاصح في حيث قال لا يجوز ذلك وهو ظاهر اطلاق التنبية والحاوي
التصفيق الا ان الحاوي ذكر قبل ذلك بطلان الصلاة الا اذا كان على وجه اللعب
مثال الفعل الفا حش ما اذا كانت اللعب تضرب الراحتين وذكر الشافعي القول
التنبية وصفت يستعمل التصفيق بيضا من الكوبين وفيه نظرا لا عموم في لفظة حش
يستعمل هذه الصورة وانما هو مطلق وظاهر اطلاقه لخصي ذلك كما قدمته **قوله**
المنهاج ولو فعل في صلاته غيرها اي غيرها فاعلم ان كان من جلسها بطلت الا ان
يمنى **فيه امران احدهما** انه يسمى من ذلك نكر بالفاحة او للتشهد عما فانه
لا يضرب على النصف وقد ذكر التنبية وقد لوحده من تعذر المنهاج بالفعل لا نهما قول
ثانيهما انه يسمى منه ايضا ما لو جلس قبل سجوده جلسه حقيقه اي لا تزير
قد رجسته الاستراحة فلا تبطل صلاته قاله الرافعي في سجود السهو ومثله اذا جلس
للاستراحة بعد سجود الصلاة ولو ركع او سجد قبل الامام فله العود ثانيا كما سياتي في
صلاة الجماعة فصدق انه زاد ركوعا ولم تبطل ولو ترك من قيامه نحو الركعة لقتل
حيه وكوه لم يضرب قاله الماوردي وكان فيه ولو سجد على خش فزغ راسه لئلا يخرج جبهته
ثم سجد ثانيا فهل تبطل صلاته او فصل بين ان يكون محاملا على الخش بمثل راسه فتبطل

الضرب
وقوله وكوه
على ظهر اليسرى
بطن الحثي على ظهر اليسرى
اليسرى على ظهر اليمى

بالعود والا فلا احتمالان للقاء من حسين بحربان فيما لو سجد على يده ثم رفعها وسجد على
 الارض وكل ذلك وارد على قول التتبيه وان زاد ركوعا وسجودا او قياما او قعودا عامدا
 بطلت صلاته ولا يرد ان على الخاوي لقوله ولقعد زيادة ركن فعل لا يقود قصير رغم
 يرد عليه ما ذكرناه من الركوع والسجود وايضا فليس كل قعود قصير يعجز ظو قعود من قيام
 ثم قال بطلت صلاته لكنها باطلت لكونه قطع القيام ثم عاد اليه فكانه ان يقوين
 قاله الامام **قول التتبيه** وان خطا ثلاث خطوات متواليات او ضرب ثلاث
 ضربات متواليات بطلت صلاته كذلك الخطوة الواحدة اذا كانت وثبة فاحسنة
 وقد صرح بها المنهاج والحاوي وكذا الغفل الذي هو على جهة اللعب لضرب الرخائب
 وقد صرح به الخاوي واغذله المنهاج ايضا وظاهر اطلا في التنبيه ان السهم في ذلك
 كالعود وبه صرح الخاوي والمنهاج وقال في الاصح وفي الروضة انه المذهب وقطع
 به الجمهور واختار في التحقيق خلافه ولست مني من كلامهم جرحا شلة الخوف
 وهو مذهبنا في باب **قول المنهاج** لا الحركات الخفيفة المتواليات كتحريك
 اصابعه في سحبة او حرك في الاصح مثل قول الخاوي لا لتحريك اصبع بسحبة
 او حركه ان حمل الاصبع على المجلس وان حمل على التوحيد فقطضا ان ذلك اما هو
 اذا اقتصر على الحرك باصبع واحد فلو حرك باكثر منها فضرر وهو العبد والتعبير
 بتحريك الاصابع يقتضي ان ذلك مع اقتران الحرك فلو حركه في الحرك ثلاثا بطلت
 الا ان يكون به جرح لا يقدر معه على الصبر قاله الخوارزمي في الكافي **قول السهم**
 وان اكل عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا لم تبطل **فيه** اموان **احدها** محل
 عدم البطلان في النسيان اذا قل الاكل فان كثرة الاصح البطلان وكذا في الصوم عند
 الرافعي لكن خالفه النووي فصح عدم بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا وكان الفرق
 ان للصلاة نظاما مختلا بالاكل بخلاف الصوم فانه ليس بعبادة ذات نظام وانما
 هو انفاك عن امور معروفة ومنه بعض شارحي الوسيط هذا الفرق وقال الصوم
 ايضا ذو نظام وهو الامساك من اول اليوم الى اخره يتحرم بالاكل والشرب قال
 في المطالب ولعوى هذا النسوية الفوراني بين الوجهين في الصوم والصلاة ولم يبين
 الصوم على الصلاة كما فعل غيره **ثانيها** ذلك العام اذا جهل التحريم وقد سلم المنهاج
 من الامرين فقال وتبطل تغليب الاكل قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بتحريمه ولا بد من تفصيل
 جاهل التحريم بكونه قريب الاسلام اولنا في باديه بعدد فعد ذكره الرافعي في نظير المسئلة
 وهو الاكل في الصوم جاهلا بتحريمه وصرح به في الكفاية هنا ويرد على عباراتهم ان
 الشرب في ذلك كالاكل وكانها من كاه لوضوحه وسلم الخاوي من هذه الايرادات كلها

لقوله في مبطلات الصلاة وبالمعطر لكن يرد عليه على طريقة النووي ان الاكل الكثير ناسيا
لا يفطر مع ابطاله الصلاة وجوابه انه حال المسئلة على الصيام وقد ذكر هناك بشعا
للمرأعي ان الاكل الكثير ناسيا يفطر **قول المنهاج** فلو كان بغيره سكرة فبطل ذوبها
بطلت في الاصح لا يرد على ذلك ان الاصح في الايمان انه ليس الاكل ناسيا على العرف
وقد دخلت هذه الصورة في قول الخاوي وبالفطر **قول المنهاج** وليس المصلي الجدار
او سارية او عصي معروزة او بسط مصلي او خطفت الستة دفع المار والمصلي يحتسب
المرد ويخيد **فيه** امور **احدها** انه لم يذكر حكم الصلاة الى ما ذكر من جدار وما
بعده وكذلك لم يذكر الخاوي وانما قال ونذوب دفع المار ان نصب علامة ولا تنك في
استحبابه وكان ينبغي ان يقال نفس الصلاة الى ذلكا وكذا دفع المار منه وبينهما
ثانيها اقتصر في الروضة على انه الرفع وذلك لشعربا فاحدة وحث في المهمات
وجوبه لان المرد محرم وهو قادر على ازالة الالة والزالة المنكر واجبة قال ولا يخرج
على الخلاف في دفع الصابيل لان وجه عدم الوجوب هناك ان عهد الله المقتول ولا
نكر عهد الله القاتل **ثالثها** قال في المهمات المتبعة الحاق بغير المصلي بالمصلي في الرفع
وعبروا بالمصلي نظر الى الغالب انتهى وهذا لا نأخذ فيه عبارة الخاوي لانه انما قال
ونذوب دفع المار ولم يقل ان المصلي هو الدافع **رابعها** اورد عليه ان كلامه
لعمري الخبر بين هذه الامور الخمسة وانها في مرتبة واحده وليس كذلك
والذي في الشرح والروضة ليسحب المصلي ان يكون بين يديه ستره من جدار او سارية
او غيرها ولو كان في محرم مسددا في غير رصا او يحوها او جمع شيئا من رحله ومناعه
فان لم يجد شيئا خطا او بسط مصلي قال في المهمات وما اقتضاه كلامه من
ان شرح الحشبة المعروزة والمتاع المصنوع نفس الشاحص لم يرد به حقيقة
وانما جرى على الغالب من حال المسافر في عدم الجدار ويحوي انتهى فيكون الجدار والسارية
والعصى في مرتبة واحدة والمصلي الخط في مرتبة وفي التحفني فان عجز عن ستره بسط
مصلي فان عجز خطا فارتب الخط على المصلي قال في المهمات والحق انها في مرتبة لان
المصلي انما قيل به قياسا على الخط فكيف يكون مقدما عليه انتهى وعلى ذلك مستي الخاوي
فقال بعد الشاخص ثم مصلي او خطا انتهى وعندنا ان هذا لا يرد على الدافع لانه لم
يتصل ليما ن حكم الصلاة الى هذه الامور وانما ذكر دفع المار بينه وبينها والحل
سواء في تمكنه من الرفع اذا مصلي اليه **خامسها** لم يسن العذر الذي يكون بين المصلي
والستره وهو ثلاثة اذرع فما دونها كما صرح به الخاوي واطلاق المطرح لقنصفي
الرفع ولو زادت المسافة على ذلك **سادسها** لم يسن قدرا للستره ولا الخاوي وهو ثلثا

حديث

ذراع قال في المهمات وسكتوا عن قدر المصلي والحظ والقياس بها كالساخن **سابعها**
 برده على اطلقة تحريم المرور ما اذا كان في الصف المتقدم فوجه فله المرور وبين يدي
 من خلفه المسددا وقد صرح به الخاوي بقوله لا ان وجد فرجة في الصف السابق
 ومقتضى تقليدنا من مقتضى اهل المذهب بتخلله تلك الفرجة انه لولم يقع منه تقصير
 بل ان جاز واحد بعد تكميل الصف الاول فحرب واحد لا يصدق معه انه ليس
 لاحد المرور بين يديه اذ لا يقصير منها وهو محتمل **ثامنها** وهو قوله
 وقوله الخاوي وحرم المرور حينئذ انه اذا لم يصب سنة ولا في معناها او
 تباين عنها فوق ثلاثة اذرع لم يحرم المرور ولوجه مكره كما في التحقيق او
 خلاف الاول كما في الروضة وقال الخوارزمي في الكافي انه يحرم المرور في حريمه
 وهو قدر اركان السجود فان فتح ذلك فقتله اطلاقها **ثاسعها** ومفهومها
 انه لا يندب دفع المار في هذه الصورة وظاهر عبارة الرافعي عدم جواز ولا
 يلزم من ثبوته لا بسبب انه لا يجوز وقال في المهمات وقياس قول الخوارزمي
 بتحريم المرور في حريمه جواز الدفع في حريمه **عاشرها** ظاهر عبارته وعناية
 الخاوي الاكتفاء بالخط على اى صفة كان والختار في الروضة ثبوته طول الجهة
 القبلة وعبارة التبيين وان جرت بين يديه مارة وبهذه سنة **سادسها** وعصا
 بقدر عظم الذراع لم يكن وكذلك ان لم يكن عصا وخط بين يديه خطا على
 ثلاثة اذرع لم يكن وان لم يكن شئ من ذلك كره واجزاة صلاته فلم يذكر حكم الصلاة
 الى السنة ولا دفع المار ولما ذكر كراهة المرور في صورتين احدها اذا مرت بينه وبين
 السترة او في الخط وهذه من مفهومي وهي كراهة تحريم على الصحيح ولستين ما اذا كان
 المرور لفرجة في الصف السابق كما تقدم الثانية اذ لم تكن سنة ولا حظ وهو موافق
 لما قدمنا من التحقيق وقد كلام الخوارزمي في تحريم المرور في الحرم ان صح وذكره العيني
 بعد السنة كمال ان يكون من عطف الخاص على العام ويحتل ان يربط بالسنة ما
 لسنة جميع البدن وعظم الذراع الذي ذكره هو ثلث ذراع الذي ذكرناه ولم يعتبر في
 السنة ان يكون بينه وبينها ثلاثة اذرع اكتفا بما ذكره في الخط وفي معنى الخط لسطح
 المصلي كما تقدم **قول النسبة** انه يكره الالتفات في الصلاة الى غير حاجة فمع الحاجة
 لا كراهة كما صرح به المنهاج وحذ الالتفات ان لا يحول صدره عن القبلة فان فعل
 بطلت وقال المنهاج ان الالتفات حرام **قول المنهاج** والقيام على رجل الى غير حاجة
 ايضا **قول النسبة** ولا يصلي وهو يرفع الاختين المراد ما رفعه احدهما ولا يشترط
 اجتماعهما وقد اوضح ذلك المنهاج بقوله والصلاة حاقنا او حاقنا وفي معناها الزرع **وقوله**

سابع

ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تنوق البهيم مثل قول المفتاح (وخصص طعام
 يتوق اليه لكن يقبضه بالطعام اعم من تخيير التيسير بالعشاء ويرد عليهم ان الشرب
 كالاكل وان توقان النفس في غيبة الطعام لم يحسنه كما قال في الكفاية في صلاة
 الجماعة وان محاذ ذلك في الاخصين وفي الطعام اذا استمر الوقت فان ضايق فالاصح
 الصلاة معه لحزمة الوقت ولغيره ما يتوقان النفس نفهم انه انما ياكل ما يذكسه التوقا
 ولا يستكمل الاكل وهو ما حكاه الرافعي عن الائمة والذي قاله النووي في وقت الغروب ان
 استكمال العشاء هو الصواب وقال ابن عبد السلام في القواعد ينبغي ان يوتر الصلاة بكل
 مشقوس لو حال الحكم الحكيم عليه **قول المفتاح** في المذروحات وان يصبق قبل
 وجهه او عن عنقه اى يد يصبق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كما قاله في التيسير وكل
 ذلك اذا لم يكن في المسجد فان كان في المسجد فلا يصبق فيه محال وقد صرح بذلك التيسير
 بقوله وان نذر البصاق وهو في المسجد يصبق في ثوبه وحك بعضه لبعض وان كان في
 غير المسجد يصبق عن يساره او تحت قدمه اى اليسرى وفي الروضة ان البصاق في المسجد
 خطيئة وفي التحقيق وشرح المذهب حرام وقال المحامي وسيل الرارى والبرجاني
 والرويان وصاحب البيان انه مكروه وقال في الكفاية كلام التيسير علم والحكم خاصة
 بالمصلي فان غيره يخرج من المسجد ولا يصبق في ثيابه وفيه نظر فان الصبر في قوله
 بذر المصلي وكذا ساير الاحكام قال وقوله في غير المسجد ليس على التخيير في الخبر عن تلقاء
 يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى **قول المفتاح** والمبالغة في خفض الار
 في ركوعه قال السبكي تقييد بالمبالغة بذلك على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف طدل
 عليه الحديث وكلام الشافعي والاصحاب **قولهم** تكره الصلاة في الحمام هي كراهة تنزيه
 ووقع في شرح المذهب في باب الساعات التي يفي عن الصلاة فيها انما صح ان الصلاة في تلك
 الاوقات على التنزيه عليه بل ثبت الاحاديث في النهي قال واصل النهي للتنزيه كالمصلاة
 في اعطان الاكل انتهى قال في المباحة وهو سهو وجاب عنه في التوشيح بان معناه
 ان اصل النهي للتنزيه مالم يصرفه منارف لان الصلاة في الحمام حرام تنهي والاصح ان
 علة الكراهة كونها ماوى الشياطين فتكره في المسجد ايضا وصرح بطائفة وفي مكان
 تحقق طهارته من الحمام وحكى القول وجهين في كراهة الصلاة في الحمام اذا كانت في داره
 وكانت مدرك عدم كراهته انه ليس فيها داخلون لسلبون خشوعه **قول السبكي**
 وقارعة الطريق هي علاه وقيل صدأه وقيل ما برز منه والكل محل كراهة فلذلك اطلق
 المفتاح والحاولي الطريق ولم يعده بقارعتيه وتبرك الشيخ بلفظ الخبر وكلامهم
 يستمل البرية البضا ومجعه في الكفاية لكن صح في التحقيق ان الكراهة في البيان دون البرية

الحكام ٤

قول المنهاج والمحاوي والمزيله اى مع بسط طاهر عليها قول المحاوي

والعقل اى عطن الابل كما صرح به التبيين والمذبح وكما نوه هو ان العقل مختص بالابل وليس كذلك فانه ليستعمل في غيرها ايضا ويرد عليهما ان ما رواه الدلائل كعظمت الآله اخف منه **وقول التبيين** ولا تذكره في مزاج الغيرة وكذا عظمها وسكت عن البقرة وهو الغنم كما قاله ابن المنذر في الاشراف والمحيط الطبرى في الاحكام **قول المحاوي** والمعتبر اى الطاهر كما صرح به المنهاج وكذا النجسة اذا فوش عليها طاهر فان صلى فيها بلا حائل لم يضره وعليه يحل قول التبيين وان صلى في مقبرة مذبوشة لم يضره صلواته قال في المهمات والكرامه للحاشية التى تحتها او حرمة الميت فيجب من بما اذا احاداه فلو وقف بين الموتى لم يكره لكن ابن الرفعه طرد الكراهة في الصلاة بجانب القبر واليه قال وفيه نظر ويحتاج الى النقل الى ان يجعل يكون موضع الشياطين ولم اذكره ايضا موضع الشياطين لغيره وقال في التوشيح **قول** مقبرة الانبياء عليهم السلام فاحكام ارض ليس فيها الابن مدفون او امنا فلا تكره الصلاة فيها بل يجوز اتي الشرح **قول** الدين ابو حامد وعلمه بان اسرقا في حرمه على الارض ان تاكل احسادهم وانفسا حيا في قبورهم يصلون وعرض على والده فحضره **قول**

المحاوي والوادى كذا اطلقه الرافعي تبع الامام والغزالي وقال بعد تغليبه بخوف السبل السالط للخنوع فان يتوقع السبل فيجوز ان يقال لا كراهة ويحتمل الكراهة لمطلق النهي وقال في الروضة والفتاوى ما ذكره الشافعي وهو احتصاص الكراهة بواد خاص وهو الودى نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى فانت الصبح وقالوا اجزوا بنا من هذا الودى وصلى خارجه **قول التبيين** او ترك فريضا من فريضة اى فريضة الصلاة والمبصر عابدا للنية كما نزه ابن الرفعه وذلك ليمجد بطلانها اذا صلاها قاعدا من غير عزوف في اعتقادها نقلها وجهان في الاستدكار للدارمي **باب سجود**

الستهو قول المنهاج سجود الستهو سنة عند ترك ما موربه او فعل منهى عنه اى على ما فصله بعد ذلك لاكل ما مور ومنهى فكان ينبغي ان يقول هنا على ما سياتى في ادبسطه وبني ثالث وهو فعل فرض متروك في ناديته وقد ذكر بعد ذلك **قوله** وقد يشترع السجود لزيادة حصلته بتدراكه دكن كما سبق في الترتيب اى في الركز المعقوده ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فانه لم يسبق وذلك من قوله وان سهر في بعد المتروك لغو الاجز المسئلة ففي تلك الصور كلها اذا ذكر سجود للمسلم **قوله** ان الابعاض القنوت وقبامه والشهد الاول وثقوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الال حيث سنداها اى وهو في الشهد الاخير على الاصح وفي الاول على وجه فهر سنة واهل سابقا وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت واقتصر المحاوي

على خمسة فلم يذكر القيام للفتوت ولا الصلاة فيه وانقص التبيين على ثلاثة وهو التشهد
 الاول والصلاة فيه والفتوت وفي كلامه هو بعد ذلك امورا **ح** رها ان المراد الفتوت
 في الصبح وورب النصف الاخير من رمضان فاما فتوت النازلة فانه لا يشترع السجود لتركه
 ولو قلنا باستحبابه كما صححه في التحقيق وكما في الروضة عن صحيح الرافعي واجيب بان
 فتوت النازلة سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها والكلام في الفتوت الذي هو
 احدا لا يعارض ولا شك ان الابرار على اللفظ صحيح **ث** الله بصور السجود لترك
 القيام للفتوت او العقود للتشهد دونها عسر وصورته ان يسقط استحباب الفتوت
 عنه لكونه لا يحسنه فيقي استحباب القيام للقدرة عليه فان تركه سحر وكذا القول في
 العقود للتشهد قاله في الكفاية كذلك قال في الاقليد التحقيق ان القيام للفتوت لا يعود في
 الجملة لان الفتوت يشترع في قيام مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال ولهذا لا ينف
 محل يعرف الفتوت بقدره والتشهد شرع جلوسه معضودا في نفسه ولهذا اجلس
 من لا يعرف التشهد انتهى **ث** الله في لصور السجود لترك الصلاة على الاول في
 التشهد الاخير عسر لانه ان تركه قبل السلام فليقله فلم يفت محله وان سلم فافتح محل
 السجود وصورته ان يتحقق ترك امامه له بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وذك
 له في المهمات لصور بن ابراهيم في كل منها انظر **ع** المراد من التشهد الاول اللفظ
 الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحقق الطبري **ح** الله
 ترك كنه من الفتوت ترك كنه على خلاف ما يوهم كنه مهم قاله المحقق الطبري ايضا
 قال وحكي عن فتاوى الامام احتملا لانه اذا اتى بالركعة لا يسجد وفيما سأل المحقق في كنه
 من التشهد بل هو اولي بذلك انتهى **سادس** استثنى من ذلك ما اذا تركه امامه
 لا اعتقاد عدم تبيينه في ترك فتوت الصبح فلا يسجد المأمومة قاله الفقهاء في
 فتاويه وهو اصله في اعتبار سببه الامام لكن **الاصح** محله الشيخ ابراهيم والاكبر
 ان العبرة بنية المقتدي ومقتضى ذلك ان يسجد وهو الظاهر **سابع** استثنى من
 التشهد الاول ما اذا نوى اربع او اطلق او قصد ان يتشهد تشهدين فانه اذا ترك الاول منها
 عامدا لم يسجد وكذا سأل هبة على الاظهر في الدخاير في الكلام على الفعل المطلق **قول المصنف**
 ولا يجزئ سائر السنن وهو مقتضى كلام التبيين والحاوي مقتضى ذلك البطلان
 لو سجد لزيادة في الصلاة وهو كذلك لكن استثنى البعوى في فتاويه ما اذا كان قريب العذر
 بالسلام او سأل عادية بعدد وفيه نظر لان من هو كذلك لا يعرف مشروعية سجود السهو
 ومن عرفه عرف محله **قوله** ان ما لا يبطل على الصلاة لا يسجد لسهو وهو مقتضى
 قول الحاوي وسهو مبطل العمل يستثنى منه **مسائل** الاولى لو تغل ركنات فليأكلها حتى في ذنوع

على

والله اعلم

او تستهده فان الصلاة لا تنبطل لعدم في الصبح ويسجد السهو في الاصح وقد صرح المنهاج
 باستثنائها بها وذكرها الخاوي معطوفة على السهو المبطل للعمارة بقوله وينقل ذكر ذكرى
 وذكرها التنبية في قوله او قولاً في غير موضع القراءة لكنه لم يصحح باستثنائها بها من هذه
 القاعدة ثم ان ذلك لا يختص بالركعة كما عرفت لكن بغير المنهاج والحاوي يقتضي اختصاص
 هذا الحكم بنقل الركعة بكامله وليس كذلك فلو قرأ بعض الفاتحة او بعض التشهد كان الحكم
 كذلك والتعبير بالنسيئة يتناول قراءة بعض الفاتحة وايضاً مقتضى كلامه السجود ولو لم
 يكن المقترن تركاً لسورة الاخلاص مثلاً وبه صرح في شرح المذهب وهذه الصورة
 ترد على تغيير المنهاج والحاوي بالركن ويصح غيرها صورة **ثاني** مستثناة ومقتضى
 اطلاقها في نقل الركعة انه لا فرق بين ان يعمله عمداً وسهو او قال في الصباح انه
 اصبح الوجهين ودخل في عمارتهم التذكير قال شيخنا ابن النقيب وفي البطلان بتفعله نظر
الثالث القنوت قبل الركوع لا يبطل عملاً الصلاة ويسجد السهو على الصبح المنصوص
 كما في زيادته الروضة اي بشرط ان ياتي به على نية القنوت والا فلا يسجد **رابع**
 الجواز في الكافي والمعا في الوصول **الرابع** اذا ترك التشهد الاول ناسياً
 وتذكره بعد ما صار الى القيام اقرب فعاد للتشهد فانه ليس بالسهو كما صرح به المنهاج
 وصححه الشيخ في المحرر والشرح الصغير وصرح في الصحاح التنبية والخفيق انه لا
 يسجد وقال في شرح المذهب صححه الجمهور واطلق التنبية الخلاف في ذلك فقال وان نقص
 القيام في موضع القنوت ولم ينصب قائماً وعاد الى القنوت رغبة فانه لا يسجد
 والمأني لا يسجد ومحلّه في السهو وقد عرفت ان الذي في المنهاج السجود ان كان الى
 القيام اقرب وفي التصحيح وغيره عدمه مطلقاً فلو كان عاملاً بطلت صلاته اركان
 اقرب الى القيام كما في المنهاج والحاوي ولم يعتد في المحرر بكونه الى القيام اقرب
الخامس اذا زاد الفاعل على ركعتين سهواً فانه ليس به في ذلك كونه زيادتها
 استثنائها ابن الصلاح وابن الصبيح واستشكله محي لان عملاً زيادة لا يبيح الا تمام
 مبطل وذكر في المهمات صورته **سادس** وهي نظير الركعة القصير سهواً مع القول
 بان عملاً لا يبطل سجدة السهو على الصحيح وهذه على وجه وسالعه وهي اذا قرأ
 في الخوف اربع فرفق وصلى بركعة رابعة او قرأ من وصلى باحداها لا فانه يجوز على المشهور
 لكنه كبره ويسجد السهو للحاجة بالانتظار في غير موضع حكاها في الروضة في باب عجز النفس
 وفي استثنائها نظر لا يهرم يخصوا السجود بحالة السهو بل العمود كذلك ايضا **قول** **داسم**
المنهاج والحاوي ما ابطال عملاً سجدة السهو ان لم يبطل سهواً ايضاً وهو المفهوم قول
 التنبية وان فعل ما لا يبطل عملاً الصلاة لم يسجد لسهو منه ما اذا سفل على دابة فحرقها

عن صوبه مقصده ناسيا مع العود على المورد فلا يسجد كما اقتضاه كلام الروضه وصرح
به في التحقيق وشرح المذهب مع ان عمده يبطل لكن صح في الشرح الصدوق انه يسجد وعل
في التوضيح لخواص الصدوق وقد عرفت انه لم يصح به بل هو كغيره من المختصين في اندراج
هذه المسئلة تحت القاعدة التي ذكرها وقول المصنف **لكن** كلامه كذا في الاصح ان العود
الخلاف والتضييق الى المثال الذي اصل المسئلة **قول المصنف** ونظير الركن القصر يبطل
عمله في الاصح **كقول** الخاوي ويظن ان الاعتدال الجالس بين السجدين والمراد حيث لم
يرد المستخرج فلو لم يرد فلو لم يرد فلو لم يرد فلو لم يرد فلو لم يرد فلو لم يرد فلو لم يرد
واختار النووي من حيث الدليل جواز اطالة الاعتدال مطلقا ويلزمه ذلك في الجالس
بين السجدين لصحة الحديث فيها وقول المصنف **فيلزم** ان يقطع ان قيل بالاصح
وان قيل بمقابلته فهو موهوم النفع لكن الاصح السجود ايضا وقد عرفت وقوله وكذا الجالس
بين السجدين في الاصح كذا في الروضة هنا وفي التحقيق وشرح المذهب في الجماعه لكن
صح فيها انها انما هي **قوله** فيها لو شئنا التمسك بالاول و ذكره بعد انتصابه فان عاد عاينا
بغيره كما في الحرر لان النسيان ليس مقابل العلم بالحرمان وانما هو مقابل العمل **قوله**
الاصح وجوبه يعني العود لمسا لبعده امامه محله كما قال في شرح المذهب والتحقيق اذا قام
سأهيا فان قام عمدا فالعود مستحب واجب كذا اورد شيخنا الركن القصر وهو غير وادد
لان كلامه انما هو في الغياب سهوا وقد ذكر الغياب عمدا بعد ذلك ويشكل على المذكور هنا
لنضرب محله في صلاة الجماعة بان المأموم اذا تقدم بركن عمدا او سهوا يبطل له العود
ولا يجب الا ان يعرف التحسن المقدم هنا **قوله** ولو شئنا فتونا فذكره في سجوده لم يعمله او
قبله عاد وسجد للسهموان بلع حد المراكع بلع حد المراكع قيل في السجود للسهموان في
العود وقد عرفت من عيان انه عوده لها **قوله** ولو شك في ترك بعض أي في ترك بعض معين
فلو شك في انه ترك بعضا لا يعينه امه لم يسجد وقد صرح بذلك الخاوي بقوله وشك
معقل فيه **قول النسبه** اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين
وهو الاقل بداية بالقي وبسجد للسهموان المستثنى من السجود للسهموان اذا شك في فعل
كامة بل لا يقدروا وقد صرح بذلك الخاوي بقوله ويسجد وان زال الشك ان فعل كامة
بل لا يقدروا والمتهاج وقال مثاله شك في الثالثة انالته هي امر **قوله**
فذكر فيها السجود او في الرابع سجودا عرفت عليه بان قوله ثالثه كذا في الشك انالته
هي امر رابعة فكان ينبغي ان يقول شك في ركعة وكذا قوله او في الرابعة كان ينبغي ان يقول او
في التي بعدها اذ من الجائز ان يذكر انها خامسة **قول النسبه** وكذا اذا شك في فرض من
فروضها بنى الامر على اليقين وهو انه لم يفعل فيأتي به ويسجد للسهموان سني في الكفاية والنية والتكبير

على مقامه

بطلت او ناسيا فلا مانع
ان يقول عاددا فاعلم بحكمه
ع

سجد

بعد

فلا تحسن وضعا رابعة

ولا حاحه اليه لقوله ولا وهو في الصلاة ومن شك في النية او التكبير فليس في صلاه ولو
 شك في السلام اقمه ولا يسجد قاله البغوي في فتاويه وعلمه بقوات محمله قال في
 الكفاية فان قيل فغير بقوله فمن انه لو شك في سنة كالتمشيد الا وهو لا يكون
 الحكم كذلك قلت الامور في الفرض شيان وفي السنة احدهما فانه ان شك فيه في
 محله ان يبه ولا يسجد او بعد قوته يسجد ولم يأت به انتهى قال النشائي ولا حفي على
 المتأمل في الازداد وضعف الجواب وقد سلم من ذلك الحاوي بقوله والمستكبر كمال عدم
قول المنهاج ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يوتر مثل قول الحاوي لا الركن بعد
 السلام ويسعدني من ذلك النية فاذا شك فيها بعد السلام بطلت صلاته كما قال في
 المهمات نعم فتاوى البغوي وقول المنهاج على المشهور ترجيح لطريقه الخلاف
 وفي الروضة على المذهب وهو ترجيح لطريقه القطع والذي ذكره الرافعي ترجيح
 طريقه الخلاف مع قصر الفصل وطريقه القطع مع طوله وخرج بتغييرهم بالعرض الشرط
 كالطهارة وغيرها فاذا شك فيها ولو بعد السلام بطلت صلاته على المذهب في شرح
 الملهب **قول النية** وان سمي خلف الامام لم يسجد قال في الكفاية احترازه عن القدوة
 الحكمية فيما اذا سهت العزفة الثانية وفي صلاة ذات الرفاع والمزحور في خلفه
 عن الامام لكن المصحح محل الامام سهي وقد صرح به الحاوي بقوله لا سهو حال القروة
 ولو خلف والظاهر ان الشيخ انما اراد بكونه خلفه مطلق العزفة لا قدرا خاصا منها
 وحسينه فهو كقول المذهب **ج** وسهو حال قدرته محمله امامه ولستدني من كلامها
 ما اذا تبين كون الامام محدثا فان المأموم ليس له سهو نفسه ولا محله عنه الامام وقد
 صرح بذلك الحاوي بقوله لا ان بان محدثا فيهما اي في ثوبه لا يسجد لسهو نفسه وفي
 كونه ليس له سهو امامه واسدس كل من جهة انه الصلاة خلف المحرر صلاة جماعة
 على الصحيح **قول المنهاج** ولو ذكر في استلذه ترك ركن غير النية والتكبير اي تركه
 بعد القدوة صلا بعد سلام امامه ركعة ولا يسجد بغيره اذ انك في ذلك فانه
 يتبادر له بعد سلام الامام كما لو يتقنه لكن هل يسجد قال العاصي الحسين كنت اقول
 انه ليسجد لان ما ياتي به بعد سلام الامام زياده في احد الاحتمالين اذ من الجائز انه
 لم يتركها ثم رجعت وقلت لا يسجد عليه لان الماتى به بعد السلام صدر عن شك
 حالة القدوة فلم يسجد اعتيادا ابتلك الحالة انتهى والسيجود اظهر وبوافقه ما في
 الروضة عن فتاوى الخراساني انه ليسجد في اذ شك في ادراك ركوع الامام فذا ركنك
 الركعة بعد سلام امامه انه يسجد كما لو شك في عدد الركعات قال النووي وهو ظاهر
 ولا يقاتل محله عنه الامام لانه شك في العدد بعد سلام امامه وجزمه في التحقيق

ويوافقه ايضا ما ذكره الروياني في الجوفيه الموشك الماموم في الجمعة هل صلى ركعة او
 ركعتين فقام بعد سلام الامام ليكمل اذا القياس انه يسجد قالوا والشك وان كان
 خلف الامام فانما تغلق السجود بفعل الركعات بعد **قولهم** والعبادة **للمنجاه** وحقة
 سهوها معه ليمسني منه مسئلتان احدهما اذا تبين كون امامه محدثا وقد استبشها
 الخاوي كما يؤتم الثانية اذا علم سبب سجود الامام وتيقن غلطه في طئه كما اذا ظن
 الامام انه ترك بعضا الماموم بيقين عدم تركه له فلا يوافقه اذا سجد والمسلمة مشكله
 لتصورها وحكما اما المصنوع فكيف الماموم العلم بان سبب سجود الامام طئه ترك
 ذلك البعض لعينه واما الحكم فالاصح انه اذا ظن سهوا فليسجد ثم يتبين عدمه سجد ثانيا
 لسهوه بالسجود فان كان الامام لم يسهه فسجوده لبعض السجود وقد يقال لا ترد هذه
 الصورة على غير ذلك فيصور علوا سجود الماموم لسهو الامام ولا سهو من الامام بمعنى
 ظن الماموم **قول السهم** وان سبغته الامام بركعة فيسجد معه قال في الغاية احذر به عما
 اذا لم يسجد معه فانه ليسجد فقط ما وصورة اذا نوى المسبوق المفارقة قبله او تخلف الطائفة
 الثانية في صلاته الخوف وسجد للسهو ثم رادت الغزوة والا فبطلان بالتخلف عنه **قولها**
 والعبادة **للمنساه** وان سجد سهو من او تركه فاه للجمع سجودان لا يرد على ذلك اعان
 سجود السهو في صور لا ينفرد سجودا كما في صورة فوطاد العبدة بالفتوى اخو الصلاة وقد
 اشار الخاوي لتلك الصور بقوله ولعبدان تسمة الفضل للمعدة ظهورا وظن سهوا فبان
 وحلفه الساجد السابق وهي اربع الاولى ان يسهو القاصر فيسجد ثم ينوي الاتمام
 او يصلي في طئه قبل السلام فيسجد اربعاً ويسجد اخر صلاته الثانية ان يسهو في الجمعة
 فيسجد واثنان يتبين خروج الوقت فيتمو بظاهره ويسجدون اخرها الثالثة اذا ظن
 سهوا فليسجد له ثريان عدمه سجود ثانيا لسهوه بالسجود الرابعه خليفه الامام السابق
 اذا كان مسبوقا مشى على ظهر صلاة امامه وسجد موضع سجوده ثم اعيد السجود اخر
 صلاة نفسه ولذا المسبوق الذي ليس خليفه لسجد مع الامام ولعبد اخر صلاته وقد
 ذكر المنهاج الصورة الثانية والثالثة **قولهم** والعبادة **للمنجاه** والحديثان محل من
 شهره وسلامه هذا اذا كان منفردا او مقفدا بمن يعتقد ذلك فان اقرى عن بره بعد
 السلام قالوا لا ربح فان سبقه بعضها اخرج نفسه وتتم لنفسه وسجد والا فاجبه
 احدها يخرج نفسه ويسجد والثاني جمعه في السجود بعد السلام والثالث لا يسجد اذا سلم
 الامام بل يصرفه اذا سجد سجد معه ثم سلم **قلت** والظاهر وجه رابع وهو انه اذا سلم الامام
 سجد هو منفردا قبل السلام وهو جفت في قولهم والعبادة للتنبه وان ترك الامام
 سجدا الماموم ويرد على المنهاج في تغييره بالجدي ان هذا القول هو المصنوع من عليه في القديم

ايضا حكماء الشيخ ابو حامد وصاحب جمع الجوامع والقولان المقابلان له احدهما
 ان سهى بزيادة فتعبد السلام او ينقص فقبله وهو محكي عن اختلاف الخليل
 وهو من الجديد والاخر التخيير بينهما وليس في القديم الصاكنة قال **استحنا** البلقيني
 والمصنف تابع للموافقي فانه قال ان الاول هو الجديد وان مقابله قديمان ثم هذا
 الخلاف في الاجزاء اعلى المذهب وقيل في الافضل هذه عبارة الروضة لكن قال الما ورد
 انه لا خلاف بين الفقهاء انه يجوز قبل السلام وبعده وانا الخلاف في الاول وقال
 في التمهيد من قال بانه قبله لم يصححه لبعده بخلاف العكس **قول السهم** فان لم يسجد حتى سلم
 ولم يبطل الفصل بسجده اذ كان ناسيا فلو سلم عامدا علما بالسهو لم يسجد وقد
 صرح بذلك المصنف بقوله فان سلم على اوقات في الاصح وكان ينبغي ان يقول ايضا علما
 بالسهو وهما معناه من من قول الخاوي وان تكرر عقيبته وارا ان يسجد سجدة
قول المصنف واذ اسجد صارا عبدا الى الصلاة في الاصح مقابله انه لا يصير عبدا لان
 التخلل حصل بالسلام وصححه صاحب التهذيب وفي النهاية وجه ثالث انه ليس مرة
 اخرى ولا بعد ذلك السلام قال السبكي والقياس ما هذا الوجه واما ما قاله صاحب
 التهذيب اما الحكم بالعود اذ اسجد دون ما اذا لم يسجد كما صححه المصنف فعيه اشكال **قول الشيخ**
 ويكره العود اليهما ان صاف الوقت صرح به البغوي في فتاويه وفي الجمع والقاصر **قول الشيخ**
 والعبارة له **والخاوي** ولو نسي سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح هي عبارة الغزالي قال
 في المطالب وهي بمعنى ان يكرر السهو بجزء السجود وليس بذلك نعم ان اعتقد انه يجوز
 ففعله لم يتغلغل ان باني فيه الخلاف المذكور وصورها الامام بما اذا اعتقد انه سهى فسجد
 وهذا وضع **قول السهم** وان زاد في صلاته ركوعا وسجودا او قداما وقعودا على وجه
 السهو يسجد للسهو ليس معنى منه الفعود العقيب فان عدمه لا يبطل الصلاة كما تقدم فلا
 يسجد لسهو **قوله** فيما اذا تكلم ناسيا انه يسجد للسهو محله في اليسير فان كان كثيرا فانه
 يبطل الصلاة في الاصح كما تقدم فلا يسجد **قوله** وان ترك امامه فرضا نوى مفارقة
 يقتضي منع انقطاعه وليس كذلك **قوله** وان ترك فعلا مستوفيا تابعه ولم يشغل
 بفعله هذا اذا كان فاحشا للخالفة فان خف جلسته الاستراحة والقنوت فخله ولحق
 الامام ولا يرد ترك الامام التسليمه الثانية لا فقطاع المتابعة قاله في القامح
باب سجود التلاوة لا في من اى ليست من الغرام فلا يسجد فيها في الصلاة
 ويسجد السجود فيها في غير الصلاة وقد صرح به المصنف وهو معهود قول النبيه فان
 قراها في صلاة لم يسجد وقيل يسجد وقال في التقيح الاصح بطلان صلاة من سجد في صلاة
 لقراءة من فا فهم ان هذا استدراك علميه وليس كذلك بل فرع مرتب على ما ذكره بطلان

قوله الخاوي

لهم

الصلاة بالسجود فيها يترتب على منعه وعدم المطلان يترتب على جوازها ولذلك المنهاج
 لم يتعرض للمطلان وإنما ذكر التحريم فقط فقال وحكم فيها في الأصح ففي الصلاة
 التنيية **قوله** ليس للقارى والمستمع فيما مود **أحدها** أنه يدخل فيه مستمع قراءة
 الجنب والسكران وفي فتاوى القاضى الحسين أنه لا يسجد لسامع قرائتها خلافا
 لابي حنيفة وقال في الروضة تسن المستمع الى قراءة المحرث والصلى والكافر
 على الأصح **قوله** أنه يدخل فيه القارى والأصح مع أول دخول السجدة قبل أن يصلي
 التحية قال السبكي ولما ردها من قوله والأقرب أنه يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا
 في عدم فوات التحية حتى يصليها بعد السجود أو يعوف فيه نظر انتهى **قوله** بالعلم
 المستمع خرج السامع والأصح استحبابها له وقد صرح به المنهاج لكن في الرو
 لا يتأكد له تأديتها للمستمع **والجها** يستثنى من كلامهم ما لو قرأها المصلى
 في غير محل القراءة كالركوع والسجود فلا يسجد **خامسها** ويستثنى أيضا ما لو قرأه
 أو أتين فيها سجدة لعرض السجود فقط وكان ذلك في الصلاة أو في وقت الكراهة
 فقال النووي مقتضى مذهبه أن فيه الوجهين فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات
 لا لعرض يسوى صلاة التحية والأصح أنه يكره له الصلاة وفازعه شيخنا الإمام
 البلعنى فيما إذا كان في الصلاة وقال لا نفى في قارى السجدة في الصلاة ليسجد انتهى
 وقال القاضى حسين لا يستحب له جميع آيات السجود وفرائدها فعه واحدة من
 أجل السجود انتهى وذلك يقتضى جوازها ومنعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 وافق بطلان الصلاة وتخيير التنيية بأنه ليستثنى من قوله المستمع المأموم إذا لم
 يسجد إمامه والمصلى إذا سمع قارئاً خارج الصلاة ولا يرد على المنهاج بضمحه
 به لقوله وإن قرأ في الصلاة سجدة إماماً والمنفرد لقراءته فقط والمأموم يسجد إمامه
 ولا الحاوى لقوله لغير المأموم لقراءته ونحو المأموم هو الإمام والمنفرد وفهم منه
 أن المأموم لا يسجد لقراءة نفسه وقد علم من خارج أنه يسجد لسجود إمامه **قوله المنهاج**
 فإن سجدة إمامه فتختلف وإن عكس بطلت صلاة هذا مع استنارته ما موما فإن أخرج
 نفسه من الجماعة لأجل السجدة فهل هو مفارقة بعد ذلك أو غير مقتضى ما في شرح
 المهذب أنها بعد **قوله** وخبره الإحرام بشرط على الصحيح **فيه** أمور **أحدها** أنه غير
 في الروضة بالأصح **قوله** أنه غير بالتحريم كما فعل الحاوى لتساؤلها ولم يذكر التنيية البتة
 بالكلية **قوله التنيية** وقيل يشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يشهد والمنصوح أنه لا يشهد
 ولا يسلم الأصح أنه يسلم ولا يشهد وقد ذكر المنهاج والحاوى وجوب السلام وفهم

عدم التشهد من مكوثه ما عنه **قول الخاوي** ونذب تكبير الهوى كذا تكبير الرفع وقد
 صرح به التتبيه والمندراج **قول الخاوي** ورفع اليدين أي في تحذير الاحرام فوط وقد
 صرح به وليستثنى من اطلاقه سجود التلاوة في الصلاة صلاة الجنان فإنه اذا قرأ فيها
 اية سجدة لا يسجد فيها فطعا ولا بعدا في الاصح **قول المندراج** ويقول سجدة وحسب
 للذي خلقه الى آخره قال في الروضة ولو قال ما لقوله في سجدة جان وقال في شرح
 المذهب كان حسنا وقد نفهم ذلك من كون التتبيه والمندراج لم يذكر له اذ كان محصيا
قول المندراج ولو كرر اية في مجلسين سجدة لكل وهذا المجلس في الاصح محله اذا سجد للاول
 ثم كرر الاية فليسجد ثانيا فلو كررها قبل السجود اقتصر على سجدة واحدة قطعا وقد يرد
 ذلك على قول الخاوي ايضا وكرران تكرار **قول المندراج والحاوي** ولشأن سجدة الشكر
 المحجور لعمه او اندفاع نعمة وزاد في المحرر من حيث لا يحسب وكذا في الترخ والروضة
 وهو مفهوم من لفظ المحجور فذكره فاكبر في الايضاح وفي التتبيه من تجديد عنده
 نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نعمة ظاهرة فذكر بدل المحجور الظهور والظاهر انها لغو
 واحد والمقصود الاحتراز من النعم المستمرة كالعاقبة والاسلام والغنى عن الناس
 ونحوها وبني في المهمات على ان الظهور ليس بمعنى المحجور وقال الصواب عدم التقيد
 بالظهور فان عدم ظهور ذلك للناس لا اثر له فيما نحن فيه وقوله استحب ان يسجد
 شكر الله تعالى زيادة ايضا فهو وجوب الاضافة لعدم مخالفي الاظهار والفرق بينهما
 وبين كل ما سبق **قول المندراج والحاوي** او ذوبه مبتلى او عاصي فظهر بها
 للعاصي لا للمبتلى فيه امور **احدها** انه لو فهم ان روية المبتلى والعاصي لا تدخل في
 هجوم اندفاع النعمة وهو الظاهر وقد يدعى ان عبارة التتبيه تقتضي دخولها فيه
 لكونه لم يفردها بالذكر **ثانيها** لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان فهل يسجد لم ادرى
 له وظاهر اطلاقه فهم يقتضي السجود والمعنى يقتضي علمه فليس من حينئذ **ثالثها** لغير
 الخاوي بالفاسق اولى من تغيير المندراج بالعاصي لا طلاقا والعصية على الصغيرة من
 غير اصرار ولا يسجد عذروا بغيره مرتكبها **رابعا** قيد في الكفاية الفاسق والمنظر ظاهر
 نا فلا له عن الاحكام وهو ظاهر **خامسها** في معنى الفاسق الكافر وفي صرح الروباني في
 البحر بل هو اولى بذلك **سادسها** انها يظهرها للفاسق اذا لم يخف ضررا فان خاف
 اخفى قاله في شرح المذهب **سابعها** ذكر العاصي الحسين والغوراني وابن نونس في شرح
 التتبيه انه يظهر للمبتلى اذا كان غير معذور كما لمقطوع في السرقة وبحث في المهمات ان
 المقتطوع ان تاب فليسجد على البلية الحاصرة فلا يظهر وان لم يتب سجد واطهر **ثامنها**
 هل يظهرها للفاسق المحيا هو المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه احق

بالزجر والاخفاف لبلان يفهم انه على الاطلاق فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهر وبين له السبب
وهو الفسق ولما رافى ذلك نقلا **باسمها** يرد على التغيير بالدوبه انه لو حضر المبطل او العاصي
في ظلمة او عند اعمى او سمع سامع صوتهما ولم يحضرا عنده فالمحج كما قال في المهمات استحب
السجود ايضا **اشهر** لم يذكر الاظهار في السجود كغيره في لغة او ان دفاع لغة وفي الشرح والروضة
اظهارها اذا لم يتعلق النية او البدنية بالغرض قال ابن يونس في شرح التيجر عندي انه لا يظهر
السجود لجود البترة كحضور الفقير لما فيه من الانكسار واستحسنه في المهمات
وهو موافق لما تقدم **قول النبي** وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في استقبال
القبلة وسائر الشروط كذلك سجود الشكر ولم يذكر الحارثي ذلك ايضا في سجود الشكر
وصرح به المنهاج فيها **باب صلاة التطوع** افضل عبادات البدن الصلاة
قال الفساي لا شك ان محله فيمن يتصور منه العبادات فلا يزد السجود ان انتهى
ووقع في اول وسایل الحاحات للغزالي ان الدعاء افضل العبادات وكان مراده من
افضلها وفي سنن ابى داود والترمذي وصححه من حديث النخعي ان من لم يدر من فروع الدعاء
هو العبادات **قوله** وتطوعها افضل التطوع لا يرد على ذلك قول الشافعي رحمه الله **طلب**
العلم افضل من صلاة النافلة لان طلب العلم فرض كفاية **قول المنهاج** صلاة النفل
فتمان **فتمان** لا ليس جماعة لو قال ليس في ردي كان احسن فان السنة لا تكون
في جماعة وان جاز بالجماعة بلا كراهة **قول النبي** في الراتبة واربع قبل الظهر لا
ان راتبتها قبلها ركعتان فقط **وقوله** واربع قبل العصر لا صح انه لا راتبة لها
قبلها والخلاف انما هو في الراتبة المؤكدة مع ان الجميع سنة كما اوضحه المنهاج وقال في الصحيح
الاصح استحباب ركعتين قبل المغرب واورد عليه ان كلام النبي في الراتبة المؤكدة
وليس الركعتان قبل المغرب من ذلك كما صرح به الرافعي ولذلك لم يذكرهما الحارثي فلا
وجه للاستدراك وقامه ان يستدرك ان راتبة الظهر قبلها ركعتان فقط وان لا
راتبة للعصر قبلها كما تقدم وقد استدرك هذين الامرين شيخنا الاسنوي في تصحيحه
لكن استدرك مع ذلك الركعتين قبل المغرب فوجه الاعتراض عليه سواء قلنا ان كلامه
النبي في مطلق السنة او في الراتبة المؤكدة خاصة وكذلك يتوجه الاعتراض على
تصحح النووي على كل حال لانه ان كان كلام النبي في مطلق السنة فيدعي ان يذكر استحباب
اربعة بعد الظهر لا ان النبي لم يذكر بعد هاتين الركعتين وفي المنهاج مؤيد بزيادة هما يعني
الركعتين قبل المغرب سنة على الصحيح في صحيح البخاري الا مر بها وقال في التحقيق
انه المختار وذلك عقيدة اصطلاحية هي معنى ان الراجح في المذهب خلافه ثم ان الذي
في صحيح البخاري خلق قبل المغرب ظاهرا في الثالثة لمن سلك طريقه ان يتخذها الناس

قول النسب

سنة اى طريقه لازمة وطبيب في روايته القصير بالامرين ركعتين لغمر في سنن ابي داود
 صلوا قبل المغرب ركعتين والمفهوم من لفظ المنهاج انهما عند من استحبهما ليسنا
 من الرواتب كما تقدم عن الرافي لكونه اخرها عن تمام الكلام في الرواتب وقد يقال عطفهما
 على امثله الرواتب بعينها منها ويلزم الحاوي ذكرهما عند قوله ونذر زيادة
 ركعتين قبل الظهر واربع قبل العصر وان يذكر زيادة ركعتين بعد الظهر ايضا وفي سترح
 المذهب انه يسحب ركعتان قبل العشاء **قول المنهاج** وبعد الجمعة اربع وقيلها ما قبل
 الظهر بخلاف لقوله في الروضة قبلها اربع وبعدھا اربع كذا قاله ابن القاسم واخرون
 وحصل ايضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها وفي التحقيق انها كالظهر انتهى وفيه الشافعي
 في الامم في اختلاف على ابن مسعود على ان بعدها اربعاً وحكي عنه الترمذي في جامعه ان
 بعدها ركعتين وفي الكافي للحراز على ان السنة بعدها كهي بعد الظهر ركعتان ثم ذكر انه
 روى انه عليه السلام كان يصلي بعدها ركعتين وروى اربعاً وروى ستاً قال
 والافضل ان يصلي بعدها سنة الحدان لاكثر ركعتين ثم اربعاً سلام واحداً **قوله**
 ومنه الوتر اى من النفل الذي لا يشن جماعة ففيه قسم الرتبة لا قسم لها ادخلوا معنا
 لقائلها وذلك يقتضي تفسير الرواتب بالسنة التابعة للغزاة وفيه الاصح وعنه التبيه
 لغرضي لغزها بالسنة الموقفة حيث قال والسنة ان يواظب على السنة الرتبة مع
 الغزاة فانه ذلك على صدق اسمها للرتبة وان لم تكن مع الغزاة وفي هذا اصطلاح
 المتقدم من لا صحاب وفي عبارته سئل اخر وهو ان المواظبة على كل مسنون سنة فما
 وجه تخصيص ذلك بالرتبة ومراعاة تاركها على غيرها **قوله** الوتر احد
 عشرة ركعة هو المشهور وصح الرافي في سترح مسند الشافعي ان اكثر ثلاث عشرة ركعة
 قال السبكي انا قطع بان من اوتر بثلاث عشرة جاز وصح وتره وليقبح حب الاقتصار
 على احدى عشرة فما دونها لان ذلك غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم **قول النسب** يعلم
 من كل ركعتين اى هو الافضل وهو معنى قول المنهاج والحاوي ان الفضل افضل
 لكن الفضل في الاوتر بثلاث اكثر منه فيما اذا اوتر ماكثر منه ذلك فان السبكي قال ان الوتر
 في الثلاث مكره لان الدارقطني روى باسناد رجاله ثقات ولا نسبها بصلاة المغرب
 وفيما عدا الثلاث خلاف الاول **قول المنهاج** ولما الوصل يشهد او تشهدين في الاخرين
 قد يغير استنواها وهو وجه قال الرافي انه مقتضى كلام كثيرين لكن صح في التحقيق ان
 الافضل تشهد واحد وقيل الافضل تشهدان **قوله** ايضا ووقت من صلاة العشاء وطلع
 الفجر وقع في تعليق القاصي اى الطبيب ان وقتة المختار اى نصف الليل وثلثه كالمغرب وهذا
 منافي لقوله انه ليس جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان النهج في النصف الثاني افضل

والحاوي

فكيف يكون تأجيله مستحباً ويكون وقت المختار المفضل والثالث قال شيخنا الباقية والأقرب
 حال ذلك على من لا يريد التمسك بوقت ولو حمل على ذلك فهو لجيد أيضاً وإساعلم **قوله** أيضاً
 ومن جعله أخص الصلاة ليل يقضيها إذا لم يكن له تقيد فلا فضل تقدمه وكذا هو في الروضة وأما
 وبوافقه قول التقييه وبوتر بعد ها إلى بعد التراويح في الجماعة إلا أن يجوز له تقيد فجعل الوتر
 بعد وقيد في شرح المذهب بما إذا لم يقبل إلا استيفاء آخر الليل فإن وثق فتأخير أفضل
 مطلقاً **قوله** وهو في الحاشي في صفة الصلاة ويندب القنوت آخر وقت في النصف الثاني
 من رمضان زاد المنهاج وقيل لكل السنة واختاره في التحقيق وقال في شرح المذهب أنه قوي
 في الدليل حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
 أو قول في الوتر وقال السبكي وليس فيه لقضيه بانه في كل السنة قلت هو ظاهر في ذلك
 والطهور وكاف وإساعلم وظاهر النص كما هتته في غير النصف الأخير من شهر رمضان
 والاسنة في الشرح الصغير عدتها **قوله المنهاج** وهو هتوت الصبح ونقول قتله ثم صح
 أنه بعد الله ما نستعينك ولست غفرك وله آخر محل الجمع بينهما إذا كان مفرداً
 أو ما لم يحصور من رضوا بالنظير لهما والأفضل على قنوت الصبح قاله في شرح المذهب
 في صفة الصلاة **قوله** وإذا الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة معطوف على الصحيح
 فيكون فيه خلاف ولعل يعرض له الشارحون وعناية الروضة لمقتضيه لكن خص في
 التحقيق الخلاف لجواز رمضان وعناية الروضة إذا استحبها الجماعة في التراويح فاستحب
 الجماعة في الوتر بعد ها ولم يقل الراجح بعد ها بل قال استحب في الوتر أيضاً في رمضان أما
 في غيره فلا تستحب فيه الجماعة وعناية المنهاج تفهم أنه لو صلى التراويح فرادى لا تندب
 الجماعة في الوتر وكذلك تفهم قول التنبيه وبوتر بعد ها في الجماعة لكن عبارة الراجح
 المتقدمه لقضيه استحباب الجماعة فيه إذا قلنا باستحبابها في التراويح وإن صلى التراويح
 فرادى **قوله السبكي** أنه أكثر الصنفين ركعات مخالفة لقول المنهاج والحاشي أن الله
 تنبى عشر ركعة وبالأول قال الجوهري ركعاته في شرح المذهب وبالثاني قال الرواية في
 وضعفه في التحقيق جزاء وفي الروضة أفضلها ثمان وأدنىها ثنتي عشرة والراجح أنها
 حكاة عن الرواية في قولنا والحجة على الثمان حديث أم هانئ أنه عليه الصلاة والسلام يوم القنوت
 صلى ثمان ركعات وذلك حكاة قال السبكي وليس فيه دليل على أن ذلك أكثر لها **قوله**
 لكن الأصل في العبادات التوقيف ولم يقع الزيادة على ذلك وحديث وإن صليتها ثنتي عشرة رعدة
 بني الله لك بيتاً في الجنة وضعفه البيهقي وقال الرواية في الحلية أكثرها اثنتي عشرة وكلما
 زاد كان أفضل وقال الحلبي الأمر في مقدارها إلى المصلح كسائر النسخ وهو غريب **قوله**
الحاشي بين ارتفاع الشمس والاستسقاء فيه الراجح وكذا في التحقيق وشرح المذهب والقدية

وذهب إليه السبكي وحكى النوى في الروضة عن الاصحاب انه يدخل وقتها بطلوع الشمس
 وليستحى باخيرها الى ارتفاعها ولم يذكر التمسك والمندراج وقتها كما انها اخصيا بلفظها دليل
 على وقتها وذكر الماوردي كان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزءه في التحقيق وعلمه
 الغزالي بان لا تخلوا كل ربع من النهار عن عبادة **فوله** ان تحته المسجد سنة قال في
 التنبية الان يدخل وقد حضرت الجماعة فالعزيمة اولى والمراد اذا حشى من الشغل بها
 فوات فضيلة تكبيرة الاحرام كما ذكره الرافعي في الجمعه وحكى في الروضة عن المحاملي
 ان التخميه تكرم في حالين احدهما اذا دخل والامام في المكتوبة وقد عرفت ان الغراهة
 لا تخص بكونه دخل في المكتوبة بل لو قرب وقتها بحيث يقوئتمه تكبيرة الاحرام
 لو استغل بالتخميه كرهت ايضا كما تقدم ولا تخص ذلك بالمكتوبة وقد ذكر ابو حامد
 العراقي في الروتوق انها تكرر ايضا عند خوف فوات السنة الرابته والمراد كراهة اغتفائه
 على نيته التخميه فاما اذا نوى الرابته او اطلق قائمها محصلا كما سياتي وفي المهمات
 عن كتاب الوسائل لا يلحق سلامه بن اسمعيل بن جماعة انه اذا دخل المسجد
 والامام يقبلي جماعة في نافله كالعدي في استحباب رفعتي التخميه وجهان قال
 والفرق ان فعل الغرضيه في الجماعة افضل من صلاة النافله قال في المهمات وما قالوه في
 المكتوبة يظهر اختصاصه بها اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكرر التخميه
 او فردى فالتخميه الكراهة قال الثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف
 السنن وليستحى ايضا الخطيب اذا دخل يوم الجمعة للخطبة فلا يستحب له التخميه
 في الاصح وحكى في المهمات عن المفضود للشيخ نصر المذني لعقيد الاستحباب
 ممن اراد الجلوس وهو مقتضى الحديث **تنبية** يسقط الاستحباب بها بالجلوس على ما
 نسبنا فامع طول الفضل فان جلس ناسيا وقصر الفصل صلاها كما حكاه في الروضة
 عن ابن عبدان واستغربه وجزم به في التحقيق وذكر في شرح المذهب ومسا ان كلام
 الاصحاب يحول عليه انتهى **فوله** انها ركعتان تقتضي مع الزيادة عليهما لكن في شترج
 المذهب جواز الزيادة اذا اتى بسلام واحد قال في المهمات فان فصل لمقتضى كلامه المنع
 والجواب محتمل انتهى **قول الحاوي** ونادت بالغرض والنفل يستثنى من اطلاق النفل
 الركعة الواحدة فلا تخضر بها التخميه في الاصح وكذا الجنان وسجدة البداوة والشكر وقصر
 بذلك كله المندراج **قول المندراج** ويحصل بغرض او نفل اخر اى سواها امره كتحريك
 به الحاوي وحكى الرافعي بخبره عند الاطلاق على الخلاف في حصول الجمعة بغسل
 الجنابة وابن الصلاح عندهما على نيته الجنابة والجمعة معا ورده النوى عليها بان
 غسل الجمعة سنة مفقوده واما التخميه فالمقصود منها سفل المكان قال في المهمات

كأن

والفرق غير واضح ولو قيل لسقوط الأمر لا حصول الحجة لا تحتمل انتهى **قول الحاروي**
والوابية المقدمة توخر إذا لا يفهم منه أمداً جازياً فاعباراً بالمحتاج أو صحت حيث
قال وحخرج النوعان كخروج وقت الوضوء وأعلم أنه بفعل العزم بخروج وقت الاختيار
للوابية المقدمة وسبق وقت الجوار **قول النبيه** ومن فاته من هذه السنن الرابعة سبى قضاءه
في أصح القولين الاستدانة بعد المأعذ العبد والكسوف والاستسقاء وقد عزم
في باب صلاة العبد لقضايها وقال في الكسوف لا يقضي وفي الاستسقاء صلوا أشكروا
أي ولا يكون قضاء واستشكل في المهمات الاستسقاء لأن القضاء فرع القوات
وقد ذكرنا في باب الاستسقاء أنهم إذا سقوا قبل الصلاة صلوا على المشهور ودل
الخلاف بجري فيما لو لم يقطع العتق وأدوا الصلاة للاستدانة انتهى وقال في
التوسيع وليستثنى من نذر أن يستسقى فسق قال الدارمي في الاستدانة عليه أن
يستسقى لنفسه فإن لم يفعل فعليه القضاء وليس عليه الخروج بالناس لأنه لا يملكهم
وليس يجب أن يخرج من أطاعهم منهم ومن ولى له انتهى وأما طاعة المتهاج والحاروي
القضاء بالنقل الموت حسن حاصر **قول السهم** وأفضل النطق بما سترع له الجماعة
أو رده عليه إن لفظاً استرع كما كتم المذنب يتكلم كل جازب والمرد الأول والسهمي
الربح ولا صرح أن الروايات أفضل منها مع مشروعية الجماعة فيها وقد صرح بذلك
المتهاج والحاروي فإن قيل قد بين مراده بقوله وهو العبد والكسوف والاستسقاء
فلا يرد التراجع قلنا كيف يصح هذا الحصر مع قوله بعد ذلك ويقوم رمضان لعشرين
ركعة في الجماعة وأفضلها العبد ثم الكسوف ثم الاستسقاء كما ذكره الحاروي وكسوف
الشمس أفضل من كسوف القمر حكاية في الروضة عن الماوردي وغيره **قول النبيه** **والمأعذ**
وفي الوتر وكعتي الجفر فلا ناصحها إن الوتر أفضل فيقضي أن ركعتي الجفر تلو الوتر
في الفضيلة وبه صرح الحاروي وهو الصحيح الذي عليه الجمهور ولكن قال الباقون أن صلاة
الليل أفضل من ستة الجفر وفي الروضة أنه أقوى لحديث أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
الليل رواه مسلم فلذلك قال استحبنا الاستسقاء في الصحاح أنه المختار **قول النبيه** **والمأعذ**
أنه يقوم رمضان لعشرين ركعة قال الحلي ومن امتد بها هال المدينة فقام ستة وثلاثين
فحسب قال لا يقتصر على عشرين مع الغزاة فيها بما يفرضه غيره في ستة وثلاثين
أفضل الفضل طول القيام **قول الحاروي** ولا حصر للنقل المطلق فله شهد في كل ركعتين
أو كل ركعة تبع فيه الرافعي فإنه جزم به والمجزم مع قوله في السراج أنه لا في النهاية وكتب
الغزالي وهو ظاهر إطلاق النبيه في قوله فإن جمع بين ركعات بتسليمه جاز لأنه لم يعمل
في ذلك بين أن يتشهد في كل ركعة أم لا وقال في المتهاج الصحيح منه في كل ركعة وذكر الجوز

في كل ثلاث او كل اربع قاله في التحقيق وهو معهود من طريق الاولى وفي وجهه لا يزيد
 على تسعة مائة وقواه في سترح المذهب واختاره السبكي **قول المنهاج والحاوي** ولو
 نوى عددا فله ان يزيد ويقتصر بشرط تغيير النية قبلها كذا اذا نوى واحدة فله ان
 يزيد بالنية وان لم تكن الواحدة عددا **قول التنبيه والمنهاج** والثالث الاوسط افضل
 من الاول والاخير اذا فتنه اثلاثا وافضل منه كما ذكره النووي في كنبه السدس
 الرابع والخامس وهو صلاة داود عليه السلام **قول النسب** وفعله في البيت
 افضل من فعله في المسجد لسمي منه بعد ما هو مستهورك للعبد ونحوه **مسائل**
احداها النافله يوم الجمعة كما نضر عليه الام حكاة شيخنا البلقيني وفي المهابت
 ان الجرجاني في الشافعي حكاة عن الاحباب وعلمه بفضيله البكور **ثانيها** ركعتا الاجرام
 فاذا كان في الميقات مسجدا ففعلها فيه افضل حكاة في الروضة في الحج عن الاحباب **ثالثها**
 ركعتا الطواف فيسبح ففعلها في المسجد كما هو مصرح به في باب وكلام القاضي ابي
 الطيب يدل على ان الرواتب في المسجد افضل لكن في سترح مسلم للنووي لا خلاف عندنا
 في استحباب الراتب في البيت وفي المذورة وحيا في الكتابة **قوله** ويجوز فعل النافله
 قاعدا مع العذرة على القيام وذرا مصطحيا لا مستلقيا على الاصح **باب**
صلاة الجماعة الجمعة سنة في الصلوات الخمس وقيل هي فرض على التكاثرة صحح الرافعي
 الاول وعليه مثني الحاوي وصح النووي الثاني وبين المنهاج التصححين ويرد على
 عبارة التنبيه والمنهاج امور **احداها** ان محل الخلاف في المؤدات فلبست الجماعة في
 المقضية من كفاية قطعا كذا في زيادة الروضة ونارح فيه شيخنا الامام البلقيني
 وقال انه ممنوع وفيما قاله نظر وهل هي سنة في حكم الرافعي عن القاضي حسين انه لا
 لشرع لها الجماعة وقد لعز ان معنى قوله لا شرع لا استحباب وقال النووي ان الجماعة
 سنة في الفاستم ان لم يصلها خلف موداه فالانفراد افضل من صلاة المقضيه خلف
 المؤداه وبالعكس المزوج من الخلاف وفي معنى فعلها خلف موداه فعلها خلف مقضيه
 غيرها لا خلافا في النية واقضى اطلاقه استحباب الجماعة فيها مطلقا وهو مخالف لطلاق
 الرافعي ولتفصيل النووي **ثانيها** ومحل الخلاف ايضا في غير الغزاة فالخلاف في حقه في
 الاستحباب صحح الرافعي الاستحباب وعليه اطلاق الحاوي وصح النووي ان الجماعة والانفراد
 لهم سببان **ثالثها** ومحل الخلاف ايضا في غير صلاة المسافر قال الامام لا شك ان
 المسافرين لا يلغضون لهذا الوضوء وجزم به النووي في العمق لكن قال السبكي نضر
 الشافعي في الامر مرد عليها فانه قال حتى لا تخلوا جماعة مقبضون ولا مسافرون من ان
 يصل فيهم صلاة جماعة **رابعها** ومحل الخلاف ايضا في الاحرار فلبست فرضا على العبد قطعا

في

قول النسب

الحاوي

ذكر في الكفاية وقال شيخنا الاسنوي في تقييده انه الصواب وقال القاضى حسين للسيد
معه من حضورها الا ان لا يكون له شغل ومصدر لغوية الفضيلة عليه وتخصير
النسبة بامرنا احدثها انما اطلق قول فرض الكفاية ومجمله في الرجال كما صرح به المنهاج
فالجماعة في حق النسبائه قطعاً ومع ذلك فلا تناك في حقهن كما ذكرها في حق
الرجال على الاصح وقد صرح به في المنهاج لكن اطلق اولادها نسبه مؤخره وتغييره
بالرجال لوهو ان الحائضين لغرض من هذا الغرض قال في المهمات والقواعد اناباه
وكلامهم في الجمعة يدل عليه فان الجماعة شرط فيها وقد صرحوا بعدم وجوبها عليهم
استثنى ثاسمها انما اطلق الخلاف في ان الجماعة سنة وفرض كفاية ومجمله في غير الجمعة
وكذا يرد على الحاوى اطلاقه ان الجماعة سنة في افضل من الرتبة وكانها انما ترك ذلك
لوصوحه وقرره في بابها وقد صرح به المنهاج ويحضر المنهاج بانه اطلق ذكر الغرضين
فدخل في عبارة المذوره مع انه لا يستلزم فيها الجماعة كما صرح به الرافعي في الاذان
وهذا قد روي على اطلاق الحاوى ان الجماعة سنة في افضل من الرتبة فان المذوره
افضل من الرتبة ومعنى عدم المستزعة عدم الاستصحاب كما تقدم وكذلك قيد
التنبيه والمحرف الغرضين بالجنس خرجت المذوره **قول المنهاج** تغزيعا على ان
الجماعة فرض كفاية فيجب بحث بظهور الشعار في القرية وقد تخرج التباديه وفي
لعمري اهلها الساكنين بها لهذا الغرض احتمالا لان الامام اختيار النوى منهما
لعمري وقطع الامام بعد هذا الغرض فيه لوقوله عدد ساكني قرية واقفه في الروضة
لكنه اختيار في شرح المذهب خلافاً **تنبيه** فوهو الجماعة سنة لعمري صحة الصلاة
بالمساجد ونها ولا يصح انه ان تابع بدونها او مع الشك فيها وطال انتظاره بطلت
ذكره في الكفاية لدهم قد ذكر الشرائط فيها المتابعة بعد هذا **قول القاضى** وفعالها
فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل فيه امور **احدها** اسمى من افضل كثره الجماعة مستلزام
احدها ذكرها عقب ذلك بقوله وان كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها في مسجد
الجوار افضل لكن عبارة تفهم ان الاغراض في مسجد الجوار افضل وليس كذلك بخلاف كل
في شرح المذهب وقال القاضى حسين والبعوى الاول ان يصل فيه منفردا ثم يدرك مسجد
الجماعة ليعمل معهم فيكونوا الفضيلتين وقد ذكرها المنهاج والحاولي على الصواب
فاستثنىها من تفصيل ما لم يجمعه فيجوز كلام التنبيه على ان معناه وبصداية منه حصل
جماعة قليلة ويمكن عود الصبر في قوله ففعلها على الجماعة **الثاني** ان يكون امام المسجد
الكثير الجماعة مبتدعاً وقد ذكر المنهاج بقوله لا للبدعة امامه قال الحلي امدى وغيره وهذا لو
كان حنفياً وفعل في الكفاية الاتفاق عليه وصرح به في الحاوى وهو مثالي فالتعليق بانه

لا يعتقد وجوب بعض الإركان ليقضي الحاق المالك وغيره من المخالفين به وقد صرح في
شرح المذهب بذلك وبأن الفاسق كالمبتدع الأمر الثالث في يستثنى من تفصيل جماعة
المسجد على جماعة البيت المرأة فجماعة البيت لها الفضل وقد صرح به المنهاج بقوله وفي
المسجد لعين المرأة الفضل والحاوي بقوله وفي المسجد لاهل البيت والمرحوم الفضل ومقتضى عبارة المنهاج
ان المسجد للصبي الفضل وكذا هو مقتضى عبارة الحاوي ان فسرنا الرجل هنا بانه خلا والمشرقة
فان فسرناه بانه البالغ اقصى كلامه ان الفضل للصبي البيت ولم ارد ذلك مصرحاً به
ولعله فمن حصى الفتنة به لجماله الامر الثالث قد يعبر عن تقييده افضلية
كثرة الجمع بكونه في المساجد لو كانت جمعة المسجد اقل من جماعة بيته فالمسجد اولى
وبه صرح الماوردي وهو مقتضى اطلاق الرافعي وقال القاصي ابو الطيب بيته
اولى ولا يفهم من عبارة المنهاج والحاوي في ذلك شئ لانها ذكر افضلية المسجد
وافضلية كثر الجمع وسكتا عن تعارضهما وليس مني من هذا الخلاف مالو كانت الجماعة
القليلة في احد المساجد الثلاثة بل لا نفراد فيها الفضل من الجماعة في غيرها كما
صرح به الحقوقي ويطير نفار من كثرة الجماعة والمسجد اذا كان لوصل منفردا احتج
ولو صلي في جماعة لم يحتج فافتي الغزالي بان الانفراد افضل فليست في هذه الفتوة
من كلامهم ان مع ذلك اما لو كان اذا صلي في بيته صلى جماعة واذا صلي في المسجد صلى
وحده ففي بيته اولى **قوله السبعة** فان كان للمسجد امام رابته لعنه افاقة
الجماعة فيه **فيه امران احدهما** ان هذا في غير المسجد المطروق **فاسمها** وليست في
من غير المطروق ما اذا لم يحضر الامام وخيف من انتظار فوات الوقت ولم يحضر
قمنه فان خيف فتمه صلوا من ادى وليست في هذا الا عار معه ان حضر بعد
ذلك كثيرا في زيادة الروضة قال في المهمات وخالف في شرح المذهب فحكى عن الشافعي
والاصحاب في خوف الفتنة انه اذا طال الانتظار وخاف فوات الوقت كله
صلوا جماعة قلت لا مخالفة بينهما الان كلام الروضة فيما اذا خيف فوات اول الوقت
وكلام شرح المذهب فيما اذا خيف فوات الوقت كله وهذا واضح والسرا علم **قوله**
المنهاج في تبصيرة تكثير الاحرام وانما يحصل بالاشتغال بالحرم عقب حرم امامه
وهو مثل قول الحاوي وبفضل الحزم ليشهدوا والاتباع وفي شرح المذهب لواحد
لو سوسه حصلت الفضيلة واستشكل بان الوسوسة ليست عذرا في التخلف
عن الامام تمام وكثير فعلمين كما في شرح المذهب محتاج الى الفرق ولعل المذكور هنا محمول
على ما اذا لم يطر الزمن في الوسوسة بل ليقوله في شرح المذهب من غير وسوسة طاهر
ويكون طول الزمن هو المراد بالظهور فهو فيه والتخلف تمام ركنين فعلمين طويل

اول ٣

فاستويا **قول المنهاج** وقيل بادراك بعض القيام وقيل ببول ركوع محلها فبين لم
 يحضر احدا الا اماما من حضر واخر فلا حكمه في زيادة الروضة عن البسيط **قول**
الماوي وحصل اي فضيلة الجماعة بادراك جزء وفد يعجزها لو ادرك جزء
 من التسليم حصلت لانه من الصلاة وليس كذلك تغيير النية والمنهاج يادراك ما قبل
 التسليم احسن وهو متناول لما اذا سلم الامام قبل وقوده وهو كذلك لكن تغيير المنهاج
 عن ذلك بالصحيح لغتني ضعف مقاليه وهو موافق لكون الراجح والنووي لم ينقله
 الا عن الغزالي وفي الروضة انه شاذ ضعيف وليس كذلك فهو محكي عن الفوراني والمحامي
 وحكاه القاضي حسين عن تكاثر اصحابنا والجلي عن المروضة والكلام في غير الجمعة
 كما هو في بابها صرح به الماوي هنا فقال والجمعة بركعة **قول المسند** ويستحب
 للامام ان يخفف الازكار وقد خرج الفتاوى وبه صرح في الكفاية فقال ان التخفيف فيها
 غير مستحب وحكاه عن القاضي حسين لكن في المذهب استحباب تخفيف القراءة ايضا
 ونقله في شرح المذهب عن الشافعي والاصحاب وهو ظاهر **قول المنهاج** والتخفيف
 الامام مع فعل الاعضاء والهيئات لكن لا يفهم من عبارتهما ذراعه التطويل
 وقد نص عليها في الامم وقول المنهاج الا ان رضي بنظوله محصور ورأى امره الا ان
 يكون المامون كلهم راغبين محصورين وبعبارة لا تقطع ذلك بل تقطع ان
 رضي محصورون وان كانوا البعض المامومين بلب التطويل وعبارة المحرر الا ان
 يرضى الجميع بالتطويل وهو محصورون وكذلك قول التنبيه الا ان يعلم من حال المؤمنين
 المهم بوتر والتطويل وكلها وافي بالغرض وان كانت الاولى اوضح وفي فتاوى ابن
 الصلاح لو انزلوا التطويل الا واحدا او اثنين فان دخل حضوره خفف وان كثر طول
 ليلا نفوت خففه لو احدى قال النووي وهو حسن متعين وخالفهما السبكي واعلم انهما
 استثنيا حاله رضي المامومين من استحباب التخفيف فمفهومه انهم اذا رضوا
 لا يستحب التخفيف ولا يلزم من ذلك استحباب التطويل بل يصدق باستواء الطرفين
 ويلو فذلك تغيير الروضة فانه لا باس بالتطويل لكن ذكر السبكي والاستوى عنهما
 انه مستحب وهذا هو الحق وعامة ائمة علم رضي المامومين المحصورين مانع من التطويل
 فاذا رضوا ذلك المانع وعاد الامر الى ما كان عليه قبل ذلك وهو الاستحباب وانما
 سكتنا عن التصریح بحكم هذا المستثنى لوضوحه وتقرير قبل ذلك ومن الغريب ان
 الدارمي حكاه في الاستبصار وجهين في استحباب التطويل عند رضي المحصورين وفي
 المفرد ايضا **قول المنهاج** ويجوز التطويل للمخفى احرول استشكله السبكي بان المختار
 تطويل الركعة الاولى لحديث ابي قتادة في الفحجيين انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل

وعلى بادراك القاصدين لها واما التعليل مصرح به في روايه صحيحه كي يدرك الناظر
وفي روايه ضعيفه لقوم حتى لا يسرع وفتح قدم فاذن انتظاره فاما لمبايعة الامواج
امواج غير مكروه الا اذا ادى الحاضرين فيذكر ثم جزمهم بالكرهه هنا للسماح فاما
للخلاف في المسله عقبا فانه ملك فيمن دخل المسجد وعرفه الامام وهذه خلافه
قول التنبيه واذا احس الامام بواجب وهو ركع استحب له ان ينظر في اصح العولب
ويكره في القول **الاحز فيه** امور **احدها** اقتضائه على الركوع تخرج المشهد الاخير
والمذهب الشيعيه وقد ذكره المنهاج والحاوي **بالسما** هذه الطريقه هي الصحيحه
في ستر المذهب والري كاهه الرافعي عن معظم اصحابه ليس الخلاف في الاستحباب
وانما هو في الكراهه فاحد القولين يكره والثاني لا يكره وقال في المهمات والمعروف ما قاله
الرافعي ومنع على هذه الطريقه في المحرر فخرج عدم الكراهه وكذا الحاوي يجرم لعدم
الكرهه لكن استدرك في المنهاج فقال المذهب استحباب انتظاره فخرج الى طريقه الشيعيه
واختار السبكي ان الانتظار مكروه وحكاه في المهمات عن ابي اسحق المروزي الشيخ
ابي حامد والسيد يحيى والحايمي والمناودي والامام والغزالي وصاحب الفتوح قال وحكاه
في البيان عن الاكرين وحكاه الرافعي عن الفقيه الامام واخرين ولم يحكم بصحيح عدم
الكرهه الا عن الرواي **بالسما** اهمل لذلك سرطين ذكرهما المنهاج والحاوي وهما
عدم المبالاه والغير يق بين الداخلين ومفهوم من غيرهم بالرجوع لشرط ثالث وهو
ان يكون دخل المسجد او مكان الصلاه فلو لم يسترع في الرجوع لعدم ان يتضرر قطعاً
وفي الكفايه لو قيل لمحله اذا لم يدخل فان دخل فلا بد ان يتضرر قطعاً لانه لم يكنه حينئذ
من الاحرام وقال المحب الطبري علة ما قالوه بالتعويل قال لكنه مقتضى الخارج القرب
لصغر المسجد والبعد بسعته والوجه مراعاة هذا التفضيل **النفق** **بالسما** لو احس
المنفرد بداخل وهو في الركوع او المشهد الاخير فالمنته انه في ذلك كالايماء بخرجه
وفي المنهاج ولو احس في الركوع فان اعدنا الضمير على الامام لم يعد ذكره فهو
كالسما في ذلك وان اعدناه على المصل للمعلم ننا ولا منفرد وقول الحاوي ولا
يكره انتظار الداخليها ولا المنفرد جزاء وخطي انا اذا التبتنا ذلك للمنفرد لم
تستتر منه عدم التعويل بل اذ ليس وراه من يتضرر بتعويله وفيه احتمال ويستثنى
من اطلاقه الركوع الثاني من الحسوف فلا انتظار فيه اذ لا يحصل بادراره الركعة على الاصح
قول النسبة ومن صلى منفرد اثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصلبهم معهم
بقتضى ان المصل في جماعة ليس كذلك وهو وجه الاصح خلافاً وقد صرح به المنهاج وهو
مقتضى اطلاق الحاوي للزفير ان قوله منفرد ليس في السنة المنقولة اياها اثم وكلامهم

على اول احتياط الى قصد
اتحاد الارض بغير ذلك
وليس النسبة بالامام

امورا **احدها** انه لو ادرك منفوة اي صلى استحب له الصلاة معه ولو كان صلى اولا
 في جماعة لتحصل له فضيلة الجماعة كما جزم به في زيادة الروضة وحكي في الكفاية الانفاق
 عليه وقد يقال لا ترد هذه الصيغة على عبارة الخاوي لان قوله كعادة الغرض بالجماعة
 يتناول وجه الصيغة فانه لم يعدها بالجماعة وانما العقد به وبامامه بخلاف
 قول النبيه تبارك وتعالى في جماعة وقول المنهاج اعادتها مع جماعة **ثانيها** يستثنى من هلامهم
 صلاة الجنائز فانه لا يستثنى اعادتها على الصبح كما سياتي في بابها وكذلك صلاة الجمعة
 لا يجوز اعادتها لان الجمعة لا تقام بعد اخرى قال في المهمات فان فرض الجواز لعسر الاجتماع
 فالقياس انها كغيرها **ثالثها** قال في المهمات ايضا تصويبرهم لشعربان الاعادة فاستثنى
 اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استعراق ذلك الوقت وقد
 يقال بالمستور وعيه اذا اختلفت الامة انتهى **رابعها** ظاهر اطلاق النبيه والمنهاج يتناول
 ما لم يستثنى فيه الجماعة من النوافل وهو القياس كما في المهمات قال في تعليل الرافعي حصول
 فضيلة الجماعة بول عليه لكنه فرض المسألة او لا فيمن الفرد بصلاة من الصلوات الخمس
 وكذا في الروضة ولا يفيد الخاوي بالغرض فقال كعادة الغرض **خامسها** هذا
 اذا كان الوقت باقيا فاما بعد فواته فلا يستحب قطعها قاله صاحب العين اليميني قال
 بعضهم ولم يرد عليه انه لا يستحب اعادة المغرب تغريبا على الجديد وهو صيق وقها
 وهذا مردود لا شئ وقها لا يقعها من بين ولو قلنا بالتضييق لاعتبار قدر الطهارة
 وسفر العورة والاداء والاقامة وفعل خمس ركعات او سبع وتناول التمام والسبع
 كما هو مفترى في موضعه ويرد على تغيير المنهاج والخواوي بالاعادة انه مخالف لتعريفها
 بالعبادة الواقعة في الوقت اذا كانت مسبوقه بادر مختل وهو ما يفرضه رذا
 شرط وهو المذكور في الاصول ولذلك لم يعبر بها النبيه والمراد عنده من عبورها معناها
 المعنوي دون الاصطلاحي **قول المنهاج** والاصح انه ينوي بالثانية الغرض ظاهر
 يقتضي جريان الوجهين على الجديد ان الغرض الاولى وعلى مقابله وكذا في المحرر لكن في
 الروضة ان قلنا الغرض الجديد ينوي الغرض وان قلنا بالجديد فالاصح الذي قاله الاكبرون
 ينوي بها الغرض ايضا والثاني اختاره الامام بيوكه الظاهر والعصر ولا يغير من
 للغرض زاد النووي ان الواجب اختيار الامام وقال السبكي يحتمل ان يريد الاكبرون انه ينوي
 اعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون فعلا مبتدئا لان اعادتها فرض **قول المنهاج**
والخواوي في اعداد الجماعة فطر شرط حصول المسئلة بالخروج معه صرح به الرافعي
 في الكلام على المرض ولذلك قال في النبيه هنا ومن يتأدى بالمطر وفي الجمعة من يتأدى به
 بالمطر وهو معنى تفسيره الخاوي ودمه بالمطر الشديد فعلى هذا لا يجوز بالحقيق ولا بالشد

اذا كان بحيث في كى **قول التنبيه** والريح الباردة في الليلة المظلمة ليست شرطا بل السبل
 كاف ولذلك اطلقة المنهاج والحاوى قال الرفاعي وليس وصف بعضهم الليل بالظلمة
 لا بشرط انتهى قال المحلل المطري والمختار ان شدة الظلمة وحدها عذر وقيل التنبيه بالريح يكون
 فادرة وتبعه في سترج المهرز وقيل بها المنهاج بكونها عاصفة والحاوى يكتفي بتدليله والعاصفة
 هي السند بل وقيل في المهمات والمظاهر ان الريح السند بل وحدها عذر بالليل والدعابر
 بالباردة لكونه الغالب وقال المحلل المطري المختار ان كلام من الظلمة والبرد والريح السند بل عذر
 بالليل ويدل لان شدة البرد عذر ليليا ونهارا وتغيرهم بالليل يخرج صلاة الصبح والمغربة
 في المهمات الحاقها بالليل في ذلك وتختص الحواوى بانها عذرها الريح بالليل عذرا في الجماعة
 والجمعة ومن العلوم عدم ثبوت ذلك في الجمعة اذا لم يكن ليليا **قول التنبيه** والوكل لا يتحمل
 انه مطلق بل معطوف على المطر المقيد بالثاوي به والتخفيف لا يحصل التناذي به ولذلك
 فبدر في المنهاج فقال كذلك وحل شديد وذا هو في الحواوى مجرور عطفا على الريح في قوله وشدة
 الريح نعم اطلقة في التحقيق وشرح المهرز **قول التنبيه والحاوى** والريح عذر بالمنهاج بكونه
 سند بل والمداد المرض الذي يشق الخروج معه كسنته المطر ولا يشترط ثبوته مجرورا
 للعود في الصلاة وهذا العذر خفيف من وجه وشديد من وجه **قول المنهاج** في الاعذار
 الخاصة وبرد شديدين مخالف لكلام الروضة واصلا في عدها من الاعذار العامة
 وهو اظهر من الذي في الرفاعي والروضة يعيد شدة الحركتها في الظهور **قوله** وجوع وعطش
 ظاهرين هو معنى يعيد الحواوى لتدليها ولا يمتزج مع ذلك حضور الطعام والشراب
 خلا فالما وقع في السترج والروضة من لغته بالخصور والتوقا ز هو عجيب بالخصور والقول
 عذر وان لم ينضم اليه الجوع ولا العطش وقد صرح بذلك التنبيه هنا فقال ومن حضر الطعام
 ونفسه تنوقت اليه وتذكر في المنهاج في كراهة الدخول في الصلاة معه فقالوا وحضر طعام
 يتوق اليه ومتى كرهت الصلاة معه كان التأخير له عذرا فافهم رخصوا بالمبيت الى الكراهة
 ثما انتهى اليها اولي بل في الكفاية تبعا لابن يونس ان توقا النفس الى السبي عذر وان لم يحضر
 واسرا **قول التنبيه** او يذاع الاجنتين المراد مدافعه احدها ولا يشترط اجتماعهما في معناه
 مدافعة الريح وقول الحواوى والحقق انها حقيقة في مدافعة البول فقيل بالمنهاج ومدافعة حدث
 اعمر منها واحسن وقيل الحواوى الحقن لبعثة الوقت اي فان ضاقت الوقت صلى مع الحق ولا
 معنى لهذا التعيد هنا انما ينبغي ذكره في كراهة الصلاة معه والكلام هنا في عذر الجماعة **قول المنهاج**
والحاوى وحقوق ظلم زاد المنهاج على نفس او مال لا يتناول ما اذا كان خيذه في السور او
 قدره على النار وليس هناك منعصد وان كان في الروضة تبعا لاصله ان ذلك يدخل في الخوف
 على المال لكن التعيد بظلم يخرج به نعم يتناول **قول التنبيه** او يجتأ في نفسه او ماله فهو

هذه الجهة احسن لكن لا يتناول خوف الضرر في نفس غيره ومال غيره مما يحل الرب عنه فبارئها
من هذا احسن **قول المنهاج** ولا يلزمه عزيمه معسر هو لغيد تنوين مضاف الى معسر
اي ملازمه عزيمه له وهو معسر وفيه هذا من عبارته فليقل فقول الحاروي والعزيمه للمعسر
اوضح ومحل هذا اذا عسر عليه اثبات اعساره واللام بعزيمه في البسيط **قول الحاروي** ورجا
عفو العزيمه احسن من قول المنهاج وعقوبه يرجي تركها ان يغيب اياها لانه لا يلزم من
ترك المطالبة العفو واستسكانه الامام لان موجب القضاء من الكفاي كلف بحلف
عليه جواز النسيب عن المستحق بشر اجابه بان المستحق مندوب للعفو والنسيب طريقا اليه
وحجج رجح العفو لما لا يقبل العفو كسرقة والزنا وقبلة في سترح المذهب ببلوغ الامام
فانهم جواز النسيب عن الشهود حتى لا يرفعوا امره للامام **قول المنهاج** والعزيمه
اي بان لا يحدثوا بالديق سوا وجد سائر العورة ام لا فينوخد منه ان من اعناد الخرج
مع سائر العورة تقطع السقطه عنه الجماعة عند فقد الزايل عليه وان من لا يلقوه
كالقبا في حق النسيب كالمعزوم ومصرح بعضهم **قول المنهاج** ولكل ذكر ربح كزيمه فيلزم
في المحرر والحاروي كونه نيا للخرج المطبوع وحده المنهاج اعنادا على ان الطبخ يزيل راحته
وذکره احسن فلا يرد فيه من راحته كزيمه لكنها اعترفت لقلها وسقوط في الروضة بقا
لاصله ان لا يمكن ازالة الراحة بجعل ومخالفة قال في المهارات ومقتضاه ان ازالة
اذا امكنت مشقة شديده يؤمر بها ولا يورد في الخلاف والقياس الموافق للقواعد خلافة
قال ولو خذ منه سقوطها بالخرج والصناعات المستحكمة بطريق الاولى قال وفي الخدام والبصر
نظروا الظاهر عدم السقوط **قول المنهاج** وحضور قريب محتضر او مريض بلا معهود او
بالنسيب فيه امور **احدها** الاحتضار هو مراد الحاروي بالاشراف والنسيب خوف الموت
ولا فرق في ذلك بين ان يكون له معهود ام لا وليحق بالاحتضار مجرد الاستيناس به وهو
وارد على النسيب والحاروي فلم يذكره وقد ذكره المنهاج لكن في عبارته اشكال لان قوله مريض
ان عطف على محتضر على انه مريض لعزيمه اي وحضور مريض ليسل الاجنبى كلها هو الصواب
في مسئله الاستيناس ايضا وهي لا تشمل بل هي خاصة بالعزيمه وعما قرأه الحاروي واصححه في المراد
حيث قال وانما يكون التمرين عذرا اذا لم يكن للمريض معهود فان كان له معهود فان كان قريبا
مستشرفا على الوفاة او كان يستناس به فهو معهود والا فلا وظهر بذلك ان قوله او بالنسيب
معطوف على محتضر على انه مريض لعزيمه وقيل فيها لقوله او مريض بلا معهود فلو قدم
واخر فقال وحضور قريب محتضر او بالنسيب او مريض بلا معهود لا تنقح واستقام **ناسها**
اقصر في النسيب ايضا على العزيمه وفي معناه الروضة والمملوك وقد ذكرها الحاروي والصدوق
والصدوق كما في الروضة متبع لاصله **بالنسيب** قوله بلا معهود لا يرد عليه ما اذا كان له معهود

جهمه

والحاروي

خرج قوله الاجنبى
وهو معنى اما والنسيب والى
والعطف على قريب

مشغول في ذلك الوقت بشرحها بحجة لانها لان خالص عن مقعده وقد دخلت هذه الصورة
 وهي غيبة المتعقل في قول النبيه ومن له علم يصححها من صياغة وقول الحارثي والتميز
تسهيلا **احدها** بقى من الاعذار ان يكون ناشد تحالة يبرحو الفضل ان ترك الجماعة او
 من غضب ماله واراد استزاد اده منه وغلبه النوم ذكرها في الروضة بقبالا صله والرد
 غلبة النوم ان تنظر الجماعة كما في سرح المهذب والشلم ان يل النوب والزلة كما في الحارثي
 للموارد ذكرها في الروضة من ربادته وكونه متبهما ذكره في الدخاير والسين المفوظ
 ذكره بن جهمان في صحيحه لمحدث الشان وجلا من الانضا وكان ضحا قال الرسول صلى الله عليه وسلم
 على من ان لا يستطيع الصلاة معك فلو تبت منزلي فضلت فيه فاقدرى بك فضع الرجل
 له فطعاما ودعاه الى بيته فيسقط له طرف حصبه ثم فصل عليه ركنين رواه البخاري
 وذكرنا في القسم انه لا يخرج للام من عند الوجه لصلاة الجماعة وسابرا فاعال الزمان
 كان له حق الزفاف اوله يكن ولم يسو بينهما وبين من يتقيا في ذلك لانها من ذوات
 وحققها واجب ثابتهما المراد بكونها هذه الاعذار من خصمة في الجماعة اسقاط الائم
 على قول الفرض والكراهة على قول السنة قال في سرح المهذب ولا يحصل له فضيله
 الجماعة بلا شك وفي الكفاية حصول فضله الجماعة وان صلى منفردا اذا كان قصده
 الجماعة لولا العذر وحكاها عن الروبان في المحنصة قال في المهمات ونقله في البحر عن
 القفال وارتقاء وحرضه الموارد في الحارثي والغزالي في الخلاصة وهو الحق
 انتهى بحكم الحضور في بعض هذه الصور صرح ابن المذخر بتحريم الحضور على من اكل ماله
 ربح كونه **باب صفه الائمة** **قول النبيه** ولا يجوز الصلاة خلف كافر
 ولا مجنون ولا محدث ولا يحس فيه امران **احدهما** ان ذكر المجنون مع الحدث
 لا حاجة اليه لدخوله فيه فكل مجنون محدث وقيل انه ليس في نسخة المصنف **ثانيهما**
 انه بر عليه صحة الصلاة خلف المتعميم الذي لا تجب عليه الاعادة مع انه محدث وحلف من عليه
 بخاسة معصونتها كما نزل استجار وكوه ذكره في الكفاية فقول الشافعي لا يصح اقتداه
 من يعلم بطلان صلاته احضر مع السلامة من الاعتراض بهذا ولم يذكر الحارثي مسلمة العلم
 بطلان صلاته لفهمهم من مسلمة اعتقاد بطلان صلاته من طريق الاولي **قول الشافعي**
 ولو ائقدي شافعي حتى من فرجه او اقتضد فلا صح الصحة في القصد دون المس اعتبارا
 بنبيه المقتدي **ثانيهما** امور **احدها** ذكر المس مثالا والمال على ترك شرط او ذكر في اعتقاد القتيبي
 فقول الحارثي حتى علم ترك واجبا حسن وايضا فقد تم ويؤمننا **ثانيها** صحح الباقين في
 القفال وهو عكس المصح هنا ولا انه المذهب المعتمد وارجح المسهل من هبا واختار لنفسه
 دليل انه لا يصح في مسلمة القصد والمس اما المس فظاهر اما القصد فلا ان الامام لا يقتد بطلان

يلع متابع

تسمى الامام سراج الدين

صوابه
ورحمه

صلاة نفسه فنتبه فتردده فالماموم يعتد بطلانها من هذه الجهة لا من جهة الفصد
قال ولم يقل احد من اصحابنا ان العلم بالقول مطلقا سواء ترك واجبا في اعتقاد الامام
اما المومني انما اذا لم يعلم بالقول او اعتقد ولم يحس بغير صلاة وان كان مقتضى
اطلاق الروضة وغيرها وبعض كلام الرافعي يوهمه لكن كلامهم في تفصيل ما اخذ
الخلا في بغيه اما الوجه بينهما فليس محل القول بالصفة لانه صلاة جسيمة تكون
باطلة في اعتقاد الامام والماموم معا فعملتين مختلفتين انتهى **تالها** قوله اعتبار
بنية المعتدي من زيادة المخرج على المخرج **قول المصنف** ولا يصح فذوق معتد وكذا
لو شك في انه ماموم لا وقد ذكره الحارثي **قول المصنف** والعبارة له **الحارثي**
ولا ينكره اعادة التقيم يتمم شمله ما اذا اعتدى به مثله وهو الصحيح في الروضة وقال
شيخنا الامام البليغ في مسئلة التقيم المستم اذا اعتدى به مثله لم يصح بها احد من
الاصحاب والاصح فيها الجواز بل الاصح في هذا الطهورين مشمله الجواز والرافعي لم
يصح فيها المنع وانما قال انه او قول لا طلاق الاكرين حيث منعوا الاقتداء به ولم يعصوا
انتهى **قول المصنف** ولا يجوز صلاة قاري خلف امي ولا اخرس ولا ارت ولا التبع في احد
القولين **فيه** هو **احدها** ان الاصح البطلان وهو مفهوم من كتابته المصنف له في الحديث
وعليه مشي الحارثي **تالها** انتهى كلامه ان هو لا غير داخلين في الامي اعطفتهم عليه
وصرح المصنف بدخولهم فيه فقال في الامي وهو من كل بحر او اشتد به من
الفاحة ومن المعلوم ان الاخرس كذلك لقوله ومنه ارت والتبع وعلى ذلك محل قول
الحارثي كالا رت والالتع فهو معتل لا ينظر **تالها** محل الخلاف فيمن عصاه لسانه
او طاعه ولم يحسن ومن يمكن التعلم فيه فان حصني وقصرت ترك التعلم فلا يصح الاقتداء
به فقط قاله الرافعي والنووي وقد ذكر المصنف نظيره في الاخرس وهو وارد على
المصنف ايضا لكن في الكفاية عن ابن يونس طريقة طارده الخلاف وهي ايضا في
التهذيب قال في المهمات الا ان هذا الخلا فخاص بقسمين من اقسام الامي وهما
الادب والالتع اما من لم يحفظ بالكلية فلا يفتن له فان كلام ابن الريغة هنا
فيه خلل انتهى وروى قول المصنف ولا قاري باحي في الحديث ان مقتضاه ان
مقابلته الصحة مطلقا وصرح به في التهذيب وجرى عليه ابن يونس وهو مخرج والمستهور
المقصود في التقيم منه في الجهريه خاصه فان قلت يرد ذلك على التنبه ايضا قلت
لا يرد عليه لانه انما قال ان عدم الجواز احد القولين ففهم ان مقابلته الجواز مطلقا
وهو قوله ثابت بلا شك فان القول المخرج بطلان عليه قول واما المصنف فانه لما قال
ان البطلان هو الجريد اقتضى ان الصحة مطلقا هو القديم وليس كذلك عند الجمهور وايضا

فانه مختصر المحرر والذي في المحرر هو الصحة في السريه خاصه لامطلاقا وقوله بصحة
اقتدا الا في مثله تناول الجميعه فيما لو اذينا اي باري عين اميد بن قال في البحر وهو
الاستحبه باطلا في الاصحاب وحكي معه وجها بالمنع وعمله بانها فرض على الاعيان ولا
يفعل مرتين فاعتبر ان يكون اما كاملا وهو فرض عقيب **قوله المنهاج والحاوي**
ونكره امامه التمسك والافاء وكذا الواقي وهو الذي يكرر الواو قاله في البيان قال
في المهمات وكذا في تكرار سائر الحروف **قوله** وتكرار باللاحق فان غير معنى كان نعمت
او كسر ابطال صلاة من امكنه التعلم فان يحزلسا نه او لم يحضر من امكان تعلمه فان كان في
الفائحه فكما في الافتتاح صلاته والقذوة به **فيه** امور **احدها** ان يعصمه فيمنع
لسانه او لم يحضر من امكان تعلمه بين الفائحه وغيره القيصني ان يطلان الصلاة فيمن
امكنه التعلم لا فرق فيه بين الفائحه وغيرها وليس كذلك فغير الفائحه لا تبطل الصلاة
بالحر فيه لقوله ان الله يرى من المستركين ورسوله يكره الام لان كان عالما به ونعمته
من الجهل والنسيان لا يضر كما قاله الامام وغيره وذلك كمثل ذلك في الرخصة بتعلا صله
وراد حكيين احزين وهما وجوب التعلم والقضاء عند ضيق الوقت عنه وهذا باطل
في غير الفائحه ذكر في المهمات **ثانيها** كصفي من امكان التعلم معتبر من اسلام المصلي
ان طر عليه الاسلام ذكره البقوي وغيره فان كان مسلما اصليا فالمنهج كما في المهمات
اعتباره من سن التمييز لمولود الاركان والسرور لا فرق فيها بين البالغ والصبي قال
وحينئذ فلا ينعى صلاة المهر اذا امكنه التعلم ولا يصح الافتدائه **بالمنا** قوله والا
فصح قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا الداعي قراءه غير الفائحه ما يلحق فيه لم يبعد
لانه يتكلم باللبس لقراءه بلا ضرورة واختاره السبكي وقال مقتضاه البطالان
في القادر والعاجز **قوله** والعبدية للمناج ولا يصح قدوة رجل ولا حتى يامسه ولا
حتى لو عبرا بالذكر ليكون صريحا في تناول الصبي وبالمشكل للمخرج الحثي الواضح
لكان اولى وقد فعل ذلك الحارثي في الثاني فغير بالمشكل لكنه عبر بالرجل واراد خلاف
المراه فتناول الصبي **قوله المنهاج** ويقع للمؤتي بالتميم اي الذي لا يلزمه الاعاقه
لقوله قبل ذلك ولا من تلزمه اعاقه فعليه **قوله** والمصطفى اي ولو كان موميا
كما صرح به المؤتي **قوله** والكامل بالصبي والعبد اي موكون الكامل وهو البالغ الحارثي
وقد صرح بذلك النبيه فقال والبالغ اولى من الصبي والحارثي من العبد لكن لو ترجح العبد
بالفقه فالاصح في نسخ الهرب انها **سواء قول النسبه** والحارثي من المسافر محله
اذ لم يكر سلطانا ولا اماما فان كان وهو اولى **قوله** والبصير عذري اولى من الاعمى وقيل
هو والا عني سواء الثاني هو الاصح وعليه مشي المنهاج وعزاه للنص وقال النووي

عليه

قلت ليس عند المتحرر
مسلما كافتدراي مسلم

في مختصر التعريب الاقوى ان الاغنى اولى قال الماوردي ولو اجتمع حر صريرو عبد بصير
فلا ولى اولى **قوله** وبكره ان يوم الرجل قوما واكثرهم له كارهون المراد ان يكرهوا لامر
مدوم في السرع والا فالقلب عليهم ولعل هذه الكراهة للمحرم فقد نص الشافعي فقال ولا
يحل لرجل ان يؤمر قوما وهم يكرهونه وعدة صاحب العدة من الصغائر واقع في الرونة
تبعلا لاصلة في الشهادة **قوله** ولا ظاهر خلف المستحاضة الاصح خلافه الا ان يكون
مكبح ومثلهما بوجوب القضاء عليها وعليه متى المنهاج فقال وظاهر بالمستحاضة غير
المكبح ومنه لو خذ ان المكبح يقتضي ما صلته اوله وان لم يصبر به المنهاج في موطنه
ان لا معنى لمنع الاقتداء بها الا ذلك اما اذا قلنا انها لا تقتضي فالظاهر جواز اقتداء الطاهر
بها وان لم يصبر حوايه وفهم من عبارتها صحة اقتداء المستحاضة بمثلها لكن الاصح منع اقتداء
المكبح بمكبحه وذكر في الروضة في الحبس وقال ابن النقيب عبارة المنهاج يقتضي جواز اقتداء
كل منهما بمثلها وهو قياس ما تقدم في الا من مثله لوجوب القضاء على المكبح دون الا من قد
عزته العقل منع اقتداء المكبح بمثلها فما ذكره شيخنا من منع يقتله وتحتا والاعلم **قوله**
المسألة ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر في جوارها خلف صلى او مشفى لان
الاصح في الكمال الصحة والصورة ان يتر العدة بغيره لكن جزمه بالمنع من الجمعة خلف الظهر
مع حكاية الخلاف في المسفل خلاف المنقول في الراجح وغيره فان فيه طريقين للتوسيع والقطع
بعدم الجمعة خلف الظهر ولا فرق بين ان يصلي الظهر تامه او مقصوره والظهر مثال
فالصحيح وغير هذا **قوله** فانه صلى احده ولا خلف احده ولا ولم يعلم ثم علم اعاد الا
من صلى خلف المحدث فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة وتجوز الجمعة منه امور **احدها**
لفظ المحدث ليسهل الجنب فذكره كما في التنبيه والحاوي اولى من ذكر المنهاج الجنب لعمومه
لكن اذا لم تجب الاعادة في الصلاة خلف الجنب خلف المحدث اولى فذكره اولى من جهة اخرى
وجمع بينهما في الحر **مسألة** ليستني من كلام التنبيه والمنهاج ما اذا عرف حدثه حر صلى
خلفه ناسيا فانه تجب الاعادة وقد ذكر الحاوي **قوله** محل الجنب الاعادة في الجمعة
اذا كان احدا لا ربعين فان تم العدد بغيره لم تجب الاعادة في الاصح وعليه قول الحاوي
ولو الجمعة الى تم العدد بغيره فان كان احدا لا ربعين وجبت الاعادة فاطلاق كل منهما
مدحول واطلاق المنهاج عدم الاعادة فيما اذا كان جنبا محمول في الجمعة على ما اذا تم العدد بغيره
فاطلاقه مفيد كصريح الحاوي **راعي** ليسمى مع الحدث ما اذا تبين ان عليه نجاسة غير معفو
عنه وفي الصحيح النوى والاسوى التعبير عن ذلك بالصواب قال الشافعي وفيه نظر فانه لو
كان الامام عالما بالحدث في الاعادة قول في شرح المذهب وقد سوا بينهما انتهى قلت انما اراد
ان استثنى دي النجاسة في الجملة فتفق عليه وان اختلف في بعض تفاصيله والقول انما هو في حالة

العلم خاصة وقيل للمحتاج والحاوي والتصحیح النجاسة بكونها حقيقته فاقضى الظاهر
 تحريم معها الاعادة وكذا في الكفائية عن العاصي حسن لكن في الروضة قطع صاحب التمه
 والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحادث ولم يفرقوا بين الحقيقته وغيرها ومضى على ذلك
 في التحقيق واعمل شيخنا الاسنوي في تصحيحه فقال ولا يصح عدم وجوبها ايضا اذا كانت
 ظاهرة على ما اجمعه كلام التصحيح والمحتاج **خامس** استثنى الحاوي ايضا ما اذا ثبت في
 كافر حتى كرم وغيره بالزبد يوفى وهو غلب مرادف للمنافق والمشهور ان الزبد يوفى ولا
 يستثنى شيئا ومضى في المحرر على استثنائهما لكن هنا عكسه لكنه في الروضة قال انه لا يوفى دليلا
 استثنائهم فذلك قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه انه المختار وصححه في اصل الروضة مع كون
 الرافعي انا حكى تصحيحه عن الغوري وجماعه لكن صححه في الشرح الصغير **سادس** استثنى الحاوي ايضا
 ما اذا ثبت قيامه الى رخصة زابله ساهيا وتا لجه الاموم فيها جاهلا فلا قضاء عليه
 وحسب له الركعة فقال اوقاها بزيادة ولا بد من تقييده بالمسهر **سابع** قال الشافعي
 في كنفه كلام الشيخ لسبل المجنون وسرطه ان يكون مطبقا فلو اختلفت حاله جنونا وفاقه
 واسلاما وورده فلا ذكره في الروضة قلت مقتضى هذا الكلام انه لو اختلف حاله وسبب
 انه صلى حلفه حاله ليطون لم تحجب الاعادة ولغير ذلك وعدم الاعادة انما هو اذا ابرر هل اقدر
 به حالة الجنون والافاقه وكذا هو في الروضة **ثامن** للسبني ايضا المستحاضة
 تغزب على منع الاقترار بهما في الكفائية عن الملوودي انهما كالحادث لان الاستحاضة
 مما حكى وهذا وارد على المنهاج ايضا لمنع الاقترار بالمختبر لمر له يستثنى عنها
 يقال دخلت في الحرة لان الاقترار بهما لم يطل لاجل الحدث بدليل صحة الاقترار بالمسح
 غير المختبر وانما هو لوجوب القضاء عليها **تاسع** وتناول كلام التتبع المخالفه
 في الافعال الظاهرة بان اقدر به في القيام الثاني من الرخصة الثانية ولم يدر انه في صلاة
 شرف وائم المأموم ثم علم بالحال لكن قال في الكفائية الذي يظهر في صحة العود فان
 علة المنع المخالفه ولا مخالفه وليولد ان من سعة ذروة المعزب بالظهور جون بعد
 ركعة منه التيمم والمسلم من قوله ذكرها الروايات في البحر في ذرع متفرقة بعد
 باب امامة المرأة وقصصها فبين افتح صلاة الصبح مثلا خلف من يصل على جان وليرعلم
 شرع وبنو مفاد قته في الحال قبل التكبيرة الثانية قال هل يضر صلاة وجهها احدها
 نعم كالصلاة خلف الجنب والثاني لا كالصلاة خلف الكافر لان العلامه طاهره في
 الغالب وحلل الثاني اوضح وهو مقتضى كلام الشيبه **عاشر** وتناول ايضا ما لو بان
 امام الجمعة متغفلا او يصليها ظهرا مفضونه بنا على المنع قال في الكفائية ويشبه الحاقه
 بالحدث **قول المنهاج** ولو اقدرى بحيث تبيان بجلاء لم يسقط القضاء في لا ظهر وكذا لو اقدرى

فاستدل عليه بالمنهاج
 اوجه المصنف قول الجمهور ان
 محو القدر

حتى بامرأة او حتى تخشى فيا ان المعتدي امرأة والا مادم رجلا او بانا رجلين او امرأتين
 وقول الخاوي وبالمراة وبالمستكل الرجل والمستكر وان بان ان لا خلل يشمل هذه المسائل
 وفي الخبر فاما اذا اعتدى مخشي بامرأة معتقدة انها رجل ثم بان ان الخشي انثى عن والده
 احتملا لانه احدهما الصحيحة لا اعتقاده جواز الا قتلا وقذايا في المال جوازه والثاني علم الصحة
 لتعديله حينئذ لم يعلم كونها امرأة قال وهذا الصحيح قال وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود
 بسبب هذه الخشي وهو يعتقد رجلا ثم بان ذلك فالحكم صحيح على الاول دون الثاني انتهى
قولها والعلة الاولى من الفاسق قد علموا انه لا تركه امامته وليس لذلك ثبوت مكرهه
 قطعا وقد ذكره الخاوي **قول الخاوي** وكره امامته المبتدع اى ان لا يمكن ببذعه لكن
 صحيح المؤوى عدم التكفير بالردة الا انه في شرح المهذب جزم بكفره في المحسنة ومكرهه
 العلم بالحرمان وجعل من عداهم مبتدعهم واختار الامام البلقيني القول بتكفير القائل
 بخلق القرآن وغراه للمضى ولم يؤوله وبسط في فتح المنهاج في الشرح ذات **قول المنهاج**
 الاصح ان الا فقه اولى عن الاقر والادورع **فمنه** امور **احدها** ان الرافعي نقل في
 صلاة الجنائز ما لم يصحى انه لى الشافعي هنا فاما ان ينبغي التعبد عنه بالنصر **بأنها**
 مقابل الاصح مختلف في الاقر قيل بساويه وقيل يقدم عليه وفي الادورع قيل يقدم
 عليها **ثالثها** لم يبين مرتبة الادورع فانه ذكر تقديم الا فقه عليه ولم يبين حكمه مع
 الاقر ثم ذكر تقديم الا فقه والادورع على السن والنسب ولم يتعرض مع ذلك للادورع
 وقد نقل في الروضة تبعاً لاصلة عن الجمهور تقديم الاقر عليه ومحجه وجعله في النسبة
 موخر عن السن والنسب والمجهر واقترع عليه في التصحيح وهو ظاهرهما في الشامل
 وعينه وصرح به الروبان في الحلية لكن عبارة الشافعي تقتضي تقديمه على المجهر وما عدها
 فقال فان استوى الفقه والعقارة والورع قدمت الهجرة الى اخره وعلى ذلك مستى الخاوي
 فقال ثم الاقر ثم الادورع ثم السن وعيان المنهاج لعظم ذلك فانه انا نكل على السن
 والنسب بعد نص خلاف في الفقه والورع ثم قال بعد السن والنسب فان استقيا
 فنظافة الثوب الى اخره فلو كان الادورع موخر عن السن والنسب لزم تأخير عن
 نظافة الثوب وما بعده ولا قابل به فتعين تقديمه عليهما وهو الراجح وقال السبكي اذا
 اجتمع شخص يحفظ القرآن كله من غير فقه ابن الدليل على تقديمه على السن الادورع الذي
 يحفظ بعض القرآن ويساويه في الفقه او في الحديث قلنا الدليل على ذلك قوله عليه
 الصلاة والسلام يوم القوم اقرؤهم لحراب الله **رابعا** لم يذكر المنهاج وذكر الخاوي قدم
 المجهر اصلا وذكره في التنبيه موخر عن السن والنسب ومقدم على الادورع واقترع في التصحيح
 لكن صح في التوقيعي واختار في شرح المهذب تقديم المجهر على السن والنسب فيكون المقدم

ذلك

في المهمات ثلثة شروط **احدها** ان يصلي قايما فان صلى قاعدا فالاعتبار بحال العقود وهو
 الاكبيه حتى لو مد رجله وقدمها على الامام لم يصير او مضطجعا فالاعتبار بالجنب ذكره البغوي
 في فتاويه وهو ظاهر **ثانيها** ان يكون رجله موضوعه على الارض فلو قدمها على رجل الامام
 وهي مرتفعة عن الارض لم يصير اذا كانت الاخرى وهي التي يعتمد عليها غير متقدمة كما اوضحه
 في الاعتكاف والايمان فلو لم يعتمد على سقي من رجله بل جعل تحت ابطنه خشيما بين او غلق
 بحبل فالظاهر ان الاعتبار في الاولى بالجلب وفي الثانية بالطنك لانه في الاعتناء لهذا
 الشخص كالجنب للمصلي **ثالثها** ان يعتمد على رجله فان لم يعتمد عليها لم يصير لو قدمه
 بها بليل ما قالوه في الايمان قال وبقى الاعتناء ايضا قايما اذا وضع رجله معا على الارض
 وتاخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح او على رؤس الاصابع
 فلا ينتهي كلامه **قول النسب** السنة ان يثبت الرجل الواحد عن عين الامام لو عبر بالذكر
 كما فعل المنهاج والحاوي لكان صريحا في تناول الصبي فليجوز الجل في كلامه على
 خلاف المرأة للبنا والصبي لكن يعارضه قوله ليعبر ذلك وان حضر رجلان او رجلا وصبي
 اصطفا خليفته فانه يدل على انه اطلق الرجل في مقابلة الصبي **قولهم** والصلاة للرجال
 ولو حضر اخر احرم عن يساره تحت السبكي في ان الاخر هل يحرم عن يساره او خلفه
قوله ان لم يقدم الامام وبتاخر الامام ومان اي اذا امكن كل منهما فان لم يكن الا احدهما
 لصيق احدي الجهتين لعين زاد المنهاج وهو افضل اي تاخرهما وكذا في الحاوي
 وزاد ايضا ان ذلك انما يكون في العيالم اي فلو كان الامام في التشهد او السجود واحرم معه
 فلا يقدّم ولا تاخر حتى يعبروا كذا في الروضة فعبا لاصله وقوله حتى يعبروا يقتضي
 ان مراده التشهد الاول قال السبكي وينبغي الحاق التشهد الاخير بالقيام وقال في المهمات
 صرح القاضي ابو الطيب بانه لا فرق بين التشهدين وعليه بانه علم طويل وجزمه في
 الكلام ايضا حكما وتقليدا **قول المنهاج** ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء اهمل
 ذكر الحنا في بين الصبيان والنساء وصرح به كذلك النسب والحاوي وقال الواردي في الاستذكار
 انما يتقدم الرجال على الصبيان اذا كانوا افضل او تساو فان كان الصبيان افضل فقدموا
 وعندك ان هذا وجه لا قيد في المسئلة فالراجح ما اطلعه الجمهور **قولهم** ونفق اما من
 وسطهم كذا امام العورة وقد صرح به التنبيه والحاوي ومجمله في روايا الروضة في ستر
 العورة اذا كانوا ظهريين فان كانوا عيما او طفلة تقدم امامهم عليهم **قول التنبيه** ومن
 حضرو ولم يجد في الصف فرجة خدب واحدا ثم اصططف معه **فيه** امران **احدهما** اقتصر على
 ذكر الفرجة وكذا في الحاوي وفي المنهاج ان وجب سعة وفي الروضة تبعا لاصله ان وجد
 فرجة او سعة وكبت بخطه على الحاسية العوجة خلا ظاهر والسعة ان لا يكون خلا ويكون

بحيث لو دخل عليها الوصف انتهى وظهوره ان الاقصاد على السعة اولى من الاقتصار على العفة
لانه يفهم من السعة العفة ولا عكس **باسمها** جذب واحدا لما يكون بعد احرامه كما في
المنهاج والحاوي وصرح في الكفاية انه لا يجوز صله **فوقهم** والعلة **المنهاج** واذا جعلها
مسجد صحت الاقدا وان تعدت المسافة وحالة الابنة **فسم** امور **احدها** يشترط ان يكون
ابو ابنا فاذن اليه سوا كان الباب عندها مفتوحا او مغلقا والا فلا تعد مسجدا واحدا لما في
الروضة نبعا لصله وقال شيخنا الامام البليغي هذا لم يقبله احد من الاصحاب واطلاق النص
في الامر والمختصر بخلافه ولذلك كلام الاصحاب وقد حكى المصنف في الوجه عن الاكرس
انها معدودة من المسجد ولم يذكر وافر قابض ان يكون بينها وبين المسجد طريقا **باسمها**
حكم المساجد المتلاصقة المتألفة حكم المسجد الواحد كما صوبه في الروضة وقوله جمعها
مسجد قد خالفه **بالسعة** قد يفهم ان الرحمة المفصلة عن المسجد كما هو ولا سيما زيادة
تأكيد التبيين بقوله في آخر المسئلة بعد ان يكون في المسجد وبه قال ابن بك وقال في الشرح
الصغير انه حسن لكن الاكرس على خلافه وقال في شرح المذهب انه المذهب **قول**
التسمية بها اذا صلى به خارج المسجد والقطعت الصفوف ولم يكن دونه حائل جازت
صلاته اذا لم يزد ما بينه وبين اخر الصف على ثلثاه ذراع **فسم** اموان **احدها** ذكر
في الكفاية ان مقتضاه انها تحديد والاصح انها تقرب وقد صرح به المنهاج والحاوي
والتفاوت بين الوجهين قريب فانه قال الحديد هو ابو اسحق وقد حكى عنهما الدارمي
في الاستدكاد انه لا يصير زيادة ذراعين وخوفهما وفي الثاني لا يصير على التقريب
ايضا زيادة ذراعين وفي التهذيب والبحر لا يصير على التقريب زيادة ثلاثة اذرع وعليه
يدل قول شرح المذهب اذع يسير لكن قال الدارمي يرجع فيه الى العرف **باسمها** ظاهر
اطلاقه انه لا فرق في ذلك بين ان يكونا في فضاء او بينا وهو طريق العرايين وصحة
النوى ورجح الراجح فيما اذا كانا في بنايين انهما كان بناي المأموم مبنيا او مستالا وجب لئلا
صفت من احد البنائين بالآخر ولا تصرفه لاتفق واقفا في الاصح وان كان خلف بناء
الامام فالصحيح صحة القوة بشرط ان لا يكون بين الصفيين اكثر من ثلاثة اذرع وعليه
مستثنى الحواوي وبين المنهاج المصححين لكن قوله في الطريقة الثانية او حال باب نافذ
مغترض فان النافذ ليس بحائل وصوابه او كان باب نافذ **قول التسمية** وان منع الاستطراق
دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وكذا قول المنهاج وان
حال ما يمنع مرور الاروبة فوجهان الاصح عدم الجواز صحة في شرح المذهب والتصحيح
وادرج تصحيحه في الروضة في كلام البزاز فصحى وعليه مستثنى الحواوي فقال لا تخل
مشبك او باب مردود والى اعترض عليه بانه ذكر ذلك في الصغرا ولا شباك فيها ولا باب

واجب عنه بان مراد بالمتوسط المتسع وان كان مسقفاً او محوطاً عليه كالبيوت الواقعة
 فان حكمها ذكرناه كما صرح به الرافعي وانه ذكر الباب والستاب ليدرك مغايرة حكم
 الشارع واليهولهما مع كون الشارع والمهر يكونان في المحر او قد ذكر المذبح
 التصريح في نظير المسئلة وهو ما اذا وقف في موات وامامه في المسجد مع زيادة
 مسئلة الباب المردود فقال عطفنا على البطلان ولذا الباب المردود والستاب في الاصح
 وكأنه ذكر ذلك اهل التصريح في تلك الحالة لغيبه مما يباقي ولم يقع له ذكر خلاف بل ترجيح
 سواء هذا وقوله في الدعوات والوراثات يستويان اهمية توزع حكمه فيه وجهان ولا
 ثالث لهما فيه الا ما كان مفرعاً على ضعف كالا في قول المفزعة على استعمال البيهقيين
 المتعارضتين هل يقرع امر يوقف ام يعسر احوال لا ترجيح فيها قال في النهاية وافهم
 قول التنبيه بان نفي الخلاف في النهر المخرج الى سباحة وفيه وجهان احدهما لا يضروقه
 ذكره المصنف بقوله ولا يضور الشارع المطروق والنهر المخرج الى سباحة على الصحيح
 وجاز الحواوي لا شارع او نهر كبير فلم يقيد الشارع بكونه مطروقا ولا مراد
 المذبح بكونه كثرة طروقه والا فكل شارع مطروق فما لا يكثر طروقه لا يضور قطعاً
 كما دل عليه كلام الاحام **قول المصنف** واللفظ له **والحواوي** ولو وقف في العلو
 وامامه في السفلى او عكسه سوط محاذاه بعض بدنه أي مع بقدر اعتدال قاعه لا يسفل
 حتى لو كان فقيراً لكنه لو كان معتدلاً لحصلت المحاذاة مع الاعتدال وهذا **مبين**
 احدهما ان عبارة الروضة تبعاً لا صديقاً في مكان عال من سطح او طرف صفة مرتفعة وما
 كنت افهمه لان هذا مثال حتى رايته شيخنا الامام البليغي قال ان هذا التقيد يدل
 على ان حكم الجبل مع السهل مغاير لذلك وبه صرح الشيخ ابو محمد في تصنيف له صغير سماه
 احكام الصلاة بالتمام من موقوف الاموم والامام فعلاً اذا وقف الامام على السهل والاموم
 على الجبل نظر ان كان الجبل بحيث يمكن صعوده صحيح اعتداله به اذا كان مكان الارض ناقصاً
 الجهة التي فيها الامام وان كان خلاف ذلك كان الحكم بخلافه ثم حكى عن الشافعي انه قال من
 صلى على ارجل قيس فصلاة الامام في المسجد فضلة به باطلة قال ولا بد لهذه المسئلة من قول
 مستقيم ولا لا يتعدى من مشايخنا من قال انما منع الاعتدال لبعدها المسافة وزاد فيها
 على ثمانية ذراع ومنهم من قال للمسائل المبنية هناك فانها حايلة بين الامام والاموم
 انتهى وعندي ان الصورة التي حكم عليها الشيخ ابو محمد ليست مما نحن فيه لان صورته في الغضا
 وكلامنا في البناء فلا تفرق بين الكلامين وظهر به ان قول الروضة من سطح الى اخره مثال
 ولو صح قيد كما اشار اليه شيخنا الورد ذلك على اطلاق المذبح والحواوي لكنه عندي مثال ولا
 ابرار **باب** ان كلام المصنف بقوله ان اشترط المحاذات تاتي على الطرفين معافانه ذكره

مجزوماً به بعد استيفاء ذكر الطريقين وعندى ان هذا انما هو على طريقة استنساخ ^{نقل}
 في النسخة الفقهية الروضة بتعلاصه وانكره بعد استيفاء الطريقين لكن عبارته
 اما اذا وقف الامام في معنى الدار والمأموم في مكان عال من سطح او طرف صنفه مرتفعة او
 بالعكس فماذا يحصل الاتصال وجهان وساق الكلام على ذلك وهو صريح في ان هذا مفرغ
 على طريقة من يشترط الاتصال فاما من لا يشترطه فانه لا يعتقد بذلك فلو ذكر المخرج
 هذا النوع في اسناد كراهية الطريقة الاولى لاستراح من هذا الابهام ولو انه قال بدله قوله
 شرط محاذات لبعض بدنه حصل الاتصال لمحاداة بعض بدنه لطابق عبادة
 الروضة وسلم من الابهام ايضا واسرا علم **قول النسب** والمسحب اليكون موضع الامام
 اعلى من موضع المأمومين الا ان يريد تعليمهم افعال الصلاة لا يلزم منه ان يكون ارتفاعه
 مكروهاً وصرح المخرج بالكرهية فعلا يمكن ارتفاع المأموم على امامه وعلمه الا
 لحاجة فليسحق وعبارة التنبيه موافقة لنص الشافعي واهل التنبيه ارتفاع المأموم
 وكانه مفهوماً من طريق الاولى **قوله** والهاء **للتسبب** والمسبب عنده في اول صفة
 الصلاة اذا اراد الصلاة قام اليه بعد فراغ المودن من الاقامة **فيه** امور **احدها**
 قال في الكفاية هذا في حق القادر اما العاجز فيقعده ويحذور ذلك ولعل المراد بالقيام التوجه
 اليه ليشمل العاجز عن القيام وعن الغفود ومثله قوله تعالى وقوموا له فاستبين
باب استسنى المأودى والرواية في البطلان النهضه فقال انه يقوم عند قد قامت الصلاة
 وقال الشيخ محمد بن السككوني معنى على هذا ان يقوم البطلان النهضه في الحالة التي
 يعلم انه منقصب عند الاقتران سواء قد قامت الصلاة وغيرها وقال ابن النقيب المحاسن
 بعد اخذ حيث يحتاج الى مسعى حتى يبطل الى الصنف بمعنى ان الحق بالبطلان النهضه وقال
 الكليني في حديثه ان قام الامام بنفسه قاموا عند قوله قد قامت الصلاة وان قام
 غيره لم يقوموا حتى يروه قد خرج وصح في الكافي عن قوله قد قامت الصلاة مطعفاً
فالسبا لوحدها لفظ المودن فقال لا بعد الفراغ من الاقامة لكان اولي وكانها
 جريا على الغالب في ان الذي يقيم هو المودن **بابها** يستثنى المنفرد وحقيق الصلاة
 للجماعة فانه يقوم قبله ان نعم ليقوم قايماً فانه من سننها انه عليه الى الطبرى وهو
 واضح **خامسها** قد علمهم كلامها ان الداخل والمودن في الاقامة يجلس يقوم اليها
 وبه قال الشيخ ابو حامد لكن الاصح في سماع المذهب خلافه فيجوز القيام المأموم به بعد فراغ
 الاقامة على الابتداء دون الدوام والاعمال **قول التنبيه** وان حضر وقد اقيمت
 الصلاة لم يشترط عليها بناقله المراد بالاقامة التزويج فيها وقد اوضحه المخرج بقوله
 ولا يتردى فغلا بعد شروعه فيها اي بعد شروعه المودن في الاقامة وفي معنى التزويج فيها

قولها وان اقيمت وهو في الساقلة ولم يحسن قواف الجماعة اتمها ظاهر انه متى امكن ادراكه
 تكبيره قبل سلامه بناء على الصحيح في حصول الجماعة اتم النافلة وبه صرح الشيخ ابو حامد
 وآخرون وعندكم فيه توقف **قول المصنف** سترط العزوة ان ينوي المأموم مع التكبير **والله اعلم**
 الاقدار والجماعة **فيه** امور **احدها** اعترض بان بنية العزوة لا تستترط مقدار نيتها للتكبير
 فسيان ان من احرجه عن ذلك الترتيب العزوة في خلاف صلاته جاز في الاظهر ولهذا عبر في
 الروضة بقوله وينبغي ان يقرن هذه النية بالتكبير واجبت بان ذلك لا يترتب احدهما
 لوطئه بالعبارة فانه اذا لم يقربها بالتكبير انعقدت فإدى فان قال بوجه في افعالها بطلت
 صلاته والنا في الخروج من الخلاف الذي فيها اذا اقدت في اتنا الصلاة وحاصلها انه
 لا يتابعه الا اذا نوى الاقدار به اما مع التكبير قطعاً او بعده في الاصح **بالمسألة** في معنى
 بنية الاقدار بنية الانتماء ولم يذكرها الخاوي ايضا **بالمسألة** ذكر الخاوي بنية الجماعة ايضا
 واستشكل الرافي في الشرح الصغير لا كفا فيها اذ ليس فيها ربطاً بوعده بفعل غيره لانها
 مشتركة بين الامام والمأموم فلو نوى كل من الرجلين الجماعة من غير تعيين امام والمأموم
 لم يرضع صلاتهما قال السبكي وكان مرادهم بجمعة الجماعة هنا الحاضرين التي هي مع الامام
 فبوجه ذلك الى بنية الاقدار اذ ذكر في القليد شيئا منه انتهى **قوله** فلو ترك هذه النية وتابع
 في الافعال بطلت صلاته على الصحيح **فيه** امور **احدها** عبر في الروضة بالاصح وببعضها في
 اصطلاحه فرق **بالمسألة** اطلق الخاوي المتابعة ولم يقيد بها بالافعال كما فعل المصنف ولا
 فرق بين العبادتين في المعنى **بالمسألة** ولذا وتابع مع الشك في بنية العزوة وقد ذكر الخاوي
 وقهره عنه انه ان تزكرك قبل ان يحدث فعلا على متابعتها الامام لم تبطل صلاته قال الرافي وهو
 مكفيس بما اذا شك في اصل النية قال في المهمات ويؤخذ من ذلك البطان ايضا اذ لم يحدث
 ركعا ولكن طال زمن الشك فان الرافي صرح به هناك قال الرافي ايضا وقتاس ما ذكره في
 الوجيز في تلك المسئلة ان يعرف بين ان يمضي مع الشك ركن لا يزداد منه في الصلاة وبين
 ان يمضي عين قال في المهمات اشار بالركن الذي يزداد الى القول بان تكراره لا يضر على المشهور
 واذا اتى به في حال الشك لم يضر اذ لم يكمل كما قد قالوا به هناك فليش على وجه مرجوح
 فان الاصح المنصوص الذي قطع به العراقيون هناك التسوية بين الركن القول والعملي
 والله اعلم **قول الخاوي** وتابع فيما سهى اي فانه يقضى ايضا ولا يحق في تقديره كونه عالما بسهمه وامامه
 وكون عمله مبطلا لترك ركن او زيادته لا ترك بعض **قول المصنف** واللفظه **والخاوي**
 ولا يجب لتعيين الامام فان عينه واخطا بطلت صلاته محله اذا قصر على التعيين فان ضم
 اليه الاشارة فعلا لئلا يوجب الاقدار بغير هذا فكما ذكره الخاوي كما ذكره النووي صحة الاقدار
 وقال السبكي في صورة الخطا بدون اسأاده ينبغي بطلان الاقدار وصحة الصلاة على الانفراد

اذ لم تحصل متابعة وان حصلت متابعة خرجت محكماً على الخلاف في متابعة من ليس بالمعتمد
 انتهى وكذا ذكر هذا البحث في المهمات وقد يقال فرض المسئلة حصول المتابعة فان
 ذلك شأن من ينوي الاقدار والامح في متابعة من ليس بامام البطلان وغايته ان يكون
 هذا الحكم مفعلاً على الامح وقال السبكي في صورة الاشارة الوجوه فيها من يخرج
 الامام على الوجهين فيما اذا قال لعنك هذا العرش فثبت على حاميه والعقود ملحظ فيها
 الاسادة والعبارة خلاف البنية فان العتير في القلب فقط فاذا نوى الاقدار بالخاص
 معتقداً انه زيد وهو عرو وفيه صحة محيطة حصل مع ما ظن خطأ لا يؤثر قال ولو صح التخرج
 لكان ينبغي ان يكون الامح البطلان لانه الامح في السبع انتهى وبنيه الاقدار بالخاص مع
 اعتقاد انه زيد وهو عرو وذكرها الرواية في البحر وقال فيه صح افتداه قطعاً
 وذكر في المهمات ان هذا التخرج انما ذكره الامام على سبيل الاحتمال مع جزمه او لا بل صحة
 قال فلم يقل هو البطلان والظاهر عند الامام الصحة **قول النجاشي** ولا يشترط للامام
 بنية الامامة محله في غير الجمعة اما الجمعة فليزعمه فيها ان ينوي الامامة في الامح وقد
 ذكره الحارثي **قول النجاشي** في صلاة الظهر خلف الصبح والخبر هو كالمسوق ولا تضر متابعة
 الامام في الغنوت والجلوس الاخر في الحرب وله فوائده اذا استعمل بهام يذكرها افضل
 وقد ذكر السبكي ان المتابعة افضل وهو قياس لفصيل الانتظار فيما اذا صلى الصبح خلف
 الظهر وعبادة الروضة بنفسه حيث قال ويتابع الامام في الغنوت ولو اورد مفارقتها
 عند اشتغالها به جاز **قول** وكذا الصبح خلف الظهر في الظهر عبادة الروضة فلا ريب
 جوازها وقيل قولنا مخرج طريقه القطع **قول الحارثي** في الصبح بالظهر فاروق عند التامته
 او انتظلم بين الافضل منه وهو في المصباح اسطوره افضل وذكر الصبح خلف الظهر مثال
 فالعزب خلف الظهر فذلك وصا بطله اذا كان صلاة الامام اطول لكن في العزب بالظهر اذا
 قام الامام الى الرابعة لا ينتظر كما صحح النووي لانه حذر من استهزاء الجلبوسام بفعله
 الامام بخلاف الصورة المتقدمة **قول النجاشي** فان اختلف فعلها لمكروه وشوف او
 جازة لم يفتح على الصحيح كذا في الروضة ومج في شرح المذهب طريقه القطع به فلذلك عبر
 في التحقيق بالمذهب وعبادة النبي ولا يجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة مخالفاً في الافعال
 الظاهرة ففعله العمل الذي يقع فيه المخالفة بكونه ظاهراً وقال في المهمات ينبغي للصحة
 ان لا ينسب الى فعل مخالف فان فادته استمرت الصحة والا بطلت كالمصل في ثوب ترك منه
 عودته اذا دفع فان الامح فيه الصحة وله نظائر **قول النجاشي** يجب متابعة الامام
 في افعال الصلاة بان يتأخر ابتدا فعله عن ابتداءه ويتقدم على فاعه منه فان قارنه لم يضر
 الا في تكبير الاحرام فيه امود **احدها** اعترض عليه بان قوله فان قارنه لم يضر بيا قصر

قوله اولاً يجب المتابعة بالتفسير الذي ذكره فان قيل معنى قوله لم يصرف لم يتطرق مع انه ترك واجباً قلنا في الروضة واصلاح الحزم بكراهة المقارنة فدل على ان فاعله لم يترك واجباً وجوابه ان قوله بان يتأخر الى اخره انما اراد به بيان المتابعة الكاملة فان قلت وقد ذكر هذا عن غير قوله يجب متابعة الامام وذلك يقتضي انه اراد تفسير المتابعة الواجبة قلت هذا القول ناجح الصلاة بان يفعل كذا وكذا فيطلق اولاً وجوبها ثم يغتفر كمالها **بالسبب** قد عرفت ان مراده لعدم الضرر وعدم الاشتراك مع الكراهة وفوات فضيلة الجماعة وقد يفهم من قول التبيين ويكره ان يسبق الامام بركن ففي ذرأه المقارنة لكن حلت الكراهة في كلامه على التبرع كما سيأتي واستثنى كل السكت كون فضيلة الجماعة لا يحصل مع المقارنة وقال يصرف تحمهم لعدم فساده ها يقتضي انها صلاة جماعة والالتزام الفساد بما جبه من ليس بما عام ومع الحكم بالجماعة كيف يقال ان فضيلتها لا تحصل وتابعة في المهماد على ذلك فقال مقتضى ما نقله الراجعي من فوات الجماعة بالمعنى ان يصير كالمفرد ويلزم ان يكون مطلقاً للجمعة لان الجماعة شرط فيها واما نظرت في هذا البحث الى امتناع المتابعة لانه ليس بما عام فان التزموا التهاجا لزمهم حصول الفضيلة لادله انتهى **قلت** لم ينقل الراجعي فوات الجماعة وانما نقل فوات فضيلتها فهي جماعة صحيحة ولكن لا يحصل فيها فوات الجماعة فان قلت فما يذبح صحة مع انقضاء التواب فيها **قلت** سقوط الاثر على القول بوجوبها اما على العين او الكراهة على القول بانها سنة مؤداة لقيام السعائر اظهروا واسم اعلم **بالسبب** قوله الا في تكبير الاحرام فلا يتعد الصلاة اذا قارنه ولو في جزء منها ولا يخفى ان هذا فيمن الشاصلاته على العذر فسيأتي ان من اجره منفرداً ثم اقتدى صح في الاصح وان تقدم تكبيره على تكبير الامام **بالسبب** قد يفهم توقف المطلقان على تحقق المقارنة وليس لذلك بل لوشك هل قارنه في تكبير الاحرام ام لا بطلت صلاة ايضا وقد صرح به الخاوي لكن استثنى في المهمات ما اذا زال الشك عن قرب كما ذكره في الشك في اصل السنة وفي بناء الاقدام **قول المنهاج** والصحيح بينهما وسيعي خلفه ما لم يسبق بالكره من ثلاثة اركان مقصوده وهي الطولية لزا في الروضة تبعاً لاصله في مواضع ان الزن القصير ليس مقصوداً وحكى هنا عن الاكثرين انه مقصود ايضا وصح في الشرح الصغير وبوافق قول المنهاج في ذلك قول الخاوي وبابرة طويلة لأنه احسن منه من جهة ان قول المنهاج اكثر من ثلاثة بنين اول ثلاثة اركان وبعض ركن وعبادة الخاوي لا تصدق حقيقة الا على اربعة اركان تامه **قول السبب** ومن ادركه قائماً فقرأ معه بعض الفاتحة ثم دفع الامام فاقبل فقرأ ثم يركع وقيل يركع ولا يقرأ الاصح وجه ثالث وهو انه لم يستعمل فاستاح ولعود

ترك قرائته وركب وهو مدرك الركعة والا لزمه قراءة بقدره وعليه مشي المنهاج والحاوي
قول النسب وجيء ان يسبق الامام بركن هي عبادة الشافعي وفي التاميل ذكر في الامم
والعزم ان المسبح للامام ان يتابع امامه ولا يتقدم في ركوعه ولا سجوده قال في شرح
المهذب ونقل غيره عن المنكره وبه حزم النووي في التحقيق وشرح مسيل والمهذب
مع تقريره في التصحيح على الكراهة ولا يقال ادا بدأ كراهة التحريم لقوله عقبه ولا
يجوز ان يسبقه بركنين وقد يفيهم التحريم من قول المنهاج اول الفصل يجب متابعة
الامام في افعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداءه لكن قدمت ان المراد بيان
كمال المتابعة وما يفيصل ذلك ذكر ان السبق بركنين مبطل ولم يتعمد للسبق بركن
الا ما اقتضاه معنونه من عدم البطالان به وعلى ذلك عبادة الحاوي وعبر الاصموي
في تصحيحه عن تحريم السبق بركن بالصواب وفيه نظر ولا يخفى ان المراد الركن الفعلي
قول النسب فان سبعة بركن عاد اليها بعبادته قد يفهم وجوب العود وعليه مشي في
الكفاية لكن الاكثرون على الاستحباب وصححه في شرح المهذب قال في الكفاية ومثل السلام
ومعنى تعمله فلا عود **قول النسب** فان سبعة بركنين بان رفع قبله فلما اراد ان يركع ورفع فلما
ادان ان يركع سجد فلما مضى العارفين وقياس ما ذكره الاصحاب في الخلاف بركنين بمسبلة
بان يرفع من الاعتدال والامام في القيام فيجوز لتغيرهما ذكره في المختلف ويجوز تخصيصه
بالتقدم اذا اختلف فيه الحش ذكره الرافعي واطلق المنهاج والحاوي ابطال السبق بركنين
فعليين ولا بد من تعييل بكونه عامدا علما بالتحريم فلا تبطل مع السهو والجهل لكن لا يفيد
بتلك الركعة وقد ذكره النسب **قول المنهاج** اذا خرج الامام من صلاة الفطوة القذرة هذا
هو المعروف لكن في الاستدكا والمدارعي اذا سلم الامام فبقى الامور لطيل التشهد ركعة ولم
تبطل حالم نظر انتهى وهو صريح في البطالان انما طالع وظاهر في عدم انقطاع الركعة ذكرته
استغرابا لا لا استدراكه فلو جعله محمول على المسبوق اذا لم يكن موضع جلوسه واعتذر
الملك البيهقي مع الكراهة واسما علم **قول المنهاج** والعبادة **المنهاج** فان لم يخرج وقطعها المأمور
جاز وفي قول لا يجوز الا بعد ابر خص في ترك الجماعة فيه امران **احدهما** علو الراجح
بان الجماعة سنة والسنة لا تلزم بالستروء ومقتضى هذا التعليل ان من بركن فيها فرض كفاية
كالنوي لا يجوز القطع للزوم الغرضين بالستروء ولو كانت فرض كفاية **ثانيهما** استثنى
في الكفاية الجمعة فلا يجوز فيها قطع الجماعة ولو في الركعة الثانية والذي في الروضة انه في الثانية
على هذا الخلاف وانه ايجاز هنا ان في الجمعة وقال في شرح المهذب بلا خلاف انتهى واعلم ان قطعها
بلوغه ومكره **قول المنهاج** ومن العذر بقول الامام اي والمأمور له ان يصبر على التطويل الضعيف
او شغل **قول النسب** ومن احرر منه فزاد في لوكي متابعة الامام جاز في احد القولين وهو

مثل

الظاهر كما ذكره المنهاج ومشتى عليه الخاوي لكن مع الكراهة وخرج بالاحرام منفردا ما لا
افتتحها في جماعة معناه الاخرى فيجوز قطعها كما في التحقيق وحكاها في شرح المهذب عن جماعة
كثيرين **قول المنهاج** في المسئلة فيما اذا فزع الماموم او لا فان شأ فارقته وان شأ انظره
ليسلم معه لم يذكر وهذا لا فضل منها او قياس ما لعقد لم يفضل الانتظار **قول المسألة**
ومن ادركه راحا فقد أدرك الركعة اهل ذلك شرطين **احدهما** ان يطهر قبل ارتفاع الامام
عن اقل الركوع فزاده المنهاج فيما عدا صاحب البيان قال الراعي وبه اشعر كلامه كثير من النقل
وهو الوجه وان كان الاكثر من لم يتعرضوا له وقال في الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط
النتهى ولم يذكره الخاوي ايضا **المسألة** ان يكون ذلك الركوع محسوبا بالامام لا الركوع
خامسه ولا ركوع امام تبين حديثه وقد ذكره الخاوي وذكره المنهاج في الجملة وفي
الروضة بقوله لا صلته في صلاة المسافر نحو الادراك وهو مخالف للمصنف هنا والمعتبر
في صلاة المحسوف ادراك الركوع الاول دون الثاني وقد ذكره الخاوي هنا والمنهاج
في بابه واعلم ان السبكي اختار تبعا لابن خزيمة والصبيعي وابن ابي هريرة انه لا يدرك
الركعة بادراك الركوع وان كان في الروضة انه شاذ منكروا والذي يميل اليه
ويجعله ويحكى عن البخاري رحمه الله انه قال ان القائلين بادراك الركعة بالركوع هم
الذين لا يستوطنون القراءة خلف الامام فمن اشترطها لم يرى الادراك وفي الكفاية عن
بعض شاذي المذهب ان قصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا قال في التوشيح
ورايته في الكامل للمعا في الموصلي مرسوبا لابن خزيمة والمسنون وعنده ابن خزيمة اطلاق
مدرك الادراك قلت وهذا التقصيل يحدى حمن واساعلم **قول المنهاج** ولو شك في
ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر ليقضي انها قولان ويرجع في الروضة انها
وجها وصوبه في شرح المهذب **قول** ويكره للاحرام ثم للركوع فان نواها بتكبيره لم تستعد
قال في النية اطلاق عدم الانعقاد ليس بصحاح بل ان التكبير في قيامه انعقدت صلته
وقد ترك تكبيره الركوع ذكره في الكلام على نية الرضوخ والتبريد وقال شيخنا الامام البليغي
لمحاكاة عنه هو خلاف العرف من كلام غيره **قول** وان لم يوجها شيئا لم يستعد على الصحيح
قال في المهمات هذا في غاية الاشكال فانه اذا اتى بالنية المعصية مقارنة للتكبير لم يقته
الاكون التكبير للتكبر وقصد الاركان لا يشترط ايضا قاوعادة الخاوي في هذه الحالة
والتي قبلها كالمسألة حيث قال ولو تكبر بان قصد التخرم فقط **قول** وان من ادركه في سجدة
لم يكبر لا فتقال البيه كذا في تشهدها وضابطان يدركه فيها لا يحسب له وهو ما حوذين
قول الخاوي ويكره المسبوق المحسوب فهو **باب صلاة المسافر**
قولها والعبادة للمسافر لا فائنة حصرا لا تقصر اذا قضاهما في السفر وذكرنا اذا شك

ابتاه الله

لمع ما يلزم

هل في فائتته في الحضر والسفر وقد ذكره الخاوي ولا يرد عليها الاستدلال في السفر الطويل
 والشرط لا بد من تحققه وكذا لا يرد عليهم ان مقتضى عبارتهم قصر فائته السفر اذا قضاه
 في الحضر لا شراطهم السفر الطويل فانه دال على انه لا يقصر في الحضر مطلقا ولو فائته
 في السفر **قول السبكي** وان فائته في السفر فتضاها في السفر والحضر ففيه قولان **صحتهما**
 انه يتم الاظهر قصرها اذا قضاه في السفر وقد ذكره المنهاج ولو حلل بينهما اقامه وهو
 مفهوم من قول الخاوي لا فائته الحضر والمستوفى فيه **قول السبكي** اذا فارقتا
 البلد **فيه** امور **احدها** اطلق ذلك ومحلّه اذا لم يكن للبلد سور فان كان لها سور
 فالحكم كذلك ايضا كما رجم في المحرر ومصحح النووي لاحقا بمقارعة السور وعليه متى لم يجر
 فقال اذا عبر السور والعمان ان لم يكن سور والا فلا فائته في ذكر السور ولا وكذا صححه في
 العباب لكن وافق النووي الرافعي في الصوم على اعتبار العمان فيها اذا نوى المغيم لبلد تنق
 سافر وفارق العمان قبل الفجاءة لغيره فلا فائته في السفر والمنهاج والحاوي للسور وهو
 محمول على سور محض بالبلد لا السور الذي يحيط به فائته فلا يستلزم مجاوزته ولذا لو
 قدر ذلك في بلدتين متقاربتين **باسمها** مقتضى تعبيره بالبلدين والحاوي بالعمران انه
 لا يشترط مجاوزة البساتين وبه صرح المنهاج ولست من ذلك ما اذا كان فيها قصور سكن
 في قصور بعض السنة فليست شرط مجاوزتها كما في السرح والروضة وقال في سرح الهدي
 الظاهر عدم اشتراطه ولم يذكره الجمهور انتهى وقال في المهمات ان به الفتوى والمزارع
 او في لعدم اشتراط مجاوزتها من البساتين ولذلك اهلها المنهاج وان ذكرها المحرر **بالله**
 قد يفهم من تعبيره بالبلدين اشتراط مجاوزة الخراب وكذا صححه في سرح الهدي لكن تعبير
 الخاوي بالعمران محوجه وقد صرح به المنهاج فقال لا الخراب ومحل ذلك اذا كانت تقابل الخراب
 قائمة ولم يتحد الخراب بمزارع ولا محسوسه بالتخريط على العامر والا لم يجب قطعها **بالبعث**
 فذيعهم من تعبيره بالبلد مخالفة حكم القرية لها وبه قال الغزالي فاعتبر في القرية مجاوزة البساتين
 ومزارعها المحسوسة وشرط الامام ذلك في البساتين المحسوسة فقط والغرف ان حكمها سواء لذلك
 قال المنهاج والقرية كبلدة وهو مفهوم من اطلاق الخاوي العمان **قول السبكي** اوجبا قومه
 ان كان من اهل الخيام يشترط ايضا مقارعة مضوا فحقها كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادك
 ولذلك عبر المنهاج والحاوي بالخله لاعتقادها كخروج هذه الامور في مسمى الخلّة وفيه عندي
 فطر ولا بد مع ذلك ايضا من قطع عرض الوادي ان سافر في عروته والمهبط ان كان في ربوة
 والصعود ان كان في وادى ولم يذكره المنهاج ايضا وذكره الخاوي وهو مفيد بما اذا لم يطر
 انشاعا فان افترق الشقي بمجاوزة الخلّة عرفا **قول المنهاج** وادار جمع انتهى سفره ببلوغه
 ما شرط مجاوزته ابتداء فائته في المحرر بالعود الى الوطن واسقطه المنهاج ليصير اسهل قال ابن القيم

البعث

شمسها بالمرجع

وكلامها يحتاج الى التقييد اي بان يجعل على ما اذا كان بين الموضع الذي رجع منه والموضع
الذي انشا السفر منه مسافة القصر او كان بينهما دون مسافة القصر لكن لم يكن الموضع
الذي انشا السفر منه وطنه ولا نوى الإقامة به هكذا قال وعندى لا يحتاج الى هذا لان
مقصوده بان ما انتهى به السفر فيها اذا وصل الى وطنه او بلدي نوى بها الإقامة ولا يقيده ذلك
بان يكون رجع الى المكان الذي خرج منه وانما المراد برجوعه ان يهاجره ولو ذلك السفر الذي بين
ابتداءه وانما هو مستثنى اذ كان من تغيير المنهاج بالاجتماع وكثير يحتاج الى بيان ان بين الموضعين مسافة
القصر وذلك مقرر في كل سفر وقد اشار اليه بقوله بعد ذلك فان سار فسر جديد **قوله**
والعبارة المنهاج ولو نوى الإقامة اربعة ايام بموضع الفتح سعة بمصوله **فيه امران**
احدهما ان ذلك في المستقل بنفسه بغير المستقل كالعيد والروضة والجندى لو نوى إقامة
اربعة دون متبعه فيه وجهان اقولهما في الروضة حواز القصر وهو مسكن مع ما سياتي من
اعتبار ربيعه الجندى للسفر الطويل حتى يقصر فينبغي التسمية بينها **ثانيهما** انما لو نوى هذه النية
اذا نوى وهو ما كثر فلو نوى وهو سار لم يوتر قطعاً ذكره النووي في شرح المذهب لكن في المذهب
خلافه **قوله المنهاج** ولا يحسب منها يوماً ما دخله وخروجه على الصحيح **فيه امران احدهما**
قال في شرح المذهب وهذا قطع الجمهور فينبغي على هذا التعبير بالذهب لكنه في الروضة غير
بالاصح فاقضى قوة الخلاف **ثانيهما** قد يفهم من عبارته انه مقابل الصحيح انهما بحسبان يومين
وليس لذلك بل بحسبان ما لا ينفق فلو دخل روال السبت ليخرج روال الاربعاء ثم اقبله
قصر **قوله التسمية** وان اقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة فقصرت الى ثمانية عشر يوماً في
احل القولين ويقصر ابداً في القولين **امور احدها** تعبيرة بالميلد يقتضي ان غير هاشم
القريب والمبدؤ وليس كذلك ولذا عمو المنهاج بالبلاد وفي الروضة في بلدة او قرية والحق ان البدو
لذلك فلا وجه للتقييد ولذا قلت اطلق الحواوي مع ان الاصح عند الجمهور والقطاع السفر بنية
اقامه اربعة ايام في موضع لا يصلح للإقامة **ثانيهما** يستثنى من ذلك ما اذا علم ان حاجة لا تنقضي
في اقل من اربعة ايام كاملة فلا قصر وقد ذكره المنهاج والحواوي **بالله** اصح القولين القصر الى ثمانية
عشر يوماً وعليه حتى المنهاج والحواوي لكن احتياط السكي قولاً ثالثاً وهو القصر لسبعة عشر يوماً عشر
الاو احداً لانه الثابت في صحيح البخاري في اقامته عليه الصلاة والسلام مكة يقصر الصلاة وقال
البيهقي في صحيح الروايات واماروا به ثمانية عشر وفيه عذابي داود وسكت عليه وحكي الترمذي
الاجماع على القصر ابداً **قوله المنهاج** وقيل ادبجه يقتضي انه وجه والذي في الروضة بتعاللها في حكاية
قوله **قوله** ولو علم بقاها مدة طويلة فلا قصر على المذهب ظاهره انه لا فرق بين المحارب وغيره
وليس لذلك فالعزوف في غير المحارب الجرم بالمنع وحكاية الخلاف فيه غلط كما قال في الروضة وقال
الرافعي ان الامام استأذنيه واستنكره **قوله** والعبارة **للتسمية** اذا سافر في غير معصية سافراً

يعني ان الهام

يبلغ مسيرته ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي المعتبر بلوغ الذهاب هذه المسافة لا بانضمام
الاباء اليها وقد ذكره الحارثي **قوله المنهاج** ويستتدق قصد موضع معين او لا فلا قصر لهما
مسافر وهو الظاهر فانما اشترط قصره لانه لا يرى اسفاره طول الرحلة وبهذا على الرافعي لكن جعل
العزلة بقدر السفر يخرجها لهما **قوله** اما ان يفسر ربط القصد بمقصود معلوم فلا لقصر **قوله** الهام
وفي النهاية عن الصبيح لا في ان الهام عام على هذا يخرج المصالح بقصد المصالح وقال ابن الصباغ
من جواز التخصيص لهما **قوله** اعلم انه من باب ومن منع لم يسلم ذلك **قوله التنبية** وان كان
للبلد الذي يقصده طريقان لقصر في احدهما ولا يقصر في الاخر فذلك لا بعد تغير عن لم يقصر
احد القولين هو الاظهر وقد ذكره المنهاج لكن تغير بالنسبة بالقصر وعدمه احسن من تعيينه
بالطول والقصر فانه لو كان كل منهما مسافة القصر واحدهما اطول قصر مطلقا وقطعا
لكنه قد بين قبل ذلك ان الطول مسافة القصر **قوله المنهاج** ولو تبع العدا والروضة
او الجندی ملك امره في السفر ولا يعرف قصده فلا قصر حمله في سرح المهرج على ما اذا لم
تجاوز واسر حلتين فانه جاوزوها قصر وان لم يعرفوا القصد واحد ذلك من الضرر
مسألة الاسير انه يترخص اذا جاوز معهم مرحلتين وان جهل المقصد وقال انه لا يتعين
حمل اطلاق النعوى والرافعي على هذا وحكاها في النهاية **قوله** فلو لو وامسافة القصر
قصر الجندی ووجهها حمله على غير جندی بعنه الامام مع امير العتال فان طاعة جند
واجبة لكن فيما في ذلك قول المنهاج ما لم يكن فان الامير ليس ملك اموره **قوله**
المنهاج والعبارة له **والحارثي** ولو امكن في حكم خطه لزمه الاتمام احسن من قول التنبية
ولو امكن في محقق يعمل المسافر المكنم قاله النووي قال ابن الروضة لكنه خرج الظاهر خلفه
لجلى الجمعة فانه يصح ولا يقال له منتهى وفيه نظرم المانع من ان يقال له منتهى وقد في صلاة
قائمة وهذا الحارثي قد عبر بقوله ولو امكن في حكم ولو في صبح جمعة فذكر مع لفظ الاتمام الصبح
والجمعة اللتين لا قصر فيهما واعتبر من ابن الروضة ايضا فان الغيبة المحرث لا توصف صلاة بالنمام
لفسادها وهو مفقود ولك ان نقول المعنى تمام الركعات عددا وهو منتهى هذا المعنى
قوله المنهاج ولو شك فيها فقال ان قصر فضررت والا تحت قصر في الاصح وكذا قول الحارثي
او تعليقه بنسبة الامام شرطه ان يظهر ما يدل على القصر فلو ضل صلاة الامام واستمد
التردد فالاصح انه ينفذ **قوله السسه** واذا حرم في الحضر ثم سافر لم يثبت فانه في سرح
المهرج والكتابة تضمن بها مشكل فانه اذا حرم في الاقامة سارت به السفينة وكان لو
القصور لم يصح والالتزام الاتمام لغوات نية القصر لانه جمع فيها بين السفر والحضر واجبا
عنه بالضمير اذا اطلق فيجب الاتمام لعلتين فقد نية القصر واجتماع الحضر والسفر وهل الجواب
منعونه ولهذا قال الامام ليس كذلك هذه المسألة ذكر كبير فائدة **قوله المنهاج** والحارثي

والجواز في منافيتها ففسر بقوله لعله ولو احرما قاصرا ثم تردد الى اخره كما هو في نسخة المصنف
 بالواو والاسان بالفاء احسن كما في المحرر وهو مراد الخاوي بدوام جزم البنية اى الفكاك الصلاة
 عما عدا الخارج بنية القصر وليس المراد استحصالها من اول الصلاة الى اخرها كما قد يوهمه بعض
قوله والقصر افضل من الاتمام اذا بلغ ثلثا او مر احوال بسبب من ذلك من بدو مسيره في البحر باجله
 كالملاح فالتمام له افضل كما يفرض عليه وكذا ما ذكره السفر في البر لغرض صحيح كما في الروضة عن صاحب
 الغرر وهو بمنه ان الافضل الا تمام اذا كان السفره وذلكات مر احوال وبه صرح المصنف
 وهو كذلك الا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر في قصر حتى يزول وقول المصنف على المشهور
 بخالفه تعبير الروضة بالاظهر وصح في شرح المذهب طريقه القطع به **قوله** يجوز الجمع بين الظهر
 والعصر تقدمنا وتاخرنا والمغرب والعشا لذلك بسبب من جمع التقديم التحريم كما في الروضة
 في بابها **قوله** التسعة في السفر القصر قولنا اظهرها المنع **قوله** في شروحه الجمع التقديم وان لو
 الجمع عند الاضطرار ما لا دوى في احد القولين ويجوز في الاخر قبل الفراغ من الاولى لا يظهر الثاني
 لكن مقتضى عبارة انه لا يكتفى البنية مع السلامه لا تمام الفراغ لا قبله والاصح الاجزاء هو
 داخل في قول المصنف ويجوز في اسانها والخاوي البنية في الاولى وقد روي انه لا يدخل في قول
 المصنف في اسانها **قوله** التسعة وان لا يفرق بينهما اى تقر بقا طويلا ولذلك قال المصنف باطلا
 يطول بينهما فصل والخاوي والولا وان اقام وتبسم وقد يعرف من اقتصان على التيمم انه قصر
 التزريق بطلان الماء وفي المصنف ولا يصح تحليل طلب خفيه **قوله** المصنف ولو جمع ثم علم ترك ركز
 من الاولى بطلان اهدى مكره تقدمت في قوله فلو صلاهما فبان فسادهما فسد الثانية والوزر
 عنه انه ذكرها اول البيان الترتيب وتانيا البيان الموالاة توطئة لقوله وعقدناه او امر الثانية
قوله التيمم في جمع التاخيرانه يستلزم بنية الجمع في الصلاة الاولى تتبع فيه المجرى وصح النووي
 عدم اشتراطه وعليه معنى التيمم والمصنف وهو ما افق لسرحي الرابع حيث نقل فيه ما عن
 النهاية بناوه عن اشتراط الموالاة والصحيح عدم اشتراطها وقال في الدقايق لم يقل بما في المحرر
 احد **قوله** التيمم وان اراد الجمع في وقت الثانية كناه بنية الجمع قبل خروجه وقت الاولى بقدر
 ما يعمل في وقت كذا في شرح المذهب وشرح مسلم للنووي وقال اذا لم يبق ما يسع الوقوف
 عصي وصارت الاولى فصلا فتمنع قصرها اذا منعنا قصر المقضية في السفر لكون ذلك في
 الروضة تبعا لصلتها الاكفا بالنية قبل خروجه الاولى لوقدر ما يكون فيه ادا وذلك بان يفتنه
 قد روي في الجمع وعليه معنى الخاوي واقصر المصنف على قوله وتجب ان يكون التاخير بنية الجمع
 وليرد ذلك وقتا واول بعضهم كلاما للتميم بان مراده بقدر الغرض ادا واستحل بعضهم
 ما في الروضة لان الصبح يحرم التاخير حتى يبلغ قد روي عنه مع ذكرها ادا فالحق انه اذا اخر البنية
 حتى لم يبق الا في قد روي عنه لا يفوت الجمع لكن بانه **قوله** التيمم يجوز الجمع في السفر يقتض

انه يصير دأمة الى فراغ الثانية والاصح الاكتفاء به الى عقدها وعليه مستى الحاوى
 وفي المنهاج وفي الثانية ولعدها لا تنطلق في الاصح وكان ينبغي التعبير مما بعدها
 بالذبح لانها مرتبة على الإقامة في الثانية ان قلنا لا تنطلق الاثنا فبعد ما هو في الا
 فوجها ان يصحها لا تنطلق ايضا **قول المنهاج** وانما اقام بعد فراغها لم يبرز وقيل يحل
 الا في قضاء اي قبل فراغها ولو في اثنا الثانية كذا في الروضة لتبعا لاصوله وعليه مستى
 الحاوى يقول له ودام العذر الى تمامها وهو مقتضى عبادة النبيه وعلمة الرافعي بان الاول
 في جمع التاجدين الثانية فاعترض وجوب سبب الجمع في جميعها قال السبكي وهذا التعليل
 منه تطبيق على تقديم الاول فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد وجد السبب في جميع المتبوعه
 واول التالفة فقياس ما سبق في جميع المتقدم منها اذ في الاصح وحسب بندر هذه
 الصورة على لفظ المنهاج والرافعي انتهى وفي شرح المذهب انه اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي
 ان يكون الاول اذا بلا خلاف ولم يذكر فيه نقلا بخلافه وذكر شيخ الامام البلقيني انه متى
 اقام بعد فراغ الاول يعني اذا سوا سارع في الثانية املا بل قال فيما اقام قبل فراغ
 الاول ينبغي ان فعل ركعة منها كانت اذا كان دون ركعة ففيه التحلل والمعرف
قول التتبع ويجوز التتبع في المطر في وقت الاولى منها ان كان يقبل في موضع ما
 يصيبه المطر وتقبل ثيابه قال في المنهاج والظاهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة مسجد
 بعين يقادى بالمطر في طريقه ورجح في الروضة ان الخلاف وجهان فقال على الاصح وقيل
 الاظهر وذكر الحاوي هذه الشروط ايضا **قول التتبع** وفي جواز الجمع في وقت الثانية فولا
 الجديد منه كما في المنهاج وعليه مستى الحاوي **قول الحاوي** وبعد سنة العصر
 عليها ينبغي فيه الرفع قال النووي وهو ساذ ضعيف والصواب الذي قاله المحقق انه يصلي
 سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة
 العصر وكفى بضع سنة الظهر التي بعدها قبل 44 فعلمنا وقد تقدم ان وقتها يدخل
 بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها لا يدخل وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المحمودة
 الى الظهر لا بفعل الظهر الصحيحة انتهى **باب صلاة الجمعة قول النبيه**
 من لزمه فرضي الظهر لزومه الجمعة الا العذر والمراة قد يهمل وجوبها على المكاتب والبيعض
 والخشي وليس كذلك فتعير المنهاج والحاوي بالذكور والخرية اولى لكن قول المنهاج وكذا
 من قصه رفق على الصحيح بغير ان مقابل له اللزوم مطلقا وليس كذلك وانما هو اللزوم
 ان كان بينهما مراه ووقت الجمعة في نوبته وقول الصحيح الصواب ان الخشي لا جهة عليه
 يقتضي عدم الخلاف فيه وليس كذلك ففيه وجهان في الكفاية **قولهم** انه لا جهة على مساف
 اي سفر مباحا وسوا كان طويلا ام قصيرا **قول النبيه** فيمن لا تزمه الجمعة والرفق والقيم

المريض بخاف ضياعه ومن له قريب خاف موته ومن تبطل ثيابه بالمطر في طريقه ومن يخاف
 من ظالم السرط المرض حصول مشقة بالخروج فكشفه المصحح قاله الامام وذكره في التحقيق
 في الجماعة ويلمح بالقرب المألوف والروحه والصديق وفي معنى خوف موته
 داسه به ومن خاف استيقاظ العفوه القابله للعفو وهي العفاس وحده العفوف معذرة
 مع انه لم يخف من ظالم وكذا خوف المسافر الانقطاع عن الرفقة وان امن على نفسه وماله
 والا على الظالم جدا قبرا والزمن والشيخ الهداد المحدث مر كبا وغير ذلك وتعبير التصحيح
 بالصواب في مساله حد العذوف مردود في تغييرها وجمع في الكفاية فلو ضبطه باعداد الجماعة
 لكان احضرا واحصرا كما فعل المصنف فقال فلا جمعة على معذرة من حرص في ترك الجماعة
 وفي الحادى لا معذرة ولا لم يصير باعداد الجماعة لكنه صرح في الجماعة بذكر الجمعة
 ولسمى الريح العاصف لعدده ثابته في الجمعة فانه لا يكون عددا في الجماعة الا ليله قال السبكي
 وفي النفس من الاكتفاء في الجمعة باعداد الجماعة شئ وكين يكون فرض العين بما هو سنة او
 فرض كفاية بل معنى ان كل ماسا وقت مشقة مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المصنوع
 وما لا فلا لا دليل انتهى **قول المسألة** فلا جمعة عليهم الا للمريض ومن في طريقه مطر فاما اذا
 حضر الزممتها الجمعة فله ذلك جميع العذورين ولما قال الحادى لا معذرة ولا محض وهذا
 لما اطلعه الاكثر وقال الامام ان حضر المريض قبل الوقت فله الانصراف وان اقيمت الصلاة
 فلا وينبغي ان لم تحضر من بعد مشقة في الانتظار كزمنه وان لحقة فلا قال الرافعي وهذا انقضاء
 فقيه فلا يبعد تنزيل كلام المطلقين عليه ولا يبعد ان يكون اصحاب الاعذار المحقة بالمرض
 على هذا التفصيل ان لم يضرهم لم يضرهم وان زاد فلا وذلك كالحالف على ماله فان احتمال
 الضياع مع طول العجبة اقرب وكذلك المرض يزيد ضرره بالانتظار وجزم بذلك في الجوز
 والمصنف فقال وله ان يصرف من الجامع الا المريض وكونه فحرم انصرافه ان دخل الوقت
 الا ان يزيد ضرره بالانتظار وقاضيه ان يستثنى ما اذا اقيمت الصلاة فانه لا يجوز
 الانصراف على هذه الطريقة وان زاد ضرره وقال السبكي ولكن ان يقول اذا لم يشق عليه
 فيتمنع الانصراف وان كان قبل الوقت كما يجب على غيره المعذور السعي قبل الوقت وان سعى
 فيسبق ان يجوز بعد الإقامة وقبل الاحرام انتهى ولو وافق العبد يوم الجمعة فحضر اهل الفكر
 الى المصير للعبد وهذا من اهل الجمعة بلوغ النذر اليهم فلم يلزم الانصراف وترك الجمعة
 على الصحيح **قول المسألة** فمن لا تدرمه الجمعة والقيمة في موضع لا يسع فيه النذر من الموضع
 الذي تقع فيه الجمعة **فيه امران احدهما** محله اذا لم يكن في ذلك الموضع جمع تقع به الجمعة
 وقد صرح به المصنف واليه اشار الحادى بقوله ان اقام حيث تقام **ثانيها** المعتمد في لزوم الجمعة
 بسبب النذر بلوغ صورته في هذا من طرف عليهم ليلدا جمعة وقد صرح المصنف في هذا العبارة

والحاوي بقوله ابلغته نداء صبيحة من طرفه الا قرب لمكون الذبح والصوت وفانها امرا حرو وهو
كون السامع معتدلا السمع ولتعتبر ايضا كون المدعى مستمع من الارض فلو ارتفعت فريضة
فسقطت ولو ساوت لم تسرع او انخفضت فلم تسرع ولو ساوت لم تسرع فالاصح لرواه الثانيه
دون الاول والى اعتبارا بالاسواء لا نفس السماع لكن صح في الشرح الصغير عكسه وكذا يفهم
من قول المنهاج بلعظم وقول الحاوي بلغه انه لا يجب عليه الحجة الا ان سمع هو والمدعي وليس
لذلك بل اذا سمع بعض اهل القرية بالشرط المتقدمه وجب على اهلها فيدعي ان يقرأ
قول النبي لا يسرع فيه المدعي بضم او له على البناء للمفعول **قوله الحاوي** وبعد المخرج حرم السفر
المباح ان تكن الجمعة ولم يحق فيه امر **احدها** انه يقضي حوا وسفر الطاعة ولو كان
بعد الزوال وهو مقتضى قول المخرج حرم لنشأه وبعد الزوال ان كان مباحا دون ما اذا كان
واجبا وعند ذلك غلط خارج عن مذهبا فقد قال الرازي في الشرح وهل كره السفر طاعة
عذر في نشأه بعد الزوال المعروف من كلام الاصحاب انه ليس بعذر ورواها عن احمد بن عمار
وعبارة الروضة اما الطاعة فلا يجوز بعد الزوال وكذلك اطلق المنهاج تحريم السفر
بعد الزوال ولم يفصل فيه بين سفر الطاعة والمباح **ثانيه** تنع في تجوز سفر الطاعة قبل
الزوال الرازي لكن صح النووي ان الطاعة كالمباح وذكر المنهاج التصحيح لكن عبرة
بالاصح وفي الروضة بالظاهر ولذا لم يفصل النبيه فقال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان
اي والاصح المنع **ثالثه** التعبير بالامكان في المنهاج ايضا وهو غير مستقيم لصدقه مع
غلبة الظن بعدم الادراك ولا شك في التحريم ومع البرزخ على السواء والمنهاج التحريم ايضا
احتياط للعبادة والعبر غلبة الظن بالادراك ولذلك عبر في الشرح الصغير بالتمسك فقال
ان تمكن منها جاز وفي شرح المذهب يشترط العلم بالادراك وفيه نظر فالظن كاف كما تقدم
وعبارة النبيه لم يحمله ان ليسا من سفر الا يصلي فيه الجمعة اى طنا هذا المتبادر الى القوم
واسراع **رابعها** قوله ولم يحق ضرراى بخلافه عن رفقته كما في المنهاج ومقتضاه ان خوف
التخلف عنهم لا يحد من السفر وكذا في المخرج وشرح المذهب وغيرهما لكن في القامه انه عذر
وصوبه في المهمات للاستعجال ويوافقه كلامهم في التيمم ولم يتقرر من النبيه لذلك اصلا
قوله النبيه والحاوي ومن لا جمعة عليه محذور بين الظهور والجمعة **فيه** امران **احدهما** ان هذا
التحريم محله قبل الشروع اما بعده فلا يخبر ولو في العبد والمراه على الاصح لانها الغفرت عن فضيها
فتعين انما بها **ثانيه** قد يفهم من التحريم استواءهما في حقه وليس كذلك فالجمعة افضل في حق
العبد اذا ناله سبيله وكذا ان خلا شغله فيما يظهر وانشاء اليه الفاعل وغيره وفي حق الجوز
ماذن الزوج دون الشابة وفي المسافر وفي المريض قاله النووي وفيمن لا يسع الدعا فيما يظهر وقد ترجح
الظاهر في حق الخائف على نفسه او ماله او ضياع مريضه وجنبه في التحريم فيها بسفط طبع الغرض

لم

قوله المخرج

قول المنهاج ومن لاجعة عليهم لتسن الجماعة في ظهورهم في المصح محل الوجهين اذا كانوا في البلدان كانوا في غيرها استحببت الجماعة لها جاعا قاله في شرح المهذب **قول الشيخ** والا فضل ان لا يصلي الظهر قبل فراق الامام من الجمعة **فيم** احرها ان التقدير بالفراغ يقتضي انه لا يصليها الا بعد سلام الامام بانه حينئذ يفرغ ويوافقه لتغيير الشافعي رضي الله عنه بقوله حتى يصرف الامام او يتأخر الصلوة لكنه عبر في المهذب بالفراغ وكذا يعبر الحارثي ومقتضى ذلك فعله اذا فرغ الامام من ركوع الثانية لا رها حينئذ لقوت وعبر عنه شيخنا الاستاذ في تصحيحه بالصواب وبوافقه لتغيير المنهاج بالباس من الجمعة وقد يدعي موافقتها لوجه محكي انه يراعي لقول الامام في حق كل واحد من بعد منزله ولو سعى لم يدرك فهو ليس وان لم يرفع الامام ورأسه للسجدة هنا كانت احدهما اليهم لم يفرغوا في إمكان ذلك والعذر من النادر وغيره وقيل ان يقال لا يجعل الياس الا بالفراغ منها لانه محتمل ان تغسل ويعدونه فيحصل الا دراك ويؤجل وما سياتي في غير العز ورواه والوجه ان يقال في غير المعز ورواه الاحمال وان يؤجل وفي المعز ولا خلاف في الغريب دون العبد **الحديث الثاني** قال السبكي لم يخرج على ما اذا التقاض ففسله اول الوقت مع الجماعة ومع الوضوء ولو قيديه لم يبعد الامر الثاني في الفرق العرايين بين من يرجو ازال عزله وغيره قال في الكفاية وهو ظاهر النص ونسبه القاضي للحاج وقال الحارثيون هذا فيمن يرجو ازال عزله فاما غيره كالزمن والماله فالقيد له افضل من حزم به الرافعي وصحة النووي وعليه مشي المنهاج والحارثي ثم قال في الروضة والاختيار التوسط فان حزم يانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها نذب المقوم والا فالساجد **قول الحارثي** فيمن تلزمه الجمعة ولا يصح ظهوره ما لم يجتهد الامام في الثانية بخلافه قول الشيخية في من تلزمه من الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراق الامام من الجمعة وهذا هو المعتمد فقد قال ابن الصباغ فيما اذا احرمت بالظهر فجعل فوات الجمعة وقبل سلام الامام ان ظاهر كلام الشيخية يعني في الحديث بطلانها وقال في شرح المهذب انه لا مخرج لانه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها وقال السبكي ما اعتمد صاحب الحارثي في ذلك ليس هو الصحيح والرافعي لم يذكر ذلك الا في مسألة غير المعز ورواه غيره في غير المعز ورواه ما وجبت عليه لم يرفع هذا الوجوب الا باليقين احتياط لا بد بوافقه قول الشيخية عقبة فان صدقها قبل فوات الجمعة لم يصح في المصح القولين لكنه مؤول لبوا في ادراكه **قوله** الرابع ان يجوز وقت الظهر باقيا الا يلزم منه رعاية الوقت ابتداء ولا حرج في الخطبة فيه فان الشروط المذكورة انما ساقطت في الصلاة وقد سلم المنهاج من ذلك بكونه على شروط وطبق وقت الظهر وذكر بعد ذلك في شروط الخطبة كونها بعد الزوال والحارثي بقوله شرط الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر **قول**

الشيخية فان فاتهم الوقت وهم في الصلاة اتموها ظهرا هو معنى قول المنهاج ولو خرج وهو في المراء بعوات الوقت حروجه بالكلية وقال شيخنا الامام البلقيني لم يرد فيه خلافا في نجها

ان يقال اذا قلنا من ادرك ركعة من الصلاة في وقتها تكون اذا وقعصرها المسافر سطره ان يتيها
 جمعة باذرك ركعة وحدث في الامر في اخر نزحة وقت الجمعة ما يشهد له النبي وقوله
 وجب الظهر بنا وفي قول استينافا صحح في شرح المهر بطريقه القطع بالبنا ولو سرح في الجمعة
 والوقت طويل في الركعة الاولى حتى يحق انه لم يبق ما يسع ومن الثانية فهل تنقل ظهرها
 الآن او الى دخول وقت العصر وجهان حكاهما في البحر ورجح اليها نصير ظهرها الآن
 ونظير ما لو حلف لبياكل الرغيف فلا فاكله في اليوم هل تحت اليوم **قول النبي** احدها
 ان نقام في ابيته محجته قد برز على ذلك ما لو كان في وسط الائمة فضا فاما موها
 فيه فانه يصح وليست في ابيته ولا يرد ذلك على تعبير المنهاج بخطه البنية والحاوي بخطه
 بلده واقرب لم قد برز عليهم جميعا ما لو انه دمن واقاموا لم يقصد ان يجر واو لا خلاف
 انهم مجمعون كما في شرح المهر قال القاضي ابو الطيب ولا تنعقد عند السافعي في غير الائمة
 الا في هذه المسئلة وكلاهما مهموهم ايضا عدم صحتهما خارج البلد في كل اواسحة وكذا المطلقة
 الا صحاح وحله السبكي على ما اذا لم يعد الا من القرية قال اما اذا علمنا عرفا فبين في صحة
 اقامة الجمعة فيه وان افضل عن نبيه عمر انها وعليه يرد ايضا السافعي انتهى **قول المنهاج**
 ولولا زواهل الخيام الصلى البذا فلا جمعة في المظهر اي تجب عليهم الجمعة كذا في السرح
 والمجرا ولا يضر منهم الجمعة كما في الروضة والحكمان صحيحان لا يجر عليهم الجمعة ولا
 تصح منهم وصرح به في شرح المهر **قول النسب** الخامس ان لا يكون قبله ولا معها جمعة اخرى
 يستثنى من ذلك ما اذا كرت البلدة وعسر اجتماعهم في مكان كما صححه الرافعي والنووي وعليه
 مستثنى المنهاج والحاوي كذلك ظاهر نص السافعي لعرض الامتناع مطلقا وهو المختار وقال السبكي
 انه الصحيح مذهبنا وذلك **قول النسب** فان كان الامام مع الثانية فغيبه قولنا ان احدهما ان الجمعة
 جمعة الامام والثاني ان الجمعة هي السابعة الاصح الثاني في صحة المنهاج وغيره في القول الضعيف
 بالسلطان وهو مواد التنبيه بالامام قال السبكي يظهر ان كل خطيب ولاه السلطان فهو
 كالسلطان في ذلك وانه مراد الاصحاب انتهى وقال الجليل المراد بالامام الاعظم وخليفته
 في الواسعة والراب من جمعة وقال ابن يونس في التوبة ابرئنا الامام بالوالي لانه اعلم **قول**
الحاوي وان لم يعلم استوفت لسمه ما اذا لم يعلم هل اقمته ام سبقت
 احدهما لم يعين وهو في الثانية موافق لما رجحه في الوسيط لكن المرجح في البحر والشرح الصغير
 وفي الكبير عن الاصحاب انه القياس وصححه النووي وغيره لا اكثر من استيناف الحكم ظهرها
 وادرج صاحب المصباح هذه الصورة في قوله فبذلك وان التيسر السابق صلوا الظهر واعاد
 الضيق في قوله وان لم يعلم على السابق دون السابق فيوافق الاصح حينئذ لا يكره ان يقرضه القوي **قول**
 بان الالباس انما يكون بعد العلم بالقبض ومن قد ينادي في ذلك ويقال قد بين ان الالباس من الاول

وما اذا سبقت
 احدهما

لم

وعبادة المشايخ وان سبقت احداها ولم تتعين اولهينت وتسبب صلواتها وفي قول جمعة
وكان على النجاشي في الثانيين بالمذهب لان المرح في قول القطع بالظهور وطريقه القولين فيها ضعيفه
وفي التنبيه فيما اذا لم يعلم السابق منها فها بالطلتان وحمله سراحه على ما اذا لم يعلم هل افرقتا
ام سبقت احداها وفيه نظر فان المذهب منه ما اذا كان هناك سابقا لكنه لم يتعين منقول
موافقا لما فهمته عيان الحاروي ووجهه في الوسيط فان الحكم بطلانها يقتضي الا عادة جمعة
اذ لم تسبق جمعة محكيه واسرا على **قول التنبيه** الثالث ان تقام بالربعين نفسها كان ينبغي ان يقول
ذكر كما في المشايخ والحاروي **قوله** من اول الصلاة الى ان تقام الجمعة قال الحاروي هذا هو الثابت
لعمري لفظ الصلاة لا الخطبة وجنيد فالمراد بقوله الى ان تقام الجمعة الفراغ منها **قول المشايخ** والبيان
له **والحاروي** مستوطنا لا يطعن شئا ولا صيفا الا لاحتاجه هو معنى قول التنبيه مقامين في
موضع لا يطعنونه عنه شئا ولا صيفا الا طعن حجة لكن علم الطعن الاحتاجه في عبارة التنبيه
قد في الإقامة وفي عبارة الاربعين شرح للاستيطان وبيان له لا يقدح فيه وذلك يدل على ان
المقيم غير المستوطن لا يتعدى وان وجبت عليه وهو الاصح ولكن توقف فيه السبكي وقال لم ينضم
عندي دليل عليه وما الى قول ابن ابي هريرة لما استغفره لوجوبها عليه قطعاً قال ولو انا فوشتا اننا
اربعين مقامين في بلد ليس فيه غيرهم ولم يستوطنوها فان لم يوجب عليهم الجمعة كان تخصيصا
للحديث الدال على استحبابها على المقيم وان اوجباها عليهم وجب ان يعفاها بهم **قول المشايخ**
والصحيح العفاها بمرحى غير في الروضة بالمستظهر فاقضى ان الخلاف قولان **قوله** ولما انقض
الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب الموقوف في عينه هم انما يحسب اتمام الخطبة تسعة وثلاثين
على الاصح كما ذكره في قوله وان الامام لا يشترط ان يوف الاربعين فعلى هذا لو كان معه اربعون غيره
فانقض منهم واحدا فقد انقض بغير الاربعين وهذا لا يضر في الاصح ما حمل كلامه على الاربعين
العهود دين الدين اذ هو الامام استحل عليه ان هؤلاء لا يفسدوا القضاء كلهم الا والا ما معهم ولا
يرد ذلك على الحاروي كغيره لغير ذكر الاربعين بقوله وان نقصوا ولم يذكر التنبيه الا نقصاض
في الخطبة **قول المشايخ** وانما انقضوا في الصلاة بطلت هو معنى قول التنبيه وان
نقصوا عن الاربعين انها طهرا في اصح الاقوال فمعنى قول المشايخ بطلت الى الجمعة لا اصل
الصلاة والمراد انقصاض سمي العبد المعتبر بالدين حضر والخطبة فلو احرم بالاربعين ثم لحق
اربعين لم يسمعوا الخطبة ثم انقض الاولون لم يطلوا احرم اربعون غير القضاء الا وليس
على الاتصاف كون كان الاحاقون سمعوا الخطبة والا فلا وقد ذكر الحاروي الصورتين قال في
المهاخره سببا في ان المفارقة هنا في الركعة الثانية على القولين في المفارقة في سائر الصلوات لان الجمعة
تترك بركعة والا مع الجوارح لا انقصاض لان ان يفسد منه هل هو باطل الصلاة او لا لانفساخها
قول الطحاوي ونقص خلف العبد والصبي والمساكين في الاظهر اذ اتم العبد بغيره صح في الروضة وفي العبد

قول

والسافر طريقة القطع بالصحة وكان ينبغي ان يقول اذا تم العود بغير هم لان العطف اذا كان
بالواو لا يبعد الضم من حق الامام الحديث وانما لم يحسب بكونه على الصحيح غير الروضة
بالاصح والمسئلة غير مختصة بالجمعة وقد تقدم ذكرها في موضعها **قول المشايخ** وان كان لها
خمسة حمدا لله والصلوة على رسول الله ولعظمهما متعين اذا اراد تعين الحمد والصلوة دون
لفظ الله ورسوله الله ورد عليه ان لفظ الجلالة متعين فكلوا الحمد للرحمن والرحيم لم يكف
نقله الرازي عن مقتضى كلام الغزالي وقال لم ارده مسطورا وليس يصح كما في التكميل وجزء
في شرح الهذب ومشي عليه الخاوي فقال يلو فخر الله والحمد وان اراد تعين المذكر بحلته ورد
عليه انه لا يتعين لفظ رسول الله فلو قال على النبي او محمد كفي وقول الخاوي ثم لفظ الصلاة
على النبي قد بؤ هو تعين لفظ النبي وليس كذلك كما عرفت **قوله** والوصية بالتقوى زاد
المحتاج ولا يتعين لفظها على الصحيح يحتمل ان مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة
فكلون لفظ التقوى لا بد منه وهذا اقرب الى لفظه ويحتمل ان مراده لا يتعين واحد من اللفظين
لا الوصية ولا التقوى وعليه مشي الخاوي ثم الوصية ولو اطبعوا الله والاحق باطبعوا الله
قاله الامام وحكاه عنه في الروضة تبعا لاصلاحها ساجا عليه **قول التبيين** ويقرا في الاولى
شيامن القرآن **فيه** امران **احدهما** قد يفهم الا انها تبعية **ثانيهما** الاصح وجوب القراءة
في احدي الخطبتين لا بعينها وقد عبر المشايخ والخواوي بقراءة آية في احدهما وقال الامام لا يبعد
الاكتفاء بسطر اربعة طويلة قال ولو قال ثم نظر لم كيف بلا شك وان عرفت آية بل يستتر ان نفهم
قول المشايخ وقيل لا يجب ربح في الروضة انه قول فقال قراءة القرآن ذكر على المشهور وقيل الصحيح
قول التبيين في السنن وان دعوا المسلمين **فيه** امران **احدهما** الاصح وجوبه في الخطبة
الثانية وعليه مشي المشايخ والخواوي **ثانيهما** كلامه يفهم استيعاب المسلمين وبواقفه
قول المشايخ ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين لكن قال الامام لا يارسن تخصيصه بالسامعين
بان يقول رحمكم الله وبنعه في الخاوي فقال والدعا ولو رحمكم الله **قول المشايخ** والعبادة له
والخواوي ويشترط كونها غريبة ليستثنى منه ما اذا لم يكن فيه من يحسن الغريبة
فيخطب واحد منهم بالعجبة والعلم فرض كفاية عليهم فان اتروا مع الامكان عصوا
ولا جمعة ومشي الخاوي على استنراط الترتيب بين الحمد والصلوة والوصية بالتقوى وينبع في
ذلك المحذور صريح المشايخ خلافة ولذلك لم يذكره التبيين **قول التبيين** في شروط الخطبتين
والفتاوى لافقاد كما اصرح به المشايخ والخواوي فلو خطب قاعدا مع العرج **قوله**
والخوسر بينهما قد يفهم الاكتفاء بطلق الخاوي مع ان الطائفة فيه شرط كما اصرح به الخاوي
ولو خطب جالس لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل اسكتة وهي واجبة في الاصح **قول**
المحتاج والخواوي واسماع اربعين كاملين فيه لساهل فالواجب اسماع تسعة وثلاثين

قوله

لأن الأصح أن الإمام من الأربعين وتحتل انهم أرادوا السماع نفسه ايضا فلا يجوز كونه أصح
 إذا كانوا الأربعين فقط لكن هذا يصح فانه يعلم ما نقوله وان لم يسمعه ولا معنى لاسم بالانصاف
 لنفسه وقد سلم النبي من هذا القول والعهد الذي تعتقده الجعة لكن ليس في عبارته
 ما يدل على السماع الخطبة أحدا **قوله** والعناية **المحتاج** والخبرانية لا يجزم عليها الكلام
 وليس إلا ضمان يستثنى من محل الخلاف الخطيب في المباح وهو مضموم من فرض النبي
 الخلاف في الخاص والمستمع والمحتاج فين يسمعه الإمام ويستثنى حال الجلوس بينهما في
 ترجيح جماعة وهو مضموم من قوله النبي والإمام يحطبان ويسمى المهتم الآخر كما
 اندراعى ومن دبت عليه عقرب ويستثنى الداخل قبل أن يخل لنفسه مكانا بطريقه والوقوف
 طرد الخلاف في الحاضرين كلهم وطريقه الغزالي في الإمام أن القولين فيمن عدا الأربعين
 أما الأربعون فيجزم عليها الكلام حراما وقال الشيخ في الدين في شرح العروة الطويلة
 هي الحائز عندنا وقال السبكي هو الوجه فليخصص الخلافة بعينه **قول النبي**
 ومن شرط صحته الطهارة والسنانة في أحد القولين هو الإظهار وقد ذكره المحتاج وقال في
 الكفاية الخلاف في الستر وجهاً ولم يرد أحد قال قولاً انتهى وهو مضموم من قول الرافعي
 بعد ذكر القولين في الطهارة وطردوها في السنة انتهى وظاهر كلاهما طرد القولين في الحديث
 وصححه البزوك تبعاً للموقلي وخصه بالغيرى بالأصغر وقال لا يصح من الجنب قطعاً لأن
 العزاة لا تحسب منه قال الرافعي وهذا واضح ولم يذكر الحرد الحاروي السائر وقد ذكره
 المحتاج كما تقدم **تبيين** أهل النبي من شروط الخطيبين كونها بالعربية وسماعها
 أربعين كالمدين أو نسخة وثلاثين وكونها بعد الرزاة والموالة بين الأولى والثانية
 وبين الثانية والصلاة وترتيب الأركان وهو على رأى الرافعي كما تقدم وقد ذكر ذلك الحاروي
 وكذا المحتاج إلا أنه لم يصرح بالموالة بين الثانية والصلاة بل أطلق اشتراط الموالة
قول الحاروي وتضمن ظهوراً أن فات شرط أى من الشروط التي ذكرها هنا وهي الخاصة
 بها أما الشروط المشتركة بينهما وبين غيرها فتسقط بعونها وهذا واضح **قول النبي**
 في السنن وإن يسم على الناس إذا قبل عليهم وكذا يسم على من عند المنبر قبل الصعود وقد ذكر
 المحتاج والحاروي وكذا يسم عند دخول المسجد كما في شرح المذهب ومقتضى هذا أنه لا يسم على كل
 فوج بخطاهم في طريقته إلى المنبر فيستثنى ذلك من اقتناء السلام **قول النبي** والعناية
 له **والحاروي** وأن مجلسه أن يؤذن المؤذن أحسن من قول المحتاج ومجلسه يؤذن لأنه
 قد بُرأ بكسر اللام فهو هامة هو الذي يؤذن فيمنعني أن أقرأ أفتحها ومع ذلك ففي عبارتها
 زيادة فائدة وهي اقتضاءها لأن المؤذن بين يديه واحداً وقد نقل في البيان عن صاحب
 الإفصاح والمحا على استحبابه فعلة الرافعي ونفى في الأمر على كراهة الزيادة عليه في هذا

الرافعي

والصحيح

المحل كحاه في المصاحف وعبارة المحرر وليست على المودن بالاذا كما جلس ولغير المصاحح لا يدل
 على هذا التعقيب فانما تستعمل هذه العيان كما ذكره في الدقائق ان قوله كما جلس ليست
 ويطلقها فقها العجمي عن عند **قولها** وان تكون الخطبة قصبة عبر الحواوي بان تكون قصدا
 اى متوسطا بين الطول والقصر وهو الموافق للروضة واصلا **قول التنبية** ويعتمد على قوس
 او سيف او عصي احسن من قول المصاحح ويعتمد على سيف او عصي وخوفه لتصرفه بالقوس
 الذي يلمه المصاحح بقوله وخوفه في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يتوكأ على قوس
 او عصي وعبان الحواوي واستعيرته نحو سيف واخرى بالهبة ولم يبين التي استعملها
 بالسيف وهي اليسرى كما صرح به القاضي حسين والبعقوي والخوارزمي ولحم بقوله
 الاكثر **قول الحواوي** وان لسي بالمناقضين في التنبية اى ان لسي قراءة الجملة
 في الاولى قراها مع المناقضين في التناهي فالبها في قوله بالمناقضين للمصاحف
 في الروضة ومعنى التناهي تركها سواء كان ناسيا او عاملا او جاهلا **قول التنبية**
 والسنة لمن الاد الجعة ان يغتسل لها عند الرواح **فيه** مران **احد** قد يفهمه انه لا
 يتعمد لها عند الفجر لان الغرض بالغسل التطهير والاصح انه يتمم وقد ذكره المصاحح
 والحواوي **ثاسما** قد يفهم من تعبيره وتعبير الحواوي بالرواح ان الافضل تأخير الى
 بعد الزوال فالاحسن قوله المصاحح وتقريبه من ذهابه افضل **قول التنبية** في باب
 الغسل المسنون وهو اثني عشر غسل ابرد عليه غسل الاخرى من الغسل من الحائض والحرج
 من الحمام كما اختار النووي الحزم به وحكي عن النضر احب الغسل من الحمام والحمام وكل
 اخر غير الجسد قال فاشاد السانعي الى حكمته ان ذلك بغير الجسد ويضعفه والغسل بسله
 وبلغته ومنها الغسل لكل اجتماع وفي كل حال بعد راحة البدن كحاه في الروضة عن الاجتماع
 ومنها الغسل للاعتكاف نص عليه كما في اللطيف لابي الحسن بن خيران والحل ببلدة
 رمضان قاله الحلبي وخلق العامة قاله الجماي وابو حامد العوفي في الرونق وللواوي
 عند سيلانه كما ذكره في الاستسقاء ولدخول الغيبة كحاه في التوبة عن صاحب التكميل
 وهو غلط ولدخول الحرم والمدينة كما سنده ولا يدرك ذلك على المصاحح اذ ليس في
 عبارته ما يدل على المحصر **قول** وغسل المجنون اذافاق ذلك المعنى عليه وقد ذكره المصاحح
قول التنبية والكاف اذا سلم اى ان لم يحب في كفه فان اجنب فالاصح وجوب الغسل
 ولو اغتسل في زمن الكفر **قول التنبية** والغسل لدخول مكة ولذلك لدخول الحرم ولدخول
 المدينة كما ذكره فيها ابو بكر الخفاف في كتاب الاقسام والحاصل وذكره النووي في مناسكه
 لدخول المدينة **قوله** وغسل الرمي اى ايام التشريق كل يوم غسل ولا يتخبط لرمي حمرة
 العقيقة واستحبه الخفاف وهو مذهب **قوله** وغسل الطواف اى طواف الركن كما يفيد في الكفاية

التنبية؟

وهو موافق لأقصاص النبي عليه في الحج وهو قد يم جزم به النووي في مناسكه الكبرى
والجديد الصحيح المنع واستحبابه الغدوم لطواف الوداع وجزم به النووي في مناسكه ايضا
وأجرى القاضي ابوالطيب الغدوم في طواف الغدوم ايضا والمستظهر خلافه **قوله** وعسل
الوقت يعرفه لذلك يزدل في المستعبر الحرام لا للمبيت بها وفي المباح وعسل الحلال وحال
تفصيلها على ما بها **قوله المباح** وليس للمجدي اي في تزجج غسل غل غسل الميت
حديث صحيح فيه نظر فقد صح الزمدي وابن حبان وابن السكن حديث ابن هريبة في ذلك
وصح ابن خزيمة والحاكم والبيهقي حديث عائشة فيه **قوله المسه** وان سكر بعد
طلوع الشمس الاصح استحبابه من طلوع الفجر وهو مفهوم من بيان الحادوي لعطفه
على الاحكام المرتبة على الفجر واطلق المباح القليل ولم يذكر وشه ويستثنى من التكبير
الامام بحضرة وقت الصلاة قاله المارودي **قوله المسه** وان ينطفئ لسواك
اي لتغير الغمر لا للصلاة لان سواك الصلاة مستحب وان لم يحصل له تنظف مع انه قد
سبق السواك عند تغير الغمر في ما به وكان المذكور هنا استحبابه لحضرة غير الغمر
يوما لجمعة تعظيما لثانها لجمعة واستحبابه خاصة غير استحبابه عاما **قوله** وان حضر
والامام تخطب لم يتخط رقاب الناس **فيه** امور **احدها** انه يعني انه لا بأس بالتخطي
قبل الخطبة كراهه ملك وليس كذلك ولذلك لم يقبل به المباح والمحاوي **ثانيها** لم
يسبق حكم التخطي والمستهور كراهته وعامة المباح لتعني انه خلاف الاول لانه في
السنن ان لا يتخطى واختار في الشاهدات من الروضة تحريمه وعليه مضى الشرح لنقله
الشيخ ابو حامد وهو مفهوم قول الحادوي والامام ومن بين من يراه فرجه خطي
الرقاب فانه لعنفي ان غيرها ليس له ذلك **ثانيها** لسنن من كراهه التخطي او تحريمه
شيئا واحدا والامام فله التخطي في مصنعه المنبر والمحراب اذا لم يجد طريقا سواه ولا ترد
هذه على النبي لغرضه المسئلة فمنعها الامام لعنونه تحضر الامام لم تخطب والحاضر
والامام تخطب غير الامام قطعها الثاني غير الامام اذا وجد في الصفوف التي بين يديه
فرجه فله التخطي اليها بشرط ان يكون التخطي نصف او صفين فان زاد فأكراهه باقية والله
الشيخ ابو حامد وعين ونص عليه في الام وقال في شرح المذهب فيما اذا كان بينه وبينها
اكثر من صفين ان رجلا يتقدم اليها اذا صلوا لم يتخط ولا يخط اليها **وقوله** حله في
الاستحباب ولا يكره التخطي في حالة من هذه الاحوال سوا كانت الفرقة قريبة ام
بعيدة انتهى وهو خلاف النص كما تقدم وهاتان الصورتان واردتان على المباح وقد
ذكرهما الحادوي كما تقدمت عبارته لكن يستثنى من اطلاقه خطي الرقاب لمن بين يديه
فرجه ما اذا زادت على صفين كما تقدم **قوله المباح** وان ينزير يا حسن ثيابيه

قد ينفرد ترجيح غير الأبيض على الأبيض إذا كان أحسن وليس كذلك ولذلك عقبه النبي
 بقوله وأفضلهم البيضاء وكذا قال الخاوي وليس الأبيض **قول النبي** والسبب أن يقرأ
 سورة الكهف يوم الجمعة زاد المنهاج وليلتفتوا إلى القلب سائمه عن بعد وقت قرائتها
 من اليوم وحكي في الدخاير خلافا في أنه قبل طلوع الشمس أو بعد العصر ولا شك أن هذا
 الخلاف في الأولوية وفي الشامل الصغير عند الرواح إلى الجمعة **قول المنهاج** ويحرم على
 ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان المراد بذي الجمعة من تكزيمه ومعه
 أنه لو كان أحد المتابعين لا يلزمه لا يحرم عليه وليس كذلك كما جزم به الرازي والنووي
 لكن في المهمات العرفية لا ياتم الامتناع من تكزيم الجمعة وحكاة عن الضرر جماعة ومحل التحريم
 إذا صبح النذر فتشغل بالبيع مسبقا أو كان مقربا إلى الجمعة لا بالامتناع من تكزيمه
 طريقه ما يثبت في المسجد يحرم قاله المتولي وأرضاه النووي **قول النسب** فيمن حضر
 والامام تحط بالزيادة على ركعتي سجود وفيه **فيه امران أحدهما**
 أنه يفيضان من حضر قبل الخطبة له الزيادة على الركعة وتستثنى منه ما بعد جلوسه على
 المنبر قال في شرح المهذب المشهور منع الصلاة مطلقا سواء وجب الانصات أم لا وسواء
 قرب الامام أو بعد **بأسها** تستثنى من فعل التحية ما لو دخل في آخر الخطبة فلا يصليها
 خشية فوات أول الجمعة مع الامام لذا في الروضة نتجلا صلاها في شرح المهذب حمل ذلك
 على ما إذا طعن فوات تكبير الاحرام مع الامام والإصلاها قاله الأطلاق من أطلق محمول
 على هذا ويستحب للامام أن يزيد في الخطبة قدر ما يمكنه الاثبات بالركعتين فيه نفس عليه
 في الأمر واطبق عليه الأصحاب كما في شرح المهذب وعبارة الخاوي في المندوبات وفي الخطبة
 ترك غير التحية فيرد عليه هؤلاء الأمران ويرد عليه امران أحزان أحدهما أنه جعل
 ترك غير التحية مندوبا وقد حكي الأصحاب الإجماع على الإفتناع وهو يقتضي التحريم
 تأنيها فلا يفهم كلامه جواز التحية في هذه الصورة بالترتيب من ركعتين فان النووي في شرح
 المهذب جواز الزيادة في التحية على ركعتين إذا أتى بسلام واحد وأخرج ذلك النبي بقوله
 بركعتين وادفع كلام النووي فيمنع أن تستثنى منه هذه الصورة وما إذا دخل وقت الكراهة
قول الخاوي في المندوبات ورد السلام كما صح في الشرح الصغير وفي الكبير لفتح الوجوب
 عن الغوري وأقره ونبهه في الروضة وعنه في شرح المهذب للمعوي وأخرين وصححه وقال أنه
 ظاهره المختص **قوله** والعيادة المحصورة له ثلاث شروط أن ياذن زوجها وأن لا تلبس لباسا
 ذا شتم وزينه وأن لا يتطيب وقد تفهم عبارته عطفه على المندوبات مع أنه جازي فقط لأن
 استحبوا في العديدين أخرج من **قول النبي** في صلاة الجماعة وأن حدث الإمام فاستخلف أو
 جاز في أصح القولين لأنه لا يستحق الامتناع عنه في ترتيب الصلاة **فيه امود أحدها** لو عجز

بقوله وان بطلت صلاة الامام كما فعل الحارثي او بقوله واذا خرج الامام من الصلاة **كذلك**
 او غير كما فعل المنهاج كان اولي ليشمل الحديث وغيره فالمسألة اعم والحديث مثال **ثاني** قوله
 فاستخلافه فليعلم انه لا يجوز للمؤمنين الاستخلاف وليس كذلك وهذا غير المنهاج بقوله
 جاز الاستخلاف في الاظهر وهو اعم من استخلاف الامام واستخلاف الفقيهين واعم
 منها قول الحارثي فيقدم واحد جاز لا نه ليشمل صوفى ثالثه وهي بوجهه بنفسه **ثالث**
 قوله ما موما يقتضي انه لا يجوز له غير استخلاف المؤمنين وليس كذلك بل يجوز
 استخلاف غير المؤمنين الا في الجعة كما قاله الاكثرون ولذا اطلق المنهاج جواز
 الاستخلاف ثم قال ولا يستخلف الجمعة الا مقتديا به قبل حديثه ولم يبعد الحارثي
 ذلك بما مومنا وبغيره في الجمعة فقال فيقدم من اقتدى به **والجاء** قوله الا انه
 لا يستخلف الا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة لا اجتماع ظاهر مع قوله فاستخلف ما موما
 فان الامور لو اذن امامه في ترتيب الصلاة وحمله في التكفاه على ان المراد معرفة بنظم
 صلاة الامام فانه متى لم يعرف فظهر صلاة الامام لم يجز استخلافه كما قال
 في الروضة انه لا راجح دليلا وقال في شرح المهذب انه لا فليس لكن صح الشيخ البوعل
 الجواز وصححه في التحقيق وهو مقتضى اطلاق المنهاج والحارثي ويرد على المنهاج امران
 احدهما انه اطلق جواز الاستخلاف غير المقتدى به في غير الجمعة واعم جواز استخلاف
 غير المقتدى اذا لم يخالف ترتيب صلاة الامام فان خالف فان يكون في الركعة الثانية
 او الثالثة او **الثالثة** في المغرب لم يجز الا مع تجديدية القوم وقد ذكره الحارثي
 بقوله لا في الثانية والرابعة وثالثه المغرب غير المقتدى بتجديد البنية فانها في قوله
 ولا يشترط كون حصر الخطبة ولا الراحة الاولى في الاصح وفيها فان الذي في الروضة تبعها
 لا صلها فيها اذا لم يحضر الركعة الاولى قال الامام ان معنا اذا لم يحضر الخطبة فذا
 هنا وان جوزه فها قال ان اطهرها وبه قطع الاكثرون الجواز انتهى وذلك ليقضي التقدير
 في المسألة الثانية ما لا يظهر والمذهب **قول التنبية** وان زعم عن السجدي وامكنه ان يسجد
 على ظهر انسان فعلى مع مراعاة التسكيس ولو غير بقوله على سئل كذا اعم وقد غير المنهاج بقوله
 على انسان بخلاف لفظ الظهر ليشاؤا العذر برعيه من الاعضاء لكن وقع فيها اورد على التنبية حيث
 قال في البحر ولو جاز لفظ انسان لعم **قوله** وان لم يزل الرخام حتى ركب الامام في الثانية فعيه
 قوله ان احدهما البعض ما عليه والثاني انه يتبع الامام الاصح الثاني وعليه من المنهاج بقوله
 ولا يظهر انه يوجب **قول المنهاج** ولو سجد على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المناجعة بطلت
 صلته اي ان لم ينو المفارقة فان نوى المفارقة فهي لغیر عدد والاصح جوازها لكن الاصح
 جمعته **قوله** وان سجد او جهل لم يحسب سجدة الاول فاذا سجد ثانيا حسب المراد

لبيحده ثانياً انه لما فرغ من سجدة قام فقرا وركع وسجد وما ذكره من حساب السجود
 الثاني قال في الحرمانه المنقول عن الصلوة في وغيره لكن في الروضة تبعاً لاصلاحه ان المفهوم منه
 كلامه الاكثرين انه لا يعد له شيء مما يأتى به على غير المتابعة واذا سلم الامام سجدة سجدة
 لتقام الركعة وفاتحة الجمعة لا على هذا القول فانه بالمتابعة بكل حال فكل ما لا يحسب له
 السجود والامام رآه لا لجل المتابعة لم يحسب به وهو في ذلك بعد انتهائه وفي شرح المفرد
 عن الجمهور انه قطعوا بعدم الاحتساب انتهى وذلك لغيرهما انه صرحوا به انه
 مفهوم من كلامهم واختار السبكي ما في المفرد وقال انما يحسب سجوده والامام رآه
 لانه يملكه بعد ذلك ان يتابعه فيه فيدرك الجمعة واما بعد فينبغي ان يحسب له والا
 فنقوته الركعة ولا يسلم وجوب المتابعة حينئذ واطلا فقههم على ما اذا أتى له ادراك
 الركعة ثم استشهد لذلك ثم قال فثبت ان ما في المفرد هو الاصح من جهة الفقه قال في صورة
 المسئلة ما اذا لم يركب لباسه او جهله حتى أتى بالسجدة الثانية فان ذلك قبله فعلى المفهوم
 من كلامه الاكثرين يجب متابعتها الامام فيها هو فيه انتهى وقول التبيين فان ادرك الامام
 قبل السلام اى بعد فعل ما عليه ثم الجمعة لئلا ما اذا تابع الامام وماذا امتنع على ترتيب
 نفسه من التفضيل بين العلم والجهل وقوله وان لم يدرك السلام ثم الظاهر صورته ان يكون
 الرجعة عن السجدة في الركعة الاولى او في الثانية ولم يكن ادرك مع الامام الاولى فاما اذا
 كان في الثانية وقد ادرك الاولى حصلت له الجمعة وقوله بعده وان لم يركب الرجاء حتى
 رآه الامام في الثانية ليعتضى ان صورة المسئلة ان الرجعة في الاولى

بلغ معالم
 الصلاة

صلوة الخوف قول المصنف والمجاور
 ان يكون العدو في جهة القبلة له سلطان احدهما مشاهد العدو في الصلاة بان يكون مكان
 علا او ارض مستوية ولا حول ولا قوة لله تعالى ان يكون في المسئلة في حيث يحتاج الى
 كونهم وقتين فقد ذكروا التبيين بقوله يثابرون في الصلاة وفي المسئلة كثيرة **قول التبيين**
 في الصورة المذكورة وسجد معه الصف الذي يليه هذا التبيين هو المصنف في الحديث الذي
 ذكره الشافعي انه يسجد معه في الاولى الصف الموحى بخبر الصف الذي يليه لا يمكن
 في الحراسة وكلاهما جائز على الصحيح وقد ذكر الشافعي الحديث كما ثبت في الصحيح ثم ذكر
 التبيين المسهولة واسرار الجوارها وقد ذكرنا على كيفية التبيين تقدم الصف الثاني
 في الركعة الثانية وتأخر الاول بشرط عدم الزيادة على خطوتين متواليتين فتكون الحراسة
 من الثاني ابداءه بان في ذلك قول التبيين فاذا سجد في الثانية حوس الصف الذي سجد في
 الاولى لا يذ لك صادق مع المعذور والتأخر ومع ملازمة مكان واحد وجوزوا على كيفية
 الشافعي التقدم والتأخر ايضا بالشروط المتقدم ولغوظ الشافعي ادله على تفصيل الملازمة وبه

ذكره

قال العراقيون وقال آخرون التقديم افضل فهذه اربع كيفيات وقد تناهنا لها قول المنهاج
 سجد مرة صف سجدة وحرس صف وقول الحامدي حرس ثمة فغيرا فيها احد
قول النبي فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الاولى لبعض انه لو حرس
 في الركعتين فزعه واجده لم يحرك والاصح جوازه وقد صرح به في المنهاج وهو داخل في
 قول الحامدي حرس فزعه **قولها** فيما اذا كان العدو في غير جهة القبلة فزعه الامام
 الناس ثمرتين شرطه ان يكون فيهما كثره حيث تقاوم كل فزعه العدو وقد فهم ذلك
 من ذكر النبي له فيما اذا كان العدو في جهة القبلة **قولها** فاذا اقام في الثانية فافقه
 بيان للافضل والا فالملفوفة بعد رفع الامام راسه من السجدة الثانية جاز **قولها**
 وامت الركعة الثانية لنفسه لم يخرج اليقينية روايه ابن عمر وهي ذهابها الى وجه
 العدو وحصله ساكنة وتجي تلك فيصلي معه ركعة ويسلم الامام ثم يعصى هوكاة
 ركعة وهوكاة ركعة وهي جازة لنا في الاصح لاحتها مفضولة **قول السمس** وهل يقرأ الامام
 في حال الانتظار ويشهد ام لا فيه قولان وقيل يشهد قول واحد الاصح نعم وكخصيص
 الخلاف بالقرأة والقطع بالشهد وقد ذكره المنهاج لكنه صح في الشهد طريقتين القولين ايضا
 وقد عرفت لتصح القطع بالشهد **قول السمس** وان كانت الصلاة مقرا يصلي بالطائفة الاولى
 ركعتين وبالثانية ركعة واحدة في احد القولين وفي القول الاخر يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
 ركعتين الخلاف في الاولوية والاصح الاول ولذلك ذكر المنهاج والحامدي جوازها ورجحنا
 الاول **قول السمس** فتنظر في شهك او قيام الثالثة وهو الافضل في الاصح تبع المحرر في ان
 الخلاف وجهان لكن الذي في الروضة تبع الاصلها انه قولان وكذا في شرح المذهب
قولها فان فزعه اربع فرق فصل بكل فزعه ركعة شرطه ان تم الحاجة اليه كما ذكره
 الامام قال فانه لم يكن حاجه فهو كفعله في حال الامن وتبعه في المحرر والحامدي لكن صح في
 شرح المذهب علم اشتراط الحاجة لذلك حذره المنهاج **قول السمس** وفي صلاة الاموم
 قولان احدهما انها تقع والثاني تقع صلاة الطائفة الاخيرة وينبطل صلاة الباقي الاصح
 الاول قال الشافعي ولا حاجة هنا للذكر الصحيح في التخيير فان القولين هما القولان في
 الانفراد وقد ذكر الشيخ في بابها انتهى وحاصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على القولين في صلاة الامام
 القطع بالصحة الاخيرة والقولان في غيرها وقوله والقول الثاني ان صلاة الامام باطله مراده
 انها تبطل بالانتظار الثاني بربيل لغريمه وهو تخصيص المظان بالاخيرتين لكن شرط
 المظان لها ان يعمل بطلان صلاة الامام وقد اشار المنهاج لما فصله النبي بقوله هي صلاة
 الجميع في الاظهر وعليه مشي الحامدي **قول النبي** وليحج ان يحل الصلاة في صلاة الخوف في احد
 القولين ويجب في الاخر الاصح الاول وقد ذكره المنهاج وقيل بقوله في هذه الانواع يخرج حالة

شدة الخوف وذلك مفهوم من ذكر التنبيه هذه المسألة قبل ذكر صلاة سلة الخوف وعبادة
 الحاوى والاولى حمل السلاح ان ظهرت السلامة فاحرج بذلك ما اذا كان الخطر طارفاً
 يجب حمله وشرط استصحاب حمله فلو طارفاً اعتبر ما منع من صحة الصلاة فاذ كان جسا لم يلح
 بدم غير معقولة او لم يلبس بربط جسا وما نافع من صحة الصلاة كخوذة تمنع مباشرة جديده
 المصلح جرمه في المباحات ينبغي جواز عند خوف الهلاك بلفاً وقصاً ولو اخل السجود وقد جعلوا
 اللصوف في اللد اجابوا بلفاً وقصاً فهذا الى انتهى وكونه غير مؤخر غيره فان ادى لرمح كره
 في وسط الصف دون حاشيته قال في المباحات والقياس التحريم وهو ظاهر انتهى وليغيرهم
 يحمل السلاح يخرج وضعه بين يديه لكن قال الامام لبس الحمار متعينا بل وضعه بين
 يديه بحيث يسهل مد اليد اليه في معنى الحمل **قول المنهاج** الرابع ان يلح بالقتال الى
 يشد الخوف احسن من قول التنبيه فان اشتد الخوف والتم القتال فانه قد يشد الخوف
 بدون التمام القتال بحيث لا يامنون ان يركبوهما ان يغرقوا فلهذه هذه الصلاة فاحل الاخر
 كجاف فالتغيير باو متعين وعبدا الحاوى بما اذا لم يمكن ترك القتال للبعض وهو شامل
 للمصورتين **قول التنبيه** فاذا اضطرر الى الصرب المتابع ضربوا ولا اعادة عليهم عبادة
 المنهاج وكذا اعمال كثيره حاجه في الاصح والضويرة فوق الحاجة فتبادر التنبيه
 اصحيح ولم يذكر الحاوى واحدا منها بل اقتصر على قوله وثمة الافعال والمراد افعال المتعلقه
 بالقتال كالضربات والعضات **قول المنهاج** وملتقى سلاح دمي في معنى القابله جعله
 في قزابه تحت ركابه **قوله** فان عجز امسكه ولا قضا في الاظهر عبادة الحاوى وامسك
 السلاح المذلل الحاجه والعجز عن القاء السلاح اسد من الاحتياج الى امساكه فقد حاج
 الى امساكه لو اذ انقاه لم يعجز عن ذلك وعدم القضا هو الاقليس في المحرور جزمه
 في الروضة والمترحين في داني التنبيه وشرط الصلاة لكن نقل الامام هنا عن الامكاب
 وجوبه لندور عذره لثمره بانه عذر عام في حق المقاتل كجاسة المستحاضة لثمره جعله
 على قولين مرتين على القولين فيمن صلى في موضع جسا واو ليعدم القضا وقال في شرح
 المهذب طاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب ثم ذكر ان الامام حكاه عنهم ثم رده الى
 اخره ومقتضى ذلك ان ما في المنهاج والحاوى بحث الامام والمنقول خلافه وقول المحرر
 الاقليس لا يدل على التصحيح واسا علم **قول المنهاج** وعجزه عند الاعسار وخوف جسا
 عبادة الروضة المدبون المعسر العاجز عن يئنه الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو
 طفر به حبسه فله ان يصليها هادياً على المذهب انتهى فصح باسئراط العجز عن يئنه
 الاعسار واسفا تصديق المستحق وكان ذلك هو مراد المنهاج خوف الجسا **قوله**
 والاصح منه لمحرف خوف الموت الح احسن من قول الحاوى وسقوان فانه وقوف عذره

لمقتصر على المنفاح بان الحذف في حق المحرم ومقتضاه ان العادى على الاحرام لا يلتصق به
 من راجع الراجح من مقتضى وان فائدة الموقف في صحيح النووي انه يذهب الى عونه وان فائدة
 صلاة العشاء وصح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد انه يصلي صلاة شدّة الخوف
قول التنبية وان راوا سودا فطبقوه عدوا فصلوا صلاة شدّة الخوف ثم بان انه لم يكن عدوا
 اجزا لهم الصلاة في اصح القولين الاظهر وجوب القضاء كما صححه المنفاح **قول التنبية**
 وان راوا عدوا فاجزؤهم فصلوا صلاة شدّة الخوف ثم بان انه كان بينهم ضد ولا عدا
 وقيل فيه قولان الاصح طريقة القولين والاصح منها الاعادة ومحل الحذف في الصورتين
 ما اذا كان العدو رايدا على الضعيف حتى يجوز لهم الضرب والاحتجاب الاعادة قطعاً عنه
 عليه صاحب المعين وهو اوضح غير محتاج اليه **قوله** فاذ امن وهو راك فترك حتى
 اى يشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله **قوله** وان كان را حلاً فركب استأنف على المنصوص
 وقيل ان امنظر الى الركوب فركب لم يستأنف هذا الثاني هو الاصح **باب**
ما جاز للنسء وما لا يكره كذا ترجم التنبية والمراد بالكتابة التحريم وفي التنبية
 باللبس نقص لان الكلام في الاسم حال وهو اعم **قوله** اكرم على الاجزاء استعمال الحر وعباءة التنبية
 الا برسليم فيه احواد **احدها** قد بلغهم اباحته للختى والمنقول في البيان انه كالرجل قال
 الرافعي يجوز ان يبايع فيه ولا يرد ذلك على الخاوى لونه فزخرم الحر واستثنى من ذلك
 المواه فعلم انه حرام في حق من عاها **باسمها** قال في الكفاية احتزوا الرجل على الصبي
 فيكون اذ ادبه البالغ كما في قوله وان حضر رجلاً ذاً او رجلاً وصبي وحضرها الرجال
 والنساء والصبيان وان اسر منهم رجلاً حبسه الى ان يعفى الحرب ثم تخليه وان اسر
 امرأة او صبياً فلا تكن الاك في كلامه طلاقه بمعنى المذكر كما في قوله ويجب العسل على الرجل
 ويكره ان يؤمر الرجل وعودة الرجل والمستحب ان يعلى الرجل سبع ان كان رجلاً ولا صلاة
 رجل خلف حتى ويقف الامام عند راس الرجل وهو قائل لقل الله اللغة الرجل خلا في المرأة
 لكن ذكر بعضهم انه يراد به في اللغة ايضا البالغ والاصح عند النووي ان للولى لباس الصبي
 الحر وعليه مستى المنفاح والحاوى وصححه الرافعي في المحرر وشرح المسند لكن صح في شرحه
 تحريمه بعد السبع وفي شرح المهذب لو ضبط بالتيه على هذا كان حسناً وهو ابن الصلاح التحريم
 مطلقاً ومحل الخلاف في غير يوم العدا ما فيه فيباح قطعاً كما في شرح المهذب وكذا بالذهب
 والفضة **بابها** حرج بالرجل المرأة وتنا ولا اطلاقه الا قرائن لها وصححه النووي لكن
 صح الرافعي تحريم الاقتران عليها وعليه مستى الخاوى وذكر المنفاح الصحيحين **رابعها**
 قد بلغهم الاقتداء على الحرير والابرسيم اباحته القرو الاصح تحريمه ولذلك ذكره الخاوى
 وقد نبهوا لونه من الحرير وذكر الخاوى له من راجع الحظف الخاص على العام **قول الخاوى**

ونظريه ونظريه اطلة وهو مقيد بقدر العادة كما في المنهاج وفي الراجح عن البغوي
في النظر بان شرط جواز ان لا يجاوز اربع اصابع واقفه على ذلك واقصر في النظر ليع
على العادة قال السبكي ولا معنى له بل الصحيح ضبطها بما لا يربح الميراث قلت قد يعزى بان
النظريه محل حاجة وقد عتس الحاجة للزيادة على اربع اصابع بخلاف النظر في فانه مجرد زينة
تقتيد بالاربعة وقد ذكر السبكي ان المراد بالنظر بان يجعل له طراز وهو العلم الذي كله يتركب
على التوب قال اما ما يطرز في التوب بالابره فلم ارفعه نغلا قال والا فرب انه كالمسوح
فيه اى ليكون كالمركب من حرير وغيره **قول المنهاج** وليس الثوب الخمس في غير صلاة
وحجها اى المتجسس بدليل قوله بعد عطفها على المحرمه كذا جلد مبيته في الاصح وقد عبر الحاكوي
بالمستحسن الا انه لم يستثن حاله الصلاة وحجها وكان ذلك لوضوحها فكانت عباءة كل
منها احسن من وجه **قول التنبيه** وكوزان بلبس دابته الجلد الخمس سوى جلد الكلب
والخزير اورد عليه انه يجوز ان يلبس الكلب والخزير جلدا احدهما وجوابه ان الممنوع
الباس جلد كلب او خنزير لدايته وليس واحدا منها دابته وفي الحواشي في الكلب لانه
يقتضى بشرطه فهو دابته ولذلك اقتصر الحاكوي على ذكر اربعة تحليل الكلب ولم يذكر الخنزير
لاشكال التصوير فانه متسع اقتناؤه والملبس لم يقتضى بالباسه وجوابه منع ذنبه مقتضا
بالالباس ولو سلم فيما تم بالاقتناء دون الالباس وقال في شرح المهذب كذا اطلقوه ولعل
مرادهم كلب يقتنى وخزير لا يجب قتله فانه خلافه ولتفصيلا انتمهم ومسائل
الحلي يذكرها حيث ذكرها المنهاج في زكاة النفل **باب صلاة العبد**
قوله هي سنة ليستثنى منه الحاج كمن في شرح المهذب في الاصححة عن العبد روى وكناه
الماوردى في الحج عن النص **قول السبكي** وروى ما بين ان ترتفع الشمس الى الروال هو اختيار
السبكي لكن الاصح دخول وقتها فطلوع الشمس وعليه مستي المنهاج والحاوي قال في الكفاة
وقوله الى الروال يقتضى الغزاة اذا شهد وبالروية بعد الروال يومه الثلاثين وعدلوا بعد
العروب وقلنا العبد بالتعديل وهو الاصح وليس لذلك بل يصلح من الغزاة وعبادة المنهاج
والحاوي في ذلك كالتسليم لكن ذكر الحاكوي بعد ذلك هذه المسئلة **قول التنبيه** يكره
الاولى بعد دعا الاستفتاح وقبل النعوذ سبع تكبيرات قد يعرفهم عدم الفصل بينهما بذكر
كما هو في تكبير الخطبة وليس لذلك بل الحسنة كما نص عليه ذكره في شرح المهذب وفي المنهاج
يفرق بين كل اثنين كاية معتدله الى اخره وفي الحاكوي ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله
الى اخره **قوله** ويكره في الثانية خمسا قبل القراءة ينبغي ان يقال قبل النعوذ لان الاصح استحباب
النعوذ في كل ركعة ولفظ السبع والجنس قد يعرفهم انه لو كان امامه يراها سنا او ثلثا لا يتابعه
والاصح متابعتها وقد ذكره الحاكوي **قول المنهاج** وليس بعد لها خطبتان احسن من قول التنبيه

وتخطب بهم خطبتين اذ ليس في عبارة ما يقتضي تأخر الخطبتين عن الصلاة فقد تفهم
 صحة تقديمها عليهما وكذلك تغيير الحائض بغير حائض من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تخطب
 المفترضة وبه صرح الحارثي وليس في عبارة المفترضة ما يدل على ذلك **قوله النبي** خطبتين الجمعة
 ظاهرة في الاركان والشروط لكن يستثنى من ذلك القيام لقوله بعزله وبحوزان خطبتين قاعدا
 والجلوس بين الخطبتين فانه مستحب كما ذكره في شرح المهذب وبعبارة المفترضة اركانها كالجمعة
 ولم يفرق للشروط وكذا في الروضة وقال في التمهيد صنفتهما في الشروط خطبتين الجمعة
 الا في القيام انتهى فذكر الشروط دون الاركان **قوله** لفتح الاولى تسع تكبيرات
 والثانية سبع فقد فهمنا من الخطبة وليس كذلك بل هي مقدمة لها كما نص عليه في الجمال
 كلاهما عليه لان افتتاح الشيء قد يكون مقدمة التي ليست منه قال في الروضة فاحفظه
 فانه مهم خفي **قوله النبي** وليغتسل لها بعد الفجر للصلاة صريح في ان الغسل ليس
 لليوم ولا لفعل احدا قاله وقد انكر النووي قوله في المهذب لحضورها لان استحبابه للقاعد
 والخارج بلا خلاف ولذلك قال الحارثي للقاعد والخارج **قوله النبي** فان اغتسل لها
 قبل الفجر جزء في احد القولين هو الاصح لكن اطلاق حكمائيه يقتضي جميع الليل وهو ما كراه
 الامام لكن الذي في المهذب تبع للشافعي ابي الطيب فيعده بنصف الليل وهو الاصح وعليه
 معنى المفترضة والحارثي **قوله المفترضة** وطيب وترين كالجمعة يقتضي احتصاصه بخاضرها
 وليس كذلك بل هو مستحب لكل احدهما حضورا لم يحضر او كان ناسيا في الاثنى عشر يوما
 مسرورا وزينة ولذلك قال الحارثي والنظير والترز للقاعد والخارج لكن يستثنى من كلامه
 المرأة اذا خرجت للصلاة فانها تنظف بالماء فقط من غير طيب ولا زينة وقد اورد الشافعي
 على قوله النبي فيطهرون الزينة انه شامل للنساء اذا خرجن وليس كذلك فان قوله يطهرون
 يختص بالذكور فان قبل غسل النساء بالطيب قلنا محذور **قوله النبي** وحضرها الرجال
 والنساء يستثنى منهن ذات الهيئة فيكره حضورها وعبر عن ذلك شيئا الا سوى في
 تعميمه بالصواب وفيه وجه في الكفاية **قوله المفترضة** وفعلها بالمسجد افضل ايا
 وسعهم كما في الحارثي فان ضاقت بهم صلوا في الصلوة اصرح به النبي ومحل اذ لم يكن عذر
 من مطر وكحوه والا فالمسجد اولى **قوله** وليستخلف من يصلي في الجامع يضعه الناس لا حاجة
 لقوله يضعه الناس فقد قيل في الجامع بعض الاقوال ولذلك لم يذكر الحارثي وكأنه خرج
 مخرج القابل وتغيرهم بقوله من يصلي في الخليفة لا تسلمه الخطبة وبه صرح الجلي
 شارح النبي معللا بالآيات على الامام قال في المهمات وفيه نظر لان الامام هو الذي استخلف
 فلا آيات وفي نكت شيئا ابن النقيب وبإمره ان يخطب لهم فان لم يأمره لم يخطب وفي نكت
 الشافعي عن الامام اذا صلوا في مساجد الجاعات في المصطفى فلا أحب ان يخطب احد في المصطفى

اذا كان به امام خوف الفتنه **مولهم** ويذهب في طريق ويرجع في اخرى اى يذهب في العُدك
 ويرجع في العُدك ولا طلاق لا بدك على ذلك **قول المنهاج والحاوي** يبكر الناس اى بعد الصبح
 كما في التنبيه **مولهم** ويذهب ماستيا ليعضى ايه لاستحباب في الرجوع بل هو مخير بين المشى
 والركوب وبه صرح في الكفاية لكن هذا اذا لم تضيق الطريق فان ضاقت ذرته الركوب خوف
 الزحمة قاله البديهي واستثنى في سترح المهذب جاله المضطر الزحمة وغيرهما عن الاستحباب ولم
 يعرضه في ضبط الطريق **قول النسبه** والسنة ان يجتهد في عبادة الفطر بالكبير بعد الغروب
 من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرهما من الاحوال وخاصة عند ادحام الناس الى الحرم
 لصلاة العيد فيه **امود احدها** انه يعظم في الكبير المرسى ليلة الجرفانه لم يذكره ولا
 خلاف في استحبابه لغير الحاج وفذكره المنهاج والحاوي **باسها** قوله خلق الصلوات
 فيقتضى التكبير خلف المغرب والعشاء والصبح وهو قول اوجه جزوه التوكل في الادكار
 والاصح خلافه ولذلك لم يذكره الحاوي وعليه مشى المنهاج بقوله ولا يسئ ليلة الفطر عقب
 الصلوات في الاصح الا ان يعقبه ليلة الفطر لا يتناول صلاة الصبح فكان التغيير لغيره
 شاملا لها اولى **بالسها** قوله ان يحرم الامام بصلوة العيد لعرضي التكبير خلف الصلوات
 المقصبة بعد الصبح لكن الذي في الروضة واصلها والكفاية على هذا الوجه انه يكبر خلف
 العشاء بين والصبح وقول الراغب في سترح المهذب وحكم الغوايت والنوافل في هذه المدة ظاهري
 الا نقضاً بفصل الصبح وتكبيره ولا يرد ذلك على قول المنهاج حوق يحرم الامام بصلوة العيد
 والحاوي الى التحريم لانها اذ ذكر التكبير المرسى ولول المقيد باعقاب الصلوات كما تقدم **قول** **والهم**
التنبيه وفي عبد الاصحى يبتدى يوم الحج بعد صلاة الظهر الى ان يصل الصبح من اخرايام الشرقة
 انحر اصح الاقوال فيه **امران احدها** صح المنهاج مثل ذلك وعليه حتى الحاقوى كذا اخبار
 النووى والقول للثقات وهو التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من اخرايام الشرقة
 وقال في المنهاج والعمل على هذا ان في الامصار وقال في الروضة هو الاظهر عند المحققين لمحدث
باسها الخلاف في غير الحاج اما الحاج فيقطع فيه بالاول والاول وعليه مشى المنهاج **قول**
المنهاج والاظهر انه يكبر في هذه الايام للغائسة والرائية والنافذة ودر الصلاة الحارة على
 الذهب في الروضة وغيرها قال الامام والمندوره كالتوافل نطقا وذلك كله داخل في قول
 التنبيه خلف الصلوات وان كان لم يذكره الا في ليلة عيد الفطر لكنه احال عليه تكبير عيد الاضحى
قول المنهاج ويستحب ان يزيد كبير المبين حملها والظاهر انها تتصل بالتكبير السالفة او يزيد
 لها تكبيرة رابعة وهو الذي في الروضة عن الامم فقال واستحسن في الاذان يزيداه اكثر
 كبير الى اخره **قوله** ولتشهد بايوم الثلاثاء قبل الازال بر وبه لعلال الليلة الماضية افطنا
 وصلينا العبد اى ان يبق من الوقت ما يسع جمع الناس واقامة الصلاة والاذنك الوشل والعباد

الزوال وقبل الغروب **قوله** والعبادة له **والحاوي** وان شئنا والعبادة الغروب لم تقبل الصلاة
 أي بالنسبة إلى الصلاة العبد فيصلي من العزاد أما الإجلال والتعظيمات وغيرها فقبل شئنا بينهما
 بالنسبة إليهما كما تحته الراجح وقيل النوى أي المزمع وقيل لا يزال الرفع الوجه حمله على
 الحق وقيل العشاء غير ذلك ولا فائدة محققة في الحال عيب والحاوي يستعمل بالمهات نعم إن كان
 موجودا فالوجه ما قاله انتهى قال في المهات وهو مردود **قول المناج** أو بين الزوال والغروب انظرنا
 وفانت الصلاة بينهما الحكم كذلك وان لم يعد البينة إلا بعد الغروب وليس كذلك فالعبادة
 بالتخدير كما صرح به الحاوي فتصلي في هذه الصورة من العبد **قول الحاوي** والقضاء في اليوم **أول** ادع
 أي إن سهل جمع الناس والأركان لا يفضل تأخيرها إلا بعد كذا في الراجح والروضة واستشكله
 في المهات قال بل بلغ فاعلم عاجلا مع من يسر ومنعدا أن لم يجد من يتبعها من الغد مع
 الإمام وجوابه أن كلامهما إنما هو في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الأحاد **باب**
صلاة الكسوف والقصر والعناية بالنسب وهي ركعتان في كل ركعة قبا ما ن وقراآت
 وركوعان ويجوز أن يقتضي أنه لا تتأدى السنة بأقل من ذلك وتأكد ذلك بقول المناج
 بعدوه ولا تقصنه للأجل في الأصح وعليه مشي في شرح المذهب في أول كلامه ثم حكى
 في مذهب العلماء عن الإصحاب أنهم اجابوا عن دليل في حيفته في صلاة وهذين على المقاد
 بالاحاد بثنا الشهر وأصح ومجملها على الاستصحاب والحدِيثين الأولين على بيان الجواز قال
 النووي وفيه قصر بانه لو صلاها ركعتين شئنا الظاهر صحة الكسوف وكان تأدكا
 للأفضل انتهى ويمكن أن يقال الركعتان فعلة الكيفية أي الكمال لما في منه خاصية
 صلاة الكسوف والركعتان لا قيمة الكيفية تأدكي أصل سنة الكسوف فقط **قول**
النسب ويسحب أن يقال في القيام الأول بعد الناحية سورة طويلة كالبقرة يجوز
 أن تكون الكاف زائدة وإن يراد بالسورة القطعة من القرآن فانه حمله على ظاهره فيعذر
 إذ ليس في القرآن سورة كالبقرة في الطول **قوله** في الركوع الثاني من السورة الأولى
 ويدعو بقدر التسعين آية الأصح بعد تأيين وعليه مشي المناج **قول المناج**
 في القيام الثاني من الركعة الأولى ثم يرفع وفي الانقصاب الذي بعد الركوع الثاني
 ستم يقعد فسمى الانقصاب بعد الركوع الأول رفعاً وبعد الثاني اعتدالاً وهو
 يقتضي أنه لا يقول في الرفع الأول سمع الله من حده بل الله العزلة به ليس اعتدالاً وهو مفهوم
 من قول النسب **والحاوي** في كل ركعة قياماً حيث سبهاه قياماً ما وعلى هذا فقوله الراجح
 ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله من حمله ربنا لك الحمد يختص بالاعتدال
 الذي هو الانقصاب الثاني ويؤيد هذا أن لما وردى صرح بانه يرفع رأسه من الركوع
 الأول مكبراً ومن الثاني قابلاً سمع الله من حده **قول النسب** ثم يسجد كما يسجد في غيرها

والحاوي ولا يطول السجدة وكذا في المحرر وقال المنهاج الصحيح نظروا ثبت في الصحيحين
ونص في البويطي أنه بطولها نحو الركوع الذي قبلها وقال في الروضة المختار ما قاله صاحب
المقصد بأن السجدة الأولى كالركوع الأول والسجدة الثانية كالركوع الثاني ثم حكى
نص البويطي الذي اقتصر عليه المنهاج وقال ابن الصلاح إن مقال البعوى أحسن
من إطلاق البويطي وعبارة المنهاج في ذلك تقتضي أن الخلاف وجهان والمعدودة فيه
قوله نكزا في الروضة وغيرها **قوله** ثم تحطبت حطبتين وهذا قول الحاوي في تحطبت
كالجمعة هذا هو الأفضل ويلحق واحد كما حكاه البند بحج عن نصه في البويطي ثم
إن الخطبة لغير المنفرد وبه صرح الحاوي وهو واضح وقول المنهاج بآدابها
في الجمعة قد يخرج الشرايط وقول الحاوي كما للجمعة متناو لها لكن يستثنى منها
القيام فيها يظهر كما تقدم في خطبة العبد **قول المنهاج** ومن أدرك الإمام في ركوع
أو أدرك الركعة أو في ثلث أو قيام ثلث فلا في الأظهر إطلاقه فيهم إن مقابل الأظهر
أدرك الركعة كما لها وليس ذلك بعبارة الروضة حتى صاحبها القريب قوله
أنه بآداب الثاني بذكر القومة التي قبله فعلى هذا إن أدرك الثاني من الأولى
قام بعد سلام الإمام وقرا ركع واعتدل وجلس وشهد وسلم ولا يصح الشبه وأيضا
فغير في الروضة بالذهب **قول النسب** ووقيت من حين الكسوف إلى حين التحلي
في معنى التحلي غيبوبة الشمس كاسفة وطلوع الشمس مع استمرار خسوف القمر بخلاف
غيبوبة القمر خاسفا قبل طلوع الشمس وقد ذكره بعد ذلك كما فعل غيره فلم يكن ذلك
هنا فإبدا مع قوله بعد ذلك هناك فإن لم يصل حتى تحلت لم يصل **قوله** وإن اجتمع
صلواتان مختلفتان بآداب أحدهما أو نال يصل إلى الأخرى ثم حطبت يستثنى من تأخير الخطبة
عن المكتوبة ما إذا كانت المكتوبة جمعة فانه تقدم الخطبة عليه كما صرح به المنهاج وهو
واضح **قوله** فإن استويا في القوة بآدابهما كالوزن والكسوف يبدأ بالسوف استعمل
في تصويره لأن وقت الكسوف يمتد لطلوع الشمس على الصحيح والوزن ينتهي وقته بالخير
على الصحيح فالوزن أسرع فواتا فلم يستويا في القوات وجوابه من صورة المسألة إذا أسرع السوف
في الاختلاف ولم تنق من الأقليل وقارب طلوع الفجر إذا كان فقد استويا في القوات
قول المنهاج ولو اجتمع عبداً وسوف وجبارة قدمت الجارة أيضا ولو في الجمعة
لكن بشرط الشاع وقت الغرض فإذا ضاق وقته قدم وعمل الناس في اجتماع الغرض والجارة
مع اتساع الوقت على خلافه وهو خطأ يحجبنا به لعدم شرط تقدم الجارة حضور
الولي فإن لم يحضر أفرد الإمام جماعة يمتطرونها واستعمل لغيرها بالباقي **قول الحاوي**
وقدم الغرض منه ثم الجارة ثم العبد المراد بالغرض هنا المنزورة إذا اجتمع المكتوبة

أول

كما المذكور والكسوف في أول
الوقت يبدأ بالسوف ثم يصل
المكتوبة ثم يحطبت

ولهم أنه إذا اجتمع
مع الجارة فرض قدم
الغرض للسوف لا العبد
الاجتماع في حج

والعبد وقد سجل على المكتوبة المقضية **باب الاستسقاء** هو انواع اقتصر المخرج
على افضلها وهو الاستسقاء بخطيبين وركعتين على وجه مخصوص وذكر النبي مع ذلك
الدعاء خلف الصلوات وفي معناه الدعاء في خطبة الجمعة وادناها الدعاء مطلقا وقد كرر
الحاوي الانواع كلها فقال **اسن** للاستسقاء الدعاء في الصلاة وفي خطبة الجمعة
ثم ذكر الافضل واطلقوا الصلاة وفيدها في سترح هبسلم بالمعزوضة وقال
ابن الوردى ناظر الحاوي وبعد ما صلى ولو تطوعا وهو في كلام البارزى ايضا
قول النبي اذا حدثت الارض والنقطع الغيث وانقطع ما العين اى في وقت
الحاجة اليه ولذلك قال المصنف **باب** عند الحاجة وهو مفهوم من قول النبي
احدثت الارض وكلامها ليعلم انه لا يستسقى بالصلاة لاستزادة النعمة في الخطب
والاصح خلافه وقول الحاوي والا فضل ان يصلى المحتاج وغيره يحتمل ان يراد به
الصلاة لاستزادة النعمة بلا حاجة ويحتمل ان يراد به ان غير المحتاج ليس له
الاستسقاء للمحتاج فاذا بلغ اهل الله ان غيرهم في فخره سئل لهما ان يستسقوا
لهم ولا يرد من قول المستسقى غير محتاج لان لا يكون هناك حاجة
فالحاجة موجودة ولكن لغية وقول النبي ويستحب لاهل الحضر ان يدعوا
لاهل الجذب ليعفهما انه لا يستحب ان يستسقوا لهم بالصلاة وليس ذلك
قولها وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا ابفهم انه لا يراد على ثلاث لكن في
سترح المذهب بتعالى الماوردى وغيره انه لا يتغير بالثلاث وهو مفهوم
من قول الروضة حتى يسقوا الله تعالى وان كان قد عبر بقوله ثانيا وثالثا
ولذلك قال الحاوي وكران تاخر ولم يعيد التكرير بثلاث **قولهم** وبامرهم الامام
بصيام ثلاثة ايام هي في الحقيقة اربعة لانه لم يمتح حز وجههم في اليوم الرابع صياما
كما صرح به المصنف والحاوي ولم يعرض في التنبية لصوم الرابع وبصير صور هذه
الايام واجبا بامر الامام كما ذكره النووي في فتاويه وهل يخص ذلك بالصوم
ام يتعدى الى كل ما يأمرونهم به من الصدقة وغيرها فيه نظيره في المهمات **قول**
المصنف والتوبة ثم قال والخروج من المظالم من ذكر الخاص بعد العام لخونها
في اسم التوبة وقول النبي وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي من ذكر
العام بعد الخاص وذكر الحاوي رد المظالم بعد ذكر البر من ذلك ايضا لان البر اسم
جامع الخير وكل ذلك للاهتمام بمظالم العباد **قول النبي** ومصالحة الاعداى من المؤمنين
اذا لم يرجع لامر في الدين **قول المصنف** ويخرجون الى الصلوات والتبى الى الصلوة وهو مفهوم
من قول الحاوي وخروجوا هو في غير مكة فاما في مكة فيستسقى في المسجد الحرام صرح به الحنفى

في كتاب الخصال وهو من قدام اصحابنا وهو حسن **قول النبي** فان اخرجوا البهايم
 لم يكره الاصح استحباب اخراجها كما في المنهاج والحاوي وقال في المهمات نص في الامم وغيرها
 على انه لا يستحب اخراجها وذهب اليه جمهور الاصحاب ما بين مقتصر على عدد لا يحصى
 ومما بلغ يقول بالكرهية **قولهم** وصلى بهم ركعتين كصلاة العبد ليعلمهم ان وقتها كالقيد
 وبه قال الشيخ ابو حامد وجامعة لكن الاصح ان كل وقت وقتها حتى وقت الزاخرة ولذلك
 قال المنهاج ولا يختص بوقت العبد في الاصح وفي الروضة انه الصحيح الذي نص عليه
 المتأقفي وقطع به الاكثر **قول النبي** ويستحب ان يقرا في سورة نوح جعله
 في المنهاج وجهها ضعيفا فقال لكن قيل يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا ولم يبين النبي
 محل قراءتها وكلامهم ليعلم انه يقرأها مع قراءته واقرب لان ذلك هو مفهوم
 قولها الصلاة العبد وعبارة المنهاج محتملة لان يقرأها مع قراءتها ولان يقرأها
 بذلك اقرب المستحب في العبد في الثانية وهو ظاهر المحرر قال في شرح المهذب والاصح
 بالتفاق لا يقتصر على ما في العبد **قول النبي** وتخطب خطبتين وهو مفهوم من
 قول المنهاج والحاوي كالعبد هذا هو الاصح في الكفاية وتكفي واحدة ذكره المنهاج
 وقول النبي والمنهاج وتخطب بالواو والهمزة على تاخر الخطبة عن الصلاة بخلاف قول
 الحارثي ثم حطبت لكن نا حيز الخطبة انما هو استحباب فلو قدمها جاز كما صرح به المنهاج
 بعد ذلك وقول النبي ليستغفر الله في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية سبعا
 لا يدل على انه ياتي بالثلاثة استغفار وبدل التكبير بخلاف قول المنهاج لكن ليستغفر الله
 بذلك التكبير والحاوي وبدل التكبير بالثلاثة استغفار لكن صواب العباد وبدل الاستغفار
 بالتكبير لان البهايم بها الدخول على المترك **قول النبي** ويرفع يديه قال الرويان
 في البحر في فروع متفرقة بعد باب امامة المراتبة يكره رفع اليد الخسة في الدعاء وتحمل
 ان يقال لا يمكن بحال انتهى وهو فرع غريب **قولهم** فيقول اللهم سقنا دجاجة الى قوله
 حوالينا ولا علينا ذكره هذا في ادعية الاستسقاء مردودا وانما يستحب هذا الاستسقاء
 وهو اذا كثرت الامطار واضربت ولا يسرع لذلك صلاة ولا خطبة وقد صرح به المنهاج
قول النبي والحاوي ويستقبل القبلة في اتنا الخطبة الثانية والمنهاج بعد
 صدور الخطبة الثانية قال في الدقائق اي اذا مضى منها نحو الثلث وحتى لا يشرح بمسألة
 عن الاصحاب وفي المهمات عن الكافي للزبير بن عبد بلوغ النصف وقال الرويان في البحر
 عند النزاع من الاستغفار وقد لغوهم عباراتهم لا استقبال في فراغ الخطبة والمنقول انه
 اذا فرغ يدعوا ان قبل على الناس وفي بقية الخطبة وقولهم ويستقبل ويحول يقره انه لا
 ترتيب بينهما والذي في الروضة واصلها انه اذا اراد الاستقبال حول كذا في ذلك للتشديد

وعبارة الروضة ويستحب عند تحوله الى القبلة ان يحول رداءه انتهى وظاهره تعدد التحول
 للقبلة خلاف ما نقله النشأى وهو مثل قول المصباح وبحول رداءه عند استقباله **قولهم**
 ويجعل علاه اسفله واسفله اعلاه هذا في الرد المربع فاما المقور والمثل فليس فيه الا التحول
قول المصباح ولو ترك الامام الاستسقاء فعليه الناس كذا في زيادة الروضة عن الشافعي **والاصح**
 والذي في شرح المذهب عن الامام اذا خلت الامصار عن الولاية قد حوالا احدثهم الجمعة والعبد
 والكسوف والاستسقاء انتهى ومعهم انه لا يفعلون مع وجود الوالي في المصروان ترك قال
 في المهمات وهو محتمل الخوف من توراد فتنه انتهى **قول التنبية** ويستحب ان يقف في اول المطر
 ليصبيه واسخه المصباح يقول وليس ان يبر ولا اول مطر السنة وكيف غير عورته لصبيه
 انتهى فيمن ان المراد اول مطر السنة لا اول كل مطر مطلقا واما المطلوب اصابة المطر
 غير عورته **قول المصباح** وان يغتسل او يتوضا في السيل كذا في الروضة ما والذى في شرح
 المذهب يغتسل ويتوضا فان لم يجعها فليتوضا وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل
 ثم على الوضوء وانه لا ينيه فيه اذا لم يصادف وقت وضوءه ولا غسل انتهى واقتصر التنبية
 على الغسل **قول المصباح** ويكره مطرنا بئو كذا يحمله عند اعتقاد ان النور لا يصنع له بل احرى
 انه تعالى العادة بانزال المطر في هذا النور باداته فاذا اعتكد كذا عليه فاشترى النور في ذلك
 المطر وانه فاعله حقيقة فهو كمن واسرا علم **باب تارك الصلاة** وهو
 في التنبية في اول كتاب الصلاة وفي الروضة بعد الحنايز **قولها** ان ترك الصلاة جاحدا
 وجوبها كفر **فيه** امور **احدها** قال في التصحيح الصواب انه يعذر في تأخير الصلاة عن
 وقتها من جهل وجوبها من غير تغريط في التعلم كمن اسلم بداد الحرب وتعدت هجرته وقتا
 منعزدا بما دسج ونحوها انتهى وكذا اورد في شرح المذهب ثم اجاب عنه بانه خارج بلغة
 المحمود فان المحمد اذ كان ما سبق الاعتراف به فمن لم يعرف الوجوب لا يسمي جاحدا له
ثاني ان المحرك في الحكم بغيره حتى لو صلى ولكن قال انما غير واجبه عليه حكما برده
 ذكره في المهمات وهو واضح **بالله** لا تختص هذا بخود الصلاة واطلق الرافعي جبرانية في
 تحمود كل مجمع عليه وقيل النوى بان يكون فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة
 التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام **قول السب** ومن امتنع غير جاحد لوجوبها حتى
 خرج الوقت قبل في ظاهر المذهب **فيه** امور **احدها** قال في الكفاية انه يشتمل ما لو ابدل
 للترك عذرا صحيحا او باطلا وامتنع منها قال وهو ظاهر كلامهم لكن في التمه ان المذهب المنع
قلت وحكا في الروضة عن التمه واقفه عليه وصححه في التحقيق وكذا اورد على قول الطاووك
 وعمل لان العذر لا يخرج عن العدمية ولا يرد ذلك على قول المصباح او كسلا فانه يخرج ما لو
 بدى عذرا وجاب عن التنبية والحاوي بان كلامهما في الموادة وهن الصورة في قضاها

ما يبدي تاركه عذراً وعدم القتل فيها واضح وإن قلنا القضا على الفور لستبهم الخلط فيه
 خلاف الوفاء والسالم **بابها** انه يقضى اعتبار خروج وقت تلك الصلاة المتروكة وذلك
 والغنية في الجملة ما هو اذا لم تجع مع ما جدها ولذلك قال المنهاج لشرط اخرجها عن وقت الضرورة والحاوي
 مع ما انفرد بها ولا ينعى وقت الجمع وهما في المعنى سواء **بابها** اعتبار خروج الوقت بخالفه اعتبار النوى
 الظاهر والمعبر خروج وقت التحقيق صيق الوقت وهو الذي اختار السبكي وهو المذلول في الروضة اذ لا فقال في
 وقت ما عودها في
 لقبل فيه اوجه الصحيح بترك صلاة واحدة اذا صاف وقتها ثم قال في اخر كلامه ولا اعتبار
 باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك
 المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر كما هو الصيلا في والعه الاية عليه انتهى وهو متناقض فان
 مقتضى اعتبار الصيق قتله بترك الظهر اذ بقي من وقت العصر مقدار يسعها فقط ولا ينعى
 على خروج الوقت وقال في القافية اذا صاف وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها اذ لم يودها
 بوجب عليه القتل في تلك الحالة انتهى ومقتضاه انه لو بقي من الوقت ما يسع راحة
 قتل جديده لانه قد تحقق فواتها وهذا امر ثالث غير خروج الوقت وصيقه واسالم
رابعها في الحكاية عن بعضهم ان مقابل ظاهراً المذهب مذهب الرني انه يحبس ويؤذي
 وان ترك الواو فأي يقتل بترك الرابعة لغرضها على القتل والاصح اعتبار صيق وقت
 الثانية كما تقدم وفيه نظراً لان لفرد الرني لا يبعد من المذهب وقيل ان مقابل ظاهراً المذهب
 الوجه القابل بانه يحبس او يضرب بحسبه حتى يصلي او يموت ولا يقتل بغير **خامسها**
 يستثنى من ذلك فاذا ظهر من اذا ترك الصلاة منعها فانه لا يقتل لانه مختلف فيه ذكره
 الفقهاء في فتاويه **قولها** ويستتاب زاد التيسير كما يستتاب المرتد وهو يقضى وجوب
 الردة لا تقتضاه الخلو في التحقيق استحبابها ولذلك لم يذكرها الخاوي وكان الفرق ستر
 من الاستتابة قبل القتل فانه ليس استرخا من المرتد والمرتد يستتاب **قول السمس**
 لغيره اوضح منه قول المنهاج لغيره بغير عتقه والحاوي قتل بالسيف ومرادهم انه لم
 يبق فان تاب لم يقتل واستسكه في المهمات لانه يقتل حداً والحرد لا يسقط بالانوبة
 والقتل على التاجر عن الوقت عمداً وقد وجد فكيف سفع فيه التوبة وهذا ان سرق نصاباً ثم
 رده فان القطع لا يسقط **قول الخاوي** لا الجمعة اي لا يقتل اذا ترك الجمعة وصلى الظهر كما
 افتي به الغزالي واقره الرافعي وافتي السنا مشي وابن الصباغ بانه يقتل واختاره ابن الصلاح
 وقال في التحقيق انه الاقوى وقد يدعي دخول الجمعة في عبا رتها بنا على انها بدل الظهر وهي
 احدى الخمس وخروجها على انها صلاة تحيا لها **قولها** ويدفن في مقابر المسلمين هو المستوفى
 وقال ابن ابي الدم في شرح الوسيط غالب ظني اني وجدت للاصحاب انه يدفن في مقبرة منفردة

تُعرف بهما لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر اهل الزمة لما اذ ارجا ردهم قال وهو محجة **فالمع**
 قال الداعي في تقبل وجه النفس بحبله حتى يعطى او يموت كما يعاقب الممتنع من سلب الحق
 ونقار فاستنبط السبعي من هذا التقليل ومن كلام الشافعي حكاة في شرح المنهاج ان كل
 من توجه عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه ولا طريق لنا الى التوصل اليه انه يعاقب
 حتى يدفعه او يموت قال ولده في التوشيح وكنت اسعه يقول لاختلاف في المذهب في هذا
 ونصوص الشافعي داله عليه انتهى ولا حاشي في المهات لتقليل الداعي هذا قال وهو كلام
 عجيب مخالف للذكر في التعزير وغيره **كتاب الجنائز باب ما يفعل بالميت**
 كد ابوبه النبيه وضمن الباب ما يفعل قبل الموت كالمقدمة له **قول المنهاج والحاوي**
 ليكر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم الاول مستحب والثاني واجب والجميع
 بينهما قد يوهو خلاف ذلك وعطف رد المظالم على التوبة من عطف الخاص على العام
 كما تقدم في الاستسقاء **قول الله** وان يعود المدين اى المسلم او الكافر لقراءة
 اوجوارها لكانا فاذالم قريبا ولا جارا لا يستحي عيادته لعدم تجوز ومقتضى كون العيادة
 قربة استحباب الوضوء لها وفيه حديث لكن في شرح المذهب في الطهارة عن البعوك
 انه لا يستحي الوضوء لها وافرقة ومقتضى اطلاقه العيادة من الرمد وهو كذلك ولم
 يمنع ما يجالسه واستحبابها كل وقت ولو في اليوم الاول من المرض وقول الغزالي ما يعاد بعد
 ثلاث محتاج الى دليل وفي رحله ابن الصلاح عن ابن عبد الله الفراءى انه تسحق العيادة في الشتاء
 ليله وفي الصيف لها رابا كرا وهي لغة غريبة **قوله** فان رجاء دعائه وانصرف قال في شرح
 المذهب كذا لانه اذا احتمل فالعبارة الحسنه ان يقال اذا طهر في حياته **قوله** وان رآه ميتا ولا
 به وجهه للقبلة ولغة قول لا اله الا الله **فيه** امور **احدها** انه يعطى ان الوجه والكفر هو
 العابد وليس لذلك بل غير الوارث وكذا غير الحاسد والعرو كما في شرح المذهب فاذ لم يوجد غير
 الوارثه فالاولى ان يقول ذلك ان شفقهم واحبهم اليه ولذلك ذكر المنهاج والحاوي التوجيه
 والتفاهين مبنيين للمفعول **باب** قد يعجزهم التحير في التوجيه للقبلة بين الاقراء على الفقهاء
 والاصحاح على الجنب وليس لذلك بل ان يعجز عن الجنب لقين الاول لا لا فيقبل لمق على فقاهه **قوله**
 الغزالي وعليه عمل الناس والصحيح انه يصحح لجبهه الايمن الى القبلة وعليه سكت المنهاج والحاوي
 وكلامهما لبعضيه انه اذا انعذر الاجتماع على الايمن لعين الاقراء على الفقهاء في شرح المذهب اذا
 تعذر الوضع على الايمن وضع على الاسر فان تعذر فعلى فقاهه **بالتة** قد يعجزهم لقبه التوجيه على
 المتقين وان كانت الواو لا تدل على الترتيب وكذا عبارة المنهاج والحاوي لكن صرح الماوردي
 بان التلقين قبل التوجيه وقال الشيخ تاج الدين القزحاج ان امكن الجمع فعلا معا والا بدئ
 بالتلقين **والعما** عبارة صريحة في الاقتصار على التلقين لا اله الا الله وهو معنى قول المنهاج

والخاوي الشافعية وهو الأصح فيه قال الجمهور وقال بعضهم يصير اليها محذور رسول الله واستحسن

بعض المشايخ أن يلقنه الشافعية أو لا يلقنه بقدر بعد ذلك على لا اله الا الله **قول**

المنهاج والحاوي ويقرا عنده ليس كذا في الروضة بقوله لا صلح غير الصالحات لكن في

الكتابية بل لها الرد ولا ولا ليس بعد الموت وقيل عند القبر **قول البسيمة** ويباد إلى

تجهيزه إلا أن يكون قد مات فجاء فيترك ليستدفن موته المراد واضح والتعبير عنه مشكل فإنه

إذا حفر بانه ما تحت الجاه كيف يترك ليستدفن موته والمعنى إذا كان الأمر المشكوك فيه الذي

منه طناه هو تأجيله ولذلك عبر بالمنهاج لقوله ويباد ويعسله إذا تيقن موته قال في شرح

المهذب وتركه المتيقن واجب وقال البسيمة في كان الشافعية لم يستحسن ذلك **باب**

غسل الميت **قولهم** غسله وتغشاه والصلاة عليه ودفنه فرفر كذا

هذا في المسلم أما الكافر فحرم الصلاة عليه حرميا كما إذا وضميا ومحور غسله حرميا كان

أو ضميا ويجب تغشاه الذي ودفنه دون الحزني والمراد وقد أوضحه المنهاج بعد ذلك وقيل لخوا

بعد ذلك الصلاة بالمسلم وطهران حمل كلا مهمهما يرد عليه الذي بالنسبة إلى الشافعية

والدفن **قول المنهاج** وأقل الغسل لغيره بدنه بعد إزالة الجبس كما ذكره الرافعي ولم

يستدركه النووي لا هنا ولا في الروضة مع أن الصريح عنده أنه يلغى الجبس والحديث

عسله واحدة كما أوضحه في باب الغسل **قول التقيية** والغرض من ذلك التبرؤ وجهه والأصح

أنها لا يجب كذا ذكره المنهاج والحاوي **قول المنهاج والحاوي** ويغسل بابه بارد قال

التقيية إلا أن يحتاج إلى المسح أو شدة برد فيعسل مسحا لتبرئ بابه

قولهم والعاباة **للتقيية** ويستتر المبت في الغسل عن العيون يستثنى الولوفه النظر إلى

المبت في حال الغسل وإن لم يكن غائبا ولا مضميا **قول المنهاج** ثم يغسل رأسه ثم خبته أحسن

من عطف الحروب والود **قولهم** بعد ذلك صفة الغسل فهد غسله ويستحب تأنيبه وتآلته وإن استيقان

في الأول يسد راسه ويغسل ما قراح من رقبته إلى قدمه بعد رزوال السدر هذه الصفة بالماء

القراح هي الأولى ويغسل بعد هاتان شيئا وتآلته إذا انقضى ذلك فقال السبكي قوله وإن

يستيقان في الأولى يسد راسه المراد الأولى من الصلوات المغتسل بها بل ما مراد للتنظيف

وقوله قبله ويستحب تأنيبه وتآلته إن أراد فيما يرد للتنظيف فحسن موافقه للحديث أعسله

ثلاثا أو خمسا يسد راسه محال لقوله وإن يستيقان في الأولى يسد راسه إن أراد بعد الواج

ففيه تقدم وتأجيل فكان ينبغي أن يقول ثم يغسل ما قراح من رقبته إلى قدمه بعد رزوال السدر

فهد غسله ويستحب تأنيبه وتآلته قال وتخصيصه السدر بالأولى وجهه بل تذكر الصلوة

إلى الانقضاء ثم يغسل القراح ثم يغسل بابه وتآلته فإن استعمل القراح عقب كل غسله من غسلات

التنظيف كما هو استعماله بعد تمامه ويكون مرة من التنظيف بعد هاتين غسله وبما جملته فتارة الكتاب

قلقة انتهى وجعله في الملمات عبارة المحر والمفتاح لعقبي الاعتداد من الثلاث بالعضلة
المختلطة بالسدر لقوله وليسجد ثانياً والثالث وان يستعان في الأول بسدر واحد حتى فيكون
مناقصا للمصح في الروضة وأصلها ان العضلة التي بالآء والسدر والواقعة بعد هذا وهي المرة
لذلك لا يحسبان من الثلاث ولكن هذا المحر لا يصح لقوله بعد ثم يصب ما قراح فلو كان كما فهمه
في الملمات لم يكن لهذا المحر معنى فدل على ان الخلل انا هو في التعبير من جهة التقدير والمناجيب
او غيره وقد سلم من ذلك الخاوي لقوله ثم صب الماء بعد غسله بالسدر والثالثة ولت وان لم ينق
فمخمس وشرح وقول التثنية بعد الغسل بالسدر ثم يفيض الماء على جميع بطنه يفعل ذلك ثلاثا
ظاهر عود التثنية لافاضة الماء الخاوي عن السدر وان كان كالمختل من حيث اللفظ خلا فوهو
الذي فهمه في الكفاية فقال ان مقتضى كلامه ان يغسله السدر بحسب من الثلاث انتهى وفيما روي
الخواوي اصرح في المرات **قول التثنية** ويتعاهد في كل مرة امرار اليد على البطن ليس ذلك على الصل
بل كل مرة اخف مما قبلها **وقوله** ويجعله في الاخيرة كما فور الا يحق ذلك في الاخيرة بل يجب
في كل مرة من الماء القراح وقد ذكر المفتاح والخواوي وقد امكن ان يكون في كل مرة لكن في المرات
يكبر تركه كما نص عليه وحكا في الملمات **قول التثنية** فان خرج منه بعد الغسل شيء
اعيد غسله وقيل بوضا وقيل بغيره غسل المحل **فيه** امور **احدها** الاصح الثالثة
وعليه معنى المفتاح والخواوي **ثاسها** شرط الوحيين الا هذين ان يكون الخارج من الفرج
فان كان من غيره لم يجب غسل ولا وضو قطعاً وبه صرح المفتاح وهو من زنا به نية على المحر
وقال في الدقائق هو مرد المحر باطلاقة انتهى وكان التثنية استعني عنه لوضوحه **بالماء**
شرطها ايضا ان يكون ذلك قبل ادراجه في الكفن فان كان بعده لم يجز كما اشار اليه صاحب
العدة وحكا عنه الرازي قال في الروضة قد توافق صاحب العدة والمجمل والقاضي ابو الطيب والشيخ
صاحب الاملا في مواضع لا تحق غسل النجاسة بعد الادراجه انتهى في الملمات عن فتاوى البغوي
انه لا يجب غسلها ايضا اذا كان الخروج بعد التكوئين وهذا وارد على عبارة المفتاح ايضا ومنه قوله
البغوي رد على عبارة الخاوي ايضا واسلم **قول المفتاح** ويعمل الرجل الرجل والمرأة المرأة
هذا هو الاصل وقد يعمل الرجل المرأة وعكسه كما سيذكر بعد ذلك **قوله** ويعمل امته
اي ولو مسنولة ومكانه ان لم تكن مزوجاة او معتدلة وقد صرح به الخاوي قال في الروضة
والمستبراة كالمعتدلة في ذلك قال في الملمات وهو غير مستقيم بل ان ملكها بالسبي فالاصح
جواز الاستمتاع بها الا لو طاف الفضل او لم يجراد وان ملكها بغيره لم يحرم عليه خلوعه ومروظ
بلاسهوة فالفضل ذلك انتهى **هو لهم** ويعمل زوجته وهو زوجها يستثنى منه اذا كانت
مطلقة رجعية وقد ذكر الخاوي في الصورة الثانية **قول المفتاح والخواوي**
ولم يأن حرقة ولا من قال القاضي الحسين فلو خالف صرح الفضل ولا ينبغي على الخلاف ان يقال

ظهر المهر من بعد عطف وضو الغاسل انتهى **قول القتيبي** والاولى بوجه او حله او ابنه او
 عصباته ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء الاقارب **فيه** امور **احدها** ان الكلام في اذا
 كان الميت رجلا بدلي بقوله وخلوه وان كانت امرأة **ثانيها** كان نسق ان ياتي بشعر في الحكر ويقول في
 العصباء على ترتيب الارث والولاية كما فعل المنهاج والحاوي **ثالثها** الاحتجاج لاستدراك المولى
 المعنى كما فعله بعضهم لدخوله في العصباء **رابعا** اهل ذوى الارحام قبل الرجال الاجانب
 وقد ذكره المنهاج والحاوي وهو في بعض نسخ النسب **خامسها** مراده بالنساء الاقارب
 المحاور ما عدا غيرهن ثبتت العمر والحال ونحوها فكان الاجنبية **قوله** وان كان نسق امرأة غسلت النساء
 الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الزوج ثم الرجال الاقارب **فيه** امور **احدها** انه يعجزوا نسق
 الاقارب وكذا عبادة الحواوي لكن في المنهاج واو لا هي ذات محرمية قال في المهارات ومقتضاها
 ان ثبت العمر للبعيدة اذ كانت اما من الرضاع مثلا تقدم على بنت العدة القريبة قال وكلامهم
 ليس بمتخلفه وبان المراد بنسبهم ان يكون من جهة الرحم ولهذا القول نصي وهذا الرضاغ بالكلية
 انتهى **ثانيها** يرد عليه وعلى الحواوي والمنهاج ذات الولا فاما مقدمه على النساء الاجانب فمرد عليه
 وجزمه في شرح للذهب ولم يذكرها **ثالثها** اطلاق الرجال الاقارب يتناول غير المحارم
 كما بنى العمر مع انه كالاجنبى ولذلك عبر الحواوي برجال المحارم واستدركت المنهاج على قول المحرر
 ثم رجال القرباء فقال الابن العمر ونحوه فكما الاجنبى وعبارة المنهاج ويذكر من اى القربات
 على زوج في الاصح واو لا هي ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرباء هذه عبارة ومقتضاها
 مفصلة عن مرتبة الزوج لا تقدم على الاجنبية امر يعجز عنه عليه بل يمتد الى القربى منه فغيره
 عليه كونه حكم الخلاف في تقدمه على القربات وذكره قبل ذكر الاجنبية لكن المنهاج لا تقدم الاجنبى
 على الزوج وعليه مقتضى التنبيه والحاوي وقول المنهاج ويعجز عنه عليه الزوج والصح اى على رجال
 القرباء وهذا القول يفتقر اخر عن الاجنبيات لكن ليس من يحاويه **قوله النسب** ودو والمحامد
 اخفى من غيرهما مع اتحاد الجنس والافليس لابن العمر تفضيل المرأة فانه كالاجنبى المنع
 كما تقدم ثم اعلم ان المتقدم شرطين اهلها الثلاثة ان لا يكون القريب قالنا قلنا منع الارث
 وان لا يكون كافرا والميت مسلما فانه كالعور **قوله التبيين** وقوله اطلاقه ونحوه
 وخلوه عاتية **فيه** امور **احدها** اهل الاكراد شعر الايطر وذكر المنهاج وعبارة الحواوي
 وثالثها خلق وقلم واخر شارب وتناولهم خلق شعر الرأس مع انه لا يشترع فعله
ثانيها كلامه ليقضى استحقاق هذه الامور واقتصر الحواوي على ابا حنيفة كما تقدم وفي المنهاج
 الحديث انه لا يكره ثم استدرك ان الاظهر كراهته وحكاها في الروضة عن نصيحة جماعة قال وهو
 المختار مع لونه لم يحكمه الا على القدير لكن السند يحمي حكاها عن نفسه في علمه كسبه ومنه الامم وعامة
 النقيج الاصح ان الميت لا يزال ظفروا وسواربه وعاتية وفي الرافعي القربان في الكراهة ولا يبيح

بلا خلاف كذا ذكره الرباعي قال لا ينوي وقوله ايضا بوجاهة والمجمل وصريح الاكثر
او الكثير ون خلافة فقالوا الحد يستحب والقديم كبر ثم رجع القدم كما تقدم وانه اعلم **قالت**
محملة في غير المحرم كما تقدم وقد ذكره المسلاج والحاوي **باب الفروع وحمل**
الجماعة قول الحارثي واقوله نوب لجميع البدن فبع فيه الاحكام والغزالي وصحة
المعوى في مناسكه لكن قال الرباعي في شرحه الصغير الاولي للمرض وجوب سائر العون ومحملة
المعوى في نقيض كسبه وعن الجهمور واستشكله في المهمات بقوله في النفقات لا يحل الا
في نسوة العبد على سائر العورة وان لم يتاد بحرق او برجلة لا يحقير وادلال قال فاستأخه في الميت الحر
اولى من الحي الرقيق لان الاول اولى بعقد التحقير وعلى المنح فيختلف الواجب ذكر الميت انثى
لا برة وحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المراه نما ليس بدينها الا وجهها
وكيفية حرم كانت او امة وعلمته ان الرق يزول بالموت كما في الرافعي في الامان والكفاية هناك
في المهمات عن الشيخ اني على خلافه واسلم ولا يخفى ان قول الطحاوي لجميع البدن يريد به غير راس المحرم
ووجه المحرمه لما قرره من بقا اثر الاحرام واطلق المذهب والمسلاج ان اقله نوب وهو محتمل للا
الوجهين ولم يرجح الرافعي في شرحه الكبير شيئا **قوله السب** ويستحب ان يكون الرجل في بلائه
انواب انظر ولما فتن **وبه** امور **احدها** لو عبد بالذكركان اولى لان الصبي كذلك وقد عبد
المساج ايضا بالرجل لكنه قال بعد ذلك والصبي كما بالغ في تكفيره بالانواب ولا يرد ذلك على الطحاوي
لاننا طلق اولا استحباب ثلاث لغايف ثم بين حكم المراه بعد ذلك فقلنا الاول احكم من غيرها
ولو صبي لكن مقتضاه استحباب الاقتضار في الخلق على بلائه وليس كذلك بل هو كما لمرة في ذلك
واسلم **قوله ما ينبغي** يستثنى من استحباب ثلاثه ما اذا امكن من بيت المال حيث يجب ولا يزداد على واحد
في الاصح وقد ذكره الحارثي وما اذا امكن من مال المسلم عند فقير بيت المال كما ذكره الفاضل حسين
والبعقوي قال ابن الصلاح في فتاويه وكذا وقف الاكفان قال ابن سراقه في البلقين والمحرمه لا يزداد
على ازيد ورواه **قوله بالسب** قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه الصواب عدم استحباب تكفير الرجل
في ازار ولغا فتن بل المشهور ان الثلاثه لقهر البدن وقيل الاول يكون من فتنته الى ركبته
وهو المسمى بالازار والثاني من عنقه الى كعبه والثالث لعمقه انتهى وهو اعتقاد على ما في الروضة تبعه اصحابه
لكل الذي في التنبيه نقله المعوى في شرح المهر من الشافعي والاصحاب من غير زياده عليه ولا على
استدراكه في التغيير عن مقابله بالصواب شكل لغو الصحاح انها لما قبل نعم البدن وعليه من المسلاج
والحاوي **قول المسلاج** والصابر له **والحاوي** ويجوز رابع وخامس لفتن محرم
الزيادة على الخمسة وبه صرح ابن بولس في شرح التنبيه وذكره المعوى في بحثه المشهور والكرامه
فيهم الجواز على المستوى الطرفين كل على مطلق الاباحه **قوله السب** ويحذر ذلك في ما هو معلوم على
الربيع والصبي والمسلاج وحمله اصل التذكي وكذا ساير مؤلفي التجهيز قال في التصحيح والصواب

انه اذا غلق لعين الملاح على كرامة الخافي والمهون والمبيع اذا مات المشتري فملاسا قدم على
 كفته وسائر موانع كفته العتيق قال شيخنا في تصحيحه بعد ان عذر ذلك بالصحة وتعبيره في
 التصحيح بالصواب ممنوع في الكفاية في الفرائض وجه انه بعد رجوع الميت على الجاني عليه والمريض
 واما الزوجه فان الدين مقدم عليها في قول مشهور وان كان الزوي باقيا وحق الميت تقدم على الدين
 والمقدم على المتقدم مقدم انتهى وقد ذكره الله سبحانه في النكاح والحاوي في الفرائض وسند هذا
 ما اهله من الصور **قول الشيخ** فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وذا الزوج في
 الاصح يقتضي انما يجب على الزوج اذ لم يكن لها مال وكذا مقتضى عبارة المحرر والشرح الصغير
 لكن الذي في الروضة واصلا وجوبه على الزوج فان لم يكن له مال وجب ما لها وعليه مثل النسيئة
 والحاوي وقال في شرح المذهب في القدر الذي وجب على الزوج بشرط اعسار المرأة وانكروه عليه
 انتهى وقال في التمشيح القول بانه يجب ما لها فان لم يكن فعليه لمرأته لحد وتزويج كلامه ان
 يقال قوله وكذا الزوج معطوف على قوله ومجمله اصل المرأة لا على ما بعده انتهى وفي جمل الروضة
 خاد منها كما ذكره الرافعي في التفقات ويستثنى من وجوب مونة التجهيز على الزوج ما اذا مات
 فاستخرج على الاظهر عند الرواية من احتمالين حكاهما في الدرر والمثاني وجوب الزوا والنسوة
 بالموت **قول النسيئة** وان كان محرما لم يقرب الطبيب ولا يلبس الخيط ولا يحضر راسه
 هذان الحكمان الاجزان فانها في حق الرجل والذكر فالنكاح ولا يلبس المحرم الذكر خيطا
 ولا يسد راسه ولا وجهه المحرمة وتغيير الحواشي بقوله وبقي ان الاحرام اعم واخص وايضا
 فقد روي على عبارتها انه لو مات المحرم بعد التحلل الا ووقر البالي لم يمنع شي من ذلك مع قوله
 محرما ولا بد ذلك على الحواشي كما ذكره في الامور من الاثنا والشيء القاطع بالتحلل الا ووقر في المحرمان
 المحرمة ايضا فلا يلبس الخيط وهو **قول الشيخ** وحمل الحنا بين العودين افضل من
 التزيين في الاصح غير في الروضة بالصحيح وفي النسيئة افضل ان يجمع في حمل الحنا في بين النسيئة
 والحمل بين العودين فان اراد احدهما فالحمل بين العودين افضل ومراده بالجمع بينهما ان يحل لهما
 الهيئة قاره وعلى هذه الهيئة اخرى وحكام في الروضة واصداها بعض الامحاج
قولهم والمشي امامها هو المشهور مطلقا وفي شرح المسند للرافعي انه يستحب ان يكون خلفها
 ان كان راجعا وهو خلاف مذهب الشافعي تبع فيه الخطاني **قولها** بعد بها اهل الحواشي وهو
 من زيادة الدنيا على المحرورين واكلامهم في النكاح مع ان يكون لها تسبيح الحناء ان لم يتنهم محرما
قول التمشيح والحاوي والاسراع بها قال المصنف ان لم يحضر فقبح **قول الحواشي**
 والمثل الى المواه الا بمعنى على حصو القيراط السافي بذلك وهو الذي اختاره الامام لان الحنا
 في الروضة والصحيح في شرح المذهب انه لا يحصل الا بالفرغ **باب الصلاة على الميت**
قول المصنف ولا يجب لعين الميت اسم من منه ان يحل الميت الغائب فقال انه لا بد في الصلاة

عليه من اعين بالقلب وعزى الى البسيط ايضا **قوله** فان عين واحطا بطلت قال في الروضة
هذا اذ لم يشد الى العين فان اشار صح في الاصح **قول السلف** وكبر أربع تكبيرات فذيقهم البطلان
بزيادة خامسة وليس ذلك كما خسر الحادى والمنعج لكن اطلق محل الخلاف في قوله فان خمس
لم ينط في الاصح وعمله مع العهد فاما مع السهو فلا ينطل قطعا ومقتضى كلامه ان الحد لا يجوز
في السادسة وما وجدها للجزء الجليل هو مقتضى تحليل الفوراني والامام والغزالي الصحة
بان التكبير ركن وبزيادة الركن لا تصرف قال في المباحث هذا التحليل يقتضى انه لا فرق بين الخامسة
وما زاد عليها انتهى **قوله** ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح عبر في الروضة بالاظهر ويتبع
اصله في المتنوعين وروح في شرح المذهب طريقه القطع وعذاها للكتبيين والاكثريين وقال
في المباحث ليس هذا الخلاف في التحريم لان التفتيح على جوانب الزيادة ومحمدان يكون في الوجوه
لا جلا المناجعة وهو الظاهر ومحمدان يكون في الاستحباب انتهى وقال السبكي لعل الخلاف في الروضة
يقال استحباب الامام الباقى عدى ان الخلاف في الجواز اى هل يجوز متابعتها ام لا فقلت له
كيف يتبعه يقتضى منع من المتابعة مع ان الصحيح جواز زيادتها للامام والمفرد فليكون
زيادتها جائز للامام ولا يجوز متابعتها مطلقا وليس هذا زيادة رخصة خامسة لان تلك
لا يجوز له زيادتها فقال الخلاف في المما والى اذا كان اعتقاد الامام مستورا وعينه خمس
تكبيرات والمأمور لا يقتدر على جواز متابعتها مبنى على ان العبد بنية المقدى او الامام
ان قلنا بنية الامام جائزة متابعتها او بنية المقدى وهو الاصح لم يجوز متابعتها واخرج
الى الضرر ببناء الوجوب على هذا الاصل ونصير المسلمة بما تقدم من المنهاية لتمام الحرمين
فقلت لشيخنا اذا كان كذلك فيسقط القطع بالصحة لان اعتقاد الامام موافق لاعتقاد الامام في
زيادة الخامسة فتوقف في الجواب فقلت كان الامام يرى مستورا وعينه الخامسة والمأمور يرى
التي غير مبطلة لا مستورة فاحتمل اعتقادها من هذه الجهة فافق ومنه نظر وقد ذكر شيخنا
ايضا ان القطع محمول على ما اذا اراد الامام تكبيره خامسة متعملا عابثا معتقدا عدم جوازها
والخلاف في المتأول المعتقد عدم جوازها فلم يجعل ذلك حذفا بل جعل موضع القطع غير موضع
الخلاف واسما **قوله** بل يسلم او ينتظره ليس معه وفي الروضة تبعا لاصول خلاف في جوانب
الانتظار وفي كلام الامام ما يقتضى ان اذا قلنا لا ينطل بالتحريم انتظره وذكر ان قلنا بالبطلان
وكان الامام يؤاها ووجه جوازنا الاقدام الخ فان منغوا وجب البعد بالسلام قال السبكي
وهذا البناء متعين وفي المباحث الخلاف في انه يسلم او ينتظره والاستحباب كما ذكره غير واحد
منه الغزالي في الوسيط **قول الحاموي** والفائحة بعد الاولى قال في المباحث تجزى الفائحة
بعد غير الاولى ومقتضى اطلاقها اجزاها بعد الثالثة والرابعة وكذا في شرح المذهب لكن الذي
الرافع حكي الرويان وغيره عن نصه انه لو اخرقها الى التكبير الماتية جازا انتهى وتبعه في الروضة

وحج الزوى في البدان لعين الاولى لقرايتها وقوله التكبيرة بقرا في الاولى الفاتحة بقبضتها
 لذلك لم يقله بعد ذلك والواجب من ذلك التنية والتكبيرات وقراءة الفاتحة وقد تقرر انه لا
 يتعين لها محل فانه لم يعين لها محلا عند الواجبات فدل على انه المحل المذكور اولانا هو
 على طريق الاستحباب وقد يقال ان يتعين محلا او لا عن عادته ثانيا وذكر في شرح المفرد
 ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان يكون عقب الثانية قال ولا حرجي الدعاء في غير الثانية
 بلا خلافا انتهى وهو مقتضى عبارة نهم قال في المهمات ومقتضاه انه يجوز الجمع في
 الثانية بين القراءة والصلاة وفي الثالثة بين القراءة والدعاء وحاصلة جواز الجمع
 الاولى عن ذكره ذكر الترتيب والجمع بين ركعتين في تكبيرة واحدة وقال ابن الرفعة قياس
 جواز تأخير القراءة للثانية انه اذا فعله يعين تأخير الصلاة للثانية والدعاء للارابعة ان كان
 الترتيب من هذه الاركان شرط **قول النسب** والواجب من ذلك الاخر لم يذكر القيام للعقد
 وقد ذكره المنهاج والحاشي ما ورد في الكفاية مع ذلك كون الصلاة بعد الغسل على الاصح وطهارة
 الخشت والخشب وسقاية العورة واستقبال القبلة وهذه ليست اركانا وانما هي شروط وتوحيها
 احاط على ما قدم في الصلاة لا نفاسا له وذكرها المنهاج بقوله وبشرط وضوء الصلاة
قول النسب وفي الثالثة يدعو المنيب فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره
 هذا خاص بالبالغ اما الطفل فيتبعه غيره ذلك وقد اوضحه المنهاج ثم التعبير بالعدله
 في الذكر فان كان انثى عيوبا بالامه كما في زوايا الرخصة لكن ابن جرير ذكر ان لفظ العبد يعبر بها
 لغة والمعنى في المهمات التعبير في الخشوع بالمملوك ونحوه قاله والقياس ان يقول في ولد الزنا وابن الزنا
قول الحاشي وتبطل بخلاف تكبير اي بعذر عذر وفدا وصحة المنهاج بقوله ولو تخلف العتدي
 بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته وهذا مراد الحاشي الا انه اختصر ذلك
 باحتمال فلو لم يكبر الاربعة حتى سلم الامام ففي بطلانها احتمال في المهمات لعدم وجوب الركعة
 فيها فلم تستكرعة بخلاف ما قبلنا **قول المنهاج** والعبادة له **والحاشي** وان لم يقرأها
 وهو في الفاتحة تركها والوجه في الاصح اي في التكبير لكن هل يستلزم الفاتحة بعد التكبير الثانية
 مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فيه احتمالان لابن الصباغ اصحهما الثاني لان قرأته
 صادة مخضرة فيها قبل الثانية لا بد اذ قرأ الامام فيها قال السبكي وفيه نظر على قسنا
 ان الفاتحة لا تتعين لها الاولى انتهى ونادى في المهمات في وجود هذين الاحتمالين في كلام ابن
 الصباغ وورد الى انه توجيه للخلاف في انه هل يتابعه في التكبير ام لا قال وكيف يتصور
 ان يوجب في السابعة ركعا بل سبنا قايما مقام ركعة ولا يكون قاطعا للموا لا في ذلك وقد صرح بالادارة
 وغيره بان اذا امرنا بالامور بالتكبير سقط عنه بقية الفاتحة انتهى **قول النسب** في المسبوق
 فاذا سلم الامام كبر ما بقى من اليا الاصح انه ياتي بالتكبيرات باذكارها وقد ذكره المنهاج وقوله

وقيل لا يشترط الا دكا ويقضى ان الخلاف وجهان لكن في الروضة قولان **قول المنهاج**
 ويسقط فرضها بواحد وقيل بثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة يقضى انما وجه لكل الذي
 في الروضة قولان وجهان فالوجهان اثنان واربعة والقولان ثلاثة وواحد **قوله** ولا
 يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح لو كان هناك رجل واحد لم يسقط الغرض بالنساء
 ايها فقول الخاوي ومع الرجل لا يكتفى بالنساء احسن وعبر في الروضة بالصحيح **قول التنبيه**
 فان كان الميت غايبا عن البلد صلى عليه بالنية بشرطه ان يكون المصلي من اهل الصلاة عليه
 عند الموت كما في الصلاة على القبر وقد احسن الخاوي بحججه بين المسلمين واشترطه ذلك
 فيها فقال وصلى على الغائب والمردون لان كان في البلد والرسول من تيمم يوم موته وعبرة
 المنهاج محتمله لذلك حيث قال بعد المسلمين والاصح تخصيص الصحة عن كان من اهل
 فوضعا وقت الموت فيحتمل عوده لها ويحتمل عودته للثانية عنها وفي الصلاة على القبر **قول التنبيه**
 ومن فاته جميع الصلاة صلى على القبر ابدا وقبل يصلي عليه من كان من اهل الصلاة عليه عند الموت
فيه احولا اخرها محله في غير الرسول صلى الله عليه وسلم اما الرسول فلا يصلي على قبره كما لو قد
 ذكره المنهاج والحاوي **ثاسها** الاصح الثاني وعليه مستى المنهاج والحاوي **بالله**
 قوله من اهل الصلاة يحتمل ان يكون المراد من اهل فرضها وعليه مستى المنهاج بتعالم المحر ويحتمل
 ان يكون المراد من اهل صحته لا يدخل المميز وعليه مستى الخاوي بتق للشرح الصغير وفي
 الروضة تبعا لاصوله الاولى شهر والثانية اصح عند الروباني وحكي في شرح المذهب الاولى
 عن الجمهور فعلى الاولى تغير ثبوته عند موته بالغا وعلى الثانية يكتفى التيمم **بالله** قال في الثامنة
 اعتبار الموت يقضى انه لو بلغ اوقاف بعد الموت وقبل الفصل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه
 لان لم يكن هناك غيره لكان يلزمه الصلاة بالانفاق وكذا لو كان هناك غيره فترك الجميع
 فالخصم يأمون بل لو زال المانع بعد الفصل والصلاة وادرك معنا يمكن فيه فعل الصلاة لكان
 كذلك ايضا انتهى **قول المنهاج فروع** لم يظهر تغيره بالفرع هنا لان الكلام
 في اربعة اطراف كيفية الصلاة ومن يصلي ومن يصلي عليه والشرايط والكلام فمضى يصلي احد
 الاطراف المقصوده وليس فرع الغيب **قوله** والعيان **المنهاج** الجديدان الولي او كى
 باما مشا من الولي المراد بالولي القريب ولذلك عبر بالتنبيه بالمناسب ومحل الخلاف اذ لم يخف
 من الولي قسنة فان خيف قدم قطعا كما افهمه كلام البيان بانه عليه صاحب المعين وهذا ان صح
 واد ا ايضا على جزم الخاوي بتقديم الاب الى اخ **قول الخاوي** الاب ثم ابوه احسن
 قوله ثم الجديد لهما ما تناوله الجديد الاب الام وان كان لا تغير بالتنبيه بترتيب العصبات
 والمنهاج بتوبيخ الارث حرجه فليس ابوالام عصبة ولا وارثا **قول المنهاج** والظاهر
 تقديم الاخ لابوين على الاخ للاب الاصح القطع به فكان معنى التعبير بالمذهب **قول التنبيه**

كان
لوم

ظاهراً للذهاب انه لا يصلح على الشجرة الواحدة وقول التنبيه وعنى وحده بعض الميت يتناول
 الظفر والشعر ولو شعر واحد **ثانيها** شرطه ان يكون من ميت فلم علم حياة صاحبه او جهل
 فلا ولد ذلك عبر للنفس بالميت والمنهاج بقوله علم موته **ثالثها** يشترط ايضا ان يكون
 من مسلم كما صرح به المنهاج فلو علم كونه من كافر فلا ولو جهل حاله في الاسلام والكفر
 فان كان بدرا وصلى عليه والحمد لله ولم يذكر التنبيه ايضا اشترط كون من مسلم **رابعها**
 اقتصر الحادى على ذكر غسل العضو والمنهاج على الصلاة عليه اى على حمله الميت لا على
 ذلك العضو وحده وهى في الحقيقة صلاؤه على غايب وذكر المنهه الامر من التكفن
 ايضا وحمل في المسهمات التكفين على ما اذا كان العضو من العورة بناء على الاصح ان الواجب
 في الكفن سنن العورة فقط ونقل عن الماودى بناء المسئلة على الخلاف في ذلك **قوله**
 ولا يغسل السقط الذي لم يبع فيه الروح ولم يستعمل ويكفن ولا يغسل عليه **فيه** امور
احدها مفهومة انه اذا استعمل اى صرح صلى عليه وفي معناه ما اذا جازي وقد صرح به
 المنهاج **ثانيها** اورد عليه في الكفاية انه يفهم ان ظهور مادة الحياة كاحتلاج ونحوه
 ليس كما لاستعمله وليس كذلك في الاظهر وقد صرح به المنهاج والحادى وصح في شرح
 الميزان طريقة القطع **ثالثها** عبر المنهاج والحادى بدل نفع الروح ببلوغه اربعة اشهر وقال
 في الكفاية انه احسن لانه قد لا ينفع فيه الروح حينئذ الامر اراده الله تعالى انه لا
 ولو عبر بالتنبيه بمن نفع الروح لساواها في التعبير لان من ذلك بمقتضى العادة هو
 اربعة اشهر اما نفوس النسخ فلا يتحقق وقد يختلف لعارض لكن قد يمنع خلفه عن
 الاربعة لاجابات الصادق بوقوعه ويقال الخفى انها هو ظهور اثره **رابعها** القطع
 بعدم الصلاة عليه في هذه الصورة طريقة في الكفاية لكن الذى في الروضة واهلها
 ان في الصلاة قولين وعليه مشى المنهاج وعبر بالاظهر ولو عبر بالجديد لكان اول **قولهم**
 والعمارة **للتنبيه** ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من اسباب قتالهم قبل
 انقضاء الحزب لم يغسل ولم يصلى عليه **فيه** امران **احدهما** ذلك من شك انه مات
 بسبب القتال او بعينه بان وجد قتيلا بين الصغين ولا ترت عليه **ثانيها** ولما لمات بعد
 انقضاءه ان لم يبق فيه قبل انقضاءه حياة مستقره **قوله** **ثالثها** ومن مات في حرب
 اهل البقي من اهل العراق غسل وصلى عليه في اصح القولين احسن من قول المنهاج في قتال
 البغاة فانه قد جازنا اول ما اذا كان المقتول من اهل البقي مع انه ليس بشهد فقطعا **قوله**
المنهاج وانه تزل بجاسية غير الدم اى غير دم الشهادة ولذلك قال الحادى وتزال
 بجاسية لا بسبب الشهادة للز قد تناول عبارة غايضا لشأخ وجهه عن القتل والظاهر ان الله
 وان الذي لا يزال هو الدم خاصه لانه الذي ورد فيه الفضل وهو الذي يوجد غالبا

وبه عبر المصنفون **قول المنهاج** ويكون في ثيابه المبلط بالدم أي غير ثياب القتال
 فإنها تنزع كما صرح به التنبيه والحاوي ثم إن هذا مسحق فلو أراد الودائع نزع ما
 عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز **قول الحاوي** ثم يعلى ليعلم أن شرط صحة
 الصلاة معذور العسل وهو كذلك ولقد علم التكفين وليس كذلك فسيأتي في المنهاج جواز
 الصلاة عليه قبل التكفين مع الكراهة **فاد** **الذي** **قول التنبيه**
 ثم يرد في قال في الحكاية أنه يهر به بعد قوله وإن يكون الناس أمامها إن ذلك مختص بالبعد
 الصلاة ومعهم كذا منهم وبه صرح القاضي أبو الطيب النسوية **قول الحاوي**
 وأقله ما يجتمع راحة ويجرحه قد ينفهم الاتفاق بوضع على وجه الأرض مع ومنع إجماع كبر
 وخوها كما أنه للراحة حارسه من السباح لكن في المياه الرايح على ما دل عليه كلام الروضة
 في السرقفة لا يمكن إذا لم يعذر الحضر فإنه بعد أن نقل عن فتاوى البقوي أنه كالدفن
 حتى يجب القطع بسيرة المتن قال ينبغي أن لا يقطع إلا أن يتعذر الحضر لأنه ليس بدفن
 وعن ذلك احتد المنهاج ليعوله حمزه فقال قل القبر حفرة بمنح الراحة والسبع قال
 الرافعي والغرض من ذلك أن كان متلازمين بيان قابلية الدفن ولا في بيان وجوب رعايتهما
 فلا يمكن أحدهما انتهى **قلت** ليسا متلازمين فالنفس في المعدة لمع الموتى لا حكم الراحة
 مع كونها تمنع السبع ومن ذلك يستفاد أنه لا يمكن بها في الدفن وقد قال السبكي في
 الأدق أنها في الدفن الواجب فطر من وجهين أحدهما أنها ليست على الدفن المعهود
 من الشرع والثاني أنها ليست معدة لكم الراحة وقال السبكي أيضا قد اطلعتوا بحزم
 إدخال ميت على ميت لما فيه من هلك الأول وظهور راحته فيجوز إكراه ذلك انتهى وقول
 التنبيه ولحق القبر قدر قامه وبسطة بيان ذلك كما صرح به المنهاج والحاوي والمراد قامة
 رجل معتدل وبسط طبعه مرفوعة وهو تلاته أذرع ونصف كما قاله الرافعي وصوب
 النووي أنه أربعة أذرع ونصف وحكاة عن الجمهور قال السبكي وفيه نظر إذ انظر بالقامة
 الناس اليوم وللذراع المعروف **قول الحاوي** والمراد أن كان في الأرض صلبه
 كما صرح به النسبة والمنهاج فإن كانت راحة فالسحق أولى **قول النسبة** والرد في أن يقول
 ذلك من يقول غسله ميتا ولا المرأة ولقضى أن النساء أحق بدفنهن من الرجال وليس كذلك فالقول
 أن يقول دفن الميت الرجال وعبر عنه النووي في تصحيحه بالصواب لكن في الروضة خلاف في نساء
 الغرائب مع الرجال الأجانب وأحسن المنهاج في قوله وأولاهم الأحق بالصلاة عليه **قلت** لا
 أن تكون امرأة من راحة فالأمر الزوج انتهى ومع ذلك فليست من عبارته الافة فإنه مقدم
 على الأسن هنا على المصحح في الصلاة والمراد بالافة العلم بأدخال الميت القبر لا بأحكام الشرع
 قاله الماوردي وفصل الحاوي ذلك بقوله ويعبر عن الرجل ولو امرأة الزوج ثم المحرم ثم غيرها

لن الحصى ثم العصب ثم ذوالرحم ثم الاجانب **قولها** وان يكون عدهم وترا اعم من قول الحارثي
وان عجز واحد قتلته **قولها** ويصنع على جنبه الايمن مستقبل القبلة قد يغمره اسنواها
في الحكم مع ان استقبال القبلة واجب فينبغي ان يمنع مستدرا والمستقبلا للمستقبل به
وهو على الايمن سنة فلو منع على الايسر جاز لكن في المأبى انه حتم أيضا وصوبه في الممات
ثم الاستقبال اما هو في الميت المسلم المنفصل عن الام اما الجنين فان كان محكوما باسلامه
والام كذلك فاذا جعل وجهه للقبلة كان وجهه مستدبرا لها ذكر ان وجهه لظهرها
وان كانت كافرته جعل لظهرها الى القبلة ليووجه الجنين الى القبلة لما ذكرناه **قول المصنف**
وتكون من دنا ثلاث حثيات تراب ودنا عبارة الحواشي الدائمه لم يصح بكون الحثيات
ملأنا وعبارة الروضة واصل كل من دنا وقال في الكفاية انه يسجد ذلك لكل من حضر الدفن
وهو شامل للبعيد ايضا وهو ظاهر قول التتبيه وحتى عليه فاق به مبذبا للمفعول وينبغي ان
يكون ذلك ببدنه كما صرح به الرافعي والنووي **قول المصنف** ويوضع تحت راسه لئلا يترك
التراب المجموع **قولهم** ورفع القبر عن الارض قدر شبر استثنى في التمه قبرا للمسلم ببلاد
الكفار فيخفى صباه عنهم كما هو في الروضة واقترعه وعبر عنه شيئا في تصحيحه بالصواب
قال بعضهم ومثله ما اذا خيف بشته لسرقته فنهت قلت اولعارة وجوها **قول المصنف**
ولا يدفن اثنان في قبر الا لصنوعة لم يمين هل هو حراما ومكروه ولذا في بعض نسخ
المصنف وفي بعضها النص بخرجه بالخرير وعبارة الروضة لئلا ياصلح المسخ في حال الاختيار
ان يدفن كل ميت في قبر ولا يجمع بين الرجل والنساء الا لما ذكره الضرورة قال السبكي والذكي محرر
انها ثلاث مسائل احدها دفن اثنين من نوع واحد كرجلين في الابتدائين و لكن يكره
ومن صرح بالكرهه الماوردي في الاختراع وعبارة الشافعي في كثير من الاجابات لا يصح
وعن السرخسي لا يجوز ومنعه النووي في شرح المذهب والاصح ما قلناه من الاختصار على الكراهه
او في الاستحباب فان حصلت حاجة زالت الكراهه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قتل احد
الغنائمه ان يكونا من نوعين لا حريميه بينهما ولا زوجيه كرجل وامراه في الابتدائين ايضا فالذي
يظهر التخيير وهو مقتضى كلام النووي ودليله ظاهره في الحياة المالته ان يقع ذلك في
الدوام كما دخل الميت على ميت فلا يجوز بحال حتى يبنى الاول للحا وعظم فلو حفره فوجده عظامها
ميتا اعاد القبر ولم ينقص حفرة ولو فرغ من الحفر فظهر فيه شيء من العظام لم يمنع ان يجعل
في جنب القبر ويدفن الباقي معه فقلوه عن نفسه وفي تطبيق الشيخ اوجامدان الظاهر ان الشافعي
منع من دفن الباقي معه اذا عرفت ذلك فاطلاق الرافعي ان المسخ في حالة الاختيار الى اخره
محمول على ما ذكرناه انتهى وقد ذكر الصورة الثانية في شرح المذهب وجرم فيه بالتخيير
قال حتى في الامم ولها وهو قياس قوله بالتخيير مع اتحاد النوع لكن ذكر صاحب التخيير

في شرحه انه اذا كان بينهما زوجيه او محرمية فلا منع كحال الحيوة ونقله عن ابن الصباغ وغيره
 وهو متجه وفي حلية الروباني ما حاصله الجواز مطلقا حكاه كثر في المهمات فيقول الخاوي وجمع
 لخاصة اراد به الصورة الاولى وقوله ورجل وامرأة لست بها اراد به الصورة الثانية
 اي مع شدة الحاجة وهي المنزورة واما الصورة الثالثة فهي معلومة من تحرير النسخ
 الا فيما استثنى وقوله كما جزم من تراب تحتل ان يخص بالصورة الثانية ويحتمل ان يعهما
 وهو المضمون وبه قال العراقيون وصحح النووي **قوله النهاج** فيقدم افضلهما
 واوضحه الخاوي بقوله الى جدار البحر وعبارة التنبيه ويقدم الاسن الاق للعبلة ويستثنى
 من تقديم الافضل والاقر الا بجمع ابنه والا مع بنتها فقدمان عليهما مطلقا ولو كان
 الاصل معضولا **قوله النهاج** ولا يجلس على قبر ولا يوطأ زاد الدين في الاحاطة وقوله
 بان كان لا يهمل الى قبر قومه الا بدوسه وطاهره اختصاص الاستسنا بالاجرة دون
 مسله الخبوس ثم المشهور كراهه ذلك ووقع في شرح مسلم عن الاصحاب التحريم وهو
 ظاهر في قول المذهب والمحال في المغنعة لا يجوز والصحيح في شرح الكفاية لا يجلس
قوله النسبه وان ماتت المرأة وفي خوفها ولد تزجي حياته شق جوفها ولخرج
 وان لم يرح ترك عليه شي حتى يموت قال في التصحيح الاصح انه لا يمنع على خوفها شي
 بل ينتظر موته انتهى واول بعضهم عبارة التنبيه بان معناها ترك عليه شي من الزنا
 وهو معنى انتفاء دموته فتوافق الاصح وليس مقتناه بتثقيب لطمه **قوله**
التعزية والتعالي على الميت **قوله الخاوي** بعد قوله وجاز البكاء
 والتعزية لا يقتضي استحبابا مع انهما مستحبان كما صرح به التنبيه والمدفاج ويستثنى
 السبا به فلا يعز بينهما من الرجال الا محرم لها **قوله** قبل الدفن ويجعل الى ثلثه ايام
 صريح في ان ابتداء الدلالة من الدفن وهو الحق في شرح المهرز عن الاصحاب لكن الكفاية عن
 الماوردي انها من جنس الموت وفي المهمات عن الخوارزمي تفصيحه وهو ظاهر عبارة الخاوي
 كما انه لم يذكر الدفن ثم هذا اذا كان المعزى والمتزى حاضرين فلو كان احدهما غائبا فالأصح
 امتدادها الى قدومه وهل يتعد بعد قدومه ثلثه ايام او يكون على الفور لا نقل فيه والظاهر
 عند المحيطي الاول **قوله النسبه** وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم اياه احرك واحسن
 عزاءك في المنهاج بذلك قوله واحسن عزاءك وصبرك وهو قتب في المعنى **قوله النسبه** وفي
 تعزية الكافر بالمسلم احسن اسعزأك وغفر طيبك وفي المدفاج والروضة واصليهما فقدم الدعاء
 للميت للزاد ثم الدعاء للحق اوفوق لما جزم به الرازي والنووي في تعزية المسلم بالمسلم وقول الخاوي
 والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم سابق في قولها انه تعالى احسن اسعزأك ولعله محمول على الدعاء بالمغفرة
 والاجرة ونحوها لا على مطلق الدعاء ثم الكافر الذي يعزى هو الذي ذكره الخاوي كما ذكره الجلي وهو

مقتضى التعليل بتكثير الجزية وهل لغزيرة الجزية محرمه او مكروهه الظاهر في المهمات الاول
قول النسبه وفي لغزيرة الكافر ما يحكموا خلف الله عليك ولا تقصص عدك الرادك
لغزيرة الذي بالذي كما تقدم ولم يرد في النجاس والحواي لغزيرة الذي بالذي واقصص في الروضة
على جوارها والسند في شرح المذهب الاثنان بما من اصلها لانه دعا بغير الكافر ودواعي
كفره قالوا المختار تركه وقال شيخنا شيخنا ابن الدين بن العتيق لا يسلم ذلك فليس فيه ما يقتضي العقاب
على الكفر ولا يحتاج الى ما عليه بتكثير الجزية انتهى **قول النسبه** ويجوز العبا على الميت من غير ترك
ولا نباحة لا معنى ليعتد جواز البكا بالخلو عن الذنب والنيابة فالبكاء حايض والندب والنيابة
محرمان وعند الاقران لكل حكمه وعلى ذلك مشي المذاهب والحواي وفي معنى الذنب والنيابة الجزع
بغير مدخا وصدور وسوق ثوب ولشعره وظاهر ما ذكرناه ان قول شيخنا الاسنوي في تصحيحه
والصواب غير البكا ايضا عند شق الحية ونشر الشعر وضرب الخمر ودود فالبكاء جاز مطلقا
وهذه الامور محرمه مطلقا كما قررناه واسرا علم **باب في مسائل مشتهرة من**
زياده المنهاج على المحرر فوائده ويجوز ولا هل الميت ومحرهم
لتقبيل وجهه قال السبكي ينبغي ان يذنب لمحر ومجوز لغزيره ولا يقصص الجواز عليهم قال ودلائم
المرئي قد يفهم انه لا يجوز لغير اهله لتقبيله ولا نظره والراد يجوز هو الاخصام والاصدق **قوله**
ولا باس بالاعلام موعظة للصلاة وغيرها في الروضة وليس فيه استحبابه لكن في شرح المذهب
الاستحباب فيما اذا قصد الاحبار ولكن المصلين وقوله خلاف لغير الجاهل به ليس فيه
نقض حكمه وقد ذكر في الروضة انه مكروه **قول السبكي** ولا يفتقر الغاسل الا الى ما لا بد له
منه والحواي بغض البصر بلا حاجة محل ذلك في غير العورة كما صرح به المنهاج اما العورة فظهر احرام
مطلقا وفي معنى الخلط ما عينه **قول المنهاج** وبكره الكفن المعتصر قال شيخنا ابن العتيق
اي المرأة اما الرجل فحرم عليه في الحياة فيبعد الموت اولى قلت بحريم العوض على الرجل قاله
الحليم والبيهقي لصحة الحديث فيه وقال لا يولف احاديثه الشافعي لقائل بها لكن منصوص الشافعي
اباحته ولذلك اطلق المنهاج كراهه النكته في الظاهر انه اراد في حق الرجل ايضا بما على المنصوص
ولذلك قال شيخنا في المهمات مذهبا الشافعي انه يجوز تكفينه بالمعصر دون المزعفر
قول النسبه فاذا اختلط من يعلى عليه من لا يصل عليه اعم من قول المنهاج ولو اختلط
مسلول بكافر والحواي ولو اختلط معي المسلمين لغير استنوا له اختلط العتق بالغيرهم
وفي زياده الروضة واختلط العتق بالغيرهم كما اختلط الكفار وقال شيخنا الامام سراج الدين
البيهقي هذه عبارة منكرو وغير مسلمة في الدعا فانه لا يقول المصلي اللهم اغفر له ان كان غير شهيد
بل يقول اللهم اغفر له من غير تقبيل اسمه ولو عبدا باختلط مسلم كما كان اولى من التعبير
بالجمع لان اختلط مسلم واحدا بالكافر حكمه كذلك وذكر المنهاج طريقين في الصلاة عليهم

اقتصر الغنم على المفضولة منها وهي الصلاة على كل واحد نبيه الصلاة عليه ان كان مسلماً
 وهو معنى قوله وينوي انه هو الذي يصلي عليه وعبارته قلقت في الدلالة على ذلك وقوله
 الخاوي ومميز المسلم بالنية في الصلاة تحتل الكيفيين معا واساعلم **قول المنهاج** ومن صلى لا
 يصلي على الصحيح **فيه** امور **احدها** تناول اطلاقه المصل منفردا وفي جماعة وكذا في شرح
 المذهب لكن في الروضة يعقده بكونه منفردا وهو يفهم ان المصل في جماعة لا يعيد فقطعا
باسمها عبر في الروضة بالاصح **بالسها** قوله لا يعيد معناه لا يستحب ان يعيد كما في الروضة
 او يستحب ان لا يعيد كما في شرح المذهب والعبارة الثانية تدل على ان الاعادة خلافه فلا خلاف
 بخلاف العبادة الاولى فانها لا تدل على ذلك فالثانية اولى وهي اقرب الى لفظ المنهاج
قوله ولا يوحز لزيادة مصلين يتناول صورتين **احدها** اذا صلى عليه من يسقط
 به الغرض من الاحتياط حاشا الى اخرى لمصلوا صلاة اخرى وليس من ذلك البولي فانه
 لم ينظر ما لم يحش لغير الميت **الثانية** اذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر
 غيرهم ليبدأوا ولو وقف السكت في هذه الثانية وقال ليس في كلام السلف في الاحتجاب
 ما يقتضيه مصلح اذا لم يحش لغير الميت انتظار اجتماع ما به واربعين ان رجي حضورهم
 قريبا للمحدث فقد ورد العددان في صحيح مسلم انتهى **قوله** ولو نوى الامام صلاة
 غائب والمأمور صلاة حاضرا وعكس جاز وكذا لو نوى الامام غائبا اخرها حاضرا
 اخر فلوقال فلو نوى المأمور الصلاة على غيره من نوى الامام الصلاة عليه لتشمل ذلك
قول النبيه ويسحب يتوب عند حاله الى القبر احسن من قول المنهاج ويند
 سنن القبر يتوب لانه قد يفهم منه استحباب سنن بعد الفراغ منه والراد سنن الميت
 عند حاله اليه كما افصح به النبيه وكذا قول النبيه ويقول الذي يدخله القبر ليعلم
 وعلى ملة رسول الله احسن من قول المنهاج وان يقول لسبح الله الى اخره لانه لم ييسر
 التقابل لذلك **قول المنهاج** ويجوز الدفن ليلا اي بلا كراهة قال في زيادة الرضة
 ولما خالف الا الحسن البصري انتهى في الدخيل للسيد يحيى ان الدار من اصحابنا وافقه
 وقوله وقت كراهة الصلاة اذا لم يتحرج يرجع الى وقت كراهة الصلاة خاصة **قوله**
 وبكره خصيصة القبر يخرج به تطبيقه فلا يكره كما صح في شرح المذهب ونقل الترمذي
 عن المصنفين لا بأس به وذكر الامام والغزالي انه مكروه ايضا وعليه مستحق الخاوي ولم
 يذكره الجمهور **قولها** والثاني يقتضي كراهة البناء عليه سواء كان في ملكه او في مقبره مسجده وانك
 ذلك بقول المنهاج يعيد ولو نوى في مقبره مسجدة هدم فالبناء عليه مكروه مطلقا والهدم يعقل
 فيه من المقتله وغيره لكن جاز في يشرح المذهب بخبرنا في المقبرة المسجلة قال في
 المهات والرداد المسجلة التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وليس المراد الموقوفة فان الموقوفة

كرم البنا فيها قطعاً **قول المنهاج** والخاص به عليه يتناول كتابه اسم صاحبه في لوح كما
 جرت العادة به وقال السبكي سبياً في قريبا انه وضع سبى يعرف به القبر مستحب فاذا كانت
 الكتابه طريقا له فينبغي ان لا يكره اذا كتبت قدرا لخاصة الى الاعلام **قول السبكي** ويستحب
 الرجال زيادة القبر وبعض ان النساء لا يستحب لهن ولا يلزم من ذلك ان يكون مكرها وقد
 صحح المنهاج الكراهه في حقهن قال في المهمات والمظاهر ان الحنفى كالملة قال في شرح المهذب
 واختار صاحب المستطهر ان كانت لجد يد حزن وكجا بنوح لعاد تهن حرم وعليه
 محل الحديث لعن الله ذوات القبور وان كانت لعبد ذلك كرم الاليجور لا تشتمى ولا يكره قال
 النووي وهو حسن انتهى ويستثنى من ذلك ابصار يزار تهن لعبد النبي صلى الله عليه وسلم فانها
 مستحبه في حقهن مطلقا كالرجال كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ولا شك فيه **قول**
المنهاج وقيل بباح قال في المهمات لمراد احداه **قوله** وبسبيل الزاير وضعه
 التنبه بقوله ويقول اذا زاد سلام عليك الى اخره وهذا هو المشهور لكن في تعليق
 القاضى حسين في صلاة الجمعة المستحب ان يقول عليك السلام ولا يقول السلام عليك
 تفصل بين الاحياء والاموات وفذوره هكذا في الجزاء انتهى وأشار بذلك الى حديث لحي تركي
 قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام بحبه الموتى
 رواه ابو داود والترمذي **قول المنهاج** وكرم نقل الميت الى الداخل وقيل كرم الاله
 ان يكون بقرب مكه او المدرنيه او بيت المقدس لقى عليه **فيه** امور **احدها** هذا في النقل
 قيل الذين اما لعله فقد ذكر بعد في مسله النبلش **ثانيها** قال السبكي معنى ان يقال في الواجب
 النقل يعتبر احرر ولو الى الاماكن الثلاثة وان لم يوجب كره الاله الى الاماكن الثلاثة فيختار
ثالثها قال شيخنا ابن النقيب هذا الاستئنا كمثل عوده الى وجهي التخرير والكرامه اى اذا
 كان بقرب احدى البلاد الثلاثة لا يحرم ولا يكره ويحتل عوده الى وجه الكراهه
 فقط ويؤيد قوله لقى عليه فان المحكى عن النص ظاهر في ذلك ففي الروضه وشرح المهذب عن
 الماوردى ان الشافعى قال لا اجته الا ان يكون بقرب مكه او المدرنيه او بيت المقدس فيختار
 ان ينقل اليها وظاهر قوله لا احبه الكراهه ثم استثنى منها ذلك انتهى **والثاني** عبارة النص
 صريحه في استيحان النقل من قرب من البلاد الثلاثة وعبارة المنهاج انما بعض عدم التخرير
 والكرامه **خامسها** قال شيخنا الامام الحلبي في خواص الروضه الذي لا يهتبه في الخاوى
 ظاهره ان الاستئنا من كلام الماوردى فانه اورد بعد احاديث هي من ساقته لا من
 كلام الشافعى **قوله** فيما اذا دفن من غير غسل انه يدفن اى يجب تدفنه ومجمله مالم يتغير
 وهذا القيد في بعض نسخ التنبه **قول المنهاج** والحاوى انه يغفر فيما اذا دفن في ارض
 او توب معصوبين اى لصاحبها بنسبه وان تغير ولكن الاول ان لا يفعل **قول التنبه**

وان وقع في القبر سئل له قيمة ثمن واخذ مثل قوله المذبح او وقع فيه مال فبقي في المذبح وجوب
 النسيح بمطالبة صاحبه قال النووي ولم يوافقوه عليه انتهى لكن وافقه عليه ابن ابي عصرون
 وصاحب الكفاية **قوله** ان ينيش فيما اذا دفن لعينه القبلة اي يجب ذلك ان قلنا بوجوب القبلة
 كما هو الاصح ومحل ذلك ما لم يتغير كما قلنا في الدفن بلا غسل **قوله السبعة** وان بلغ الميت
 لغيره شق جوفه واخرج وكذا ان ابتلع مال نفسه كما صححه الجرجاني وغيره لكن الاصح من
 زيادة الروضة عدمه وهذا اذا اطلقت صاحبه الرد الا ان يضي الورثة مثله او قيمة
 فلا ينيش في الاصح قال في شرح المهذب والمستهور اطلاق الرد **تفصيله** ذكر
 العلامة النسيح في الدفن بلا غسل هو التثنية والمذبح الدفن الى غير القبلة وما اذا وقع في القبر
 مال والمذبح والحواشي ما اذا دفن في ارض او ثوب معصوبين والحواشي ما اذا انحطحت
 وصار زائلا وقديما لا ينيش انما يصح اذا كان الميت في القبر ولو عظامه اما اذا لم يكن في القبر
 ولا استثنى والسبعة ما اذا بلغ الميت ما لا لغيره وما اذا ماتت امرأة في جوفها ولد لم يرحى
 حياته فان قلت ليس في ذلك نيش قلت هو مقتضى اطلاقه لانه لم يفصل في شق الجوفين
 ان يكون دفن ام لا فقتضى اطلاقه انه اذا دفن نيش ليشق جوفه وشق الجوف المغمى من هتك
 الحرمه من النيش فله سبع صور وبقيت صور اخرى **احمد** اها ان يقول ولدت ذكرا
 فانت طالق طلقة وانثى فطلقتن فولدت ما لم يعلم حاله ودفن فالاصح من روايد الوضوء
 في الطلاق **الثالث** ان الحق سئل اوداوة فيدنيش يستقل على الاصح في شرح
 المهذب **الرابع** ان يشهد على من يعرف صورته لا نسبه بموت ويدفن فيدنيش لعرفه
 اذا عطي الواقعة واشتد الحاجة ولم يتغير الصورة ذكره الغزالي **الرابع** اذا دفن
 في ثوب حرير فقال الم في انه على خلاف فيها اذا دفن في ثوب معصوب ومقتضاه ترجيح النيش
 لكن رجح النووي انه لا ينيش وقال سفي الم قطع به **الخامس** اذا دفن المكافر في الحرم فيدنيش
 ويخرج **السادس** اذا دفنه بعض الورثة في بيته مع استناع الباقي لان المالك استقل
 الى الورثة فلم يتنع لقوله وذكر المعضوبه يعني عنها **قوله السبعة** وليسحب لاقبال الميت
 وجيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل الميت قال النووي لا حسن ان يقول وجيران اهله ليستدل
 مالوكا نوا في غير الميت ولذا عبر المصنف **ج** وزاد يشهدهم ويوقمهم وليدتهم ويح عليهم
 في الاكل ويحرمهم من ثمنه لنا حاجت **كتاب** **باب**
زكاة الحيوان **قوله المذبح** انما تجب منه في الغنم وهي الابل والبقر والغنم
 كذا في الفقه الغنم ولم يجعله اهل اللغة شاملا للبقر بل الما لابل فقط والابل والغنم
 فلو اقتصر على قوله انما تجب في ابل وبقر وغنم لكان احسن واخصر فاذا ادمت قايمة على هذه الاسماء
 لا على لفظ الغنم **قوله** لا المتولد من الغنم والبطا خرج به المتولد بين زكوبير كالابل والبقر

والبقر والغنم فالظاهر وجوب الزكوة فيه لكن يشكل ما يجي أصله بالحق في كيفية زكاته وله
 اربعون لقمن لذلك **قولهم** وفي ما به واحد وعشرين ثلاث نبات لبون في كل اربعين بنت
 لبون وفي كل خمسين حقة لغنم ان استقامه للحساب بمذ لك يكون لبون مائة واحد وعشرين
 وليس كذلك بل بعين الواجب بمزايدة تسع مائة عشرين ففي مائة وثلاثين بنت لبون
 وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاثة حقتان وهكذا البدل والركن
 قال الحارثي وبقوله ثم كل عشر بقدر الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قول النسيه ويجزى في شاة بقدر الجوزع من الضان وهو الذي له ستة اشهر والشيء من
 العز وهو الذي له سنة الاصح ان جزع الضان ماله سنة وان تني المعز ماله سنتان وعليه
 من المشايخ والحاوي لكن قوله كما في الغنم الى النسبة الى السن لا بالنسبة الى الاونة وفي
 الرافعي في الوجبة عن ابي الحسن العبادي انه لو اجدع قبل تمام السنة كان يجزى بالكلية السنة
 قبل الجزع ونزل ذلك منزله البوع بالسن والا خلاص قال وهذا ما اورد صاحب التهذيب
 وقال الجذعة هي التي استكملت سنة وطعت في الثانية او احدثت منها من قبل ذلك
 انتهى ظاهر كلام النسيه والحاوي الخبير بينهما وبه صرح المشايخ فقالوا ولاصح انه يجزى
 بينهما ولا يتعين غالب يغفر البدر وغير في الروضة بالصحيح واذا قلنا به فاختارنا وعاشها وجبت
 غنم البدر من صنف فهو في البدر من ذلك النوع وحقيق هذا ان كان النوعان في بلده واختار
 الضان مثلاً وجب من صنف ضان البلد فان كان بكه وجب ضان به مكيه او بغيره اذا فضا به
 بغيره فان اخرج بكه ضان به بغيره او عكسه لم يجز على المذهب الا ان يكون مثل صنف
 البلد في القيمة او خيرا منه فعلى هذا ليس الجيز على اطلاقه **قول النسيه** فان اخرج منها بغيره
 قبل منه اي بشرط ذنوبه مجزى في الزكوة ولذلك قال المشايخ وكذا بغير الزكوة والتقدير ذلك
 من زيادته على المحر وهو حسن لكنه عطف ذلك على الاصح وهو يعقود ان مقابله وجه ان البعير
 لا يجزى مطلقا وليس كذلك بل مقابلة ثلاثه اوجه فيل انه ليجزى ان يكون قيمته البعير المحر من خمس
 قيمه شاة وعن عشر قيمة شاة وبه صرح المشايخ وهكذا نظر الران الشياه اصل وقيل يجزى ناقص القيمة
 عن الدامن والمعيه فقط وقيل لا يجزى في عشر الاحوان شاة فان اربعون او اربعون وشاة ولا
 في خمسة عشر الاثلاث ولا في عشرين الاربع وعبارة الحارثي يجب فيها دون خمس وعشرين
 ابي الباق وتغيره في الواجب بقوله ابل فاسد لانه اسد جمع لا ينطبق على الواحد وايضا فاسد
 التقييد بالاحكام في الزكوة **قول النسيه** فان لم يكن في البه بنت مخاض فيل منه ابن لبون ذكر
فيه امور **احدها** المراد اذا لم يكن في البه نصفه الا جزا فالمعيه كالمعدومه كما صرح
 به المشايخ والحاوي **ثانيها** يرد عليه ما لو ملك بنت مخاض معضوبه او مروه شاة فان لم يخرج
 ابن لبون كما في شرح المهر بن الدارمي وعنه مع النفا في الجملة حكمه لكن ليست فيها حسا فقد لا ترد

لذلك وكذا قول المنهاج فان عدم ثبت المخاض محتمل لانه عادم حسابا واجد ملكا لغمر تردد على قول
 الحارثي فان لم يكن له سلمية لانه قال وقد يقال المراد بكيون نفثه انه تمكنه منها ولا تردد عليه ايضا
قال يرد عليه ايضا ما لو اخرج خنثى من اولاد اللبون فالاصح الاجزاء وهذا وارد على المنهاج
 ايضا لانه ليس ابن لبون لكن النسيه زاد عليه بالتاكيد لقوله ذكر وكان الابراء عليه اظهر وقد
 تناول قول الحارثي فولد لبون وقال ابن المسلم ان عنه اهل المواسن عيبا ولا بل سلمية
 ينبغي ان لا يحزى **والبحر** قد فهم انه لا يقبل منه الحق وليس كذلك كما صرح به المنهاج
 والحارثي **خامسا** عبارة الثلاثة يفهم انه لا يحزى ابن المخاض وبه قال ابن الصباغ لكن
 جزءا بوحامد بالجواز وقال النفا حتى حسن انه الظاهر من المذهب حكاه شيخنا الامام
 البلقيني في حواشيه **قول المنهاج** لا لبون في الاصح اي لا يوجد الحز عن بنت اللبون عند فقدها
 وعبر في الروضة بالمذهب قال به قطع الجمهور **قول المتن** فان اتفق فمضان في نصاب واحد كالاسن
 فيكون له حقا او خمس بنات لبون اختار الساعي الغصص المساكين محلها اذا وجد اعماله بصفة
 الا حياء كما وصفه المنهاج والحارثي **قوله** وقيل فيه قولان احدهما ذكرت والثاني انه
 يجب الحقائق هذه الطريقة هي الصحيحة كما في الشرح الصغير وشرح المهر وقبر المنهاج
 بالمذهب وقد يقتضي ترجيح طريقه القطع وقد يقال لادالة على ذلك انما يريد على ان في المسئلة
 طوليقتن وان هذا هو المرجح في الجملة اما من طريقه القطع واما من طريقه القولين وعليه مشي
 في المهمات ففقد لا يوجد منه ترجيح لستى من الطريقين **قول المنهاج** فان وجد عاها احدا
 اي تاما كما صرح به الحارثي يحز بالامعيا كما دل عليه كلامهما في فقدت المخاض وقولها اخذ
 اي ولا يكلف بحصيل الاخر وان كان اغبط كما في الروضة وغيرها ومقتضاه انه لو حصل
 الاخر ودفعه اجزاء لا سيما ان كان اغبط وعليه يدل كلام جماعة منهم الامام والقرنلى
 وقاساه على الاكتفاء بابن لبون لوقد ثبت مخاض لكن صرح جماعة بخلافه وان الوجوب
 متعين فيه **قول المنهاج** والاقله اي وان لم يوجد عاها واحد منها او وجد عاها فله بحصيل
 حاشا على عليه ان لم ايضا ان ينزل عن بنات اللبون الى خمس بنات مخاض ويُدفع خمس جبرانات
 او يصعد عن الحقائق الى اربع جبرانات وباجزاء اربع جبرانات وكنس العكر وهو ان يصعد عن
 بنات اللبون الى الحداد وباجزاء عشر جبرانات او ينزل عن الحقائق الى بنات مخاض ويُدفع ثمان
 جبرانات وقد ذكر الحارثي فلو جعل الحقائق اصلا ونزل الى اربع بنات لبون بحصلها ويدفع
 اربع جبرانات او جعل بنات اللبون اصلا واراد ان يصعد الى الحقائق فيُدفع خمس حقائق وباجزاء
 جبرانات لم يعرضوا له وقاله شيخنا الامام البلقيني في حواشيه الذى فرعه في الحارثى اربع او هو ان
 يوجد بعض كل صنف لا يبعد عليه نحو هذا قال وعمل جواز الصومع الاولى لانه يمكن له من بنات
 اللبون جميع الواجب دون الثانية فانه قد حصل الفرض فليس له ان يبدل الى الجيران كما لو كان عليه

لم

بنت مخاض فلم يجرها وعند ابن ليون فانه لا يعيد الى بنت اللبن لياخذ اللبن على الاصح
 لانه بدل بنت المخاض بالبشر فذلك لا يسفي هنا بعد خصيصا للحقاق التي هي احد الواجبين
 ان يدفعها بزيادة واحد وباجد الجبران انتهى **قوله المنهاج** فان وجدتهما اي نصفه الاخر
قوله فالصحيح عبر في الروضة بالذهب المنقوص وقول الجمهور **قوله** ولا يجزى غير الظاهر
 سمي الصحيح عليه فيكون استناد الى الخلافة **قوله** ان دللنا على المالك **قوله** ولا يجزى
 اي بحسب من الزكاة وليس المراد انه مكفي برك فقد قال بعد ولا يصح وجوب قدر الشاؤ
 قال السبكي والتفاوت المشا الى الله انا يجب اذا غلط الساعي في الاجتهاد دون ما اذا اقتضى
 رايه مخالفة ابن سريج في اجز غير الاعطى وكان ما ذو قاله في ذلك من جهة الامام فلا يسفي
 ان يجب التفاوت ههنا وفي وجهه انه لا يجزى بحال لانه غير المايوربه قال السبكي
 وهو القياس **قوله** ويجوز اخراجه دراهم وقيل بتعيين تحصيل للمقصود به **فيه**
 امران **احدهما** قال الرافعي اطلاق الاصحاب الدراهم في هذا الفصل يشبه ان يكون مرادهم
 نقد البلد دراهم كان او دنانير كما صرح به الشيخ ابرهيم المروزي قال في الروضة
 مرادهم نقد البلد قطعاً وصرح به جماعة منهم القاضى حسين وغيره وعليه يحل قول
 صاحب الحاشي واهام الحرمين وعنيهما دراهم او دنانير بتعيين ان بينهما كان نقد
 البلد انتهى **ثانيهما** اطلق المنقوص والافصح انه يتعين ان يكون من الاعطى ولذلك عبر الحاشي
 بقوله وان احتجوا بالنداء والمنقوص من الاعطى **قوله المنهاج** ومخالفة بنت مخاض
 فغرمها وعند بنت ليون دفعها واخذت ثنتين او عشرين درهما **فيه** امور **احدها**
 قوله فغرمها فذلك هو ان المراد عدم المطلق وليس كذلك وانما المراد عدمها في ملكه وانما
 تحصيلها وكذا التعبير الحاشي بالمفرد فاحسن منها قول التبيين ولم يكن عنده نعم يريد عليهم
 ما لو كانت عنده فبغيره فهي كالمعروضة او كزعمه فلا يمنع وجودها المصعود والذلول وان كان
 وجود كزعمه يمنع العدول الى ابن ليون في الاصح **ثانيها** قوله وعند بنت ليون ليس ذلك شرطاً
 فلم تكن عنده فله تحصيلها ودفعها لكنه اذا حصلها صدق حينئذ انها غنل فبدفعها
 وتغير ذلك على التبيين والحاشي **ثالثها** يرد عليه وعلى التبيين ما اذا وجد ابن ليون فليس
 له اخراج بنت اللبن واخذ الجبران في الاصح وقد ذكرها الحاشي **رابعها** وقع في الروضة
 تبعا للرافعي في الكلام على اجتماع فرضين في تضارب انه لو لم يمتد بنت مخاض فلم يجزها ولا ابن
 ليون لاني ماله ولا بالتميز بعد الى القيمة انتهى وحقيقته انه لا يتعين الانتقال الى بنت اللبن
 بل يجوز دفع قيمته بنت المخاض وبطرد في سائر الصور ولعله محمول على ما اذا قد سائر اسان
 الزكاة **خامسها** انقص المنهاج على فقد بنت المخاض وبنت اللبن ولم يذكر فقد بقيت اسان الزكاة
 فاعمر منه قول التبيين ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده لئلا يرد عليه انه اذا دلل الزكاة

وهو الظاهر اقتضى منع الجبران اذا اخرج تنبيهه من جردة وهو الذي حسنه الرافعي ومضى عليه
الحاوي وحكاها صاحب القريب عن الاكثرين كما في المهمات لكن الاربع في الروضة والمفتاح
خلافه وحكاها عن الجمهور وان اراد مطلق السن ورد الغصيل اذا اخرج مع الجبران فلا قابل
بقبوله فاحسن منه قول الحاوي وان فقد الواجب **قوله التنبيه** والاختيار في الصعود
والنزول الى المصدق قال النووي في التخيير عن نسخة المصنف انه تحقير الصادى الساعى
قال في الكفاية ونسب للمامور رحمه البندجي والماوردي انتهى لكن الاربع ان الجيرة في ذلك المالك
وعليه منى المنهاج والحاوي فيمكن المصدق في استدراكه وعبارة المنهاج وفي الصعود
والنزول للمالك في الاربع الا ان تكون ابله معيبة وفيها امور **احدها** محل الخلاف اذا
دفع غير الا غبط فان دفع الا غبط اجيب **قوله** **باسمها** كلامه يفهم انه اذا كانت الابلية معيبة
لا خيرة للمالك مطلقا وليس كذلك فله الخيرة في النزول وفي الصعود اذا لم ياجز خبر انا
والمتنع انما هو الصعود مع طلب الجبران **ثانيها** ايضا ان يعيب الابلية ما اذا كانت مرضية وقد
ذكره الحاوي وما اذا كانت لا امان لها لئلا يفتن عليه في الامر كما حكاه شيخ الامام البلقيني
في حواشيه وما اذا جاز الخيرة الى التنبيه كما تقدم عن الحاوي خلافا للجمهور وما اذا فقدت
الخاصة وعنده ابن لبون فارد احوال جنت اللبون مع احد الجبران وقد ذكرها الحاوي كما تقدم
فالمتمتع في هذه الصورة كلها اخذ الجبران عند ارادة الصعود وعبارة الحاوي واحدا لان كونه ابله
او تعيب او جواز الخيرة او التي بنت لبون وله ابن لبون فله الصورة مستثناة مما اخذ المالك
الجبران فلو تبين عن صاحبها ابل المعيبة وصعد الى سلمه لياخذ الجبران قال شيخنا ابن القيم ففهم
للمنظر محال قلت ينبغي الجوز بمكان فان المدرك في الامتناع احتمال زيادة الجبران لما جرد على
الرفق والمعيب المدفع وهذه العلة مختلفة فيها اذا تبرع بالصعود الى سلمه وامر اعلم **قوله المنهاج**
وله صعود درجتين واخذ جبرائيل ونزل درجتين مع جبرائيل بشرط نزل درجتين في الاربع
لقول الحاوي فان قد وقع بجبران فدرجتين **وفيه** **اخر** **احدها** ان له الصعود والنزول
بثلاث درجات ايضا بشرط نزل درجتين **باسمها** المراد نزل درجتين في تلك الجهة فلو لم
تنت لبون ففقدوها وقد لحقه فله الصعود الى جزمه مع وجود بنت مخاض عنده **وفيه**
وجهاان مرتبان على هذين الوجهين راوي الجواز في الروضة وصرح في شرح المهذب بفتح
الجواز واورد في الكفاية على انهما لا تنبيه على الساتين والعشرين درهما انه شامل للوزن
او صعود درجتين لغدد درجة وليس كذلك بل عليه اوله اربع شياء او اربعون درهما او شيان
وعشرون درهما **قوله المنهاج** ولا يخفى شيء وعشره دراهم هو معنى قول الحاوي لا بالثمن
وليس منى منه ما اذا كان الاخذ للجبران هو المالك ورضي بذلك وقد ذكره الحاوي وقد يفهم ذلك
من التعبير ليعلم لا جزا لان الاجزاء وعلمه انما ايضا فان لا الزنى **قوله التنبيه والحاوي**

ورماسين وواحدة ثلاثة شياه ثم في كل مائه شاه شاه يقتضى ان في ثلاث مائه وواحدة
 اربع شياه وليس كذلك ورماد ورماد في ماسين وواحدة الى ثلاث مائه شاه وهذا منقسط عليه
 ولذا قال المنهاج وماسين وواحدة ثلاثة واربع مائه اربع ثم في كل مائه شاه **قول**
المنهاج ان اخذ نوع الماشية اخذ العز عن منه فلو اخذ عن صا ذ معز او عكسه جاز
 في الاصح تفكيح اخذ الصان عن المعز وبالعكس كالمستثنى مما عدا اوله وبعبارة الروضة
 واصلا لقصدي بضمح المنع فانه جزم به اولا فقال ان اخذ نوعا اخذ منها ثم حكى الخلاف عن
 التباين وانه صحيح للجواز **قول النبيه** وان كانت الماشي انواعا كالبحاني والعرابة والجويسر
 والبقر والضان والغرف فقبه فلو ان احدهما يؤخذ من الاكثر والثاني في جيب في الجيب فما للقسط
 الثاني هو الاصح وعليه مبنى المنهاج والحاوي وكان سعي ان يجعل ذلك البقر والعراب
 فهى احد نوعي البقر وليكن البقر احد نوعي البقر **قول النبيه** فان كانت كلمة ذنورا
 اخذ في فرصة الذنور الا ابل فانه لا يؤخذ في فرصة الا ابلات وقيل يؤخذ في فرصة الذنور
 هذا الثاني هو الاصح وعليه مبنى المنهاج والحاوي وفي تصحيح النودي فاستحبنا الا سنويه
 عطف على الاصح وجواز اخذ ذكر من الابل والبقر الذنور انتهى ولا حاجة لاستدراك البقر لغيره
 في كلام النبيه فانه لم يستثن يسوى الابل **قوله** فان كانت الماشية اناة او ذنورا وانما
 لم يؤخذ في فرصة الا انثى الا في ثلاثين من البقر **قوله** امران **احدهما** قادي الكفاية
 لم يؤخذ في فرصة اى الماشية ليخرج شاه الابل وذكر ابن اللبون عن بنت الخاضع وذا
 شبه على ذلك في قول المنهاج ولا ذكر الا اذا وجب ولذا لم تحضف ذكر ذنور في الاصح وفي قول
 الحاوي والذكر ان لم يكن له كامل في الاصح وهو مفهوم من قوله جزم وتبني قال في الكفاية
 وحسن النبيه بقوله في فرصة عن اخراج ذكرها في فرصة فانه يجوز في بعض الصور وهو
 التبعين عن المسنة **قائمه** انهم قوله ذنورا وانما ثابته لو تعدد الواجب والافات بعضها
 تبعث الانوثة في كل الواجب والاصح انه يؤخذ وما جيل وكذلك يرد على قول المنهاج ولذا لم تحضف
 ذنورا في الاصح فانه في هذه الصورة يخرج الذكر وان لم تحضف ذكر ذنور وذكر ذلك الحاوي بقوله
 وانما اخذ في الكامل بقدر ما يجز **قول النبيه** وان كانت صفارا فان كانت من اللحم اخذ منها
 صغيرة وان كانت من الابل والبقر اخذ منها كبير هذا قول ابن سريج والقاضي ابى الطيب واخاه
 السبكي لكن الاصح انه يؤخذ صغيرة من صفار الابل والبقر ايضا بشرط ان يجز الساعي ويجز عن
 التسوية بين القليل والكثير ولذلك اطلق المنهاج في قوله في الصفار صغيرة في الجريد والحادى
 في قوله والذكر ان لم يكن له كامل ورجح في الروضة واصلها كون الخلاف وجهين **قول**
المنهاج وحاصل احسن من قول النبيه ولا يؤخذ الا خض لان المنقول عن اهل اللغة ان الما خض
 هو الذي دنت ولادتها واخرها الى اخص وهو المولودة والحامل وان بعدت ولادتها كذلك

قول المنهاج وخيار وقول النبيه ولا حركات المالك من ذكر العام بعد الخاص نعم لو كانت
 ما شئت كما سماها طولت لسميئة قاله في الكفاية وغيرها **قول النبيه** ونحوه هذا حيث
 يحزى الذكر **قول المنهاج** ولو اشتد ترك اهل الركن في ما شئت زكيا دخل وذو الخلطاء
 اهل ذلك بشرط **احدهما** ولم الخلطة بسنة ان كان المال حوليا والى وهو
 الثمر واستد اد الحلب في النبات **ثانيهما** كون مجموع المالكين نصا با فذكر وقد ذكره النبيه
 والحامى الا ان النبيه لم يصرح بحكم ذكاه النبات ويرى على اعتبار النصاب ما لو خلط خمسة
 عشر بمثلها غنما والفرد تخمين فيقتضاه انه لا ذكاه على صاحبها خمسة عشر لان الخلوط كله
 لا يبلغ نصا با وهذا تفريع على اضعف القولين ان الخلطة خلطه عين اى بقصر حكمها على
 الخلوط فاما اذا فرغنا على الاصح ان الخلطة خلطه ملك اى بليت حكما في كلوا في ملكه
 فالاصح في الروضة تأثير الخلطة هنا فيجب شاة منها على صاحبها خمسة عشر اثان
 ونصف غنى والباقي على الاخر **الثالث** كون المالكين من جنس واحد لا غير مع بقدر ذكاه
 الحامى ولغير النبيه بالمسترب اوضح من لغير المنهاج والحامى بالمسرع فان المراد
 به موضع الشرب **قولها** والمسرح ان ادابه مكان الرعى به فسرعه النوى في التحريك
 وغيره ود المكان الذي يجمع فيه ثم لتساقعته الى المرعى وقد اعتبره في شرح المهذب وغيره
 وان ادابه مكان اجتماعها ليسا والمرعى به فسرعه في الروضة واصلا وورد المرعى
 وقد ذكرها الحامى فقال والمسرع والمرعى فذكر على انه ادابه بالمسرح مكان اجتماعها
 لتساق الى المرعى ويرى عليهم جميعا شرطان احدهما **احدهما** اتحاد الطوبى
 بين المسرح والمرعى ذكره في شرح المهذب وهو احد ما قيل في تفسيره والمسرح **ثانيهما**
 اتحاد المكان الذي توقف فيه عند اداة سقيته والذي تنحى اليه ليشرب عندها ذكره في
 التمهيد وهو نظير اشتراط اتحاد المسرح **قول النبيه والحامى** والمحب هو موضع
 الميم وهو موضع الحلب كما عربه المنهاج وفي الرافعي والروضة الجرم ما اشتراط اتحاد
 وفي القسيمي والتحرير التعريف فيه بالاصح وهو بعض خلافا واما في الكفاية والاستدراك
 عليه لكن حتى الروباني في البحر الخلاف فيه والجب من قول النووي في تهذيب الاسماء والنفائس
 انه لا يشترط الاتحاد فيه بلا خلاف وهو سبق قل اما المحلب بكسر الميم وهو المكان
 الذي يحلب فيه فلا يشترط اتحاد في الاصح وذكر الخالب **قولهم** والمحل محله اذا اتحد
 نوع الماشية فاذا اختلف كتمان ومعه فلا بد لكل نوع من حل ذكره في شرح المهذب وتغيير
 المنهاج في الفحل والرابع بالاصح فيه نظره في الروضة في الفحل اليه الذهب الذي قطع به للجمهور
 وفي شرح المهذب نقل طريقة القطع في اتحاد الراعي عن الاكثرين ويجوز تعدد الراعي والفحل
 فقولنا لكن يشترط ان لا يفسد هذه عن هذه براع ولا خل مع اتحاد النوع في الفحل كما تقدم

قول النبي والعبارة له **والخاوي** فإن أخذ الساعي الغرض من تعيين أحدهما وجع
خليطه بالخصه **فيه** امران **أحدهما** أنه شامل لما إذا كان ما أخذ من كل واحد واحده
كان خلط أربعين من البقر بتلاتين فاجز الساعي من صاحب الأربعين مسنة ومن صاحب
البلاتين بتبعاً فيرجع صاحب المسنة لقيمة ثلثه سماعها وصاحب البيع لقيمة أربعة
اشباعه ولذا ذكره الرافعي بقالة مام وغيره قال النووي وانكر عليه بعض الشافعي على أنه
لو استوت غناها واجبة شتاناً واحداً من غنم كل شاة فلا تراجع قال وهو الطاهر
في الدليل فليجتمعه وذكره الشافعي إن كلام النبي يؤيده أنه لا تراجع في هذه الصوفة والذي
أفهمه ما قد مرته **باسمها** هذا في خلطة الجوار ما خلطة السموي فان كان المأخوذ من
جلسب الصاب فلا تراجع كما ذكره الرافعي والنووي قال ابن الرفعة وليس كذلك بل
يصور فيها إذا كان بينهما أربعون من الغنم لأحدهما في عشرين منة لصفتها وفي العشرين
الأخرى لصفتها ودعها انتهى وإن كان من غير حذنه كالشاة الواجبة في الإبل بقيت
التراجع **قول النبي** وإن كان بينهما نصاب من غير الشاة ففيه قولان أحدهما
أنه كما لما شبه قال في المسحاج تبعاً للمحرر لشرط أن لا يتم بها الناطور والجرس والركاب
والخادس ومكان الحفظ قال شيخنا ابن النقيب ولما مر من صرح بأشراط ست من ذلك
وأما ذكره في معرض التعليل قال الرافعي لأنهما كما يرتفعان بالخلطة في المواشي لحقه
الوسنة كدس يرتفعان بها في غيرها بأحد الجدين إلى آخره واستقطب من الروضة بالجلدة
فلم يذكره لأشراط ولا لتعليله ورايت كلام كثير من الأصحاب يحوي كلام الرافعي انتهى و زاد
في شرح المهذب أحد الجرب والميزان والوزان والنجال والحال والمتعهد وجزاد النخل
وصرح في الكفاية بالمقاط وذكراً بالمسحاج وإن كان الملتح قد يدخل في المتعهد وصرح
أيضاً في أموال التجارة بالاتحاد في النقاد والمنادي والمطالب بالاثمان ونقله
عن البندنجي وأشار المنهاج لذلك جميعه بمؤله وكونها ولم يفضل المسحاج والخاوي
ذلك والذي معنى أن يقال في ذلك أنه يعتبر في العشرات الجرب والخادس وفي زكاة التجارة
الخادس والدكان وكونها وفي زكاة النقط الحافوظ ومكان الحفظ من صندوق وخزانة
وكونها **قول النبي** وفي الأوقاص التي بين النصب قولان أحدهما أنها عفو هو الأصح
والأوقاص ما بين الفيضين والشفق معناه لثا في الروضة وأصلها وفي البويطي أنها الأوقاص
ما لم يبلغ ما يجب فيه الزكوة والشفق ما بين السنين من الورد **قول المنهاج** ولو جوب
زكاة الماشية سترطان **فيه** امران **أحدهما** لو قال المغمركم في الروضة لكان أولى لأنها
على الأخص المتكلم عليها **باسمها** قال في الروضة لما سئله سترط كونه نعاماً مخصوصة
والنصاب والحول ودوام الملك جميع الحول وكما له والسوم انتهى والمحقق بالغنم منها

الاول الاجرة وما عداها بشرط في جميع الانواع ما عدا الحول في المصبرات والمعدن والركاز ولان
 قال الحاوي بزهر النثر واسترداد الحق وحصول المعدن والركاز وحول غير ذلك المشايخ النعم
 اولها بـ كلاً لا أساس لـ كى الشرط واشتراط د واه الملك في ضمن اشتراط الحول واشتراط كماله
 في باب من يترمه الزكاة واسرار **قولهم** والعبارة **للشجاج** معنى الحول في الكفاية بالحوالي
 وتركوا البصر بـ ذلك لوضوحه ويستثنى من هذا الشرط مسأله تتعلق بالقدري وهو ما لو ملك
 نصاباً من نقد سته أشهر مثلاً افترضه انسا فافاته الحول لا يتقطع فاذا كان ملياً او عدا اليه اخرج
 الزكاة عند تمام الاشهر الباقية كانه سبخا الامام الملقني في حواشيه عن الشيخ ابي حامد في
 تعليل **قول السسه** ولا تجب في الاخر حتى يمتكن من الاداة اظهره ان الوجوب بحال الثقل
 وليس كذلك وانما المراد انه من الوجوب عند تمام الحول كما ذكره المؤلف ولهذا المحسب ان
 الحول الثاني من النقص الاول قبل الامكان قال في شرح الهدى به خلاف لكن في الكفاية وجه
 انه من التمكن كذهب ما لك **قولهم** والعبارة **للشجاج** لكن ما يتبع من نصاب ترك حوله بشرط
 كون الشجاج ملكاً لما لك النصاب بالسبيل الذي ملك به النصاب فلو اوصى بحمل الشخص بعد نضج
 الشجاج لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصى له بالحل به قتل العصابة لما لك الامهات نقله في الكفاية
 عن صاحب الفتاوى ولا بد من كون الشجاج في انشا الحول كما صرح به التنبيه وهو موقوف من قول
 المشايخ تركي بحوله وقول الحاوي وللشجاج حول الاصل لان ذلك الحول قد انقضى **قول**
المشايخ فلو ادعى الشجاج بعد الحول صدق فان اقيم حلقه فليترك باقياً بكل ترك **قول السسه**
 وان باع النصاب في انشا الحول انقطع الحول اي سوا قصد الفداء من الركنه امره لكنه مع قصد
 الفداء كره وقد ذكر التنبيه في اخر زكاة النبات والحاوي وهي كراهة تزجيه على المسفوف
 واختار الغزالي في الوجز انما كراهة تحريجه وقال في الاحتمال انه لا تبرا الدمة في البطا وقال
 ابن الصلاح لا يقطع لا بفعله ولقبير المشايخ بزوال الملك والحاوي لقوله وبالنصاب
 بعينه كل الحول اعم من تغيير التنبيه بالبيع فالبيع مثال وجميع مزيلات الملك كذلك وتناول
 كلامهم ما اذا باع بعد لعنه لبعض المتحارج كما لصارفة وهو الاصح ولا يحقصد ذلك
 بالمقد بل لو كانت عند سائمة نصبا بالتيان فبادل بها نصبا من حلسه للتيان كان
 كما لم ادلة بالمقود نقله شيخنا الامام الملقني في حواشيه عن مقتضى كلام الماوردي فيما
 اذا باع بشرط الحيا وهو مقتضى اطلاق الحاوي **قول السسه** فاذا ملك نصاباً من السائمة
 حولاً كما لا وجب فيه الزكاة **فيه** امور **احدها** ان السائمة يخرج المعلوفة والسبوس
 والعلف هنا متقابلان واما في النفقات فقد اطلقوا العلف على اعم من السوم ومنه قول النبي
 فمن ملك دابة وجب عليه العلفا ومراده ما يذروها من سودا وعين **ثانيها** تناول
 كلامه المستامة بنفسها والتي اسامها الغاصب والمشتري شرافاً سداً والاصح انه لا زكاة فيها

باب
اي

وعن ذلك احتد الحارثي بقوله واسأله المالك الماشية فلا تجب في سائمة ورثاوتهم حولها
ولم يعلم ولا في دين الحيوان واعترضه البايعي على مسألة الدين يجوز ان يكون الماسية المستقر
في الدمة موصوفه بكونها سائمة كما قالوا في السلم في اللحم يُبْعَرَضُ لكونه حراما عليه او معلوفه
وضعه العتقوني بان المدعى امتناع انصافه بالسوم المحقق وثبوتها في الدمة سائمة امر
تقديري وذكر المنهاج المستأنه بنفسه **قال** يتناول كلامه ايضا ما لو اسامها
في كلامه مملوك له وفيها وجهان في رواد الروضة على السان بلا ترجيح ورجح السبكي وجوها
ان لم يكن له قيمة او كانت لسيرة وسقوطها ان كانت له قيمة يُعَدُّ مِلْكًا حَكَمُهُ في مقابلته
ثم ايضا وفي فتاوى الفقهاء ان اشترى كلاما فزعه في مكانها سائمة فلو جزه واطعمها
ايها في المردعي والبلاد مغلوفه ولورعاها وورقا تشارفها سائمة فلو جمع وقد تم لها مغلوفه
واستحسنه في المهارث وقال سبق الاخذ به وهذا وارد على المنهاج والحارثي ايضا **راجعا**
تناول كلامه ايضا السائمة العاملة في حرث وفضح ونحوه ولا ذكوه فيها على الرأح وقد
ذكرها الحارثي والمنهاج لكن لغيره فيها بالامح يحالف قوله في سترح المهدب قطع الاذنة
بعد الموجب ورجح البغوي الوجوب فيها فلو كانت تغل في بعض السنة في تعليق السند يحيى
عن الشيخ ابي حامد انه اذا استعملها العذر الذي لو غلها فيه سقطت الزكوة فانه لسقوط الزكوة
هنا قال والصحيح عندي انها تسقط الزكوة بالاستعمال والبيته حكاية شيخنا الامام البلقيني
في حواشيه ولو كانت معدلة لاستعمال محرم عاده ونحوها فلا تجب الزكوة فيها ايضا لما
صرح به الماوردي في باب ذكوه النقص خلاف نظيره من الحلي وهو داخل في اطلاق
الحارثي العاملة لكن اخرجها قول المنهاج في حرث وفضح ونحوه فان صح ذلك فعبارة
الحارثي احسن والافقارة المنهاج **خامسا** قد فهم كلامه اعتبار السوم كل الحول والامح
في المنهاج انها ان غلقت قد راعيش **سلب** ونه بلا ضررين وحب ولا فلا وعليه
مسئ الحارثي بقوله فيما لا ذكوه فيها والمعتكفة قد راولوا له لنقصه وقوله بلا ضررين
من كلام الامام قال ولا يبعد ان يملك الصنار البين بالهلاك في هذه الطريقة انتهى ووجه
في الشرح الصغير وجها ثانيا انه ان غلقت قد راولوا له بلا صفة الى رضى السائمة فلا ذكوه
والا وجبت قال تبع القرافي انه الا ذكوه وقال السبكي انه قوي في المعنى قال الرافعي وقسنا الرقيق
بالدر والنسل والصوف قال ويجوز ان يراد به رفقها في المردعي فان موثقه اخف عوان كان العلف
حقيرا بالامانة اليه فلا عبرة به ووراء ذلك وجهان لحران ثم هذا الخلاف مطلق المنهاج
والرافعي الكت وفيه ما من العذر وغيره بما اذالم يعقد قطع السوم فان قصد انقطع لانه قال
الرافعي لعلمه الا قرب قال السبكي وذكر احكام الروابي عن الفضل في استغفره وزعم ان السند يحيى
قال انه المذهب وذلك ليقضى اثبات خلاف فيه انتهى قلت وفيه صرح الجرجاني في السائمة فقال

وان علقها الحول وبعضه ولم ينو نقلها الى العلف فلا حركه وان نواه القطع حولها في اصح الوجوه
حكاها في المهبان **باب** استعمال النبات في التمار غير مالوف **فصل النسب** ولا تحب الزكاة في شيء من
الزرع الا فيما يثبت منه ما تملكه الامميون اي يزعمون جسدته وان ثبت بنفسه ما تشارك
حب مملوك او حمله ما اوهوا وقول للمهاجر المغتات احتيا راسل قول الحارثي هو الاحتيا د
فان قلت قد اهل انبات الامميون كما اهل النسب تقييد الاقيان بحالة الاحتيا رقلت
لا ايراد على العبارتين فذكر احدهما يعني عن الآخر قال الرازي ضبطه الامة بوصفين ان يكون
مغتاتا وان يكون من جنس ماله الامميون فان فقدوا واحداهما فلا زكاة قال وانا يحتاج
الى الثاني من اطلاق الاقيان اما من قبله بحالة الاحتيا فلا ادليس فيما لا يستند ما يثبت
احتيا والنتي فالتمسح والمهاوي لم يقيد الاقيان بالاحتيا واستغنيانا عن ذكر الاستنبات
والنسب لما لا يقيد به احتيا الى ذكر الاستنبات واسما علم **فصل النسب** والرخن والذرة
لغرضه انه غيره وقال ابن الصلاح الرخن نوع من الذرة **قوله** وما نسبته ذلك كانه اشار به
للمسكت بناء على انه جنس اخر وهو الاصح **قوله** في القطنية وهي الخرم قال والكتاية نوع في حمص
الفاضي ابا الطيب وقال النووي في تحريم ان الرخن والا زرعها انتهى وقوله والارز وهو صاحب
الكباية واما ذكر النووي بدله اللدنه وقال لما ورد في القامص حسين والامام انه الحبوب
المغتاته ما عدا البودا والستير **فصل النسب** وقال في القدرم يجب في الزيتون والورد والقرطير
زاد المفاجر الرعفران والعسل لكن تجبره بغيره بغيره اعتبارا بالنصاب في هذه الاشياء والاصح
اعتبارها في الزيتون والعسل والقرطير دون الورد والزعفران وقول المسية ولا يجب ذلك
الا على من العقد في ملكه نصاب من الحبوب او بدا الصلاح في ملكه في مضاب من التمار
تخرج الورد والزعفران لكنه يخرج العسل ايضا وهو خلاف الاصح وقال في الكفاية ان هذا
تفريع على الجريد وجبه نظرا لان لفظ الحبوب يجر ما نسبته للقديم غير الورد في الرون ولا
حامد العراق فتلان في وجوب الزكاة في اللوز والبلوط **قوله** وهو الزا وستامه رطل بالقياس
هو معنى قول الحارثي ثمانية من لانه المن رطلان وهو يخرج بدعي الاصح خلافا لما في سترح سلم
والطه رطل من سترح المذهب من انه يقرب والاصح اعتبار الكيل بالوزن اذا اختلفا وهو
بالكيل المصري ستة اراد بربيع **فصل الشهاج** وبالدهن شق بلهامة وستة والبعون
رطلا وثلثان لم يذكره الرازي في المحرر ولا في السترح واما ذكره النووي من عنده بناء على ما يحتاج
الرافعي من كون رطل بغداد مائة وثلاثين درهما فقوله قلت الاصح ثلثاه واثنا واربعون
وسنة اسباع رطل استدران على ما لم يصرح الرازي بخلافه وعبارة الروضة من رطلان ونصف
رطل وثلث رطل وسبعا اوقية وعبارة المفاجر اخضر وهما معنى **فصل الشهاج** ويعبر بثلث

او يعيب ان تتركب والافطبا وعيناى اعتبر بلوغه المضاب جافا فان كان لا يحف اعتبر بلوغه
 رطبا وكذا اذا كان يحف الا ان جافه روى وكذا اذا احتيج الى قطعه الخوف من العطش وهذا
 غير مسئلة المدينه حيث قال فان احتيج الى قطعه الخوف من العطش وكان رطبا لا يحف منه ثم
 او عينا لا يحف منه فيجب اخذ الزكاة من رطبه فكلام المذبح في الحاله التى تعتبر بلوغه فيها
 لفساها وكلام التنبيه في الحاله التى يخرج منه وفي الزكوة والمخزى ذكره ما اذا كان يحف منه
 رطب او لزيب الا انه ردى وقد ذكر الحارثى المسلمين فقال في الاول وحالم يحف فوطبا
 وقال في الثانيه وان نظرت الشجر بالتمز او لم يحف قطع وسلم العشر وفي ثيغيه الاخذ من الرطب
 طويلا ان احدهما باخذ عشر فتمه الرطب المقطوع والثاني بسلم عشر الرطب مشا عالى
 الساعى لتعين حق الاصناف وذلك تسليم الجميع وحدهم ومنع الساعى لصيب الاصناف
 للمالك وغيره او منع هو والمالك ولعنه مال التمن ومقتضى عبارة الحارثى استغفار المالك
 بالقطع وكذا صحح الراوى في الشرح الصغير ومعنى المؤدى وجوب استيذان الامام والساعى في ذلك
مولها انه يجب اخراج الواجب من الحب مصفى يستثنى منه العسل قاله الشافعى قال اخبر
 بنى ان يعطى من كل عشره اوسق وسق لانه في هذه العشره ابق له ويوزن ان يصفيه منها
 ويعطى من كل خمسة اوسق العشره قال في الكتاب به وصدق ان لسمعي الارز ايضا حيث اعتبرنا
 في نصابه ما لغز في العسل انتهى وبه صرح الراوى كذا استدركت وعدى انه لا يخرج الى
 استدراكه لانها ذكر حكم الارز والعسل وان نصابه عشره اوسق لاسيما وقد صرح المذبح
 بان المراد المقصود من ثمنه والمعتق هنا ليقا في قشره فلم يتواردا الاستثناء مع طلاقها
 واسد اعلم **مول الشهاب** وما اذخر في قشره كارد وعسل فحشره اوسق تقضى انهما ذكر اشلا
 وانه ليقى من الحبوب غيره هاد حذ في قشره وليس كذلك ولهذا اعتبر التنبيه بقوله الارز
 والعسل وهو صنف من الحنطة يد حذ في قشره فنصابه عشره اوسق قال ابن الرغفه
 ولو كان خالص دون العشره من ذلك خمسة اوسق كان نصابه انتمى وقال الشيخ
 ابو حامد في الارز انه ينقص الثلث على خلاف في النقل عنه **قوله** والعبارة **المذبح** ويضم
 نزل العام لعنه الى بعض وان اختلف ادراكه **قوله** امران **احدهما** انه يتنا وما اذا
 اطلع الناس في بعد جراد الاول وهو الاصح في المحرر والمذبح يتبع العرائس واليه كميل
 كلام الشرح الكبير وان لم يكن فيه نصريح ومعنى في الشرح الصغير يتبع المداوزه عدم الضم فلا تطلع
 بعد صلاح الاول وقبل جراد رتب على القسم قبله واولى بالضم وعبارة المذبح لا يقتضيه الجرم
 به **ناسها** يستثنى من ذلك ما لو كانت خلة تنمر في العام مرتين فلا ضم بل هاتم عامين **قوله**
التنبيه وفي الزروع اربعة اقوال الاصح قول خامس انه يضم ما انفق حصاه في عام واحد
 كذا نقله الراوى والزوى عن الاكرين وصححه المحرر والمذبح ومضى عليه الحارثى وقال شيخنا

في المهبلة لم ارمي محبة بعد الشئ ففلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثير من اعتبار وقوع الرزق
 في السنة منهم المندرجين وابن الصباغ وصح في البحر اعتبار الخصا دين ولكن في فضل واحد لا
 في سنة واحدة انتهى وكذا قال شيخنا ابن المغيرة لم ارمي محبة في شئ مما وقعت عليه من الذنب
 وهي الزمن خمسة عشر مصنف من المسوطات فليست شعري من الاكثرين عندهم انتهى **قول**
النسبة وما سقى بغير مونة كما السماء والسيح وما يسترب بالعرف وجب فيه العشر احسن من
 قول المصنف وجب ما سرب عطا وعروق له لغيره من الماء من ترويض العشر لا من شئ احدها
 زيادة السبح وهو لما الجارى على الارض بسبب سد النهر العظيم حتى يبعد الماء على وجه الارض
 فيسقيها **باسمها** فانه ذكرنا بطايشيل الصور كلها وهو سقي بغير مونة ودخل فيها ايضا السرب
 بالقنوات وقد ذكر المصنف بعد ذلك فقال انه لمطر على الصحيح ونحو هذه الصور كلها لغيره
 الخاوي لا طلاقة الا حجب العشر ثم ذكر صوابا فيها نصف العشر **قول المصنف** وما سقى
 بضم او دكلا ب او ما اشتراه نصفه **فيه** امور **احدها** بقى عليه ما سقى بنا عور وهو ما يدره
 الما بفسه ففيه نصف العشر ايضا وقد ذكر الخاوي وما سقى بالنبه وهي المحجور بدها
 البقرة وقد ذكرها النسبة **باسمها** مسئلة السقي ما اشتراه بخلية في الروضة عن ابن ج فقد كان
 المحر وقد ذكرنا الواجب نصف العشر فقد جزم المصنف بذلك نظر **بالسما** في معناه السقي بما
 عصبه كما حكاه الرازي عن ابن ج وعلاه بانه مضمون واستحسنه الرازي وخرجه شيخنا الامام
 علي وجهين حكاهما القاضي حسين في اسرار العنة ثانيا لعلها البعل مضمون هل يقطع السوم
 وقول الخاوي وان سقى بضم ونحوه ودكلا نصفه يرد عليه السقي بما اشتراه ومضمون ان صح
 ذلك وبالذات لا يرد شئ من ذلك على قول النسبة وما سقى بمونة كما لقوا ضاع والدوا الى ج فيه
 نصف العشر لانه ذكرنا بطايشيل الصور وذكرا له مثالين واسما علم **قول النسبة**
 فان سقى نصفه بهذا ونصفه بذلك وجب فيه ثلاثة ادباع العشر قال في النجاشية ظاهره انه
 سقى نصف الثابت بالسماء ونصفه الاخر بالنضح ولم انه لغيره والمفول ان في المسقى بالسماء
 العشر وعين نصفه وقد يزداد المجموع على ثلاثة ارباعه لزيادته ثم احدها والمراد ما لو
 سقى اكثر من سواهم ولذلك عبر المصنف بقوله وما سقى بها سقى بلاثه ارباعه وهو داخل
 في قول الخاوي وان سقى بهما فسطح ويمكن رد كلام النسبة اليها بان يكون مضاعف وان سقى نصف
 السقي بهذا ونصفه بذلك فيعود الضهير على السقي لاجل الزرع ويكون قوله نصفه في الوضويع
 مضموناً بضم المصدر **قول النسبة** فان سقى باحداهما لغيره فلهذا لغيره لغيره فلهذا حكم
 الاكثر في حجب المجموع بالقطر الثاني هو الاصح وقد يفسر كلامه بالنظر لعدد السقيات والاصح
 ان العبرة بغير الزرع او التمر وناسه وعليه معنى المصنف والخواوي **قولهم** والعبارة **المنهاج**
 وجب يرد صلاح ثم اشتد ادحج بذكر المصالح في بعض الثمر واشتد ادحج بعض الحب كالحل والماء

بذره اشتداده ولا شرط فيها به ولا يجب الاخراج وقت البدول ولا تجزى وانما المراد بوجوده انفق
سببا للوجوب الاخراج اذا صار غرا او زيبا او حيا مصفى ولو اشترى او ورثت تخللا متفرقا
وبدا الصلاح عنده بالزكوة عليه لا على من اسفل اليه منه **قوله النسيه** وان اداد صاحب
المال ان يقض في التمتع قبل الحفاة حتى يصليد يوهما ان الاداء المذكورة بشرط الحرف وليس
كذلك بل هو مستحب مطلقا وقيل واجب ولذلك قال المفتاح وليس خفى من بل لا صلاحه على
ماله والخاوى ونذير خرف الى اخره لكن لم يقبله بحالة بدو الصلاح واسمى الماوردى
من الحرف خيل البصر فقال لا تخفى لكثير بقا ولا بداهة هذه الاكل منها المتبادر **قوله النسيه**
فان كانا خاسا اخر من تحله المراد لا انواع كالمعقلى فالبر في **قوله المنع** وسطره عداله
ولا حريه وذكور في الاصح هو معنى قول الخاوى اهل للنسيه ذات وبقي عليه ان يكون عالما
بالحرف **قوله النسيه** ظاهر عبارته انما هو من المصنفين بالمالك وليس كذلك فلنرجع السامع
منه بين مسلم ويهودى وصمتا الزكوة الواجبه على المسلم من اليهودى جاز كما صنف عبد الله بن رواحه
اليهود الزكوة الواجبه على الفاثنين حكامه ستمنا الامام الملقب في حواشيه عن تطبيق الشيخ ابى
حامد قال ستمنا واد كان المالك صبيبا او مجنونا فالصنفين يقع الولي فيتعول به كما سئلوه
ثمن ما اشتراه له والمخاطبة في الاصل متعلق بالصبى انتهى **قوله النسيه** فان باع قبل ان يقضى
نصيبه الفقد ابطال البيع في احد القولين ولم يبطل في الاخر **فيه امران احدهما** الاصح
قوله ثالث وهو البطلان في قدر الزكوة دون ما عداه وعليه مستى المفتاح والخاوى **قوله**
لا يخفى المسله بالتار وصنا بطه بيع المال الزكوى بعد الوجوب وقبل الاخراج والمسلة
في المفتاح في اخر الزكوى وليس معنى منه الموقوف في حال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكوة
فالاصح جواز لان مستقلها المالىة وهى لا تقوت بالبيع وهذا اسمى من عبادة النسيج
والخاوى **قوله الحادى** وان ادعاه اى نكته المحروض بسبب خفى صدق اى يمينه وكذا
لو ادعاه بسبب ظاهر عرفت وقدر ذكره المفتاح والمراد عرف وقوعه فلو عرفت وقوعه وعنى منه
صدق بلا يمين ولى عليه اما اذا لم يذكر له سببا اصله فانه يصدق بيمينه ايضا وحين جلفنا
فاليقين مستحقة في الاصح **قوله المنع** ولو ادعى غلط الحادى بما بعد لم يقبل اى فيما بعد الاصح
خط الفقد المحتمل **قوله** او تحتمل مثل قول الحادى غلط كما والمراد الاختال القريب والاحتمال
القريب وقدر ذكره المفتاح في مقابلته قوله بما بعد وقوله في الجمع محل الخلاف سطران **احدهما**
انه فيما اذا كان المدعى به نقضا بين بين اليكدين اما اذا ادعى شيئا محتملا وهو فوق ذلك قبل جزما
وشلوحة محسنة اوسع من مائة وفي المبهمة عن المذهب ان نقضا عن عشر الترم وسدسها محتمل ايضا
قوله ما حملها ايضا ما اذا كان المحروض نالفا فان كان موجودا اعيد كجه وعلمه وهذا الثاني وارد
على عبارة الخاوى ايضا **باب زكاة النفل** كذا في المفتاح وعبر النسيه بالناس

وكذا كما يحقر بالضررب فالاحسن التغير بالذهب والفضة كما في الروضة ليستل البر والجلي
وفد يقال النقود والناس من عند العرص قيسر الكحل **قول المسألة** وهو من أهل الزكاة معلوم كما
اورده (ول الكتاب ولا اخضا صله لهذا الكتاب **قول المسألة** لصا بالفضة ما ساد وهو
احسن من تغير التبييه بالورق لا خضا صله بالضررب عند الشرايعيين كما قاله النووي
وعبر الحاموي بالنقر **قول المسألة** ولو اختلط اقامتها وحيل أكثرها زكي الأكثر ذهبيا
وفضه او ميناى ميناى بالنار وقال في البسيط وحصل المقصود بسبيل جز يسير منه ان استوفى
اجزاءه واستاد اليه الامام وبقي طريق ثالث ذكره الحاموي وهو الامتحان بالمال بان يوضع في الماء فبما
اذا كان من احد هاتين مائه ومن الاخر اربع مائه واشتمت الف من الذهب وعلم على الموضع
الذي ارتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع الف من الفضة ويعلم على موضع الارتفاع لو خرج ويوضع
المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء به فان كان اقرب الى علامه الذهب فهو الأكثر او الى علامه الفضة
فهي الأكثر قال في المهارات واسئل من هذه واضبط ان يوضع في الماء ست مائة ذهب واربعة مائة فضة
وتعلم ارتفاعه ثم يعكس عليه ابعنا موضع المستب والمخ بالذي وصل اليه وتعلم في الكفاية
طريقا اخر عن الامام وغيره بان ايضا مع الميزان مقدار كل نوع وهو ان يطرح المختلط وهو الف
مثلا في ماء وتعلم موضع ارتفاعه ثم يرفع ويخرج من خالص الذهب ستمائة حتى يرتفع الماء
الى تلك العلامة ثم يرفع ويجعل وزنه فاذا كان البا وما سائر مثلا وضع في الماء الفضة المعلقة
ستمائة حتى يرتفع الماء الى تلك العلامة ثم يرفع ويجعل وزنها فاذا كانت ثمان مائة مثلا علمنا
ان نصف المختلط ذهب ونصف فضة ومن على ذلك ويمكن ادراج الامتحان بالمال في قول المسألة
او مير وهل له اعتنا بظنه فيما اذا غلب على ظنه ان لا أكثر ذهب او فضة قال العلمايون ان كان
يعرف بنفسه فله ذلك وان دفع الى الساعي فليس الا احتياط والتهمير وقال الامام الذي قطع
ايمانه لا يجوز اعتنا بظنه ونحوه في السراج الصغير قال الامام ويحتمل ان يجوز له الاحتياط من
النقد بين لان استعانة ذمته بغير ذلك مشكوك فيه قال السبكي ويقتوى هذا الاحتياط
اذا تعدل التميز كما لو تلف الاثنا بعد التمكن واستقر الزكاة ولعصمه الخبر في مسله المني
والله في القواعد لا ين عبد السلام ان من عليه زكاة ولا يدرى هي لغرة (او غيرا) مردده
او ديناريا في الحاشية قال رحمه نظر وجزم الامام بان من عليه دين ليتك في زكاة يجب عليه اخراج
المتيقن بغيره بايده وكلهم الامام مع اتحاد الحنف لم يوشك هل عليه خمسة دواهر او عشرة
مثلا فالواجب خمسة لان الاصل عدم الزكاة فاسرا علم **قول المسألة** ويترك الحزرم كذا المذكور
عند الجمهور كنهية صغيرة للزينة او شبيه الحاجة وقد ذكره التبيين وهو معصفي اطلاقا والحاشي
احباب الزكاة في غير الحلي المباح **قول التبيين** فان ملك حليا مقدرا لاستعماله مباح لم يجب
الزكاة به في اجد القولين هو المصحح وعليه ستمائة المباح والحاموي وقد استثنى منه ما لو عاده عن حلي

مباح ففتح عليه حول قيل علم وادبته قال في البحر لزمه وكان له لا يوافق ما صححه المنهاج
 مباح وذكر عن والده احتمال وجه فيه ارفاعة لنية مودته مقام نيته ويوافق ما صححه المنهاج
 فيها لو اخرج سواد بلا قصد انه لا زكاة فيه **قوله** في الحرمانا اي لرجل وامرأة **قوله** وسواد
 وخلق للبس رجل وكذا حتى على المذهب **قوله** المنهاج فلو اخرج سواد بلا قصد فلا زكاة في الاصح
 احسن من قول المحرر ولم يقصد استعمال المباحا ولا محصورا فان معقوب المنهاج وجوب الزكاة
 فيها اذا قصد الغنية وبه صرح المتن في محله والمحذور ان معقوبه في قصد الاستعمال خاصة
 لا في مطلق القصد واما قول الخاوي ولو لم يقصد شيئا قد يقال انه مثل المنهاج وقد يقال بل عبادته
 يدل على انه لا زكاة فيه لانه اطلق وجوب الزكاة في غير الحلي المباح وهذا من الحلي المباح وقد
 اوردت مسله الخاوي عن القصد على عبارة التنبيه لغرضه الكلام في المعدل استعمال او قيمه للحق
 ان لا ترد بل قد يقال ان معقوبه عند النكاح والاعداد انما الزكاة وهو المطلوب وقد يقال هو
 مسكون عنه اما ان يقال ان معقوبه احباب الزكاة في هذه الصورة فيحصل ما سأل **قوله** الخاوي
 او قصد الاجابة اي ان له استعماله كما صرح به المنهاج **قوله** ولكن لو كسر حلي وقصد اصلاحه اي
 فلا زكاة في الاصح ولذا دحل مباح الاستعمال بعزلها على انه لا زكاة فيه وقد ذكر الخاوي في
 فروع الحلي المباح ومعقوبه وجوب الزكاة اذا لم يقصد شيئا وهو الصحيح في الشرح الصغير واصل
 الروضة لكن في الشرح الكبير في اول كلامه تصحح عدم الوجوب وقال في المهمات انه الصواب فقال
 الماوردكي انه المقصود وفي البيان انه الحلي يد وقال السديني انه معقوبه نفسه في الام **قوله** المنهاج
 وكرم على الرجل حلي الذهب يتقنه وللمرء به اي المطلي به وقد صرح التنبيه قال لان يكون قد
 صدى وهذا فيما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار فان لم يحصل فوجب ان يصححها الحلي وقد
 ذكر المنهاج في الامنه والخاوي هما الكنفها اطلاقا لا باحة وقد عرفت محلها ليجزم عند حصول
 شيء منه بالعرض على النار فقل كما تقدم فاطلاق كل من الكنف الثلاثة في الموضع مدحور واسأل **قوله**
الشمس ويجوز شد السن بالذهب اورد في الكفاية ان بعض الشافعي يدل على منع الشد حيث قال لو اصبغت
 سنه فان شئت بذهب او فضة لم تقم صلته لانه ميتة ثم احاب بحمله على ما اذا لم تنق لها ليات بدونه
 وحمل كلام التنبيه على طبعه سبق بنا ثم قال الغساي وفيما قاله نظر لان الصحيح طهارة الجهر المنفصل
 وكان التاويل بان النفل احد الفولين والصحيح خلافه او لا انتهى وقد يعجز عن اقتضائه على شد السن منع جعل
 سن كما عليه من ذهب وليس كذلك وقد صرح بخبرها المنهاج والخاوي **قوله** المنهاج لا يصح استئناسا
 من الادبحة المستنشاء من التبر فحرم وكما كرمه لا يصح من الذهب كرم من المفضة وعبارة المنهاج لا يعطيه
قوله وكذا درس خاتم على الصحيح عبارة الروضة قطع الاكثرون بخبره **قوله** وحل من المفضة خاتم
 قد يعجزون المراد التوحيد فلا يجوز الزيادة على خاتم واحد وهو معقوب قول الرازي لو اخرج الرجل خواتم
 كثير لم يلبس واحدا بعد واحد ولا مئذ ولا الحلي الطبري المفضة انه لا يجوز للرجل لبس

الخاتم سوا كانا في يد من ام في يد واحدة لان الحرف لم يزد ذلك قال ولم اؤفني على نكر قال والمهم
 وقد صرح الدرامي في الاستزكا بما توفيق فيه وقال الخوارزمي في الحاوي يجوز ان يليس روجا في يد وفردا
 في الاخرى فان يليس في هذه روجا في الاخرى روجا فاعلا للصبيكة في 2 الفتاوى لا يجوز انتهى وقول
 الحاوي والودق لا يختم لا يعلم من التوجيه **قول المنهاج** لا ما لا يلبسه شرج وجام في الاصح محله
 في المقالة ما عيّن فلا يجوز له ذلك بخلاف كما في البحر وعداوته حرام بلا اشتكال ويستعمل فيها
 البغلة والمار فلا يجوز ذلك فيهما بخلاف كما في الدخا بربلا فيهما لا يصحان الحرب حكاهما في المهمات
قول المنهاج والعبان له **والحاوي** وليس لامرأة تحلبه الا حربه كذا في الشرح عن الجمهور
 واعتز من الشائس صاحب المعتمد بان الحاربه حار من لبن في الحلبه وفي يجوز زها استعمال الا حقا
 واذا جاز استعمالها وهي غير محلات جاز استعمالها محمله لان القائل لمن اجوز منه للرجال قال
 الرافعي وهذا هو الحق وردده النووي بان التشبه بالرجال حرام كما صح به الخبر **قول المنهاج**
والعبان له **والحاوي** ولها ليس في انواع حلي الذهب والفضه واستثنى الحاوي الا قراش
 بتعالل الرافعي وصح النووي جوازه ويستثنى مع ذلك ايضا مسلكان احدهما التاج حيث
 لم تجر عادة النساء لبسه فيجزم عليه من كلباس عظم القرس كذا في الروضة واصلها
 وقال في شرح المذهب الصواب الجواز مطلقا من غير تردد في عموم الحديث ولدخوله في اسم
 الحلي **التاسع** الدرهم والدينار التي تقبل وتخل فلا ده فيها وجهان احدهما الترخيم
 كذا في الروضة وهو عظم فلا خلاف في جوازها بذكره فانما الخلاف في انها هل تلتحق
 بالحلي المباح فلا تجب الزكاة فيها او تجب لبقا التقديرات فيها وانما يخرجها عن ذلك الصياغة
قول المنهاج والاصح حرم المبالغة في السرف في الروضة الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين
 وذلك لعقبي فتعق مقابله ولقييد السرف بالمبالغة تنع فيه المجرور في شرح المذهب سرف
 ظاهره عبادة الحاوي مالم تسرف فلم يقيد بلبى وكذا في الروضة واصلها قال السبكي وهو
 الاو لا انتهى ويؤيد قول المنهاج عقوبته وكذا اسرافه في اله حرب وانقصر الحاوي على
 ذكر ذلك في المرأة وفي معناه اسراف الرجل في حلبه اله الحرب وقد ذكره المنهاج **قول**
المنهاج **والحاوي** انه يجوز حلبه المصحف لفضته وكذا علاقه المنفصل عنه **باب**
زكاة المعادن والركاز قول المسند اذا استخرج من معدن الى قوله
 في اصح القولين منه امور **اخرها** قوله في ارض مباحة او مملوكة لاحاطة اليه مع قوله او
 تمام الملك على ما يجب فيه ومع ما ذكره في احكام الوات من قوله وعلق الحثي وما فيه من المعادن
 ولذا لم يذكره المنهاج **والحاوي** **فانها** انه قطع باعتبار المضاب وحلي الخلاف في الجواهر هي
 طريقه رحمة في شرح المذهب والاصح القطع فيها ولذلك قال المنهاج واسترط مضاب لا حول على
 المذهب فيها وعبارة الروضة المذهب استرط المضاب دون الحول وقيل بولان فيها وهو

غير مطابق لما في الراجعي فان لفظه ان اوجبا ربع العشر فلا بد من النصاب وفي الحول قولان
وان اوجبا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان **قاله** بر دعي الشراط كمن المستخرج
نصابا ما لو نال منه بعضه في اخر حوله ما عتده او بعد تمامه من جنسه فانه ليعنه اليه ويخرج
واجبه وكذا في اثنائها عتده في الاصح وقد ذكره بقوله كما يفتيه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمل
النصاب وهو موقوف من قول الحاروي ولو من معدن **وابعد** قوله وهو من اهل الزكاة اخرج به المكاتب
والدعي ويخرجها ولو حصة كان اولى كما تقدم في زكاة الناصر ولذلك لم يرد في المخرج والحاروي
خامس قوله او في اوقات مستتابة ظاهر في اعتبار الموالى في الاستخراج وليس كذلك ولذلك
قال المخرج ولا يشترط اتصال النبل على الجرد بل كمنه اطلق القولين ومحلها اذا طال زمن الانقطاع
فان قصره قصر فقط **سادس** قوله في الحال في اصح القولين ظاهر في حكم بينهما اسوا وجبا
ربع العشر او الخمس وحكي عن العراقيين لكن الذي ذكره الرافعي بقى الحاروايين ان اوجبا
الخمس لم يعتبر الحول قطعا لغير مقتضى كلامه شرح المذهب موافقة الاكثر من الكلام التنبيه في ذلك
قوله وفي زكاة ثلاثة اقوال احدها ربع العشر هو الاصح وعليه هستي المخرج والحاروي
قول المذهب وفي الزكاة الخمس بغير قصر الزكاة على المشهور وعمان الروضة المذهب
وحكي في شرح المذهب عن الجمهور القطع به **قوله** ويشترطه النصاب والمقدّم قول التنبيه وهو
نصاب من الاثمان وفيه امران **احدهما** لو عبر بالذهب والفضة كما في الروضة لكان اولى
ليتناول المصروب وعين بخلاف المقد والاثمان فانها مختصان بالمصروب **ثانيهما** لو كان
الموجود دون نصاب لكنه ملك من جنسه ما يكمله ضم اليه كما تقدم في العذن ولم ينعى الحاروي
لاعتبار كونه نصابا ذهبا او فضة وكأنه اكتفى بذكره في زكاة المقد **قول التنبيه** وان كان
دون النصاب او قدر النصاب من غير الاثمان ففيه قولان الاصح انه زكاة وعبر في المخرج
بالمذهب فيحتمل ان يكون من قولين كما في التنبيه وهو الذي رجه الراجعي وان يكون ترجيحا
لطرفه القطع كما في الروضة **قول التنبيه** وان وجد ركازا من ذاك الجاهلية احسن من قول
الحاروي بضرب الجاهلية احسن من قول الحاروي اجنب الجاهلية ففي الروضة واصلا لا يلزم من
كونه على ضرب الجاهلية كونه ذن في الجاهلية لاحتمال انه وجد مسلم بكنز جاهلي فكذلك ثانيا والمك
مدار على كونه ذن في الجاهلية لا على كونه ضرب الجاهلية وفي شرح المذهب ان هذا مقصر على الاصح
وهو ان ما لا علامه عليه يكون لفظه اما اذا قلنا انه ركاز فالحكم منوط بضربه وقال السبكي
الحق انه لا يشترط العلم بكونه من ذن فيصير فانه لا سبيل اليه وانما يكفي بعلمه تركه عليه من ضرب
او غير انتهى وعادة المخرج وهو موجبه جاهلية واصنافه الى الجاهلية قد يكون بحسب الدفن
وقد يكون بحسب الضرب ويدل على ارادته بما في قوله بعد ذلك وكذا ان لم يعلم من اى الضربين هو
قول المسألة في موانئ اذا اوجب في ملك الحياه وقد ذكره المخرج والحاروي او في ارض موقوفه

المخرج م
حول

سنة

والبدله قاله البغوي او في قرجا على او قلعة عادية جاهلية **قول النسيه** فان كان في ارض
ملكه فهو لصاحب الارض قال في المشايخ ان ادعاءه كذا في ثبت الرافعي والفقهاء ولم يشترطه
ابن الروقة والسبكي بل سطرطان لا ينفيه لساير ما في بيده وصوبه في المطهات وحينئذ يقول
المشايخ والاى وان لم يذبحه بل نفاه والحاصل انه له في حاله المملوك ايضا **قوله** حتى
يتمنى الى المحبي اى فيكون له وان لم يذبحه كما في الروضة واصحها وقاله السبكي لكن قياس
ما تقدم عنه ان يكون له وان نفاه **قوله** ولو تنازعه بايع وحسن او مكروا مكروا ومكروا
ومستعبر صدق واليدين بميمته هذا اذا احتل ماله يذبحه ولو على بعد فان لم يحتل الور
مثله لا يمكن دفنه في هذه بلد فلا يصدق ولو تنازعا بعد عود العين الى المولى او المعبر
فان قال دفنته بعد العود الى صدق ان امكن وان قال دفنته قبل خروجه من يدي
فالاصح تصدق المولى والمستعبر **باب ركام التجار** هذا في المشايخ
وهو اول من تغير النسيه بالعروض لغيره في المفقود **قول المشايخ** شرط ركام
التجار الحول والنصاب معتبرا باخذ الحول وفي قول بطرفيه وفي قوله بجميعه تنبع الجهر في انها
اقوال لكس الروضة لفتح انها اوجه وحكامه الرافعي عن عبارة الاكثرين ومنشأ هذا الخلاف
ان الاخيرة من مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالمقول اخرى لكن الاول مضمون
في الامم بالتعبير بالا قول اولي كان المضمون لا يعبر عنه بالوجه والمخرج يصعب التعبير عنه
بالمقول **قوله** فعلى الاظهر لو رد الى النقول في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى
ج سلعه فالاصح انه يقطع الحول ويمتدى جوهها من شرائها **فيه** امور **احدها** انه
كلما خصص ذلك بالتعبير على الاظهر ولذا عبد الغزالي قال لا يدفع وهو جار وان قلنا بغيره
وجاز ان ذلك يؤخذ من طريق الاول **ثانيها** اعتمد في تصحيحه على قول الامام وابنه المناخير
يميلون اليه وكذا في المحرر واقصر في الروضة على نقل كلام الامام ولم ار في ذلك ترجيح الفقيه
ومضى عليه الحاوي بقوله وفي التجاره اخرى مما لم يفيض كما مرنا فصا **بالسنة** المراد الرد الى
النقود الذي لغو منه وهو راس المال ان كان نقدا او غالب نقد البلدان كان راس المال عوضا
قال في الروضة ولو باعها بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو بيع السلعة بالسلعة
انتمى الى ذلك انما الحاوي بقوله كما مر من **فان** اذا فزعنا على الاظهر فكان مال التجاره
احدا الحول مضمونا او دينيا موجلا وكان السعر غاليا ثم تعذر الحول المتقضى للاخذ والقبض في
الغصب يعقن السعر او بالعكس فالعبرة باقل التمتين فهو الذي دخل في يد المالك كذا اقول
سيحنا الامام سر لاجل الدين ونقلته من حظه **قول النسيه** وان باع عرض للتجار في انما الحول
لعرض التجار ثم يقطع الحول كذا اذا اطلق في الاصح اما اذا انوى به الغنيه فانه لا يقطع **قوله**
وان باع الاثنان بعضهما لبعض للتجار فقد قس يقطع الحول وقيل لا يقطع الاول هو الاصح وهو

من
الحلول

داخل في قول الخاوي كان باع وذر عيب او اقاله بتمام الحول وعن ابن سريج انه كان يقول
 بشر والبيع فاما لا نزاع عليه وعن الاصححى انه لعب ابن سريج في ذلك الخوف
 الاجماع ولذلك اختار السبكي الثاني وقال هذا اذا كان النقد نصا باقا لم يكن فلم ارفيه نقلا ولا راجح
 انه كذلك وكذا احتار في المسألة مع بعضه لبعض في ان الحول للثبوت وجوب الزكاة كما اخذ
 في النقد **قول المنهاج** ولو تمت الحول وفيه العرض دون نصاف فالاصح انه سدرى حول
 وبطل الاول عمر النسبة عن مقابلة لقوله وقيل ان زادت قيمته بعد ذلك بيوم او شهر صار
 ذلك حوله ولزمه الزكاة وتجعل الحول الثاني من ذلك الوقت قال في شرح الهذب كذا في القاموس
 ابو الطيب ومن بقية وقال والبيان متى زادت القيمة قبل تمام الحول الثاني كان ذلك انتهى فعول
 النسبة بيوما وشهر مثال وليس في الروضة واصلا لذلك نقد بل صرحا في ذكاة المعدن بان الشهر
 مثال **قول المنهاج** وبصير عرض التجار للقبض ببيتهم مثل قول الخاوي ما لم يوافق قبضه هذا اذا
 نواه لقبضه مباحه فان نواه لقبضه محرمه كسبوف التجارة ينوي قبضه ليقطع بها الطريق او يبيع
 حرمه ينوي القبض ليلبسها وهي محرمه عليه فهل يقطع الحول بذلك وفيه وجان في التهمة قال واصل
 ذلك اذا عزم الشخص على المعصية هل يات بمجرم العزم كجاء شيخنا الامام البلقيني في حواشيه
قول النسبة اذا اشتري عرضا للتجارة لبضائ من الاتمان بمحمله على حوال **التمهيد** امور
احدها انه نية بالشرع على ما في معناه وهو كل معاوضة محضه كالقبض بشرط الثواب والصلح
 على الدين لكنه قد يخرج المعاوضة عن المحضه كالمهر وعوض الخلع وصلاح الدم والاصح انها كالمحضه
 وقد ذكر المنهاج وكذلك اطلاق الخاوي المعاوضة وبوافق عبارة النسبة قول الشافعي في انما كلامه
 او اى وجوه الملك ملكها به الا الشراخالت عليه احوال فلا زكاة عليه فيه انتهى ويدخل
 في المعاوضة العوض وفي التمهيد انه لا يصير للتجارة ولو نواها عند القبض لانه يمكن الا بالنقد
 فكيف يتعد الحول والملك لم يحصل قال وعلى القول الاخر ملك بالقبض ولكنه ليس من التجار بل
 طريقه طريق الارفاق وجاء شيخنا الامام البلقيني في حواشيه وقول المنهاج لا بهيمة الا كذا
 ثواب فيق **فانها** قد خرج بقوله عرضا المنفعة بالاحارة للتجارة كما نبهنا على المستغلات
 ولو اجرها لنقد التجارة والاصح وجوب زكاة التجارة فيه وهو داخل في اطلاق المنهاج والخاوي
 المعاوضة **فالنسبة** قوله فيها به اى بعينه فلو اشتراك في الذمة ونقدته فيه لقطع حوله ولا
 يبيح كجاء الرافعي وابن الرفعة عن القاسم بن حسين وجزمه في الروضة وقال في شرح الهذب
 لا خلاف فيه وقال السبكي اذا اتممت كلام الامجاب وجزمه يدل عليه لان الثمن الذي ملك به
 العرض هو المعين في العقد او المجلد لما الذي نقد فيه ليعود ذلك له والذي ملكه به هو ما في
 الذمة ولا حوله انتهى وقال في المهمات في اشتراطه نظر ظاهر ولما لم يبيح صاحب الخاوي
 الصغير قل وكذا المنهاج ومع ذلك فغير عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب

في صيرورته مال تجاره

عن النوى

رابعها تعيين بالاثمان وتعيين للمبتاع والحاوي بالنقد يخرج غير المضروب من الذهب والفضة
 فالمعير بالذهب والفضة اعم لكنه لم يتناول الخلق المباح مع انه لا ينافي اذا اشترى به ثيابا
 على ان لا زكاة فيه بل حوله من الشراء وهو مفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم على حوله الثمن لان الخلق
 المباح لم ينفذ حوله حتى يبي عليه ويحجب عن المعير بالاثمان والنقد ان المراد جلتسها
 وايضا فالغالب الشراء بالاثمان وما خرج محرج الغالب لا مع فهو حله **خامسها** لم يذكر فيه الثمن
 وهي شرط واضح اشترط اقترانها بالكسب وقد ذكر المبتاع بقوله اذا اقترنت بثمنه ليس عليه
 يد قول الخاوي وان لم يحدد القصد في كل معاوضة **قولهم** والعبارة **للتبعية** وان اشترى
 بعرض المعير ما يادون المصا به من الاثمان العقد الحول عليه من يوم الشراء فغير في الكفاية
 مسيله الشراء ما يادون المصا به ما اذا لم يملك من جلسته ما يتقرب به المصا به والاثمان على حوله وما دل
 عرض القية ما يجب الزكاة في عينه كمنصا به السائمة وهو المعايير وقد ذكر النبي والمبتاع
 بعد ذلك ولا يحسن الحذف بالسائمة بل هو جار في كل ما يجب الزكاة في عينه غير النقد من غير
 وذرع فذكر السائمة مثال **قول النفس** وان اشترى عرضا بما في درهم ونقص ثمنه وزاد على قدر
 راس المال في الاصل لحوله وفي الزيادة لحولها وفي حوله الزيادة وجهاً من احدهما من حين
 الظهور والثاني من حين نقص الثمن وقيل في المسئلة قولان احدهما يزكي الاصل لحوله والزيادة
 لحولها والثاني يبرك الجميع لحول الاصل وطريقه القولين والاصح منهما الاول واضح
 الوجهين ان حوله الزرع من حين نقص وقد ذكر ذلك المبتاع بقوله ونقص الزرع الى الاصل في
 الحولان لم يفيض لان نص في الاظهر والمراد ان نص من حله ما يقو به وهو راس المال اشترى
 بنقد ونقد البلد ان اشترى بعض فلو نص بعينه جلست ما يقو به كعرض ما في دهبه باع بعرض
 دينار ابني على حوله الاصل وقد ذكر الخاوي بقوله وللمبتاع والزرع ما لم يصرفه ما يقو به حوله
 الاصل **وقول المبتاع** والاصح ان ولد العرض ونقصه ما تجارة حله اذ لم تنقص قيمته الا بالاول
 فان نقصت به جبرنا النقص من قيمته الوالد قاله ابن سريج وغيره وفيه احتمال للامام قال مقتضى
 قولنا انه ليس مال تجارة ان لا يخبر به الام كالمستقفا ليس بخر **قوله** وان حوله حوله الاصل
 الاصح في الروضة واصلا بطريقه فاطحه به فكان ينبغي المعير بالذهب **قولها** والعبارة
للمس وقيل ان كان راس المال دون المصا به فمؤقت البذل بحله اذ لم يملك من جلتس العقد
 تمام المصا به فان اشترى بما به وعنده ما به فمؤقت بما اشترى به بلا خلاف كما قاله الرافعي
 ومرواه مع النشر يرجع على التقويم براس المال فيها اذا كان نصا بها وهذا ما اجاب به الفقهاء ومرواه
 اخر كحاها في الكفاية **وقول المبتاع** والعبارة له **والحاوي** فان بلغ بها قوم بالا نفع للمفتري
 فيه المحذور صحيح في الروضة انه يحل المالك بينهما واخذ ذلك من كفاية الرافعي له عن العراقيين والروايات
 وبه الفتوى كما في المهمات **قول النبي** وان اشترى للتجارة ما يجب الزكاة في عينه الى اخر

فيه امود احدها هو مثل قول الحارثي وفي عين زكويته وهو اعد واحسن من قول المسماح ولو كان العين شايه لسقط ما لو كان العين من نيا قال شيخنا ابن القتيب وكذا فيهم يظهر اذا كان نقدا وليس المال العرض كما اذا اشترى دنانير للتجارة محطه مثلا اما اذا اشترى بعدا بنقد فان لم يكن للتجارة انقطع المرد ان كان للتجارة فالاصح انقطاعه ايضا **باسمها** صورة المسلمه ان يكمل نصبا بها معا فان كمل نصبا احدها فقط وجبت زكاة صرح به المسماح والحارثي **فالتكليف** جزء يتقدم ما سبق وقت وجوبه من زكاة العين والتجارة وعلى ذلك مسن الحارثي فقال غالب ما تم نصبا به وتقدم حوله لكن الاصح ان القولين في الاحوال كلها وهي تقدم زكاة العين على التجارة وعكسه والفاقههم وعلى ذلك مسن المسماح وكان الموجب لجريا بينهما على هذا المروج انا اذا قدمنا زكاة العين مع تاجرهما فالاصح وجوب زكاة التجارة لتقدم حولا ثم يفتتح حوله لكان العين ابدأ وقد دفع المذبح فلم يخط ما مضى من حول التجارة **رابعها** لم يسن الاصح منها وهو تقدم زكاة العين وفي المسماح انه الجديد وعليه مسن الحارثي **خامسها** اذا قدمنا زكاة العين وهو الاصح وتقدم وقت وجوبها فخرج زكاة القرم مثلا لم يسقط زكاة التجارة عن السج والارض لانهم لم يخرج عنها زكاة عين واطلاق تقدم زكاة العين وقزوه خلافة وقد ذكر الحارثي وهو وارد على المسماح ايضا فانه لم يذكره فان لم تبلغ قيمته السحر والوزن نصا بالقيمة المعسر اليهما كما صحح النوري **قوله الحارثي** في زكاة مال القسرا من وجبت الزرع هذا اذا اخرجها من مال القراض كما اوضحه المسماح فان اخرجها من غيره فلا يحسب من الزرع واسا علم **باب زكاة الفطر قول المسماح** تجب في ليلة العيد في الاظهر مثل قول الحارثي يجب لغروب ليلة الفطر وعبارة النبيه اذا ادرك اخرجها من رمضان وعزب الشمس وقال النشائي في كتابه لم اوفهم لاعتبار مجموع اللقطين معني وان لقرض في الكفاية له وقال في المهمات انه المعروف اي ادراك الوقتين قال كذا جزمه على الطبري في الافصاح والماوردي والفاقي ابو الطيب وابن الروفيع في الكفاية ونقلوا عن نص الشافعي وجزمه صاحب النبيه في عبارة قال المؤوك في كفاية هذا ان سطران للموجب وهو ان يدرك جزء من شهر رمضان وجزء من اول سوال قال في المهمات وذكر في التمهة مثله فقال قد ادرك جزء من الزمان قبل الغروب وجزء بعد الغروب لزمنه الفطرة وحكي في المهمات عن ابن عبدان اعتبار اخرج جزء من رمضان وعن الامام والغزالي اعتبار ادا وجزء من سوال قال ويظهر انهما اذا قال ليلة انت حرم اول جزء من ليلة العيد ومع اخرج جزء من رمضان او قاله لرواجحه انتهى **قول المسماح** فيخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد فيه **امران احدها** في معنى موت المودى عنه بعد الغروب واول الملك عن العبد وطلاق الوجه باينا وهي غير حامل واستغنا القريب وفي معنى ولاه القريب بعد الغروب كذا ملك عبد وكذا امره **فانبيها**

الوجه

محل الجزم ان يكون مسوقه بعد التمكن من الاخراج عنه فلو مات بعد الغروب وقبل التمكن ففي
شرح المذهب وجه لسقوط ركائنه لكنه صح خلافه بخلاف نفي المال المؤدى في الفطرة
قبل التمكن من اخرجها فان لا صح في شرح المذهب سقوط ركائنه المال **قول المسألة** ولا فضل
ان يخرج قبل صلاة العبد مثل قول الحاروي وقبل الصلاة اولى وهو احسن من قول المنهاج **وشر**
ان لا يخرج عن صلاته اذ ليس فيه بعد تمسكها على الصلاة بل هو صادق باخراجها مع الصلاة
وقال السبكي لو قبل بوجوب اخرجها قبل الصلاة لم يعد انتمى وقد يؤهم كلاهما لسوء
ليلة العبد ونومه وليس لذلك بل يومه اولى وهنا بحثان احدهما **الظاهر** ان المراد
باخراجها قبل الصلاة لتحليلها حتى لو اخرج الصلاة الى قريب الروال واخرج قبلها فانتبه
الفضيلة **ثانها** يمكن ان يقال باستصحاب تاخيرها لا انتظار قريب او حار ما لم يخرج
الوقت على قياس ركائنه المال **قولهم** وهي في المنهاج في باب من تلزمه الركعة ويجوز
اخراجها في جميع شهر رمضان استثنى منه المحرم عليه فلا يخرجها الا في ما له الى ليلة
العبد فلو عجز الا في ما له من نفسه جاز **قول المنهاج** ولا فطرة على كافر وقول التنبيه يجب
على كل حر مسلم فيه امران **احدهما** ان المراد لا مطالبه في الدنيا واما العقوبة في الاخرة
فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع قاله النووي وقال السبكي كتمان هذا التكليف الحارص لم
يستهلهم لقوله في الحديث من المسلمين **ثانها** هذا في الكافر الا على ما اورد في المذهب
وعنه انما على ائمة ملوكه وحكامه في شرح المذهب عن الامحاب ويرد على التنبيه وجوبها على
الكافر لم يؤم المسلم بما على ان الوجوب يلا في المؤدى عنه اولا ثم يحمله المؤدى وهو لا صح
وهذا وارد على التنبيه في موضعين **احدهما** اشتراط الاسلام فيمن يجب عليه **ثانها**
مؤلف ومن وجبت عليه فطرته وحبب عليه فطرة كل من يلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين
فان مفهومه ان من لا يجب عليه فطرة نفسه لا يجب عليه فطره ممونة المسلم وهذا مفهوم
من اشتراط الحاروي الاسلام في المؤدى عنه دون المؤدى وصرح به المنهاج في قوله الا في عذر
وقويبه المسلم في الاصح **وقوله** امران **احدهما** صواب العبارة ان يقول المسلم بالنسبة
او يعطى القريب باو **ثانها** يرد على الحصر زوجته التي اسلمت وغزبت الشمس وهو مختلف
واوجبا نفقة مد الخلق كما هو الاصح فان الاصح انه يجب عليه فطرتهما سواء اسلم او اصر ويرد
على التنبيه ايضا في اشتراط الحرمة المبعوض فانه يلزمه بنفسه حريمته وقد صرح به
المنهاج والحاروي فان كان بينهما مهاباه فالاصح لزوم جميعها لمرغبت الشمس في نوبته من على
دخول الوقت النادرة في المهاباه وهو الاصح وقد ذكر الحاروي **قول المنهاج** وفي الكاتب
وجه ان تلزمه فطره نفسه وزوجته وعبد في شبهه وعلى الاصح فهل تلزم سيده المذهب
وفي القديم تلزمه وهذا في الكاتب كتابة صحيحة اما الكاتب كتابه فاسد فوطرته على سيده كما جزم

به الرافعي في كتابه **قول التنبيه** فصل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما لو دكر في الفطر
فيه امران احدهما المراد كونه فصل عن قوته وقوت مآونة ليلة العبد ويومه وقد صرح به
 المتنازع والحاوي وكلامهم يقتضي عدم وجوبها عليه لقدرته على تسخيرها وبه صرح الرافعي في
 الكلام على الاستطاعة في **الحج ثانیها** يشترط ايضا كونه فاضلا عن مسكن وخادم محتاج اليه
 في الاصح وقد ذكر المتنازع والحاوي وليتبرر ذلك لا يوجب به فلو كانا يتقاسمان يمكن
 ابدلها بل يق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج قال لكن في الروم
 بيعها اذا كانا مالوفين وجهان في الكفان احدهما لا يجب ولا بد من جرياها هنا قال
 النووي القرف ظاهر فان كان بديلا وكذا فرق في الشرح الصغير ولشترط ايضا لونه
 فاضلا عن دست ثوب يليق به وقد ذكره الحاوي وفي نصيحه شيخنا الاستوى انه في
 المتنازع ايضا وليس ذلك وعن دين ان كان عليه كما نقل الامام الاتفاق عليه ومضى عليه
 الحاوي وحكاه النووي في نكته عن الامام كذا في الاصح في الشرح الصغير انه لا يشترط
 ذلك وهو مقتضى كلامه في الكبير ويعتبر ايضا لونه فاضلا عن حسن من تلزمه نفقته
قول التنبيه ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطره كل من تلزمه نفقته اذا كانوا
 مسلمين ووجدا ما يودي عنهم **فيه** احوال **احدها** يستثنى منه **مسائل** **الاروة**
 الاب ومسنولته في الاصح وقد ذكرهما الحاوي واقصر المتنازع على روجه الاب وصح السبكي
 تبعنا للرافعي في وجوب فطرتهما على الابن وعلى الاول فقال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه
 القياس انه لا يجب على الحر فطره نفسه ولا على السيد فطره الميسول قال ولم يتعرضنا
 لذلك **الثاني** عبد بيت المال يجب نفقته لا محالة ولا يجب فطرته في الاصح **الثالث**
 الموقوف على جهة او معين على الاصح اليقينا وهما واردان على المتنازع والحاوي **رابعها**
 مفهومه وهو مال المتنازع والحاوي ان من لا يجب نفقته لا يجب فطرته ولسمي منه **مسائل**
 الاول الوصي بمقتضى اذ قلنا ان النفقة على مالك المتنفذ في الشرح الصغير يتبعه البغوي
 وعن ان الفطر على مالك النفقة لكن رجع النووي ارجا على الخلاف في النفقة **الثاني**
 المكاتب كتابه فاسد بح فطرته على سيده كما تقدم عن الرافعي ولا يجب نفقته كما حكاه الرافعي عن
 الامام والغزالي واقترها عليه **الثالث** لو كان له طفل ملك قوت يومه وليسته فقط فلا نفقة
 له وفي وجهه ان فطرته على الاب لكن الاصح في الشرح الصغير المنع كالنفقة **الرابع** بر عليه
 وجوبها على الكافر لمؤنه المسلم كما تقدم وفات المتنازع ان يقول اذا وجدا ما يودي عنهم لكنه
 استغنى عنه بان شرطه اليسار فيما تقدم واظهر **قول التنبيه** وجدا ما يودي عنهم انه لا يجب
 عليه فطره العبد الذي لا مال له غيره والاصح انه يجب عليه بيع جزء منه لفطرته ان لم يحج
 لحزمته وقد ذكره الحاوي **قول السهم** وان زوج امته نحو عبد معسر او تزوجت

هو سنة كرمسرفوته قولنا اذ احدها تجب على السيد فطرح الامه وعلى الحقة فطرح نفسها والنا
 لا يجب وقيل يجب على السيد ولا يجب على الحقة وهو ظاهر المنصوح صحح الراجعي طريقه القولين
 وصحح منها الوجوب عليهما وعليه مشى في المحرر والحاوي وصحح النووي طريقه القطع بالوجوب
 على سيد الامه دون الحقة وعليه مشى المنهاج ولو غير بالمذهب لكان اول من يقبحه بالاصح
قول المنهاج ولو انقطع خبر عبد فالذهب وجوب اخراج فطرته في الحال خرج منقطع
 الخبر غائب لم ينقطع خبره والمذهب وجوب فطرته ايضا فلا معنى لهذا المقييد ولهذا اطلق
 الحاوي في قوله وعبد ابن اوفى وعمل ذلك في خنق قطع الخبر ما لم يمتنع عيبه الى عدة حكم
 فيها بوجوه فان كان ذلك لم يجب فطرته صرح به الراجعي في القرائن فان قلت الاصح في جنس
 القطع اعتبار بلد الصداق لم يعرف موضعه كيف خرج من جنس بلده قلت لعل هذه
 الصورة مستتباء من القاعلة او خرج من قوت اخبر بلده او وصوله اليها او دفع
 فطرته للقاضي ليخرجها لانه نقل الزكاة **قول المنهاج** وفي قول لاشئ قال
 الاحسن ان يقول وقيل قولنا تاينهما لاشئ وطريقه القولين هي التي في المحرر وصحح
 في شرح المذهب طريقه القطع وهي ظاهر عبارة المنهاج **قوله** وقيل ادعاء مقابل
 لقوله في الحال وهو منصوح في الام لا فلا يحسن التبرع عنه بقيل **قول التنبه**
 فان فضل بعض ما يورث فقد قيل لمزجه وقيل لا لمزجه الاضغ الضرور وقد ذكر المنهاج
 والحاوي **قول التنبه** والعامة **والحاوي** فان وجد ما يورث عن البعض لم يمتنع
 بيدا ينفعه لبعضه انه يبدل بعد نفسه بزوجته ثم ولده الصغير ثم امه ثم ابيه ثم
 ولده الكبير فهذا ترتيبهم في النفقة لكن في المنهاج واصله تقدم الاب هنا على الام وكان
 ديهول عما قرأه في النفقة ويدل لذلك ان عبارة الروضة واصلا هنا والمذهب من الخلاف
 الذي ذكرناه والذي احزننا الى كتاب النفقات انه تقدم نفسه بزوجته ثم ولده الصغير
 ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير انتهى وقد علم ان المذكور في النفقات تقدم الام على الاب
 وبوافق ذلك لصرح الشافعي هنا بتقدم الام على الاب لكن فرق في شرح المذهب
 بين النفقة والقطر بمراعاة الحاجة في النفقة والاشرف في القطر والاب اشرف من
 الام وهي حوج منه وفيه نظر لقد تمهم هنا الولد الصغير على الابوين وهما اشرف منه فدل
 على اعتبارهم الحاجة في البابين لكن قال السكيت لم اجد اصح تقدم الام هنا مع انه يوافق
 الحديث في البداية لا لا **قلت** تقدم عن الشافعي المصريح بذلك واورد في الكفاية
 على قول التنبه فان وجد ما يورث عن البعض ان ظاهره انه مع وجودان فطرته نفسه ولا يلزم
 قوله وقيل تقدم فطرته الزوجة على فطره نفسه لا تنصا به ان الوجود صاع واحد ولا ان
 الشطر عشرة ونظره الغير وجوب فطره نفسه اذا وجب اخراج الصاع الواحد للزوجة فلا وجوب

عليه نفسه واجاب بان المراد من صلح لوجوبه في حق نفسه في الجملة **قول الحاروي** ثم يخبر بعبر
 توزيع اى اذا اسقى جماعة في درجة كروجات واولادى شاولا يوزع الصباغ بينهم
 كما يصح التوى ولم يصح الراضى شيئا بل اشعر كلامه به بترجيح التوزيع فانه قال ويتايد وجه
 التقسيم بالنفقة فانها توزع في مثل هذه الحالة قال ولم يغير صوالا قراعا هنا وله محال
 في نظائره وفي المهادن عن منصور التمه صاحب الربيع انه قال في كتاب المسافر بعد حكايته عن
 السافى في تقديم من شاق قال منصور بل يفرع بينهم فيمسك من خرجت قرعة **قول النبيه**
 واما الاقط فقول قيل يجوز وقيل في نفسه قولان **فيه امور احدها** الاصح طريقة القويين
 واحكامها الاجزاء وقد ذكر المهرج والحاروي وقال في الروضة ينبغي ان يقطع بحوازه
 لعامة الحديث فيه من غير معارض **ثامسا** محل الخلاف ان لا يكون مملى على نفسه جوهه
 فانه كان كذلك لم يجز قطعا وهذا وارد على المهرج والحاروي ايضا الله مفهوم من قول النبيه
 ولا يؤخذ في القطر حبه معيه والمهرج الواجب الحب السليم فاذا اشترط السلامة في الحب
 ففي غيره اولى وهذا عيب **بالثمة** قد يفسر من اقتضاه هو والمهرج على الاقط علم اجزاء
 الحب الذي لم يميز ربه واللبن والمذهب اجزا وهما وقد ذكرهما الحاروي لكنه لم يقيد
 الحب بكونه غير مزروع الزبد والخلاف جارئين قوة الاقط وفيين قوة اللب
 كما في الراضى عن البغوى لكن في شرح المذهب خصيص الخلاف عن قوته الاقطا في قوته
 اللب له اخراج قطعا نفديا على اجزا الاقطا في صحيح النبيه في الطهارة لا
 يكرى اللب **قول النبيه** وتجب القطر فيما تقاسه من هذه الاجناس وقيل من غالب
 قوته البلد الثاني هو الاصح وعليه معنى الحاروي والمهرج لكنه لم يذكر الغلبة فعوله بعد
 ذلك ولو كانت في بلد اقوات لا غالب فيها جيز ولا فضل استوفها انما كان حسن لو بين اولاد
 الاجزاء من الغالب وفي الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب القطر لا في جميع
 السنة وفي الوجيز غالب قوت البلد يوم القطر قال الراضى وهذا يقتضيه اطرافه في كلام
 غيره قال في شرح المذهب وهو عريب كما قال والصواب ان المراد قوت السنة كما استوفحه ثم
 اوضحه بان حكمي عن السرخسي فيما اذا اختلفت القوت باختلاف الاوقات انما اخرج من الاصل
 اجزاء او من الادنى فاصح القولين الاجزاء ايضا قال في المهادن وحاصله يصح اعتبار الغلبة
 في وقت من اوقات السنة قال ويقتضى الوسيط ذكره في الدخاير وهو القياس انتهى وقال السبكي فيما
 لو حصل حديث في بلد اقتضى اقيان اهلهما جميع سنة ثم السعير وغالب قوته في غير تلك السنة الفتح
 ان الفقه ما يقتضيه اصل الغزالي وانه ينظر الى الغالب وقت الوجوب اى فيخرج الفتح في هذه
 الصورة ومقتضى اعتبار قوت السنة اخراج السعير والبراعلم واذا فرغنا على اعتبار قوته فكان
 يليق به السعير فاكل الفتح تمامه وبالعكس فالاصح وجوب ما يليق به وبعبارة النبيه والمهرج

تدفعهم خلافة **قول النيسيه** فان عدل عن القوة الواجب الى قوت اعلا منه جاز الاعتبار في كونه
اعلا بزيادة الاقيتات في الجمع وقد ذكره المنهاج والحاوي **قوله** وان عدل الى مادونه فبقية قولان
مستسكلان فان المقطوع به في الراجح وغيره انه لا يحكي مادونه وقال النوري في التصحيح مراده
انه هل يتخير بين الاقوتان ولا سبعين قوته ولا قوت البلد قال ولكن عبارته بعد عن المراد انتهى
ويؤيد هذا الثاني ويل ان النيسيه لم يذكر وجه التخيير بين الاقوت اولاً فبقية عليه اخرا والمنهاج
لما ذكره في الاول جزمه ما بعد ما جاز الاول في وقال في النهاية كذا روى القول ابن الصباغ وغيره
وحكاها النديم في ذلك والواجب قوت البلد وقال حاصل القول لا حرا التخيير قال في النهاية
وقد نقول بالاجزاء ولا يتخير كما لو اخرج ردئ النقد عن الخبز على رأي ويؤيد صحة ظهور
من تزمه الجمعية على قول النيسيه وفي الحاوي في باب التهاوه فالطعام تغذيها على وجوب الإخراج
من قوت نفسه انه لو اخرج مادونه في اجزائه وجهان اصحها لا يحكي م جعل الفطر كاللحاة
وهذا الصريح في حكاية الخلاف الذي في النيسيه الا انه حكم الخلاف الذي في النيسيه الا انه حكم
الخلاف وجهين وهو في النيسيه قولان وجعله مفعلا على ان المعية قوت نفسه وفي النيسيه
اطلق انه في **قول المنهاج والحاوي** ان التخيير من التمر تغذيها الحجر والشرح
الصغير وحكاها في الكبير عن ترجيح البغوي ومحمه في شرح المهذب ايضا وقدم الشيخ ابو
محمد التمر على الصغير وقطعه الروياني في البحر **قول الحاوي** من غالب طعام بلد المودي
عنه اعور واحسن من قول المنهاج ولو كان عديلا لخرقا لا صرح ان الاعتبار بقوت بلد العبد
قول النيسيه ولا يجب لعقول المنهاج الواجب الحب السليم واستثنى الفاضل الحسين
ما اذا لم يكن له سواه وهو ثبوت حكاها عنه في النفايه وافق بقى قال وعلى هذا يلحق ان
يخرج من المسوس قد لا يتحقق انه علا الصاع من اللب يستثنى لولا خوجه **قول المنهاج**
ولو اخرج من ماله فطره وله الصغير الغني جاز الحد كالاب والمجنون كالصغير اما
الوصي والغني فلا يجوز ذلك لما لا يابن الفاضل كما قاله البغوي وغيره **قوله** بخلاف
الكبير فيقيد في شرح المهذب المهذب بالرسيد لانه لا ولاية له عليه فلا بد من اذنه **قوله**
النيسيه وان كان عديلا بين نفسيين مختلفي القوت فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف
صاع من قوته وقيل يخرجان من ادنى القوتين وقيل يخرجان من قوته البلد الذي فيه
العبد الا مع الثالث وعليه يدل قول الحاوي بلد المودي عنه لكن صح في المنهاج والتمحيق
واصل الرخصة الاول ان لا يتخا الا يسوى في صحيحه وهو غير مستقيم فان الصحيح في
كتبه كلها ان العبد ببلد المودي عنه لعمارة اعتبر ببلد المودي فبقية خلاف والراجح ما قال
وقد ذكره هو في شرح المهذب والراجح في السرخس على الصواب ولكن حصل له في الرخصة
دخول عن تقديم ذكر الرخصة اخرا كما فيه ثم اخذ من الرخصة الى التصحيح والى المنهاج

حكم

من زيادته انتهى وذكر السبكي نحوه قال بل أقول ولو فرضنا على أن المعتد قوت الشخص في نفسه
 وكان السيدان تحتل في القوة فلا اعتبار بقوت العبد وبه صرح صاحب المرسد وقال فإن كان
 قوت العبد تحتل فافقوها اخرج كل واحد نصف صاع مما اعتنا به وهذه صفة حسنة
 على فتح كلام المصنف بالحمل عليها وفيها نظرا لأنه إذا اختلف قوته ولم يكن ثالث بحيث
 ومقتضاؤه أن يتخير السيدان من غير تعريض انتهى **قول الحارثي** وللوجه فطرهما دون
 أدناه أي يجوز لها ذلك ولو كان حوسبا ابتاعا على أنها وحبت عليها لم يحلها الزوج وكذا أكل من فطرته
 على غيره لو تكلف تخصيصها باستقراض من ونحوه وأخرجها جازبا على ما ذكرناه قال شيخنا الإمام
 البلقيني في حواشيه ويخرج من هذا أن الزوجة مستقلة بأخراج فطره نفسها وهي التي
 تنوي جهنم وقضيه هذا أن الزوجة تحتاج في أخراج فطرها إلى إجازة من قائم وهو
 قوي ولا سيما إذا كان الزوج كافرا أصليا أو مرتدا وكان بعد الدخول فإن النفقة يجب لها
 في هذه العدة على المذهب فإذا وجبت زكاة الفطر يتبعها النفقة فإنه لقوى استدلالها أنها
 من أهل النية وكذلك إذا كان القرب مسلما حيث يجب نفقته على الكافر انتهى **باب**
من لم يمه الزنوق وما يجب فيه فوله ستر وجوب الزكاة اسلام أي
 بشرط وجوب أخرجها كما صرح به القاضي حسين والمنووي والعراقي وأخرون ولذلك قال
 الرافعي الكوفي والإمام عيسى بن مزمل في أخراج لا في الحال ولا بعد اسلامه انتهى وأما العقوبة في الإخراج
 فعلى الخلاف في تخليفه بالفروج والإصح لعدم كونه يستحل على ذلك جمعه من الحرية مع الاسلام فإن
 الحرية بشرط في أصل الخطاب ولحقه المباح بتقييد زكاة المال عن زكاة الفطر فإنها قد تترك الخاف
 إذا كانت عن غيره كما تقدم **قول التنبيه** وإن كان مرتدا فبقية تلاته أقوال الجدها يجب والباقي
 لا يجب والثالث أن يرجع إلى الاسلام وحب وإن لم يرجع لم يجب الإصح الثالث وعليه سمي
 الحارثي وأشار إليه المصنف بقوله وتترك مرتدا إن بقية ملكه وقد نفقه عدم اللزوم أن لنا ملكه
 أو وقفنا وليس سراده وإنما مراده أنها موقوفه إن قلنا بوقف ملكه وهو الصحيح فيها وأورد
 على التنبيه أنه زدد كلامه في الحرة في إثبات قولنا والملك وجزمه بإثباته هنا **قول التنبيه**
 لا يجب الزكاة الأعلى حره وعليه البعض فإذا ملكه بعتنه للحرصا بما وجبت زكاة في
 الإصح وقد ذكره الحارثي والمصنف وغيره بالإصح وهو أولى من تعبير الرخصة بالصحيح فإن مقابلة
 قد قطع به أكثر العراقيين وأكبر من غيرهم جماعة من الخراسانيين كما في شرح المهذب واجب
 عن النبيه بان الوجوب لم يلا في إلا البعض الحر فلم يجب الأعلى حره وبوله قول الحارثي حر ولو بعضا
تنبيه اقتصر المصنف على شرط الاسلام والحرية وأما التنبيه تمام الملك وقال بعد ذلك
 وأما بعت ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب لا يجب الزكاة فيه وقال الفتاوى ذاتا ملتب ما أورده
 في الإجماع لم يجدوا الوروده مثلا لا مشاركا مثله وقد قال في إسناده المسوق عليه ما حمله الشيخ

فقط انتهى وفقد ذكر المنهاج بعد ذلك في قوله او غير ذلك كمال الكتابه وتغيير النسيبه الى الذي
على الكتاب اعلم من تغيير المنهاج كمال الكتابه وصم الخاوي الى الاسلام والخرجه شرطين احدهما
كونه معينا فلا تكون في الموقف على جهة عامة ويجب في الموقف على معنى بالهه اكونه مسق
الوجود فلا زكاة في مال المحرم في الكتابه ان النسيه اخبره بقوله تام الملك بل صرح النسيه في الوقف
بانه لا يملكه بقوله وان وقف على من لا يملك الغلة كما لعبد والمهر ومكر ان خبر رعيته المنهاج بقوله
ويجب في حال صبي **قول النسيه** وفي المال المعصوب والضمان والدين على ما طرأ من ان يصحها المخرج
الزكاة قال اصحاب الدرر لعل المراد بالمعطل المنع من ايضا الدين ولم يكن عليه دينه ولا القاصي
يعلم به انتهى فيكون المراد بالمعطل بالمعصوب المحمود ويوافقه ان المنهاج ذكره بدله لكن عبارة الروضة
اذا عوز الاستيفاء لا عسار من عليه او محمودة ولا بينه او مطله او عيبه فهو كالمعصوب
تجب الزكاة على المذهب انتهى فجعل المعطل غير المحمود وهو الظاهر المتعين وتكون مرادها
الدين المعصوب والاستيفاء فذكر السنة بوعا منه والمنهاج بوعا اخر كل ذلك على سبيل المثال
وفي النسيه ان خلاص النسيه ظاهر في ان القولين في المظاهر القولان في المعصوب
وكيس كذلك فان المعصوبين وغيرهم لسبب الوضوب في المعصوب المجدد وكذا في شرح
المذهب والمنع للقدم واما الدين فالقدم منع الزكاة فيه مطلقا فخراده اقلنا بالجديد
في الدين على المظاهر القولان انتهى واسقط المنهاج مما في المحرم المسروق وكانه راه داخل
في الضمان وفي معناه ما اذا وقع في محرم في المنهاج ولا يجب دفعها حتى يعبد وصريح به
الخواي ايضا **قول المنهاج** ويجب في الحال عن غيب ان قدر عليه اي اذا كان المال مستقرا
في بلد فان كان سائرا قال في العدة لا يخرج زكاة حتى يصل اليه فاذا وصل الى المأضي به
خلاف قال في شرح المذهب وهو الصواب وما وجدته بخلافه فترجم عليه انتهى وقال في
الروضة واصلها في الكلام على ناخير الزكاة ان المال الغائب لا يوجب اخراجه زكاته
من موضع اخر وهو مخالف المذكور هنا وما وجدنا حكاه القاصي والرواني قال في المباهات والعيان
عدم الغور اذا ان يقضي زمان يمكنه المضي اليه فيه **قول المنهاج والخواي** انه لا زكاة
في الدين اذا كان ما شبهه طلوع بان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به واستشكله الرافعي
بان المسلم في الحرير يكره ان يبيع او معلومة فكما ثبت في الذمة لحر راعية فثبتت الراعية
نفسها وضعت الحقوق بان المدعي امتناع انصافه بالسوم المحقق وتبوا في الذمة سامة امر
تعديري ويرد على اقتضاها على الماشية المعشتر في الذمة فلذلك فيه ايضا لان شرطها الزكاة
في ملكه ولم يوجد **قول المنهاج** او غير لازم كمال الكتابه لو عبر بالدين الذي على المكاتب كما في
النسيه لكان اعم وقد تقدم واقتصر الخاوي على اعتبار الزكاة والدين ولم يذكر كمالا والخواي في الوقفة
بمال الكتابه في الجزم بالمنع الثمن في الذمة في مدة خيار المجلس لهما والمشتري وحده بسبب جارة

البائع اذا قلنا الملك فيه للبائع لانه دين ولقد المشرى على اسقاطه والمانع عاجز عن
المصرف التام قال ويجوز ان يجب لانه يؤول الى الزوجه **قول المنهاج** انه يجب الزكاة في الدين
اذا كان عرضا في الجريد وهو مفقود ومن قول المصنف كالمدين الذي على المكاتب ومن قول الخاوي
ولا في دين الحيوان وكذا في بيعت كتب الرافعي واللوثرى يتبع المذنبى وسوى في التمسك بين العوض
والماسية فقال اذا كان غير المقدس الثياب والطعام والشمع فلا خلاف انه لا زكاة فيه فان
الثياب يجب فيها الزكاة للتجارة وما في الدفنة لا يتصور فيه التجارة **قول المنهاج** في الدين
الموجب المذهب انه مفضوب اى يجب زكاته في الاظهر لكن لا يجب دفعها حتى يقبضه هذا
في كتب الرافعي واللوثرى وبوافقه قول المنهاج عفته وقيل يجب دفعها قبل قبضه وقال السبكي
لمعنى ان يكون المراد بقوله قبل قبضه قبل حلوله فان محل الخلاف اذا كان على مكي مفقود لا مانع
سوى الاجل وحينئذ متى حل وجب اخراجه قبض او لم يقبض وبتبعه على ذلك شيخنا في المهارات
فقال ان المتغير قبل القبض غير مستقيم والصواب التغيير بحلول **قول المنهاج** ولا يمنع الدين
وجوبها في اظهار الاقوال محل الخلاف وما اذا لم يكن له من غير المال الزكوى ما لعرض به الدين فان كان لم
منه قطعا عند الجمهور وترد عليه الشيخ ابو محمد ولا يدخل من عليه دين العائن فانه لم يست عليه
المقصود له مال واما عليه حق المطالبة والابراء ذكره الشيخ عز الدين في التواعد ماله وحتمل
ثبوته في ذمته ولكن لا يثبت له جميع احكام الدين من وجوب الزكاة فيه وغيره **قوله**
والثالث يمنع في المال الباطن وهو التقدر والعرض اهل من المال الباطن الركاز وقد ذكر المصنف
والجمهور ولم يذكره المنهاج هنا لا ندراجه في النقد لكنه مسقط المعدن واهل المعارك في القطر
وهي من الباطنة ايضا على الاصح **قوله** فعلى الاول لم يحتج عليه دين في حال الحل في الحجر فمفضوب
محل ما اذا لم يعين الحاكم لكل غير عينا على ما يقتضيه التقسيط ومكته من اخذها فان عين
لذلك في الحل ولم يحدوها فلا زكاة على المذهب حكاه الرافعي هنا عن قطع العظم وقال
في المعتبر انه اظهر القولين وهو وادع على اطلاع والحاوي ايضا ان الدين لا يمنع الزكاة لكن
قال السبكي ما نقل عن العظماء اها اذا كان ماله من جنس الدين وعزل لكل عزم وزد دينه اها
اذا كان من غيره وكيف يمكنه من اخذه دون بيع او تقويض قال في المهارات وقد صورها بذلك
الشيخ ابو محمد في السلسلة **قول التمسك** وان كان هناك اى مع الزكاة دين ادى فيه
ثلاثة ائوال الجردان عزم الزكاة هو الاظهر وعليه مستى المنهاج والحاوي ثم هذا اصولا رها
انه يدخل في الزكاة زكاة الفطر كزكاة المال على الصيى بل الاقوال جارية في احتياج خواتم
مطلقا مع الدين فيدخل في ذلك الخ وجزا الصيد والكفاية والذكر كما صرح به في شرح المنهاج **قوله**
ان ظاهر كلامهم جريانها في قولان وان كان المال الزكوى باقيا وهو الذي في الرخصة واصلها هناك
في زكاة المعشرات والايمان القطع بتقديم الزكاة عند ثبوت المال الزكوى وصوبه في المهارات **قوله** لا يفتى

مصحح

من هذه القاعة اختراع الحجر منه والدين فان الاصح استواءهما مع ان الجزية خو اسرغالي **رابعا** خرج
بدن الادمي دينه تعالى كالتجارة وكذا قال السبكي والوجه فيه ان يقال ان كان المضاف موجودا
فقدمت الزكاة والا فليست بدين **خامسا** خرج بتغيير المنهاج والمحامى بالمراد ما اذا اجتمع
على حي وصافي ماله عنهما وهو مفقود من التسمية ايضا فانه صور المسئلة بالوقت وحكمة انه ان كان
مخجرا عليه قدم حق الادمي في قطعا ويخرج حق الله ما دام حيا وان لم يكن مخجرا عليه قدمت الزكاة جزما
هكذا الواقع حكاه المحرز في الايمان وحكمه عين هنا فانه جعله اصلا وقاس عليه تقديم الزكاة هنا لكن
صرح القاصي ابو الطيب في المحرز في حال الحياة بما عاينها تقدم السابق وفي المهمات عن شرح المختصر
لابن الهيثم في تعليق ابن العربي عنه الجزم بخبر ان الاقوال في الحياة والوقوف في اجازة بعد
الموت وهو غريب وذكر شيخنا الامام الملقب في حواشيه في الايمان ان المذكور هناك من القطع بتقديم
حق الادمي محله فيما كان من حق الله على التراخي لخفاة اليمين حيث لا يعدى لعصمى المورس به وقطع
بتقديم الزكاة وكذا ما هو على الفور واسدس شهد على ذلك كلام الرازي المذكور هنا وحمله على المحرز
وتردد في غير المحرز في الحياة هل يخرج او تقدم الزكاة او تجرى الاقوال واسر علم **سادسا** هذه المسئلة
مفرقة على ان الدين لا يمنع الزكاة في الروضة واصلا لكن قال السبكي لاسعين ذلك بل احدث الدين
بعد وجوب الزكاة خرجت الاقوال **قوله المسئلة** وفي الاجرة قبل استيفاء المنفعة قوله انهم
انه يجب فيها الزكاة **ففيه امران احدهما** اذا حكم الخلاف في نفس الوجوب وهو طريقة طائفة من
العراقيين وقال الشيخ ابو حامد وابناعه الوجوب ثابت قطعا وانما الكلام في كيفية الاجزاج قال
الرازي والنووي وهذا مقتضى كلامه لا كمن **ثانسا** لم يعرض للاجزاج والاداء وذكره الخاوي
فقال ونقر لاجرة شرط لوجوب التوجه والمنهاج ووضح المسئلة هنا فقال ولو اكرى دالا
اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فلا ظهور انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر فخرج
عند تمام السنة الاولى في زكاة عشرين الى اخره والموافق على هذا استدراك صحيح لعلمه عن الناطعين
بالوجوب اسقطه من الروضة لغيره ان الزكاة لتعلق بالمال فتعلق شركه على الصهاج فانتقل
للفقراء من العشرين التي لم يخرج زكاتها في السنة الاولى في لعدم استيفاء الاجرة تصيف
دينارا فلم يحل الحول الثاني على عشرين كامله بل ناقصة نصف دينارا فيسقط حصه ذلك
وكذا فاقس السنة الثالثة والرابعة وقد ظهر بذلك ان هذا الحكم مفرغ على تصيف فان
الاظهر لتعلق الشركة ومحل ذلك ايضا اذا كان الاجزاج من غيره فان كان من عينه نفس الواجب
في السنة الثانية وما لغيرها بقدر واجب ما اجزه **ثامسا** **اداء الزكاة**
كذا ترجع في الروضة وهو احسن من ترجمة المنهاج بقوله فصل لانه لا يظهر ان ادراج احكامه في
الباب المستعمل وهو واجب من نذرعه الزكاة وما يجب فيه **قوله المنهاج** يجب الزكاة على الفرد اذا
مكرو ذلك كحصول المال والامساك وهو معنى قوله النبيه في قسمه الصدقات ومن وجبت عليه

عليه ما لم يكن

الزكاة وقد روي اخراجها لم يحز له تاجيرها فانه احرها ثم وصفت وليعقبت من كلامها ساسيل
احد انها ان له التاجير لا تنظر اقرب او جارا لكن يضمن لو تلف المال على الاصح فيمنعها وقد ذكر
الحاوي فقال ولو اسقط القريب الحاد حار وصمن وفي معنى ذلك ما لو اسقط الاحوج الا الاصح واخر
لطلب الافضل بان وجب السلطان فاخر ليعقبت بنفسه حيث جعلناه افضل وعكسه حيث جعلناه
افضل لكن قال الامام له سلطان احدها ان يظهر استحقاق الحاضر من ان يتردد في استحقاق فقهم
فاخر ليعقبت وكجاير بلا خلاف **الثاني** ان لا يستدصر الحاضر من وفا فقهم فان قصر روا
بالجوع لم يحز التاجير للقريب وشبهه بلا خلاف قال الزهري وفي هذا السطر الثاني نظرا فان استباحته
لا يتعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة قال النووي هذا النظر ضعيف او باطل
الثالث زكاة العقر فانها تجب لعجزه وبليدة العبد وله التاجير الى عجزه ويومه المالكه
قد يستثنى المعز فحب زكاته بوجوبه في الاصح وله التاجير الى الطير والصفية **الرابع**
المعسفة فحب زكاته بالزهد واشتداد الحب وله التاجير الى الجفاف والصفية وقد يجاد عن
هليلين الصوريين بانه قبل النصفية والجفاف غيرا دفانها لا يحز حصد الا ان دفع من غيره
جافا وخالصا ولغيره الحاد ويحصر المال والمصر وفا ليه احسن من تغير المباح بالاصناف
لشاول المصر وفا ليه الامام والساعي فهو اعاد هلالا لكن شرط الحذر ذكره البقوي وغيره
وهو ان لا يكون مشتغلا بامر مهم ديني او دنيوي كصدقة واكل وكحومها ولغيره النسبة احسن
من تغير المباح من وجهه اذ ليس في عبادة المباح الا فضاخ عزيكنا اعتبار ذلك انما هو بعد
حولان الحول وذلك معقود من قول النبي ومن وجبت عليه الزكاة فانها انما تجب بعد الحول
قوله والعبارة **المباح** وله ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن او رد بعضهم عليه الصفية
فانه لا يفرق بنفسه وجوابه ان يعزقه وليه كقرقته بنفسه **قوله** والعبارة **المباح** وكذا في
الظاهر على الحد بل محل الخلاف فما اذا لم يطلبها الامام فان طلب زكاة الظاهر وجب فوعها اليه بلا خلاف
قاله في الروضة لكن في السنن في الجحاف في وجوب دفع اليه قوله ثم قال وفيه ان يطلبه وحب قطعها
الشيء ومقتضا طرد الخلاف مع الطلب والمصلحة مع الطلب قال الفقيه ابو الطيب في الجحاف في
انه هل له المطالبة من يعلم انه يوديها بنفسه ام لا قال في المهابت فيقتضيان ان لا يوجه **قوله**
ويحوز ان يدفع الى الامام في معنى الامام فايده وهو الساعي **قوله** النسبة وفيه لا فضل لانه اوجه
احدها ان يفرق بنفسه والثاني ان يدفع الى الامام والبالت ان كان الامام عادلا فالفضل ان يدفع اليه
وان كان جابرا فالفضل ان يفرق بنفسه **فيه** امور **احدها** ان الاصح الثالث وعليه سطر المباح
والحاوي ومع في شرح المهدي ان الدفع اليه افضل ان كانت ظاهرة مطلقا فان كانت باطنة فيعرف
بمن ان يكون عادلا ام لا **سما** انه حكم هذا الخلاف اوجها وحكام المباح اتوا فقال لا لا يظنون
الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جابرا وعبارة الروضة لبعض ان الخلاف في الباطنة وجهان

وفي الظاهر طريقان فانه قال ان كانت باطنة فالصح الوجهين عند الجمهور وبه قطع الصيغة في ان
الرفع اليه افضل وان كانت ظاهرة فالله في الرفع اليه افضل وبه قطع الجمهور وطرد الغزالي وفيه
الخلافا ومحل الفضلية الرفع اليه هو اذا كان عادلا فان كان جارا فالصح الوجهين ان الرفع يوق
لبنفسه افضل والثاني انه كالعادل وذكر شيخنا ابن القيم ان ظاهر المصالح الجزية بمقتضى التفرقة
لبنفسه اذا كان الامام جارا وفيه نظرا لظاهره ان لا يستثنى في قوله الا ان يكون جارا داخل
تحت الاظهار ايضا فيكون من محل الخلاف كما صرح به غيره **قال السلك** لم يحكم الله هذه الازمنة
الا في المال الباطن وسكت عن المال الظاهر وظاهر المصالح حكاية الخلاف فيه معناه وهو ذلك
رابعا قال الماوردي المراد بالعادل العزل والركاة وان جاز في غيرهما وكذا في الجور كما
في الثاني من الماوردي وظاهر تفسير كلامه لا يحجب في المراد بالعزل والجور رهنما وعلل الماوردي منع
الرفع الى الجار بانه لا يصلح الحق الى المستحق ومقتضاه انه لو علم انه يصاد فوقعه وما صرح به في قسم
المصدقات وهذا يقتضي ان المراد به الخارج في اجمال تلك الركاة كحصولها في مطلق الركاة
وهذا اخضع من الاول ما يقتضي كلام السبكي ان كلام الماوردي المتقدم وجه في المسألة فانه جمع في
الرفع الى الجار بلعنا وجه الجواز والجواب والمنع والفضل بين الخارج في الركاة وغيرها **منها**
المنهاج وبجاء البنية فيمنى هذا فرض ركاه ما الى او فرض صدقة ما الى وخبرها يقتضي اشتراط
عليه الغرضية مع نية الركوة وليس كذلك فلو نوى الركاة دون الغرضية اجزاء على الذهب بخلاف
بنية الصدقة بدون الغرضية فانه لا يجزى ولهذا قال الطحاوي وينبغي بالهال الركاة او الصدقة
القرض فتقدم الصدقة بالقرض دون الركاة وقد استدل ذلك المولى في الفتاوى على قول الغنيمة ينوى
ان يركاه ما له او ركاة واجبة فقال لا يصح انه اذا نوى الركوة فقط اجزاء وبقية على ذلك شيخنا
الاسنوي ولا حاجة لاستدراكه فقد ذكره او لا في قوله ركاة ما له قدر على انه يجزى فيه الوجوب
قول المنهاج ولو عني لم يقع عن غيره محله ما اذا لم ينو انه ان ذلك المولى عنه فالصا
فمن غيره فان نوى ذلك فبان فالصا وقع عن الآخر وصرح به الطحاوي فقال لا اذا صرح
ان بيمينه جبينه او ان يقع عن الآخر قال لا دفعي ويجوز الاجزاء عن الغائب جعله الاخر جوبا
على حوا نقل الصدقة ويصح بتصوره ما اشاء واليه في الشامل وهو ان يقع عن الغيبة عن الشك لا عن
الملك قال في الممان وهذا خروج عن ظاهر اللفظ ولا حاجة اليه بل بتصوره اذا كان ماله الغائب
موضع ليس فيه فقرا وكان الموضع الذي هو فيه اقرب موضع اليه **قول المنهاج** ويلزم المولى والنية
اذا خرج ركاة الصبي والمجنون نعم اليهما في ستر المذهب السنية وحكي الاتفاق على ذلك وقال السبكي
فيه نظرا وصرح بمسألة السنية الجرح في الثاني وقال ابن الرقعة فضبه تغلب منع بنية الصبي بالنيب
اهل البيت اعتبارا بنية السنية قال وفي الاعتداد بنية نظر وهذا يقتضي انه لم يظفر بنية ينقل وقد
عرفت انه منقول ولعل اطلا في الطحاوي بنية المولى لتتم له **قول التنبيه** وان دفع المولى الى رجل

ولم ينوب المالم بحره يستثنى منه ما اذا فوض الشئ الى الوكيل فولى الوكيل عند المفارقة فانه يحرم وقد
ذكر الحامى فقال لا والوكيل ان فوض اليه **قول المسألة** وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل فقد
يحد بحوزة قبل لا يجوز الاصح الاجتزاء بحال الخلاف ما اذا كانت نية المالك عند الدفع للوكيل ان كانت
بنية عند تفريقه الوكيل اجزاء قطعاً وقد ذكر المصنف في الصحيح ومحل الخلاف قال ولو نوى بنية الوكيل
عند التصرف الى الوكيل في الاصح ولذلك اطلق الحامى بنية الوكيل واصل هذا الخلاف انه هل يجب
اقتراح النية بالدفع للمستحقين ام يجوز قبله والاصح الثاني والمسئلة في النية فلا يجوز ان ينوب
قبل حال الدفع وقد لا يجوز وكذا ان الحامى وان تقدمت على الاداء وقال ابن الروضة محل تقدم النية ان
ينوب عند العزل اما قبله فقال لا وادرك بحره قطعاً لا بها حينئذ بقصد لا بنيه وفيه عدم التفات اذ انا في
فيه وفي شرح المهذب ان المتولى وغيره شرطه واستار اليه لا وادى والبغوى والحلى في الكفاية
الكفاية الدالية بالرواية في ذلك ونقله في شرح المهذب عن ظاهر النص وصوبه ولكن في الروضة واصلها
في اول كفاية الظاهر وتضييحه المنع **قول المسألة** ولو دفع الى سلطان كفت النية عنده كذا حكم النية
عند الدفع الى الساعي **قوله** فان لم ينوب بحره على الصحيح لان نوى السلطان عبر في الروضة بالاصح
وهو ادلى لقوة مقابلة فان جاءه جزء ما به واخرين محرم وهو ظاهر نصه في المختصر **قوله**
والاصح ان يميزه السلطان البنية اذا اخذ ركة الممنوع محله اذا لم ينو الممنوع عند الاخذ منه فمحل القول
نوى في وبرى ظاهر ادوارها ولعل تسميته هذا متمنعاً انها هو باعتبار امتناع السابوق والا
فقد صار بنية غير متمنع **قوله** وان يسميه نكفي محل الخلاف في الاحتياط في اسقاط الغرض
باطنا اما الاحتياط باظهاره فلا خلاف فيه اما اذا لم ينو الامام ولا المأخوذ منه لم يرد اطلاقاً وكذا
ظاهر في الاصح **باب تعجيل الزكاة** كذا يوجب في الروضة وهو ادلى
من ترجمة المسألة عنه بفضل لانه لا يظهر اندراجها في التنبؤ المتقدم كما تقدم في الفصل قبله
قول المسألة لا يصح تعجيل الزكاة على ملك المصاب محله في الزكاة العينية فاما في زكاة التجارة
فانه اذا استمر عرضاً للتجارة بما به مثلاً وهو لا يملك غيرها وهو ليساوى دون ما سبق فجعل
زكاة ما سبق في حال الحول وقيمتها ما تان اجزاه المحل على المذهب بناء على المذهب ان المصاب انما
يصير اجز الحول وهذا وارد ايضا على مفهوم قول الشئ وكل ما يجب الزكاة فيه بالحول والمصاب
جاء تقدمه على الحول فان مقصوده منع تقدمه على المصاب فيستثنى منه هذه المسئلة وقد
ذكرها الحامى مع مسئلة اخرى فقال المحل يحرم ان انعقد حوله ولو قبل تصابه كمال التجارة
وشاثنين في ما سبق بنسبتهما في تصابه وصورة الثانية ما اذا ملك ما به من الغنم فجعل عنها
شائتين ثم لو قبل قبل الحول ما به واحدى وعشرين بنسبتهما وما ذكر فيها من الاجزاء صحه القول
لكن نقل الراجح والنوى عن اكثر من عدم الاجزاء في الحامى ما عليه المعظم خلاف شرطه ثم ان
عبارة بعض اجزاء التعجيل قبل المصاب مطلقاً وان ذلك لا يختص بهذين الصورتين ولذا اتمنا

وليس ذلك **قول المنهاج** ويجوز قبل الحول أي قبل تمامه وكذا قول التتبيه جاز وقد عرفت على القول
 أي على تمامه وقول الخاوي أن القصد حوله أي بعد الحول فيه وقبل تمامه **قول المنهاج** ولا
 تعجل لعامة في الأصح الخلاف في العام الثاني فيجوز في العام الأول كما صرح به الإمام قال في
 المهات وهو مسلم مع تمييز حصه كل سنة فإن لم يميز بين أي أن لا يجزى لأن المجزى عن خمسين
 شاة مثلا أنها شاة كماله لا مشاعة ولا مبهمة وهنا ليست كذلك انتهى ولا يحصل الخلاف
 بجامعين بل يجزى فيما إذا زاد أيضا حتى لو ملك خمسين شاة فجعل عشرة لعشرة أعوام
 الخلاف وتعجل في المهات عن الكثير فيصح الجواز وقالان ما صحه الرازي والنووي
 من المنع لم يجد من سبقهما إليه غير العوى **قوله** عطفنا على الصحيح وأنه لا يجوز إخراج زكاة
 التمر قبل بلوغه ولا الجب قبل أشداده محل الخلاف فيها بعد ظهوره أما قبله فينتفع قطعا
بول التتبيه وإن هلك الغنم أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول لم يجز عن الفرض تناول
 ما إذا طرأ له بعد الغنى ففرض حال عليه الحول وهو فطر والأصح في هذه الصوة الإجزاء
 ولهذا اعتبر المنهاج كون القابض في آخر الحول مستحقا والحاوي وجود شرط الإجزاء وقت
 وجوبه **قوله** والعبارة **المنهاج** ولا يضر غناه بالزكاة فيه أمران أحدهما أنه يتناول
 استغناؤه بهذه الزكاة المحملة ويعبر بها عن الزكوات لكن قال السبكي أنها مستغناه بركاة
 أخرى كما استغناؤه بغير الزكاة كما استبرأ إليه كلام الأصحاب قال ولما مر من صرح به لا الفارق
 في كلامه على المذهب واستشكله السبكي بما إذا كانا معجلين والفقهاء لا يسترجاع
 أحدهما بابل من الأخرى ثم قال والثانية أولى بالاسترجاع وكلام الفارقي يعبر باسترجاع
 الأولى ولو كانت الثانية واجبة فالأولى هي المسترجعة وعكسه بالعكس انتهى وقد يقال في تناوله
 عبارة زكاة أخرى للام في عبارته للجهل والمراد الزكاة التي يقتضيها محمله **بأنه** قد
 نفهم عبارته أنه إذا استغنى بها ويعبر بها أنه يضر وبه جزم الجرحاء في الساقى لأن الذي
 جزم به الرازي والنووي أنه لا يضر وقد يقال مراد المنهاج باستغناؤه بالركاة أن يجوز لها
 مدخل في صبر ورته غنيا وإن لم يكن غناه بها وحدها **قوله المنهاج** والأصح أنه أن قال
 هذه زكاة في المحملة ففوق استرد محل الخلاف ما إذا دفعها المالك فادفعها الإمام استرد قطعا
 إذا لم يجد جعله فقلوا قال الرازي لكن لو لم يعلم أنها ركاة غيره فيجوز أن يقال لا يسرد على وجه
 ويضمنه الإمام للمالك لتقصير وصرح بذلك في الشرح الصور أيضا فقال إنما يسترد إذا علم
 القابض أنها ركاة غيره وإلا ففيه وجه ولغير محل الخلاف ما ذكرته عنهم من قول المنهاج
 زكاة في فإن الإمام لا يضيفها إلى نفسه وإطلاق التتبيه والحاوي لا يسترجع عند البيان تناول
 المالك والإمام فاتها حكمها خلافا **قوله التتبيه** واستخرج أن كان قد بين أنها زكاة محملة
 كذا إذا علم القابض وإن لم يكن بيان من الدافع ولهذا رتب الخاوي الحكم على علم المستحق وهو مفهوم

من قول المنهاج ان لم ينقض بالتجديد ولم يعلم القابض لم يسترد **قول المنهاج** عطفًا على الاصح
 وانه ان لم ينقض بالتجديد ولم يعلم القابض لم يسترد بخالف لتقديره عنه في الروضة بالمذهب
 ووقع في شرح المنهاج ان الواقع في الرجوع وهو سبق قلم قال السبكي وعلم القابض انما يورث اذا
 اقترن بالقبض فان تجدد بعد قبضه فلهما اذ فيه لتقرر عما والا قرب انه كالمقارن وفي كلامه
 الشيخ الى حامد والامام ما يوهم خلافة **قوله** واليهما لو اختلفا في مثبتة الاسترداد
 مددوا القابض بمبني موافق لتصحيح الروضة لكنه صح في شرح الهدف في الواقع ويستثنى
 من الخلاف ما اذا ادعى المالك علم القابض بالتجديد وانكر القابض وما اذا قال المالك قصدت التجديد
 وفرعًا على اثبات الرجوع عند الدفع ساكتًا وانكر القابض فالمصدق في الاول القابض وفي
 الثانيه المالك بخلاف وفيهما مع اختلاف فيها في مثبتة الاسترداد **قوله** والاصح اعتبار
 قيمة يوم القبض بحمله في المقنوم اما المشتري فيضمن بالمثل ولهذا قال الحاروي وقيمته يوم القبض
 ان تلف مقنوم ما صح السبكي الضمان بالمثل مطلقًا وعزاه الى ظاهر النص **قول المنهاج**
 عطفًا على الاصح وانه ان وجد ناقصًا فلا ربح غير عنه في الروضة بالتصحيح فلا ربح على ضعف
 مقابلته ومحل ذلك في نقص الصفة كالقبض والحوال اما بقصر الجزء كتلف شاة من شاتين فانه يرجع بدله
 التالف قطعًا وهذا وارد ايضا على اطلاق قول الحاروي عطفًا على المنقضي وارث لنقص **قول المنهاج**
 عطفًا على الاصح وانه لا يسترد زبادة منفصلة بخلاف لتقدير الروضة عنه بالمذهب الذي قطع به
 الجبرود ونص عليه الشافعي ثم قال وقيل وجهان قال البغوي وغيره وهذا فيما اذا كان القابض كالمستحق
 القبض مستحقًا المالمول بان انه كان حبيبه في غيبا او عبدا او كافرا استرده بزوايه كلها وبارش نقصه
 بخلاف وان كان عند الحل مستحقا لفساد القبض قال الامام ومحل عدم الرجوع بلا زيادة المفضلة
 وارش النقص ما اذا وجد قبل جدوت سبب الرجوع فان وجد بعد رجوع بها وهذا واردان على
 اطلاق الحاروي ايضا **قول النسبة** وان تلف الامام الزكاة من غير مسكه الفقراء فذلك في ملكه
 بدخل في مسكه الفقراء او الهوا اذا كانوا رثدا وسؤال اوليا يصعدا لم يكنوا رثدا فان كان
 الامام وفي غير الرثبة فحاجته مغنية عن السؤال فيقع الموقر كصمان ولهذا قال الحاروي وتبينه
 بلا سؤال المستحق وحاطه الطفل فجعل حاجته الطفل سؤال المستحق وهو محمول على الطفل الذي هو
 محمول فان كان محمولا غير فلا بد من سؤال وليه كما وزنه ويستثنى من كلامهما ما ادلى المالك
 بصحة الوجوب الى اخر القول فانه يتجوز ويكون كانه اخرجها عند الحول حكاه في الكفاية عن الفوائد
 وقال القاضى الحسين في القول الاجابة تأسي **قول التقييم** وان تسلف بمسكه الفقراء فهو من
 ضماهم اراد بالفقراء جميع اصناف الزكاة التي مطلقة من كل صنف ولهذا عول الحاروي بالمستحق كما تقدم
 وقال بعضهم يجوز ان يحمل كلام التقييم على حقيقته لان للامام دفع زكاة الواحد لو احرص من الاصناف
 التامة ذكره في المهمات **قول النسبة** وان تسلف بمسكه ارباب الاموال فهو من ضماهم بحمله

ما اذا لم يفرط الامام فان فرط فهو من صفاته ولهذا قال الخاوي وممن الامام من ماله ان فرط
واخذ بلا سوال **قول التتمة** وان تسلف تسلسلة الجميع فقد قيل انه من صفات الفقر وقيل
من صفات الالباب الاموال الاصح الاول وهو ما عود من مفهوم قول الخاوي وقبحه بلا سوال
المستحق فان مفهومه الاجزاء اذا كان بسوال المستحق ولو انضم اليه سوال لكانت قاله صاحب المغين
ومحل الخلاف ما اذا نفى الامام عند اخذها النيابة عن الجميع فلو نفى عن احدها كان من صفات
من عيبه بالنيابة فقط واذا علم ان المصاعى في جميع ما ذكرناه كما لا امام والكلام في ذلك قبل اما
لعله ولا ضمان لان يكون بتفريط الامام واليه اسناد الخاوي بقوله لا ان تلف قبله اى قبل
الحول **قول المتأخر** واجيز الزكاة بعد التمكن لوجوب الضمان وان تلف المال **فيه امران**
احدهما ليس المراد بالضمان ما يندرج الى الفهم من صفات الغيبة وانما المراد استمرار وجوب ما كان
واجبا قبل ذلك **ثانيهما** في جعل التلف غاية نظر فانه ذلك هو محل الضمان واما قبل التلف
فيقال وجب الاداء ولا يحسن فيه القول بالضمان فكان على اسقاط الواو وقد عبر بالنيابة
والخاوي بالضمان لانهما لم يجزوا التلف غاية بل اطلق الضمان ومحل عند التلف **قول المتأخر**
ولوتلف بعضه فالظاهر انه يغور فسط ما بقى **فيه امران** **احدهما** انه لو اضرر عن لفظ
العزم وعبر بالزوم لكان احسن وعبارة المخرج فسط ما بقى لكنه عبر بالعزم قبل ذلك
ثانيهما انه لم يبين هل المخرج فسط من الضمان او المال وهو مبنى على اصل سقوطه المتأخر
وذكره التنبيه فقال وفي الاوقاص التي بين النصب قولان احدهما انه عقود الثاني ان فرض الضمان
يتعلق بالجميع والظاهر الاول فعلى هذا يكون القسط من الضمان فلو ملك تسعاً من الابل فهلك منها
اربعة بعد الحول وقيل التمكن وفزعنا على ان التمكن شرط في الضمان وان الوقف يحق وهو الاظهر
وبها وجب وفاة وان لم يجعله عقواً وجب القسط من جميع المال فيجب خمسة اشباع وفاة وقد
عبر الخاوي بقوله وماثل قبله لا الوقف سقط فسطه فسد من الاخرين **قول التتمة**
وهل يجب في اعيانها وفي الذمة قولان الاظهر الاول وعليه مستى المتأخر فقال وهو يتعلق بالمال
لتعلق الشراكة بالخواوي فقال والمستحق بشركك بالواجب من جلسته ويقدر قيمته من غير حصة
وهذا كالشرح لمعلق الشراكة الذي في المتأخر **قول المتأخر** وفي قول يعلق الدهن قد يفهم ان
جميع المال مروهون والاصح ان الموهون قد رزكاة فقط **قول التتمة** تفريعاً على الاظهر فان لم
يخرج منه شئ لم يجب في السنة الثانية زكاة **فيه امور** **احدها** ان صورة المسئلة ان
يكون الاصل قد رزق الضمان فقط من غير زيادة ولذلك قال الخاوي ولو ذكر الحول في ضمان فقط لم يكره
الوجوب **ثانيها** ان منطوقه تناوالت مسلتين **احدهما** اذا لم يخرج الزكاة اصلاً وانما لم يخرج
الثانية لان الفقر امكنه ان يتركها فبقى على ملأه دون الضمان ولا تأخير لحظتهم **الثانية**
اذا اخرج من غير وما اقتضاه كلامه فيعلم من علم الوجوب في السنة الثانية هو اظهر القولين

عند العراقيين لان ملكة زال عند الحول عن قدر الزكاة ثم عاد بها لاجاز من غيرها فانقطع
الحول لمقص المال عن النصاب ومقتضى هذا التعليل انه لو عجل الاجاز قبل الوجوب
او اخرجها حاله الوجوب لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة في الثانية وما حكمته عن العراقيين
هو في الروضة واصلا في الحطه فيها لو ملك العين سنة سنة اشهر ثم باع نصفها ساعا
وفرعنا على المذهب ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد بصفة الاستمرار
فاخرج البايع بعد مضي سنة اشهر من يوم الشراء نصف سنة من غير المشتري وفرعنا
على الاظهر وهو لعلق الزكاة بالعين فهل ينقطع حوال المشتري قال اهناك فيه قولان
اظهرهما عند العراقيين الا لقطعها وما حذف ان اجاز الزكاة من موضع اخر منع
زوال الملك عن قدر الزكاة او بقيد عوده بعد الزوال انتهى وكلام الكفاية بزيادة في القوة
الثانية وقالا انه لو اخرج من غير المال وجبت السنة الثانية بلا خلاف وفي في الخلاف نظر
لما عرفته وبعبارة الحاوي المتقدمة موافقة للتبعية ابقاء لاطلاقه انه لا يتكرر الوجوب
ثالث الصورة الخارجة مفهوم التبعية والحاوي وهي ان يخرج الزكاة منه فلم يتكرر الحول
في نصابه لا زكاة فيها ايضا لعدم مقتضى الزكاة فيها وهو ملك النصاب تاما حولا كاملا ففي
اولى لعدم الوجوب لنقص النصاب حسا وهذه من مفهوم الموافقة وقد ظهر بذلك انها لو جردا
العتيقين كانا ولي لعدم وجوب الزكاة في جميع الصور وان اخذنا ما في الكفاية في الصورة
الثانية فكان ينبغي للتبعية ان يقول فان لم يخرج من غيره شئ لم تجب في السنة الثانية زكاة
ولحاوي ان يقول لا ان يخرج من غيره واعلم ان الاصحاب لم يقولوا في الشك بين الدين والعين
فدرب على ذلك امورهم ينبغي التقط لها منها ان صاحب الدين بعد حوله الحول لا يدع ملك
جميعه ولا يحل عليه ولا يستهذه السنه ذلك جمعه بطريق الدعوى والشهادة ان يقال
انه باق في ذمته وان لم يستحق قبضه لان له ولاية التفريق في القدر الذي ملكه اصحاب
الاصناف فثبت على ذلك السبكي وبتبعه في المهمات وهو حسن دقيق والله اعلم **كتاب**
القيام بقول التمس ولا يجب صوم شهر رمضان الا بربويه الهلال الى اخره
احسن من تغيير المفراج والحاوي برضا بدون لفظه شهر للخروج من الخلاف فان جماعه قالوا
بكراهته وهو مذهب المالكية وورد فيه حديث رواه البيهقي لا لقولنا رمضان ولكن قولوا
شهر رمضان لكن الاصح عدم كراهته لكون الحديث لم يصح وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قال من صام رمضان وتلقى البنية والمفراج وجوب الصوم ياكل سبعان ثلاثين
ادوية الهل لخرج ادراكه بحساب او يتخير وهو لذلك لكن صح النووي في شرح المذهب انه يجوز
لها دون غيرها الصوم ولان كراهتها وقيل يجوزها وكراهتها واستشكل السبكي ما
صححه النووي وقال انه لا يتسبكه عنه في الحاسب وكلام الرافعي عند الحلام في يوم الشك

بنافع فيه ومعجم الجمهور في المنجور عدم الجواز وسبقه الى نقل ذلك عن الجمهور ابن الصلاح
 قال السبكي واما الجواز مع عدم الاحراز فراجع بعد بل الصواب انه اذا جاز نجوى وهو
 الوجه الثاني انتهى وقد تقدم بيان الحاوى انه لا يجوز لها الصيام لقوله انما ثبت ومضار
 باستكمال استبعاد الى اخره فلم يعبر بالوجوب واذا لم يثبت لكونه مضار فصومه حرام كيوم
 الشك وقال السبكي في بيان الادله في اثبات الاهله على الخلاف اذا دل الحساب على الامكان
 فما كفى به بعضهم والصحيح خلافه اما اذا دل الحساب على عدم امكان الرويه وذلك يدرك
 بمقدورات قطعيه في هذه الحالة لا يمكن تقدير الرويه لاستحالة ثبوتها في شهره رجحاناً
 لا من شرط البينة امكان المشهود به حسداً وعقلاً واسترخافاً ولا لعقد الفقيه ان هذا
 الفرع مسله الخلاف لان الخلاف فيما اذا دل الحساب على الامكان وهذا عكسه فمن قال يجوز
 الصوم هناك او وجوبه بقوله انما بالغ بطريق اولي ومن منع هناك لم يقل هذا شيئاً والذكر
 اقتضاه نظراً بالمنع وهو عندنا من تحال القطع متروك عن النظر ببعض في مثله فضلاً
 عما في انتهى وقد وقع هذا في بعض السنين انه فامت البينه برويته عند قاض وحكم
 بهامع قول اهل الميقات انه غير ممكن والنظر الى ذلك ان القم غاب ليلة الثالث على مقتضى
 تلك الرويه قبل دخول وقت الصلوات فقلت ان هذا الحكم يقتضي مخالفة النص وهو انه عليه
 الصلاة والسلام كان يعمل العشاء السقوط الفريضة فهذا فيه مع عدم الامكان مخالفة
 للنص فهو احضن مما قاله السبكي واسر على **قولهم** والعبادة **المنج** وثبوت رويته بعد
 وفي قوله **ان فيه** امور **احدها** قال في المهمات هذا خلاف مذهب الشافعي فان المنجور
 اذا كان له قولان وعلم المناخر منهما كان مذهبه هو المناخر وفي الامر في الصيام الصغير قال
 الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا بشاهدان انتهى وكتب جودت في ما ويل هذا الكلام ان مراد
 الربيع ان النص على انه لا يثبت الا بشاهدين من اخر عن النص على ثبوت الواحد في التزك في
 المنجور فيكون قوله بعد لا يجوز بهذا باطلاً حتى رايته شيخنا الامام البلقيني فعمل مع هذا
 النص نصاً اخر في الشهادات في ترجمة رويه الهلال صبيغته رجع النص في رايته عنه
 بعد فقال لا يقسم الا بشاهدين انتهى وهذا النص لا يحتمل هذا التأويل الذي ذكره **بابه**
 ان محل ثبوت رويته ذلك احدنا هو بالسنية للصوم فوط فلا يقع الطلاق والعقود المعقبات
 به ولا لحد الاجل المعزده به كذا اطلق الرفع لقوله عن البغوي ومجمله اذا سبق التعليل للسفاهة
 فلو حكم القاضى بدخول رمضان بشكاً له واحداً قال قائل ان ثبت رمضان بعدد حد
 او زوجي طلاقاً وفقاً لقله القاضى حسين بن ابي سريح وذكر الراجح عنه وعن اصحاب نظيره في
 كتاب الشهادات ومجمله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لا عزافه به ذكره في المهمات
بابه ظاهر عبارته ان كيفية الشهادة به ان يقول استشهداني رايته الهلال وقد صرح بذلك ابن سريفة

والقتال والرافى في صلاة العبد وغيرهم ومنع ذلك ابن ابي الدرداء بها سنها على فعل نفسه **رابعا**
قال الشيخ الامام الحلي في تصحيح المنهاج في الشهادات لم يجد للشافعي بضاها من كتاب الصوم
بشيء من واحد النص الذي فيه انما هو على طريق الاستحباب ولقطه ولا يلزم للناس ان يصوموا الا
بشيء من عدلين فافكر وكركك لا يفترون واجب الى الوصا هو استلزامه العدة الحاشية لامومه عليهم
في الصيا ما كان من رمضان اذوه وان لم يكن رجوت ان نوجروا به قال شيخنا وهذا يدل على ان
سئل في الواحد عدله يعني استحباب الصوم عنده دون اكله به ولم ار من لقوه لذكره على القول
بانه لا يثبت بواحد وانه يكون مود باله ان كان من رمضان **قول المنهاج** وسطر الواحد
صفحة العدة في الاصح لا عدا مرة **فنه** امور **احدها** ان قوله بشرط الواحد صفة العدة
بعد قوله بحد فيه ركة فان العدة من كانت فيه صفة العدة وانما كان محتاج الى هذا الوعد
بقوله اوله واحد **ثانيه** انه لا يثبت ان العدة والمرأة ليسا عدلين وليس كذلك وخثار الخلاف ان
هذا هل هو من باب الشهادة فلا تكن قوله فيه او من باب الرواية فيكون **ثالثه** ظاهره انه لا بد
من العدة الهامنه وهي المستندة للزكية لكن صح في شرح المهذب الاحتفاء بالعدالة الظاهره
والمراد بذلك المسنود وخالفه السبكي وقال في المهمات تصحيح القول منته على القول بانه رواية
واحاديث القول بالشهادة فيجب **رابعا** محل اعتبار العدة وجوب صومه على عم الناس اما
وجوبه على الراي نفسه فلا يتوقف على كونه عدلا بل يراى هلاك رمضان وجب عليه الصوم
وان كان فاسقا **قول المسند** وفي سائر المسنود لا يقبل الاعلان ببرد عليه ما لو ذم صوم
سبعين فنشهد برويته واحد وقلنا يثبت به في رمضان فاصح الوجهين في الجواب **قوله**
ولا يجب صوم شهيد رمضان الا بروية الهلال قال في النهاية مقتضاها انه اذا روى في بلد عمر
حكمه جميع البلاد قال النشائي في كنهه ولعل عكسه اقرب للقطه وبين ذلك المنهاج فقال واذا
روى بسبب لزم حكم البلاد القريب دون البعيد في الاصح وقوله في الاصح رجع الى البعيد فوقف
اما القريب فليزجه حكمه بخلافه قال المنهاج والبعيد عسافه الفرض وقبل باختلاف المطالع قلت
هذا اصح انتهى وقع الجاوي ترجيح المحرر في اعتبار مسافة الفرض وكذا رحمه في الشرح الصغير
وروجه النووي في شرح مسلم قال السبكي وهذا نقيض لم ار من يثبت عليه وهو انه قد يختلف
المطالع والروية في احدى البلدين مستلزما للروية في الاخر من غير عكس فان الليل يدخل في البلاد
الشرقية قبل حوله في الغربية فاذا غربت في بلاد شرقية وبين الشمس سبع درج مثلا
يكون رويته فيها واذا غربت في بلاد غربية بينا اخر الغروب وبينه وبين الشمس اكثر من عشر درج
امكنت رويته فيها وان لم يزل في ذلك الشرقي فاذا غربت في غربي اخر بعد ذلك بدرجين كانت
رويته فيه اظهر ويكون مكنته بعد الغروب اكثر وقس على هذا لئلا يترك انه متى اخذ المظلم لزم
من رويته في احدى اديته في الاخر ومن اختلف لزم من رويته في الشرقي رويته في الغربية

ولا يفعل انتهى ونقعه على ذلك في المهمات **قول المنهاج** ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرونة عبد معهم
وقضى يوما محل قضاء يوم ما إذا كان يقدره معهم في التاسع والعشرين ولهذا قال الحارثي إن صام
ثمانية وعشرين **قول المنهاج** ومن أصبح معيدا فصار سنة سبعمائة إلى بلدة لبعده أهلها أصنام
فلا فتح أنه بمسك بقبه اليوم تنفع في تفكيكه المحرر والسترخ الصغير وحكاة في الروضة وأصلها
عن الشيخ أبي محمد قال واستبعد الإمام والغزالي لما فيه من تجزية اليوم الواحد وفي تسميته هذا
الاستبعاد وجهان نظر وقدره الرافعي يوم السنك إذا ثبت الهلال في اثنا عشر فانه يجب
إمساك باقيه دون أوله لكن قال السبكي للإمام أن يقول أنا مع بعض الحكماء في يوم السنك ظاهرها
وأما في مسلمتنا فهو متبعض ظاهرها وباطن بالنسبة إلى حكم البلدتين فيكون كل واحد أسلم الكافرا
إفراقا للمجنون أو بلغ الصبي وهو مفضل فانه لا يلزمهم الإمساك على الأصح **فصل**
قول المنهاج البنية شرط للصوم صريح في أنها ليست ركنا خلافا لما ذهبه وقال الغزالي ركن
الصوم البنية والإمساك قال الرافعي لعدم الخلاف في أن البنية ركن في الصلاة أمر شرط ولم
يورد الخلاف وهنا والذيق عن احتراز الشرطية هناك أن يقولوا بمثله هنا ومنهم الغزالي
وجمعيين فيتحقق نفس الصوم أي الإمساك ركنا وأسقط هذا الكلام في الروضة وقال لا يصح
الصوم إلا بالبنية ولا عبد البنية والحاوي وعبارة المحرر لا بد منها وهذا التعبير محتمل
للاستراط والركبة والحق أنها ركن كما في الصلاة مع أن الغزالي إنما قال هناك هي بالشرط
اشبه ولم تجز بما بها شرط **قول التبيين** ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من
الصوم الواجب إلا بالبنية من البديل أحسن من قول المنهاج والعبارة له والحاوي وبشرط
لغرضه التبيين لأن عبارتهما قد يخرج الصبي المميز فانه لا فرق عليه والذي في شرح المفرد
ببعض الروايات وغيره أنه كالبالغ في ذلك قال الرواية ليس صوم يغفل بشرط فيه التبيين
إلا هذا **قول المنهاج** عطفًا على الصبي وأنه لا يضر الإكل والجماع بعدهما في الرونة
بالمذهب وفي شرح المذهب أنه الصواب المنصوص به قطع جميع الأصحاب وعز إلى
استحقاق المروزي بطلانها وجوب تجديدها وهو غلط بالانقاف وقال الأصمطي هو
خلاف الإجماع وانكر ابن الصباغ وغيره بسببه إليه وقال الإمام وغيره أنه رجع عنه
عامرج واشهد على نفسه قال الرافعي فإن لم ينقل هذا الوجه الإعتناء ثبت أحد هاتين فلا
خلاف في المسئلة قال السبكي ولكن أن نقول إذا لم يكن المسئلة إجماع سابق وثبت خلاف
أبي إسحق فمردحوه يخرج على الخلاف في الاتفاق بعد الاختلاف إن لم يجعله إجماعا فلا خلاف
مستمر **قول النسب** والعبارة له **والمنهاج** في النقل وفيه قول آخر أنه يصح بنية لعبد
الرفال لهذا القول بشرط وهو أن لا يضر البنية بالغروب بل يفضل عنها زمن وإن قل قاله السيد يحيى
وعنده لكن عبارة الروضة من روايته يوافق ما تقدم حيث قال يصح في جميع ساعات النهار **قول**

المنهاج والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار لمكان معنى التعبير بالمنهاج فاننا ان قلنا انه صدم من اول النهار واشتراط قطعا والافوجيان اصحهما الاشتراط ايضا وقطع به بعضهم **قولهم** والعباد **المنهاج** وجب التقيين في العزم من كبح النفل وصرح به الشيبه فقال ويصح النفل بغير حطلة قال في شرح المهذب ولم يفي اشتراط التقيين في الصوم المرتب كونه وعاشقوا وايام البيض وسنة سئوال كرواية الصلاة والحق في الماهية بذلك ما له سبب لصوم الاستسقاء اذا لم يامره الامام وهو قياس اشتراطه في الصلاة **قول المنهاج** في الفرضية الخلاف المذكور في الصلاة كذا في الروضة واصلا وظاهريه لصحيح الاشتراط وعليه مستحق الحاوي لكن صح في شرح المهذب علما لا اشتراط وحكاية عن صحيح الاكبرين وفرق بينهما بان صور البالغ ومضان لا يكون الا فرضا بخلاف صلاة الظهر فان الحادة نفل ورده السبكي باشتراط نية الفرض في المعادة على الاصح وان علق في الصلاة بتعيينها على ظهر الصبي فالصوم كذلك وظاهر النية عدم اعتبار نية الفرضية فانه لم يذكره وظاهر كلا مهمانه لو لم يحرم للصوم واشترط لدفع العطش فها راوا منع من الاكل بما فيه الحر لم يكن ذلك نية وبه صرح صاحب العدة وقال ابو عباس الجرجاني انه نية قال الرازي وهو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي لشرط التعرض لها لانه اذا تسمى بصوم يوم كذا فقد عزم **قول المنهاج** ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه لكان منه لم يقع عنه ليس قوله ان كان منه فيبدأ فلا فرق بين ان يقول ان كان منه او لا بعد كونه غير مقول انه من رمضان فان غير الحب قد لا يتلقى منه الجزم بالنية فهو متردد وان لم يان بصيغة الفردد وخالف في الاول الزني وفي الثانية وجه حكاية صاحب التقريب ونقل شيخنا الامام البليغي عن نص الشافعي يصف اسرعه في اختلاف العراقيين انه قال واذا اصبح يوم السبت من شهر رمضان وقد ثبت الصوم من الليل على انه من رمضان فلهذا نية كاملة له لو أدى عنه ذلك اليوم ان كان من رمضان وان لم يكن من رمضان افطره ثم قال الربيع قال الشافعي في موضع اخر لا يحرمه لانه صام على الشك **قوله** الاداء اعتقد كونه منه بقوله من يقول من عبد او امرأة او صبيان رشا فيه امور **احدها** ان ظاهر تصوير المسئلة مع اعتقاد كونه منه بان ينوي صوم غد عن رمضان ان كان منه وصورها في الروضة واصلا بان ينوي صومه عن رمضان ولبيد ذكر في التصوير قوله ان كان منه وجزما فيها بالصحة ثم قال فان قال في نيته والحال ان الصوم عن رمضان فان لم يكن عن رمضان فهو تقطوع فظاهر النص انه لا يصح صومه اذا كان رمضان المتردد فيه وفيه وجه انه يصح لاستناد الاصل وراي الامام طرد هذا الخلاف فيما اذا جزم ووجه السبكي الصحة في هذه الحالة ولو مع قوله فان لم يكن عن رمضان فهو تقطوع وقال في الماهيات انه المتجه وعزاه للحر **ثانيها** استشكل السبكي وغيره ما ذكره هنا من صحة الصوم

اعتماد على قول عبد او امرأة او صبيان وشدا مع تفسيرهم يوم السك باليوم الذي تخت
بر وبنيه فيه من لا يعتمد قوله من عبد وصبيان ونساء وفسقه فان مقتضاه تحريم صومه
فيحتاج الى الجمع بين الكلامين والذي عندى في الجمع بينهما ان كلامهم هنا فيما اذا تبيّن فيه
من رمضان وهناك فيما اذا لم يتبين من شهر فليس له اعتماد على هوكى في الصور بل في البنية فقط
فاد النوى اعتمادا على قوله ثم تبين لئلا يكون غدا من رمضان لا يحتاج الى تحريمه فيه اخرى
الا تراهم لم يذكروا هذا فيما ثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في البنية وقد اشار
السبكي الى هذا الجواب في آخر كلامه احتمالا فقال اوله وعكس الجمع بان المراد هنا اذا حصل الظن
بقوله ثم خلافة هناك فالذكر الدافعي في الشرح قبل ذلك هناك بطن صدقهم وقال انه المستهور
ولا يمكن ان يقال بحرمه ويصح فانه ليس له جهنم انما قال السبكي والذي خطروا فيه امران احدهما
العزوف بين الاعتقاد والظن والحاصل ههنا ظن وهذا اعتقاد كما عبر به المصنف في موضعين بقا
للدافعي وليس هكذا معنى فان جماعه عبروا بها بالظن وايضا ليعبر حصول الاعتقاد جازم وقول
عبد او امرأة والثاني ان قول الدافعي وظن صدقهم لا يلزم منه ظن كونه من رمضان فان
استغنى ابن شعبة ان يعتمد ظن كونه منه وإحصاء المحرم ليعارضه فان لم يظن صدقه لرؤية
استقصا شعبان وان ظننا صدقه فلم نرد على ظننا المستقيم شعبان فهو المشكوك ولا
يلزم من ظن الصدق ظن الحكم المترتب عليه فان زاد على ظن الاستصحاب زال الشك وجاز
صومه واجزا وهو المذكور هنا بل يجب على من صدقه ثم قال السبكي وقد يقال الكلام هنا في صحيح
البنية فذكر كونه ما قدمته ولا داعية له وقال شيخنا ابن القتيب ان وقفنا مع ظاهر النص
بالنسبة الى الوصف هنا بالرسد خلافة هناك لجهة العزوف **بالنفي** ظاهر تغييره بالصبيان
انه لا بد من جمع مدغم وكذا عبر الخاوى بالصبيبة وهو واحد جموع الصبي وفي موضعين
من شرح المهرّب ان الصبي الواحد يكفي وقال السبكي اذا حصل الثقة بالصبي الواحد كان
الحكم كذلك وبه صرح الحاملي والجرجاني قال فصيحه الجمع ليست للاشتراط وقال في
المهمات والغتوى على المنع في البحر ما حاصله ان الجمهور عليه **دابعها** لم يصف الخاوى بالصبيبة
بالرسد ولا ذلك ظاهر ابن الوردي عليه والمراد به الاختيارا بالصدق قال في المهمات ولا يبعد
اجتناب الواهي خصوصاً الجاير فمد له عليه تغيير بعضهم بالموثوق به قلت والمقصود
بالرسد هنا غير المقصود به في قوله فشرط العاقل في الرسد **خامسها** قوله رسد اقيدي
الصبيان ويحتمل عوده الى البواقي **قوله السسه** ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه
وقيل لا يبطل الاصح الثاني وظاهر كلامه البطلان على الاول في الظاهر وهو وجه حكاية الماوردي
وحكى معه وجهها اخرج حتى يعضى عليه من الزمان قدر الاكل والجماع وذكر في شرح المهرّب ان الاول
هو المستهور وان الثاني بخبر ضعيف **قوله** فان استشهدت الشهود على اسير تحريمه وصام ذكرا لا سيرا

الاسير مثلك المحبوس في مطبوره ومن هو بطرف بلاد الاسلام او موضع لا يعدون فيه
 السهور كذلك ولهذا قال المنهاج ولو اشتبه صاع شهرها لا يجتهد وكذا اطلق الحواوي
 الاجتهاد **قوله** فان وافق ما بعد رمضان اجزاء قال في الكفاية ظاهر التوسيع بين شوال
 وذى الحجة وغيرهما ولو وافق شوال لم يصح منه يوم العيد وهذا المحجة لم يصح يوم الحجة وكذا
 ثلثة ايام بعد الا اذا قلنا بحجة صوم ايام التشريق قال الفتاوى هذا قد علم من ذكر تحريم
 صوم يومى العيد وايام التشريق ولا حاجة لذكر الشروط في كل مكان والا فكان حقه
 ايراد موافقة الليل لشمسها ايضا **قول النسخة** وان وافق ما قبله لم يحز به في اصح القولين
 بحمله اما اذا لم يظهر له ذلك لا بعد فوات رمضان بحملته فان ظهر له قبل بحجته لزمه صومه
 وان ظهر له وقد بقي بعينه لزمه صوم البقية قطعا ولذلك قال المنهاج ولو غلط بالقديم
 فادرك رمضان لزمه صومه وبقي عليه ما لو ادرك بعينه **فصل قول المنهاج**
 شرط الصوم الامساك عن الجماع الى اخره مع قوله في الفصل المتقدم السنية شرط للصوم
 يقتضى ان الصوم لا حقيقة له فانه لا سني فيه غير السنية والامساك فاذا كان اسطرطين
 فان الصوم والظاهر في الموضعين انه لم يرد الشرط الا مصطلاحا وانما اراد ما يجتهد فيحصل
 حقيقة الصوم وعادة المحرم لا بد وعادة الجماع صيرت الصوم مترك كذا وكذا وعادة
 السنية فان اكل وعطف عليه او ابطر صومه وهو ككله محتمل فلتحمل على الرخصة **قول**
المنهاج في الاستبراء والصحيح انه لو تفقح انه لم يرجع الجوفه حتى يظن غير في الروضة
 ما لا يصح **قوله** عطف على ما لا يبطر وكذا الواسع تخامه ولغظها في الرخصة غير في الروضة
 بالذهب والمراد اصلها من الباطن ولغظها في حد الظاهر فالباطن يخرج لها والمخرج
 والظاهر يخرج الحائض والمهمل فقال الرازي تبع الفرائض يخرجها باطن وقال النووي
 انه من الظاهر **قوله** ان وصول عين الى باطن الدماغ مفقود فيه المحر ولهذا في الروضة واصلها
 تبع الفرائض ومقتضاه ان وصول عين الى ظاهر الدماغ لا يبطر لكن في اصل الروضة عفيه انه لو
 كان براسه ما مومه موضع عليه فاد اوصل حنطية دماغه افطر وانما يصل باطنه وحكا الرازي
 عن الامام والبعوى والرويان ولحق حالهم وهو صريح في ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا
 الدماغ نفسه فان الدماغ في باطن الحنطية كما هو مذكور في كتاب الجراح فالعصب مجاورة الحنطية
 كما قاله الامام وغيره واعتبر السنية الوصول الى الدماغ بل الوصول الى باطنه الا ان كاف وعليه
 مستى المنهاج والحواوي **قول المنهاج** عطف على الدماغ والامعاء فيه ما تقدم فانه لا يسيطر وصوله
 الى باطن الا على ما لو كان على ظنه جايه موضع عليه فاد اوصل جوفه افطر وانما يصل باطن الامعاء
 كما جزم به في اصل الروضة وفي السنية وادوى جرحه فوصل الدوا الى جوفه **قول المنهاج** فلو تفتد
 فلو وصل جوفه غبارا الطريق لم يبطر بل عليه انه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يبطر

الاصح انما اذا نسي في كل الجماع
 الا ان يترك في كل الجماع

على الصحيح في التفسير حكاه عنه الرافعي والنووي وأقره وصححه النووي في فتاويه وورد ذلك على
الطلاق الحاوي المقتضى وإن لم يذكر هذا المثال **قول المذاهب** فلو خرج إلى الربو من الغمر ثم
رده وأبطله أظفر قد بينا أول ما لو أخرجه على لسانه ثم أدخله وأبطله وكذا صححه في الشرح
الصغير لكن الصحيح في الروضة وأصلها أنه لا يقطر وقد يرد ذلك على إطلاق الحاوي عدم
المقطر بالربو كونه من الغمر **قول المذاهب** فيما يقطر أو يتبع ريقه مخلوطا بغيره وهو
مفهوم من إفتيد الحاوي الربو كونه صرفا قليل الفاء فان القطر إنما هو بالعين المختلطة
به فهو مندرج فيما تقدم **قول المذاهب** وإن نقص من واستثنى فوصل إلى الجوفه بطل
صومه في أحد القولين دون الآخر قال في المذاهب المذهب أنه إن بالغ أظفر والإدلاء عليه مشي
الحاوي والكلام في المضمضة والاستنشاق المنزوعين فلو سبق من رابعه قال النووي
إن بالغ أظفر والارتب على المنزوعين عليه وأول ما يقطر وقال النووي المختار لا يجرم القطر إلا إذا
منه عنها كما لمبا لفة قال السبكي وهو متعين وغسل الغمر من نجاسة كالمضمضة قال الرافعي والمبالغة
هنا الحاجة متى أن يكون كالمضمضة بل بالمبالغة وجرمه في الشرح الصغير وقال في شرح المذهب
هو متعين **قول المذاهب** فإن كان حتى أكل أظفر في الأظفار كما قال في المحرر أنه الذي رجع من القولين على
في الشرح الكبير يصححه عن الغزالي في الوجيز وعليه مشي الحاوي لكنه في الشرح الصغير قال لا يبعد رجع
الصحة وأطلق في أصل الروضة صحيح الصحة ولا يستند له في ذلك غزالي الرافعي لم يقبل تصحيحا سوى
عن الغزالي للبطان ولا غتر بذلك في شرح المذهب يصح فيه بأن الرافعي صحيح الصحة وذكره في المذاهب من زيادة
فقال لا يظهر لا يقطر وكذا صححه في التبيين وجرمه الغزالي في الخلاصة ولم يرجح في البسيط والوسيط
شيا **قول المذاهب** فإن فعل ذلك فاسيا لم يظفر بينا أول الكثرة وقد صح فيه في المحرر البطان وكذا في
الحاوي وصح المذاهب مقابله فقال الصحيح لا يقطر وكذا في زوائد الروضة وفي شرح المذهب أنه المذهب
المنصوص الذي قطع به الجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الحزاسا بنون فيه وجهين والمذهب
أنه لا يقطر وجه واحد **قول المذاهب** أوجاهة **قوله** أمور **قوله** محل عدم الاطوار الجاهل ما إذا
كان قريب العهد بالسلامة أو شبا بياديه لبعده حيث يحل فيه مثل ذلك جرمه في أصل الروضة
قوله ظاهره أطلقة أنه لا فرق في المطلق مع الجهل بين قليل الأكل وكثير وهو مقتضى إطلاق الروضة
وأصلها قال في المهمات وهو متجه وكلامه في الشرح الصغير يقتضي جرمه خلاف الساسي فيه
فانقله وأجابه القريب العهد بالسلامة كالناسي ومقتضاه المطلق بالعدم على المخرج عنده ورجح
به في نظير وهو الجاهل بخبر الأكل في الصلاة **قوله** المراء الجاهل بخبر الأكل كما في شرح المذهب
وعبر في الروضة وأصلها بالجهل كونه مفقودا مقتضاه أن من جهل الاطوار به لا يقطر وإن علم الترخيم وليس
كذلك كما في نظير من العلام في الصلاة وفي النهاية لو تكلم بالادان الكلام محرم في الصلاة ولم يعلم
كونه مفقودا فسد صلاته وفاقا وهذا يطرد في الصور وغيره **قوله** رابعه ليعرف بأن المراد الجهل بالتخريم

في المسئلة اشكال لا نذكره بحقيقة الصور فان من جعل المفطر جعل الامساك عنه الذي هو حقيقة
 الصور فلا يقع شبهة قال السبكي لا يحصل له باحد امرين اما ان يعرض في مفطر خاص من الاشياء النادرة كالزبد
 فانه قد يخفى ويؤكد الصور الامساك عن المعتاد وما عده شرط في صحته واما ان يعرض كما صور به بعض
 المشايخين فيمن احبهم واكل ما سوا فظن انه افطر فاكل بعد ذلك حلالا بوجوب الامساك فانه لا يفطر
 على وجهه لكن الاصح فيه الفطر وسيا في في المنهاج انتهى وقال الفاضل حسين كل مسئلة تدرك وتعمد معرفة
 هل لعذر فيها العامي على الوجهين اي فيما اذا علم المصلح ان جنس الكلاله محرر ولم يعلم ان ما اتي به محرر
 والاصح فيها الصحة **ولم** ان الصور يبطل بالاشتمال المراد به استئثار المني باليد قصد الما
 لوجك ذكره لعرض فخرج المني فالاصح في شرح المذهب انه لا يفطر بسبق ما المضمنة **والمنهاج والحوا**
 ان الصور يبطل بخروج المني بغيره محله فيما اذا كانت بدون حائل ولو قبل بحائل فانزل فجزءه النوى
 بانه لا يفطر ولو قبل ثم انزل بعد ما رقت له ساعة فاكثرت فالاصح عند الرواية ان استمر السهم
 وقيام الذكر حتى انزل افطر والا فلا ومحل ذلك في الواقع فاما المستدل ولا يفطر بانزال المني من
 احد الفرجين لاحتمال الزيادة قاله في البيان وحكا في شرح المذهب عنه **قول التنبية** والمحرم وتكره
 القبلة لمن حركت شهوته **فيه** امور **احد** ان الكراهة هنا للتخريم صريح به المنهاج فقال من
 زيادة هي كراهة تخريم في الاصح وصحة في اصل الروضة والرافعي اما حكا عن البغوي **باسها**
 ان هذه العبارة احسن من قول الحارثي وتكره للشباب وقد شاع في هذه العبارة الرفع في الشرح الكبير
 لكنه اسقط لفظ الشباب في الشرح الصغير والروضة وصرح في شرح المذهب بانه لا فرق بين
 الشباب والعشيق والراعي على تحريك الشهوة لكن الراجح حصول ذلك للشباب **بالمراد** تحريك
 الشهوة المتدركة قاله بعضهم وحطاه الامام وكلام طائفة لبعضه ان الرخصة لا تزال وبوافقه
 قول شرح المذهب بالصابط تحريك الشهوة وخوف الانزال وعيانة اصل الروضة لمن حركت شهوته
 ولا يامن على نفسه وقال السبكي يحتمل ان يرد خوف الانزال والجماع قاله الانزال بها نادى وخوف الوقوع
 كثير والبلد غالب فالبلد فقط الوجه القطع باحتمال معه وخوف الانزال والوقوع الكراهة
 معه وجه قال والدي اقول انه انما قد قطع لم يحرم ولم يكره وان غلب على ظنه الانزال والوقوع اجماع
 القوي وان خاف منها من غير دليل فان صح الحديث الناهي عنه للشباب اجماع التخريم والا
 فالكراهة **رابعا** طاهر التسوية في ذلك بين الرجل والمرأة قال في المهات وهو محتمل
قول المنهاج وحل الى اكل خال الدمار بالاجتناب في الاصح عبر الروضة بالصحيح **قول التنبية**
 وان اكل سكا في عروب السهم لزمه الغضا وان اكل سكا في طلوع الفجر لزمه الغضا صورة
 المسئلة فيها ان لا يتبين الحال بعد ذلك فان سمين انه اكل بها والزمه الغضا فيها او لا فلا
 قضا فيها او هل فيه المنهاج بان لا يتبين الحال وهو مفهوم من بقيد الحارثي المسئلة قلها
 بالغلط **قول التنبية** وان طلع الفجر وفيه طعام احسن من قول المنهاج فيه لان اضاها الفجر

مع بقائه وان كان جازا الزكرا الفصح خلافه **قولهم** والعبادة **التيب** او كان بما معانض
 صح صومه شرطه عند ابن سريج والشيخ ابي حامد وغيرهما ان يقصد بالذبح الزكرا دون الصلاة
 ولا يضار انزاله مع الذبح لتولده من مباح **قولهم** وان استدام بطل صومه لم يفسد انما العقد
 لم يطل وهو ظاهرا عبارة الرازي والنووي هنا واختاره السبكي لكن الاصح ان لا يفسد اصلا
 ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج دون الذبح في جواز الايلاج وجهان عن ابن خيران المنع
 وعن غيره الجواز ذكره الرازي في الايلاج واسقطه في الروضة **فصل** هو معذور لذكر
 شروط صحة الصوم والادى لغيره لذكر شروط وجوبه واما قوله في الفصل الذي قبله بشرط
 الصوم فقد يفهم من تجوز وان المراد بالشرط فيه الزكرا **قولهم** ان شرط الصوم العقل فانه
 البارز في توضيحه الكبير ما اذا لم يشرب دوا ومقتضاها صحة الصوم فيما اذا اشرب دوا والبدل ونال
 عقله نهارا وهو وجه والاصح المنع لانه ليعمله **قولهم** والعقازن الجفن والنفاس فيذكر عليه
 ما لو ولدت ولو نزلت ما لو وجد النفاك ان الاصح في شرح المذهب بطلان صومها بنا على وجوب العقل
 عليها **قول النبي** وان اعمى عليه في بعض الدنيا رقيقته ثلاثة احوال الا يظهر انه لا يضر وعليه
 مستحق الحاي والمهناج وغيره بالظهور وغيره في الروضة بالمذهب **قول المناج** وكذا
 التشريق في الحديث قد يفهم ان مقابلته جواز صوم ايام التشريق مطلقا وليس كذلك **قولهم**
 النبي فقال وقال في القدم يجوز للمعتك صوم ايام التشريق اذ اعدم الهدي واختاره النووي
 هذا القدم من جهة الدليل والاصح ان القدم لا تجوز في غير المقتع وعلى مقابلته قال النووي
 هو مختصن بانه سبب من واجب او نفل ولا فلا عند جمهوره من حكاة وصحة افيه بنفي
 الخلاف وذكر الامام ما يقتضي خلافا فيه ولذا اطلق العمري الوجهين **قول النسب**
 ولا يجوز صوم يوم السبت الا ان يوافق عادة له او يصليها ما قبله اهل حاله ثالثة وهي صومه
 عن نذر او قضا او كفارة وقد ذكرها الخاوي وذكرها المناج الا انه اهل الكفارة واطلاقتها
 بينا واقضا المسحق وكذا هو مقتضى اطلاقي غيرهما هنا ونصرت حكمه بقضا صلاة النافلة
 في الاوقات المكروهة واهل وصلة ما قبله وقد ذكره النبي كما تقدم وبحاله فيما اذا وصله
 ما قبل نصف شعبان وافله ما بعد انبي على انه هل يجوز الصوم بعد نصف شعبان
 غير متصل ما قبله وقد ذكره النسب فقال وقبل لا يجوز اذا انقضى شعبان ان يصوم الا ان
 يوافق عادته او يصليها ما قبله وهذا هو الذي صححه النووي في شرح المذهب وتصحح النبي
 فعلى هذا اعتنع وصله به ولستني من عدم التحريم في هذه الصور ما لو احصوا ما لو فقه يوم
 السبت قريبا من كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه ذكره في الهبات ومع عدم التحريم في صومه
 عز وده لا كراهه فيه ايضا وكذا لا كراهه في صومه عن فرض كما نقله في شرح المذهب عن مقتضى
 كلام الجمهور ونقله الرازي عن ابن الصباغ ونقل الكراهه عن القاضي ابي الطيب ونقله في الهبات

عن صاحب المذهب والجرجاني والماددي ورحمهما ومنع قياس الغرض على الظلوع بانه لا يتعدا حته
 في الغرض لتفقد بركته من رمضان واعلم ان المجر ومربه في هذه الكتب من حرمه صوم يوم السبت
 في غير ما استثنى وهو الذي في كتب الرافعي والنووي ونازع فيه في الملهات وادعي ان العروق الكراهة
 ونقل ذلك عن بعض الشافعي في البيهقي وعن البيهقي ولفظ المقدسي وابن الصباغ والماددي والرواني
 والقاضي الحسين والقوراني والقاضي في الطب والجرجاني والمحاملي والدارمي والهيتمي والجامد
 العراقي والبيهقي في النسخة وعينهم **قول المنهاج** وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذا كان الناس يرونه
 او سجد به صبيانا او عبدا او فسقة قال في الروضة تبع الامام وطعن صدر فقده وعيانه الحاي والشافعي
 ما ينسب العبد والفسق فلم يذكر الصبي ولا الشباغ بل استغنى واقضى كلامه لاكتفاء واحد وقضى
 عبارة المنهاج انه لا بد من جمع والذي في اصل الروضة اعتنى بقوله عدد من النساء والعبد والعنفاء
 وذلك يتناول الاثنين فافكر ولم يذكر المنهاج والحاي والنساء وتقديم ما في السلسلة من الاشكال **قول**
المنهاج وليس تجب العطر عليه اذا تحقق عذره والعنفاء كما ذكره البيهقي والحاي وهو هل كان الناجز
 قال في الاثران لا يقدح ذلك وراى الفضل في الناجز كرهته والافلا باس **قولهم** والجماعة **النسبة** ويسمى ان يعطى
 على ثمرة فان لم يجد فعلى الماء **فيه** امور **اخرها** في سنن ابي داود والترمذي على السنن فلا كاذ رسول الله عليه
 عليه لم يعط قبل ان يصل على طيات فان لم تكن طيات فمراة فان لم يكن حسا حسوات من ماء
 هذا الحد ينفذ في الطب على الثمران وحين **نسبة** مقتضى تغيير هو بالمرأ لا يحصل السنة الا بالثلاث
 ثمرات لان التمر جمع واقوله ثلاث ونص على ذلك في حرمه كما نقله القاضي ابو الطيب فقال لا يستحب
 ان يعطى على ثمرات او حسوات من ماء صرح به الشيخ غزالين بن عبد السلام في التلخيص عن القاضي
 والنووي يشرح **بالنسبة** قال الرويا فان فقد التمر خلوا حرقه فمات والقاضي الحسين الاول في
 ومننا ان ينظر على ماء باخذ من شجرة من الشجرات قال النووي وهم اسادان والصواب
 التمر والماء وقال الحاي الطبري من هو كمة استحب له العطر على ماء زهره ولو جمع بينه وبين التمر خسر
قول الحادكي وتاخير السجود بحاله مالم يحسن من الناحية طلوع المجر وقد ذكره النسبة والمنهاج
 وبخلافه بصفه الليل كما ذكره الرافعي في الايمان عن العادكي وجزم به في شرح المذهب بها وفي الملهات
 عن ابن ابي الصنف بدخول السدس الاخير **قول المنهاج** ولبيص لسانه عن الكذب والعينه والقبيل
 ودمي للصائم ان ينسج صومه عن الشتم والعينه يقال عليه هذا واجب مطوقا فكذلك بعد تركه من ادب
 الصوم وجوابه انه يتأكد وجوبه في حقه كقولهم **بطل** ثواب الصوم وهذا معنى ما ورد من ان العينه
 تغطر الصائم وقد يقال الام لا من عبادة الدنيا تجوز على الوجوب وقول التنبيه معنى لا ينافي في الوجوب
 ومنه قوله وينبغي ان يكون القاضي ذكره الى حرمه وقد قال النووي في الدراية هذه الام لا ينافي في ذلك
 وهو مراد المحرران او هت عبارة عينه وقال في الملهات معنى لا ينافي على الحالة التي يجوز لعاطف هذه
 الاشياء في كمال الذب الحاجة والعينه للنظم ونحو **قول النسبة** فان شئت فقل ان صائم ظهر انه

يقول له لسانه لينك عنه خصمه وهو الذي صححه النووي وحكى الرازي عن الامه انه يقول انك تقبله لينك
 وحكى الرواية في الجرح بها استحسنه انه يقول له لسانه في الغرض وقبله في النقل **قوله المناج**
والحاوي وليست ان يعتزل الجنازة قبل الحزك الحسن **قوله** وان حكر من الحماة ليقضي
 المصام خلا لا دلالة في اصل الروضة وشرح المذهب وفي المنية انك كرهه وكذا في الروضة في
 موضع آخر **قوله المناج والحاوي** عطف على الحماة والقبلة يقدم كراهية بل تحريم **قوله**
 والعلم انما يوافقه كلام الروضة واصلها لكن في المنية انه مكروه وكذا في شرح المذهب ومجمل ذلك انك
 ينزل به منى الى الباطن الا بطل الصوم وكذا في وقت الطعام **قوله المنية** ويكره له السواك بعد
 الزوال لكن مع تقدمه في باب السواك لذكره له في المختصر هنا وعبارة الحواوي وتكره اي القبلة
 للشباب كالسواك بعد الزوال وقد يوثق هذه العبارة اختصارا كراهية السواك بعد الزوال
 بالشباب وليس لذلك واختار النووي انه لا يكره السواك للمصام مطلقا وحكاها الزمخشري عن
 الشافعي **قوله المنية** وتطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان وفي العشر الاخير اكثر هذا وجه حكاها
 المحامي ولخاتمة السبكي وانك غير واحد والعرف من مذهبنا انها مكسرة في ليلة العشر الاخير
 ولهذا قال الحواوي وفيه اي العشر الاخير ليلة القدر **قوله المنية** والمستحب ان يكون دعاء في اليوم
 انك عفو عن العفو عاف عن المراد الكثرة لاجل الدعاء **قوله** ويكره له الوصال الا صح انها كراهية
 تحريم وعليه مشي الحواوي وجعله من الحواشي وهو ان يصوم يومين فصاعدا لا يتنا ولا لليلتين كذا
 في الروضة واصلها ومقتضاه ان الجماع ونحوه لا يخرج عن الوصال اوضح من ذلك في افاده هذا نقله
 في شرح المذهب عن الجمهور انهم فسروه بصوم يومين فاكث من غير اكل ولا شرب في الليل صوم
 انه لا بد من تقدير ذلك بكونه بعد الاعتذار قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف
 وترك الجماع ونحوه لا ينعف بل يقوى لكن قال في البحر هو ان يستدرك جميع اوصاف الهامين وقال
 الجرجاني في الشافعي ان يتروك بالليل ما ايسر له من غير اضا وقال في الصلحاح بزوال الوصال ما يرويه
 الصوم قال في المهمات وتعبير الرازي يقول انه يصوم يومين يعني ان المهمس ليس امتناعا بل من
 المعطر وصلا فليس بين صومين قال الا ان الظاهر انه جرى على الغالب **قوله المنية** ويكره له ولغيره
 صحت يومه الى الليل قال السبكي كذا اطلق الاصحاب الكراهية ويدعي ان يكون كراهية تحريم لقول الرازي
 الصديق رضي الله عنه كراهية هذا لا حل رواه البخاري والجماع المتواتر في كره
 وجب ان الصمت فيه **فصل قول المنية** يحرم صوم رمضان على كل مسلم ثم قال فاما الكافر
 ان كان اصليا لم يحرم عليه بخلاف المرح في الاصواب عند اصحابنا ان الكفار مخاطبون بصدق الشريعة
 ولولا ذلك لم يكره المشايخ الاسلام في سنن ط الجرح وكان مراد المنية على الوجوب الذي يترتب عليه
 الغضاء عند القوات فان خطاب الكفار بالغرض انما يظهر فائدة فيما يقال في تضعيف العذابة في الحجة
 ولذا لا يصح اطلاق اشتراط الاسلام في وجوب الصوم لا سيما في ذلك بل المندفع وجوبه عليه وامن

بقضائه وقد ذكره النبي فقال وان كان مرتدا وجب عليه واهل المدينة والنهج ذكره النقاغ
الحسين والمفاس وكان ينبغي ذكره كما ذكره في شروط وجوب الصلاة فان الامم عند النورى من
ربادته علم وجوبه على الخابن وان القضاء مرجح ونقله هو وان الرقعة عن الجمهور والخلاف
في الراوى بلا ترجيح احدهما هذا والثاني انه وجب تسقط عنه وحكى ابن الرقعة ان فائدة الخلا
فيما اذا وجبنا المعوض للاداء والقضا في النبيه يعني ان قلنا وجب الا لله لانه وقت وجوبه قال شيخنا
الا سئوى في التفتيح وهذا في غاية الضعف لانه خارج وقته الاصل على كل تقدير وانما اتسع الوجوه
لعدم الاهلية وصداكم اذا نام الى ان خرج الوقت فانه ينوى القضاء مع ان الوجوب لم يسقط عنه ويمكن
خروج الخابن والنفسا بذكر النبيه والمفاس الخروج على الغزاة على الصور فافهمها جزان عنه شرعا والخر السرى
كالخس **قول النبيه** ان الصبي يومه لم يحله فيما اذا اطاف ذلك كما ذكره المفاس وان يكون
مميزا وفي معنى الصبي النبيه وكان ينبغي للمفاس ذكر الضرب على تركه لعشر كما فعل في الصلاة وقد ذكره
النبيه هنا **قوله** ومن ترك الصور جاحدا الوجوب كفر لا يتوقف ذلك على تركه مجردا كذا في
التكفير وانما اداه الى ذكر الترك التقسيم ومحل التفرق ايضا ما اذا كان قديما الاسلام فان كانت
حديثا لم يلزمه الاسلام عرف وجوبه فان انكره بعد ذلك كفر واجيب عنه بان هذا ليس جاحدا
لان المحدث انكار ما سبق الاعتراف به كما عزم في الصلاة **قول الحارثي** ويبيع العطر المرص قد
يوهم الإباحة لمطلو المرص وفي النبيه ومن مرض وخاف العطر فزاد حروف الضرر وفي المفاس
ضررا متديدا اذ ينبغي الضرر بالشرع وقال الراوى شرط اباحة المرص ان يجهد الصوم أى
يحصل له به الركب من علوم يجهد الصوم لكونه الطيب ان لم تغط واستعمل هذا الدواء
فضررت لم يكن له العطر لكن عبيد في المحرر باء ومقتضاها ان الاجزاء من الضرر والعروضة
المتضمنة كل منها على انفرادها يبيع العطر وصوبه في المهابت وقال الامام عيسى بن محمد بن عيسى
من المنصرف مع الصوم واستحسنه في المهابت **قول النبيه** والا ففضل ان يصوم محلهما
اذا لم ينصرف فان تضرر فافضل وقد ذكره الحارثي والخزيمه المتولى من طبقة وسفقه
للقروا والمخ وخاف لو صام ان يضره عنها **قول المفاس** ولو اصاب المسافر والمريض
صايمين ثم اراد العطر جاز قد يعفى عنه لانه لا كراهه في ذلك وكذا صحح في شرح المذهب واختار السبكي
الكرامه فيما اذا كان لغير حاجة **قوله** انه لا يجب قضاء ما فات بالجنون ليستثنى منه ما لو ارد
ثم جرفانه يجب قضاء الردة ولو كانت في زمن الجنون في المصح وقد ذكره الحارثي فقال وجب زعيم
المرتد وهو مفهوم من اطلاقها فقضاء من الردة فصايرين اثباتها فقضاء الردة ولغيرها فقضاء الجنون
عموم وخصوص من وجه لا يكره الحكم لاحدهما الا بدليل خارجي فاحسن الحارثي واستثنى من الردة
من الجنون **قول المسند** وان بلغ الصبي وقدم المسافر وهما صامان فقد قيل يلزمهما اتمام الصوم هو الاصح
وعليه جرى المفاس والحارثي وقوله وعندى انه يلزم المسافر دون الصبي هو قول ابن سريج وقال القوي

مستطاب القضاء لوقوعه
خارج الوقت الذي يجرى
فيه وان بدلا لم يجز
متولى صحيح

وبالحق ضرر يسقط حكمه لاجل ردا
وجه المضار من النبيه وفلوسله
في الروض الا انه قال فيلزم ضرر
بدل الواو وتقتضاهما انه لا يباح
الضرر المعروف بالمسك ان يجرى
في الصوم ٢٢

في التصحيح فبينما خلاف تركه المصنف قال لا يشترى هو مخرج وهذا اللفظ ظاهر في الخلاف وان الزام
الزمام لهم كما عرفت عند وان سلم فقولوه وعندى كذا في كتابه ذلك خلاف وهو ثابت في الصبي
ولغير وجه وهو اهليلج المسافر للفرق ولما رايه موافقا انتهى **قوله** فان قاحت البنية بالروية
ليوم الشك وجبر عليهم فضاوه وفي اساك بعقبه الذي قد تولا ان الاظهر وجوبه وعليه مستحق الحارث
والدراج لكنه بعد لقوله والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان فتعبد محل
الخلاف بان يكون بكل ومقتضاه ان حكم من لم ياكل بخلافه اما يجوز ومنه بالوجوب وهو
الذي يقتضيه نقل الكفاية عن الاكرين او منه خلاف مرتب واول بالوجوب والذي في اصل الرواية
عن النعمان ان القولين فيما اذا بان انه منه وقبل الاكل فان بان بعد فان لم يوجب هناك فهذا اول
والا فوجه ان اصحهما الوجوب وعبادة المحرر اصح معطرا وهي اعلم من الاكل فان تارك النية معطو
وصوب في الملمات ما في الدراج فان الاكرين على القطع بالوجوب اذا لم ياكل وفي الروضة ان المسك
ليس في صور وعبادة الراوي ليس في عبادة ولا يلزم من نفي الصوم في العبادة وصح في شرح الهدى
انه يتأجل عليه وليس في صور وسوى وفي الملمات مقتضى القواعد الحرم بالثواب لغيره بواجب مقتضى
كلاهما انه لا يجزى الامساك الا بعد ثبوت كونه من رمضان وهو كذلك وفي الملمات يقولون ان كونه
على استحبابه قبل الثبوت والغير من خلافه لان صومه حرام فلا يشترع التشبه به
فصل قول النجاشي من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا
تذرك له ولا انه يحل فيه اذا فات لعز و ذلك معصوم من قول المحرر كما اذا دام مرضه اما غير
المعدوفين لا يتبدل ذلك عنه بالغدير صرح به الراوي في نذر صور الدهر وجعله اصلا فاس
عليه واسقطه في الروضة وهذا وارد ايضا على معصوم فقول التشبيه ومن مات وعليه صوم فمات من
فعله والحارثي من كذا القضاء فان معصومه انه حتى لم يتمكن من فحاله لا تذاكر عليه وذلك
نشا على ما اذا كان بعد عز فمات على حاله العز وصور في الروضة واصلا ما موته قبل امكان القضاء
بان لا يبرأ من نذرها ومسا في امن اول سوال حتى يموت والصواب اعتبار ذلك من قبل الحج من اليوم
الثاني من سوال لان ما قبل ذلك لا يصح صومه بل لو طرأ حيز او نفاس او مرض قبل العزوب من
ما في سوال لم يحصل التمكن ايضا ذكر الملمات قال ولولم يمه يوم فسا فرجع الحج من اليوم الثاني
واسمى السفر الى رمضان ففي وجوب الغزبه احتمالا فحكاهم الرواية في عز والده وقال لا يصح عند
عدم الوجوب **قول النجاشي** وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد فيه امور **احدها**
انه لا فرق في هذا القسم بين فواته لعز او غير وعز او قبل مود النقصي بالغير فالتك
مشكلا **بابها** ان معنى قوله لم يصم عنه وليه انه لا يصح صومه عنه وليس معناه عدم الوجوب خاصة
قائله ليس هذا حديثا محضا فقد نص عليه في اكثر كتبه القدوة ايضا كما حكاه الفاضل ابو الطيب وقال
المادري في جوابه انكر سابقا حتى بانا كونه مكذوبا له **قوله** وكذا النذر والكفارة اطلقه الراوي والنووي

محرم

في كتمانها وقبره الخادى بجواره القتل قبل وليس في عينه وجهه بعضهم بان غيرها خلاف
 الاطعام والعجز بالموت فغيره فيجب في الردة ما قرره الشرح وهو سئل حلا واما كراهة
 القتل فالاطعام فيه في الجمع فالغاية فيه صوم لا محالة واطلاق التنبيه الصوم دخل فيه
 صوم البذر والحدادة با نواعها **قوله** وفيه قول اخر انه يصام عنه معناه انه يجوز لولييه
 الصوم وليس المراد انه يتعين عليه ذلك بل هو مخير بين الصوم والاطعام قال في شرح
 المذهب انه لا خلاف في ذلك لكن في المهمات عن القاضى في الطيب وحريمه وصرح في شرح
 مسلم باستحباب الصوم عنه على القدم واقصر في الروضة على الجواز قال في المدهج قلت
 القديم هنا اظهر وقد يفسر هذا التعبير رحمة من جهة المذهب وانما هو راجع من جهة الدليل
 وهو قوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وولييه رواه مسلم في صحيحه
 ولعله عبر عنه في الصحيح بالاختار وقال في الروضة المشهور في المذهب في صحيحه الحديث وذهب
 جماعة من محقق اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل يدعي الجرمية لاحاديث الصحيحة
 فيه وليس الحديث رخصة من السنة فلحديث الوارد بالاطعام ضعيف **قوله** والولي كل قريب
 على المختار ينبع في اختياره ابن الصلاح والفاضى مجليا وتوقف الامام في ان الردة الولاية او مطلق
 الغزاة او بشرط العصوبة او الارث وقال لا نقل عندي في ذلك قال الرافعي وانت اذا
 خفيت عن نظاير وجدت الاستنباط اعتبار الارث وخالفه النووي فاختر مطلق القرابة
 وكلامه يقتضي انه لا نقل في المسئلة وليس كذلك في المهمات عن القاضى الى ابي اعتبار الغزاة
 وعن الماوردى والبعوى وغيرهما اعتبار الارث **قوله** ولو صام اجنبى باذن الولي صح
 كذا الوصام لو صامه ممن عليه الصوم كما صرح به الرافعي في الوصية ولا يخفى تفريع الامر
 على القول القديم وتناول هذا ما لو صام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد عن جميع رمضان
 قال الماوردى ولم ار لا كتابا فيه كلاما وذكر البخارى في صحيحه عن الحسن انه تخير قال
 وهو الظاهر **قوله** ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف
 قوله لم من حقيقة هذا القول هل هو في فعله عنه او في الغزاة وهو مختلف فيه قال الرافعي
 نقل البيهقي ان الشافعي قال يعتكف عنه وولييه وفي رواية يقطع عنه وقال البغوي لا يبعد تحريمه
 في الصلاة فقط لهم لكل صلاة مد وقال الجويني كل يوم وليلة في الاعتكاف تقابل بد واستشكله
 الامام بان كل لحظة عبادة تامة ونقل النووي عن القاضى عياض واصحابنا الاجماع انه لا
 يهمل عنه لكن الرافعي في الوصية اشار الى وجه فيه واختار الجواز ابن ابي عصرون والسبكي
قوله والظاهر وجوب المدعى من افطر للكبير في معناه المريض الذي لا يرجي روه وقد ذكره الشيبه
 فلو قدر بعد ذلك على الصوم فكم المعصوب في الحج ولو قدر الهجر بعد ذلك لم يلزمه الفضا كما نقله
 في التهرب وقاله ايضا القاضى الحسين والجواز في وقال البغوي من عند نفسه ان قدر قبل القديم

صاموا ولجدها احتمل وجهين ونقل صاحب التمه واخرون خلافا في انه هل خطب بالصوم
 ثم انقل العجز الى القول ان خطب بالعدا ابتداء وصرح في شرح المذهب الاول وفي النهاية الثاني
قول المسب وان خافت اى الحامل والمرضع على ولديهما افطروا وعليهما القضاء وفي المذمبة ثلاثة
 اقوال احدها انه يجب عليهما عن كل يوم مدم من الطعام هو الا يظهر عليه مستي المسحاج والحواوي
 وتعبدهما بالولد احسن من تعبد النفس بولديهما لان المتبرعه كالام وان لم تتعين ذنوب في
 الروضة وكذا صرح النووي ان المستاجر لو خافت على الولد المستاجر لا رضاعه افطرت وجبت
 الغزيرة وهل الغزيرة عليه ام على المستاجر فيه احتملا لان للفقهاء اثنى احسين لدم التمتع قال في شرح
 المذهب ولعل الاصح انما عليه بخلاف دم التمتع فانه على المستاجر في الاصح لان الاولين
 تمت ايضا بالمنفعة الواجبة بخلاف دم التمتع فانه من تمام الحج الواجب عليه وقال شيخنا
 الامام البلقيني لا يخرج على الوجهين المذكورين لان العادة هناك وقعت المستاجر
 وامامنا فان العادة انما يقع لها فكون الغزيرة عليه اجزا **قول المسحاج** والعبارة له
والحاوي والاصح انه يلحق بالمرضع من افطرت لا فاد مسرف على هلاك اى اذ لم يمكنه خلبه
 الا بافطرت وجب الفطر صرح به الغزالي والنووي وقوله عبد الملك المذمبي بما اذا عين عليه
 قال السبكي وفيه نظر لانه يودي الى التواكل والمراد الشخص المشرف على الهلاك اما لو افطرت
 لتخلص ما لم يشرف على الهلاك لم يخرج فدية كما صرح به الفقهاء فينا وفيه **قول المسب**
 ولا يجوز ان يوجر القضاء الى رمضان اخر من غير عذر وهذا في الغائب لجذر فاما الغائب بغير عذر فيجب
 قضاءه على الفور في الاصح **قوله** فان اخره لزمه مع القضاء عن كل يوم مدم من الطعام قد
 يفهم انه لا يجب غير ذلك وليس كذلك بل الاصح انه يتكرر بتكرار السنين وقد صرح به المسحاج
 وهو هو فور من قول الحاوي وهو جرح القضاء عن كل سنة فلو اخره بعد السفر ومن فلا فدية
 كما مثل البراءة في هذا السفر ونقل في صوط الطلوع عز البيهقي بترك تحريم السفر ومن فلا فدية
 التاجير فهو بغير عذر فيجب عليه ومحل الخلاف في التكرار بتكرار السنين ما اذا لم يكن اخرج
 الغزيرة فان اخرجهما تكرر جزم ما صرح به البيهقي والمخارزمي **قول المسحاج** وانه
 لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركه لكل يوم مدم من اللقوات ومد للناحية حتى
 ان هذا القريب على الجديد فاما على القديم فاذا صام الوفي حصل بذاك اصل الصوم ويجب فدية
 للناحية **فصل قول التنبيه** وان جامع امرته في نهار رمضان من غير
 عذر لزمهما القضاء وفي النهاية ثلاثة اقوال فيه **امور احدها** انه يتنأ ولا يجمع بعد الفطر
 بجمع او غير مع انه لا مكان فيه ويخرج عنه جامع جارية مع انها كالمرة في ذلك بل الموطوع
 بسببه والمزني بها كذلك في جريانه القولين الاولين وهما وجوب القنات عليهما وعليه دو
 لكر لا ياتي القول الثالث وهو وجوب كفارة عنه وعدمها بل لزمه كفارة عنه ولا شيء عليهما

على الأصح ولذلك قاله المنهاج تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اتهمه بسبب
الصوم فاحرج الجماع بعد الفطر لانه الصور لم يفسد به بل فسد قبله وتنا ولكل جماع وقد
يقال لم يتناول الزنا في عهد لان اتهم بسبب الزنا والحق انه اتهم بسببها معاقبته ولتعبه عيارته
لكن يرد عليه انه لا ياتي فيه القول بوجوب كفارة عنه وعنهما وزاد الخاوي في الضابط المذكور
في المنهاج بعبث الجماع بكونه تاما ليحضره عن جماع المرأة فانه يفسد صومها قبل صدق
اسم الجماع بوصول راس الذكر الى باطنها وقد نتج في هذا القيد الغرالى واسقطه المحرر والمنهاج
ادله فائدة فيه فان فساد صومها في هذه الصورة بغير الجماع بل بوصول عين الجوفها
فقد خرجت بقولنا بجماع ولو اوج فيها ثامه او فاسديه ثم استيقظت او تذكرت واستدانت
ففساد صومها هنا بجماع تام لا بوصول عين لان استدانة الجماع جماع ومع هذا الكفارة
عليها فظهر بهذا ان عدم وجوب الكفارة على المرأة ليس لان تنفعا الجماع التام في حلقها بل لو
وجد الا فطر بالجماع التام لم يكن عليها كفارة ومع ذلك فادعى هذا الضابط امور **اخر**
لوطع العجز وهو مجامع فاستداهم وجبت الكفارة مع انه لا يقال فسد صومهم فان المستفاد
انه لم يتعدوا الفساد فرع الانعقاد **الثاني** لو جامع شاكرا في العزوب حرما في الروضة
ولا كفارة على من ظن الليل فبان ذلك في الزنا والافاعي والنوى بعد نكاحها عدم الكفارة عن
صاحب التهميش وبغيره وهذا ينبغي ان يكون مغفرا على تجوز الا فطر والحالة هذه والاصح
الكفارة وقفا للضابط المذكور لوجوب الكفارة ولم يتناول القول بالخواوي وظاننا بقاء الدليل
الامام اذ كان ذلك في اول النسخ **الثالث** لو جامع مسافرا ونحو امراته ففسد صومها لا كفارة
عليها فساد صومها فينبغي التقييد بصوم نفسه **الرابع** انه لا بد من يقيد ذلك بكون الواطئ
مكلفا فلو كان صبيا لم يلزمه كفارة في الأصح **الامر** الثاني مما يرد على التهميش ان ظاهره
انه لا فرق بين ان يطرا عليه ما يبيح الفطر كالمرض والسفر واسقط الصور كالجنون والخيف
اهلوا والصحيح في المرض والسفر انه لا يسقط وفي الباقي السقوط وقد ذكر الخاوي
وذكر المنهاج الاول وهو عدم السقوط بالسفر والمرض **الامر الثالث** الأصح القول
الثاني وهو وجوب الكفارة عليه دونها وعليه مشي المنهاج والخواوي **الامر الرابع** شرط
القول بوجوب الكفارة عليه ان يكون الواطئ في قبلها فالوطئ في الدبر لا كفارة عليه ذكر ابن
الرفعة وسيقتضى المحقق فالاصح من زيادة الروضة في الحيف لا يلزمها الكفارة وهذا وارد
على المنهاج ايضا **الامر الخامس** في تحريم القول بانه يجب عليه كفارة عنه وعنهما وجه في البحر
للاربابى وشرح السبكي اجماعا انه يجب على كل واحد النصف ثم تحمل الزوج والثاني يجب على كل
واحد **الامر السادس** والثاني يجب على كل واحد كفارة تامة ثم يتحمل فيبتدأ احدا والثالث
يجب الكفارة الواحدة على كل منهما ولكن اذا اخرجها الزوج سقطت عنه كالدين على الضامن والمضنون

جامع في الحرم وغيره ولا
داخل بعد ذلك والاشارة

٢٤

الامر

متعلق بكل منهما فإدراكى برب الامتنان **قوله السبع** فان لم يحدث في ذمته في أحد القولين
 الى ان يجد ويسقط في الثاني **فيه امران احدهما** ان الاول هو الاظهر ويظهر من المناهج وكما
ثانيهما قال في الكفاية في قوله فان لم يجد اى الطعام ثم قال وكلامه لبعض ان التائب في ذمته
 انما هو الاطعام والذى ورد في الفاضل والرافع ان ما قدر عليه من الخصال بعد ذلك بلزومه
 الايمان به وكلامه ما صحت اى الطبيب يقتضى التحريم بين الخصال الثلاث انتهى وعلى ذلك مستق
 المناهج فقال فلو عجز عن الجمع استغفرت في ذمته في الاظهر فادركه على خصلته فعمله والحال
 فقال ويستغفر في الذمته ان عجز ويوافق كلاهما ما في بعض نسخ التبيين بل ثبت ثبت اى
 الكفاية وقد حمل قوله في النسخة المسهورة من على الوجوب لا على المحل عليه في الكفاية من
 الطعام وحسب فلا ايراد واسد اعلم **باب الصوم وعرفه** ليس منى منه الحاج فيكره له كما في التبيين وحكاية

قوله المنهاج والحاشي الرافعي والنووي عن اطلاق وكثيرين بعد ان صدر اكلامها بانه ينبغي له فطره وفتح النوى في
 نصحه الدينية ان صومه خلاف الاولى وحكاية في شرح المذهب عن الشافعي والجمهور وقال
 في التمهيد الاولى لمن لا ينعقد عن الدعا واما الح صومه واستثنى له بعضهم باستحباب صوم
 الدهر لمن لم يخف ضررا ولا فوت حقا ومقتضى قول التبيين الا ان يكون حاجا يعرفه ان
 المحرم اذا لم يصل الى عرفه علم انه لا يصلح الا بعد الغروب انه ليس له صومه لا نه حاج لا
 يعرفه وبه صرح النووي في حب السنة لكن بعض الشافعي في الاما على استحباب فطر المسافر
 مطلقا حكاية في المهابت وقرب منه ما في الرافعي عن التمهيد انه اذا سافر في رمضان سفر جازع وعز
 وكان يخاف الضعين لو صام فان الاولى له الفطر **قوله** ليس صوم مناسوبا وعاشورا اذ كان
 عشر كما نص عليه **قوله المنهاج والحاشي** وايام البيض احسن من قول التبيين والايام البيض
 لان الايام كلها بيض وتعد بيا لا اول ايام الليالي البيض لان ضوء القمر يعم كلها واعلم ان قولهم
 ان ايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وخامس عشر ليس من اطلاقه
 دوا الحجة فان صوم ثالث عشر تحراره وهل يسقط في هذا الشهر او يجوز عنه السادس عشر
 او يوم من التسعة الاول فيه احتمال ولم ارض لعرض ذلك وليس كذلك ايضا صوم ايام السبوع وهي
 الشهران والعشرون وقال به قاله الماوردي ولا حفي سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقضا
 ولعله يجوز عنه باول الشهر الذى يليه وهو من ايام السود ايضا لان ليلته كلها سود **قوله**
السبع ليس من صام رمضان ان يبعه ليست من سؤال يقتضى ان من يصوم رمضان ثلثين
 لرمض او صبرا وكذا وعزها لا يسحب له صوم السنة من سؤال وليس كذلك ولهذا اطلق
 المنهاج والحاشي استحباب صوم ستة من سؤال زاد المنهاج وتابعها افضل اى وصلها بالعباد
 وتغير بها السنة او فو للعبادة من تغير التبيين ليست لكن ذال موقوف للفظ الحديث **قوله**

وكبره افراد الجماعة محله ما اذا لم يوافق عادة له ذكره في شرح المهذب لكنه فسر بان يذود صوم يوم شفا
 من لغيره او قد ورد فيها بدوافق يوم جمعة لكن الكلام في صومه لغيره وهو في هذا المثال قد نص
 فالصواب تمثيله بما اذا كانت عادة صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم جمعة ذكره في
 الميقات قال لغيره يستقيم المثال ان كان الفهي عاملا للفرض حتى يحكم افراد الجماعة بالغضاء
 وفيه نظر وحكي السيهي في الحرفة عن الشافعي بقيد الكراهة من ينعقد الصوم عن القيام
 بالوظائف المحلولة فيه وقد كثر له ابن الصباغ وقال الماوردي والعراقي انه مذهب الشافعي
 ولو اراد الاعتكاف في يوم جمعة او في غيره مما كره افراد الصوم فهل يستمر الكراهة
 او يستحب صومه للخروج من خلاف من واجب الصوم مع الاعتكاف لا توقف فيه النووي
 في نكت الدينونة وادام المتأخر كراهة افراد السبت وعلة السبب بانه يوم اليهود ومقتضاه
 كراهة افراد الاحد ايضا لانه يوم المضاري وقد صرح بكراهة ابن يونس في الدينونة
قول الحارثي انه يستحب صوم الدهر يقع فيه الغزالي ولا يخفى ان محله اذا افطر يوم العيد
 وايام التشريق ثم هو محمول على ما اذا لم يتضرربه ولا قوت حقا وقد ذكره المتأخر فقال
 وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكره لمن خاف به ضررا او قوت حق ومستحب
 لغيره وكذا حكاها في الروضة واصحها عن الاكرين لادبها لم يقولوا بالاستحباب في الحالة
 الثانية وانما قال فيها بعدم الكراهة واطلق البعض وعينه الكراهة والغزالي الاستحباب كما
 تقدم بحيث لا يكره فقال النووي صوم يوم وافطار يوم افضل منه واختاره السبكي وادى
 ان صوم الدهر مكره وخلاف الاول في فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان سرد الصيام
 افضل منه لان الحسنه بعشر امثاله وقوله في حديث عبد الله بن عمرو في صوم وافطار يوم
 لا افضل من ذلك اي انكم تقويت الحق بتمثيله بمراد به الواجب لكن
 تقويته حرام فيكون الكراهة اذا كان الوجود الخوف من العلم والظن فان من تقويته فانما
 تقويته مندوب فعلمه راجح على السرد فيوم ويوم افضل ويكره ان يراد بالحق كل مطلوب وان لم
 يكره واجبا ذكره السبكي وقال لم ار من صرح فيه بشئ ورجح في الميقات الاحتمال الثاني فقال
 انه المتخ **قول الحارثي** انه لا يجب اتمام التطوع يستثنى منه تطوع الحج والعمرة فيجب
 اتمامه ولذلك قصر التبيحة والمحتاج ذلك على تطوع الصلاة والصوم وتغير السنة بقوله من
 دخل في صوم يقطع او صلاة استحب له اتمامها فان خرج منها لم ينهه القضاء احسن
 من قول المتأخر ومن لم يسر بصوم يقطع او صلاة يقطع فله قطعها ولا قضاء الا **موادها**
 نضرح الدينونة باستحباب الاتمام وقد قالوا ان القطع بعد غير مكره على الاصح **ثانيها** افصح
 التبيحة عن كون المنى لغير القضاء بخلاف قول المتأخر ولا قضاء فله قد يذهب في استحبابه
 ايضا وليس كذلك بل فضاه مستحب **ثالثا** ان افراد التبيحة الضمير في قوله اتمامها احسن من تبيحة

المحتاج في قوله قطعها فان اول واحد السبعين والذي في المنهاج على حد قوله تعالى انك
غنيا وفقيرا قاله اوليها ويسمى من كلامهم ما لو نذر تمامه فالاصح لزومه **قول المنهاج**
ومن ليس بقضا حرم عليه قطعه ان كان على الفور وكان لم يكن في الاصح الراد فضا الواجب
ما المستحق قد سبق الكلام عليه وفهم عدم القطع في الاداء من طريق الاولى وهو ذلك
في فروع الاعيان اما فروع الكفايات فله قطعها بعد التدبیر لها الا صلاة الجنائز وقد
ذكر ذلك الحاوي بقوله وانما الغضا صلاة الجنائز لا العلم وفروع الكفايات وكان ينبغي
الاكتفاء بنفي وجوب اتمام فروع الكفايات عن ذكر العلم فانه من فروع الكفاية وان بوجز
ذكر صلاة الجنائز عز فروع الكفاية فيستدبرها منسها لا ينس جملتها واسألهم

كتاب الاعتكاف قول النسي

ولا يجزئ الا بالذره وهو مفهوم من قوله قبله انه سنة فهو تأكيد **قول المنهاج** وفي الخبر
الاخر من رمضان افضل ليلة العز قد تقدم ذكره عند ذكر سنن الصوم فقد يقال
انه ثمره وقد يقال المقصود هناك ثلثه سنة للصوم وصفا مقصودا فيه والمقصود هنا
استحبابه في نفسه لاجل ليلة العز حتى لو لم يصح بعد ترتيب له الاعتكاف **قوله** والجامع
اول فيه امران **احدهما** ان المعنى فيه كيدا يحتاج فيها فيه جمعة الى الخروج اليها قال
الرافعي ان هذا المعنى اظهر عند الشافعي ومقتضاه انه اذا اعتكف دون اسبوع وليس
الجمعة منه ان لسنوى الجامع وعينه وصرح القاضي الحسين فيه باستحباب الجامع
ثانيهما ان محله في التطوع وفي النذر اذا لم يقع فيه جمعة فلو نذر اعتكاف مدة متتابعة تحلها
جمعة وهو من اهلها تعين الجامع لان الخروج لها يقطع الشافعي على الاصح **قول المنهاج والحاوي**
ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين في المراد بالمتكفل الحرام الذي يقضاه فيه الصلاة
خلا وحكي صاحب البيان عن السريين العثماني ان المراد به الحرم كله لم يختار صاحب
البيان انه العبدة وما في الحرم من البيت فقط وجزم النووي في شرح المهذب بانه العبدة والمشهد
حولها لكنه نقل فيما سلكه عن الملا وردى انه الحرم كله فيخرج مثل ذلك هنا لان بقية النذر
انما هو لتضييق الصلاة والاعتكاف فيه فلو نذر الصلاة او الاعتكاف في الكعبة فالمتمتع في
المهملات تعينه دون بقية المسجد والحرم **قول الحاوي** في الصلاة اي فانه لا يبقين لها
زمانا قاله الرافعي هنا وحوله اصلا فاس عليه وقال في كتاب النذر ان التعيين ارجح **قوله** والعقد
اي فانه لا يبقين لها زمانا كما قاله الرافعي هنا وحوله اصلا فاس عليه ونقل في النذر عن
الصديقي ان يجوز نذرها على قسمين قطعيا واقر فاستدل ذلك بانها لا تزخر بخلاف ما اقتضاه
كلامه هنا وظاهر الحاوي ان الاعتكاف مطلق اللبس من شخص مخصوص وذا عليه المنهاج
فقال والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبت قدر ليمتد عكوا وفسر الامام بان يريد على اقل ما يمكن

في طهائنة الصلاة ولا يكتفي بقدر الطهائنة ولا يجب السكن بل يكفي التردد **قوله** وتبطل بالجماع فيه
 امور **احدها** انه لا يفرق في ذلك بين ان يجامع في المسجد او في طريقه لقصا الحاجة سواء قلنا انه
 في خروجه للحاجة مع كونه ام لا وانما يفتقر ان بالنسبة الى الخل والتحرع فان كان في المسجد فهو حرام
 مطلقا وان كان في غيره ان كان الاعتكاف منذوراً ولا ينجيه تحرعه في الطلوع فان غابته الخرج
 من العبادة وهو جاز فقله في المهمات **ثانيها** ان الحكم بالبطلان انما هو بالنسبة للمستقبل وانما
 الماضي فكذلك ان كان منذوراً كتبنا بغير استئذنه وان لم يكن كتبنا بالجماع لم يبطر ما مضى سوا
 اكان منذوراً ام فعلاً **ثالثها** ان محل ذلك ما اذا كان ذا كرا عا لما بالتحريم فان كان ناسيا او
 جاهلا فهو كالصوم وقد ذكر المذهب في ذلك فقال وان جامع ناسيا فكل جماع الصائم لكنه
 صحيح في شرح المذهب انه لا يخرج على خلاف الصوم فقال لا يبطل على الذهاب وبه قطع العراقيون
 وقال اكثر الحراسيين فيه الخلاف في الصوم **قوله التنبية** وانما بشر قيامه في الفرج
 بشهوة فنبهه قوله ان الاظهر قول ثالث وهو الابطال ان انزل والا فلا وعليه مشي المذهب والحاوي
 ولو اخرج حتى فمحل حتى او اخرج في امرأة او رجل او حتى مطلقا فهو كالباشر يعجز جماع
 فيه وفي بنين ان ينزل امرأة كما في شرح المذهب في الاحداث وهو مستثنى من اطلاقه بطلان
 الاعتكاف بالجماع **قوله المنهاج** والعبادة له **والحاوي** فيما اذا اطلق بنية الاعتكاف لو
 خرج وعاد احتاج الى الاستيناف محله ما اذا لم يعزم عند خروجه على العود فان فعل ذلك قام
 بعزمه فحماه النية كما نقله الرافعي عن النية واستشكله باشتراط اقترانها ما والعبادة فلا يكتفي بعزم
 متقدم لكن صوب في شرح المذهب قول المتولي **قوله المنهاج** ولو اراد المعتكف او سكر بطلان الذهاب
 بطلان ما مضى من اعتكافه المتتابع فيه امور **احدها** ان قوله بطلان في زمن الزيادة والسفر
 فاذا دالا ولم يكن الاعتكاف ممتا بعبادتها على ما مضى ولهذا قال المحرم لم يتبعها الاعتكاف
ثانيها المراد ببطلان الماضي لغز البنا عليه لا جوبه **ثالثها** اعترض عليه بأنه كان الاصول بان
 يقول من اعتكافه بالافراد لا العطف ما وفي هذا نظر لان العطف ما هو الفعل والضمير ليس
 عادا عليه وانما هو على المحدث والسكان المعقوبين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدرك عليه **فصح**
 عود الضمير عليه وعبادة الحاي وبطلان السكر والكفر وهي واقية بالمقصود من غير اعتراض
قوله المنهاج ولو طرأ جنون او غم لم يبطل ما مضى ان لم يخرج منه امران **احدهما** ان محل
 ذلك فيما اذا طرأ الجنون ليس بقدر فيه فان طرأ السبب لا يعود فيه فكذلك ان حكة في الكفاية
 عن البندنج وهو مفقود من تغليل الرافعي عدم البطلان في الجنون بالعدو **ثانيهما** كان معي
 تركه التيقيد بعدم الخروج لا ستوا حكامها فانه اذا خرج ان لم يكن حفظه في السجود يبطل ايضا كما
 لو حمل لعاقل مكرها وان امكن تحسقه فكذلك اذا خرج فالذهب لا يبطل ايضا واطلاق
 الحاي ان الجنون يقطع الاعتكاف **قوله المنهاج** وكذا الجنابة اي يجب الخروج لها

ان تغذر الفضل في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم كذا في الروضة واصلا وهو يقتضي
 جواز الفضل فيه واستقبله الامام ونقل عن المحققين اثبات الخروج طال الزمان او قصر وهو
 مقتضى قول الخاوي ولغتسل سريليا في المسجد **مصل قول المنهاج**
 والصحيح انه لا يجب التسابع بلا شرط فيه امران **احدهما** انه عبر في الروضة بالمذهب قال وخرج ابن
 مبرقج قوله وهو ساد **ثانيهما** انه يفهم انه اذا لم يشرط التسابع ونواه لا يجب به صرح الخاوي فقال
 لا التسابع وان نواه وهذا هو الاصح عند الرازي والنووي واختار السبكي مقابله وصوبه في المصنف
 لما ساق في هذا ونذر اعتكاف يومين متتابعين هذا يلزم الدبلة التي بينهما **قول الخاوي** كالغفر
 وان شرطه حتى يلزم بالتقريب ولو شرطه بل لم مع اشتراط الغفر وان ياتي به متتابعين
 منه ما اذا قصد اياما معينة كما قبله الغزالي في الخلاصة وغيره قال في المهمات وهو متعين
 لانه اذا نذر يوما بعينه امتنع عليه التقدم والتأخير على الصحيح **قول المنهاج** عطف على ما مر فيه
 بالصحيح وانما لو نذر يوما لم يخرج بقوسا عنه عبر في الروضة بلا رفع وهو معنى قول الخاوي بعد
 ما لا يجب فيه التسابع لا يوم اى لانه يجب تسابع ساعاته وليس من كلامهما ما لو دخل اثنا
 النهار واستمر الى مثله من اليوم الثاني فان لا كبرين على انه حرمه وقال ابو اسحق لا حرمه قال
 الرازي وهو الوجه ومحل الخلاف فيما اذا عابرين الساعات فلو اتي بساعة معينة من يومه
 اتي بها بعينها من حر الى ان استكمل ساعات اليوم لم يحرمه جزءا حكاها في المهمات
 عن القاضى حسين **قول المنهاج** عطف على الصحيح وانما لو عين مدة كاسبوع وقرض التسابع وفاته
 لزومه التسابع في القضا **فيه** امران **احدهما** انه عبر في الروضة بلا رفع **ثانيهما** ان قوله كاسبوع
 اى بعينه وهذا قال في المحرر وهذا لا سبوع اما لو قال اسبوعا كما هو ظاهر المنهاج فقال السبكي
 لم يرافيه نقلا ولا قرب انه بكيفية سبعة ايام منفرقة **قوله** وان لم يغفر له لم يلزمه في القضا قد
 يفهم انه معطوف على ما مر فيه بالصحيح وليس كذلك فلا خلاف في عدم لزوم التسابع في هذه
 الصورة **قوله** واذا ذكر التسابع وشرط الخروج لعارض من الشرط في الاظهر عبر في الروضة بالمذهب
 وبه قطع الجمهور وحكي قوله لا يصح وذكر الخاوي فيما اذا شرط الخروج لكل شغل بطرائقه انه
 يخرج لسائر الاشغال سوى النظان والتدبر والنظان كحرفة الطبا يستعملها العرفون
 بها النظر الى ما يقصد النظر اليه وليسبت معروفة في اللغة لهذا المعنى قاله النووي **قول التنبيه**
 فيما اذا خرج لالم منه بد وعيادة المريض قال في القضا به يفهم انه لو كان المريض قريبا ولم يكن له
 من يعومره عدم البطلان وبه صرح الماوردي واستغرب في شرح المهذب مقالة الماوردي والاطلق
 في الروضة واصلا الفطاع التسابع بالخروج للعيادة **قوله** الا ان يكون قد شرط ذلك في نذره
 يستثنى ما اذا شرط الخروج للجماعة فانه يلغى الشرط حكاها في النهاية عز الماوردي والبند يعم غيرها
 وفي زيادة الروضة قال الروياني قالوا اصحابنا لو نذر اعتكافا وقال ان اخرجت جاعت او ان اتفقا

جامع جامعته لم ينفذ بذكره **قوله** **الغاية والحاوي** ولا يقطع الوعاء الخروج لقصا الحاجة زاد
 المتخرج ولا يجب فعلها في غير داره وانما يمكن ولا يصح لغيرها الا ان نجش فيصير في الاصح ويستثنى
 منه ما اذا لم يجد في طريقه موضعاً او كان لا يملك به غير داره فلا يصح نجس البعد ولو كان له داران
 نجست الفتوى في الاصح **قوله** **النسبة** وان خرج لما لا يدرى من فساد عن المريض في طريقه ولم يخرج
 جاز محله ما اذا لم يطل وقوفه كما صرح به المتخرج وذكر الحاوي بدل العبادة الصلاة على الميت
 فقال انه صلى على الميت بلا عدول ولا بد من تعبد به ايضا بان لا يتقطع **قوله** **النسبة والحاوي**
 انه لا يقطع الشايع بالخروج للمرض فيه المتخرج بان يخرج الى الخرواح الى خوف الملوحة لا سيما
 اولول او لم يشقه الاقامة معه لا احتياجه الى فراش وخادم وتردد طبيع خرج به الخفيف
 لصداع وخوفه واسقط المتخرج وجها في الممراته يقطع بالمرض **قوله** **التبعية** فيما لا يقطع الشايع
 والخفيف محله ما اذا طالت مدة الاعتكاف فان كانت حيث تخلو عنه انقطع في الاظهر قاله في
 المتخرج وعبر عنه الحاوي بقوله ان لم يسعه وقت الظهور **قوله** **المنزاج والحاوي** والعبارة
 ولا بالخروج ناسيا على المذهب محله ما اذا قصر زمنه فان ظال فهو كما لا كل الكثير ناسيا فيه
 اختلاف لصحح الرافعي والنووي والاكرهه كالنسيان وقد ذكر الحاوي ولو استمر مستترا حتى
 من ظالم والمراد الاكرهه لغير حق للخروج ما اذا اكرهه على الخروج خوفا عليه هو ما طرأ فانه مبطل
 اعتكافه لغيره بعد الوفا **قوله** **النسبة** وان خرج الى المنارة الخارجة من المسجد
 يصير محله ان يخرج للادان ويكون مودنا راتبا ويكون المنارة مبنية للمسيح وقد ذكر
 الاولين المتخرج بقوله ولا يخرج المودن الراتب الى المنارة منفصلة عن المسجد للادان في
 الاصح والحاوي بقوله وان الراتب ويرد عليها الشرط الثالث ويستترط ايضا كونها قريبة
 من المسجد واستغنى بعضه عن هذا باستراط كونها مبنية له لان المبنية له لا تكون بعيدة
 منه غالبا والله اعلم **قوله** **التبعية** فيما لا يقطع الشايع واد الشهاداة التي تعينت عليها
 ادائها وكذا تحملها فان لم يسعين عليه التحمل يطر على الصبح **قوله** **التبعية والحاوي**
 وقضا العدة محله ما اذا لم تكن لسبب من جهتها فان كانت كما اذا قال انت طالق انشيت فقالت
 وهي متكفية شئت فخرجت للعدة انقطع الشايع كما صح في سترج المذهب ولم يستخصر في
 المهات فذكره بخلافه وقال الظاهر انه لا بد منه وفي الكفاية عن القاضي في الطب والموارد في
 الخلاف فمن لم يقف من طلاقها اليها فان مؤمنه فطلقت نفسها انقطع جزا وقال الفوراني محله
 الخلاف اذا لم يكن الزوج **قوله** **المنزاج** فان ادخلها كذا كذا فمات قبلها فان قلنا انتميم
 الى النقصان بها فخرجت انقطع والا فالقولان **قوله** **النسبة والحاوي** والا كل الى يقطع الخروج
 له الشايع ولو امكن في المسجد واختار السجدة خلافه **قوله** **النسبة** والشرط الاصح الانقطاع اذا
 امكنت المسجد **قوله** **الحاوي** والحد محله ما اذا ثبت بالبينة فان ثبت بقرانه انقطع الاعتكاف

قول المنهاج والعبارة له **والحاوي** وبجرف أوقات الخروج بالأعداد الأوقات قضاء

الحاجة ليستثنى أيضا من الأكل والوصوء والغسل وجوابه كما نقله في المباحث **قول المنهاج**
 وإن نذر اعتكاف يومين فتسابعين في الليلة التي بينهما وجهان أحدهما أنه لا يلزمه حتى الزاوي
 عن الأكرين لزومه وعليه مستحق الحاوي فقال وعشرة تساءل لليليا أن يسطر السابغ المذكور الرافعي
 في نقله عن الأكرين الحق فيه السابغ بشرطه ثم حكى عن صاحب المنهاج ما حيز من وجوبه ثم قال
 والوجه المتوسط فإن أراد بالسابع نوا إلى اليومين فالخو ما ذكره وإن أراد نواصل الاعتكاف
 فالخو ما ذكره الأكرين **فمن** وما ذكره مختصا بمرح به الدارمي كما نقله في شرح المذهب وما
 ذكره الرافعي هنا عن الأكرين في نية السابغ مخالف ما سبق فيما لو نوى السابغ في اعتكاف
 شهرين **فمن** أنه لا يلزمه كما نقلت الإشارة إليه وفي الأمر وإذا جعل تسعة على اعتكاف
 يومين دخل قبل النحر فيعتكف يوما وليلة ويوما إلا أن يكون له نية النحر دون الليل انتهى
 ومقتضاه لزوم الليلة وإن لم يسطر السابغ ولا نواه وهو أحد الوجهين ولم يحكم الرافعي
 بزجوجه عن أحمد **فوله** ولا يعتكف بعد بعد أن مولا ليستثنى منه ما لو نذر اعتكافا في زمن
 معين بأذن سيده ثم باعه فليس المشتري منعه منه لأنه صار مستحقا قبل ملكه وله الخيار
 في دفعه السبع إن حصل ذلك حكاه في شرح المذهب عن المعول واقعه وفيما ساه أن تكون الروضة
 كذلك إلا في نوبة الخيار والله أعلم **الحق قول**

المنهاج وبشرط صحته الإسلام لوقال صحته بالبعد على العرة أيضا كان أحسن وقد قال
 الصمدي عابد على ما تقدم وهو مختلف في عبارة الحاوي وبشرطها الإسلام وفي أحسن من هذا الوجه
 ومن جهة ذلك أنها على أن الإسلام بشرط الصحة وبشرط الوجوب ولذلك استغنى عن ذكره في
 شرط الوجوب وهما المراد الإسلام حكما واعتقادا حكى في البحر عن والده أن صيبا الواعقد
 الكفر فلم يحكم بكفره لكونه تابعا لأبويه في الإسلام فحج واعتزل أن الأصح عند الصحة لأن
 اعتقاده لم يجعله كافرا وحكمه حكم المسلم وليس المحم ما يبطل به الإبطال حتى يجعل
 اعتقاده الكفر كنيته إبطاله قال الروياني وعندنا أنه لا يصح أن اعتقاد لصدا بنية
 القربة وقال بعضهم بشرط لصحتها أيضا العلم فلخرجنا فقال النسك اتفاقا من غير عالم
 بالنسك ولا بالأحرار لم يصح انتهى وما ذكرى كيف يحج الاتفاق مع فقد الأحرار ولا يحتاج
 في عينه الأركان إلى نية خصه فإن أراد بذلك العلم بوجوبها فخذ غير شرط ذلك الكلام
 في الصحة خاصة **قول المنهاج** فإن كان من هذا الأحرار ما ذكرى وإن كان غير هذا أحرار عنه أحد
 أيوب **فيه** أمور **أحدها** أنه أطلق الولي في الأذن للمهرز ومقيد في الأحرار **فمن** غير المهرز واحد
 الأبوين والذي في كلام الأصحاب النسوية بينهما فالذكر محرر عن المهرز هو الذي لا للمهرز
 والأصح أنه ولي ماله إن كان أوجدا أو وصيا أو حاكما أو قتيلا ولكن غير الحاوي بالمصنف

في ماله واطلق المنهاج الولي وهو محمول على ما ذكرناه وحسب فلا تحرم عنه الام لا انكشافا
وصية **تاسعة** ان كلامه يقتضي ان الولي لا يحرم عن المجنون لانه لو بدد ترك ذلك الا في الصبي واطلق
من ذلك في المجنون انه لا يجب عليه ولا يصح منه وظاهره في الصحة عن المباشرة وغيرهما بل ليل
انه ذكر بعد انه يصح من الصبي في فصله فباشرة ذلك بين المميز وغيره والبرحم ان الولي يحرم
عن المجنون ايضا وقد صرح به المنهاج وهو دخل في قول الخاوي يحرم عن غير المكلف وحرم
العدو وقد قال الامام ليس للسيد الاحرام عنه ان كان بالغ اكثر وجهه ورد بان الولي في القاصي
يحرم عن الصبي وان لم يزوجه كثرنا وتحصيل الثواب من غير لزم وعمل وفي المهمات ان في
الامم الجرم بالصحة مطلقا فقال ما اذا اذن للملوك بالتحل او احبه سبيله كان حجه نظو عا هذا
لفظه واجبه معناه صبره حاجا **بالسنة** انه يقتضي ان الولي لا يحرم عن المميز وكذا يقتضيه
تقييد المنهاج الصبي بغير المميز لكن الاصح ان للولي الاحرام عن المميز ايضا وهو دخل في تغيير الخاوي
بغير المكلف **رابعا** انه يفهم انه لا يصح احرام غير الولي عنه والاصح من روليد الروضة انه لو اذن
الولي لم يحرم عنه جاز وهذا وارد على المنهاج والحاوي ايضا **خامسا** مقتضى تغييرهم
بالاحرام عنه انه يقول احرمت عنه وهو واحد وحسين ثانيا انهما احرمت به قال
الماوردي والخلاف مبني على اشتراط كون الولي حلالا **قلت** ومقتضى هذا الصحيح ما
اقتضته عبارة فقهاء الاصح انه لا يشترط كون الولي حلالا وقد يفهم من قول المنهاج
فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون ان الولي يستقل بمباشرة جميع الافعال
وليس كذلك بل يجب احضاره الموافق لعرفه وغيرها وبما يرجع بما يطبق فعله كالرعي ونحوه
فيما لو له الاجازة لم يمان قد روي الاحرام عنه ويظهر ان قدره والاطراف عنه ولذلك
قال النبيه ونحوه وليه ما لا يثبت في منه والحاوي وحسنه الموافق وبما روي معذرة
وقد يقال ففهم ذلك من اقتصار المنهاج على الاحرام ولذلك كان احسن من تغيير المحرم
لعبه ان يحل لنا وله العزم ولكونه لا يستل جميع الاركان **قول السنة** ونقطة في الخ وما نلزمه
من الكفاية في ماله في احد القولين وفي مال الولي في الاخر **فيه امور احرما** انه اطلق الخلاف
وخله كما قال النووي في شرح المذهب في الزائد على بقره الحضر وكذا صورته الرافعي هذا الله
حكي في قسم الصدقات وجوبه في ان الولي يضمن الكفاية والزيد كما في الغرض المعطى لاي السبيل
او الغاوي ويتبع برخصة الاول فقد يقال ان في قوله في الخ استعارة **باسم** ومحلها
ايضا الاحرام ما ذاك الولي فان احرم بغير اذنه وجوزناه فالعديم في مال الصبي وقطعا **بالسنة**
وخله ايضا اذا لم يتسبب الولي في وجوب الكفاية فان تسبب فان لم يكن لصحة ترجع للصبي
اذا فوته الخ فعلى الولي قطعا فان كان للصحة ترجع اليه كطبيعية مداواة فطر بقاء
اصحها تحريمه على ما لو طبق الصبي نفسه وفيه خلا فمبني على ان عمره خطأ فان قلنا

وما قال بن الوزع القياس
في الصغير انه

عند وجبت والا فلا **وبعها** الا ظهوره في مال الولي ولذلك قال الحاروي وزيادة النفقة ولا
 الاحرام على الولي **خامسها** لا معنى للقيس باج فالعقبة كذلك وهو داخل في عموم عبارة الحاروي
سادسها كان ينبغي ان يقول وما يلزم كقول الحاروي ولزم الاحرام فكيف يجتمع قوله يلزمه
 مع قوله ان في مال الولي في احد القولين واجيب عنه بان الكفاية تلزم الحاروي وهو الصبي ويجب
 في مال الولي محل الجناحة الحاروي فلا كفارة على غيره ومحل وجوبها مال الولي على قول مرجح **قوله الثاني**
 وانما يقع بها ستوتة من المسلم الميرثين والصبي ولكن بشرطه اذن الولي فان لم ياذن له لم
 يقع وقد ذكره المنه والحاوي **قوله الثالث** وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا
 باسره المكلف المحرور قال فرض الاسلام كما في الحاروي ليقول العزم لكان اولي واعتق من
 قوله بالمباشرة بانه لا فائدة له ولا حسن ان يقول اذا باسره المكلف الحر لنفسه او بانيه عن
 مثله والمراد التكليف في الجملة لا التكليف بالتحج خاصة **قوله السبع** فاذ بلغ الصبي وعق
 الصبي قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة اجزاها عن حجة الاسلام وعمره قبله كذا اذا
 وجد ذلك في انسا الوقوف او بعد والوقت باق فعاد الى الموقف قال في الحاروي ولعل السعي
 اي ان سعى عقب طواف الودوم قبل النكاح والمجنون اذا حج عنه الولي ثم افاق كما للصبي **قوله**
المنهاج وبشرط وجوبه الاسلام وقول الحاروي وبشرطهما الاسلام لتساوله الوجوب كما
 تقدم مثل قول السبع ولا يجب الا على حرم مسلم لكنه قال بعد ذلك واما الميرث فانه يجب عليه
 ولا يصح منه قولهم فلو لم يحرصوا لكان اولي وفان لم وجوبه على الميرث ان لو استطاع في ردة
 ثمر اسلام وهو معسر واستمر به العسار للموت او ذل قليل مائة حيث لم يتمكن معه من الحج
 فانه يستقر في دينه ولعقضى عنه من تركته بخلاف الاصل في الاستطاع ثم اسلم معسرا
 فانه لا يستقر حتى استطاع في الاسلام ولعل مراده الوجوب مع الصحة وحذف النوى في
 الروضة لقيس الواقع في الكافر بدينه اصليا وهو معتز قال في المهمات واعلم ان شرط الوجوب ملك
 المال في ملك الميرث او في المال المصحح هذه المسئلة عليه وبه صرح الروياني في البحر وقال شيخنا الامام
 الملقني الحري التي يتوجه الاحكام بها وسقط الحج بها عن فرض الاسلام قطعا هي الحري المستقر
 فلو كانت حرة لصدد الروايات كالعقب في الميرث فكل يجب عليه عند الاستطاعة
 يظهر تحريجه على تزويج القريب العتيقة في مرض الموت **قوله المنهاج** وقيل ان لم يكن له بيلد
 اهل وعشيرته لم يشترط نفقة الا بانه **فيه** امران **احدهما** كان ينبغي للصبي بيلد او فان وجود
 احدهما اما الامل واما العشرة وقد احر كافي في الجزم بشرط نفقة الاباء كما نقل
 النووي في شرح المذهب الاتفاق عليه واقضاء كلام الرافعي **بأنها** لو قال مائة الايام لكان
 احسن ليتنا والراجله واضح احيانا الى الامام عنده وعند الغير الى اختصاص الوجوبين بما اذا
 لم يكن له بيلد مسكن فان كان فلا يحج الوجه الثاني واعلم ان الذي يقتضيه كلامهم في الوقف

والموصية ان لا يهل من ترجمه نفقته من روضة وقرية والعشيرة الا قارب من قبل الاب
والا امر ومقتضاه انه لا يدرك من الموالى من اعلا ولا من اسفل قال في المهمات وفيه نظر
قول المنهاج والعبارة له **والخاوي** وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف ليس
فيه ضبط الا ايام وتبنا ذلك القول الى ان قلنا ثلاثة قاله شيخنا ابن النقيب واستدبط
شيخنا الاسنوي من تعليل الراعي لانه لم يقطع عن الكسب في ايام الحج انما سته وهي ايام الحج
من اولها اليها من الحاضر الثالث عشر **قول التنبيه** في المستطوع بنفسه وان يكون واجدا
لرحلته لصلح المسئلة ان كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة مفهومة انه لا
يشتد وجودها فمن هو دون مسافة العصر ومجده فحين هو في على المسن كما ذكره المنهاج
والخاوي فان ضيقه بالحققة بالمسنة ضرر ظاهري وهو كما لا يخفى وليشتد ايضا فين التحفة بركوب
الراحلة مشقة شديدة وجود حمل وشريك مجلس في الشئ الاخر وقد ذكره المنهاج والخاوي
اعلم وان قدر على هونه الحمل بمقامه وعمله في الوسيط بان يدل الزيادة خسران لا معار له قال
في المهمات ومقتضاه ان المحتاج اليه من زاد وعينه بغير مقام الشريك وكلام كثير يقتضي
تعين الشريك وليس في حجه به بغير وفي الروضة واصلا عن الحامل وغيره اطلاق اعتبار
الحمل للمرأة من غير تعينه مشقة وعن ابن الصباغ انه لو لحقه مشقة شديدة بركوب الحمل اعتبر
في حقه التنبيه اي بالون وهي الاختساب السابق فوق الحمل **قول التنبيه** وقضا دين
ان كان عليه قال الشئ لعله اخرج ما يستقرضه وخوفه والا فالدين حقيقة ما عليه
وقال في التوضيح انه وهو فذلك حقيقة دينه لا حقيقة مطلق الدين كان قيام حقيقة
في الحال لا مطلق القيام انتهى وقد يقال احزبه عن الموجل لكن المنقول انه كالحال ولذلك
اطلق المنهاج الدين **قول المنهاج** ومونة من عليه نفقتهما احسن من تعين المحرر والخاوي
بالنفقة لان المونة تشمل الكسوة والسكنى والاحرام والاعفاف وغير ذلك للزك الذي
التعديده في الموضع الثاني ايضا فيقول من عليه مونة لانه قريب ولا يعجز عن النفقة
ويعجز عن غيرها من المون فيجب ولم يذكر التنبيه ذلك واستدبطه في الفتاوى من اعتبار الدين
فانه مقدم عليه وليس في كلامه من منعه من الحج حتى يتروك نفقة الزوجة والايام وقد
صرح به الدلا في الاستدكار **قولهم** والعبارة **للمنهاج** والصرح اشتراطونه فاصلا عن
مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته ليعتني منه ما لو كان المسكن والعبد نفيسين لا يلحق بمثله
ولو ابدلوا في القفاوت بمونة الحج فانه يلزمه قال الراعي في الطلوع هنا كونه لزم بيعهما
في الكفان اذا كانا موقوفين وجها ولا بد من عودهما هنا وقال في الشرح الصغير وقد يعرف
بان الحج لا بد له وللعق في الكفارة بدله وكذا في الموقوف قال في المهمات وينقض بالمرتبة
الاخيرة من الكفارة فانه لا بد له ولها وايضا فالطقة لا بد لجمع انها كالحج كما نقله هو عن الامام

قال في المهمات والجارية النفسية المألوفة كالعبد ان كانت للخدمة فانت كانت للاستمتاع
 لم يكن يعرفه قال وهذا التفصيل لم اراه ولا يدمنه قال وكلامه في سبيل المرأة المكينة باسكان
 الزوج واحدا هو وهو متجه لان الزوجية قد ينقطع فاحتاج اليها وكذا المسكن المتفق عليه
 الصالحين يموت المدارس والصوفية بالربط وخوها واعتصم على تغيير التنبية بقوله وان
 يكون ذلك فاصلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ان احتاج اليه في كبره لا احتياج واجب
 عنه بان المذكور ولا بيان لما يشترط ان يكون فاصلا عنه وقوله من مسكن على اطلاقه لا نكل
 احد يحتاج الى المسكن وقوله وخادم لا يصلح بيانا فرب من لا يحتاج الى الخادم فبذلك
 كلامه اطلاقا وتقييدا في غاية الحسن لا فائدة عموم الحاجة الى المسكن دون الخادم **قول الخاوي**
 ومون النكاح ان حاق الغنى اي يشترط ايضا للموجب ان يفضل عن ذلك الصحيح في الروضة
 وجوب الحج على خاتمة العت لكن له التاخير والنكاح اولى ولذلك لم يذكره التنبية والمنهاج وبقي
 عليهم انه يشترط ان يكون فاصلا عن كتب الفقيه المحتاج اليه الا ان يكون له من كتاب سخاوت
 وقد ذكر في شرح المنهاج وذكر ابن المنهاج في شرح الوسيط ان حبل الجدي وسلاحه كتب
 الفقيه **قولهم** يشترط من الطريق قال الامام لا يشترط القطع بحرقه الامن ولا الامن الذي
 في الحصر بل من كل موضع يحسبه ثم اعلم ان الراد الا من العام حتى لو كان الخوف في حق
 وحل قضى من تركته نفس عليه الشافعي فيما حكاه عنه شيخنا الامام البلقيني وفي شرح التنبية
 للمحق الطبري عن الامام ان عدم الوجوب عند طلب نصدي ما لا محالة اذا كان الباذل
 له هو الحاج فان بدله الامام وانابيه وجب الحج قال في المهمات والقياس عدم الوجوب عند
 ذلك الاجنبى له للمنة زاد المسألة من غير حفاوة وبه قال سائر العراقيين وحكا في النهاية
 عن الضر قال في المهمات ان به الفتوى لكن حكى الواقفي والنووي تصحيح الوجوب عند الاحتياج
 عن الامام وعليه مستحق المنهاج والحاوي وغير اعتدوا بالبدعة وهي بالذات المهمة والمنهاج
 وتعبير المنهاج بقصص ان الخلاف فيه قولان والذي في تقييده كتبه وكتب الرازي انه وجوب
 قال السبكي وينبغي ان يتقيد بآخرة المثل حتى لو طلب التزمت لم يجب كما في نفاذ **قول المنهاج**
 والعبارة له **والحاوي** والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة اورد عليه انه اذا
 غلب الهلاك واستوى الامر ان جرد ركوبه وليس في اللفظ تنبيه عليه وجوابه ان مقصود
 الباب بيان حال الوجوب فاذا التفت الى الخبر ثم من قال بفضل الى الهلكة من غير مصلحة الايمان
 وذلك ليس مما جله احكام الحج واعلم ان في زوايد الروضة في الحج انه لا يجوز المسافرة على الطفل
 في البحر وانه وجبا ركوبه في الحج قال في المهمات وقياسه بخبر ركاب الطفل وركوب الحامل حتى
 تضع وسق الولد للبنا ونعظمه ان تعيدت للارضاع وركاب البنات والوجه والارواق البالغين
 غير صاهم الا ان كان لمقلدهم من اد الشراك فيجوز بلا شك **قول المنهاج** وعطف الدابة

في كل مرحلة ظاهرة اشتراط ذلك ولوقدر على حمله من اجل وقال في شرح المذهب ينبغي اعتبار
 العادة فيه كالماء وبقية السبكي وحكاية في المتهات عن سليم الرازي وقال شيخنا ابن النقيب
 ان اشتراط العطف في كل مرحلة مشكل وبسهل ان اريد به المرعي اما اذا اريد به الشعور
 فيبعد فاد العادة حمله **قول النبي** وان كانت امرأه تان يكي ذنوبها من ثامن به على نفسها
 لم يفسد ذلك وقد تنافى لعبارة ما اذا كان معها امرأة واحدة وذلك لا يكتفي في وجوب
 الحج لكن لها الخروج معها لحجة الاسلام كما حكاية في شرح المذهب عن الماوردي والمحاملي وغيرهما
 واعتبر المنهاج ولطوى ان يخرج معها زوج او حرم او نسوة ثقات **وفيه امور احدها**
 انه يرد عليه الصداقة يكتفي في الوجوب خروجها معهما كما صرح به المرعسي في ترتيب الافهام
 وابواب الصيغ في بكتة مع كونها ليس محرما لها بليل انقضاء الوضوء ونسبه لكنه كالحرم في النظر
 اليها والخلوة بها **الثاني** ان يقتضاه خروج ثلاث نسوة سواء قال في المتهات وهو
 بعيد لا معنى له بل المتحتم الاتفا باجماع اقل الجمع وهو ثلاثة واما معنى لا اشتراط الاربع
 بخصوصها فاي الدليل **الثالث** ان اعتبار النفقة يخرج الصبيبة قال في المتهات وهو
 الظاهر لحظر السفر **الرابع** لم يشترطوا في الحرم تركه ثقتة قال في المتهات وفيه نظر بسببه
 ان الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي **الخامس** اختيار السبكي ان السفر اذا كان اقل من
 يريده الحجة لا يشترط فيه ذلك مفهوم اقل الروايات المعتبرة **قول المنهاج** والاصح ان
 لا يشترط وجود محرم لاحداهن لا يقتيد ذلك بالمحرم فالزوج على ذلك الوجه **قوله** هو
 وانه يلزمها حجة المحرم اذ لم يخرج الا بصحيفة وانما هو - والنسوة تركته وجنب
 فتواخر الحاي في قوله او باجرة عن النسوة الثقات لك اذا ولى ليرجع للملازمة وفيه فائدة
 هنا وفيما تقدم في الحضانة التعصية بعد الطول ووجوب القضاء عنه من تركته لا في تعجيل
 الاعطاء في الخوة فان الحج على التراخي الا ان حصى العصب او نذر الحج في سنة معينة **قوله**
النسبة وان يكون عليه من الوقت ما يكتفي فيه من السبيل لا دام على العادة حتى لو احتاج
 بعد اليسار الى ان يعطى في كل يوم اكثر من مرحلة لم يجب الحج كما قاله الامام واورده الرافعي
 كما مستدرك على الغزالي في احواله ولذا اهمله المنهاج والحاوي واعتضده ابن الصلاح وقال ذلك
 شرط استقراءه لا وجوبه فانه وجب بمجرد الاستطاعة كما تحل الصلاة باول الوقت ويستفرد
 بالامكان وقال النووي الصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه الاصحاب وقال السبكي ان فضل الام
 في مواضع ليسهل له ومما استحسن الامام البلقيني في ما ذكره ابن الصلاح وقال لا بعد القول
 بانه يقتضي من تركته لانه مستطيع به له ومنه ما اذا وجبت الصلاة ما ذكره في تكبيره اخر
 الوقت غير ان الصلاة لا تفعل عنه ولا يجب فعله عنه ثم قال ولا يخلو ذلك من نزاع **قوله**
المنهاج من مات في ذمته حج وجب الحجاج من تركته احسن من قول النبي ومن

فليس ينبغي ان يكتفى بالصبي
 لانه لا يحصل مع الاثني عشر
 الا ان يرضى له او حاكم
 فحينئذ يحصل مع الاثني عشر
 كذا النووي وهذا اخر
 الحاوي في امر الاحرة عليها

عليه ذلك وتمكن من فعله ولم يعمله حتى مات وجب فضاؤه من تركه لتناوله الحاج
ما استوجره عليه اجارة ذممة بخلاف القضا فانه لا يتناوله ولا يقرب التنبية احسن
منه من وجهين اخرين **احدهما** انه صرح مع الوجوب بالتمكن من فعله يخرج ما اذا لم
يكن بعد الاستطاعة زمن امكان الفراغ بان مات او جن قبل معنى ما يوسع مجموع الاعمال
كالصبي اليملى والرمي والحلق والى مكة للطواف او تلف ماله قبل امكان رجوع الناس
وقد ذكره الخاوي بقوله لان هذا ماله قبل ان يهزم **ثانيهما** ان عبارته تناولت العمق
ايضا لكونه ذمها ولا تم استناد النية الى الخ بقوله ذلك ولم يتناوله والتعبير بالمفراج وليس
من عبارتها وعبرة الخاوي المرتدا وجب عليه الخ قبل الردة فانه لا يخرج من تركه
كما ذكره ابن الرفعة وفيه احتمال للرد وبني وقد يقال خرج ذلك بقوله من تركه لانه اذا
مات على الردة لا تركه له على الاظهر لانه يشترط روال ملكه بالردة **قول النسخة** والمستطيع
بغيره ان يكون ممن لا يقر على الثبوت على الراحلة لزمانة الاول له مال فيدفع الى من يحج عنه
اوله من يطعمه فيلزمه فومن الخ **ففيه** امور **احدها** ان يعقبه عدم القدرة بالزمانة
او الكبر قد يخرج لقول الخاق والمريض المايوس منه فلو اطلق الحجر كما في المفراج لكان
احسن وذكر الخاوي مع الزمير والكبير المريض المايوس منه **ثانيها** ان قوله وله مال يصدق
بالقليل والكثير والمراد به قدر اجرة المثل لمن يحج عنه وقد ذكره المفراج قال ويشترط
لوفاء فاصله عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة الصلابة هذا
واياها ولو عبر بالوفاء لكان اشمل ومع ذلك فهو واضح واحسن من قول الخاوي باجرة
احير ولا يشترط ايضا لو فاء فاصله عن نفقة نفسه صرح به البند **ثالثها** ان قوله من
يطعمه اي الخاوي فلو اطاعه ببذل المال لمن يحج عنه لم يلزمه فتوله على الاصح سوا اكان وله
او اجنبيا وقد ذكره الخاوي والمفراج لكن في تعبيره فيها بالاصح نظر لكونه عبر في الرواية
في الاجنبى بالصحيح فالاجنبى مرتبط على الابن والاولى بان لا يجب والاب كالابن والاكلا اجنبى
فيه احتمالا لان الامام وروح الرفاعي منها الاول ولو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا ايضا
عن الخ وقد روي ان يستاجر لمن يحج عنه وبذل له ذلك وجب الخ على البذل له وجهها واحدا
كما حكاها في الكفاية عن البند **ثانيها** وجهه وفي شرح المذهب عن المولى انه لو استاجر المطيع
الناسا للخ عن المطاع المحضوب فان كان المطيع ولدا فالذهب اليه يلزم المطاع الخ لكونه
وان كان اجنبيا وقلنا يجب الخ بطاعة الاجنبى موجهان احدهما يلزم لانه واحد من
طبيعه والثاني لان هذا في الحقيقة بطل مال **ثالثها** يستثنى من وجوب قبول الطاعة ما
اذا كان الباذل لذلك ولدا ما شيا فانه لا يجب قبوله في الاصح وهو وارد على المفراج ايضا
وقد ذكره الخاوي لكنه عبر بقوله ابن ماسن وذلك لا يتناول البنت فكان التعبير بالولد والاولى

بل لو عبر بالعنف كما قال في التعليقة كان أولى لأن الولد في معنى الولد وأصول الأدب في معناه
وفروع الولد في معناه **خاصة** ويستثنى أيضا إذا كان ولداً معقولا على الكسب والسؤال
كذا استثناء في الحاوي وهو ظاهر من حيث المعنى لكن الراجح والموثق أن ذكره في التفهيم
الكسب والسؤال إلى المستحق **سادسها** ينبغي أن يستثنى أيضا إذا كان البازل اجنبيا ماسيا
لكنه أمراه محجوبة العضوب فعقد ذكره صاحب التقريب أن المرأة العاقدة على المستحق لو أدرت
أن حج ماسية كان لوليها منعها من ذلك وقياسه ما ذكرناه من أنه لا يجب القبول على من له
المنع ذكره في المهمات **سابعها** محل استثناء به العضوب ما إذا كان بينه وبين ماله مسافة
القصر فأكثر فعلى أقل من مسافة القصر ليس له الاستثناء بل يحجب نفسه لقوله المشقة حكاه
في شرح المهذب عن المتولى وأقر وهذا أن صح أو اردن على المنهاج والحاوي أيضا **ثامنها**
قول المتبني ولمن يطهيه وقول الحاوي أو منطوع أحسن من قول المنهاج ولو بدل
الولد الطاعة وجب قبوله من وجهين أحدهما أن الأصح وجوب التماس الحج عنه إذا توسم
فيه اثر الطاعة وذلك لا ينعهم من عبادة المنهاج وهو داخل في عبارة **قول التنبية**
والمستحب لمن وجب عليه ذلك وتكفى من فعله أن لا يؤخر ذلك فالأخره وفعله قبل أن يموت
لم ياتم بحل جوانبنا خبر ما دام حبس القصب أو تلف المال فان حبس ذلك لتضييق في الأصح
فان مات من وجب عليه فاحرمات عاصيا في الأصح من آخر سنة في الأصح وأعلم أنه يستثنى
من فوله على الحج على التراخي ما إذا اجتمع القضاء وحجة الاسلام بأن أفند الصبي أو العبد حجة
ثم كل واستطاق فوجب البادرة حجة الاسلام لغرض على الأصح أن القضاء على الفور والعرض
الإمامي مقدم عليه **باب**

المواقيت قولها

الامة على مقدم عليه **باب** وقت احرام الحج سؤال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة أي وما تخللها من الايام فزع
التسعة وقد افصح عن ذلك الحاوي بقوله ووقته للحج من سؤال إلى صبح النحر وعبادة الشا
ولسع من ذي الحجة واعنى منه ابن داود بأنه ان اراد الايام فليقل ولسع والليلاني فهي
عشر واجاب الامام بان المراد الايام والليلاني جميعا وغلب الثابت في العدد قاله الفروع
وليس فيه جواب عن السؤال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بزيادة
الايام ولا يحتاج لذات الثلاث ذلك مع ذكر المعهود في حذفه بخلاف الامان ذكره في
المهمات والسؤال معه باق في اخراج الليلة العاشرة واسرا علم **قولهم** فلو احرمه في
غير وقته انعقد عمره محله ما إذا كان حلالا فان احرم لغيره ثم حج في غير شهره لم ينعقد
عمره لأن العمر لا يدخل في العمر ذكره القاضي ابو الطيب وهو واضح **قول المنهاج** على الصحيح
يفتضى ان الخلاف وجهان وعبارة الروضة لم تصح أن قولان وأن مقابل المرح فوى
لقطع بعضهم به ومقتضى ذلك التعبير بالظاهر وعين في الروضة ما ذهب للطرف

ثانها ان عبارة قول التنبية
الارب وهو داخل في عبارة

في المسئلة **قولها** وجميع الستة وقت لاحرام العمرة ليس مني منه الحاج اذا تحلل التحليلين
 وعكف على الحرمي فان عمرته لا تستغفر وقد ذكر الخاوي بقوله لا للحاج معي واجاب عنه
 النشائي وغيره بان الكلام في قابلية الزمان والمنع فيها ذكر للتدبير لبعضه اخرى والا
 لود على قولها وقت احرام الحج سؤال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة المعتمد بعد
 الطواف **قول المسئلة** فمن اهل في الحرم ميقاته موضعه محله في الحاج ولو كان قارنا لم يقع
 والحرم بعمره ميقاته الحل وقد ذكر الخاوي بقوله ومكانه مكة للقيمة لها وان قرن ولم يقع
 وبالعمره الحل وعليه يدل بتقدير المسهاج ذلك باج وعليه يدل قول النبي في الاحرام بالعمرة
 انه يخرج الى ذي الحل **قول** وميقات اهل اليمن علم المراد بقامه اليمن دون بخره **قوله**
 وميقات اهل بخره المراد بخد الحجاز وبخر اليمن فاطلاق اليمن محمول على خاص بخلاف
 بخد وقد افصح عن ذلك المسهاج **قوله** فيمقات المتوجه من المدينة الى سواها كان من اهلها
 او من غيرها وقد افصح عن ذلك النبي بقوله ولا هاهنا ولا هاهنا وفي الكفاية عن الفوداني انه يستثنى
 القاب فانه يحرم من ميقات بلد المتوجه عنه فان لم يعبر ذلك الميقات احرم من موضع
 بانابها اذا كان البعد من ذلك الميقات من مكة **قول المسهاج والحاوي** والافضل ان
 يحرم من اول الميقات استثنى منه السدي في الحليفة وقال يفتي ان يكون الاحرام قبلها من
 عند المسجد الذي احرم من عنده النبي صلى الله عليه وسلم قطعا وقال في المهمات قبا من
 الاحرام من اول الميقات ان المكي يحرم من طرف مكة لا بعد عن مفضله وهو عرفات
 لان باب داهه كما في الخاوي وايضا في زيادة الروضة انه ان كان في الميقات مسجد
 استحق فقل رتقى الاحرام فيه ومقتضاه استحباب تعلمه المكي في المسجد الحرام فكيف
 يجتمع مع تفحصهم انه يحرم من باب داهه ثم با في المسجد لان الركنين قبل الاحرام
 واطلاق الخاوي قوله ولكل داهه اولى تبع فيه الرافعي فانه صححه لكن صحح النووي
 ان الميقات افضل لعن الى **قول المسهاج** فمن سلك طريقا لا يدمي الميقات وحادي
 ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذات البعد هاهنا من مكة محله فيها اذا استوت مسافتها
 اليه فلو كان الابعد من مكة لبعد منه فان يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال وبينه وبين
 ذلك الشخص ميلان والاخر بينه وبين مكة ميلان لكن بينه وبين ذلك الشخص ميل
 واحد فالاصح انه يحرم من الاقرب اليه وان كان اقرب الى مكة وعمارة الروضة ولو حادى
 ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة فمقارنته ما جاد بينهما وان تفاوت
 فيهما وتساويا في المسافة الى طريقين فوجهان احكمهما يتعين محاذاه البعد ثم قال ولو
 تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار بالاقرب اليه ام الى مكة وجهان

احكمهم الا ولا انتهى فجعل محل رجح الاحرام من الا بعد من مكه ما اذا نساوا في المسافة
 الى طريقه ورجح فيما اذا لم ينساوا في القرب اليه اعتبار القرب اليه وذلك يرد ايضا
 قول الخاوي وحيث حادى واحدا ولا ولا يرد على قول الشافعي احراما حادى
 اقرب المواقيت اليه والمراد بالحدادة هنا المسامحة عن التيمم او الشال دون الظاهر
 او الوجه **قول المنهاج** وان سلعه من الدار لم يحرمها ورثه بعين احرامه **فيه امران احدهما**
 ان المراد تجاوزته الى جهة الحرم اما اذا جاوزه بعين او شال او احرم من مثل ميقات
 بلده او بعد جاز قاله الماوردي ومثله بالعرفى من لدات عرف ويجرح الى ذى الحليفة
 ولو علمه الذي لم يحرم وعليه دم قال المحب الطبري وقياسه في المكى ان تجاوزته الى
 غير جهة عرفة لم يحرم محادى المكى قاله ولم اذكر مصرحاً به **ثانيها** انه يوهو التحريم وان
 عاد قبل التدليس ينسك لكن قال في البيان ظاهر الوجهين انا حيث اسقطنا الدم بالعود
 لا تكون المجاوزة حراما حكماء عنه في شرح المذهب وحكى في الكفاية عن الرويانى الجرم
 به ونقله في المهمات عن المحاملى قال شيخنا ابن النقيب فيلزم منه ان مجرد المجاوزة لا
 تحرم الا ان حمل على سقوط الاثر بعد ان كان وقال المحاملى بشرط انفق التحريم ان يكون
 المجاوزة العود قال في المهمات والذي قاله لا بد منه **قول المنهاج** فان فعل لزمه
 العود ليحرم منه قال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر انه لا يتعين ذلك بل له ان يحرم في
 موضعه ثم يعود محرما تفرعا على ان ذلك يسقط الدم كما هو الصحيح وذكر في المهمات
 جازما به وقال انه لا ينسك فيه قال وصرح به غيره قاله ويد عليه تعليله بان
 المقصود قطع المسافة محرما قال في المهمات ولو عاد الى مثل مسافة من ميقات آخر
 جاز صرح به الامام **قوله** الا اذا صافى الوقت او كان الطريق نحو فالذا الوخاف
 الا لقطع عن الوقفة قاله الراغب وجعله قسما ثالثا ومقتضاه انه عذر مع الامن
 وسببه مشقة الاستحسان كما سبق نظيره في التيمم وكذا لو كان به مرض شاق قاله في
 شرح المذهب ولذا لو كان ماشيا وهو على مسافة القصر كما حكى في المهمات فقال انه الوجه
 كما في الحج ماشيا **قوله** فان لم يعد لزمه دم اى في غيره ما تقدم استثناء ولا يفهم
 الاستثناء المذكور من قول النقيب ومن جاوز الميقات مريرا للنسك ثم احرم دونه
 فعليه دم ولا من قول الخاوي في موجبات الدم وترك الاحرام من الميقات فلا عود
 قبل نسك ثم شرط وجوب الدم اذا لم يعد ان يحرم اما بالعمى مطلقا واما بالبح في تلك
 السنة فان لم يحرم اصلا او احرم بالبح بعد انقضاء تلك السنة فلا دم حكماء في المهمات
 فيما اذا لم يحرم عن الماوردي وغيره وانهم علوه بان الدم انما يحل بمقتضى النسك ولا
 يجب بدله من النسك قال ويؤيده انا اذا قلنا بوجوب الاحرام على داخل مكة فتركه فلا

نفي عليه كما نقله الرافعي عن ابن كح وافق وحكاه في شرح المذهب فيما اذا ج في السنة
 الثانية عن الدارمي وحكاه في الكفاية عن القاضي حسين والبعقري قال في المهمات
 وفي كلام الرافعي في فتح الصبي ما يدل له انه في وفي اليان سمعت الشريف العتامي من
 اصحابنا يقول المدنى اذا جاء ورد الخليفة غير محرم وهو مريد بالنسك فبلغ ملكه
 من غير احرام ثم خرج منها الى ميقات بلدا اخر مثل دات عرق او بلدا واحدا منه
 لا دم عليه لانه لا حكم لا رادنة النسك طالبع ملكه غير محرم لا دم عليه قال في
 شرح المهلب وما ذكره محتمل وفيه نظر قال السبكي ولا شك انه مخالف لمقتضى
 كلام القاضي حسين والبعقري والمقولى لكلام الماوردى محتمل له قال وفيه ما قد ذكره كلام
 القاضي حسين اوضح **قوله** ان عاد قبل تلبسه بالنسك سقط عنه الدم لقضيه وجوبه
 ثم سقطه وهو وجه حكاه الماوردى وصح انه لم يجب اصلا لان وجوبه معلق بقوات
 العود وهو المفهوم من عبارة الخاوى المتقدم ذكرها **قوله النسك** ومن كان داره
 فوق الميقات فلا فضل ان لا يحرم الا من الميقات في اصح القولين كما صحه النووي وقال
 انه الموافق للاطاريق الصحيحة وصح الرافعي ان الا فضل ان يحرم من درسه اهله وعليه
 مستى الخاوى وذكر المنهاج المصنفين ويستثنى من الخلاف الحائض والنفساء
 فحكى صاحب التقييد عن بعض الشافعي انه قال لا احب لهما ان يقرما احرامهما قبل وقتها حكاه
 في المهمات وقال اواب بالوقت الميقات قال وذكر الرافعي في سنن الاحرام ما يعقبه **قوله**
المنهاج في العرة ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادى في الحل ولو خطوة قد يغفره ان يخرج
 باقل من خطوة لا يكي وليس كذلك وحديث فاطمة النسك ادى في الحل والحاوى الحل
 اولى وتعبير المنهاج بالحرم اولى من تعبیر النسك والحاوى بملكه لان حكم بقيقه الحرم في
 ذلك حكم مكة **قوله النسك** فان احرم بها ولم يخرج الى ادى في الحل فغنيه نولان احرامها
 لا يحزبه والثاني يحزبه الاظهر الثاني وعليه مستى المنهاج فقال فان لم يخرج وان
 بافعال العمى اى بعد الاحرام بها في الحرم اجزائه في الاظهر وعليه دم **قوله المنهاج**
 فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم اى قبل الطواف والسعي وكذا يرد على تقبيل
 النسك محل الخلا فبقوله ولم يخرج الى ادى في الحل **قوله النسك** والا فضل ان يحرم
 من التعميم مردود والذي دفع عنه ان افضل بقاع الحل للاحرام منه بالعمرة المجزئة
 ثم السعي ثم الحديديه وعليه مستى المنهاج والحاوى وذكر النووي في الروضة ان ما
 في النسك غلط ولذلك عبر عن مقابلته في تصحيحه بالصواب لكن في شرح النسك للحق الطبري
 ان بعض الاصحاب وافق السج على ما جزم به وفي الام ان بعض الحديثه من الحل وبعضها
 من الحرم انتهى فعلى هذا يحتاج العمى ان يخرج الى ما هو الحل منها واطلق الجرمون وثقلها

من الخلو وقال مالك وغيره هي من المحرم فان لم يخرج الى واحد من الثلاثة استحباب جعل
ولاه بطن واحد ثم يحرم ذكره المتولى والبغوى والحوارزى وحكا في الابهة عن
نفس الشافعي رضي الله عنه كما ذكره شيخنا الامام البيهقي رحمه الله

باب الاحرام قول

النسب والعبادة له **والحاوي** فان احرم مطلقا ثم صرفه الى جمع او عمره جاز محله
اذا كان في استهلال الح فان كان في غير استهلاله انعقد عمره وقد ذكره المنهاج بقوله وان اطلق
في غير استهلاله فالاصح انعقاده عمره وعبر في الروضة بالصحيح وبق على النبيه ان له صفة
اليها معا وقد ذكره المنهاج بقوله الى ما سأل من السكينة او اليها وهو مقتضى قول
الحاوي عمره لما سأل ويرد عليه وجوبه ان محل صرفه لما سأل منها اذا صلح الوقت لهما
فلو فات وقت الح صرفه الى العمرة قاله الروياني وقاله القاضى حسين محمدا ان يعين
عمره ويحتمل ان سأل الابهام فان عينه لعمرة فذلك اوضح فكن فانه الح قال في المهمات
ولو صنف في المتعة وهو مقتضى اطلاق الرافعي ان له صرفه الى ما سأل ويكون لمن احرم
بالح في تلك الحالة **قول المنهاج** فيها اذا احرم كاحرام زيل العقد احرامه كاحرامه
يبتا ول ما اذا احرم زيد بعمرة بنية التمتع فاحرامه لعمرة ولا يلزمه التمتع وكذلك
لو كان زيد قد احرم بعمرة ثم ادخل الح عليها فاحرامه لعمرة وحدها وقد فهم عبادة
المنهاج غير ذلك وقد اوضح ذلك الحاوي بقوله وان كان زيد احرم بالعمرة ثم ادخل
الح فاحرامه بالعمرة **قول الحاوي** لان بدا مفصلا اى لان بدا زيد بالاحرام
مفصلا فانه ينعقد احرام ذلك الشخص مفصلا وهذا اذا كان زيد مسلما فان كان
كافرا او ابي بصيرة احرام مفصل فلا يثبت فيه في التفصيل على الصواب في الروضة
وانما ينعقد مطلقا وقد دل على ذلك قول المنهاج فان لم يكن زيد محرما العقد احرامه مطلقا فان
الكافر غير محرر ولو ابي بصيرة الاحرام **قول المنهاج** وان نذر معرفة احرامه بموته جعل
نفسه قارنا وعمل اعمال النسيك **فيه امران احدهما** ذكره في الروضة ايضا بالنذر
وعبادة الحاوي وان عسكر مر اجوبته ويذهبها فرق فقد عسر السني ولا يقدّر **ثانيهما** التقييد
بالموت مضربا للنذر بغيره كالحقن والغيبه كذلك ولذلك اطلقت الحاوي **قول النبيه**
وان احرم بنسك ثم نسيه فغيبه قولان احدهما انه يصير قارنا والثاني انه يتحرى ويصرف احرامه
الى ما يغلب على ظنه منه **فيه امور احدها** ان الاصح الاول لان لعمره نصبر وورثه قارنا
موافق لنفس الشافعي في قوله انه قارن لكن الاحكام قالوا معناه انه ينوي القرآن قاله الرافعي
ولذلك قال الحاوي جعله قارنا قال الرافعي واعرب الخطاطي في قوله انه يصير قارنا من غير نية
انتهى وهذا موافق لمعيار الشيخ فمضى اخذنا عبارته على ظاهرها كان الاصح غير القولين اللذين

حكاهما لكن ذكر الرافعي في آخر كلامه انه لا يلزم ان يجعل نفسه قارنا وحكاه عن امام
 الحرمين وقال النووي في سنج المذهب انه لا خلاف فيه بل الذي يجب انما هو بينه **الحج ثاني**
 قد يفهم من عبارته انه موافق للنسك لو كانا عليه وليس كذلك بل انما يفسر عنه الحج وقد
 ذكر الحارثي يقول ويرى من الحج فقط **ثالثا** انه يعنى على الثاني انه لا يلزم من حرمه احراره
 الى احدهما وليس كذلك بل اذا ظن شيئا من فيه واحراه **رابعا** ان كلامه يفهم ان محل
 الخلاف اذا شك هل احرم الحج او عمره فانه قال على ظنه منهما وكذا حكاه الملا ورى على البصرين
 وانهم قالوا لو وقع النسك في الحج او عمره او قرا لعين القول الاول حرم ما لكن حكى عن البغدادى
 اجراهما في الصوريين ونقله ابن الرفعه عن حكاية الجمهور **قول الحارثي** وان طواف فلك
 اى شك بعد الطواف فيما احرم به او لا ينبغي وحلق واحرام الحج وبرك معه لبعضهم
 بذلك وبه قال ابن الحداد وقال الاكروني ان فعل ذلك فالحج ما ذكره ولكن لا نفية
 لاحتمال انه يحرم بالحج فكون حلق واختار الغزالي الاول لان الحلق يباح بالعدو فحرم
 الاستباه اكثر وبه شيخنا الامام البلقيني على امر من احدهما منع الحلق وانه يقتصر
 على التقصير قال ما يمكن ان به نزول الضرورة قال ولم ار من لقى بذلك وهو من الفقهاء
 ثانيا فان هذا الحلق لا يستقبل به حل الجماع ولا عين من المحرمات المتوقفة على التحلل
 الاول فلوجاهم احرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون احرامه السابق حجا وقد جامع فيه
 قبل التحلل الاول فتصل نسكه وما الى به لا يضر صحة قال ولم ار من لقى ذلك **فصل**
قول التنبيه وينبئ الاحرام اعترض عليه بان الاحرام هو النسك وقد ذكر ذلك الحارثي
 في قوله وركعه الاحرام وجوابه ان الاحرام يطلق على النسك وهو من اد الحارثي وعلى نفس
 الدخول في النسك وهو مراد التنبيه بقوله وينبئ الاحرام وهو معنى قول المنهاج
 المحرم ينبئ الى الدخول في النسك قال في الوضوء صفته النبوة ان ينبئ الدخول في الحج
 او العمرة او غيرها والتلبس به والواجب ان ينبئ هذا لقبه وان ضم الى نية القلب التلطف
 كان افضل انتهى ولا يجب التلطف لينة الفضية جز ما كان اقتضاه كلام البندنجي
 والملا ورى لانه لو نبئ النذر وقع فيها **قول التنبيه** ولا يستحب ان يذكر احرامه في
 تلبسته **وبه** امران **احدهما** ان الاحرام ان يقول ويستحب ان لا يذكر احرامه في تلبسته
 فانه لا يلزم من عدم استحباب الذكر استحباب عدم الذكر **ثانيا** محل ذلك في غير التلبس الاول
 فاستحب الاول الذي عند الاحرام لشمه ما احرم به حكاه في شرح المذهب على الشيخ الى محل
 وجزم به ابن الصلاح في المناسك والنووي في الاذكار وصوبه السبكي قال في المهمات ان
 في التقرب عن النفس في العمل وغيره انه لا يستحب التقرب في التلبس الاول ايضا فثبت ان القول
 هو الاطلاق انتهى واعلم انتم على قوله لا يذكر احرامه في تلبسته بان احقا العبادات

وصح في شرح
 المذهب

افضل قال في المهمات وهو لتقليل عيب فان الحج والعمرة من العبادات التي لا يتناهي فيها
الاخفاف اسلمنا لكن اظن العبادات الواجبة افضل فبعض الفقهاء **قول الحارثي** والسنة افضل
للأحرام ولو في الخوض كما نفاس فلو لم يذره هذه الزيادة كما في السنية والمنهاج لكان بعد من
الاحكام ومعنى اطلاقه اطلاقه استصحابه للمحقق والصبي غير المميز قال في المهمات وهو صحيح
قول النسبه فاذ لم يجد الماء يتيمم كذا الواضحة استعمله لمرض او احتاج اليه لغسل فلو
قال فان عجز كما في المنهاج والحاولي لكان احسن فان وجد بعض ما يكفيه فمناحا كما
الرافعي عن الشهاب وافق واعترضه النووي فقال ان اراد بيقض ما لم يتيمم بخس وان اراد
الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء
انتهى ونفى الشافعي اقتصار على الوضوء حيث قال فان لم يجد ما يكفيه للغسل
توضا فان لم يجد ما حال تيممه فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء حكاية المحاملي والماوردي
قولهم ولدخول مكة يستثنى منه ما اذا خرج من مكة فاحرم بالعمرة من التيمم واغتسل
لاحرامه ثم اراد دخول مكة فلا يغتسل بخلاف ما اذا اخرج من مكان لعبد كالجعرانة والمدينة
قاله الماوردي قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال بمثله في الحج اذ احرمه من التيمم وحكي لكن لم يخطئه
الا ذلك الوقت **قول الحارثي** يدي طوى محله اذا كانت طريقه والا فيقتل من حيث كان
المسافة واعلم ان استحباب هذا الغسل لا يختص بالمحرم بل هو مستحب للحلال ايضا كما نقله
الشافعي في الامم عن فضله عليه الصلاة والسلام دعام الفتح وكذا يستحب لدخول المدينة ايضا
كما في كتاب الاقسام والحاصل ان في كل الحلقاف وفيه اخيستحب لدخول الحرم ايضا **قول الحارثي**
وعزده اي عداة الحجر كما صرح به المنهاج **قول النسبه** والغسل للدمى اي بام التشريف
كما صرح به المنهاج والحاولي ولا يستحب له في حرم العقبة يوم الحج وجرم الحلقاف في الحاصل
باستحبابه وهو غريب وانما يستحب في ايام التشريف الثلاثة ان لم يتحل فان تحل في اثنين
فقط **قول النسبه** والغسل للطواف اي طواف الركن كما فيه في الكتاب وهو قول قد جرح
وجرمه النووي في مناسكه لكن الصحيح المنع ولذلك لم يذره المنهاج والحاولي وجرم
النووي في مناسكه ايضا باستحبابه لطواف الوداع ولجري القاصي ابو الطيب القول القديم
في طواف القدوم ايضا **قول المنهاج** وان تطيب بدنه للاحرام وكذا التوبة في الاصح تبع فيه
المحر وهو ظاهر قول التتبيه وتطيب وقول الحارثي والتطيب لكن الذي في الروضة واصلها
حكاية الخلاف في التوب في الجواز وتصح الجواز وتوجيه المنع بانه يتبرع بملبس فليس
تأنيبا حراما فليحرم من ذلك على الوجه الصحيح وفي شرح المذهب انه لا يذنب جرم ما عذب الموتى
لحي فيه خلافا قال في المهمات وسبقه اليه سبحانه القاصي حسين قلت فعلى الاول تحمل
عبارة التتبيه والحاولي على تطيب البدن خاصة **قول المنهاج** وان خصص المرأة للاحرام

يدها والحاوي والمرأة حصن كل البلد اى الى الكوعين فقط ويندب ايضا ان تمسح وجهها
 بخمار والحنى هنا كالحمل فيحرم عليه الاحتضاب ذكره في شرح المهذب **قول التنبية**
 ويجوز عن الحنط اى الرجل كما فيه المذاهب من زيادة على الحنط قال في الكفاية وكان الشيخ
 اهمله لو صوحه وفرد صبطه النوى في المذاهب قوله بجرد يحطه بضم الدال اى لانه واجب
 فلا يحط على السنن ويوافقه ان الرفع لما حكى عن الغزالي الجرد بالصفة المذكورة قالوا ما
 يجرد الجرد فلا يمكن عدمه من السنن لانه تركه ليس المحبط في الاحرام لازم ومن ضرورة
 ذلك انه الجرد قبل الاحرام قال السبكي وفيما قاله نظر لانه لم يحصل سبب الوجوب قبل الاحرام
 وانما يجب عليه التزاع اذا حرم ولا يكون عاصبا بزرعه وتقدم التزاع قبل الاحرام سنة
 قال فصح ان يجرى لا يجرد بالنصب وهو احسن انتهى ويؤيد قول الرازي والنوى في الصيد
 انه لا خلاف فانه لا يجب عليه ان التزاع عن ملكه قبل الاحرام ويوافقه ايضا انه لو قال لزوجتي
 ان وطئتك فانت طالق لا يستنع عليه وطئها على الصحيح ويجب التزاع بجرد الايلاخ وقول
 التنبية عن الحنط احسن من قول المذاهب عن تحنيط الثياب لتساوله الحنف والمال فيها مخطا
 وليس من الثياب ويرد عليها معان في معنى الحنط اللبث والندسوج وكحوها ما له استدلال
 فلو عبرا بالحنط بضم الهمزة وبالجار والمهملة كان احسن واعلم **قول التنبية** في اثار ورد
 ايضا من حديثين او نظيرين في تفهيم مساواة المعصوم المجرد وليس ذلك **قولهم**
 ويصلي بعينين يستثنى منه وقت الكراهة فلا يفعله فيه على الصحيح **قول الحاروي** وياذ
 بعرضته كذا في الروضة واصولها وقال في شرح المهذب منه نظرا لانه معصوم فلا يتدبر
 كسنة الصبح انتهى ولعله قوله في الام احديث له ان يصلي نافله فان اهل في اثره مكتوبه
 او في غير صلاة فلا بأس وكذا اتاذا في السنة المرتبة كما ذكره القاضى حسين وعليه
 الاشكال المتقدم وفي الكفاية عن الباقر وردى وغيره ان استحبوا الركعتين اذا لم يكره احرامه
 في وقت نفيضة اورائيه والا صلى ذلك ثم **قول المصنف** الا فضل ان حرم اذا انبعث
 به راحلة او توجه لطريقه ماشيا عبادة المحرر رابته وهو اعقل ولكن اذا في المذاهب التبرك
 بلغة الحديث وثنا ولد ذلك كله قوله تعالى ادبوا السرا حرم ويستثنى من ذلك الاعمام الذكور
 يحط بيوم السبت فانه يندب ان يحط بحرمه مسقدا حرامه على سببه بيوم قاله الماوردي
قولنا وليستح اذا التنبية قال في الحاوي لا في طواف العود اى فانه لا يستحب التنبية
 فيه وذكره في المصنف لجرد ذلك وكذا السعي وطواف الافاضة والوداع ايضا وحصل العود
 باله كالمخلاف فيه ولو حذفت العود واطلق الطواف كان احسن كما في التنبية ولا يلى
 في الطواف قال القاضى ابو الطيب ومكره التنبية في الاخيه ومواضع الخجاسات **قول**
المصنف ورفع صوته بها حمله في الرجل والمرأة فتحقق صوته فاحتجبت لفتنه على السماع

نفسه وقد صرح به التلبيه والحاوي وقد يعرفهم من تذكر المسحج الصغير في قوله صوته فهو
 احسن من تقدير المحرم بالصوت والحنى كالمراة قاله في البيان فان جهرت لم تحرم لان
 صوتها ليس بعون على الصحيح كذا في الروضة واصلها عن الرواية من غير مخالفة قال النووي
 بل يمكن قال الدارمي وحتاج الى العزق بينه وبين الاذان حيث فتحوا الحزيم رفع صوتها به وفي
 شرح مسلم للنووي لبس لها الرفع بالتلبيه فانه يخاف الفتنة بصوتها انتهى وظاهر المحرم وفي
 البرافعي كالأجهل بالقرأة في الصلاة وحقضى التشبيه بالصلة جهرا المرة بما اذا كانت
 وحدها او حفرة روج او محرم لان الصحيح في الصلاة الجهر لها في هذه الاحوال واستثنى
 الشيخ ابو محمد من الرفع التلبيه المعتدلة بالحرام فلا جهرا بها وافر النووي عليه وهو موهوم
 من قول المسحج في دلام احراره **قوله** وخاصة عند الغياب الاحرام ليس في الجهر **قوله**
 واذا فرغ من تليينه صلى النبي صلى الله عليه وسلم قد يعرف انه يرفع صوته به كالتلبيه وقد قال
 النووي ما في بها بصوت احضن من صوت التلبيه **قوله** واذا ارى شيئا يعجبه قال ليكن ان
 العيش عيش الاخره كذا اداى شيئا يحرمه **باب** **دخول مكة**
 كذا يوب في المنهاج من زيادته على المحرم وبقوب التلبيه باوصفة الحج اولى العمومه دخول مكة
 وغيره من وصفة الحج **قوله** الحادى ان الغسل لدخول مكة بذي طوى مجله اذا كانت طريقه ولا
 في الغسل من نحو تلك المسافة كما في شرح المذهب وغيره وقد ذكر المنهاج ذلك بقوله وان يغسل
 داخلها من طريق المدينة بذي طوى واعلم انها في البضا طريق الشام ومصر والغرب وغيرها
 وقد عاهد المنهاج ذكر الفصل هنا لبيان موهفه لا اصل مشروعيته فانه قد ذكره وقوله في
 التوسيع ليس منه نصرت باسما به لكل داخل مردود وقد صرح به في الباب قبله بقوله وللدخول
 مكة **قوله** المنهاج ويدخلها من ثنية كذا اى داخلها من طريق المدينة وكونها كلها في المحرم
 وحكاها الراغب في الشرح عن الاصحاب وانهم قالوا الا ان من غير تلك الطريق لا يوراد دور
 ليدخل منها وان دخول عليه الصلاة والسلام معها كان اتفاقا الكون بها على طريقه لكن مع النووى
 استباحه الدخول منها لكلا من كل جهة وهو مقتضى إطلاق التسمية والحاوي قال السبكي
 وهو الحق ومنع الشيخ ابو محمد كونها على طريقه على ذلك لبيان قصد او الشاهد تسهيله وزاد التسهيه
 والحاوي انه يخرج من ثنية كذا يضم الكاف والقصر وهي اسفل مكة والمعنى فيه الذهاب من
 طريق الرجوع الى اخرى كالعبد وسائر العبادات لسهل هذه الطريقان ذكره النووي
 في دلائل الصالحين واحتضت الغلبا بالدخول لكون الداخل يقصد موصفا على المقدار والحاوي
 عكسه ذكره في الميقات وايضا فان ابراهيم عليه السلام حين قال فاجعل امة من الناس لقوى
 اليهم كان على كذا المروءة كما روى عن ابن عباس فاستحب الدخول منها لذلك قاله السبكي ويحتمل
 ان ذلك لبعدها بالنسبة لاكثر البلاد فاستحب الدخول من البعيد والحزج من القريب

هو وما في الطوى

كما قالوا في فاصد العبد وخفى انه يذهب في بعد الطرفين لزيادة الاجر واسداع **قول المنهاج**
 ويعود اذا البصر للبيت والمدينة اذا راى قد يقف هناك في طلعه لا يقف ذلك والظاهر
 انه لم يغيرها وخرج ذكر الروية على الغالب ذلك عما لحوى لقا البيت **قول المنهاج** في الدعا المذكور
 رد هذا البيت بشرطين وكذا ما وتقطعا وحثا به وبركنا في الوجيز ايضا وقال الرافعي انه لم يره الا للفر
 وانه لا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب قال بل البيت لا يقصود منه بقاءه بل لا يكره
 المنهاج والحواوي هذه اللفظة لكن اعترض النووي في تقديره على الرافعي بان العذر في تقديره فيه
 هذه اللفظة باسناد مرسل من حديث مجهول وهو مضمود من البيت مجازا وهو ان يره زيارته
 كما ان من يروى للدين والاقارب زيارته في فضله الدعاء كمن زار به **قول المنهاج** ثم يدخل المسجد
 من باب بني سبيبه اى سوا الاجام من جهته ام لا يحذر ما تقدم ودخول مكة فان فيه خلاف
 السابق وقد تقدم عبارة المنهاج المشوية بينها في ذلك وانه معطوف عليه **قولها** وينتدرك
 بطواف القزوم لسمي منه ما لو خاف فوت المكتوبة او وجدها عنقا قائمة او خاف فوت
 سنة موكله ولذا لو تذكر قايته مكتوبة كما في سترج المذهب عن الاصحاب ولذا المرء المجهل
 الشريعة التي لا يبر للرجل اذا قدم فيها فانه يندب لها فانه خير الى الله كما في سترج
 المذهب وغيره ونص الشافعي في الام على هذا المستثنى كانه كما حكاه شيخنا الامام القرافي
 وليستثنى ايضا ما اذا كان له عذر في عدم اداء التمتع قبل الطواف كما حكاه في الكفاية عن الماوردي
قول المنهاج ويحضر طواف القزوم يحتاج دخول مكة قبل الوقوف فيه امور **احدها**
 اعترض على تعبيره بانه مغلوب وصوابه ويحضر حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القزوم
 فان البنا يدخل على المقصود **بابهما** مقتضاها انه غير مشروع للمعتز في الروضة واصلا
 ان المعتز اذا طاف للعمرة اجزاها عن طواف القزوم كما حكي في الفوضيه عن حجة المسير وهذا يقتضي
 ان المعتز يندب له طواف القزوم لكنه يسقط بالنسبة وبينه جليل ان الحاج الداخل مكة بعد
 الوقوف يستريح له طواف القزوم ويسقط بطواف الافاضة وقد صرح بذلك السبكي وقال شيخنا
 ابن القتيب الذي يظهر ان العمرة والحاج بعد الوقوف لا يبر ان يطواف بحص القزوم مع خطا بها
 به فخصم لها تنوابع في ضمن الواجب وذكر شيخنا في المهمات نحوه **ثالثها** مقتضى كلامه ان
 غير المحرم اذا دخل مكة لا يستريح له طواف قزوم والذي في الروضة واصلا انه باق به كل من دخلها
 سواء كان تاجرا او حاجا وغيرهما قال في سترج المذهب الامن دخل محرمات عمرة او حج بعد الوقوف
 كما سبق وقال بعضهما ان اراد المنهاج الاحتراز عن الداخل للعمرة **قول التنبيه** في اول الحج لا يجب
 في العمرة الا مرة واحدة الا ان يندب او يدخل مكة لخاصة لاستكر من تجارة او زيارته فبذلك
 الاحرام بالحج او العمرة في احد القولين ولا يلزمه ذلك في الاخر **فيه** امور **احدها** الاصح انه
 لا يلزمه ذلك وانما يستحب وعليه مستثنى المنهاج والحواوي يقولون في ذكر السنن وحرم بدسك عتير

مرده لدخولها لكن صحح النووي في نكته التذية الوجوب وقال في البيان انه الاشهر **بالسنة**
لا يختص ذلك بدخول مكة فدخل مطلقا لمركب ذلك كما نقله الرافعي عن بعضهم وصوبه النووي
ونقل اتفاق الاصحاب عليه قال وصرح به خلايق وعدا جماعته وهذا وارد على تغيير المنهاج ايضا
فتبع المحرر بقوله ومن فقد مكة وعلى قول الحاروي لدخولها **بالسنة** لشرط في الوجوب
ايضا ان يكون الداخل حرا فلا يلزم العبد وان ادن سيده على المذهب وان يدخل من الحلال
وان لا يكون دخوله لغتالا ولا وهو خاف من قتال او ظالم او عن كتمان بحبسه وهو معسول
مكنه معه الظهور لا دال النسيك وهذا وارد على المنهاج ايضا **والسنة** برده على الحصر في الذر
ودخول مكة اقسا والنسيك فاعين العوارض الموجبه لتكرار الاحرام وقد استثناه الرافعي
فصل قوله والعباءة للملحاج فليست شرط ستر العورة وطهارة الحرة والخمس **فمن** امور
اصرها ان مرادها اشتراط الطهارة عن النجاسة في بدنه وثوبه والمكان الذي يمسى عليه في طوافه
لكن عمت البلوى بغلث النجاسات في الطواف قال الرافعي ولم الالة تشبيهه مكان الطواف
بالطريق في حق المسفل ماسيا وراكبا وهو تشبيه لا بأس به قال السبكي ان صح هذا التشبيه
فقتضيه انه لا يبطل الطواف بوطي الطائيف اي عن غير تعمد وايضا دابته النجاسة الكثرة
وهو مخالف لاطلاق الاصحاب لكنه رخصه عظيمه لعموم البلوى بنجاسه موضع الطواف
من الطبر وغيره انتهى وقال شيخنا الامام البلقيني لا يصح التشبيه المذكور والفرق ان الطواف
المتمم المطروقة لجسر في الاحترار من ذلك بخلاف الطواف حول المسجد الا عظم فانه
يكثر فيه عن ذلك غالباً ولا يطفئ وليس الى غير ذلك من الامور الواضحة في الفرق **قلت**
الصورة غلبت النجاسة بحدوث الطبر مطلقا وبغيره من النجاسات في ايام الموسم وقد ذكر النووي
في شرح المذهب ان المختار عند جماعة من المحققين المعوق عايشين الاحترار عنه من ذلك اذا غلبت
النجاسات انتهى وهو اسهل من تحت الرافعي ومن المعلوم انه يستثنى من عبارته النجاسة
المعوق عنها وهذه معوق عنها عند القائلين **ثاسها** محل اشتراط ذلك مع القدرة فلما مع
الحجر فقال في المهمات ان كان الطواف تغلا والموداع فلا شك في جواز قوله بدون الطهارة
والستارة وان كان طواف الركن طرعا لعارض لانه لا اعادة عليه على المشهور والفتاى منع
المتمم والمتميم منه لان الصلاة كذلك تجب اعادة طواف كركن وانما فعلت الصلاة لذلك
لحرمت الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف له اخر لو تمة والتكامل لا يحصل والطواف في ذمته
يخرج عن الرواية وجهين في اعادة طواف بالتميم لعدم الماتم وحده قال في المهمات وهو
يعتقضي الجزم بالجواز ولا سبيل اليه وبقد يرجوزه لا سبيل الى قضائه انتهى **بالسنة** قال
في الكفاية يندرج فيه عدم صحة طواف النائم لانه محذور على الصحيح انتهى ومجمله اذا لم يكن
قاعا مقصبا محل الحرث الى الارض فانه كذلك لا يحصل له بعض النقص وقد يطوف كذلك

ومصح في الروضة من زيادة صحته وفي الرافعي عن الامام حوزان يقطع بوقوعه موقعه
قول المشايخ فلو احدث فيه نقصا وبني لوقال تطهر لكان احسن لان قوله احدث تناول
 الاكثر والاصح ولكنه جرى في ذكره على الضيق على الغالب وقد عبر الحارثي بقوله وان احدث
 بني وسكت عن التطهر لانه معلوم **قول التفتيز** وان طاف من غير نية فقد قبل يصح
 وقيل لا يصح فيه امور **احدها** الاصح الاول لان نية الحج ما في عليه ولذلك لم يذكر النية
 والحارثي في واجبات الطواف النية نعم بشرط عدم الصارف الى قصد اخر فطلب غير
 على الاصح **ثانيها** لا يختص ذلك بالطواف بل هو جار في سائر الاركان هل يجب ازاؤها
 بنية كما حكاه الرافعي عن المتقي **ثالثها** الخلاف خاص بطواف الركن كما كان او مرة فاما
 طواف الوداع والمنذور والمغل فلا بد له من نية كما ذكره ابن الروضة قال وطواف القدوم
 كمثل اجراء الخلاف فيه لانه من سنن الحج الدخلة فيه فشملة به الحج انتهى قال السبكي
 وهذا ظاهر في طواف الوداع ان قلنا ليس بشك والافيطهر يحل الخلاف فيه قلت والاصح
 انه لسك فلا يحتاج حينئذ الى نية والله اعلم واهمل التفتيز من الشروط كون الطواف داخل
 المسجد وقد ذكر المشايخ والحارثي واستنبطه ابن الروضة من اطلقه قوله الطواف
 بالبيت لانه اذا كان خارجا كان طافا بالمسجد لا بالبيت فلو طاف على سطح المسجد
 وكان اعلا من البيت ففي العدة وغيرها انه لا يجوز واختاره السبكي واستنبطه الرافعي
 وصوب في شرح الهذب قول الرافعي **قوله** وان جعل البيت عن يساره **فيه** امور **احدها**
 لسمي منه استقبال الحجر الاسود في ابتداء الطواف فانه يندب ان يمر مستقبلا حتى يوازيه
 ثم يجعل البيت على يساره حينئذ ذكره النووي في شرح المهذب قال فيمناسكه ولا يجوز
 الاستقبال الا في هذه الحالة فقط وفي ابتداء الطوفة الاولى فقط قال وهو غير الاستقبال
 عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك سئم مستغفلة وقيل انتهى ولم يذكر الاكثر
 لهذا الاستقبال في مروده بل انكره جماعة **ثانيها** ولا اطلاقه من الطواف منكر ساراه
 الى اسفل ورجلاه الى فوق ومستقبلا على قفاه او على وجهه مع مراعاة كون البيت على يساره
 مقتضى كلامهم الصحة في ذلك وقال في المهمات المتخذه البطلان لمن ادله الشرع وقال شيخنا
 ابن التفتيز الذي يظهر صحته مع العذر فان الرضيع المحمول قد لا يتأتى حمله الا بذلك بل قد لا يتأتى
 حمله الا ووجهه او ظهره الى البيت ليعذر اصطحبه الا كذلك **ثالثها** تناول اطلاقه ايضا
 ما اذا رجح التفتيز الى جهة الركن اليماني والبيت على يساره ولا سكت في البطلان في
 هذه الصورة مسدح ان يراد على كون البيت على يساره ان يمشي تلقا وجهه الى جهة الباب
 ليخرج هذه الصورة **رابعها** مقتضى كلامهم البطلان فيما لو مشى التفتيز الى جهة الباب
 وهو الاصح وجزم الرواية بالصححة مع الراية وقد ذكر في المهمات التقسيم هذه المسئلة

إلى اثنين وثلاثين فتمت وبسط ذلك **قول المنهاج** مبنيا بالجر الاسود لوعبر كما في المحرر
والنبيه بقوله وينتدى بالجر لكان أولى فان عبارته لا تدل على استنراط البداية بالجر بل غائبة
ما تدل عليه جعل البيت على اليسار في حال الاندكاء بالجر وذلك لا يدل على وجوبه وعبارته
الحاوي من اول الجرد الاسود وفيه زيادة على النقيب لمطلق الجرد وهو اعتبار ان يكون ذلك
من اوله **قول المنهاج** والحقا بما فيه ما تقدم في قوله مبنيا باقلا ولا وكاد به كما في النسخة لكان
أولى ما تقدم **قول المنهاج** والحاوي يجمع بذكره اعترافه عليه بأنه يومه لشروط محادة
جميع الجرد وليس كذلك بل لو حادى بعضه بكل بدنه لتجيد جيله عن يساره صح وذكر النووى
ان كيفية المحادات ان يستقبل البيت على جانب الجرد الذى على الركن اليما بحيث يصير جميع الجرد
عن يمينه ومنكره الاين عند طرف الجرد فيبقى ثم يمر مستقبلا فاذا جاوزه انقل وجعل
البيت على يساره قال ولو فعل هذا من الاول وترك الاستقبال حاز واعلم ان اعتبار الاندكاء
بالجر ومحاذاته محلله اذا كان باقيا مكانه فلواريل والعباد باسه وجبت محاذاته موضع
قاله القاضى ابو الطيب **قول الحاوي** وسنه اذرع من الجردى وخارج سنه اذرع من
الجرد فلو فتح الجرد وادرك صح طوافه كما جرد به الرافعى بقولنا على الاصح في ان الذى من البيت
منه قد رسته اذرع وقد يفهم ذلك قول المنهاج اود حل من احد فتحت الجرد وحزج من الجرد
لنقص طوفته لكن الذى صح النووى عدم الصحة في الجرد مطلقا وان خلت منه ما قبل
اسم من البيت للاتباع وهو مقتضى اطلاق النبيه انه لو طاف على جرد الجرد لم يحجره **قولهم**
في سنن الطواف ان بطوف مائتا وعبر النبيه والحاوي بالنزول زاد النبيه فان طاف
راكبا حاز فيه امران **احدهما** ظاهره يقتضى انه لا كراهه في طوافه راكبا ولو كان لغیر عز
وكذا في الروضة واصلاحها لا حجاب وفي شرح مسند الشافعى للرافعى ان الشافعى نص في الام
على الكراهه وذكر في المهمات انه نقل الرافعى عن اصحابه انهم الكراهه مردود والمعروف
لأهمية المذهب المذكوره ومنهم النووى في شرح المذهب وابن الوقعه في الكفايه وبوبه ان
ادخل الصبيان المسكين جردا مع عليه التمسيس ومكرهه مع عدمها اقل مراتب البهايم ان
تكون كالصبيان في ذلك **بابينها** قد يفهم من لفظ المسمى ان يكون قائما مع انه لو رحف
مع قدرته على المقتضى صح مع الكراهه كما في شرح المذهب **قول الحاوي** وتبديل الجرد اهل امر رب
اخرين احدهما استلامه اى مسه باليد وقد ذكره النبيه والمنهاج الا ان النبيه قال
فيسلمه بيد والمنهاج اطلق استلامه فيمكن ان يحمل اطلاق المنهاج على تقبل النسخه ويمكن
ان يكون قول النبيه بيد مثالا وقد قال الرافعى ولو لم يستلم بيد ووضع عليه خشبه ثم قبل طرفها
جاز قال في الروضة الاستلام بالخشبه ونحوها مستحب الاجل لم يمتد من الاستلام باليد
انتهى وانما ذكر ذلك في الاستلام عند العجز عن التقبل لانهم لم يردوا التقبل لما يستلزمه الا في هذه

وقد مر ذلك من اعتبار
البدن البدن والجر

الصورة فاما تقبيل اليد بعد الاستسلام بهما مع تقبيل الحجر نفسه فلم يذكره كما ساد ذكره
 ليعود ذلك الظاهر انه لا فرق بين الاستسلام المحضون بتقبيل الحجر والاستسلام الخالي عن
 ذلك في انه يكون بغيره فان لم يتمكن فبمخضبة ومحوها فيكون تقبيل التسمية باليد لانه لا كل
 واطلاق المصباح لجواز كل منهما تأنيها السجود عليه وقد ذكره المذاهب بوضع جبهته
 عليه ولم يفرق بين التسمية وهو وارد عليه وبرد عليهم جميعا امورا **احدها** انه لم يذكرها
 تقبيل اليد بعد الاستسلام بهما مع تقبيل الحجر نفسه وقال استخنا ابن النقيش الذي يرض عليه الساجدي
 رحمه الله ونسجه جماعة اطلاق انه يقبل الحجر من غير خفضه بتقبيل يده بالحجر عن تقبيل
 نفس الحجر كما حصه به الرافعي بالنووي **ثانيها** انه ليس من الاستسلام والتقبيل المرأة
 الا اذا حلت المطاف ليل كانا ونفاذا وحصة في الكفاية بالليل وكانه جرى على الطالب فلو
 حلت المطاف نهارا فالحكم كذلك **ثالثها** ان الحكم انما هو للركن حتى لو ازيل الحجر من موضعه
 والعبادة به استلم الركن وقبله ومحل عليه حكمه في سترج المذهب عن الدارمي قال في الملهات
 وهو نظير ما سبق في البراءة بالطواف الا انه هناك واضح وما الاستسلام فمشكل **وقوله**
 والعبادة **المسح** فان عجز استلم اي يقبل ما استلم به كم في الروضة واصلا ثم مقتضى
 كلامهم الايات بدون ولو ادى غيره لزمه لكن قال الشافعي في الام احب الاستسلام مالم يود
 غيره بالرجم الا في ابتداء الطواف فاستحب الاستسلام وان كان بالرجم او في آخر الطواف حكمه
 المذهب يحكي ذكره في سترج المذهب ان الاحباب اطلقوا انه لا بد ان يسه ثم نقل هذا النص **وقوله**
 والعبادة **المسح** فان عجز استلم بغيره **ثانيها** في معنى اليد ما فيها من عصا نحوها
 ولذلك اطلق الحارثي الاستسار **ثالثها** ليس يجب ان يقبل ما استلم به كما ذكره النووي
 في سترج المذهب والمناسك تبع لابن الصلاح ولم يذكر في الحارثي ولا في الروضة واصلا
قوله المسح والعبادة **والحاوي** ويسلم اليما في اي تم تقبيل يده في الاصح وقد ذكره التتبيه
قوله ولا يقبله وقول المصنف ولا يقبل الركنين الساميتين معناه انه ليس بسنة فان
 قبلهن او قبل غيرهن من البيت لم يكره ولا هو خلاف الاول بل هو حسن كما حكمه في الاستسقاء
 عن نصر الشافعي انه قال والى البيت قبل تخلف غيرا فان امر بالابتداء انتهى واحسن الحارثي
 في كونه لم يتعين منى تقبيل اليدين بل اقتصر على كونه لم يذكر تقبيل يده في السن ثم مقتضى
 كلامهم جميعا انه اذا عجز عن الاستسلام اليما في لا يشتر العيب فيه صرح ابن ابي الصيف
 في كتبه ومناسكه وقال الشيخ عن الدين ابن عبد الصلح انه مناسكه انه لتشير اليه قال المجب
 الطبري وهو وجه قياسا على الاسود انتهى وقد روي ذلك من قول الحارثي ثم يشير بعد
 ذلك تقبيل الحجر ومسر اليما في **قوله** وان يقول اول طوافه بسم الله واسم اكل الى آخره كذا في
 الروضة واصلا والى في سترج المذهب انه يندب ذلك في كل طواف لكنه في الاول **قوله المسح**

في القول فيقاله الباب وبهذا مقام العايد بك من النار ومن لعن ابراهيم عليه السلام فليست برتبة
الى المقام وقيل لعن نفسه فلا يسير والاول اشهر فتداسنة وهي الاشارة جديدا للمقام
قول النبي ويقول في الاربعة منها رب اغفر وارحم وتجاوز عما لك انك انت الاعز الاكرم
الله ربنا انما في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لم يذكر المنهاج صدر هذا
الدعاء وذكر اخر غير معتبر له بالاربعة الاخيرة بل قال انه ياتي به بين التماسين ولفظه
الله ربنا انما الى اخره وكذا في الروضة لكن الذي في كتب الرافعي وشرح المذهب وبنا اننا وكبراه
ابوداود وغيره وهو الموافق للقرآن وقال في شرح المذهب فيما ذكر في التبيين نص عليه
الشافعي والاصحاب وعجب اهل العلم في المذهب **قول المنهاج** وان يرمل في الاشواط الثلاثة
الاولى لو قال في الطوافات لكان احسن لان الشافعي والاصحاب كرهوا التسمية سوطا
وان كان النووي اختار في شرح المذهب عدم الكراهة وقد عبر التبيين والحكاوي بالثلاثة
دون ذكر الاشواط **قول المنهاج والحادي** ويختص الرمل بطواف بعقبته سوي زاد
المنهاج وفي قول بطواف القدم فيه امور **احدها** انه يلغى بقية السعي لكونه ركنا
لاحترازه عن السعي عقب القدم ثم اراد السعي عقب الافاضة فانه لا يسمي له الرمل فيه
على الظاهر لكون هذا السعي ليس ركنا بل ولا مستحبا فلا عبرة به **ثانيه** قال شيخنا الامام القليوبي
يلغى بقية الطواف لكونه طواف قدوم او افاضه احتراز عن طواف الوداع اذ يخرج الى
فانه يجوز السعي بركن ولا رمل فيه **ثالثه** اختار السبيل في القول القديم يتبعه البغوي **رابعا**
يلغى ان يقال في القول القديم بطواف قدوم او ركن اندرج القدم فيه ويعيد طواف القدوم
بكونه ضمن احرام ذكره شيخنا الامام القليوبي قال فان من قدم مكة غير محرر ليس في حقه طواف
القدوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال ولم يذكر احدا رمل في هذا الطواف ولا حرك
دائمه فلكنه كان واجبا **خامسا** محل القولين في حجاج افافي دخل مكة قبل الوقوف ولم يرد السعي
عقب القدوم لما المعتمد فمر رمل حراما والحاج المكي يرمل على الاول دون الثاني والحاج الافافي
الداخل بعد الوقوف يرمل حراما وان دخل قبله واراد السعي عقب القدوم يرمل حراما لوجود التعيين
وان اراد تأخيرها الى الافاضة رمل في القدوم على القدم ثم في الافاضة على الجدي **قول المنهاج**
ولقل فيه اللهم اجعله حجاجا مبرورا وادما مغفورا وسعيام مستورا فيه امران **احدهما**
فيه في التبيين بحجرات الحجر الاسود وزاد في اوله التكبير فقال ويقول في رمله كلما حادى
الحجر الاسود اكبر الى اخره ووافقه في المعهات هذا القيد والزيادة وانكرها النساء في ثلثة
ثم قال وكلام المختصر نفهمه حيث قال بجرد ذكر الرمل والاصطبا ع وكلما حادى الحجر الاسود
كبر وقال في رمله اللهم اجعله حجاجا مبرورا الى اخره قال لكن باصله واضح فان حاله الرمل مغفارة
لحاله الطائف عند الحج ولا ملازمة **ثانيهما** قوله حجاجا مبرورا يلغى ان يكون محله في الحاج

في الحاج اما المعتمدين فينبغي ان يقول عمرة مبرورة اولسكا وخبر وقال في المهاد بعد ذكره ان الناس
 للعتوان يقول عمرة مبرورة ويحتل استحياب التغيير بالجموع والمصدا المعنى اللعوى
 وهو القصد **قول النسبة** وتصطبع بين في المنهاج محله فقال في جميع كل طواف رمل فيه
 وكذا في السعي على الصلح وقد يفهم الاصطباع في ركني الطواف والاصح خلافه لكرهه ههنا
 الاصطباع في الصلاة ولذلك صرح به الخاوي فقال بعد ذكر الرمل في الصلاة الاولى لا يصطباع
 الى اخر السعي لا في الركعتين **قولها** ولا ترمل المرأة ولا تصطبع وكذا الحنثي كما في شرح المذهب
 وعليه يدل قول الخاوي ورمل الرجل ثم ان عبارة المحرر قد يفهم تحريم ذلك عليهم لعونه
 ليس على النساء رمل ولا اصطباع قال في المهمات والمعنى يقتضي المشروعية وهو كونه دأب
 اهل السكينة لغرض التحريم فيهن لان ذلك يؤدي الى التشبه بالرجال بل اهل السكينة
 مذهب والتشبه حرام **قول المنهاج** وان يقرب من البيت وهو مفهوما من عبادة الخاوي
 ايضا **فيه** امران **احدهما** ان محل ذلك في الرجل اما المرأة الحنثي فينبغي لها حاسية المطاف
ناسها ومحله ايضا اذا لم يود احد او قادى بالزوجة والا فالبعير او **قول المنهاج** في
 وبصل بعد ركعتين خلف المقام اي هو الا فضل كما صرح به التنبيه فان لم يكن في الحجر والا
 المسجد والا حيث يتسامى الحرم وغيره وقد صرح به الخاوي لقوله خلف المقام ثم في الحجر تحرف
 المسجد ثم حيث شأ **قول المنهاج** ويجوز ليله هو المنقول وقال ابن الصلاح في مناسكه ينبغي
 ان يسردنهما ليله ونفارا لا يفاصله واحدة مع ليله ونفارا فسن فيها الاسرار مطلقا
 ههنا الجنان على المذهب الاصح وقال شيخنا الامام الدلقني وهذا بحث صحيح **قول النسبة**
 وان حمل محرمة ونو يا جميعا ففيه قولان احدهما ان الطواف للحامل والناسي انه للمحرم **فيه** امور
احدها ان معنى قوله ونو يا جميعا نو كل منهما الطواف عن نفسه وجنبه فالامح ان الطواف
 للحامل وعليه يدل كلام المنهاج والخاوي وحكي في الكفاية عن مناسك النووي يصحح انه للمحمل
 وهو وهم عليه اما لو نويا ان يكون الطواف للحامل وقع عنه قطعا والمحمل وقع عنه على الاصح
 وكلام المنهاج والخاوي دال على هذا قال في الكفاية فيما اذا نويا للمحمل مقتضى كلام النسبة
 انه لا يجوز فيه القولان قال وهو صحيح في طواف التطوع دون طواف الفرض **بابها** مقتضى
 قوله ونو يا جميعا انه لو نويا احدهما فقط كان الطواف لذلك النواي قطعا قال في الكفاية
 وظهر ان ينبغي على استطراد البيه فان استرطت وقع عن النواي والا فلا **قولها** بقي
 من الصور ان يقصد الحامل الطواف له والمحمل والاصح وقوعه للحامل وقد ذكره المنهاج والخاوي
 قال في المهمات لكن نص الساقية في الام على وقوعه للمحمل وفي الاملا على وقوعه عنها حكاه الروايات
 في البحر والبيان متفقان على نفي هذا الصحيح ونصه في الام اقوى عند اصحاب وهو هنا مخصوص
 اظهر من نصه في الاملا فيجب الاخذ به وبقي من الصور ايضا ان لا يقصد الحامل شيئا ولم يذكر المنهاج

وذكر الحارثي فيما نقله في استيعاب الخصال وهو واضح لأن الشرط عدم الصادق ولم يوجد **رابعا**
 المقتدر بما اذا كان الحامل محرما ليخرج ما اذا كان خلا لا فان الطواف حصد للمحرم ولو
 معنى لونه خلا لا ان يكون محرما فذات عن نفسه وقد ذكر ذلك المناهج والحارثي **وقد** امور
احدها انه لا بد من تقييد ذلك بان لا يكون المحرم قد طاف عن نفسه طواف احرامه من قديم
 ودكن فلو كان المحرم قد طاف عن نفسه كان كالحلال **ثانيا** انها اطلاقا في هذه
 الصورة وقوع المحرم وكذا في الروضة واصلا وبقي ان يكون محله ما اذا نواه الحامل له ولم
 يكن له نية فاما اذا نواه لنفسه فينبغي تحريمه على القولين في انه يقع عن الحامل فوط لكونه فاعله
 وهو الصحيح اولها ذكره في الكفاية قال في المهارف وهو اشكال صحيح **ثالثا** ينبغي ان يكون
 محله ايضا ما اذا لم يصرفه المحرم عن نفسه فان صرفه او لم يبقه وفلان تحريم النية وكان الحامل
 قد نوى وقوع المحرم في ذلك السبيل وقال انه لا شك فيه **رابعا** ينبغي ان يلحق بالحلال
 والطايف عن نفسه ما اذا لم يكن دخل وقت طوافه كحرم نحر لم يطيف عن نفسه حمل محرما
 بعزم قبل اشتفاف السبل لبلية المحرم فينبغي ان يكون الطواف بهذا المحرم كالحلال
 بلا شك ذكره في المهارف **خامسا** في بعض نسخ المنهاج بعد قوله ولو حمل الحلال محرما
 وطاف به حسب المحرم بشرطه وليس في المحرم والمراد به اجتماع سر وطواف الطواف في
 حق المحرم من طوافه وسبب عونه ودخوله وقت فان قد شرط من ذلك وقوع المحرم في طواف المحرم
 محج قبل نصف ليلة النحر فذلك المحرم المحرم كالحلال عكس الصورة المتقدمه وبهذا تنسبها
احد رهاطها هو اطلاقه لا في تعيين ان يكون المحرك كبيرا او صغيرا ولا بد ان يكون الحامل له
 ولية الذي احرم به ام لا وقد صرح الرافعي والنووي قال في المهارف انك تقول فيما اذا طاف
 الصغير وبكائه لا يحزبه الا اذا كان الولي سابقا او قادرا فانه صاحب المحرم وغيره وهو هنا
 او في قال في مقيد الغزالي بالولي لا احتراز عن غير فان فيه هذا التفصيل **سادسا** صور النية
 والمنهاج المسئلة ما اذا كان المحرم واجدا جريا على الغالب فلو كان المحرم اسنفا فانه لم يحلف
 الحكم وهذا قال الحارثي ولو طاف حل او طاف محرمين وعلم حكم الواحد من طريق الاول
 وكذا لو كان الحامل اثنين فانه حلالا واحدا فطافه خراجا وينتزع عليه ما لو حمل اثنين
 واحدا كثر من واحد وسكن المسائل **ثالثا** لو لم يحمله ولكن جعله في سبي موضوع على الارض
 وحده فهل يلحق بالمحرم لم ار فيه نقلا وفيه نظر وقد بينا وله قول الحارثي محرمين فان
 طوافه به اعد من حمله فنحن اول هذه الصورة واسرا علم **رابعا** لم يذكر في المنهاج في الطواف
 وقال شيخنا الامام الملقب بقضية كلام صاحب الكافي لعقل انه لا فرق في احكام المحرم بين الطواف
 والسعي وفيه نظر قلت بل هو واضح والله اعلم **فصل** في طوافه **فصل** في طوافه **فصل** في طوافه
 يستلزم المحرم بعد الطواف وصلا لم يذكر المحرم العدة بل اقضى كلامه ان لا سلام بعد الطواف

خاصة والمنقول الاول فلذلك ذكره المنهاج لكن من غير تنبيه على انه من زيادته وكان ذلك
 لانه مراد المحرروا انما اهمله لوضوحه والمنقول ذكره الاستعلام حاصه وكذا في صحيح مسلم
 من حديث جابر ومقتضاه انه لا يستحب في هذه الحالة بقبيله ولا السجود عليه قال في المهمات
 فان كان كذلك لفعلى سبيله المبادره الى السعي **قوله السسه** في السعي يعني ذلك سبعا قد يفهم
 ان الدعاء من الصفه والعود السبع من المروه تحسب من واحد والصحيح خلافه والركل افع
 عنه المنهاج يقول ذهابه من الصفه الى المروه مره وعوده من بها اليه اخرى والحاوي يقول
 الذهاب من الصفه والعود اخرى **قوله المنهاج** والعباده له **والحاوي** وان يسعي بعد طواف
 او قد وارجح طواف الوداع فانه لا يتصور وقوع السعي لعل لانه اذا بقي السعي لم يكن طواف
 وداع كما قاله الرافعي في النووي ورد في المهمات بتصويره فيها اذا واد المحرم بالخرج الخروج من مكة
 قبل الوقوف بطواف الوداع ثم خرج حاجته فاذا عاد سعى كما ذكره الشافعي ومما يجب البيان
 وقال الله عز وجل الشافعي وحكاة في شرح المهذب عنهم وسلم المصنوعين يازع في الصحه وقال
 لم ابلغها ما يوافقهم وظاهر كلام الاصحاب عدم جواز الال بعد القدوم والافاضه ورد في
 المهمات وقال في ذكره للودوم والافاضه لانه الغالب قال انه ان كان طواف الا فاضه قبل
 ذلك صحح السعي لتقدم طواف الافاضه عليه وتراجعه عنه لا يفدح وان لم يطفو وقع هذا الطواف
 عنه كما صرح به الرافعي وغيره قال ولا يستقيم منع طواف الوداع مع نقاشه من المناسك
 لان السعي والحلق الاخر لوقتها وكحو الحجاج الخروج من مكة قبل فعلها فان صح طواف
 الوداع نظر ما قاله وان لم يصححه لزم الخروج بلا واداع او حوب السعي والحلق قبل الخروج انتهى
 وخرج لبعضهم طواف النفل ايضا وبه صرح النووي في شرح المهذب للز صرح المحققون
 بصحة السعي فيما اذا احرم على حج ثم سفل بطواف وسعي لعل ويعرفه قول ابن الرغبه
 القعوا على ان من شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الاطواف الوداع ونفرك المنهاج الركعتين
 على القدوم وقد يعبر عن اليعاقع السعي بعد ارجح وعليه يدل عيان الحاوي فانه بعد ذكره السعي بعد
 طواف الركعتين والوجاز بعد طواف القدوم وقد يقال ان عباده المنهاج يدل على استوائها لكونه خيرا
 بينهما والتقديم في الركعتين لا يدل على الرجحان فانه لا بد من ذكر احدهما قبل الاخر ولعل ارجح
 ولم يقع من التنبيه لا يقتضاه ذلك السعي ولا بدعه **قوله المنهاج** بحيث لا يتخلل بينهما
 الوقوف يعرفه احسن من تعبير المحرروا والروضة واصلا يتخلل ركعتين وله الحلق على المسحور
 في انه ركن مع ان المتجه انه لا يضر بخلله بين الطواف والسعي **قوله المنهاج** والعباده له
والحاوي ومن سعى بعد قدوم لم يغدا لا يستحب عادته كما في الروضة واصلا وفي موضع من
 شرح المهذب وفي موضع اخر منه انه يمكن اعادته وقد تعبه عبارتها التحريم ولا قابل به **قوله**
المنهاج ويستحب ان يركب على الصفا والمروة قدر قامه محله في الرجل اما المرأة فلا تركب كما صرح

به التنبية قال في المصباح لا شك ان الحنفى ذلك قال ولو فصل بينهما ان كانوا في خلوة
او محضرة محارم وبين ان لا يكونا كما قبل به في الجهر في الصلاة لم يعد انتهى وعادة الحواوي في ذلك
مثل المصباح الا انه مبني على ان في الصفا بقامة واطلعة في المروة ولعل ذلك لفهمه ما عظم في الصفا
ولم يبعد ذلك في التنبية بقامة بل قال في الصفا حتى يرى البيت وقال في المروة حتى يصعد المروة
ويجعل مثل ما فعل على الصفا ومن المعلوم انه لا يرى البيت من المروة وروى قامة على الصفا مع روية
البيت فلا زمان غالبا ولذلك قال في الروضة واصلا ويرى على الصفا في رامة رجل حتى يترى
اي له البيت ولعل قول التنبية ويجعل مثل ما فعل على الصفا لم يدرج فيه الروي حتى يرى
البيت واصلا على **قول التنبية** ثم يدعوا بما احب ثم يدعوا ثانيا وبالثاني **افيه امران احدهما**
قال صاحب الملاحاة المعروف في كثير من الكتب المشهورة انه لا يدعوا بما احب الا بعد ان
يدعوا ثانيا وقال **ثانيا** انه لم يذكر تكرير الذكر وقد ذكره المصباح من زيادته فقال
وليجعل الذكر والدعاء ثانيا وقالنا وجزء الواقع في السطح باس لا يبعد الدعاء ثالثا **قول**
المصباح وان عسى اول المسعى واجه وبعده وفي الوسط وموضع التوسيع معروف لم يقع
عز موضع العروة وقد اوضحه التنبية بقوله وعسى حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر المطبق
بيننا المسعى حتى ستة اذرع فليسعي سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين بيننا
المسجد وجداره ارا العباس ثم عسى حتى يصعد المروة وعبان الحواوي بعناه ومحل ذلك
في الرجل اما المراء فتمت ولا تسعي كما صرح به التنبية والحنفي كالملة قاله الطائفة **فصل**
قول التنبية فاذا كان يوم السابيع من ذي الحجة خطب الامام بعد الظهر بركة وامر الناس
بالغزو والى متى من الغد فيه امور **احدها** المراد الامام الاعظم وانما يسه في ذلك ولهذا امر
المصباح بالامام امصنوسه وعلى هذا تحمل عبارة الحواوي ايضا **ثانيها** المراد صلاة الظهر كما
عبره المصباح وذلك واد على الحواوي ايضا **ثالثها** ذكر الظهر في عبان الثلاثة جرى على الغالب
فلو كان يوم الجمعة خطب بعد صلاة الجمعة ولا تكن عن خطبة الجمعة **رابعا** قد يزهون
اطلاقه انه بخطب خطبتين وليس كذلك بل ياتي بخطبة فردة كما صرح به المصباح والحواوي
خامسا تعبرهم بالغد ولعسى ان يكون خروجهما الى مكة بكرة النهار وقبل الزوال وهو المخرج
في الروضة واصلا هنا فقال المشهور استجابا لخروجه بعد الصبح بحيث يصلون الظهر عني وقال
في الباب قبله في المنع الوحيد للهدى ليس يجب ان يخرج بالخروج يوم التروية وهو الثامن ويوجه
بعد الزوال الى من **سادسا** ليس من خروجه بعد الصبح ما اذا كان يوم الجمعة فانهم
يخرجون قبل الفجر على المشهور قال سخا ابن النقيب كذا اطلقوه وهو محمول على من تزمه الجمعة
كالملة والمقيم بها اقامة مؤثر اما حاج لم يقربها الاقامة للوشة فله الخروج بعد الفجر **سادسا**
اذا ذكرنا امكنه اقامة الجمعة عني **سابعا** اقتصر التنبية على امرهم بالغزو والى متى وزاد المصباح والحواوي

تعليمهما امامهم من المناسك وهو محمول على ما امامهم من المناسك الى الخطبة الثانية كما في
الروضة واصلاح في الكلام على الخطبة الثانية المسترغوة بنمرة انه يحذرهم في كل خطبة علم بين
الدين من المناسك الى الخطبة الاخرى قال في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي فانه
نقل على استحباب تعليم الجميع في هذه الخطبة فقال في الاملا خطب يوم السابع مكة بعد ما يصلي
الظهر فيها امر الناس بالخوض الى منى والاحرام والصلوة بمنى والمسير الى عرفه وحضور الصلاة
يعرفه وغير ذلك من محم انتهى **قول المناج** فاذا طلعت الشمس وقصدوا عرفات والمناج
وسار الى عرفات بعد الطلوع بعذر مع الطلوع اشراق الشمس على تدبير وجه غير التنبية
وهو جليل كبير عذر دلت على عين الزاها الى عرفات وتعبيرها لعرفات اولي من قول التنبية
سار الى الموقف لانه قال بعد ذلك ثم يروح الى الموقف وفي قوله واغتسل للموقف واقام
بنمرة ما هوهم بعد ذلك لا اغتسل على الاقامة بنمرة وليس كذلك فان الغسل انما يكون عند
التوجه الى الموقف والاول لا يقتضي ترتيبا وعبارة الخاوي يومه استمر اسرهم الى عرفات
وليس كذلك بل يقتضي بنمرة لعرفات حتى يزول الشمس كما صرح به التنبية والمناج
لكن ليس في عبارة نصريح فان الخطيبين والصلوات بنمرة وصرح التنبية بذلك فتبارته
احسن **قول التنبية** انه يفرغ من الخطبة الثانية مع فراع الاذان صحح النووي
والرافعي في السرح الصغير وحلى النووي في الروضة ان الرافي صحح انه يفرغ من فراع
الاقامة ثم استدل عليه وهو فاع صحح الرافي في السرح الكبير **قولهم** ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر جميعا فربوا ان هذا الجمع للمناسك للمؤمن ثم يخصه بالمناسك ولذا
صحح النووي في مناسكه لكن الاصح في الروضة واصلاحه وغيرهما انه للمسافر فلا يجوز
للمحاضر ولا للمكي في الاصح لقصر سفره **قول المناج** ويقفوا البرقة الى العروب
بالتنصير عطف على خطب من قوله يستحب للامام او مضبوطة ان خطب اعترض عليه
بامر من احد هما اتفقوا فيهم ان الوقوف مستحب وهو ركن وجوبه انه مقيد بالاقامة والى
العروب وذلك مستحب على الصحيح وقيل واجب **الثاني** ان معناه يقول الى انه يستحب للامام
او مضبوطة ان يقفوا فكان الاول ان يفرده فيقول ويقف ولذا ما بعده من قوله ويذكروا الله الى اخر
قول السمع والافضل ان يقف عند القحرات بعرف الامام محله في الرجل اما الدرة فيندب
لها الجلوس في حاشية الموقف كما ذكره النووي في سرح المذهب والمناسك عن الماوردي
واقرة قال في المهمات وقياسه استحباب ذلك للحضتي ايضا ويؤن على ترتيب الصلاة قال ثم
يبعدى النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين ثم قال انه لا يجزى انه لا يستحب لها وقصد
الوقوف مع الرجال عند الصغرات واما امرها بمفارقة اهلها وخيامها الساكنة لها والوقوف
في حاشية الموقف المودى غالبا الى ضياع بعضهم من بعض فيبعد جدا وليس نظير الصلاة

انتهى **قوله** وان يكون راجعا في احد القولين **فيه** امواد **احدها** ان هذا هو الاصح **ثانيها**
 حمل ذلك في الرجل اما المرة فيسبح لها ان تكون قاعلة لانه استمرها قاله للماء وحى وجز به
 النوى في تصحيحه فقال وان الوقوف راجعا افضل للمرأة فقودها افضل واعترضه النسائي
 في كنهه بانها استثنى في غير موضع وحمله اذا قلنا ان الرجل افضل فتكون المرأة قاعلة لا واقفة
 والا فالراجع قاعدا غالبا قال في المهمات ولا شك في فقودها اذا لم تكن في هودج ونحوه فان
 كانت كما هو الغالب ففيه نظر والمجته الوقوف قال والختم كالمرأة **بالله** محل الخلاف
 ايضا فمن لا يحتاج الى ظهوره ليستفتي ولعدى به فان كان فلا فضل في حقه الركوب
 قطعاً وهذا اذا سبق عليه الوقوف مائتاً او ضعف به عن الدعاء قاله في شرح المهذب **قول**
المنهاج ويكرهوا التسهيل الى الله الا انه وحده لا شريك له الى قدس قاله في التبيين
قوله والعباد **المنهاج** واحذر الخبز ليصلوها مع العشاء بمزج لهما **فيه** امران
احدهما انه يوهون الجمع للنسك لعدم تخصيصه بالسافر كما تقدم في جمع الظهور
 والعصر والمشهور انه للسفر كما تقدم في نظيره فيحمل كلاهما على من سفر ليعمل في الاصح
ثانيها انهم اطلقوا ذلك لجميع الاكرين وقال الدارمي والبيهقي والقاضي ابو الطيب
 وابن الصباغ والطبري والعمري ان ذلك اذا لم يحسن فوف وقت الاختيار ليتفقوا في
 مع فض الساتفي وهذه الطائفة الكثيرة الكبره واستنبط في المهمات من قول الساتفي
 في الاملا وكره للرجل اذا دفع من عرفه ان يخرج حتى ياتي المزدلفة فان فعل لم يصل المغرب
 والعشاء حتى ياتي المزدلفة الا ان يدركه نصف الليل الى اخره ان استخدام الساتفي انما هو
 لمن قصد الدخول إليها فان لم يقصد فلا يستحق له هذا الجمع بناء على ان قول الساتفي فان فعل
 اي الى المزدلفة قال وهي سلة حسنة ومحبته في المعنى لانه ان كان غزيباً فهو في
 المنزل في وقت الاولى والسنة فيه لعدم الثانية اليها فلا يرجع حتى يصل وتأخير عليه
 الصلاة والسلام للمعنى مناسب وهو استفادته بقصد النسك وان كان مغيباً فهو انما يخرج لقول
 للنسك وهو قصد المزدلفة وذلك مفقود ونارعه والذي رحمه الله ذلك وقال الظاهر
 ان مراد الساتفي بقوله فان فعل اي عوج للزول قبل المزدلفة فلا تؤخر منه هذه المسئلة **قول**
المنهاج وواجب الوقوف حضورة بجز من ارض عرفات وان كان عماراً في طلب ابق ونحوه
 استأر بقوله وان كان عماراً الى انه لا يشترط المدة وليس ذلك في المحرر قال الامام ولم يخرجوا
 ذلك على الخلاف في صرف الطواف الى جهة اخرى ولا تمتنع طرده والطاهر علمه **قوله**
 انه لا يبعث وقوف المعنى عليه كذا في المحرر والسرّجين ودهم النوى وفيه في اصل الرخصة الصحة
 وصرح في شرح المهذب بان الراجح صحة ثم استدرك عليه فيصح المنع من زوايده ونحو المنع في
 المحرر من طريق الاولى وصرح به في المحرر قبل والمراد بعدم الاجزاء انه لا يقع من اضافات الكو

للعشاء فان حشي ذلك في ذلك
 في الطين وضرب عليه الساتفي بارح
 سعة المهذب ولعل اطلاق الساتفي
 محمول على ما لم يحسن في وقت
 الاختيار

قال اذا وقف بمحور فابعد حجه فلهذا حكماء عنه الرافعي والنووي واقرباءه فالمعنى عليه اولى بذلك
 وقد اعتمد ذلك شيخنا الاسنوي في تصحيحه لكنه قال في المهمات انه خلاف مذهبه السابق
 فانه قال في الاملا فاته الحج وكان لمن لم يدخل في ان له لا حجه له وفي الاجمور ولذلك اطلق
 التبيين انه اذا وقف معي عليه فاته الحج قال الاصحاب وتشرط الاقامة ايها عند الاحرام
 والطواف والسعي ولم يتقرر صور المحلوق وقياس كونه لسكا استلطا فيه **قوله المنهاج**
 والصحيح بقاؤه الى الفجر كان ينبغي التغير بالمذهب كما في المحرر وكذا في الروضة صحيح على المذهب
 وبه قطع الجمهور وقيل في صحته فوالان **قوله النسبه** ومن ادرك الوقوف بالسكاه ووقف
 حتى تغرب الشمس فان دفع قبل الغروب لم يزه دم في احد القولين الاصح انه لا يزه دم ولكن
 يستحب ولذلك قال المنهاج ارا قدما استحبنا باوعد الحواوي الوقوف الى الغروب
 من السنن لكن صحيح النووي في مناسكه الوجوب وحملها اذا لم يعد فان عاد فكان لها
 عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليل في الاصح ذكره المنهاج وصح في شرح المذهب القطع
 به فيلغى على طريقه التغير بالمذهب **قوله النسبه** وهو في باب العوات والاحصار
 وان اخط الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفه اجزاهم يتناول ما لو وقفوا الحادي
 عشر ولا حرمهم فطلقوا والثامن ولا يجز هم ايضا فان علوا قبل فوت الوقوف وجب
 الوقوف في الوقت وان علوا بعد وجب القضاء في الاصح ذكره المنهاج فذلك من المنهاج
 المسئلة في وقوف اليوم العاشر والحواوي فيها بين ذوال القعدة يوم النحر والعشر دخل
 في عيانتها ليلة الحادي عشر لم نمتنا ولها عباة المنهاج وذكرها السبكي بخلاف
 الذي يظهر انها كالعاشر فانها من بتمته وقد عرفت انها من قوله وصح القامى الحسين
 عدها اجزا فيها اذا وقفوا فيها وبين عباة المنهاج والحواوي لغاوت اخر وهو ان المنهاج
 عبر بقوله ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا والحواوي بقوله ولكن من غلطين فاقترضت
 عباة المنهاج فيها لوتبين لهم الحال قبل الزوال فوقفوا على ان العصة بما على ان قوله غلطا
 مفعول له لا يفرقا فاعلموا ذلك لاجل الغلطا وان كانوا احاطه الوقوف عاين بالحال واقتضت عباة
 الحواوي في هذه الصورة البطلان وعدم الاحتساب لانهم لم يوقفوا غلطين بل غلطا والاول
 هو الذي عليه عامه الاصحاب كحكماء الرافعي وصحة في شرح المذهب والثاني هو الذي قال البقوي
 انه المذهب واطلق القامى حسين في ذلك وجهين من غير ترجيح واذا اعربنا قول المنهاج غلطا
 مصدرا في موضع الحال استوفت عباة مع عباة الحواوي في ذلك واعلم ان الرافعي صور المسئلة
 ما اذا عظمه لادى الحجة فالحال ما عده ذى القعدة فلا تبين ثم قامة البيضة اما بعد وقوفهم او
 في استايه ليله البلاين وفي اطلاق الغلطا والخطا في العدد على هذا التصویر نظر وانما هو جميل
 والتعبير بالغلطا يتناول ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب ولذا يتناولونه بتعبير التبيين بالخطا

وهو وجهه الأصح انه يأخذ سبع حصيات ليوم النحر فقط **قول النبيه** ومن حيث اخذ
جاء ان اراد الجواز المستوى الطوفان ورد عليه انه يذبح من المسحور والحسن والرمي وراى
سترح المهذب ومن اجل ولم يذبحه الرافعي وصاحب الكفايه ونسب عليه الشافعي قال السبكي يبنى
نحو جراحه من المسحور ان كان جراحته والمسحور به نفع قلت وصرح بذلك النووي في باب
العسل من سترح المهذب فقال ولا يجوز اخذ شيء من اجزاء المسحور كحصاة وحجر وتراب وغيره
مسحوق قال الجمهور يتردد الحمى ليل قبل ان يعلى الصبح وقال البغوي لو حذر اخذها من الصلاة
قال في المهمات وهو المصواب فكله ودليله فقد رايته مضموصا عليه في الامم والا ملا ورد
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفضل عداة يوم النحر النحر في حصاة الحديث
انه في وبوافقه قول المشايخ وياخذون من مزدلفة حصي الرمي ان جعلناه معطوفا على قوله
قبله لم يدعون الى امي فان ذلك ليس صلاة الصبح لكن الظاهر انه معطوف على قوله في اول
الفصل ويمدحون لانه لم يرم من عطفة على قوله يدعون فقد الاستحباب على غير الضعفة والنسائي
وهو يوقعهم **قولهم** ويقع بالمسحور الحرام اي الا فضل ذلك ولو وقف في غيره من المزدلفة
تادى اصل السنة على الاصح وكذا الوجه ولم يوقع كفاه كما في النكاح عز القاصي حسين وافقه ورجح
النبيه بان نحر هو المسحور الحرام وقال الرافعي هو جبل بالمسحور وقال النووي يقول ابن الصلاح
هو جبل صغير في اخر المزدلفة قال وقد استدل الناس به بالوقوف على بناي محرف هناك
بظنونه المسحور الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة كما تقدم
وقال المحقق الطبري فهو باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناي نحر حكى كلام ابن الصلاح
نحو قال والظاهر ان البناء هو على الجبل والظاهر انه لشهره قال ولما ذكره يعني
ابن الصلاح لغيره **قولهم** ويقطع النبيه مع اول حصاة محله اذا جعله اول اسباب النخل
كما هو الافضل اما اذا قدم الطواف او الخلق عليه فقطع النبيه من جيلد واما المعتمد
فيقطع النبيه عند انبدا الطواف **قول النسبه** ويرفع به حتى يرى بياض ابطيه محله في
الرجل اما الرواة فلا ترفع صريح به الما وردى وذكره النووي في صحيحه بلفظ الاصح **مقضا**
ان فيه وجها يوافق رفع قال النسائي وغيره ولم يره ويظهر ان الخنثى في ذلك كالمراة **قوله**
فاذا رمى صح هديا ان كان معه الهدى المقطوع به لا يدخل وقت ذبحه بالرفع من
الرمي الا اذا رمى في الوقت المسمون لان الاصح اختصاصه بوقت الاضحية وقد ذكره
المشايخ بعد ذلك **قول المنهاج** والخلق افضل هذا في الحج وكذا الترميم كما هو ظاهر اطلاق
الشافعي والاصحاب واطلق النووي في سترح مسلم انه يستحب للمتمتع ان يقصر في الترميم ويخلق
في الحج لانه اكل العبادتين وقصر الشافعي في الاملا فقال ان قدم قبل وقت الحج يرمي لو خلق
جرحه راسه حتى ياتي يوم النحر وتمر سترح خلق احببت له الخلق وان قدم يوم الزروية وعرفه

في وقت لو خلق لم يحكم راسه اختدته ان يقصر لخلق يوم الخروا عتد في المهاد هذا
النص وقال انهما مسكته نقيسه **قوله** وتقصير المرأة زاد الله ولا خلق وفي شرح المذهب
وجها ان احكامها انه مكروه لها والثاني في حرام وقتد في المهاد الكراهه ثلاث شروط احدها
ان تكون المرأة كبيرة وقال المتجه في صغيره لم تفتنه الى سن ترك فيه شعرها انها كالرجل
في استحباب الخلق الثاني ان تكون حرة فالاسم ان منعها السيد من الخلق حرم وكذا ان لم
يمنع ولم ياذن على المتجه الثالث ان يكون طليعه عن الزواج فالمنع وجه ان منعها الزوج
الخلق احفل الجرم ما منعها لان فيه تسو بها واحتمل تحريمه على الخلاف في اجبارها على
ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع والامح الاجبار قال وفي التحريم عليها عند منع الوالد نظر
والوجه اثباته انتهى وفي شرح المذهب عن العجلان الحنفية كالمراة **قوله المسه** وهل
الحلق نسك ام لا قولان الاظهر كما في الروضة انه نسك وفي المنهاج انه المشهور وروينها
في اصطلاحه ثنائ وقد حكى المذهب هذا الخلاف ايضا في باب فرض الحج والعمرة وسنهما
وجعل بدل كونه نسكا انه من الواجبات والظاهر انه ركن وقد ذكره المنهاج بعد ذلك عليه
مسئله الحاوي **قوله** واقله ثلاث شعرات ظاهره انه لا فرق بين ان يأخذها دفعة او
منفردا وهو المذهب في شرح المذهب وحزمه في المناسك لكن يكلم الروضة واصلها
قبل مواع الحج لبعضه يقتضي انه لا يكتفى اخذها منفردا فانه حرمه على تحصيل الدم بذلك
والاصح عدم التحديد بل يجب ثلاثة اعداد **قوله المنهاج** خلقا او نبتا او تقصير او احراقا
او قصا محله اذا لم يذو الخلق فان نذره وقتلنا بوجوبه وهو الاصح لعين استيعابه بالخلق وقد ذكره
الحاوي **قوله** ومن لا شعر راسه يسحق امره الموسى عليه لعن يقتضي كما في المهاد انه اذا كان
على بعض راسه شعرة لا يسحق امره الموسى على الباقي قال والغياب خلافه **قوله المسه** ثم
يخطب الامام بالناس يعني بعد الظهر قال لم يقص الى مكة ولغسل ويطوف طواف الزيار
فه امران **احدهما** انه صريح في انه لا يسحق ان يذهب لمكة لطواف الزيارة الا بعد الظهر وليس
لكذلك بل يسحق ان يذهب لها حتى ثم يعود الى متى قبل صلاة الظهر بحيث يصلها بمعنى ولهذا
قال المنهاج فاذا خلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الودن فظاهره فعل ذلك بعد الخلق من
غير تاخير الى بعد الظهر **بابها** استحباب الغسل بطواف الودن قول قدیم جزيره النووي في
مناسكه الكبرى الحديث خلافه **قوله** ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر الى بشرط تقديم الوقت
عليها فلو فعل شيئا منها قبله لم يعتد به **قوله المنهاج** وسبق وقت الرمي الى اخر يوم النحر كما صححه
في الروضة واصلها وقيل عند تلك الليلة الى النحر وصححه النووي في مناسكه عند الكلام
على رمي الشرب **قوله المنهاج** ولا تخفف الذبح زمن سبق ان اطلاقه وحول وقتها بنصف ليلة
النحر محله في غير الذبح ثم استدرك فقال الصحيح اختصاصه بوقت الذبحه وسياتي في اخر

باب محرمات الاحرام على الصواب واعترض عليه بان الهدى يطلق على دم الجبران والمحظور وهذا
لا يحقق ثمره ان كالدن وهو المراد هنا وفي قوله اولاً ثم يذبح من معه هدى وعلى ما سبقاً وتقرباً
الى الله تعالى وهذا هو المحقق لوقت الاضحية على الصحيح وهو المذكور في اخر محرمات الاحرام
فلم يتوارد الحكمان على محل واحد حتى تعد ذلك تنافضاً وقضاً وفتح الراء في ذلك في باب الهدى
من ترجمه الكبير فذكر ان الهدى يقع على الكحل وان الممنوع فعله في غير وقت الاضحية هو ما
للسوقة المحرم فظن النووي ان المراد بالهدى هنا ما ليسا في فقط عكس مراد الراء في على اسمه
في الشرح فاستدركه عليه وكيف يحى الاستدراك مع لفتح الراء في هناك بما سبب المراد
وقد اعترض بهذا استحياء الاسنوي في المهمات في شرح المنهاج لكنه في الجواهر وافق النووي
وعلى تنافضاً وواقعة شحنا ابن النقيب وقال ما استدركه النووي متوجه من وجه من احدهما
ان المساق هو الظاهر عند اطلاق لفظ الهدى والثاني انه اللابيق بما يجعل يوم النحر فاذم
المحظور وقد لا يجوز تأخير الى يوم النحر لكون سببه محرماً وقد لا يكون وحده فانه قد يفعل
سببه بعد ذلك وذلك لقوى ان قوله اولاً ثم يذبح من معه هدى انه المساق وتقرباً وحديث
في جمع قوله ولا يحقق الذبح يوم من الاذبح الهدى المساق فيتوجه الاستدراك على ظاهر لفظ
المحرر هنا ما حذر من آياته به على الصواب في محرمات الاحرام واما كونه الراء في في الشرح ذكر
ان الهدى يطلق على الكحل فلا يذبح الا اراد على المحرم مع ظهور المراد منه انتهى **قوله** والخلق
والطواف والسعي آخر لوقتها اي وسبق محرمات في بانها صرح به في شرح المذهب لكن
مكن تأخير الطواف عن يوم النحر وكراهته عن ايام التشريق استدراكاً واذا اخرج عن ايام التشريق
لا يوصف بانته قضا خلا فاللهو في قال ابن الرفعة الذي يظهر في امتناع تأخيرها لمن لم يكمل
التحليل الاول بل يمنع تأخير التحليل الاول الى الوام القابل لانه يصير محرماً بالتحج في غير اسبغ الواء
بان من فاته الحج كراهة التحلل على الغور لكن المحصر لا يجب عليه التحلل قال شيخنا ابن النقيب
ولم يظهر له تقليد ابن الرفعة وغيره منع التأخير كونه محرماً بالتحج في غير الاستهود وقت الحج يخرج
بغير يوم النحر ولا يجب التحلل قبله فقط عابلاً لا فضل تأخير عنه قلت ويظهر ان الممنوع منه ابتداء
الاحرام بالحج في غير اسبغه لا دوامه وان كان المنقول خلافه **قوله** السهه وفيما يكمل التحلل
الاول والثاني قوله لان احكامها انه يكمل بالاول ما سوى الفسا ويجل الثاني في النساء ان اراد بالنساء
وطمئنت خاصة خرج به عقد النكاح والمباشر وفيما دون العزج بشهوه فيجلان بالتحلل الاول
وهو الصحيح في الشرح الصغير وفيها وفي المحرم والعقد وعليه مشي الحارثي وان اراد كل ما حرماً
يتعلق به دخل فيه العقد والمباشر فيجوز ان الى التحلل الثاني وهو المحلل في الشرح الكبير عن
الاكثر وعليه مشي في الروضة واستدركه في المنهاج فقال وحل به اللبس والحق والعلم وقد اصابه عقد
النكاح في الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح ويرد على عبارة المنهاج الطيب فانه ما يحل بالتحلل

الاول على المذهب ولم يذكر بل يندب قبل التخلل الثاني وكذا يريد على تغيير التنبية عن القول
 الثاني بانهم يحل بالاول للمس المخطط والخطو وتعليم الاطفاار ويحل بالثاني الباقي ويرد عليه ايضا
 الصديق فانه يحل بالاول على الاظهر كما تقدم ولا يرد من ذلك على الحاوي لانه ذكر حل
 المخطورات بالاول ولم يستثن منها سوى الجماع ولم يذكر الحلق في المحرر وذكر ستر الراس
 فاستقله المنهاج ولعله لدخوله في اللبس وجه المرأة كراس الرجل وسناهل في كونه
 لم يسن ان الحلق من زيادته لعدم الخلاف فيه واسأل علم **فصل قول المنهاج**
 اذا عاد الى منى بات بها البدي القسري اي وجوبها كما يدل عليه عداء الخاوي وصحة النووي
 بعد ان نقل عن الرافعي استحبابه والذي قاله الرافعي انهم انفقوا على تشبيه العقولين بالعقولين
 في البغوى من عرفه قبل العروب وقد تقدم نزجيج الاستحباب في تشبيهه ان يكون هنا مثله وبه صرح
 ابن نج وغيره وكلام الاكرين عليل الى ترجيح الاستحباب انتهى فاسفوظ النووي ذلك واطلق
 حكاية نصيحي الاستحباب وفيه نظر والمعتبر فيه معطر البليل كما رجه الرافعي واقره
 النووي ولم يبارعه الا في مبيت من دفعه كما تقدم **قول النسب** فان ترك المبيت في الليل
 الثلاث لزمه دم في احد القولين هو الاظهر عند النووي وحكى عن الرافعي تضييع الاستحباب
 وقد عرفت ما فيه والمضمر في الليل الى الثلاث مختص بمن لم ينفق في اليوم الثاني **قوله**
 وفي ليلة الاقوال الثلاثة التي في الحصة اي وهي ثلث دم واحد ودرهم فالاصح مد **قوله**
 والعبارة **المنهاج** فاذا دمي اليوم الثاني فاذا راد المنفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت
 الليلة الثالثة ودمي يومها بشرطه ان يكون قد بات الليلة قبله والام بحز الفجر ان كان قد ترك
 مبيتها بغيره وكذا نقله الرويان عن الاصحاب وحكاها عنه النووي في ستر المهرج واقره
 واطلق الماوردى انه لا يجوز النفر الا لمن بات الليلة ولم ينفق بين العود وعين **قوله**
 والعبارة **المنهاج** فان لم ينفق حتى غربت وجب مبيتها ودمي الغداي لم يشرع في منى من اسباب
 الرحيل اما لو نحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى لم يلزمه المبيت وفيه وجه ضعيف وكذا
 ان غربت بعد اخذه في سفل الارحال او نفر قبل الغروب فعاد لسفل قبله او بعد في الاصح فلو تبرع
 في هذه الطامة وابتدأ لم يلزمه الرمي في الغداي حكى عن نصر الشافعي **قول التنبية** ويجوز له
 سقاية العباس ورعا الا ان يدعوا المبيت ليا في منى ويرموها يوما ويعدو يوما ثم يرموا فافهم
فيه امور احدها ان ذلك لا يختص بسقاية العباس فلو احدث سقاية الحاج فلا تميز
 لبشاً فمات ترك المبيت كما صححه النووي وحكاها الرافعي عن البغوى وحكى عن ابن كح وعبد النبيس
 له ذلك قال في المهبات وهو الصحيح فقد نقله الماوردى والرويان عن بعض الشافعي وهو المشهور كما اشعر
 به لفظ الرافعي **باسمها** ان المراد اسبل الحج كما دل عليه تغليل الرافعي بان شغلهم يمنع الحج عامة
 وقال الشافعي حضوره بالليل فان كان كصلح الحاج فوامحوا لافا غالب الليل فلا مفهوم له

بلغ ما لم يحل

ان

قلت ولو كان لصحة الحاج لا ينبغي اختصاصه بالا بل فقد يكونون وعاء الغنم التي يسوقها الحاج
للكل منها واليه لاسعين البداية برمي يوريل لوبدوا بتركه **جاء رابعها** لا يختص ذلك بحيث
 متى شئت من لغة كركت كما استعربه صدر كلام الرافعي والنعوي وجوزجه ابن الروضة في القافية
 وحكاها المحب الطبري عن صاحب العزوع **قوله** ومن ترك الحببت لعذاب أو امر تخاف فوته
 كان كالرعاع واهل السقاية على المنسوب **فيه** امور **أحدها** أن عقابله مضموم ايضا كما
 حكاها الماوددي فالمسئلة ذات قولين لا وجهين كما في الروضة واصليا **ثاسم** قال في القافية افهم
 اختصاص الخلاف بذلك واطبقوا على جريانه في جريين منه موصفا للينونة عن قال الماوددي
 والخايض **بالسما** قال في المهمات ان كلام الاصحاب يهمل ان الخلاف في جريان ترك الحببت والصلوب
 انه في وجوب الدم مع القطع بجواز الترك فكيف يجب عليه ان يبيت ويترك الرقيق ضايعا الى الحال
 تالفا او يمكث لمن يقتله ويخون ذلك **رابعا** ان التعالي قال في سر اللغاة انه لا يلقى للعبد
 ابدا الا اذا كان ذكاه من غير خوف ولا كراهة في العمل والاقوال هارب **قول المنهاج** ويدخل
 رمي الشتر في نزوال الشمس ويخرج لغروها وقيل سقى الى الجزاء كل يوم يدخل وقت رميه
 بالزوال ويخرج بالغروب ومحل الوجه باليقين الى الجزاء في غير اليوم الثالث اما الثالث فيخرج وقت
 رميه لغروب شمس قطعا وساقى المذكور هنا ما صححه في الروضة واصلا ما في بقا وقت الرمي
 في جميع الايام الى انقضاء ايام الشتر في وهو ظاهر للمنهاج وصرح الخاوي كما سياتي وحمل
 ابن الروضة الاول على الاختيار الثاني على الجواز **قوله السمس** في جمة العقبة فيرمي السماس
 حصيات واحدة واحدة لا يجزى غيره ثم قال في نفيه الجرات كل حرم سبع حصيات كما في
 وعبادة المنهاج مثله وفيها امور **أحدها** انه لشتر ط كون الرمي بدليد للخروج الرمي بالغوس
 والدفع بالرجل وسكائه وكذا الخاوي لانه المتبادر الى الوجه والمعتاد فاستغنى بذلك
 عن التصريح به **ثانيها** يعقود مقام الحصى كلما يسمى حرا كما صرح به ليعود ذلك حتى يحرق الحديد
 والياقوت والعقيق والفيروز وزج والزمرد والبلور والزر جرد على الاصح لا الذهب ونحوه من
 المنطوقات ولا اللؤلؤ وما ليس من طبقات الارض وعبادة الخاوي يحرق ياقوت لا **ثالثها**
 انه كلامها انه لو وقع الشك في ان الحصاة وقعت في الرمي ام لانه كرسه لمعذلة الواجب الرمي
 الى الجمة وهو قول قديم واجيد المنع وكذا يرد على الخاوي **رابعا** وافهم ايضا انه لو رمى
 بحصاة ثم اخذها ورمى بها وهكذا سبعه لانه كرسه وهو وجه رحمه الامام وقوله ابن الصلاح
 لكن لا يصح الاجزاح كما في الرافعي عن نصيب المغوي وصححه في الشرح الصغير وهو الصحيح في اصل الروضة
 ونقله في شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب **خامسا** لا يشترط رميها واحدة واحدة بل يردى جملة
 السبعة سبع مرات اجزاء مع انقاصه الواحد ولا يرد ذلك على المحر لمؤله ويشترط رمي
 الحصيات السبع في سبع دفعات وكذا عبادة الروضة ليشترط ان يرمى الحصيات في سبع دفعات

ولو رايها قوت في غير علف
 الجار احسن الى النافوت
 واكمل في اسم الحجر ؟

ولا يرد هذا والذي قبله على الحاوي لعمدة سبع وميات نعم يرد عليهم ما اذا رمى حصايتين
 دفعة واحدة احدهما باليمين والاخرى باليسرى فانه لا يحسب له الا واحدة بالاتفاق كما قال
 النووي في شرح المذهب **سادس** يرد على قول النبي صلى الله عليه وسلم في رمي البعوض في الحرم العتقة الله ولو
 دفع في طرف منها ورمى في طرف اخر اجزاء كما جزمه الرافعي والنووي وقد ذكره المنهاج لقوله
 ولا تكون الرامي خارجا عن الحرم **سابعها** اورد في الكفاية على قول النبي صلى الله عليه وسلم كما وصفنا انه
 يقتضي استحباب ان يكون في رمي ايام التشريق راكبا كما في رمي يوم النحر والاصح المصنوع انه
 يستحب ان يرمى في اليومين الاولين ما استبان في الثالث راكبا لانه ليس بركعة قال النشائي وفيه
 نظر فان الوقوف اهو في صفة الرمي وهي واحدة واحدة دون صفة الرمي والاولد كعبه
 الوقوف من كونه يوم النحر مستند بالعتبة على ما قال الرافعي ونجاشي لما عيسى بن علي ما روى
 واما التشريق مستعملان وان لم يصرفه وقال شيخنا الامام الملقب بضال ادم يقتضي انها
 ليسن الركب عند رمي حجرة العتقة خاصة **قوله المنهاج** وتربط الحرات والحواشي بالترتيب
 عبادة مببهة لا يعجز المراد منها الا العارف بالمناسك وقد اوضح ذلك النبي فقال في رمي
 الحجرة الاولى وهي المسجد الحرام ويقف قد رسون البقرة ويدعوا الله تعالى ثم يرمى الحجرة
 الوسطى ويقف ويدعوا كما ذكرنا ثم يرمى الحجرة الثالثة وهي حرم العتقة ولا يبق عندها **قوله السبع**
 والاولى ان يكون حصص الحواف قد يقهر انه يرمى به على هيئة الحواف فيضع الحجر على بطن الابهام
 ورميه برأس السبابة وكذا قال الرافعي لكن صحح النووي انه يرمى به على هيئة الحواف ولذلك
 قال المنهاج بعد حصص الحواف فيقول كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا على هيئة وهو دون الالفه طولا
 وعرضا وذلك قدر المبالغة **قولهها** ومن تجزئ الرمي استناب ليس المراد العجز الذي منه الخلل
 كما في استناب الحج وانما المراد العجز في الحال اذا المرحج والله قبل خروج وقت الرمي ولذلك قال
 الحاوي ويترتب عاجزا لا يقدري وقته وسواء كان العجز كرمض او حلس وعندهما وسوا حلس
 ام بعينه بالاتفاق كما في شرح المذهب لكن شرط ابن الرفعة ان حلس بعينه حق وذكر ان السدح
 حكام عن الاعم وشيئا ايضا ان يكون النايب قد رمى عن نفسه في الاصح والاولع **قوله النبي**
 وسكره هو قال في الكفاية بهذا اذا كان حاضرا فان تجزئ الحضور معه كبر الرامي كما في القاض
 ابو الطيب وغيره **قوله الحاوي** ولا ينعزل باغايه قد يستشكل لانه وكيل والوكيل ينعزل باغايه
 الموكل في الفسخ وجوابه ان هذا التوكيل لعذر فمصح ببقاءه مع حدوث الاعذار **قوله المنهاج** واذا
 ترك رمي يوم ندراده في الايام على الاظهر ولا يرد فيه **امور احدها** قال شيخنا ابن القيم
 ايام التشريق فان كلامه فيه قال ولذلك لو ترك رمي يوم النحر فانه يندركه لعينه في الاصح
 وقبل لا يندركه قطعا وعلى هذه الطريقة يصح ما قدمناه من ان وقت رمي يوم النحر يقتضي يومه
 وقبل عند العجز ان قلنا بالطريقة الاولى وهي الاصح وقلنا بالاداء كما سياتي في تضييق المسئلة

تلي

إلى الإبراهيم التشرقي فيقال ما تقدم وقد يقال يجوز تذكرك قضاء أو أداء مع القول بتكرار التاجير
 فلا مخالفة انتهى ولا يرد ذلك على قول الخاوي والمتروك يتذكر كانه شاملا للجمع ولم يسهل منه
 ما يجالعه والله اعلم **باب** لو ترك رمي يومين كان ذلك كما في الروضة وأصلها وقد دخل في
 عبادة الخاوي المتقدمة وهو مشكل مع قولهم إيراد يجوز لهم تأخير رمي يوم
 واحد وليس لهم تأخير يومين فكيف يمتنع مع العذر تأخير رمي يومين مع جواز بلا عذر
باب الأصح أن هذا المتروك إذا ذكره الخاوي وحيد فيشكل مع ما تقدم من خروج
 رمي التشرقي بالغروب وقد تقدم هذا الاستسكان وجوابه من كلام ابن الرفعة **قول النسب**
 فإن ترك الرمي حتى مضت أيام التشرقي لزمه دم قد يفهم أنه لا يلزم الدم بدون ذلك
 المستباح والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات ولهذا قال الخاوي ويكفي ولا بد دم **قول**
النتيجه فإن ترك حصاة فبئس ثلثة أقوال أحدها يلزمه ثلثة دم والثاني بمد والمالت ودمهم الظاهر
 مد وعليه مشي الخاوي وصورة المسألة أن تكون الحصاة من الحجر الإحمر ليوم النذر والإفاد فاعنا
 على إيجاب الترتيب بين الأبدان والقضاء وهو الأصح فما بعد المتروك مقرر حتى يكمل **قول النتيجه**
 وإن أراد الخروج بعد قضاء النسك طواف للوداع والمباح إذا أراد الخروج من مكة طواف للوداع **فيه**
 أمران **أحدهما** أن ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يبرئ الخروج إلى مكة والقصر وعليه مشي الخاوي
 فقال على قاصد سفر القصر والصحيح عند السككي التعميم فيمن سافر إلى منزله إما من سافر إلى دون
 مسافة القصر على قصد الرجوع ولم يكن منزله فلا وداع عليه **ثانيها** ظاهر كلامهما اختصاصه
 بمنزلة يسكن بل صرح به النسبة في قوله بعد قضاء النسك لكن الأصح مشروعية وإن لم يكن بعد
 يسكن ولهذا قال الخاوي وجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة فلم يكن من حمله
 أفعال المناسك وليست بشي من كلام من لا يفرق بين سفر القصر وما دونه العقر يخرج للتنعيم وداع
 عليه عند الشافعي كما قال ابن المنذر ونقله في البيان عن الشيخ أبي نصر وأما الخاوي يوم التروية فليس
 له الوداع ولم يثبت فيه حديث ذكر ذلك شيخنا الإمام البيهقي في حواشيه ونخصه بالنتيجه
 بأن عبارته صريحة في أن طواف الوداع ليس من المناسك وهو الذي معه الرافعي والنووي ولهذا لا
 يومر به المكي لكن صحح السككي أنه من المناسك وقال في طواف عليه بقصر من الشافعي والإصحاب
 قال ولم أر من صرح بأنه ليس من المناسك إلا صاحب التمه وبتعه على ذلك في المهمات وليس بده وهو
 موافق لعد النسبة له في باب فروض الحج والحج وسننهم من واجبات الحج على أحد القولين وحجهم الحاج
 والحاوي بأنه لا حصر في ذلك بالخروج من مكة فلو أراد الرجل من معنى إلى مكة لم يخرج حتى يطوف **قول**
المسأله لا تمتك بعد والنسبة ولم يمتك بعد فإقام لم يقدر بطوافه عن الوداع ليس من مكة سبب
 الرجل كثر إذا وسد رحل وحجها فالأصح فيه أنه لا يعيده كما لو حضر صلاة فصدلها فانه لا يعيد
 كما جزم به في الروضة ولهذا قال الخاوي فإن وقف للاستغفار السقط بطل **قول النسبة** ومن ترك طواف

أو دونها وهو الذي صح
 في سفر المهرب في
 الروضة وأصلها فليست
 تخرج إلى مكة فليست
 وهذا الإبراهيمي

الوداع لزمه دم في أحد القولين هو لا يظهر عليه مستي المنهاج والحاوي وفي الكفاية أن هذا هو الخلاف
 المذكور في أنه من واجبات الحج وخالفه الشافعي وقال لا خلاف في الرافعي وغيره في أنه واجب من حيث هو
 خصوصاً بالنسك والسبب من ذلك المنجيز إذا تركت الوداع فلا دم ذكره شيخنا الإمام البلقيني
 وقال فيه احتمال في الجرح **قول المنهاج** وفي قول سنة لا يجزئ بالدم وجوباً بل يجزئ بدافاته
 بجزمه قطعاً وفي وجوبه الخلاف المتقدم وأعلم أن جزمه بالدم وجوباً أو تدباً ظاهر على القول بأن من المناسك
 إما إذا قيل ما لم يصب منه قلبه أو أصح ما لم يصب في أن لا يجزئ وبولي الطواف العود لا يجزئ ^{على المذنب}
 قال السبكي ولا خلاف في القول به إذا لم يقع عتب نسك فإن قيل به فهو في غاية الإشكال **قوله** فإن
 أوجبه فخرج بلاء الوداع فعد قبل مسافة الفضة بسقط الدم وأصح ما تقدم من الروضة وأصلها
 من أن الخروج إلى الدون مسافة الفضة لا يقتضي وداعاً وإما على ما في شرح المذهب أنه يقتضيه فينبغي
 أن لا يسقط ثم محل السقوط إذا طاف بعد عوده وقد صرح به في الجرح فلو عادت قبل أن يطوف لم
 يسقط **وقوله** أو بعد ما فلا على الصحيح عبر في الروضة بالأصح وذلك يقتضي وقوعه مقابلته لترك شح
 المذهب أن الجرح هو قطعاً بالسقوط وذلك يقتضي صغوف مقابلته كما في المنهاج ولم يفرق بين الحاوي والسقوط
 الدم وإنما ذكر وجوب العود فقال ولا عود قبل مسافته له **وقوله** لأن طهر الحائض لا يجب عليها
 العود إذا طهرت بغيره من ماء ما إذا طهرت قبل مفارقة بدن من ماء وقيل في الجرح يجب عليها
 العود **قوله** والخائض لا يجب عليه العود كدلالة النفس **قول النسب** ويكون آخره بالبيت إذا
 حرج النظر إليه إلى أن يعين عنه يقتضي أنه لا يولييه طهره بل متى التقط في الأصح خلافه والخائض
 أنه لا يلغى أيضاً **قول المنهاج** وليس شرب ما زهرم قد يجرى من ذلك بعد فزاعه من طواف
 الوداع لذكره عقبه وليس كذلك ولهذا أطلق التبيين استنباه لكل حاجة ولم يذكر بعد طواف
 الوداع وزاد شربه ما أحب والتضلع منه ومع ذلك قد ذكر الحج مثلاً فلا اخفاء لهذه السنة وما
 ذكر بعد ما بالحاج وقد أطلق المذهب وشرحه الاستحباب وهو الصواب وفيه في الكفاية التقييد فقال
 أي أو اعتمر ونجى منه الشافعي في ذلك وقال المتولي أنه يستحب شرب ما زهرم عتقت طواف الأفاضة
 كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وردني ولعجل وجهه وصدرة وبص على رأسه **قول المنهاج**
 وزيادة في رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فزاع الحج لا يغفل استنباهاً بل هو مستحب مطلقاً
 بعد الحج أو العمرة أو قبلهما أو مع نسك السنة وإنما ذكرت عتقت الحج جرحاً على الغالب **قول التبيين** ويستحب
 لمن حج أن يدخل البيت محله ما إذا لم يود أو شيئاً من ذلك بوجهه كما في الروضة **قوله** ويصل فيه قال في الكفاية
 أي العترة واليا سراً صلاة الغرض خارجاً أفضل فالحاج لا يرى الصحة وذكر النووي أنه إن رجع في
 الغرض كره جماعة فالحاج أفضل وإن لم يرج فزاحلاً أفضل ذكره في الروضة في استقبال القبلة **قوله**
التبيين أركان الحج أربعة لم يذكر الخلق وحلى بغير هذا قولين في أنه واجب واستنباه محظوره لا يظهر
 أنه نسك وهو ذكر ولولا عداها المنهاج والحاوي خمسة وذكر أحدهما الخلق وحسن الحاوي بالخبرين

وبين النقصير قال الرافعي ولم يبعد والترتيب ركناً وهو معتبر بتقديم الاحرام على النكاح والوقوف على طواف
 الركن والخلق وطواف صحب على السعي فجازعه ركناً في الصلاة ولا يبيح عدم الترتيب من الخلق
 والطواف كما لا يبيح عدم الترتيب بين القراءة والقيام **قول النسبه** وافعال العرة كلها اركان الخلق
 الخلق هو قول والظاهر ان الخلق ركن فيه ايضا وعليه مستي المنهاج والحاوي **قول النسبه** فلا تزد
 ان يحج ثم تخرج الى الحل وتحرم بالعمرة لاقتصار على ركن الحل هو اقل ما يكون ولكن الافضل ان
 تخرج الى الجعرانة فيها افضل جهات الحل للاحرام منها بالعمرة ثم التمتع ثم الحديبية علم ما تقدم
 فصارت عبارة التنبيه ثبنا لما لا يقل دون الاكل وكانه بناء على اختياره ان افضل جهات الحل
 التمتع كما تقدم ذلك عنه والشعير اذ في الحل وقول المنهاج بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي
 ليعلموا متناول الاقل ولا كحل فهو احسن ومقتضى عبارتهما ان الافراد لا يبعد بدون ذلك يقتضي
 عبارة الحاوي صدقة بدون ذلك حيث قال والافراد افضل منهما ان اعتمر في سنة الحج فتقيد
 الافضلية باتمامه في سنة الحج بدل على صدق اسم الافراد بدونته وبوافقه عبارة الروضة واصحابها
 فاما الافراد فمن صورته ان يحرم بالحج وحده ويقع منه ثم يحرم بالعمرة وسببها ما في صورة في
 شروط المتع لكنهما لما ذكرنا شروط التمتع وهي ثمانية وفاقا وخلافها قال ان هذه الشروط معتبرة
 لوجوب الدم وهل تعتبر في التسمية متعاً وجهاً ان شهرهما لا تعتبر ولهذا قال الاصحاب يصح
 والعراق من المكي حداً لا في حقيقته انتهى **قول** على ان بيته صور الافراد اما هي على وجه من صور
 واما على الاشهر فالافراد محصورة فيما تقدم لكنها قال في حج الاجبار اذا ساجد التمتع فافرد نظر
 اذ قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خبر انتهى فاستتم اللفظ الافراد في هذه البصيرة هو
 مخالف لما قال انه الاشهر وقال في الفتاوى هذا غير شامل لحقيقة الافراد فانه لو اعترف قبل اشهر الحج
 ثم حج من الميقات ولم يحرم الا بالبحج في علمه كان افراد الملاحاة ذكره القاضي حسين والامام
 وذكر مثله السبكي فقال في الصورة الاولى هي اولى باسم الافراد من صورة المنهاج لموقع العمرة قبل
 اشهر الحج اجماعاً وتلك وقعت في اشهر عند جماعة وقال شيخنا ابن النقيس عبارة المنهاج هو
 للافراد الذي هو افضل **قول المنهاج** الثاني في القراءان بان يحرم بهما من الميقات ويعمل على الحج فيحصلان
فيه امران احدهما كون الاحرام بهما من الميقات هو اكمل لكنه ليس شرطاً للصدوق باسم القراءان فلو
 احرم بهما من دون الميقات كان قرأنا صحيحاً بخلاف وعليه دم الإساءة **قاسماً** اقتصاره على اعمال
 الحج ليس شرطاً في صورة القراءان والمراد ان للقراءان لاقتصاراً عليه ولا يحتاج الى عمل السكينة وقد
 سلم التنبيه مثلاً ولا فاعلم بما كسب بينهما في الاحرام ولم يبيد ذلك بكونه من الميقات وسلم الحواكي
 من الامرين واقصر على قوله بان يحرم بهما **قول المنهاج** ولو احرر بقوله في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف
 كان قارئاً يقتضي انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليه الحج في اشهره انه لا يصح ولا يكون
 قرأنا وهو ما حكاها الرافعي عن اختيار الشيخ ابى على فانه حكاها عن علمه الاصحاب ولكن حتى عن اختيار

القفال وقطع ابن الصباغ وغيره الصحة وصحة النووي في زيادة الروضة وشرح المذهب وكذلك لم يقيد
الثنية والحاوي العمى كقولها في أشهر الحج وعلى هذا فكان الإحسان لو قدم في المفاج وأخر فقال ولو أحرم
بغيره ثم حج قبل الطواف في أشهر الحج كان قادرا ولو عبر الملائكة في هذه الصورة بابتداء الطواف كان ذلك
فانه قد يتوهم ان المراء تمامه مع انه لو شرع فيه ولو خطوة امتنع حينئذ ادخال الحج بل لو استسلم الحجر
الاسود جنبه الطواف ففي صحة الاحرام بالحج بعد وجبا قال في شرح المذهب ويصح ان يكون احدهما
في الصحة **قول المصنف** فان اهل بالحج ثم ادخل عليه العمى فعينه قوله ان احدهما يصح ويصير قادرا والآخر
لا يصح الاظهار لنا في ما اشار اليه في الفاج الى ترجحه بقوله انه الجدير فان الاصل ترجيح الجدير للاهل الاستغنى
وحسن عليه الحواي **قول المصنف** والمتنع ان يحرم بالعمى في أشهر الحج ويغفر منها ثم حج من عامه والحاوي
بان يحرم بالعمى أشهر الحج من على مسافة العصر من الحرم ثم بالحج سنين بالبعد الى ميقات يرد عليه
ان كون العمى في أشهر الحج وكذا الحج من عامه ولعمته القبول انما هي بشرط وجوب الدم مع صدق اسم
المتع بعد رجوعها على الاستمرار كما تقدم فيما فيه قال السبكي وقد اطلقوا الوجهين ونسبوا انه ان بقيت
العمى في أشهر الحج في سنة فهو متنع وان فانت بقيه السر وطدا لا في فوافراد لفته افردا بالحج في أشهر
عن العمى انفق وقد سلم المذاهب من ذلك بقوله بان يحرم بالعمى من ميقات يرد ويغفر منها ثم حج
من مكة لكن يرد عليه امران **احدهما** ان التقيد بميقات يرد فيه الحج وهو في الروضة وصلها
شأنه حتى لا يرضى عند الكلام على وجوبه من المتنع عن الضمان من جوارده مريد التمسك واحرمه
بالعمى ان دم المتنع لا يجب وانما يرد دم الاساق في حد بطلان فقه فموجبه الاكروا على ما اذا بقي
بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة العصر فان بقي اكثر وجب الدمان انتهى فعلى ما حكاه عن الاكثريين
ليس كون الاحرام من ميقات يرد بشرط وذكر في المهمات ان هذا المصنف قد مر وحكاه عن صاحب
التقريب والمذهب **الثاني** في تعقيد الحج بكونه من مكة ليس بشرط الصدق اسم المتنع بل لوجوب
الدم خاصة فان الاشارة لوعاد الى الميقات واحرم منه بالحج انما يسمي متنعاً ولكن لا دم عليه
قولها وافضلها الافراد بقوله المتكلمين عليها بان يحرم بالحج من عامه والا فالمتع والقول افضل منه
ولذلك قال الحواي ان اعتمد في نسبة الحج ولا يحتاج الى هذا التعقيد لانه فافسر الافراد بل كان تقدم
فان كان الافراد لا يصدق عندهما بدونه فلا كلام وان صدق بدونه وكان تعسيرا لافراد الذي هو افضل
بان يعتمد بالحج وكذا ذكره الماوردى والنووي في شرح المذهب واعتبر الحواي الاعتراض في نسبة الحج ظاهره
انه لا فرق في ذلك بين كون العمى بعد او قبله وقبل أشهر الحج وكذا اطلق في الروضة واصطلحوا وصرح به
الحافظي فقال لا فرق بين ان يعتمد بعد حج من اد في الحل او قبله من الميقات ثم حج من الميقات ايضا
في ان كلاهما انما قال بل لنا في افضل من الاول وقد تقدم ذلك عن ابن الروضة والسبكي بل ذهب الفقهاء
حسين والحق الى تفضيل الافراد دلوا في بالعمى في سنة اخرى وضعه النووي في شرح المذهب وقال في
حسين بعد فعله ذلك عن المذهب لاجل خلافه لكن لنا حيزا فاق لكن اختاره السبكي ونادى في قول الرافعي والنووي

لان مقدمه للطواف

ما تقدم على بعض الافراد ايضا
انها قد اطلق الافراد او
الافراد الذي هو افضل

ان تأخير العزم عن سنة الحج مكروه فقال الافراد وصف مقصود الحج في نفسه حتى لا يخلطه العزم ولا
 يعود بها عليه في استشهاده فاذا اتى به كذلك كان كاملا وكذلك العزم ايضا كما لها ان تنفرد عن الحج في غير استشهاده
 وحج اذا فصلنا الافراد عليها نريد تفصيل حج وقع منفردا على حج وقع مختلطا بعزم او من غير عزم
 في استشهاده لا تفصيل عباد على عبادتين ولا على قليل على كثير فهو حديد افضل مطلقا سواء اعتمر في سنة
 افر في غيرها وكيف يشترط في تفصيله ان يعتمر بعدها ولم يسقط ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ولا عن
 احدهم كان معه في حجة الوداع الا عاشره وكانت قارئة ولما اذا نظرا الى العزم من حيث هي
 فافرادها افضل وان نظرا اليهما جميعا وان عبادتين افضل من عبادة فوفقت كل عبادة على الوجه المقصود
 منها وهو هذا الافراد فلا شك انها افضل وكان الاصحاب يظنوا ان ترجيح عبادتين على عبادة والى تحليل
 العزم على تأخيرها ولم يظنوا الى الصفة الكمال في كل منهما او كما لها افرادهما كما سبق وان التفتي في تحليل منهما استرا
 من مدة كما سترجه قوله تعالى وانما الحج والعمره لله فهو افضل من اي شيء بالعزم فتعالا شك ان من عاد بعد
 الحج الى بلد واعتمر منه افضل من اعتمر عفته من التعميم وكوجه ذلك لا يمكن في سنة اذا بعثت بلده
 كالوفد مثلا ويجوز اذا قربت كالمدينة مثلا قال هذا افضل فيما ظهر لي ثم عليه جميعها في سفرة
 افراد او تمتعا او اقاما لا اقتصاد على الحج انتهى وورد في المهمات على تفصيلها الافراد اذ اقول
 واعتمر بعده ايضا ينبغي ان يكون افضل من الافراد لاستثاله على المقصود مع زيادة عمره اخرى قال وهو
 نظير ما قلناه في التعميم انه اذا جى الحافض الى مكة بالنعم على قصد اعادة ثوبا بالوضوء فانه افضل لانه
 قال وذلك اذا اعتمر الممتع بعد الحج ايضا حتى صا اذا كان ملكيا او متعاد لاحرام الحج للميعات فان
 فوات هذه الشروط لا يخرجها عن كونها متمتعا وانما سقط الدم قلت انما ذكر الاصحاب هذا التفصيل
 عند تأديته لشك في نفيها في صورتين فذكرى ثلاثة لسك فليست هي الصورة المتكلم عليها
 وامرهم **قولها** وعلى الممتع دهر المراهبه سته تجزى في الاحقية وكذلك جميع الدرا التي في الحج الاجل
 الصديق وقد ذكر ذلك الخاوي ويعتبر مقام الشاه سبع بدنه وسبع بقرة **قول النبي** وحاضروا
 المسجد الحرام لاهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الضيق في قوله منه ليعود الى الحرم
 فالمسافة معتبرة منه كما رجحه الرافعي في شرحه فقال في الكبير انه الدار في عبادات العرايين وفي
 الصغير انه استنبه الوجهين وجه النوى في كونه وعليه مستى الخاوي لكن في المحرر اعتبارها من مكان فقال
 وانما يجب على الممتع اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من سكنه من مكة فوفق مسافة القصر انتهى وفي
 هذه العبار خلل لان مقتضاها ان من هو على مسافة القصر من مكة من حاضري المسجد الحرام وليس كذلك
 فالصواب وحده لفظه فوفق ذلك معتبر المخرج فقال وحاضروا من دون مرحلتين من مكة ثم استدل
 عليه فقال قلت الاصح من الحرم لكن في المهمات ان النوى على ما في المحرر فوفق قوله صاحب القدر غير الغرض
 فقال حاضروا المسجد الحرام عند الشافعي من بين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة نفس عليه في الاملا
 وابنه الشافعي بان اعتبار ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف الواقيت

الفهم في عبارة المحرشي خردوه وان تعبدوا بالصنعة ليقضي اعتبار الاستيطان في سقوط الدم بخلاف
 عبارة عيني ويدل على عدم اعتبار الاستيطان ما تقدم قريبا عن الراجح ان حكمي عن اكثر من اثنين جازا والمبدأ
 مريد اللبسك ثم احرر بعض قوه هو على دون مسافة القصوى من مكة والحرمان لا يجتمع عليه دم المتع لكنه قبل
 ذلك يجوز ثلاثة اوراق فان عجز في قوله ان لا يفي في لوجا والمبدأ بقية مريد لساكلا ما دخل مكة اعتد
 حج لم يكن متممها اذا صار من الخاصين وقال ان كلام عامة الاصحاب في نقله عن نفس الامن والقدم ظاهر في
 اعتبار الاستيطان وقال الشيخ الامام البهوتي ان ذلك من الدرس حكيمه ولا هو المحتمل عليه قال ويلزم منه
 ان من دخل مكة في غير استيصال الحج ثم اعتمر في استيصاله لا يلزم عدم وهو كذلك لما قطعنا او على خلاف صنعة
 وفي شرح السبكي بعد تطويل الكلام في هذه المسألة ما حاصله ان فيه قولين القديم ان المصالح من حصل
 هناك سواء استوطن ام لا وهو الذي قاله الغزالي فلا دم اذا احرر من مكة او قريبا منها بالقرع سواء
 اجاز والمبدأ مريد اللبسك لم غير مريد واطرها ان المستوطن وعلى الجحيم في معنى وهو من مكة
 او قريبا منها اذا لم يحج والمبدأ مريد اللبسك فان جازوه مريد افيقه نظر ولا قربانه لا يلزم ثم
 قال فان قلت فاذا الحجت من في هذه المسافة فلا فائدة للحلف في حيلولة الحلف في التشبه فوطاقت
 بل من فائدة انما اذا خرج المستوطن والافاق الذي وصل مكة فلم يستوطنها الى الميقات ومقتضاه وجب
 الدم على الافاق في دون المستوطن انتهى **قوله** وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ظاهر ارادة الميقات
 الذي احرر منه بالقرع ولا يختص به فلو عاد الى مثل مسافته واحرم منه فلا دم وكذا لو عاد الى الميقات
 اقرب منه واحرم من حركته عاد اليه محمدا على القرع فيها وفيه في المهر وب والتهديب والجحيم بان يكون قبل
 الوقوف وكبره ستم من ذلك على الحواشي لقوله بلا عود الى ميقات وذكر البعض والقول في انه لو ذهب لمسافة
 القصر وحرم فلا دم **قوله المنهاج** ووقت وحرب الدم حرامه باج يفرض انه لا يجوز بقوله عليه وليس
 كذلك فالمرح جواز دجحه اذا فرغ من العزم وقد ذكره النبي فقال فان دخل المتمتع بعد الفلح من العزم
 والقول بعد الاحرام باج حار على ظاهر المذهب والحاشي فقال فقدم ان اعتمر وقد هو عبارة ارادة الاحرام
 بالقرع وهو وجه فعبارة التشبه او صح لكن قوله على ظاهر المذهب يعود للمتمتع فوطاقت فان الفارق في صوته
 ادخال الحج على العزم اذا فرغ من حركته بعد الاحرام باج جاز ولا خلا ولا حلف عليه **قوله المنهاج** فان لم يجد المحرم
 يتبع فيه لفظ القرآن وغير المباح لبقوله فان لم يجد غيره فموضعه وهو احسن لئلا وله الجحيم الحسي بان لا يحل
 اصله او لا يحل ثمنه والشرع بما ذكره ومعه منه لكنه يحتاج اليها او يحلها غالبا لا لا يدعيه صاحبه الا باكثر
 من ثمن مثله فله عليه شراؤه بذلك الثمن ويتعلق بالصيام كما في نظائره وايضا فانه بين ان المراد الجحيم في
 موضعه وهو الجحيم ولا التفات الى وجوده في غيره ولو احرر حج ولا هدي شرع حبه قبل الشروع في الصوم
 بض في الامن على وجوبه وبني على ان اعتبار الوقت للجواب والا فلا خلاف وان وجه بعد الشروع فيه
 مذنب ولا يجب ولو احرر من حركته ثم اعتمر فوطاقت على الخلا والمقدم **قوله المنهاج** لا يملك في الحج من تعبد
 بل ان ذلك بعد يوم الحج فلما حركه التزلزل عن ايام التشريق ثم صامها ثم وصارت قضاء على الصحيح وان صلت

العاقبة الخ لجزءه فلا يرد بقوله تعالى في الحج ولهذا فالخاوي من الاحرام والخ قولهم وسبعة اذا رجع الى
 اجملة اي ان اراد الرجوع اليهم عرفان اذ اذا قام معه حكمة صالحة كونه قاعا الروابي في البحر وقبسا سنة اوقافا من اجل
 اخر صليها فيه **قول النجاشي** ولو فاته الصلاة في الحج فلا ظهر ان يتركها في وقتها بغير في قضائها بغيره ومن السبعة
منه امران احدهما الصغير بلا ظهر لعنقني ان الخلافة قولان وكذا في المحرور وجهه في اضلال المروضة ووجه
 الثاني في الشرح الصغير انه وجه **بابها** انه يقتضي الحد كذا بمطلق المغربي ولو لم يورد واحده وهو قول الشافعي
 في الاملا لكن لا يظهر له وجهان ليعرف في قدر ما كان يعرفه في الا داود ذلك ارجعنا بام ومدة سببه الى المدة ولذلك
 قال الطحاوي وقرر القضا بقدر ما يبعد المغرب في الاداء **قول التنبيه** ولا يجب ذلك على الفارذ الا ان
 يكون من غير حاضري المسحور الحرام ولا على المتمتع الا ان لا يعود له حرام الحج الى الميقات ولا يكون من غير خاص
 المسحور الحرام لعنقني ان السوط المذكور في المتمتع او ليس بشرط في الفارذ وليس كذلك فالاصح ان الفارذ اذا قل
 الوقوف الى الميقات لا دم عليه وكان ينبغي التنبيه بينهما في اعتبار الشرطين فيرد ذلك على الطحاوي ايضا فانه
 اعتبر عدم العود الى الميقات في حقيقته المتمتع كما تقدم ولم يعتبر ذلك في الفارذ فقاير من حكمهما وقال في المحرر
 بعد استنباط الكلام على المتمتع وعلى الفارذ دم كرم المتمتع فاستدرك عليه المدعي في قول السوطان لا كرم
 من حاضري المسحور الحرام وهو غلط في هذا الاستدراك بقوله كرم المتمتع يعني عنه اذ قد استدرك
 هذا فان ينبغي استدراك الشرط الاخر وهو عدم العود الى الميقات **باب**

محرمات الاحرام قول التنبيه في حرم عليه سائر الاراس بالخط فيه امور
احدها ان ذلك في الرجل وقدر حكم المرأة في اخر الباب **بابها** فذكرهم عبا رتا المحرم سائر جميع ان
 الاراس وليس كذلك فستر لعنه كذلك وضبطه الامام والقرا الى ستره فذكره فستره ستره فستره ستره عصابة
 ولصوفي بخرية والبطلة الرافعي بانها تقع على انه لو ستر خطا على راسه لا فدية عليه مع انه لعنه طبع الشتر
 من الانتشار فالوجه القبط بضميمة سائر **بابها** فذكرنا اول عبارته ستره باليد ولا يمنع منه في
 بل يقبضه قطعها ولا يدعي على المذهب وبلا نغاس فيهما ولا يمنع منه وبلا ستملان الحمل وهو دم
 ولا يمنع منه ان لم يصب راسه وكذا ان اصابه خلاصا للموتى في الحالة الثانية قال الرافعي والنووي ولم اراه لعنه
 وهو ضعيف وقال شيخنا الامام البلقيني فضة في الامر بدله قال ويستعمل المحرم على الحمل والراحلة
 والارض باسنا مالم يمس راسه **قلت** ليس فيه الاستئذان بالحمل وانما فيه الاستئذان وهو في الحمل
 او على الرحلة بلا حمل وعلى الارض وامر على وقال في المهمات حزمه جماعات منهج الروابي في البحر
 والحوازم في الكافي فقال لا مانع من استعماله لا يباشر راسه من الخيمة والحمل قلت قد يكون من بينا بينة والحجة
 والحمل لا يباشران غالبا قال والاستئذان لها حتى حسب يقتضيه وصرح به ابو الجوز سلامه من جماعة
 في لبايه الوسائل وقرر في بينه وبين حمل الرمي حيث نقل فيه خلا فان الحمل يقتضيه الستة بخلاف
 الرمي لانه انتهى وقد بدا واعيان التنبيه وضع الرمي والحمل على الاراس ولا يمنع منه على المذهب وفي المهمات
 عن العود اني ان محله اذ لم يقصد به الستة فان فقد حرم قلا والذى رحمه الله وحكا في البحر في الخاوي

واستحسنه ويتناول قطبين الرأس وطينه كخا او هرهما وغيرهما وانما الوجه الغريب اذا كان ثخيناً
سائر اقل كان رقيقاً لا يستعمل فيه **رابعا** ان كلامه هنا يتناول حال الوجه ولكنه ذكرها
بعد ذلك في قوله وان احتاج الى لبس الحواجر برد جان وعليه الكفاية وقد سلم من ذلك جميعه المخرج
بقوله ستر بعض واس الرجل بما بعد سائر الاحاحه وهو اشتمل من قول المخرج الاحاحه مداواه
لشفاؤه الحواجر والبرد الا ان يقال النخيطه لهما من المداواه وفيه بعد واتقوا والتنبيه على الحواجر
لا يتناول المداواه وعبر الحواجر بقوله ستر الرأس بما بعد سائر الاطباء لخرط وحمل وما قد عرفت
ما تقدم ما يرد عليه **قول التنبيه** حرم عليه لبس الخيط في جميع بدنه هو في الرجل وقد ذكر حكم المرأة
بعد ذلك ولا يحل الخبز بالخيط بل كل خيط ولو بشع او عقدة او رافق بفضه بعضا وغيرها
لذلك ولذلك قاله الحواجر والبدن يحجبها بطامة ونسج وعقد لئلا يخرطه الله ولعل اذا راعى ساق
وعقده وعبادة المخرج وليس الخيط والمنسج او العود في سائر بدنه قلم يات بما يشتمل
جميع انواع الخيط واستعمل الفظه ساير فان اذ البالي فلم يقدم حكمه شئ منه حتى يكون هذا
حكم باقية فان الرأس قسم البدن لا بعضه وهذا الحكم ثابت لجميع البدن وان اذ الجميع فهذا المعنى
لا يعرف لسائر وان ذكره الجوهري ونسجه الخالي فقد انكر ابن الصلاح وغيره والمراد جميع اجزائه
على البدن فانه لا يشترط في الخبز ان يعبر الخيط جميع البدن فلو اخل لساعده شيئا من خيط او
لحمه خيطه خضاب ونحو حرم في الاصح كالعقارين ويعرف ذلك من تمثيل الحواجر **قول المخرج**
الا اذا لم يجد غيره اى لفقه من ملكه وتقدر شراءه بمنزله واجارته بائنه مثله واستعارته
ومعقناته المنع لحاحه الحواجر والبرد والمداواة والمنقول في كلام الرافعي والنووي وغيرهما الجواز لكن
مع الغريب فلو عجز بالحاحه كما في المسئلة فليكن الاول وكذلك في الحواجر فقال البيهقي ذكر المسلمين
والحاحه بلم والتنبيه فاللبس يتناولها ولعل المخرج انما حصر هذه الحالة بالذكر لانه لا فدية
فيها ودخل في كلامه لبس الخيط لفقه البعل والسراويل لفعلا لا راد لكنه حب في القول قطعه اسفل
من العبا يتابع المحدث وقد صرح به التنبيه والحواجر ولا يجب في السراويل قطعه فيما جاوز العود
كما مر جوابه وهو معقضى اطلاق التنبيه والحواجر لكن تاتي له الى ستر السراويل امتنع لبسه
على هيئة ولزم الاتراجه صرح به النووي في شرح المذهب بتعالجه **قوله** اغجره على المرأة
مستور وجهه ليس بشئ منه مالا ستر في ستر جميع الرأس لانه احتياط للمستر وفي شرح المذهب ان الامه
كالخمر على المذهب وقيل كالرجل قلت وينبغي ان يستثنى من ذلك ان الامه لا تستر شيئا من الوجه
لا احتياط لستر الرأس لان راسها ليس بعورة ولو ستر الخشن المشكل وجهه ورأسه لزمته الفدية
اوحدهم فلا فانه لا يوجب بالشك **قول التنبيه** وحرم عليه الطبيب في بدنه وشيئه قد يعرفهم
منما خضماص ذلك بالرجل كالمذكر فليكنه من الخيط وستر الرأس ولذلك توهمه عبارة الحواجر
لذكره بعد قوله وعلى الرجل ستر الرأس وليس لذلك فخرتم الطبيب عام للرجال والنساء ولذا بقيته

لوه

الحرمات الا اللبس فهو الذي يفتقر وفيه الرجل والمدة فيحرم عليه ستر الراس والمحيط في البدن
وعليه ستر الوجه ويشتركان في تحريم الفحاش وقول الحارثي والتطبيب ليس معطوفاً على قوله
ستر الراس بل على قوله اول الفصل ليس القفا من ولوعبر المدينه بأو كقول المذنب استعمل الطبيب
في ثوبه او بدنه لكان احسن ومراد التنبيه ان كلامه في محل التحريم لانه يتوقف التحريم على اجتناب
في التطبيب زاد الحارثي فصلها بقصد ربه راحته واحترامه بالاول والاولى الفقه الزرع عليه واكره عليه
او جعل له تحريمه ونسي ثوبه محرماً فلا فدية وكذا لو جهل كون الممسوس طبيعياً على الاصح خلاف
ما لو علم تحريمه وجعل الممسوس عليه محبباً ينبغي في ناسي الاحرام بقيدته بما اذا لم يكن ذلك منه
كما في الكلام والاكل ناسياً في الصلاة وبلاناً في عماله بقصد راحته وان كانت له راحة طيبة اما
لثوبه بطريق الاكل والنداء في غالبها كالقرفل وسائر الابارير والنفاح والسفرجل والارجح
وحوها او لثوبه ببيت نفسه كالشيخ والقميص وروى عنها النور الاستحار والعصفر والحنا
فلا فدية في نسي من ذلك وهذا قال الحارثي في العواكف والرواد وروى البادية **قوله التنبيه** ويحرم
عليه ستم الادهان المطيبة غير في الذهب وعين بالاستعمال وهو اولى واستعمالها انما هو باسمه فلا فدية
دون ستمه وقد صرح الرافعي والنووي بان ستمه ما ورد في تحريمه وحكي ان يوس في التنبيه فيه وجهين
وصحح التحريم واستعملت الادهان المطيبة داخل في قول المذنب استعمل الطبيب والحارثي التطبيب
وقد ذكر في الامثلة فقال ودهن البنفسج **قوله السهم** داخل ما فيه طبيب ظاهر محل على ظهور
الاروصاف الدلائل او الراححة وحدها وكذا الطعم وحده على الاظهر بخلاف اللون وحده فانه لا
يصح على الاظهر وهذا قال الحارثي كاكل طعام فيه راحته ويرد عليه الطعم ولكل ما فيه طيب داخل
في بيان المذنب لانه بطيب البدن من داخل **قوله التنبيه** يستعمل الراحين كالورد والياسمين
والورس والزعفران خالفه ما دل عليه كلامه في الايمان ان الورد والياسمين ليسا من الراحين
ولعلمهم انه لعله لا يعرف ان محل تحريم ستم ان يكون بغير ادما هو ملصق ببدن فلو شتم من بعد
لذلك العكاف والبستان لم يمنع فان وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشتمها فاطلاق
التنبيه ونجس يقتضي المنع لكن قال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر علمه التحريم وقد يقال
ان عيان المذنب لاحتسابه والراحين من وجهين احدها انها مستعملة لطيب والناسي كقوله في
بدنه او لثوبه فادها انحرهم وفيه السهم كما في التنبيه ويتقوى الايراد على المذنب اذا اخذنا باطلاق
التنبيه انه يحرم ستمه عند وضعها بين يديه فانه في هذه الصورة ليس مستعملاً لها في بدن ولا ثوب
وايضاً فلو الصنف ببدنه لم يحرم مع استعمالها في البدن **قوله التنبيه** ويجوز له ستم النبل وروى البنفسج
وجهه ان المفقود منه البذاوى ولا يتخذ من باسمها طيب لكن المذهب في اصل الروضة التحريم ^{لثوبه}
المستعمل **قوله** وفي الزخا الفاسي قولان اظهرهما التحريم وعليه مشي الحارثي **قوله الحارثي** والنوم
في فراش طيب محله ما اذا افضى ببدنه او لم يوسه اليه فان قرئ فوقه ثوباً فام عليه فلا فدية لانه

ان كان التوب دقيقا **قوله** عطف على المنى والبيان ودهنه تبع فيه كون الامام والعزالي ثلاثة
 البصير حتى الرافي عن اطلاق الجبروان كلامهما طبيب ثم قال وبشبهه ان لا يكون خلافاً لحقها بل هما
 محمولان على توسط حكاية صاحب المذهب والتهذيب وهو ان دهن البان المنسوس وهو المضاف الى الطب
 طيبه وغير المنسوس ليس لطب وقال النووي في شرح المذهب هو كما قال الرافي قال في المذهب ذكره
 حكاه وقد صرح به الشافعي في الامم فقال فيها فيه الغرضه مثل البان المنسوس والطيب ثم قال ودهن
 ليس بطيبه مثل سلخه البان غير منسوس انتهى وهو بالنون والسين العجبة المكرره ثم ان هذا الفصل
 انما ياتي في دهن البان ولا يمكن اثباته في نفس البان فالحال فيه تحقيق **قوله** عطف على المنى
 وجهه طيبه ما لا فدية اذا جهل كون المنسوس طيبا كما تقدم ذكره وقوله لا عقبه اي يجب الغرضه
 اذا جهل عقبه مع علمه بان طيب بان يكون طباقظنه يابسا فيمسه فيعلق منه بيده سى وهذا
 احد القولين ورحم الامام والعزالي ورحم طائفة عدم الوجوب وذكر صاحب التقيب انه القول
 الجبريد كما في اصل الروضة ونادى في شرح المذهب ان الدارحي ذكر انه الجبريد ايضا وان الاول هو
 القديم ثم قال النووي وعدم الوجوب امح لانه نضه في الجبريد ولانه غير قاصد وصحه في مناسكه
 ايضا وقال شيخنا الامام البليدي نص في الامم على ما يدل عليه فقال خصمها لانواع الطيب فان سهاها
 وهما لا يعملان انهما رطبه فعلى ما يدعيهما كسل ذلك ولا يثبت عليهما وان عدا ان عساها رطبه فعلى
 ما يدعيهما انك يا قال شيخنا وحيدك يبرح عدم الوجوب انتهى لكن نازع في المهمات في الحكاية
 عن صاحب التقيب وقال انه حكى وجهين من غير ترجيح ثم نقل عن المختصر والامم كلاما وتردد
 في جملة **قول المصنف** ودهن شعر الرأس والحيمة لا يحسن ادراجه في قسم التقيب لانه محرم
 بغير المطيب كالزيت وكحه ولا يبرد ذلك على الدنية والحاوي فلم يجعلها اقساما ويدرجها في
 الطيب بل ذكره ذكره اجتمعا وعدا بالراس فاحتاج لاستثنائهما من شعر على راسه ولم يحتج بالرجح
 لذلك لتعبيه شعر الرأس وقد استثناه الحاروي فقال وان خلق له الاصلع وهو لا فرع من طرق
 الاولى ولم يذكر الدنية الاستثنان فورد عليه ما طلا فهو للحيمة يتناول الحية المرأة وقد صرح بها
 الفاضل حسين وقد يقع حوار دهن غيرهما من شعور الوجه كالخاجب والشارب والعنقه والعارف
 وقال الحب الطبري الظاهر انها في معنى الحية وفي المهمات انه القياس وقال شيخنا ابن التقيب
 المحرم طاهر فيها اقتبال الحية كالشارب والعنقه والعارف واما الخاجب والمذهب وما على الحية
 فغيره وقال الماوردي في الاقتناع محرم دهن شعر البدن ايضا ولا يحكى ان المراد دهن المحرم شعر
 نفسه **قول التنبيه** وحرره عليه تعليم الاطفا وحلق الشعر لا يحقر ذلك با لحلق فالتنقيص الفقر
 والاحراق بالورة حكما كالخلق ولا بالتعليم فالقطع والكسر كالقلم ولذلك عبر بالرفح بالازالة والحاوي
 بالابانة ويسمى من ازاله الطور بها والكسر بعضه وقادى به فله قطع المنكر خاصة ومن الشعر
 ما لو بنت شعرة واسترته داخل حشفة وقادى بها او طال شعر حاجبيه او راسه وعطى عينه

فله قلع العذر المعطى وفي الصورة كلها لا فدية وقد استثنى الحارثى التائب فقال لا من داخل الجفن
وذكرها التبيين لجواز ذلك ولا فدية ايضا فيما لو قطع اصبعه وعليه شعر او قطع اذنا وكسها جلدة
راسه عليه الشعر لم ينعيمه وقد ذكرها الحارثى فقال قطع ما عليه الشعر ولا فدية ايضا فيما
لو حلق الخصى عليه راسه او المجنون او الصبي الذي لا يميز على الاصح في سترح المهذب ولا يفهم
من تغييرهم بالشعر بحريز ازالة الشعر الواحدة منع انه حرام لكن يفهم من ذكرهم ما يجب
حلق شعري واحدة **قول النسبه** وان حلق راسه مكرها او نكاحا وحسن الفدية على الخلق في
احد القولين وعلى المخلوق في الثاني ويرجع بها على الخلق الاظهر الاول وعليه مستي الحارثى واطلق
التبيين على الثاني ويرجع بها على الخلق وقد اورد في النووي فقال ان فدى بالهذى او
الاطعام رجح عليه ولكن باقل الامر من ماله لا من متطوع ماله زيادة وان فدى بالصوم فلا رجوع
في الاصح وفي سترح المهذب عن اصحاب ان محل حرام او فدية بالصوم اذا غدا بالخلق او اسر وبني
ان يكون محل القولين ما اذا لم يدخل وقت الحلق فان دخل وقتها فقال المحب الطبري اظهر
انه لا فدية قطعا ولا بعد تائيمه لا فدية وان حلقه وهو سكات فاد على الدفع فكل الامر
وقبل على القولين في التائيم ومن هنا يعلم ان ما تقدم في الحلق من نفسه كما تقدم في الدهن
وهو واضح **قولهم** والعبارة **المنهاج** وتكمل الفدية في ثلاث شعرات محمله ما اذا ازالها عن واليا
في مكان واحد فان تعدد الزمان او المكان فطريقان احدهما في كل شعرة ما فيها لو اقررت
وهو مدني الاظهر والطريقة الثانية قولنا كسر اللبس **قول النسبه** فان حلق شعرة
او قلم فغيره فغيبه ثلاثة اقوال احدها يجب ثلاث دم والثاني درهم والثالث مد الاظهر الثالث
وقد ذكر المنهاج فقال الاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين ومشي عليه الحارثى
وحمل الاقواله اذا اختار الدم في الشعرات الثلاث فان اختار الصوم ففيها صيام يوما او اضع
اخرج صاعا قاله العلاني في شكل المهذب وبه يندفع الاشكال المشهور وان اذاحلوا الثلاث
خبرين دم وثلاث اصع وصيام ثلاثا يوما فينبغي اذاحلوا شعرتين خبرين ما يخصهما من الصل
فكيف باقي الخلافة ويصح العمل في كل ذلك ان ياتي الصبي في ثلث التبيين والمحج الطبري وقال انه
ما لا يمكن دفعه وقال في الهبات انه متعين لا محيد عنه وقال ابن الرفعة ما قاله العلاني اظهر
على قولنا الواجب ثلاث دم او درهم لم يظهر على قولنا امداد رجح حاصله الا انه محجيد بين المد والصاع
والشخص لا خبر بين السنتي وبعضه قال رجحوا ما لمع فان المسافر محجرب بين القصر والتمام وبين
الظهر والجمعة ونهني فلو قصر الشعرة فهو حلقها وقيل تورع الفدية عليها وصحة ما ورد
وقال شيخنا الامام الدلقيني انه القياس ويقاس به الظاهر **قول النسبه** وان لبس ثوبا لم يلبس او قطب
ثم قطب في مجالس قبل ان يفرغ من الاول كفاه عنها كفارة واحدة في احد القولين ولا يرد له واحد
كأنه في الثاني الاظهر الثاني وعليه مستي الحارثى وعبارته وتداخل الجواز ان اخذ النوع والزمان

في الاستمتاع بلا تخلل كغيره وفيه امور **احدها** ان مقتضى كلامه انه اذا لبس ثوبا مطيبا تعد
الحزب الاختلاف النوع وان اخذ الزمان وكذا صحح الرازي لكن قال النووي الصحيح المضمون الذي
قطع به الجمهور انه يكون فيه واحدة لا تخاد الفعل وسعيه الطيب **ثانيها** لا بد ايضا من اتخاذ
في المكان ولا يغني ذكر الزمان عنه اذ قد سارع الفعل مع الانتقال من مكان الى مكان **ثالثها**
محل ما ذكره في غير الجماع فلو افسد بسكبه ثم جامع ثانيا الزمه شاة وهو داخل في قوله وفي الحرام
سوى المفسد والصبي شاة **رابعها** في محرمات الا حرام الجماع يتناول ما اذا كان في القبل والدبر
ولو من اجل ولجته وكما يحرم الجماع على المحرمه على المرة الحلال يمكن المحرم في الاصح قاله الرازي
في الايدى ويحرم على الحلال ايضا حال احرار المرأة كذا ذكره في الاحصاء ولم يذكر المنفراج تحريم الاستمتاع
بشهوة وذكره النسفة فقال والمباشرة فيها دون الفرج بسهوة والاستمتاع وخرج بقوله بسهوة
محرم للممس فلا توجب الغزبية في الاصح ويشترط في الاستمتاع انزال خلاف المباشرة والحاوي
فقال ومقدّماته النافضة وتنبه في هذه العبارة الغزالي وهو شاذ بل غلط كما قاله في زيادة الروضة
لان المس غير شهوة لا يحرم وقال في شرح المهذب الفقهاء على انه سهو من الغزالي وليس بها
قلت ومقتضى هذه العبارة وجوب الغزبية باللمس فاسبابها هذا كالفرض فانها لا تجز
بالمعاينة لبشهوة محاييل وليس كذلك واعلم ان مقدمات الجماع ليست مثله في افساد الجماع وانما
البدنة وانما الواجب فيها فحده كالحلق وغيره من الاستمتاع **فصلها** ومفسده العرق **فيه**
امران **احدهما** ان الراد القمعة المنفردة فهي التي تقسدها الجماع مطلقا اما التي في ضمن حج في القمعة
تأجيله في الصحة والفساد فاذ جامع بعد تخلله الاول لم يفسد الجماع وكذا العرق يتبع اوله لم يفسد
محمدا لما يميناء من التبعيه ولو قدم القارن مكة فطاف وسعى ووقف ثم حلق قبل الرمي بجامع
فسد حجه وعمره وان كان بعد افعال العرق كلها ففسدت العرق بتمامها صحت فيما تقدم يتبعه وقد
ذكر الحاروي عن النبي واحسن بذكر الحلق في المثال الثاني فان الرازي والنووي للذكر لم
يذكر الحلق فاعتصم على قولهما ان هذا الجماع بعد افعال العرق كلها لانه قد يتبعه الحلق لكن فيه شيء
اخر ذكره شيخنا ابن القيم فقال وهذا الكلام يرد على ان طواف العرة يندرج في طواف قدوم الحج لا في
الافاضة وفيه نظر والدرجه في المفروض اول وذكره شيخنا الامام البليغي على طريق الجرم فقال ان الطواف
المذكور قد يكون للقدوم فلا تجزى عن طواف العرة فالجزي عن طواف العرة في القرآن انما هو طواف الافاضة
وانما هذا اسسته وحيد فلم يبع الجماع بعد افعال العرق **ثانيها** اشترط فساد الجماع والعرق بالوطئ فيكون
عاقلا عامدا عالما بالتحريم فان لم يكن كذلك لم يفسد على الجديد وقد ذكره الحاروي فقال رحمه يعلم الحرمة **فصلها**
وجوب بدنه قد يفسد ان على كل من الرجل والمرأة بدنه ان فيها اذا لم تكن مكروهة ولا فائمه وهذه طريقه
والطريقه الاخرى ان فيه الخلاف في القيام وهذا أشهر كما قال النووي في شرح المهذب ومقتضاهما وجوب
وجوب طهره واحده عليه خاصة وعبارة اصل الروضة لغير ترجيح هذه الطريقه ابنا فانه قال هو يجب

باعتماها

على كل واحد منها بدنه ام يجب على الرزح فقط بدنه عن نفسه ام عليه بدنه عنه وعلى منبه قلنا ان
 كالصوم وقطع قاطعون بالزواجا البدن انتهى خبره ولا يطرقه الخلاف بل على من يجب عليه مستي
 الخاوية فقال وان فسد الزوج ايضا واقتصر المخرج على وجوب بدنه ومزجه التزبيد على ما ذكره التبيين
 والحاوي وهو انه لم يجد في قوة فان لم يجد من سبغ من العنبر فان لم يجد من سبغ البدنه دراهم والدرهم
 طعاما ونصدقه به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقد نفى من المعتمد بالمداد انه لو انكسر
 بعض الاقدام طرح وليس كذلك بل يكمل المنكسر **قول النسبه** وان تكر منه الجماع ولم يكفر
 الاول كفاه عنها الفارة واحدة في احد الاقوال ولم يزمه بدنه في الثاني وشاء في الثالث الاظهر
 الثالث وعليه مستي الخاوي واداد النسبه بالكر مرين بدليل قوله عنها فلو تكر اكثر من ذلك
 عرف حكمه ما تقدم **قوله** وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد محم وعليه بدنه في احد القولين
 وشاء في الآخر الاظهر الثاني وعليه مستي الخاوي **قول المخرج والحاوي** ويجوز القضاء ولو
 العرض والبطوع ومحلها ما اذا كان الذي افسده غير قضا اما اذا افسد القضا بالجماع فانه لا يقضي
 هذا القضا دائما يقضي الذي افسده او لا لان المعقبي واحد وقد صرح به التبيين فقال وان افسد
 القضا لزمه البدنه دون القضا ومراجه دون قضا القضا اما قضا الاصل فلا بد منه
قوله والاصح انه على الفور والحاوي خصيما الحسن من قول غيره من قابل فان هذا يسئل التمر
 فانه يمكنه على الفور ليسهل الخ ايضا اذا امكن في سنة الا فليسا بان يحصر عن اتمام الفاسد سوا
 جامع ثم احصر او احصر ثم جامع قبل التحلل فيتحلل ثم يزول المحصر والوقت باق قبله القضا
 في سنته واستشكل تشبيته قضا لوقته في وقته فهو من افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت
 فالاصح انما اذا واجاب السبكي بامر من احدثها انه اطلق القضا على معناه المعوي ثانيا فانه يصيب
 وقته بالاحرام وان لم يصيب الصلاة لان احز وقت الصلاة لم يتغير وحقه بالشروع فلم يكن
 بعلمه معدا لافسا موقعا لها في غير وقتها والجم بالشروع تصيب وقته استدا واستدا فانه يثبت
 بوقت العوان ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصيح وصفه بالقضا انتهى اما من فاته
 الجم فحكم في شرح المذهب يعني ابن الرزبان ان له حكم من كحل التحلل الاول فان وطئ لم يفسد احرامه وان
 نظيب او لم يفسد احرامه فانه طافاته الوقوف سقط عنه الرمي قضا ورمى ثم حكى النور
 عن القاضي ابى الطيب والرويانى والمدامى هذا على قولنا الخلق ليس يفسد فانه قلنا انه يسكن
 احتاج اليه الى الطواف حتى يحصل التحلل الاول قلنا شيخنا الامام الملقبي على ابن الرزبان
 الشافعي في الامم على من فاته الجم قبل الاحلال كامل لاحرام يحرم عليه الفدية فيما فيه الفدية والقضاء
 فيما فيه فساد لا يختلف ذلك لان الاحرام قائم عليه **قول النسبه** ويجب عليه القضا من حيث احرم
فيه امور احدها انه ليس من منه ما لو كان في الادا جاوز الميقات فميسا لزمه مريد للسكن
 فلا خلاف انه لا سبي باسابل حرم من الميقات **باسبا** وكذا الوجاهة غير مريد للسكن ثم بدله

ملو من اهل الطواف

فاحرم فانه لا يجوز من القضاء من ذلك الموضع بل يعين المبيقات كما صح في اصل الروضة مع ان الرافعي قال
نقله عن صاحب التهذيب وعين وحكي بقايله عن الشيخ ان على وصرح في السرخ الصغير ينضح مقابل
وهو انه حرم في القضاء من حيث احرم في ذلك من السبكي الاول فيقول بذلك نقض في النووي قال
الرافعي والنووي والوجهان فيمن لم يرجع الى المبيقات فلو رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من المبيقات
وقال شيخنا القلم البليغي انه ممنوع لان مبيداته حيث احرم فعوده لا يخرج الاول عن كونه موقفا له
الاحرام موقفي القضاء على الخلاف قال ولو سلم لكان مقتضاه العز في من ان يعود قبل التدبير يسكن
ام لا **قوله** لا يعين حيث احرم ولو عدل لمثل مسافة جاز وفي زيادة الروضة انه لا خلاف فيه لكنه
في الكفاية وجه من حكاية الماوردي **بابها** اقتصر على اعتبار المكان وهو فصل في الزمان لا يعتبر
فله تاحيز الاحرام بالقضاء عن الزمان الذي احرم فيه بالاداء الا اعتنا بالمبيقات الكافي اكمل
لكن يستثنى منه الاجرة فعليه رعايته ان كان العود **قوله** وعليه نفقة المرأة في القضاء وقبل عليها
النفقة خلاف في النفقة الزاوية بسبب السفر اما نفقة الحضر فلا تعلق لها بهذا الكلام في
الزوج اما لو كان الواطى اجنبيا بشبهة او زنا فالمنة عليها قطعا **قوله** وان قضى الخ وهو معه
فالمستحب ان يفتقر في الموضع الذي جامع فيه وقبل يحك ذلك بعد عهده بغيره ان هذا وجه وهو
قول قد تم مشهور ووظاهر كلامه لخصا من الاقتراف بذلك الموضع لكن في سترح المذهب عند
ان يتحمل الحملين سواء قلنا بوجوبه او باستحبابه قال الماوردي ولعلنا في السهر والمثول
قوله ويجوز عليه الصيد المأكول **فيه** امور **احدها** لا بد من تقديره بان يكون بريكا فاعمال المصالح
والخاوي لا يخرج البحر في حمل ولو في الحرم في البحر في الصيد في انه حرم صيد بحر الحرم ونفس
الشافي في حكاية صريحه فقال الكل ما كان فيه صيد في مكان او في ما مستنقع او في عين فهو بحر
وسواكان في الحل والحرم يصاد ونوكل انتهى والمراد بالبحر ما لا يعيش الا في البحر فان عاش فيه
فهو بري **بابها** لو عبر بالصيد كان اولى من التغيير باسم المفعول وان كان لفظ الآية وحرم عليكم
صيد البر فهو في محل المصدر ولا سيما المفعول واما في لفظ المصنف فهو متعين للمفعول ولعلنا في
المصالح باصطبا و احسن منه تغيير الخاوي بقوله لعرض فانه يتناول التغيير والاعانة عليه بذلك
او اعانة الله ووضع البر عليه بتلك او اعانة غيره او ان يقع في حيزه وسعى وريشته وبيضه ولبسه
وقد ذكر التبيين والخاوي بعد ذلك البيضا في محله في غير المرداء فلا حرم كسره ولا يعني ان يكون بيضا
لعمارة لان لفظة قيمة ومسألة الدلالة ذكرها الغزالي في الوجيز وتبعه الخاوي واهل الرافعي والنووي
في الروضة لكنه ذكرها في سترح المذهب وهي مشككة لانه دالة على مباح وليس في الفواعل ما يقتضي اشراط
جواز تعاطي الشيء جواز الدلالة عليه ويرد على حكاية التبيين ايضا ما لو صارت عليه الصيد فقتله دفعا لصلاله
فانه لا يفيده ولا يرد ذلك على تغيير المصالح باصطبا لان دفع الصالح ليس اصطبا **قوله** لا بد من
تعيين ايضا بان يكون وحشيا وقد ذكر الخاوي واجبت عن كون المصالح لم يذكر بان لفظ الاصطبا

يقتضيه فانه الاخذ بحيلة ذلك انما يكون في الوحشي وعن المتنبية بان الاشئ لا يسي صيدا **الرابع**
 محل التجرى بان يكون ذلك عمدا وقد ذكره الخاوي ولا بد من العلم بالتحريم لمخرج الحائل به ولم يذكر
 المتأخر البطلان ذلك **قوله المتنبية** وما تولد من مأكول وغيره مأكول يخرج عنه المتولد من مأكولين احدهما
 وحشي كالمتولد بين الظبا والسياء ولا نزاع في تحريم صيده ويدخل فيه المتولد بين وحشي وغيره مأكول
 كالديب والسن مأكول كالشاة ولا نزاع في جواز صيده وكذلك المتولد بين اهليين احدهما غير مأكول
 كالبعل ولا نزاع في انه لا يحرم النعش له متغير معترض طردا وعكسا الا ان يقال في الصورة الثالثة
 هذا ليس صيدا وعبارة الخاوي لعن من يرى متوحش ما كوله او في اصله احدهما اي في اصل الذي احدهما
 اما متوحش راما ما كوله وعبارة اصل الروضة مشددا حيث قال او في اصله مأكول ليس ماء ويا وحشا
 كان او في اصله وحشي ويدخل في محله العبادة فلا شاع ولا نزاع في انه لا يحرم النعش في احدهما المتولد
 بين وحشي وغيره مأكول كالديب والسن مأكول كالشاة السا في المتولد بين حيوانين لا يولدان احدهما
 وحشي كالمتولد بين الحمار والذرافة الثالث المتولد بين اهليين احدهما لا يولد كالبعل فان الاول في
 اصله وحشي وما كوله والثاني في اصله وحشي والثالث في اصله مأكول وقد يقال لا نزاع الا في الاول لانه
 اعتبر وجود احدهما وقد وجد فيها كلاهما فكان صواب العبادة او في اصله هو اي متوحش ما كوله
 وقد عبر به هو في الباب واعتذر لبعضهم عنده بان مراده او في اصله احدهما مع الوصف الاخر
 وهو عجيب لان موضوع احدهما الاحد السنين فكيف يجعلها الصما معا وبعبارة المتأخر بقوله
 اصطفا دكل ما كوله سري وكذا المتولد منه ومن غيره قال في الدقائق يدخل في قوله منه ومن غير
 شيان احدهما المتولد من مأكول وغيره مأكول والثاني المتولد من شاة وضعه او طوى فانه متولد
 من صيد وغيره وهو حرام بلا خلاف وقل من ينه عليه قال شيخنا ابن القيت وهذا باطل ان ما حرم
 النعش من الاحل اصله حرم ليس ديب وصنع وبين طوى وشاة وبين حر وحشي وحر والسن وما
 جان النعش من احل منها جاز كبين حمار ورافة وبين حر ورفس وبين ديب وشاة وبسط ذلك في المباح
 وذكر ان للمتولد من السري ستة اقسام فالثلاثة الاولى حرام لان كلا منهما في اصله المأكول والمتوحش
 في ذات واحد والبلدية الاجنبية لا يحرم لان كلا منهما لا يحرم النعش من احل واحد من اصله لكن
 افترض كلام شيخنا المذكورين انه لا بد على الراجح بالنزوي من هذه القواعد للمتولد بين ديب وشاة
 وليس كذلك فالأخريان زدان عليه ما على الخاوي كما قد مرته **قوله المتأخر** وحرم ذلك في الحرم
 للحرم اما ان يؤخذ من طريق الاولى واما من عموم ما سبق وافترض به المتنبية فقال وصيد الحرم
 على الحلال والحرم لا فرق بين ان يكون في الحرم الصايدا والمصيد فلو وقف في الحرم وصيد في الحرم او
 عكسه حرم بل يورى من الحل المصيد في الحل فاعتز من السهم في الحرم حرم في الاصح بخلاف ارسال العلك اذا
 ارسل من الحل المصيد في الحل فاعتز من الحرم وقد ذكره الخاوي **قوله المتأخر** فان انكف صيدا ضمنه
فيه امور احدثها انه قد يخرج ما اذا لم يتلفه بل اذمنه وانا الامتناعه فالاصح انه يعنى حال الجزاء

وقد ذكره النبيه والحاوي لكن بغير التبيين ليعتدل بقضي ان الخلاف وجبان وقد صرح في المهدب
بانه قولان **باب** وقد خرج ما اذا لم يتلعه بل وضع يده عليه فتلغ مع انه مضمون ايضا وقد
ذكره النبيه لكن لم يسمي منه ما اذا كانا وضع يده عليه ولا انة تلغ فلا ضمان وقد ذكر الحاووي
فقال وتلغ في يده لا لمداواة ومشاكله اذا اخلصه من سبع او هرة او نحوهما **باب** سنا ولا كراهه
ما اذا قصد ناسيا الاحراما ومحطبا او جاهلا بالتحريم قد صرح به الحاووي لكن مع النوى
من روايه انه لا جزا على المجنون وهو مشكل لانه ائلاف والمجنون فيه كالتافل ولهذا لما صححه
في مسرحة المهدب قال ان الاقبس خلافه ويؤيده ما في الروضة فاصلها في حج الصبي انه اذا ارتكب محظورا
عمدا لم ينه العدة عنها على الاظهر ان عمل عمدا قال ان حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز **باب** البهائم
قد بينا ولما اذا قتله دفعا لبعياله عنه مع انه لا ضمان فيه وقد ذكر النبيه والحاوي **قوله النبيه**
وان اقترن الجراد وطير بية فقتله ففيه قولان الاظهر انه لا جزا عليه وعليه مستحق الحاووي وعبر بقوله
لا ان تمت الجراد فقتلها وهو احسن فانها قد تغرس في طرية ولا تقم بحيث يحركها معة **قوله**
وفي الغزال عن حكاه الرازي عن بعض الامماب ومنهم من ابوالقاسم الكرخي انه زعم انه لا يشترط
قال قال الامام وهذا وهم بل الصحيح ان في الظبي عذو وهو شتر من الشبه بل قال انه احدث الشعر
متعلقا للدين واما الغزال فوالظبي فيجب فيه ما يجب في الصنف ووجز في الشرح الصغير بهذا
المحكى عن الامام وقال في الروضة قول الامام هو الصواب قال اهل اللغة الغزال ولد الظبية الى احسن نقوى
ويطلع قرناه ثم هي طيبة والذكر طلي انتهى بغير انما معتزلة من وجه من احدها ان العز كبير والغزال
صغير والثاني في النكاح والغزال اسم الذكر والانثى مجتهد فالواجب فيه ان كان ذكرا جدي وان كان
انثى عناق وقد تبع الحاووي ما ذكره الامام والرافعي النووي فقال والظبي عذو وهو معتز من ايضا فان
الظبي ذكر كما حكاه النووي عن اهل اللغة والعز انثى كما قاله اهل اللغة ومن ذكره النووي فهو عناق واحد
الا عناق من على النسبة والمدح على وجه هو استدل لان الغزال قد يكون انثى والظبي لا يكون الا ذكرا
فالصواب وفي الظبي تيس وقد عبر به بعضهم **قوله النبيه والحاوي** والصبي كبش اذا ذكره
غيره واعتز منه في المهاد بان الصبي هو الانثى واما الذكر فانه ضبعان كبش الضاد واسكان الباء
كما في النكاح والمحكم وغيرهما فالصواب وفي الصبي لغة لكن في كلام ابن التتائي وابن هشام المحضراوي
انه يطلق على الذكر والانثى وجيبي فلا يستقيم قوله كبش لتعيينه للذكر **قوله** ايضا والاربع عناق
والربويع جفنة ذكر الرازي والنووي ان العناق الانثى من المعز من حين تولد الى ان ترعى الجفنة الا ان
من دلالة المعز فقطع فتاخذ في الربويع وذلك بعد اربعة اشهر قال هذا اعتقادهم في اللغة لكن يجب ان يكون
المراد بالمعز هنا ما دون العناق فاذا الاربع خير من الربويع **قوله الحاووي** والانثى للذكر لا مكسه
اي لا تجزى اجزاء الذكر عن الانثى لكذا اوضح من زيادة الروضة الاخر لا يلزمه اطيب قال الامام ومحل
الاجزاء في الذكر والانثى ما لم ينقص اللحم في العدة ولا في الطيب فان كان واحدا من هذين النقصين

لم يحز قطعا **قول النسبه** فان ذكرى الذكر بالانثى فهو افضل على المستنصر الا مع ان هذا الذكر بالذكر فضل
ذكرى في زيادة الرصنة وعينها **قوله** وان انكف طبيبها ما خضا صنفه بقيه شاة ما خضا الطبيب خاص
بالذكر كما تقدم فلا يمكن ان يكون ما خضا اى حاملا وصوابه طبيبته ثم ان الشاة تنطلق على الصان والغز
وعلى الذكر والانهى قال الصواب عن ذكوره محذور ذكورها وتفرقه خيرا كما فهمه كل من له لحن عن الحامل طبيب
ولا يخرج تلك القيمة بل يعرف ما يحصل بها من الطعام فينقلد به كذا في اصل الرصنة ولا يتعين
ذلك بل انه ان يصوم عن كل هذا يوما قاله في شرح المهدي **قوله** وان جرح صيدا له مثل بمقضى عشرة
طير منه عشرة بقيمة المثل وقيل عشر المثل الا ان لا يجد الا صم الشاة فيقاله جمهوره صاحب قالوا وانما ذكر
الشاة في القيمة لانها لا تجوز شوكا في ذبح شاة **قوله** وانما مسكه محمور فقله محمورا وجب الجرا
بينها لضعفين الرمح وجوب الجزا على القاتل وحده صحة الرافعي والنووي وفي وجه ثالث يطالب كل
منهما به والمقدار على الدال بظهوره من الغضب ودرجته ايضا في موضع اخر **قول الحاروي** مثله
من النعم يحكم عدلين محله فبالا نقل فيه اما ما فيه نقل عن السارخ او عن صحابييين او عن عدلين
من السابقين فمن بعدهم فانه يتبع ما حكوا به بل لو حكم به صحابي وسكت الباقيون اتبع قاله
في القاية ولهذا قال المنهاج وما لا يفعل منه حكمه له عدلان قال الرافعي وليكونا فقيرين
ليسبين والمراد بالكميس الفطن والحسبك في وجوبه واما العفة ففي شرح التهذيب عن الشافعي
والاصحاب انه مستحب ونقل المادري عن الشافعي وجوبه وصوابه في المهمات وقال فينايه
انه لا يكتفى بالمرأة والعهد وقد ذكر النسبه الرجوع الى عدلين في المثل وفي القيمة ايضا فقال يرجع
في معرفة المثل والقيمة الى عدلين ولم يعرض لذلك الرافعي والنووي في القيمة **قول المنهاج** ومما
لا مثله القيمة لستين منه الحمام فعليه شاة وان كان ذلكا مثله من النعم وقد استشاه النسيه
لكنه غير بقوله الا الحمام وكل ما عيب وهرد وكان ينبغي ان يقول وهو كل ما عيب وهرد كما في المهدي
هذا هو الحمام على المستنصر وفعطفه عليه ليقضى انه غير مستطير ملاذم اللعب فلا حجة له عيانه
واطلق الحاروي وجوب قيمة غير المثل وعد الحمام في مثله ماله مثل وهو الشاة ولعله ميل الى
الوجهين ان سبب وجوبها فيها شبهها بها في ان كلامها يالف البيوت وبالش بالناس لئلا
الامح ان سببه ابتاع الاثار عن السلف لتوقيف بلغهم فيه ونصر عليه الشافعي **قول التنبيه** فان
ذبح الصبي حره عليه اكله وهل حره على غيره فيه قولان اظهرهما النعم وهو الجريد وعليه منسئ الحاروي
فقال ومن بوجه ميتة وحكم البيضا اذا شوى والجراد اذا قتل حكمه الصيد اذا شوى كما في رواية
الروضة عن الروابي عن اصحاب واختار الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب حل البيضا لغيره فقط
لان حله لا يتوقف على فعله وصحة الروابي ايضا **قول النسبه** ولا يملك الصبي بالبيع والمبايع
منه قول الحاروي ولا يصح ملكه اخيارا فيسئلا وبقول الوصية والخلع والرجوع بالادلاس وان
كان اطلاقهم في الفليس لقتضيه خلافه **قول النسبه** وهو ملك بالاداس وقد قيل ملك ولا يملك الا بالاداس

واستأرا كما هو الهذ
المسلم لا يحل له الا
اختصا بمحقق
وعليه من الحاروك
فقال وجوه كثر له
٦

الاول وعليه مشي الحاروي فقال ويرثه ويرث ملكه فيرسله وما ذكره من ذوال ملكه عن المورث
ينفع فيه الامام والغزالي وفي التمهيد وبغير خلافه وحججه في سترح المذهب فقال انه الصحيح المشهور
الذي قطع به الحاروي ويخرون قال المحاملي اذا قلنا انه يملك بالارث كان ملكا له يملكه المقصر فيه
كيف يشاء الا يقتل والا تلاف واعلم ان في سترح المذهب عن ابي الطيب والمنقول ان الارث انما يتصور
اذا قلنا ان الارث حرام لا يرث الملك عن الصيد فان قلنا بزيده لم يملكه وعن الامام عن العراقي عليه
ان محل الوجوه ان اذا قلنا الارث حرام يقطع الملك ثم قال المورث انما يجره ولم يجره من ذلك قال وما نقله
عن العراقيين مخرب قال في المباحة ومقتضاه عدم الانكار على ابي الطيب والمنقول فيكون الواجب عدم
الارث **قول النسيه** وان كان في ملكه صيد فاحرم ذال ملكه عنه في احد القولين هو الاظهر ولعل
هذه هي مراد الحاروي بقوله ويرث ملكه فيرسله وان لم يكن هي يعينها مراده في ذيله في عبارته
واعلم ان المورث قال في التحريم الاصح انه اذا احرم وفي ملكه صيد لم يرسله وهدى غيره
النسيه بل هو اصلها والتي في النسيه مفقوده عليها في الرواية ان الارسال واجب على الصحيح فان لم
نوجبه لم يرث ملكه وان وجبناه فنقول ان اظهرها نزول انتهى فلم يستفد من الصحيح الواجب
في مسألة النسيه فانما استفدنا منه مسألة اخرى هي اصلها ولا يلزم من الترجيح في التي ذكرها الصحيح
في الاخرى كما عرفت فلو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء في الاصح في اصل الروضة قال
في المباحات وهو مشكل فانه لا يجب لعدم الارسال على الاحرام بلا خلاف فلم يوجد خلاف ولا
تقصير في الارسال يؤيد اذهب قالوا لعدم الضمان فاما اذا ذكرنا النسيه بشأن معينه فمات يوم
التحريم قبل امكان الدخ وفوق الذي رحمه الله بينهما يتمكن من ارساله الصيد قبل الاحرام وان لم
يلزمه بخلاف النسيه ليس متمكنا منها قبل وقتها ولم فاحيز النسيه ما دام الوقت باقيا
وليس له تاخير الارسال بعد الاحرام **قول النسيه** وتحرم على الحلال والحرم قطع يتجر الحرم بعقدهم
بحكم القلع من طريق الاولى واودد في الكفاية لفظ النسيه القلع ثم قال النسيه وقيل لا يحرم قلع
ما البسته الا دمي والا اول هو المقصود وهذا يقتضي ان الثاني وجه لكنه قوله ثم قال النسيه
وحرم قطع حشيش الحرم قال المورث في التحريم كان ينبغي ان يعبر بالقلع عوضا عن القلع قال
الحشيش هو اليابس ولا يحرم قطعه وانما يحرم قلعها خاصة في خلاف الربط فانه يحرم قطعه وقلعه
فلو عبر بالخلط كان اول التحريم في غير ذلك معنى من النسيه الحشيش يكون الربط واليابس وخرج هذه
العبارة الزدوع كالخطة والشعر والعظيمة والحضر او اذنه وخوفا فيجوز قلعها سواء كانت بنفسها
او زرعته وغير المتخرج عن الشجر وغيرها لبيان واحدة فقال بقا المحرم وتحرم نبات الحرم
الذي لا يستنبت ثم استدرك فقال والمستنبت يعني على المذهب وهذا الاستدراك اما الصريح والشجر
اما غيرهما فنفذ فيه بين المقنن وبين كما تقدم ولهذا اطلق النسيه الشجر وخص الشجر بحرم
بالحشيش وادابه ما لا يستنبت فكلام المحرم صحيح في غير الشجر وكلام المتخرج صحيح في الشجر ويرد

على التنبية والمنساج ان الحر حر في الشجر انا هو في الرطب اما البلب فلا سى في قطعه كما لو قد قصد
مينا الصنفين هذه عبارة اصل الروضة وقد فهم خبره القلع كما في الحشيش واللبس كذلك فقد
صرح المؤوى في نكت التنبية بانه لا سى في قلعها ايضا والفوق بينهما ان الحشيش البلبس يختلف
بخلاف الشجر البلبس ولهذا اعيوا الحاوى بقوله ويحرم قطع نبات رطب حرى وقوله ويرد
عليه مع ذلك شيان احدهما انه يتناول المستنبت من غير الشجر مع انه لا يحرم فيه كما تقدم
ثامس انه ليس من مفهومة قلع البلبس غير المستنبت من غير الشجر فانه يحرم ايضا كما تقدم
قول المنساج والظاهر يعلق الضمان به ويقطع الشجره الضمير في قوله به ليعود للنبات وهو
شامل للبحر فلا حاجة لقوله نفع البحر ويقطع الشجره فهو وان كان من ذكر الحاصل بعد
العام فيه ايهام وعبارته تقتضى انه لا يتوقف وجوب البقرة والساة على القلع بل يحل
لحرر القطع وكذا عبارة الحاوى فانه بعد تحريم القطع والقلع ولا يجب في الشجرة
الكبيرة بقية وكذا عبر التنبية في التحريم والضمان بالقطع الا ان ابن الرقعة حكى عنه التعبير
بالقلع قال في المهمات وتعبير الرافعي بالتأتم مستعمل به الا ان يقال ان التأتم للاحتراز
عن الغش قلت هو كذلك بلا شك قال الرافعي وسواء نقل من الحر الى الحلال والى الحر من الحلال
ان يمسك لزومه الجزا وان ثبت في الموضع المنقول اليه فلا جزا فلو قلعه فاع لزمه الجزا
ايما حرمة الحرمة قال السبكي وهذا اذا كان الموضع المنقول اليه من الحر اما ان كان
من الحلال فقد صرح جماعة بلزوم الجزا وان ثبت ما لم يعبها الى مكانها وفي المهمات ان الضمير
في قوله لزمه الجزا يعود لاول كما قال الجرجاني والخوارزمي والباقي كما قال سلمى والدعوى
وقال البند يحمي عطايتهم كالغصوه اذا اكلن واقصر في الكتاب عليه وفي المهمات انه واضح
متعين **قولهم** في الشجرة الكبيرة بقية قال الامام والبدنة في معناها بلا شك قال السبكي
وفيهم نظر **قولهم** والصغيرة سواء ضبط الامام الصغيرة بقدر سبع الكبيرة فان صغرت
جدا فبقية القيمة وجزيرة في اصل الروضة وفي الاستقصا في سترج المهدية انه لا يشترط في
البقرة اجزاؤها في الاضحية بل يكفي فيها مع وهو ابن سنة بخلاف الساة لا بد ان يكون في سن
الاضحية ووجه في المهمات بان الشاه لم يوجب في الشرع الا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل
التبعية في الثامن منها قال وهو يوجد من كلام الرافعي في موضع اخر واطلا في الدرر يقتضى
خلافه **قول السبكي** وانقطع غصنا منها ضمن ما نفى يستثنى منه الغصن الصغير فلا يضمن ولا
لو انتشرت الاغصان ومنعت الناس من الطريق او اذ بهم فانه يجوز قطع المودى منها **قوله**
فان عاد الغصن سقط عنه الضمان في احد القولين ولا يسقط في الاخر الاظهر انه لا يسقط وهو
كالخلاف في عود سن المقنود في التعبير بالعود يجوز لان العام مثله لاهو ومحل القولين
اذا عا د في سنة اخرى فان عاد في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك فلا ضمان

وقد فهم ذلك من قوله ما نقص فاد مثله لا ينفق وقد يقال لا بد من نقص وان قل الحق
انه انما يريد نقص القيمة ومثل ذلك لا ينقص القيمة وجود الا فدام على قطعه كما في شرح المهذب
قوله وحرم قطع حشيش الحرم الا لادخ والعوسج في استئناس العوسج من الحشيش نظر فانه
من الشجر وعبارة المزاج اعم فانه قال وكذا السوك كالعوسج وغيره عند الجمهور
واعلم منه قول الخاوي لا مودة فانه يتناول الاعضاء المنقشرة المودية كما تقدم وعناية
الروضة في العوسج الصحيح الذي قطع به الجمهور **لكنه** صحيح في شرح مسلم حركته واختاره في صحيح
التنبيه وتجريه من حيث الدليل اي وهو اطلاق الحيز كما في اصل الروضة وفاته فيه ورود
النص فيه في الصحيحين وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تعصد سوكها وقد استدل
به في شرح المهذب ثم قال وللقائلين بالذهب ان يجبو عنه بانه مخصص بالقياس
على الفواسق الحسن ووده السبك بانه السوك لا يتناول غيره فكيف يحجب الخصيص قال
نعم المخصص مكن في رواية لا يعصد سوكها واقصر التنبيه على اسناد الادخ والعوسج وقال المنهاج
والاصح حل اخذ نباته لعلف البهائم والدوا والعلق فنهى بسكون اللام لان المراد هنا المصدر
وهو بالغ الشئ الذي يعلق به قال في شرح المهذب ولو اخذه لبيدعه من يعلق به لم يجز
ان مقتضاها الدوا لذلك لجوز اخذه للبيع وظاهر اطلاق الماوردي الجواز مطلقا ومقتضى
عبارته انه لا يتوقف الاخذ للدوا على وجود السبب بل يجوز حصيله وادخاره له ومقتضى
تفسير اصل الروضة بقوله ولو احتجج الى سبي من نبات الحرم للادخلافه ونارعه فيه الممات والخلاف
في جواز الاخذ للدوا وقال الخلاف في الضمان واما الاخذ بخلاف قطعا وعبر الخاوي بعبارة تتناول
العلق والدوا فقال ولما حاشا ومننا ولا امرين آخرين **احدهما** لو قطع غير الادخ لخاصة الشئ
يقتطع لها الادخ كسقيف البيوت فهو قطعة للدوا كما قاله الخرازي في البسيط والوسيط
قال في الممات وكل من تعرض لهذه المسئلة **ثانيهما** اما يتعدى به كالرجلة والنبات المسمى
الحجاز بالمقلة وكحوا فذكر الحنطري انه يجوز قطعه لانه في معنى الزرع وهو داخل في التعبير
بالحاجة ومقتضى اقتضاها وهو على النبات ان ذلك لا يتعدى لبعض لكن صحيح النووي يحتم
اخراج تراب الحرم الى الحل والحجارة ويضر عليه الشافعي واطلق الرازي ذراهمته قال في
شرح المهذب وهي عبادة كسبرن والاكسبرن **قوله** ما وحرم صيد المدينة **فيه** امور **احدها**
انه كان ينبغي التعبير بحرم المدينة كما في الحر والروضة فانه الحرم لا يختص بالمدينة وهو في
العرض ما بين لا يتجاوز الحيز وهي الحجاز السود وفي الطول من غير ان يور كما ثبت في الصحيحين
وانك لعنهم نورا وقال انه لا يعرف بالمدينة قال وصوابه احدثه بان نورا جبل صغير
ودا احدي عرفه اهل المدينة فاخذ داخل في الحرم **ثانيهما** انه ذلك لا يختص بالصيد فالساق ذلك
كما نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب وسلم الخاوي من الامرين فقال بعد ذكره كسبرن صيد

والنبات وحرمة المدينه ووج الطائف لئله في الحرمة فقط و زاد عليها وج الطائف وهو فتح
أولوا ولشد بد الجيم واد بصحر الطائف واحرز بقوله فقط عن الضمان وهو الجيد كما قال
المنهاج قال في السميه وفيه قول اخر انه ليس له القائل وهذا القول اختاره النووي من جهة
الدليل في تصحيح السميه وشرح المذهب والاشترؤن على انه سلب فصل الكفار وقيل ثبانه
فقط وقيل انه يترك له سائر القور وصوبه في زيادة الروضة وصححه في شرح المذهب
وقال الشيخ ابو حامد ليعطاه الى ان يقدر على سائر عودته فان قدر استعبد منه وظاهر
اطلاق الآية ان السلب لا يتوقف على ان لا يبل مجرد الاصطباذ ولو وقف الامام فيها اذا
ارسله ثم هو للسلب وقيل لعقل المدينه لجزا الصيد وقيل لبيت المال ولا يستحق الامام
السيفي الذي يقتضيه النظر انه لا يسلب ثيابه اذا كان عبدا فانه لا ملك له وذلك
لو كان عليه ثوب مستأجر او مستعار فانه لا يسلب قال ولم ار من تعرض لذلك وقال
في التوسيع لسبب من ليس عليه الا سلب معصوب فلا يسلبه بلا خلاف **قول المنهاج**
وتحيز في الصيد المثلث بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم فبنيته على القدر
من طريق الاولى **وقوله** وبين ان تقوم المثلث راءهم مضروب على نزع الحافض وتقدره
بدراهم وذكر الدراهم تمثيل فلا يختص التقويم بها بل يكون بالنقد الغالب منها ومن الذهب
وقوله ولشترى لها طعاما وكذا عبر النديه وهو مثال فلا حتى ان الشراء غير متعين
فلما اخرج ما هو عنده ذلك القدر جاز ولذلك لم يذكر الحادى الشراء والمراد الطعام المحزى
في القطر كما صرح به الامام وعمل المنهاج عن قوله وبين ان يصور الى قوله او يصور للنديه
على انه تحيز بين شيئين اكلة الذبح والتقويم ثم اذا قورم تحيز بين شرا الطعام للصدقة
وبين ان يصور يوما لكل عدد وجعله النديه والحادى تحيزا بين ثلاثه اشياء والمعتك
تختلف وقد يفهم من النديه والمنهاج انه لو بقي من الطعام اقل من ذلك لم يصير عنه شيئا
لان الصوم لا يتبع بعضه بل كمال المنكسر ويصوم عنه يوما وقد صرح به الحادى
شرا اذا خال الصوم في التحيز يحمله في المسلم اما الكافر لو دخل الحرم وقتل فيه صيدا فله ان
للصوم فيه ويحيز من سمين فقط وقد يفهم من النديه والمنهاج استواء التقويم والمثلث
وعنه وليس كذلك فالاصح في المثلث اعتبار قيمته مئة يوم الاخراج وفي غيره اعتبار قيمته
موضع الانلاف وزمانه وقد صرح به الحادى فقال في المثلث القيمة العشر مئة وقال في غيره حيث
انفق **قول المنهاج** ويحيز في ذبئة الخلق بين ذبح شاة والنقد مثلا ثم اصع اشنة
مسالكين يصوم ثلاثة ايام **فيه** امور **احدها** لا يختص ذلك بالخلق فالطبيب واللبس
والمباشرة في ذب الفذح والادهاان والعلم كذلك وقد صرح بها كلها النديه وكذلك شاة الجماع
المان والجماع بين التحللين في الاصح وقد يتبادر ذلك كله قول الحادى وفي الحرام سوى المفسد

والصبي **ثاني** اطلاقه الساة ثمحلى على ما جرى في الاخصية وكذا حث وجبت حتى والبولية
 الا في جزا الصيد ويجزى عن الساة شبع بدنه او شبع بقية **ثالث** ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
 نصف صاع اضيق المقصود من تغيير المنيح والحاوي بثلاثة اضع لسمته مساكين فان
 ذلك يصدق مع التفاوت ولتفصيل بعضه على بعض وهو وجه **قول المنهاج** والاصح ان
 الدم في ترك المامور كالاحرام من الهيات دهر ترتيب فاذا انجز اشترى بقيمة الساة طعاما
 وصدق به فان يجوز صام لكل مد يوما كان ينبغي ان يصبر الى قوله دهر ترتيب ولتقدير لان
 الوجه الاخر موافق لهذا الوجه في انه دم ترتيب الا انه يقول ولتقدير ودرسان ان مراده
 الاول يقول فان انجز اشترى بقيمة الساة طعاما الى اخره فان الوجه القابل بالتقدير يقول
 اذا انجز صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كدم التمتع وقد تنبج المنهاج والمحور الامام
 والقائلان في دم ترتيب ولتقدير في الروضة وشرح المذهب تبعا للترجيح والبدني
 دم ترتيب ولتقدير وعليه مستي الحاوي وقال في المهمات ان به الفتوى فان قيل مقابل الدم
 في المنهاج انه لا ترتيب فيه بل يخرج الصيد في التحريم والتقدير قلت هذا الوجه سنا د
 صنيف كما قال في الروضة فلا ينبغي التغيير عن مقابله بالاصح ولهذا قال شيخنا الاسلامي
 كان الاحسن ان يقول الصحيح ان الدم في ترك المامور دم ترتيب والاصح انه اذ لم يجز عنه
 الى اخره قال شيخنا ابن القيم وجوابه ما دعنا ان مراده انه دم ترتيب ولتقدير وحين هو مراده
 بقوله عقبه فاذا انجز اشترى بقيمة الساة الحاخرة وحليذ فله مقابل قوى وهو ما صححه
 في الروضة فصح التغيير بالاصح **قول الحاوي** وعلى الاخير ان خالف الى حب الساة على الجحر
 ان خالف امر المستاجر ليس بشئ من ذلك ما اذا امره بالتمتع فغرد وعدا الافعال فان الدم على
 المستاجر ولا حظ سئ من المسمى **قوله** ولتقدير اى دم التمتع في ذمته لو اخره عن المذخورات
 لجهه لكان احسن لانه الحكم لا يختص بالتمتع **قوله السب** في الغوات ودم التمتع في الحال
 وقيل بحب الدم في الغضا هذا الثاني هو الاصح وعليه مستي المنهاج فقال ويدفعه في حجة
 القضاء في الاصح ولغيره عنه بالاصح يوافق تغيير التذنية عنه بفعل في الزلالة على انه وجه
 لانه غير في الروضة بالظاهر فان قيل ان الخذف قولان وجهه في سترج المذهب فقال فيه قولان وقيل
 وجهان **قول المنهاج** والدم الواجب بفعل حرام وترك واجب لا يختص زمان فيه امور **احدها**
 اذا كان السب محرما وقتلنا ان كثرة ما سببه محرم على الفور فينبغي ان يجب الدار ههنا فان اخر اجزا
 مع التاثير فيجوز ما اطلقه ههنا على الاجزا واما الجواز فاحالوه على ما قرروه كذا ذكره السب **ثانيها**
 ان التغيير والتغير الحاوي بالحرام راد به ما اصله حرام وان لم يكن في تلك الحالة حراما فان الخلق
 والطيب واللبس مع العذر ليس حراما الا ان ومع ذلك تختص دمع دمه بالحرم **ثالثها** انه ذكره
 الحكم في الدم الواجب ترك واجب وفعل محرم ومقتضاه ان دم التمتع والقوان ليس كذلك

ولا شك انه كذلك وامادام الاحصار نفسيا في قول المنهاج ويجزى صرف لحم المساكين لا يحق
ذلك بالحق فيجب صرف الجسد ايضا اليهم فلو قال يجزى صرفه لكان احصوا وعمر وكذا ذكره على قول
الفتية وما وجب على الحرم من طعام وجب تغرقته على مساكين الحرم فقد خرج الجسد بلفظ الطعام
وقد لا يخرج وعرف الصرف الى الفقراء من طريق الاولى ويكفي دفعه الى ثلاثة وفيه احتمال
لان الرفقة في وجوب استيعابه بهم اذا احصوا واكثر كذا بما مع منع النقل قال السبكي وقد يفرق
بان المقصود هنا حرمة البلد وهذا سد الخلة ويجزى للنية عند التفريق قاله الروياني وغيره
قول المنهاج والحاوي وافضل بقرعة لخرج المعتمر المروءة محمله في غير التمتع قاله الفضل
ان يذبح دم نفعه يوم النحر يعني **قول المنهاج** ولذا حكمه ما ساقا من هدى مكانا ووقته وقت
الاضحية على الصحيح اى ساقاه نذرا بالاسبب محظور في الاحرام اما الدماء الواجبة لاسبب
محظورات الاحرام فلا تحصى بزمان كما تقدم ببياننا ونسأل قوله ووقته وقت الاضحية ما
ساقه المعتمر وفي المهمات انه لا يحق ويدل له قوله انه لا فضل للمعتمر الذبح بالمرء **قول**
الفتية وما وجب من هدى وجب دججه في الحرم كذلك هدى النطوق وكذا على الغالب

باب احصاء الوفات

قول المنهاج من احصر عخل منه امور **احدها** ان مراده ما اذا احصره عدوك كما صرح به النية
فاما احصاء من شيدكم بعده وقد اعن من عليه بالاشهر في اللغة كما قال النووي انه يقال
احصر الممن احصاء ان فهو محصور وحصره العدو وحصره فهو محصور وكان ينبغي ان يقال
من حصر ولان يرد على تعبير الحاوي بالمحصر واجيب عنه بان المفهوم من كلام اهل اللغة كما ذكره
السبكي ان الاحصاء المنع من المضطود سواء منع من مرض او عدو وحبس احصر التضييق ويدل
ان الآية نزلت في منع العدو ومطلقا من خدمه وقد عرفت بان الاحصاء **ثانيه** ان المراد التحلل
جواز او الاول للمعتمر الصبر وكذا الحاج ان اتسع الوقت وان ضاق فالاولى التخييل واستثنى منه
الماوردى ما اذا سبق احكام في العدو لعله باليتم لا يمكنه الاقامه فان كان في الحج وعلم انه يمكنه
بعد احكامه فتم ادراكه لو كان في العزم وتيقن احكامه فتم الى ثلاثة ايام لم يحل التحلل ولحق
منه ايضا ما اذا احاط العدو بهم من جميع الجوانب وهم فرقة واحدة فلا يجوز التحلل كما استنبطه
في المهمات من تعليل الرابع ما صح من جواز التحلل ولو احاط به العدو من جميع الجوانب فانهم
ليست بقدر ونه الامن من العدو الذي يبرأ بهم **ثالثه** انه يتناول من احصر عن الوقت دون
البيت وعلمه كما صرح به الحاوي لكنه لا يحلل في الحالى حتى الاول يدخل مكة ويحل بعد عزمه
كما في اصل الروضة في احكام الباب وفي الثانيه لعنف تم التحلل كما في شرح المهذب عن الماوردى وفاقه
وفي الصورين لا قضاء واستبرط استخفا الامام الباقر رحمه الله من الاحصاء على الطوائف ان الحائض
اذ لم يطف الا فاضته ولم يمكنه الاقامه حتى تظهر وجات بلدها وهي محرمة وعدم النفقة

ولم يكن الوصول الى البيت انها كالمحصنة فتحت بالنية والذبح والخلق وايدى بان في شرح المذهب
عن صاحب الغرر والرواية في العرائن وغيرهم فيمن صدر عن طريق وجود اخر اطول ان لم
يكن معه لفقه نكته لذلك الطريق فله التخل وهو استنباط حسن اما لو احصر عن غير
الاركان كالرمي والمبيت لم يجز التخل كما في شرح المذهب عن الرواية وغيره لانه من التخل بالظواهر
والخلق وجزءه والرمي والمبيت يجبران بالدم **رابعاً** انه يتناول ما اذا احتاج في الدفع الى قتال او
بذل مال فلا يجانز بل له التخل وقد صرح به الحارثي لكن اسبغ منه السبكي للاحرام الذي حصل به
احيا الكعبة اذا لم يقترب بها بغيره فقلهم في تلك السنة قاله بعضي ان يجب قتالهم شأ برؤوس الكفريات
قول المنهاج وقتل لا يتخلل بشرطه فقلهم في تلك السنة قاله بعضي ان يجب قتالهم شأ برؤوس الكفريات
قطع العرا قوته وقال المراد فيه قولان اظهرهما الجوزان ومحل ذلك مع العذر لمن جلس ظم او دين
بغيره اما عينه كالقادر على اداء دينه من غير التخل **قولهم** والعادة **المنهاج** ولا يتخلل
بالمرء فان شرطه يتخلل به لا يتخلف ذلك بالمرء فلو شرطه لعذر اخر فخلا الطريق ونفاد النفقة
كان كذلك في الاصح وعبارتهم بعض لمرء والمهرى في الاشتراط وهو ذلك ان شرطه بعدى فان
شرطه بعينه هدى لم يلزمه سن وكذا ان اطلق في الاصح واما احتاج الى التخل اذا شرط الظفر فلو قال
ان مرضت فافاجلا اصدار حلا لا ينفس المرض على الاصح ولو قال ان مرضت قلت حتى عمره فالذهب
المريض من الصحة وهو اولى بالصحة من شرط التخل وقول المنهاج على المشهور وكان ينبغي ان يقول على المذهب
فان في الروضة طرفين قالوا الجموع ويصح في الوتر لم وفي الجهد بل قولان اظهرهما الصحة والطريق
الذي في القطع بالصحة وجعلها في شرح المذهب بالصواب لصحة حديث صباغة فيه وقال ان الطريق
الاولى اشهر **قولهم** في المحصر ذبح هديا وتخل بعضه حصول التخل بمجرد ذلك وليس كذلك
بل لا بد من بينه التخل ومن الخلق ان جعلناه نسكا وهو الاظهر وكذا يرد ذلك على قول المحرر ومن خلد
ذبح شاة ويرد عليه ايضا ان ظاهره تاخر الذبح عن التخل وليس كذلك فيجوز على ان مراده ومن اراد
التخل ولولا استدراك المنهاج فقالا لما حصل التخل بالذبح ونية التخل وكذا الخلق ان جعلناه نسكا
وفي الحارثي بالنية والخلق وذبح شاة وتغير المنيه بالهدى احسن من تغييرها باللسان
لشاة وله الهدنة والبقره ووسبع احدها وداله لفظ الهدى على السن المعتر فيه شرعا يتخلل لفظ
الشاة ولم يشرط تاخر الخلق عن الذبح كما في المهمات عن الماوردي وغيره ومقارنته بنية التخل للذبح
وكذا مقارنتها للخلق كما حكاه ابن الموفق عن الاصحاب وجزم به في الروضة عند الكلام في تحليل العبد وسكت
الاكثر وز على اشتراطه وقال في المهمات انه متجه فيما اذا لم يقد على الذبح فان قدر عليه كنت مقارنته
له كما يكفي اقتران النية باول الوضوء والصلاة وغيرها **قول المنهاج والحارثي** حيث احصر
بغيره لانه لو اراد الذبح في موضع من اهل غيره موضع الاحصاء لم يجز وهو الذي في شرح المذهب عن الدرر
وبغيره جواز الذبح في موضع اذا احصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في اصل الروضة

لكن بوج شحنا الامام البليغيين مقابلته وقال ان لما وردى قال انه المذهب وحكاه عن العبريين
وان الشيخ ابا حامد حكاه عن بعض الشافعي ثم حكى شيخنا النضر عباره فان قد روي ان يكون الذبح بكه
لم يجر الا بها وان لم يقد رذخ حيث يقد راسه وليس في هذا النص مطلق الحرمه وانما فيه موضع مخصوص
منه وهو مكه ومضى قد روي مكه لزمه الدخول اليها والتخلل بها عن كماله قدم فكليس في هذا النص
ما يبين في الصحيح في الروضه واسما علم **قول المسلسله** وان لم يكن معه هدى ففيه قولان احدهما لا يدل
للهدى والثاني انه يدل الاظهر الثاني لكن قال المسلسله وهو الصومر وهو قول مرجوح والاظهر ان
يدله طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مدي يوما وعليه مسنى المدايح والحاوي **قول المسلسله**
تقرى على اجزائه من ابدله الصومر وفيه دلالة اموال احدها صومر الممتنع والماني صومر الحاقق
والثاني صومر التعديل عن كل مدي يوما صحيح الفاء في الثالث ولم يصحح الرازي ولا النووي واحدا
منها **قوله** وفي محله قبل ان يصومر في احد القولين وقيل ان الهدى في القول الاخر قول لان الاظهر
الجواز وقال النووي في شرح المذهب حكى الاثر من الخلاف وجهين قال العسائي ولا جرح فيه
لان الخلاف وفيه مرتب على القولين في الذبح داوئي بالتخلل **قول المسلسله** وله التخلل في الحاقق
الاظهر عن الخلاف الذي في التنبيه لانه لا يفتنع على ضعيفين لما على الهدى لا يدل له واما
على ان يدل الصومر الذي في المسلسله على الاظهر ان يدل الطعام فان عجز فصومر التعديل
فله التخلل قبل مراعاة من الصومر على الاظهر لم يضره بطوله وكذا صح في شرح المذهب ولم يفتنع في
الروضه لم يصحح واما قال وان قلنا له يدل ان كان يطعمه فوفق التخلل عليه كالمذبح وان كان يصوم
فكذلك مع ترتيب الخلاف ومنع التوقف هنا او في المسئلة بطول هذه الصومر فالسبكي وقع
في كلام الرازي في الروضه حقا فانه لم يحكي القول بالتخلل قبل الذبح للمعاد ووحكا الترتيب المذكور
فكان الرازي اشتغل ولا عن حكاية القول بستر المسلسله وتقسيمه ثم ذكر الترتيب في احدها
لما في ذهنه من الوجيز فصا ترتيبا على غير المذكور في كلامه وان كان مذكورا في الجملة وحققه
في الروضه من غير تأمل انتهى وغير المسلسله عن عدم الهدى معه لقوله فان فقد الدم والمراد العنز
الحسي والشرع لا حياجه اليغنه او وجوده غالبا **قوله** واذا احرم الصديق غير اذن مولا جاز
له ان يخلله **فيه** امور **احدها** ان الامة كذلك وقد ذكر ابن حزم ان لفظ العبد يمتنا ولما لعمه **ثانيها**
لا يختص ذلك بالقرن فلبعض المكاتب كذلك **ثالثها** معنى تحليل السيد ان يامر به فيخلل بالنيه والخلق
وليس معناه ان السيد يتناظر في الاسباب فان امتنع كان للسيد ان يعامله معاملة الخلا فيظا الامة
وليس يتم له في دمج السيد ويخضع ولا ردي من ذلك على قول الحاوي والسيد منع المحرم لغير اذنه وتخلل
لكنه سوى بينه وبين المحصر في التخلل بالنيه والخلق والذبح وليس كذلك فالاصح القطع بانه لا يتوقف
تخلله على الذبح بل يكفي في تخلله النيه والخلق ان جعلناه لشكا **رابعها** او روي عليهم ان مفهوم كلامهم انه
اذا احرمه لا اذن لا يحلله فان اراد مطلق الاحرام متنا ولا الواحرم قبل الوقت المأذون فيه باذنه

في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال مع ان له تحليله قبل دخول ذي القعدة لا بعد ذلك المكان
وان اردت الاحرام بصفاة المأخوذ منها سواء مالوا ذن له في الحج فاحرم بالعمرة او ذن مع انه ليس له تحليله
في هاتين الصورتين بخلاف مالوا ذن له في العمرة فاحرم بها في تحليله **مولها** وان احترمت المرأة
بالحج المنقطع بعين اذن زوجها جاز له ان يحللها المراد بذلك اخرها به كما تقدم في التحليل النكاح
هنا يكون بالنسبة والخلق والزوج فان ابنت في الروضة واصلها ان الامام نقل عن الصادق في ان له
وطنها وتوقف فيه لانه حق الله تعالى لكنه في شرح المهذب قال انه المذهب والمالك عبر الطاوي
بان للزوج منع المحرم بعين اذنه ونسألت عبارة العمرة ايضا وليس له تحليل الرجعية ولكن له
حبسها وجلس الباقين **قوله التمس** في حجة الاسلام قولان اظهرهما انه ذلك وعليه مشي الطاوي
فاطلق المنع والمنع في حال وكذا من العوض في الاظهار وتغييره بالعوض عنه من تغيير النسيه
حجة الاسلام لتنا وله القضاء وقد ذكره في شرح المهذب بحثا للرحلي في العنقوى والموتى
وجبهين وبناهما الموتى على العوض في القضاء ومقتضاها ترجيح انه ليس له المنع لان الاصح
انه على الفور كما سبق في ذنبنا والمندوره ايضا وهي حجة الاسلام كما في شرح المهذب عن
الدارمي والجرجاني وقال في المعاشاة يتجه انه ليس له المنع منه ان كان المندور فيل النكاح
وتعلق بزمان بعينه كما صرح به الرافعي في التفقات في نذر الصور لمسدقة حقه وان تعلق
بزمن غير معين فان كان قبل النكاح او بعده ولكن بآذنه فعلى الخلاف في حجة الاسلام وان كان
بعد وبغير اذنه فله المنع قطعا تعدد بها واطلق الرافعي في نظيره من الصور ان له المنع على
الصحيح واقضوا على التحليل في المحرم كناية الخلاف فيه وفي المنع من ابتدا الاحرام فقال
وله منعها من حج العوض في اصح القولين والتحليل ان احترمت بعين اذنه تسوي بينهما وفي
الروضة واصلا في المنع ابتدا قولان فان جوزناه له في التحليل ان لم ياذن قولان واطلق
في الروضة واصلا هنا انه يستحب لها ان لا تحرم الابا ذنه لكنه قال بعده اذا لامته الزوجه لا
يجوز لها الاحرام الابا ذن السيد والزوج جميعا وهو صريح في وجوب استئذان الزوج وكذا
حرة او امه لا اثر له في ذلك وهو قياسي ما عرّف في الصور والاعتنا والمنقطع بهما انها لا يقعان
الابا ذن الزوج وحكما يتحان النقيب عن المحامي وغيره وقال انه الذي يظهر وفي المهمات تحته
ان محل الخلاف اذا احترمت من الميقات او من مكة يوم التروية فان احترمت قبله فله المنع جرما
فمس اطلاق تحليل السيد والزوج ففهم منه انه لو اجتمعا في الرقيقه الزوجه فلكل منهما
التحليل وهو كذلك وصرح منه في الدلالة على هذا قول الطاوي والسيد والزوج منع المحرم لغير
اذنه وقد تقدم من كلام الرافعي والموتى انه ليس لها الاحرام الابا ذن **فمس** اخر قال السبكي
قولنا لا تحرم الابا ذن الزوج والنظر في الحصر الحاضر لا يمنع وجوب الحج بوجوبه ان اذن الزوج
ليس شرط للموجب بل الحج واجب فاذا احترمت الزوج وماتت قضى من تركتها ولا تعصى للمنع

للعوض

الا ان يكون مكنت قبل التزويج فتعصى اذا ماتت وفي كلام القاضى اى الطبيب الاتفاق على وجوب
 الحج عليه وانما الخلاف في انه هل للزوج منعها ام لا **قول الحارثي** وللوالد من المطلق لم يعمل الام
 ايضا والظن هو ان الحد عند عدوها نعم وبما اى الاقرب اليه فالأقرب **قول السمس** ومثل
 لا احصاء لم يلزمه القضاء وكذا اطلق الحارثي انه لا يقضى وفي النكاح ولا قضاء على المحصر المطلق
 فان كان فرضا مستقرا بغيره وذمته او غير مستقرا عتبرت الاستطاعة بعد وقال السبكي
 كذا اطلقه وينبغي ان يكون مرادهم في المحصر العام اما الخاص فقد فرضنا في اول الحج وهنا عند
 الكلام في تحليل البروجة ما يقضى انه لا يمنع الا يستقر انفق قال في النكاح يستثنى ما لو افسد
 النسك لنكاحا وحده وهذا غير محتاج اليه لان القضاء في هذه الصورة لا يفسد الا الاحصاء
قول الحارثي والتحليل لا يحصاى اى لوجوب الانفكاك الى الاجير مخالف للصحاح المرافعي
 والنووي انه يقع عن المستاجر كما لو مات اذ لا تقصر **قول الحارثي** ومن فاته اى الوقت
 كما صرح به المنهاج وفاته باف يطلع الغير يوم النحر كما صرح به المنتبه ولا فرق بين ان يكون
 بعد او غير **قولهم** والعاب للمنهاج كحل بطواف وسعي وحلق فيه امورا **احدها**
 ان المراد التحلل الثاني واما الاول ففي سترح المهر بانه كحل بواحد من الحلق او الطواف يفتى
 مع السعي عليه فانه من الخلاف لانه ما فاته الوقت يسقط عنه حكم الرمي وصار من رمي **بابها**
 هذا التحلل واجب بخلاف ما تقدم في الاحصاء وقد ائتمروا بها وتهم التوبة لغيرها وعاب ابن الزبي
 داله على جوبه كما قدمته وحكاها عن الماوردي وعلمه بان الاستدانة كالاخذ وفي سترح
 المهر بقال الشيخ ابو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم ليس لصاحب الفوات ان يصير على احرامه
 الى السنة القابلة لان استدانة الاحرام كابتدائه وابتدائه لا يصح ونقله ابو حامد عن المنص
 واجمع الصحابة وحكاها في المهرات عن صاحب التفسير ايضا وانه نفك عن النفس ولذا قال شيخنا الامام
 البليغنى لو اراد البقاء على احرامه لم يكن له ذلك وبما تم به نص عليه في الام فلو ارتكبه وبقي محرما
 الى قابل في ذلك الاحرام لم يجزه مما حكاها ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي **بابها** ان محله
 ما اذا لم يكن سعي مع طواف العزوم فان سعي مع طواف العزوم لم يكتف الى اعادة كل حكاها في سترح
 المهر بقال الاصحاب لكن جزئ في الكفاية باعادة **رابعا** لا سعي ان يجهل ان هذا الماني به من
 طواف وسعي وحلق عمر ولهذا قال النبي والحارثي بافعال العزم ولم يقولوا بالعمرة ويرت على
 هذا انه لا يجزه عن عمر الاسلام وكذا في اصل الروضة وانا لمك لو احرم بالعمرة من مكه فمات لم يجزه عليه
 الخرج لان الحل وقد نص على ذلك الشافعي كما حكاها شيخنا البليغنى وعلمه الشافعي بانه لم يكن معتبرا انما
 يخرج باقل ما يخرج به من عمل الحج وصرح به ايضا البغوي في التهذيب **قولهم** وعليه القضاء **ففيه** امور
احدها فيد في الروضة واصلها وجوب القضاء بالقطع فان كان ان فرضا فهو باق في ذمته كما كان
 وكذا عبادة المحر وجب لغيره فاطلاق القضاء مدرج في الذم موقوف لما ذكره في الاشداد ان الماني به قضاء

فان فرق بعدى المفسد في الفرق نظر فان الفوات قد يكون بعد فكون كالافساد **فانها لا**
 لغتهم من عاينهم تضييق القضاء والاصح انه على الفور لكن حكمي سحننا الامام البليغى على النص
 انه ان ح من قابل كان احب الى فان اخذ ذلك فاداه بعد اجزاء عنه كما لو خرجه الاسلام
 بعد بلوغة اعواما فهو ديه عنه متى اداها متى كان قال سحننا وهذا لبعض ان الفور غير
 واجب كما هو احد الوجهين **قالت** محل وجود القضاء اذ لم ينشأ الفوات عن الحصر فلو انحصر
 وكان له طريق اخرى لزمه سلوكها وان علم الفوات فان فاته لم يعقب في الاصح لتولده عن الحصر
 وقد ذكره الحاوئى في الاختصار واسما علم **باب**

البيع

قول المسألة باب ما يحرره المبيع قال في النكاح انها ترجمة زائدة على ما في الباب لان الامور
 المعتبرة في البيع الصيغة والعاقبة والمقصود عليه مع ان هذا الامر الثالث انما هو مذکور
 في الباب الذي يليه واجيب عنه بان المقصود في البيع المعقود عليه فكان عينه بالتمه اليق
قول المحقق شرطه الاجاب والقبول هو اقله لا خيار الرافعى في شرحه ان الصيغة والعاقبة
 والمعقود عليه ليست اركاناً للترك لظاهرها انما اركان وهو الذي في شرح المهذب تبعاً للقول
 وسواء جعلنا الصيغة شرطاً او ركناً فليس من اعتبارها البيع القضي لقوله عتق عبدك
 عني بالف ولا يعتبر فيه اجاب وقول بل حتى الانتهاء من الجواب وهذا وارد على التبيين والحاوئى
 ايضا وقد ذكره في بابيه والمختار صحة البيع بالمعاطاة فيما تحرف فيه لبيان الاحسن في الترتيب
 تقدم العاقبة ثم المعقود عليه ثم الصيغة وبما في المخرج والحاوئى بالصيغة ثم العاقبة ثم المعقود
 عليه وبما في التبيين بالعاقبة ثم الصيغة ثم المعقود عليه **قول المسألة** بعثك او ملكت
 احسن من قول المخرج وملكت بالواو وهما معا احسن من قول الحاوئى بعث فان في تعبيرها
 بكاف الخطاب اسنان الى مسلة الوكيل في الشرافة المخاطب بالاجاب فلو قال بعثت موكلاً
 لم يقع بخلاف وكيل قبول النكاح وايضا فلو قال المشتري لصاحرا السلعة بعثت هذا بكذا فقال
 بعث بخير كان الخطاب فقيل لم يصح قاله سحننا جمال الدين في شرح المخرج لكن قال المتوسط بينهما
 بعث بهذا قال بعث او بعث فالاصح انه اجاب صحيح وهذه الصورة قد تزد على قول التبيين وهو
 ان يقول البائع ويقول المشتري **قول الحاوئى** وسرتت يتبع فيه الرافعى وعينه لكن احتار السبكي
 انه كتابه **قوله** واستمر كما صح في شرح المهذب واطلق في الروضة وجهين **قوله** ولو مع ان شئت
 يعقضى باطلاقة انه لا فرق بين ان يقدمها على الاجاب او يخرجا عنه وقد قال السبكي ان الصحة
 انما هي فيما اذا احرها فقار بعثت ان شئت فلو قدمها فقال ان شئت بعثك بغير قطع لان ماخذ
 الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله فالذى من جهة البائع وهو انشا البيع لا يقبل التعليق
 وقامه وهو القول موقوف على مسئلة المشتري وجه يجعل حقيقة البيع انتهى وحققى عبارة
 الحاوئى اخصار الاجاب في الالفاظ التي ذكرها وهي بعث وشريت وملكت واشترت ثم ذكر بعد

ذلك لعمد في جواب بحث ثم ذكر لفظ الهبة وذكر شيخنا جمال الدين في شرحه الفاظ نقل بعضها
 واستنبط بعضها كقوله وليك واستردك وصالحك بشرطه وعوضك وهذا كله وقع
 منك والعبر والبرن بعد انفساخ العقد وكذا لفظ السلم في الاصح **قلت** الاصح البطلان
 في لفظ السلم وقد ذكره الحاموي واقصر التنبيه والمحتاج على بحث وملكت ولم يحصر الاحجاب
 فيها **قول الحاموي** في عد صيغ الاحجاب استمر وفي صيغ القبول يعني فيمنع فان الاول ليس
 ايجابا وانما يقوم مقامه والثاني ليس قبولاً وانما يقوم مقامه **قوله** في القبول ولعل جواب
 بحث واستريب انما تكون لعدم قبوله في جواب استريب واما في جواب بحث فهي الاحجاب فكان ينبغي
 ذكرها مع الاحجاب وجوابه ان لفظ لعدم يقوم مقام الاحجاب من ومقام القبول اخرى فاجرها
 عما مثلتها جميعا ويرد على حصص الفاظ القبول فيما ذكره قول المشتري رضى فانه يكون كما
 ذكره القاضي ابو الطيب والروابي **قوله** وان باع مال الطفل من نفسه وعلمه اي يحل القول
 كما محه في شرح المذهب وهو اصل طلاق التنبيه والمحتاج واطلق في الروضة وجهين قال
 الامام وموضعهما في القول ما اذا ان لفظ مستعمل كقوله استربت لطفل او القبت له اما اذا
 قال قبل البيع والهبة فلا يمكن الاقتضار عليه بحال حكاية عنه الرازي في الهبة واقرب وحكي
 الحاموي بالثالث لاجل الحاجة للفظ بل يتعد بالرضي قال في المهمات وهو قوي **قول المنهاج**
 ويجوز لعدم لفظ المشتري اي في غير لفظ قبلت فانه لا يجوز تقديمه كما صرح به الامام لكن
 في الشرح والروضة في التوكيد في النكاح صحة العقد به مع تقدم هذا اللفظ ويستثنى ايضا لفظ
 لعدم اذا قبل بها وهو مفهوم من قول الحاموي لعدم جواب بحث واستريب فانه يعجز عن عدم الاكتفاء
 اذا لم يتقدم احد اللفظين **قول المنهاج** ولو قال لئن فقال لك انك انعمت في الاظهر كما نقلها
 في الوسيط مبسوطين وصوبه في المهمات لكن صح في الروضة وشرح المذهب تبعاً للشرح الصغير
 انها وجبان وقد تفهم من عبارته وعناية التنبيه البطلان في قول البايع استرمتي والاصح فيه
 الصحة كما ذكر في الحاموي وقد تقدم **قول المنهاج والحاموي** وينقد بالكناية اي مع النية
 ويستثنى بيع الوكيل الذي عليه فيه الاستدانة لا ينعقد بالكناية حرم ما كن في الوسيط الظاهر
 في هذه الصورة الصحة عند ثلثي القرائن واقرب الرازي والنووي لكن المعركة في المطلب فقال انه مخالف
 لكلام الامة وقول المنهاج كحلته لك بكذا في الاصح يتعلق بقوله ويفقد بالكناية لا بالمال الذي
 ذكره فلو قرره كما في المحرر لكان احسن ثم محال الوجهين كما قال الامام واقرب الرازي والنووي
 اذا عرفت القرائن فاذ ثبوتها وافادتها التفاهم وجب القطع بالصحة ولم يذكر التنبيه انعقاد
 البيع بالكناية فيه وعليه ويرد على حصص الحاموي والكناية في الالفاظ التي ذكرها قوله سلطمتك
 عليه ثم صحة النووي وقوله باعك الله كما في زيادة الروضة عن فتاوى الغزالي والكناية فيصح
 بها البيع اذا كتبت الى غايب فان كتبت لخاصة في جهان قال السبكي ينبغي ان يكون اسمها الصحة

شروط

قول المنهاج ويشترط ان لا يطول الفصل اي بحيث يستغنى عن اعراس من القبول ومقتضاه
 اعتقاد الفصل اليسير ونحوه **قول الحارثي** بلا فصل لكنه يحول على ان المراد الفصل الطويل وقول
 المنهاج بين لفظيهما الوقال بين الاحجاب والقبول كان احسن للامتنان والكتابة واثارة الاخر
قول الحارثي ويحلل كلاما اجنبى مقتضاه عدم الانقطاع ولو كان ليسيرا وبه صرح في شرح
 المذهب وصحح الرافعي في النكاح لكنه صحح في الطلاق والخلع انه لا يصح اليسير **قول المنهاج** وان
 لقبيل على وفق الاحجاب اي في المعنى ولا يشترط اتفاق اللفظ فلو قال بعتك فقال اشتريت صح
 ولذلك قال الحارثي موافق في المعنى ومعنى كلامهما البطلان فيما لو قال لعنك باللف فقال
 قتلت بضعه نجس ما له وبضعه نجس ما به لكن في النية انه يصح واستشكله الرافعي بانه
 اوجب عقدا فقبل عقد بن قال في شرح المذهب والامر كما قال الرافعي من الاشكال لكن الظاهر
 الصحة قال في المهمات وانما ساق الرافعي مقالته مساق الاوجه الصحيحة ومقتضى
 كلامهما البطلان ايضا فيما لو باعه باللف فقتله باللف ونجس ما به وبه جزم الرافعي في كتاب
 الوكالة والخلع لكنه حكى هنا عن قناوى القول الصحة واستغربه والذي في الاول قبل وقول
 القول الجرم بالطلاق لكنه اعاد المسئلة ليعود لك تسير وقال فيها جاز ان يوجده البيع مرة
 اخرى وكأنه اشار بذلك الى الاكتفاء بوجود القبول على وفق الاحجاب من اخرى من غير
 اعادة الاحجاب فليق الرافعي على كلامه الاول ووقف على الاول الثاني داهلا عن صحة قوله
 المهمات قال واذا قلنا بالصحة صحح بالالف فقولنا في ذكر الخمس ما به كما اشار اليه الاهام
قول المنهاج واشارة الاحرس بالعقد كالنطق ذكر في الدقايق انه زاد على المحرر
 لفظه بالعقد المحرر عن اشارته في الصلاة وبالمستفادة فليس لحكم النطق فيها في
 الاصح انتهى وليحقق بها بين الصورتين ما اذا حلف الاحرس انه لا ينكحكم فاشارة
 مفهومة فالاصح انه لا بحث لنذكر السبكي ان هذه الزيادة حاضرة لان القسم في ذلك كالعقد
 قال غير وكذا الدعوى والاقر اشارة بهما كالنطق وذكر الشيخ في الدين محمد بن علي المصنف
 انه يحتاج ان يبين فيه فيقول كالنطق فيه والا يبين مع ان يكون قبول الاحرس البيع في الصلاة
 لقبوله بالنطق فبطل صلته **قول المنهاج** وبشرط العاقبة الرشد وعدم الاكراه بغير حذو ذكر
 في الدقايق ان اصوب من قول المحرر يعتبر في المتبايعين التكليف لانه يرد عليه ثلاثة اشياء احدها
 انه يفتقض بالسكران فانه يصح بيعه على المذهب مع انه غير مكلف كما نقرر في كتب الاصول والثاني انه
 يرد عليه المحجور عليه لفسده فانه لا يصح بيعه مع انه مكلف والثالث المكره لغير حق فانه مكلف لا
 يصح بيعه قال ولا يرد واحد منها على المنهاج انتهى وقد اعترض عليه باحد **احدها** ان ما ذكره
 من صحة بيع السكران مع انه غير مكلف كلامان متباينان لا يمكن اجتماعهما فالاول للمفتي مذهبنا
 النافذة له والمضرب به حتى ما روجب الحذو ولا معنى للتكليف سوى هذا والثاني لاهل الاصول

قالوا انه غير مكلف فلا ترتفع رفته عندهم لانه النافعة ولا المضرة فخلط النووي طريقه الفقهاء
 بطريقه الاصوليين **قالب** انه الساق في رضى الله عنه نص على انه مكلف فقال وهذا هو السكران
 مضروب على السكر غير مرفوع عنه العلم انتهى وهو خلاف ما قاله النووي من انه غير مكلف **قالب**
 ان السفينة والكرن لا يردان على عبان المحرر ايضا لان معنى قوله ولعن في المتأخرين التكليف لا يرد
 كل شيء اليه منه وهذا صحيح ولا يلزم عكسه وهو اعتبار بيع كل مكلف لكن البقوض لها احسن لكن
 لا يرد ان على المحرر واعتز من على عباده المتأخر بالربط بما هو **احد** انه كره السكران ايضا
 كما اخرج في التكليف عند الاصوليين الا ان يفرق في سكر لا يخرج عن الربط كجهل او
 اكره وهو **قالب** انه يرد عليه الفاسق فان بيعه صحيح وليس يرشد اذ الرشد صلاح
 الدين والمال **قالب** اورد عليه ايضا من طرق اسفله بعد فك المحرر عنه فانه لا يرد من عادة المحرر عليه
 على الصحيح فاذا بيع قبل عادة المحرر صح مع انه ليس يرشد **قالب** ان عمارته تنزل والصبى
 فانه وصقه بالربط في قوله في الصبيام او صبيان يرشد مع انه لا يصح بيعه اورد الشيخ في الخلف
 المصري وقال ولو قال شرطه ان يكون مختارا غير محجور عليه لم يرد شي واعتز على هذه
 العبارة بان السكران يصح بيعه ولا يحقق انه مختار والمكرن كحق بيعه وليس مختار
 فالاحسن ان يقال غير مكلف بباطل ولا محجور وغير البسه لقوله لا يقع البيع الا من مطلق
 التصرف غير محجور عليه ويرد عليه مالا كراهه لغير حق وذكر في الكفاية ان مقتضى كلامه
 يحقق الرشد حتى لو جهل يشل لا يصح قالوا ولم اراه لاحد قلت في امضاء عمارته لذلك نظروا
 ولقبوا المتأخر بالربط اقرب الى اقتضا ذلك من تعبيرا للتنبيه بعد ما لم يذكر الخاوي شيئا
 من هذه الشروط للعاقب واجيب عنه بانه اهل التكليف لذكر له في المحرر والاختيار لم يرد منه في
 الطلاق **قوله المنفرد** وعدم الاكره لغير حق **قوله** امر **احد** ليس من ماله الاكره مالا كراهه
 على بيع ماله نفسه فباع فانه يصح كما قاله القاضي حسين وخالف الطلاق وهو الفرج في نظير من الطلاق
 ولو ادعى اجنبى الوكيل على بيع ماله وكل فيه فاصح احتمالا الى ان العباس الرواسي عنده البطان والثاني
 الصحة **قالب** صور في الروضة الاكره كحق بان توجه عليه بيع ماله لو فاد من عليه او شرطا لم
 البه فيه فأكراهه الحاكم عليه فانه يصح ليعه وشراؤه وقال السبكي كان لبعض شيوخنا يصوره
 من امر عبد بالبيع فاستمع فأكراهه فانه يصح لانه من الاستحرام الواجبه وروى شيخنا جاز الدين
 رحمه الله بالزام لا بطلان فيما اذا قال بيع عبدي والاقتلاك اذ لا يستلزم له عليه مع انه يصح كما تقدم
 لكونه المبيع في الاذن فكانه ليس اكراهه بل هو اذ هو كذا قال شيخنا الامام شيخنا ب الدين بن النقيب وفي الرد
 نظروا فان قوله بيع عبدي والاقتلاك اكره لغير حق لا طريقا الى صحح البيع فيه الاكره اذ فا
 موكدا واما هنا فانه اكره لغيره وعله حبيسة الاستخدام فالمعاملات كونه لغيره وصحة البيع
 مرتبة عليه والمعامل هنا كصحة البيع لكونه مالا فانيه فافترقا انتهى وصورة بعضهم بما اذا

وجوبه

اسم عبد الكافر محرم عليه فان الحاكم يحرم المولى على بيعه وذكر شيخنا اجمال الذين من صورته ما اذا اذن
شخص لغيره غيره في بيع ماله قال فللسيد اكرامه على بيعه **قوله** والبيعان **للسيد** والبيعان
عبد مسلم من كان في بطن البيع في اصح القولين **فيه** امور **احدها** ان هذا اذا هو فيه اذا اشتراه لنفسه
فان اشتراه المسلم من كان مولى او كذا ان يراه وقلنا بيع المالك او لا للموكل وهو الاصح وسكتنا عن بيع
توكيل المسلم كما في قول كاح مسلمه **ثانيه** انه يلحق ببيعه لكا في بيعه مسلم لبيعه به بطريق
الوكالة لكا في فلا يصح ولا نزاع في الصور فان على الخاوي لتعويض لقوله واسلام من يشتري له عبدا
ان النظم المستوي له لانه لما ستر العتق اكله اقتضت عبادتهم **ثالثه** ان بيعه كلامهما صحة بيع المرتد
من الكافر وكذا ان فهمه كلام الخاوي وهو ظاهر قول الرافعي والمؤوى ان الخلاف فيه كالأوجهين
في قتله بالدمى لان الاصح قتله به لكن صح في شرح المذهب انه لا يصح بيعه لمه لبقا لعلقته
الاسلام **رابعه** بيع بعضه حكمه والهبة والوصية كالشراء وقد ذكرهما الخاوي **خامسه**
لشتمني من ذلك ما اذا كان لعق عليه فانه يصح في الاصح وقد ذكره المصنف في شرح المذهب
القطع به لقوله وقيل على القولين انتهى في طريقه لخلاف قولين وفيه في المصنف وجها وزدنا
الخواوي ايضا لقوله ومسلم لا يبيعت بعد وقد يقال ان هذا الكلام عتيق اول ثلاثه صورا
الغريب وقوله اعنق عبدك المسلم عن بعضي او لغيره عن فاجابه واذا اقر بحرية مسلم
في بيعه لغيره اشتراه لانه لعق في الصور الثلاثة بعد الشراء وقد يقال اننا سأل كلامهم الصورة
الاولى فقط فترد التائيه والثالثه وفي الروضة من زاده قال المحامي في الباب لا يدخل
عبد مسلم في ملك كما في ابتداء الا في ست مسائل **احدها** بالادب **الثانيه** لسنترجه
ما خلا من المشتري **الثالثه** مرجع وهبته لولده **الرابعه** اذا رده عليه يعيب **الخامسه**
اذا قال المسلم اعنق عبدك عنى فاعتقه ومخناه **السادسه** اذا كاتبه عبده الكافر فاسلم العبد
شتر عن العتق وله العتق قال النووي وهذه السادسة فيها تساهل فان المكاتب لا يزوج الملك
فيه ليجرد بالتجيز ورك **سابعه** وهي ما اذا اشتري من لعق عليه واسلم قال والمهمات
واقعة عليه ان الرقعة في المطلب وغيره وهو عيب فقد تركا مسائل كثيرة تزيد على ثلاثين مسئلة
احدها ان يرجع اليه بتلف مقابلته قبل القبض وفي معناه ما اذا تلفه مطلقا فانا نحيط بالبيع
فاذا جازناه فاختار العتق عاد الملك الى البايع الكافر **الثانيه** ان يبيع الكافر عبدا مسلما بتوبته
بالوعد بعد اقله ان يرد التوب والعتق على المصنف كما ذكره الرافعي والنووي في هذا الباب
الثالثه اذا ابتاع كافران عبدا كافر فاسلم العبد قبل القبض فان المشتري عتق له الخيار اذا قلنا
مستع عليه قبضه كذا قاله الا مام واستناع القبض قد صحه الرافعي والا مام فاذا فسخ فقد دخل
المبيع المسلم في ملك البايع الكافر **الرابعه** اذا باع الكافر العبد المسلم لمسلم بشرط الخيار للمشتري
فان لم يصح ان الملك لمن له الخيار وبالفسخ يدخل في ملك الكافر **الخامسه**

ان يتبايع كافران كافرا بشرط الجبا والبايع فيسلم العبد فانه يدخل في ملك الكافر با نفقا
 جبا والبايع **السابعة** ان يرد عليه لا بالبيع بل لقوان شرط كالكتابة والحياطه ونحوها
 ولو قيل بانه منسحب على المشتري رده بالبيع اذا وقع الاسلام في يده لكان منجبا لما حدث عند
 من السبب المقضي لرفع يده وبداهته من الكفار عنه **السا لعم** اذا اشترى ثارا لعبد كافرا فاسلم
 ثم اخلطت الثارا وضع العقد كما هو معتد في بابه **السا م** اذا كان للكافر عبد مسلم معصوب
 فباعه من يقد على ابتزاعه فخر قبل قبضه فان المشتري ان يفسخ ومثله ما اذا باعه وهو
 غير معصوب فغصب قبل قبضه **السا م** اذا باعه من مسلم راء قبل العقد ثم وجده المسلم صغيرا
 غمرا كان فله الفسخ **السا م** ان يمدد مسلم وماله غائب في مسافة القصر فملكه من الفسخ لتقره
 بالصر الرا حاضرا الثمن الحاد **م** ان يمدد بصير من طعام ثم يظهر ان كسها دكه
 او غير هاته الفسخ لانه كالذليلير **السا م** ان يمدد العبد المسلم لمسلم لم يبق الا فلا
 يجوز ان جعلنا الا قاله ليعا وان جعلنا هافيا وهو الصحيح فغلبت الرجوع في الرد بالبيع كما
 قاله الم **السا م** ان يجعل الكافر عبدا المسلم راس مال سلم او يحل عبد الكافر
 كذلك لم يسلم العبد ولقطع المسلم منه فان الفسخ جائز وحده فيعود المسلم الى ملك الكافر
 على قياس ما سبق من المسا بل **السا م** ان يقرض عبدا الكافر فيسلم العبد في يد
 المقرض فيجوز للمقرض من الكافر ان يرجع فيه كما يجوز له الرجوع في الهبة على ما سبق بل اول
 لان المقرض وضع للرجوع في شئ اما العين المقرضة او مثلهما بخلاف الهبة فاذا لم يضع
 لذلك بل الغالب على الواهبين وان كانوا اولا عدم الرجوع وهذه المسئلة انما تستثنى
 اذا فرغنا على ان مال المثل له يرد مثله صورة وعلى ان المقرض يجوز له ان يرجع في عين ما اعطاه
 وهو الصحيح فيها ولو اسلم في ملك الكافر فخرضه لمسلم او وهبه لولد المسلم فقتضى اطلاق
 الامر بالملك ان يكتفى ذلك وحيد فلا يخفى جواز الرجوع بالملك المتقزم بغير الاكفا
 بهما نظرا ظاهره وتكمل الاكفا وينجع الرجوع **السا م** ذكرها الرا في الرجوع اذا
 ورث الكافر عبد اسلم او كافرا فاسلم في يده ثم باعه ثم ظهر دين على التركة او حدثت برد مبيع ببيع
 ونحو فلم يقضى الوارث الدين فاذا اوضح ضيق البيع فيه ولعود الى الملك الوارث متعلقا بالدين
السا م ان يتوكل في شرا كافرا معين او غير معين فاشتره ثم اسلم فظهر انه معين واخر
 الوكيل الرد فلم يرد المالك ايضا فانه يقع على الوكيل كما اوضح في باب الوكالة وحيد فقياس
 ما سبق من الصود عوده الى الكافر **السا م** ان يشتري العامل الكافر عبدا للفران ثم
 يقسمان بعد اسلامهم فان قياس المذهب محته وحده فيدخل المسلم في ملكه لان العامل لا يملك
 حصته الا بالقبضه **السا م** ان يجعله اجرة او جولا ثم يعرضه الى الفسخ ذلك بسبب
 من الاسباب **السا م** اذا التقط ملتقط شخصه محكوما بكونه بشرطه المعروف وهو اسما

اما عدم التميز او في وقت النهب او الغارة فاسلم ثم ائبت كافر البه كان ملكه فانه يرجع فيه فانهم
 صرحوا بان التملك بالانقطاع كالتملك بالقران **العشرون** ان يقيق على كافر امة كافر فقتل
 ثم تاتي بولد من كاح او ذنا فانه يكون مسلما متعلا لاهه ويدخل في ملك الكافر فلا نتاج الموقف
 ملك للموقوف عليه على الصحيح **الحادي عشر والعشرون** ان يوصي لكافر بما تجله امة الكافر من
 زوج الكافر مستقبل الموصي له الوصية بشرطه ثم تسلم الحاربه وتاتي بولد الثاني **والعشرون**
 ان يتزوج المسلم بامة لغيره فانه يصح على الصحيح بالشرط المعروف وحيد فاذا انت **بولد**
 فانه يكون مسلما مملوكا لسيده لامة وهكذا الموكب وهو كافر ثم اسلم **الثالث والعشرون** اذا وطئ الكافر
 جارية مسلمة لولده او لولده فيم البعض والرهاق لغيره يسقط اليه ويصير مستول له ذكره الرا
 والنزوي **الرابع والعشرون** اذا وطئ مسلم امة لكافر على ظن انها ذواته ووجهه لامة فالولد مسلم
 مملوك لكافر سواء كان الواطي حرا او عبدا **الخامس والعشرون** ان يهبط الكافر زوجته
 عبدا كافر فيسلم العبد ثم لعنه في الحال رجوعه او بعثه الى الزوج اما بطلاق او بفتح عيب
 او عسارا واسلام او فوات شرط او بالتألف **السادس والعشرون** ان يخالف الكافر
 زوجته الكافر على عبدا كافر فيسلم ثم لعنه في الحال فصح الخلع فيه اما بيب او فوات شرط
 او غيرهما فانه يرجع الى الكافر **السابع والعشرون** اذا اسلم عبدا لكافر بعد ان جنى جناية
 تؤجب مالا لا يتعلق برقبته وباعه لجدا اختيارا او قهرا فتعذر بحصول الفدا او تاحر لافلاسه
 او عيبه او صبره على الحبس فانه يفسخ البيع ويعود الى ملك سيده الكافر ثم يباع في الجناحة كما
 قاله الامام **الثامن والعشرون** اذا احضر الكافر الجهاد باذن الامام وكانت الغنيمة اطفالا
 او نساء او عبيدا فاسلموا بالاستقلال او بالتبعية ثم اختاروا الغنم التملك فقياس المذهب
 ان الامام ان يرضى لكافر ما وجد للتقدم بسبب الاستحقاق وهو حصول الوقعة وحصول الاجبار
 المحقق للملك على الصحيح **التاسع والعشرون** ان يكون بين كافرين او مسلم وكافر عيدين مسلمون
 او لعنه مسلم ولعنه كافر فيقتسمون وقتلنا القسمة افران فقياس المذهب لعن يقتضي الجواز وحيد
 فيدخل المسلم وبعضه في ملك الكافر **الثلاثون** ان لعن الكافر فيضيه من عبده مسلم فان الباقي دخل
 في ملكه ويؤتم عليه كما نقله في البيع من شرح المذهب عن الدعوى واقره عليه **الحادي عشر والدلائل**
 اذا اسلمت امة الكافر ثم ولدت من غيره بكا ح او ذنا قبل زوال ملكه فانه يدخل في ملكه الثانية
والدلائل ان يكاتب الكافر عبدا المسلم او الكافر فيسلم ثم يشتري المالك عبدا مسلما او تاتي امة
 المسلم بولد من كاح او ذنا ثم يفسخ نفسه فان امواله تدخل في ملك السيد ومن جعلها المسلم الذي
 اشتراه واولاد امة **الثالث والثلاثون** ان تسلم مستولته ثم تاتي بولد من كاح او ذنا فانه يكون
 مملوكا له وميت له حكم امة انتهى كلام المهات وقد اهل ما اذا انحر به مسلم في يد عبده ثم اشتراه
 فليس هذه الصون فيما ذكره النووي عند حصره الصور وهنا ولا فيها زاده سبحانه عليه مع ان الرخي

والنورى ذكرها هنا واستثنى في الحاوى من هذه المسائل الاثر والاستدلال بغير او قاله **قول**
النسبة ولهم في الاخر وبومر بازاله الملك عنه برد عليه الكتابه فانما يكنى على الاصح والظاهر
وليس فيها ازاله ملك وقد ذكرها الحاوى **قول الحاوى** والمودع اى لا تسترط اسلامه فيكون
ايداع العبد المسلم عند الكافر قال السبكي وفيه اشكال من جهة وصنع من عليه لا سيما
اذا كان صغيرا قاله والذى لا استك فيه انه لا يجوز ايداع المصحف عنه التهمى والا عاده كالايداع
قوله والمستأجر اى لا تسترط اسلامه ثم قال وبومر الكافر بازاله ملكه عنه كتابته وقد تفهم
انه لا يومر بان يربى ملكه عن المنافع بان يوجه مسلما والاصح في شرح المذهب خلافه **فروع**
امة كانه حرام من كافر فاسلم فالحل مسلم فيكمل ان يومر مالك الامة الكافر بازاله ملكه عن
الامران قلنا الحل يعطى حكم المعلوم قاله في البى **قوله** وتفرق المسئلة والمدرجه
في الدرر اذا دبره قبل اسلامه فانه لا يباع بل يحال بينه فلو دبره بعد اسلامه لم يلف ويباع
وقد اوضح المباح الصورتين في التدبير **قول الحاوى** وان اشترى اى الكافر من ازاله ملكه او
الكتاب حيث امر ببيع اى بمن المثل فاذ لم يجد مشترابه صدم وجب بينها وليست كسب
ويؤخذ نفقة عنه **قول المباح** ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الاظهر معنى ان
يتعلق بقوله في الاظهر بالاجرة فقط فاذ الاصح القطع بانه لا يصح شراءه المصحف وفتى
الرافعى بان العبد يمكنه الاستغناء ودفع الدل عن نفسه وفروا **قوله** وردى بان المصحف
الترجمه بدل لجرمه مسه على الحرث وفروا في الامر رجاعا عن العبد ومنى على هذه الفروق
بيع العبد الصغير وبيع عن المصحف ما منعه واهل العلم والعين عن شترى له لا بمن مباشر الشرا
كما تقدم في شراء المسلم وبذلك عبر الحاوى وفي معنى المصحف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ذكره الحاوى خلا قاله وردى فانه لم يحمه بالمصحف كذا ذكره هنا واقتصر الرافعى والنورى على
حكاية عنه لكنه فضل في عقد الزمة فقال ان كان المذكور في كتب الحديث صفة وسيرة فحوز
قطعا وان كان في كلامه من امره ونبيه واحكامه ففى المنع وحيان قال العرافون وكتب
الفقه التى يبيع انا والسلف لها حكم المصحف في هذا قال السبكي الاحسن اطلاق المنع من بيع
العلم للكافر وان حلت عن الاثار تعطى العلم الشرعى قال ولد شيخنا القاصى تاج الدين وقوله
تعطى للعلم الشرعى بعبد جواز بيعهم كتب علوم غير شرعية وبمعنى المنع من بيع ما يتعلق منها
بالشرع كتبت الكو واللغة وامثالها انتهى وقال النورى الخلاف في بيع العبد والمصحف والحرب
والفقه انا هو في صحة العقد مع انه حرام بخلاف واعتزضه في المهمات في بلى الخلاف بالنسبة
الى كتب الفقه بانه في الايضاح للصيرى فاما اذا اشترى واكتب الفقه والطب والكو فلا حرج عليهم
وزعم بعض اصحابنا ان الضرر في اذا ابتاع كتاب المذنب كان في اتباع صحبه والمصحف خلافة انتهى
قول المباح ولا الحزى سلاحا وفي وجه يصح مع التحريم قال في الوسيط انه منقاس قال الروايات

ويؤمر بانه الملك عنه وصرحوا في صلاة الخوف بان الترس والدرع ليسا من السلاح وهو مقتضى
 قولهم في السلب لدرع وسلاح لكن كلام الامام يقتضي انهما منه فانه استدل على بيع السلاح ورهنته
 الذي يانه عليه الصلاة والسلام في ذرعه مرهونه عند يهودي فدل على انه يسمى سلاحا وظهر وجهه
 هنا فافهم ليعتقون به على قائلنا **قول القبيصة** وان باع العصية ممن يتخذ الحزام والسلاح من بعض
 الله تعالى به او باع ماله ممن اكرمه ماله حرام كره **فيه** امور **احدها** ان قوله ممن يتخذ الحزام
 مثانه كذلك فلو تحقق انه يتخذ حراما حرم في الاصح في المروضة وقيل لا وعليه الاكثر وذلك في التهمة
 والجور ونفس عليه في الامر وفي المنهاج في البيوع الممنوعة وبيع الرطب والذهب لعاصر الحزم قال
 السبكي ولا يستحضر فيه شيئا خاصا للحر روى الترمذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الحزم عشر عاصرها ومعتصرها الحديث وجه الاحتجاج ان العاصر كالبايع في ان كلا
 منهما معين على معصية مظنة قال والمآخذ لصفتي ان تسليمه اليه حرام وذلك مقتضى
 فسنا البيع والامحاب جرموا البعثة **ثالثا** الاصح في سزج المذهب انه اذا حقق عصيانه
 بالسلاح حراما ايضا **ثانيا** ليس من العصاة اهل الحرب فبيع السلاح لهم حرام بالاجماع
 وباطل على المشهور كما تقدم وقيل ان بين عبان التقيية والمنهاج عموما وخصوصا
 فان الحرب قد يعصى به وقد لا يعصى والعاصي قد يكون حربيا وقد لا يكون **رابعا**
 ليس من مسلمي العصية والسلاح ما اذا كانا للتيمة واراد الولى البيع وهناك اثنان
 بدل احدهما اكثر من الاخر لكن لفقد جعله حراما والى القتل المحرم فدل بيع منه او من
 باذل الاقل فيه احتمالا لا للرواية **خامسا** ليست من المسلمة الثالثة اذا حقق اخذ
 الحرام فانه يحرم **سادسا** مفهومه انه لا كراهة اذا لم يكن اكرمه ماله حراما بان اسوق
 الحرام والحلال او كان اكثر حلالا وليس كذلك بل يكون مطلقا اذا لم يتحقق اخذ الحرام
 ولعله انما خص الاكثر بالذكر لما لفته سبحانه ابي حامد فانه قال في صورة الاكثر بالتحريم
 الغزالي في الاحكام **سابع** ليس من من اذا علم خل ما باخذه فانه لا كراهة جنيده ولو كان الشر
 ماله حراما والكرهه انما مع اشتباهه واسما علم **موافقا** ان المنع شرطا فذكر الطهارة
 والسبع وامكان التسليم والملك والعلم **فيه** امور **احدها** قال السبكي الذي يتحرر من الملك
 والمنفعة فلا شرط له غيرها واما اشتراط الطهارة فستفاد من الملك لان الحزم غير ملوك
 واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العاقد وهذا كون الملك لمن له العقد **ثانيا** قال
 في المهمات هذه الشروط التي ذكرها موجوده في حزم الملك مع انه لو باعه وحده لم يصح
 حكاها الرافعي في الاحكام العبادي واقام **ثالثا** اعترض في المطلب على حصرها في خمسة فان
 للروايات شروطا اخرى **قول المنهاج** طمأنة عينه وقول التبيية ولا يجوز البيع الا في غير طاعة
 يرد على مفهومه متنجس لا يطهر بالغسل فانه ظاهر العين ولا يصح بيعه كما ذكره ليعود ذلك وانهم كراهوا

ان امتناع بيعه متفرع على اشتراط طهارة العين وليس كذلك فانه ظاهر العين ومع ذلك
 لا يصح بيعه ولذلك قال الحاروي طاهر او يطهر بالفسل فلم يجز طهارة عينه وانما اعتبر ان
 يكون خاتما خاصة لا تطهر بالعسل **قول المنهاج** ولولا الدهن في الاصح لا يمكن تطهير
 مقابله انه يمكن تطهيره بان لو صنع على قلبي او يصب عليه ماء يغزه ثم حرك حتى يصل الى
 جميعه وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا به والا صح تغريبا عليه ايضا المنع ويستحل الفرق
 بينه وبين الثوب المتنجس حيث صح بيعه قطعا والا صح ان الماء المتنجس لا يصح بيعه
 والمسألة مكررة في المنهاج فان لم يذكره في التجاسات وكلامه يقتضي ان غير الدهن من المايات
 لا يمكن تطهيره قطعا وهو المعروف لكن في الشرح الصغير انه لا يبعد طرد الخلاف في سائر
 لان اقبال الماء الى اجزائها بالصب والتحريك ممكن والغسل طاهر على الاصح فلا يضر
 بقاؤها انتهى قال في المهمات وهو ضعيف لانه ان كان الماء قليلا فلا يرد على جميع اجزائه
 الا وهو متغير لا خلافه بخلاف الدهن وان كان كثيرا احدث بزل اسما الماي
 خرج عن المقصود فان العزم ان يطهره وسدعه على حاله انتهى وقول المنهاج الدهن اعم من
 قول التنبيه الزيت الخ **قول التنبيه** ويجوز بيع الثوب المتنجس ان لم يستتر بالخاصة
 فان استتر بها خرج على بيع الغايب **قول العسمة** ولا يصح الا في ما فيه منفعة مثل قول المنهاج
 الثاني النفع والمراد منفعة مباحة سرعا ولذلك قال الحاروي في منفع به شرعا **قولها**
 لا يصح بيع الحشرات ليس من العلق فيصح بيعه على الاصح لمنفعة امتصاص الدم **قول**
المنهاج وكل سبيح لا يبيع اعم من قول الحاروي لا يبيد ومن قول التنبيه لا يصح الا لاصطفا
 لان المنفعة قد يكون لغير الصديق كالقنار على الفيل وحراسة الفيل فيصح بيعه لذلك
قول المنهاج والله اللهواي المحرم وسياق في السمك دات **قوله** وقيل يبيع في الالة ان عذ
 رضا منها ما لا يفسد ما لا يفسد ما لا يفسد ما لا يفسد من فقتت تنفع حزما وهو المعروف وفيه
 وجه شاذ في شرح المهذب **قول الحاروي** في المنفعة والبناء على السقف والهدم بغير
 للفرقة محله اذا كان الهدم قبل البناء فان كان بعده فالهدم انه لا يلزم اعادته فلا قيمة للفرقة
 الا بالهدم قبل البناء وان اطلعت الحاروي **قول المنهاج** امكان تسليمه **فيه امران احدهما** كان
 يبنى النعير بالقرود بدل الامكان كما في التنبيه والحاروي وسائر كتب الرافعي والوحي فانه لا
 يلزم من ثبوت امكانه القرود عليه فان البني قد لا يكون مستحسنا ومع ذلك فلا يتمك الشخص
ثانيهما وكان يبنى ايضا القيد بالتسليم بضم الامارة بالتسليم ليسل مسألة بيع المعصوم من
 يورد على امرأته وتسليمه والتسليم فعل الباع ذكره في الطلب وهذا وارد على التنبيه والحاروي ايضا
قولها انه لا يصح بيع العبد الا بقر **فيه امران احدهما** ان ظاهر كلامهما منع بيعه مطلقا وهو
 وفي وجه انه ان عرف موضع وعلم انه يصل اليه اذا اراد صح واستحسنه الرافعي وفي الروضة واصطفا

الا بق من يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المصوب ومقتضاه لصحح الصحة وكذا صححه في شرح
 المذهب ومضى عليه في الخاوي فقال لا ب الا بعد المشتري على قبضه لكن رده سحنا الامام سراج البزنطي
 وقال المذهب انه لا يجوز والعرف بينهما وبين المصوب ان المصوب تحت يد شخص عليه عبثه خلاف
 الا ب قوله ليس تحت يده احوال فان كان تحت يد شخص صار قريبا من صورة الغصب **ثانيهما**
 ذكر الثعلبي انه لا يطلق الا ب الا على عبد ذهب من غير خوف ولا ذكر في العمل فان ذهب كذلك فهو
 هارب فكان ينبغي التعبير بصيغة حامية للنوعين وهذا وارد على الخاوي ايضا **قول المنهاج**
والخاوي في المصوب انه لو باعه لقادر على انتزاعه صح قال في الغلب متى البطلان فيه لو كانت
 قدرة المشتري محتاج الى موته وقول المنهاج على الصحيح غير في الروضة بالا صح فلو كان البايع
 قادرا على انتزاعه العقد قطعاً قال في الغلب اذا كان فيه كلفة فينبغي ان يكون فيه ما في بيع
 السمك في البركة والا صح عدم الصحة قال وهذا اعدي لا مدفع له وقد استشكل في المبيعات
 المنع من بيع الضال والابق والمصوب بان ائتمنا فتم حايروا وروى حوايان الصد اذ الم
 جاز في شرائه منعه لاحصول الثواب بالعق كالعقد الزمن صح لبعه واعتارف
 البيع قبل قبضه صح على الصحيح ويكون قبضا قال فلم لا صح بيع هؤلاء اذا كانوا زعمي
 بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يقع لها الشراء انتهى قلت ان لم يسهل فيه منفعة
 قد حيل بين المشتري وبينها بخلاف المصوب في نحو اسراة **قول التنبية** كالتطير
 اعم من قول الخاوي لا حرام البيع الخارج لكن لسنن هذه التحل قال صح صحة ببعه خارج
 الكوارة اذا كان معلوما **قول المنهاج** ولا يصح بيع نصف معين مني الا انا والسيف
 وكحوها اي ما يسقط قيمته كسرم او قطعة كتوب نفيس وقد صرح به التنبية ولقب الخاوي
 لقوله وبعض موهن يسقط بالفصل يميل الجميع قال النووي فطريقه ان يقطع ما لم يكن قبل
 ذلك ثم يشتره منه فيصح جزءا انتهى وفي انا حرم ذلك نظروا في الثوب وجه انه يبيع قال به
 صاحب التزيين والقاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ واختا له السبكي وقال قد يكون
 له فيه غرض صحيح انتهى وقال الزاوي العباس طرده في الا انا والسيف **قول المنهاج** ويصح في
 الثوب الذي لا يسقط لقطعه في الا صح غير في الروضة بالمذهب وقال به قطع الجهود **قول التنبية**
 انه لا يصح بيع الرهون اي يعجز اذن من قبضه كما صرح به المنهاج ويرد عليها ان ذلك انما يقع
 بعد القبض ولغير المرتبة فلو باعه للمرتبة صح وهذا لا خبر قد يوهو من يجوز المنهاج ببعه
 باذن المرتبة والسلم مرده في كتاب الرهن **قول التنبية** وفي العقد الثاني قولان
 وبطلان كانت الجنابة خطا محرما واحدا انا القولان في جنابة العهد وقيل ان كانت الجنابة
 عمدا جاز قول واحد انا القولان اذا كانت الجنابة خطا الا صح الطريقة الثالثة والا صح من القولين
 البطلان لكن التعبير بالخطا عما به نافضة فلو كانت الجنابة تشبه عمدا وعملا لا فضا فيه

او فيه قصاص وعقوب على مال فهو كالكاتب خطا وقد تناه ولله الصون قول المنهاج ولا يخفى
 المتعلق برفقة ماله في الاظهر وقيل الخاوي وجاز لتعلق الارض برفقة ثم في كلامهم امور **احد**
 ان محل المنة اذ بيع بغير حق الجانية **ثانيه** ان محله ايضا اذا استقر في المالك قبضه او اذا كان لقض في
 المطلب يشبه ان يخرج على الخلاف فان الدين اذا تعلق بالتركة وقتلناه هو كالتعلق ارش الجانية هل
 منع التصرف في الكل او في قدره فقط **ثالثه** ان محل الخلا وان مدعيه وهو موسر فان باعه موصرا
 بطل جرمه وقيل بالتولين **رابعه** محل الخلاف ايضا ان مدعيه قبل اختياره والعدا فلو باعه بعد العدا
 قطعنا او قبله ولكن بعد اختياره فقال البغوي يصح ايضا حكاية عنه الدافعي والنوري وقرأه لكن مقتضى
 اطلاق الاوردى على الخلاف قال السبكي وهو الحق لان اختيار العدا قبل العدا يصح الرجوع عنه
 والبغوي مذهبنا في ذلك انتهى وقد حكى الامام الاتفاق على ان له الرجوع عنه **قول المنهاج**
 وكذا التعلق بالقصاص برفقة فان تعلق بمصوم صح بيعه قطعنا كما سيأتي في باب الخيارات وقوله
 كقطعنا بجانية سابقه وقوله في الاظهر الاصح التعلق به فكان مدعي التغيير بالمذهب **قول**
التنبيه ولا يجوز بيع ما يبطليه حتى ادى كالموقوف وام الولاء جواز القصاص بيع ام الولد من
 نفسه فقال انه الظاهر حكاية عنه الدافعي في بابيه واقرب وفي كتابه اخصالا لا في كتابه الخلفا انه
 لا يجوز بيع ام الولد الا عند اربع خصال المرهونه اى اذا كان موصرا وان يكون الوطى في غير
 ملكه وتلد في ملكه وان يكون وطئه بعد ان حجر عليه فيها وان يحمل منه وهو مكاتب
 فيجوز له بيعها بعد عقته انتهى **قول المنهاج** الرابع المالك لمن له العقد هذا الضابط ذكره
 في الوجيز فتبعه الدافعي والنوري ويدخل فيه المالك والوكيل والولي والقاضي في المتعقظ وملتقط
 الحيوان وكفى والظاهر لغيره غير جنس حقه وقصدوا اخراج بيع الفضولي وليس خارجا بل
 داخل فان العقد يقع للمالك موقوف على اجازته عند من يقول به ذكر هذا الايراد في المطلب
 عن بعضهم وهو ظاهري وقد سلم من هذا الايراد الخاوي لقوله عليه العاقد يخرج الفضولي
 العاقد اذ ليس عليه ولاية والتنبيه بقوله ولا يجوز بيع ماله لا ملكه الا بولائه او بنيه وليس
 الفضولي وفي المالك ولا نايبه فتعديهما احسن من تعدي المنهاج **قول المنهاج** في بيع الفضولي
 باطل لذلك شراره وقد صرح به في الخاوي وقوله لبعض مال غيره كذا اذا اشتراه بقر في ذمته غيره
 بان قال اشترت لفلان بالف في ذمته وهو مفقود من طريق الاولى اذا لا يسئل له على ذمته
 بحال وكذا لو اشترى على قوله اشترت لفلان بالف ولم يصف الثمن في ذمته كارتجحه في الوسيط
 لكن في الروضة واصحها وجهان بل ترجح هذا والواقع عن المباشرة وكذا التنبيه لم يذكر سوى
 البيع ولو عبرت بالعقد لشمع البيع والشر **قول المنهاج** وفي العدم موقوف ان اجازته ملكه نقل
 والا فلا فيه امور **احدها** انه نص عليه في الحدود ايضا ذكره الخويزي في السلسلة في القضا وسلمه
 في المجرى والرواية كلاهما في القراض ونص عليه في الامر في القضا كما حكاها في المطلب ونص في البوطي

على تعليقه على صحة حصة عروة البارقي ونقل الروضة عن نفي البويطي الصحة موقفاً مردوداً
فيه القليل قال النوري والقديم قوت في الدليل **ثاني** انه المراد على القديم بالموقوف الملك واما
الصحة فمناجزة قاله الامام وبوافقه نصرح المحرر بأنه يتخذ موقفاً ولا معنى للانقياد الا
الصحة **ثالث** المراد بالملك في قوله ان اجاز مال ملكه مال الملك المصروف فيه حال العقد
فلو باع فصولي مال الطفل لم يبلغ واجاز لم ينفذ وانما ينفذ باجازه الولي وكذا لو باع ملك
الغير لملكه البايع واجاز لم ينفذ **قول المنهاج** ولو باع مال مودته اعرض قول
الروضة مال ابيه ومثله لو باع عبده الابن او المكاتب فبأن راجعاً او فاسخاً للكتابة
وقد تناولها في الحاشية وان ظن عدمها اي عدم الولاية عليه فهي راجعة واحسن ولو
باع شيئاً ظنه لغيره فبأنه حزم الامام بالصحة لان الجهل في تلك الصورا استند الى
اصل وهو بقاء ملك المودت فبطل على قول ولو زوج امته ابنيه فبأن ميتا جرى الخلاف وحققت
تصح الصحة واستشكل لاجل الاحتياط في البضع وقد قالوا لو تزوج الخبي امرأة بطل ولو بان
رجلاً وقد اختلف من ينظر في حكمها عليه فبأن خلا **قول المنهاج** صح في الاظهر يقتضي
ان الخلاف قولان وهو المشهور وصوبه في المهمات وحكاها جماعة وجهين وصحة النوى في
المسح على الخفين من شرح المهذب وذكر الشيخ ابو حامد ان الخلاف في هذه المسئلة انما هو
في الباطن واما في الظاهر فانه موافق **قوله** الخامس العلم به اي لامن كل وجه بل
جلسا وصغره وقد راى استثنى لبعضهم من ذلك صور **احداها** لو احتلط حمام بوج
باخر فلا حد لها البيع من صاحب الاخر في الاصح مع الجهل **الثاسه** اذا باع صاعاً من صبرة
مجهولة فان المسح واحد جبهه **الثاني** لو باع المال الذي ليعو الوجوب فان الاصح البطلان
في قدر الزكاة والصحة في غيره وهو مجربون العين **قوله** ولذا ان خولت في الاصح حكاها الرازي عن
المعنى قال وهو الاظهر في المذهب على ما حكاها المعنويون ولكن القياس البطلان كما لو فرت
وباع واحداً منها **قوله** ولو باع على ذال البيت حظه الى اخره لو علم قدر ذلك قبل العقد صح ويكون
صوره الصحة في مسله الغرس ان نقول غسل ما باع او بقصد المتكسبه والا فبغية الخلاف في قوله
اوصيت له بنصيب ابني كما ذكره الرازي في الوصية وقوله عمل كذا في المحرر بخلافه فنقول
من صور التمر والري في الروضة واصلها على مضبوط ولا حرق معه فيكون من صور البيع وهو حسن
لان الخلافة فيه وصورته اذا كان التمر في الذمة كما يمنع في السلم كذلك اما اذا كان بعكس عمل هذا القول
من هذه الدراهم فلا يظهر الا الصحة كما لم ين في انه لو كان بعكس عمل هذا القول من هذه الخطة صح في
الاصح لا مكان الاستيفاء قبل التلف في التمر اول كما قاله ابن الرفعة وغيره وقد فهم ذلك من قول
الحاوي والورد في الذمة فانه يدل على انه انما يشترط العلم بالقدرا اذا كان في الذمة فان كان معيباً فلا
وكذا في السراج والروضة ما كان في الذمة من العوصين استلزم لونه معلوم **قول المنهاج**

ولو باع بقدر كذا الوعاء بعرض وغلب في البلد نوع منه فالاصح تنزيله عليه مثل ان يبيعه ثوبا
 بصاع حطمة والمعروف في البلد نوع منها فلو عير بالثمن بدل النقد لكان استعمل **قوله** وفي البلد
 نقد غالب ينزرج فيه مالوكان في البلد دواهم عادية ناقصة الوزن كالمسعودية تلكه او
 زابل والاصح تنزيل العقد عليها ولو غلب الخوس حمل العقد عليها ايضا وفي قواسم البعوى انه لو باع
 موزن عشرة دواهم ففئة ولم يبين امضويه هي امضى بطل العقد لمزوده بينهم ولا
 يحمل على النقد الغالب ولعل تغيير المصالح بالنقد دون الدراهم والدنانير لهذا وقوله او نقاد
 لم يعلل احدهما استرط المعين كذا اطلقه الرافعي والنووي وصورة في السان بما اذا اختلفت
 قيمتهما والافله صح الوجهين انه لا يجب التعيين وجزم به الرافعي في تفسير من الصحاح
 والمكسر وقوله استرط البعدين اى باللفظ فلو عينا بالنسبة لم يكف ويمكن ذلك في نظير
 من الخلع في الاصح وايضا فالاصح انه اذا قال من له بناية روجك بنتى ونوبا واحد الصحة
 فيحتاج الى الذوق **قوله** ولو باع عا مائه درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائه والا
 فلا على الصحيح يقتضى ضعف الخلاف وانه وجهان وعبر في الروضة بالظاهر فهو مخالفه
 من وجهين **قوله المسح** وفي بيع الاعيان التي لم يرها المشتري قولان يقتضى القطع
 بالبطلان في التي لم يرها البائع وهي طريقته والاصح طرد القولين فيها ايضا وهي مقتضى
 قول المنهاج والظاهر انه لا يبيع بيع الغائب لان اطلاقه يقتضى الغائب عن البائع وعن
 المشتري لكن مقتضاه القطع بانه لا يبيع بيع الحاضر اذا لم يره وهي طريقته والاصح طرد
 القولين في الحاضر ايضا وهو المخير وصح في الشرح والروضة وهو مقتضى عبان التنبيه
قوله المسح والثاني يبيع اى اذا وصفها كما صرح به النسبة والمردا بالوصف ذكر المجلس
 والنوع قولان لغرض العرف والعبد الحبشي فلو كان له من نوع اشان لغين الوصف بما يميز
 وقيل يسترط مع المجلس والنوع وصعفا كالدعوى وقيل كالمسل وقيل كمن ذكر المجلس وقيل لا
 يسترط سى فيصح بعينه ما في **قوله** على هذا القول انه يثبت الخيار عند الروية قد
 يقتضى انه لا يثبت قبله لا الفسخ ولا الاجان والاصح نفوذ الاول دون الثاني وقد يفرق
 من قول النسبة اذا رهاها وقول المسح عند الروية ان الخيار يقتيد بحالة الروية على الفور
 والاصح انه يمتد مادام في المجلس **قوله النسبة** ويثبت للمشتري الخيار اذا رهاها وقد يخرج البائع
 فيقتضى انه لا يثبت له الخيار عند الروية اذ لم يكن رهاها وقد صححه في اصل الروضة وهو انه
 عن الرافعي وليس كذلك فقد اطلق الرافعي هنا وجهين من غير ترجيح لكنه صح في الكلام على شرط الاعنى
 بوث الخيار له وهو مقتضى اطلاق المسح في قوله ويثبت الخيار عند الروية وليست من شرط اعظم
 الروية مسلمان احداها بيع الفقاع في ذره صحيح على الاصح لمشفة روية ثابته **قوله** الاعنى
 يصح ان يشترى نفسه من عبده لانه لا يحل لنفسه بل البصير لا يرى وجه نفسه **قوله المسح**

وتكون الروية قبل العقد فلا يتغير غالباً إلى وقت العقد دون ما يتغير غالباً **فإنه امران احدهما**
اذا احتل التغير وعدمه على السوا فالصح الصحة ومعه هو المنهاج فيها من ان دفع فان معهود
اول كلامه البطلان ومعه هو ما خذ الصحة ومقتضى عبارة الخاوي الصحة حيث قال لا قبله
ان غلبت القيمة اي لا يكتفي الروية قبل العقد ان غلب التغير فهو منه ايها التغير اذا غلب عدم التغير او
استوى الاحتمال ان وقول التلبية فان رايها قبل العقد وهي مما لا يتغير جاز لا يغير منه
الحكم في صورة الاستسقاء الان بعضهم قال ان قوله وهي مما لا تتغير اي غالباً وحيداً فلو كان
البطلان ومعه هو المنهاج في صورة الاستسقاء وهو خلاف الاصح ولهذا اورد عليه النووي وسحقنا
الاستسقاء في تفكيحهما **ثانيهما** قال الماوردي صورة الاكفا بالروية السابقة ان يكون ذا كرا
لا وما فيها حاله البيع فلو نسبها فهو كمن لم يبر قال في شرح المهذب انه غير كسب ولم يقع منه الجور
فقد لكن بقية الروية في بنية وحزمه في التكاية وقال المنشأ انه ظاهر النص **قوله المنهاج**
او كان صواناً للباقي خلفه لثا قد تبعها للمجرد الصواب لكونه خلفه للمعجز به عن جلد الكتاب
فان رويته لا تكتفي لانه ينفق بالحسبان فانه يبيع ببيعة مع ان قسم صوان غير خالي قوي
شرح المهذب يبيع بيع الحسبان قطعاً فلم يدل قسره على باطنه لانه صوان له وذكر بعضهم
انه يبيع بعض ايضا بالقياس فيبيع ببيعة كما صححه النووي ولحق ان هذه الصورة لا ترد هنا
لان المبيع هو نفس القناع وليس ثوبه داخل في البيع وانما يسمى من اشتراط الروية كما قد تته
ولما ذكرناه من النقص لم يبعد الخاوي الصوان بكونه خلفه وكذا لم يذكر ههنا القيد في الروية
واصلها **قوله المنهاج** ويصح سلم الاعلى اي بشرط كون راس المال موصوفاً في الزمة ثم محضر
في المجلس فان كان معيناً لم يبيع واذا صح سلم لم يبيع فمضيه في الاصح بل بوجوه
باب فيما انفصل والنساء والتعريف قبل النقا بعض فيه امور **احدها** انه لا يلزم من تحريم هذه الامور
عدم صحة العقد عند وجود احدها وذلك معهود من تغيير المنهاج بالاشتراط والخاوي يعلم
الانفصال لكن لا يوجب من عبادتها تحريم نقاط ما خلا منها في كلا التعيين نقص والتغيير
الكامل اشتراط كذا وكذا ومحرم نقاط ما خلا منها **ثانيها** لثا غير المنهاج والخاوي ايها بالنقا
ولو عبر وبالقبح منها لكان احسن لانه يشترط القبض لا الاقباض فلو كان العوض معينا
فاستعمل لقبضه ففي **ثالثها** يرد عليه وعلى المنهاج ايضا ان التخيير في معنى التعريف فلو تخاير
في المجلس قبل النقا بعض بطل العقد ذكره الخاوي وصححه في الروية واصلها ههنا الخبر قاله فيما
نقطع به الخيار ولو تعاقبا في الصرف ثم اجازا في المجلس لزم العقد فان اجازاه قبل النقا بعض فوجها
احدها لمغو الاجازة فمضى الخيار وانما في يلزم العقد وعليها التقابض وصححه في شرح المهذب
ولم يقرنا المذوور ههنا من البطلان **قوله المنهاج** والطعام ما قصد للتعطع اقبائاً او تفكها او تدوايا

فيه امور احدها قوله فقد الطعم أي اللاد جيبين لا الخبز والبهايم **ثانيها** لو حذف قوله
 للقطر جاز **ثالثها** عبان الروضة ما يجد للطعم غالباً لقوتها وقادماً وتنعكها او ينزها فامط
 المنعج التقييد بالعكبة والتأدب وسياق في الايمان ان الطعام يتناول القوت والفاكهة والادام
 والحوى ولم يذكر التدأوى لان العرف في مقتضيه فماخذ البهايم تختلف **رابعها** اوركل
 الضابط المتألف حكم ربوي في الاصح وقد يدعى دخوله في قوله لقوته وفيه نظر **قول النسيه**
 وكل شيبين جمعها اسم خاص كالتم العقلي والبري فهما جنس واحد ليس من ذلك الباطح
 الاصغر مع الاخصر وهو الهندي فهما جنسان في الاصح وقد ذكر في البصريح وزيت الزيتون
 مع زيت الخجل والتمر المعروف مع التمر الهندي اجناس على المذهب وقد ذكرنا الحواوي والابن بقوله
 والزيت والبطيخ يختلف زيت الخجل والهندي **قول المنعج** والعباره له **والحواوي**
 وما جيل برعي فيه عادة بلد البع ثم حكى المنعج بقية الاوجه ومحله اذ لم يكن الجرح ماض
 التمر فان كان المرء لا يعتبر فيه بالوزن لا لعادة بلد البع ولا لغيرها كاه في الروضة واصلها
 عن المتولى جزمه في السرح الصغير وكذا في الكبير في اخر الباب فقال ثم العبار في الجرد والوزن
 لانه الجرح مما من التمر وبغل السبي صيرط محل الوفاق مما زاد على جرم التمر عن الفقار والقاصي
 حسين ايضا قال وقال الجودي محل الخلاف فيما كاله قوم ووزنه قوم اماما الفقار فيه على
 فهو اصله كالسكر لم يكن بالدينه وانفق الناس على وزنه واغرب ابن ابي الهم في وجها عن
 استحقاق السكر مكيل انتهى **قول النسيه** فاما الزهر في الفضة فانه يحرم فيها الربا بعله واحده
 وهي ثمانية اشيا قال في سرح المذهب انكر القاصي ابو الطيب وغيره على من قاله من اصحابنا لان
 الاواني والمبر والخلي يجري فيه الزنى وليس مما يقوم بها قال والصاب الصبيحة عبد الصاحب
 وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن البصري انها جنس الاثمان غالباً انتهى ويرد ذلك على قول المنعج
 والنقد بالنقد طعام بطعام لانه النقد خاص بالمضروب فتخرج عنه الاواني والمبر والخلي
 والسبايك وقد سلم من ذلك الحواوي بقوله وجوه في الثمنيه **قول المنعج** فلوداع جزافا
 تخميناً ليصح وقول الحواوي فيبطل بيع صبرة بصبين جزافاً أي مع اتحاد الجنس فان بيع صبرة
 حفظه بصبية شعير جزافاً صحى وقول المنعج تخميناً بجهتم ان يدرك على السطلان في الخراف
 بلا تخمين من طريق الاول ويحتمل انها احترازه عما اذا علم الا على ما نقل الصبريين ثم يتابعها جزافاً
 فانه يصح كما حكى عن القاصي الحسين ولا يحتاج في قبضته الى كيل وعلى هذا الاحتمال الثاني يزددهن
 الصوره على عبارة الحواوي **قول المنعج** وقد يعبر الكمال اوله عن مشتاكته لعسل الاهدل
 المراد به والظاهر انه اراد به ادخال عصير الرطب والعب فانه يباع بعصه لبعض من لا ولا
 يتوقف الحال على الكمال الاخير وهو صيرورته ثم اوزيد باده السبي وقال فكهة قال يعبر الكمال
 ولو لا انه انتهى ويدخل في ذلك اللبن ايضا فانه كمال في اول حواله وهو الحليب ورح يتخنا

جمال الدين انه انشأ ربه للعرايا فان اعتبار الجفاف في التماثل وان وجد لكنه لم يوجد اخر اى عند
الجفاف وانما وجد ولا اى في حال الرطوبة فيباع عجال رطوبته مثله اذا جف فتقوله وقل
يعتبر النكاح اى الجفاف **قول المناج** فلا يباع برطب ولا يتر لم يسمي منه العرايا واستدل بها اكاوى معنا مال
وقد صرح باستثنائها بها هذا السبب فقال ولا رطبه يباسبه الا في العرايا وذكرها المناج وخضع
في اخرجها بالاصول والتمار **قول التبيين** وان كان ما لا يكال ولا يوزن ففيه قولان
احدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض والثاني يجوز اذا تساوى في الوزن صحح النووي في الصحيح
الاول واودد على اطلاقه الجوز والبعض فان الاصح الجواز فيهما مع عدم الكيل والوزن واجب
عنه بان معيارهما الوزن وفيه نظر لان المراد انهما لا يوزنان عادة ثم يحل التولين فيهما لا يحفف كالقنا
ونحوه فاما ما يحفف كالبطيخ الذى يولى وحسب الرمان الخاص فانه يباع بعضه ببعض جافا على
الصحيح ولذلك عبر عن المناج بقوله وما لا جفاف له كالقنا والعنب الذى لا يترتب لا يباع اصلا وفي
قول تنق مائتة رطباً ففر من التولين فيما لا جفاف له ومع ذلك ففيه امور **احدها** ان المراد
انه لا يباع بعضه ببعض رطبا وفي غيره بقوله لا يباع اصلا **ايقض ثانيا** انه قد يفهم انه لو
جفف على نذور لا يباع جاء افاقا للسبب والاقبى الصحة **ثالثا** يستثنى من كلامه الزبونية فانه لا يحفف
ومع ذلك فيجوز بيع بعضه ببعض كما جزمه في الوسيط وحكا الامام عن صاحب التبيين وافق
عليه **قول المناج** وفي اللبن لبنا او سمن او خبثا وقول الخاوى كالدبن والسمن والمخيض وجعلها
المخيض قسم اللبن نظر فانه فسر منه وجازع اللبن بالدبن واورد على قول السبب ولا رطبه
برطبه **قول التبيين** ولا مطبوخة يطبوخه احسن منه قول المناج ولا يكون ما لم يالرت
فيه النار بالطبخ او القلى والشتى ولا يضربا بغير يدي كالعسل والسمن وقول الخاوى ومعروف
النار لا للتبديل وقد دخل في عبارتهم بيع السكر والقانير والعقد والريش مثله والاصح **فقد** لكن
صح في الصحيح صح السلم فيها وقالان ناره الصيغة واستشكل الفرق بينهما الا ان يفرق ويصنف
باب الربا ومحرر بيع الا فلا مثله صرح به الامام **قول الخاوى** والجوز واللوز **ثانيا** امران
احدهما انهما اذا كانا جافين **ثانيا** ما ذكره في اللوز حكاه صاحب البحر والذى جزمه الرازي
انه يباع باللوز بالوزن **قول المناج** واذا جفت الصفة ربويا من الجابنين الى اخره **فيه** امور
احدها انه يخرج ما اذا تعدت الصفة وذلك يكون بتفصيل الثمن بان جعل الدرهم مقابل درهم
والمد بالمد فهنا يصح ويكون بقدر البايع والمشتري وفي هاتين لا يصح ايضا فريد على فهو عبارة
وعبارة الخاوى ولا يرد ذلك على السبب فانه قال وما جزم فيه الربا لا يباع الحمد الواحد بعضه
ببعض الاخر فتساو بقدر العاقد واتحاد كذا اورد وهو ضعيف لانه متى كان البايع للدرهم
غير البايع للمد العجمي فلا شك في صحته وان كان البايعان باعا مجموع الامر من فلم يحرج الصفة
الواحدة عن اشائها على ربوى من الجاسن ومع احدهما جندس اخر **ثانيا** قوله ربويا من الجابنين

لا بد من تقييد الربوي من الجانبين بكونه حشياً واحداً فيقول لجنسار ربوي لا واد عليه
 بيع ذهب وفضة كحطه فقط أو سعيه فقط أو بهما وما أشبه ذلك فإنه يجوز مع دخوله فيها
 ضبطه المبيع ولذلك عبر المحرر بقوله وإذا استعمل في البيع فله على جنس واحد من أموال الربا من
 الجانبين والتمس بقوله لا يباع الجنس الواحد بعينه لبعض والحاوي بقوله وإن جمع عقود جنس
 ربوي في طرفيه **ثالثاً** واختلاف الجنس ليس المراد الجنس الربوي المعبر بوجوده من الجانبين
 فإن ذلك متكرر كما تقدم وإنما المراد اختلاف جنس المبيع بأن يكون مع الربوي جنس آخر كما يظهر ذلك
 من مثاله ولو عبر بقوله واختلاف المبيع جنساً لاستقام وأوضح من ذلك قول المتنبي ومع أحد
 العوضين جنس آخر وقول الحاروي واختلاف الجنس لكن لقيده المتنبي الجنس الآخر بقوله مخالفة
 القيمة بغير ماله لو باع مدحج ودرهما بمدى نحوى وقيمة الدرهم صح قال في الكفاية ولهم على ما
 يوافقهم والمنقول في الراجح وعينه المبيع فإن التقويم يحتمل الجهل بالماثلة تحقيقه للمخالفة لعدم
 علم اتحاد القيمة بأن كان المدان من نخلة والدرهمان من صوب واحد فقيمة وجه مستهورة وفي محل كلام
 الشيخ عليه السلام في قوله وقال ابن الصلاح في فتاويه هو وصرفه لا زرعاً لاختلاف الجنس لأن اختلاف
 الجنس بطله اختلاف القيمة فلهما واحداً لاختلاف الجنس معناه وإن قضى المقومون بالتوافق القيمة لأن
 التقويم أمر مطلق **رابعها** قوله منها وكذا من أحدهما وعليه يد في مثله بمد ودرهم
 مدني أو درهمين **خامسها** لا فرق في الجنس الآخر بين أن يكون ربوي أم لا وهو مقتضى إطلاق
 التنبيه والمحتاج لكن لو مثلاً درهمين وقوب درهمين أو درهمين كان أولى لأن مثيلهما قد
 يوفهم أنه يعبر في الجنس الآخر كونه ربوي **سادسها** شرط كون الجنس الآخر مقصوداً فإن الأصح
 الصحة فيما إذا باع داراً فيها بيوتاً عديباً بمثلها وقلنا إن الماربوي لا يبيع تابعاً لذلك ولو باع داراً
 بذهب فظهر فيها معبد ذهب بخلاف بيع دار موهبة بذهب فموجبها حصول منه شيء بذهب
 فإنه لا يبيع وقد صرح بذلك الحاروي وهذا وارد على التنبيه أيضاً فإنه لم يذكره وحتمل أنه احتج
 عنه بقوله مخالفة في القيمة فإنه إن كان تابعاً لغيره فهو غير منقوض ولا منظور إليه وما ذكرناه في
 بيع دار بذهب فظهر فيه معوز ذهب هو الذي صحه الراجح في النووي هنا لكتنهما قال لا يبيع بخل تحت
 لفظ الدار من الألفاظ المطلقة لا يجوز من جهة الرضا والبارزى ويمكن أن يقال الأول إذا لم يعلن في بيعه
 والثاني إذا علم وقال في المهمات ليس من الصور تين فرق إلا أن الأول في حمله عند عدم العلم ولا في الجمل
 بالفسد فيها بالربا مطلقاً **سابعها** قوله أو النوع خصماً ومكسراً لوشن والمعلق بالربا لكأن
 أحسن فإن الصحة والتكسر باختلاف صفة الاختلاف بنوع وإن كان باختلاف الصفة فمضمر فيحمل
 النوع في غير رتبة على البيع بغير التمثيل لاختلاف الصفة فيصير التمثيل لذلك مثلاً للدينه للنوع بمثل
 القاساني والساووري والصحيح والعقارصة **ثامسها** شرط كون قيمة الميسر أقل من الصحيح
 والآخر بصر وهذا وارد على التنبيه أيضاً **ثاسعها** شرط بيع أحد النوعين عن الآخر فلو باع صاعاً من

درى وجبه مخلوطين مثله او جديا ودرى جائز لان التوزيع عند المميز وهذا وارد على التبيين ايضا
 وقد ذكر ذلك الحاوى يقول مع تبيين لحد النوعين على **الآخر عاشرها** ذكر صاحب القيمة انه اذا
 باع مداد ودرهما يدين بطل في المرافعة المذمومة وفيما يقابل من المدين وفي الباقي في قولنا تفريق
 الصفقة وذلك في جميع صورة فالرافعي يمكن تنزيل اطلاقه عليه قال السبكي وبه نظر لان
 المتوسط لو اعتبر ههنا الصعوبة اذا اتفق القيمان فيهما اذا كان المدان من تحله واحدة والمدانان
 من ضرب واحد والرافعي موافق للمجهول على المنع منه انتهى فيقال في المطرحة عدم خروج هذه القاعدة
 على تفريق الصفقتان التفريق لما يكون عند فوات شرط بعض المعقود عليه وهنا الفساد للمصلحة
 الاجتماعيه كالعقد على جنس لسوء فانه يبطل في الكلائي وما ذكره المؤلف بوجه عليه الروايات
 في الجرح والسبكي والعبار المحرره ان تجمع الصفقة جنسا ربويا من الماسين وحملت العوضان او
 احدهما جنسا او نوعا او صفعة وان شئت قلت ان يسمع ربويا بجلسته ومع احدهما غيره سواء
 اكانت الغايه في الجنس او النوع ام الصفقة وسواء كان المضمون ربويا ام عين انتهى ويرد على
 ذكره انه لا بد من تعيينه بكونه مضمونا ولا بد من التقييد عند اختلاف الصفقة باختلاف القيمة كما
 تقدم ومن الفروع الغريبه الداخلة في هذه القاعده لو كانت لبيته ماله درهم فقالا لغيره زوجك
 بعتي وملكتك هذه الماله بهما بين الماسين لك فالبيع والصدوق باطلان كما نقله الرافعي في الباب
 الثاني من ابواب الصدوق عن نفسه في الامم **قول التبيين** ولا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس
 بنوع واحد منه متفق القيمة في قوله مختلفا القيمة ما تقدم في قوله مخالفه في القيمة وتعيين النوع
 الاخر كونه متفق القيمة ليس شرط بل ذكره لدفع توهم اشتراط اختلافهما كالنوعين وقال
 النووي في حكمة اتفاق القيمة زيادة لافادته فيها **قول السبكي** وفي بيعه بحبوان غير ما كونه
 اظهرهما النوع وعليه مسئ المساج والحاوى **قول السبكي** ولا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعهما لئلا يظن
 اللبن والمراد لبن شاة اما اذا كان لبن ابل او بقرة قلنا اللب ان اجناس وهو الاظهر فغيره قول
 الجمع بين مختلفي الحكم والاصح الجواز ونظير المسئلة لبيع بعض برحاجة فيما لبعض كذا في الروضة
 واصطفا وحكى لماورد في قولنا من مبين على ان المهر هل يأخذ من طامن الثمن ام لا فيبطل على الاول
 قول الثاني والفرق بينه وبين بيع لبن بشاة في ضرعهما لبن حيث جرتوا هناك بالاطلاق
 قدره صاحب اللبن على اخذه فهو ككل وجود فيقال بالعسطن من الثمن قطعا بخلاف اللبن فانه كالمهر
 لانه لا يبدد على اخذ كل منهما والله اعلم **قوله** واذا اضطرر رجلان وتقا بضاو واحد احدهما فقبض
 عينا فان وقع العقد على العين ودرهما انفسح البيع ولم يخذل احد البدل كونه لا يجوز اخذ البدل
 معه ومن قوله انفسح العقد والعقدية بالنسبة على تعذر التقيد بالتعيين خلافا لاجنبه
قوله وان كان على عوض في الذمة جاء وان يبره ويطلب بالبدل قبل المذوق وبعد الفرق قوله ان
 احدهما انه يبره ويأخذ بدله هو الاصح لان لشرط قبض البدل في مجلس الرد قال في الحفاية

كلامه ان له خيار الفسخ وبه صرح القاضي ابو الطيب لكن ينبغي اذا جوز اخذ البدل خلافا لبقا المبيع
 في الزمة كما مسلم فيه وبه صرح المتولي وابن القسائي في سرحه **باب**
البيع المنهي عنها الباطل في عسب العجل ونحوه من ماله وكذا البحر
 في الاصح يقتضي ان الخلاف في الاجارة وجهان وصرح بذلك المنهي في باب الاجارة وكذا هو
 في الروضة والشرحين وحكماها في المحرر وتولين والا وهو المعتد **قول المسألة** في باب ما يجوز بيعه
 وما لا يجوز وبيع حمل الحملة في قول الشافعي وهو ان يبيع بمنزلة ان يبيع له لعله الناقصة وتلك بحمل
 ولها اعتد من عليه بان المتولد عن الشاة في ولد ولدها وكلاهما باطل للحمل وما ذكره الشيخ
 هو في الصحيحين من ان يبيع بغيره **قوله** ولا يجوز تغليب البيع على شرط استثنى منه ما اذا اقل ان كان
 ملكي فقد لعنك فانه يصح كما في زوائد العمر في النكاح **قول المسألة** والملازمة بان كسر ثوبا
 مطويا بغيره ليس ببيع على ان لا خيار له اذ اراه او يقول اذ المسته ففقد لعنك ففسرها الشافعي
 وليتبعه الرافعي في كسبه والنووي في الروضة بان ليس لثوب باطل بغيره لصاحبه بغيره بشرط
 قيام ملكه مقدار نظر وفيه مخالفة في المسألة وجزم المنهي بالفسخ الثاني في فقال وهو ان
 يقول اذ المسته فقد وجب البيع ومضاه العقد ولا يصح ان يكون المراد لزم كونه ذكر مثلا لا لتغليب
 البيع على شرط **قول المسألة** وبيع الحصاة بان يقول لعنك من هذه الانواع ما عقر هذه الحصاة
 عليها ويجعل الرمي ليعا ولعنك ولك الخيار الى ربيعها **فيه** امران **احدهما** انه قوله ثابا لعنك
 معطوف على قوله اول بعنك وفصل بينهما بقوله كحلها فاوله عليه لكان اول ما ذكره عنه
 فكان ينبغي ان يزيد فيه لوقله يقول البيهقي عطفه على محلا ويذكر المبيع **ثانيهما** قوله ولك الخيار
 مثال فلو قال وفي الخيار اكله لكان وكذا لو قال يزيد الخيار فيها يظهر **قوله** ولو اشترى رعا بشرط ان
 يحصله البائع او ثوبا ويحظه فالاصح بطلانه **فيه** امران **احدهما** انه ينبغي على اصطلاحه التعبير بالمذهب
 فان المرح في الروضة القطع بالبطال وقيل قولان فاقصر المسألة على طريقه الخلاف وهي ضعيفة وحكماها
 وجهين هي قولان **ثانيهما** عبر في المحرر بقوله بشرط ان يحيطه كما في الزرع وعبر المسألة في ذكرها
 لعبارة تنبيه على جواز كل منهما في كل منهما قال في شرح المذهب معناه اقل ان يحصل امر
 ويحصله وقال ابو جهملة لا يصح الاول قطعا وفي الثاني الخلاف **قول التنبيه** في الموقوف من مبيع اقترن
 بشرط فاسروا ان هلك على منعه بغيره اكثر ما كانت من غير القصور احب النكاح في التلف لغرض
 وجوب القيمة وان كان المبيع متلبا وكذا اطلقه الرافعي وصرح به الماوردي والري حكاما غيرهم
 ان هذا في الموقوف على المثل بغيره المثل وبواقعة قول الخواص وحيث فسد لوقف المشتري فهو كالقبض
قول التنبيه وان كانت جارية فوطئها لزمه المهر وارش النكاح ان كانت بكر المهر اللازم فيها اذا
 كانت بكر المهر كركم ذكره الرافعي والنووي هنا وقالوا في الجنابا بانه مهربب قالوا في العصب
 وهو ما روي عنه ومحا في الرد بالعيب وجوب مهر كركم فقط واندرج الارش فيه **قوله** فان اولها

فالولد حرمه اذا جهل المشتري او كان العوض مقصودا بخلاف الدم والميتة **قوله**
 وان وصفته ميتا لم يلزمه قيمته اى بغير جنانية فان كان بخبايه وجبت العرق على عاقلة الخافى
 وعلى المشتري الاقل من قيمته يوم الولاية لو كان حيا والعرق يطالب به المالك من شئ منها
قوله وان شرط ما فيه مصلحة للعاقدين والملاذ والاجل والرهن والصبر لم يفسد العقد فيه
 امور **احدها** ان كلامه لبعض جواز الاستئصال في اشتراط ما فيه مصلحة للعاقدين وقد
 صرح الامام بانه منتهى بل يتبع فيه توقيف الشارع كالخيار وما في معناه **فان هذه** الاستثناء
 في المعاملات كالرخص في العبادات **ثانيها** يشترط في كل من الاجل والرهن والميتة
 ان يكون معلوما ولذلك قال الخاوى ومعلوم اجل ورهن وكفيل والمخرج والاجل والرهن والكفيل
 العينة ولو قال المعينين تغليب للعاقل وهو الكفيل كما اذا دى وقبيل الخاوى بالعلم
 احسن من تغير المخرج بالسعي فان سعى في الرهن والوصف لم يفسد السلم وحيد يكون
 معلوما وليس معينا وقالوا في الكفيل ان المعتبر المشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب ولا يلغى الوصف
 وفيه احتمال للرفع وجعل الاكتفاء بقوله مؤسسه اول من مشاهد من لا يعرفه **ثالثها** يشترط
 فيه ايضا ان يكون الثمن في الزمة كما صرح به المخرج واقصر الخاوى على قوله بالثمن ولم يقبل
 بكونه في الزمة ولا بد منه بل لو عكس وافترض على ذلك الزمة من غير تعيين للثمن فقال العوض في
 الذمة لكان استلزاما له المبيع في الذمة مثل استعيرت منك صاع برقي ذمتك حصته فلا
 فيصح اشتراط الثلاثة فيه وذلك يرد على قول المخرج ايضا الثمن في الذمة **رابعا** اطلق
 الثلاثة اشترط الاجل وقال الروياني لو اجل الثمن الوسيطة بطل العقد لعدم بانه لا يعبر
 هذه المدة قال الوافعي على هذا يشترط في صحة الاجل احتمال بقايه اليه قال النووي لا يشترط
 احتمال بقايه اليه بل بمقتل الوارثة لكن التاجيل بالوسطة وغيرهما ما يبعد بقا الدنيا اليه
 فاسد قلت انما ينقل الى الوارثة موحلا اذا كان الذي مات هو البايع اما اذا مات المشتري
 فانه محل الدين ويسقط الاجل فاي قابله في اجل يقطع لسقوطه قبل انتهاءه **خامسها**
 لو قال مع الشرط كان احسن من قوله لم يفسد العقد فانه لا يلزم من عدم فساد العقد صحة
 الشرط **سادسها** لا بد من تعيين الرهن بان يكون غير المبيع فلو شرط الرهن لم يصح على المذهب
 لانه لم يدخل في ملك المشتري الا بعد الشرط ولذلك قال الخاوى ودين غير المبيع ولم يعبر عن المخرج
 ايضا لذلك هنا **قوله** التسه وان شرط العوض في العدم لم يفسد العقد **سابعها** امور **احدها**
 لا يلزم من كون العقد لا يفسد ان يجمع الشرط ولذلك قال المخرج فالمستفاد صحة البيع والشرط هو
 مفهوم من قول المتنبية فانه امتنع من العقب اجبر عليه **ثانيها** تناول كلامه ما اذا شرط مع العقب
 الوال للبايع والبيع في هذه الصورة باطل وقد ذكرها المخرج الا انه عطفها على ما عرفت في البيع فاقص
 ان الخلاف في شرط وجهان وغير في الرخصة بقوله المذهب وبه قطع الجمهور ولم يقرر لها الخاوى غير وان

عليه ايضا **قاله** وتناول كلامه ايضا ما اذا شرط اعتاقه بعد شهر مثلا والاصح في المطلقان
وقد ذكرها المسأله والحال **والاخر** ليس من كلام الثلاثة ما اذا شرط اعتاقه عن البايع فالعقد
باطل كما صرح به في شرح المهذب والمطلب وما اذا اشترى اياه بشرط اعتاقه فانه يبطل قطعا
لنقد الوفاء فانه لصق قبل اعتاقه قاله القاضي حسين وللشروط فيه احتمالا **فاما**
فقد قلنا ولعلنا وبقية ما لو باع عبدا بشرط ان يبعه بشرط الاعتاق او بشرط ان يعلق عنه
بصفة والاصح في صورتين المطلقان **سادسها** ظاهرا كلام التبيين والمفراج انه لا بد
من شرط عتق جميع العبد ولو باع بعضه بشرط اعتاقه لم يبع وحكي عن صاحب الفقيه
اليميني ان مقتضى قول الخاوي وعق المبيع لعقضي الصحة في هذه الصورة **فان**
قال شيخنا الامام الملقني في حواشيه بيع الوصي بشرط العتق ان الاستيفاد من حيث يبرره وقد
كانت مكانته فعلى هذا يجوز بيع المكاتب بشرط العتق رضى بالبيع ام لم يرض اما اذا رضى
فقد رضى عليه الشافعي في الخلاف الحديث وعن واما اذا لم يرض فلا يملك عليه المصلاه والسلام
احا زلعا لانه شرا بغيره ولم يعتبر رضاها ولم يحكي في الحديث بيع عبدا لمكاتب بشرط
العتق ومحل الحديث لا يخرج وهو قريب من العموم الوارد على سبب فان السبب لا يخرج كما
في الولد للفراس فان السبب كاف في اتمية انتهى **سابعها** قوله فان امتنع من العتق اخبره
ظاهره انه يحبس لاجله ان امتنع وهو احتمال الالامام وله احتمال اخر انه كالمولى فحققه
القاضي في قول كماله وهو لا يرد في تعليق القاضي الحسين والتمه **قول المسأله**
ولو شرط مقتضى العقد كالعقود والرد بالبيع مع اي العقد ولذلك اقتصر التبيين على قوله لم
يفسد العقد وهو معقول والخاوي عطف على المطلقان او بشرطه فيه غرض لا يوجب
واما الشرط في كلامه في الطبيب والمحال ما لم يرضي حكمة ايضا ويكون موكر مقتضى العقد وقد
يعقد ذلك من غير المخرج وقال الرازي وغيره انه لا يضر ولا ينفع وقال الامام المشرط هو ما
اقضى بزيادة على مقتضى العقد قال السبكي وهو كالمقتضى **فوق المسأله** وان شرط ما سوا
ذلك ما ينافي في موجب العقد وليس فيه مصلحة للعاقدم يبيع العتق ودون عليه ما اذا شرط ما لا
غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا الهريسيه ولا يلبس الا الحرير فانه لا يضر ولا ينفع ولا يفسد العقد به
وقد ذكره المسأله والحال وحكاها الرازي عن الامام والغزالي يفرق قال لكن في التمه انه لو شرط
ما يقتضي الزامه ليس يلازم كما لو باع بشرط ان يرضى بالوفاء فانه يفسد العقد لانه واجب
ما ليس بواجب قال الرازي وقضية هذا فساد العقد في مسله الهريسيه والحرير انتهى ونص في
الامر على المطلقان فقال اذا باع الرجل الرجل العبد على ان لا يبعه من فلان او على ان يبعه من فلان
او على ان لا يستخذه او على ان ينفق عليه كذا وكذا او على ان يتخذه فالباع كله فيه فاسد حكاها
في المهمات وغيرها واختار ابن الصلاح وابن الرفعه في قوله لا ياكل ان يقرأ بالمالا ثلثة الحروف خطا

المشتد في فانه حينئذ لا عرض فيه البتة واما اذا قرئ ما يليه اخر الخوف فغاية في عدم العرض
وتبطل فيه الامتناع لانه يقع العبد فاستبسه شرط اعنافة **قوله** وان باع جارية بشرط حملها
ففيه قولان **فيه** امران **احدهما** الاصح الصحة وقد ذكره المصنف في الحاشية **قوله** ذكر الجارية
مثال فكل حيوان كذلك وغير المصنف ج بالذابة وهو مثال ايضا وقد اذلت جميع الصور في قوله
اولا ولو شرط وصفا يقصد وبعبارة الحاشية ووصف مقصود كما حمل وهي حسنة لغرضها
قاعدة ومثالا **قوله** **المصنف** والعبارة له **والحاشية** ولو قال لعنكها وحمل بطل في ذلك
كذا في الوضوء بالواو وقال لو قال لعنك الحية بحشوها بالواو فبطل على المخلوق وقبل بيعه قطعا
وصح القطع بالصحة في شرح المهذب لان الحشوة داخل في حسي الحية فذكره تأكيد وقال السبكي استقر
رأي على الفرق بين الواو والباء في الواو تبطل مثل وحملها وحشوها واساسها ومع الباء تصح
مثل حملها وحشوها واساسها واللفظ يقتضيه وكلام الشافعي والاصحاب لا يوافق الا في الاساس
فكعل قابله لم يجز العنان وقال شيخنا الامام جمال الدين النجاشي في مع والمبا اظهره في الواو
لا يهمل اليك ان يبينه حملها او مع حملها فهو وصف محض بخلاف الواو فانها ظاهرة في
التعابر **قوله** لا يبيع بيع الحامل بحرا مستثقل مع لفتح جواز بيع الدار المستاجر لانه يدر
على ان المسمى بشرط البيع كالمستثنى بشرط بل هو كما لمعور **قوله** **المصنف** ولو باع حاملة
مطلقا دخل الحمل في البيع محله اذا كان مملوكا طال ذلك الامر والا بطل البيع ومحله ايضا اذا بيعت باختيار
المالك ولو بيعت في حق الميراث لغير احتياجه في دخوله قولان **قوله** **التبيين** ولو باع شاه الار
بدها بطل قال في الكفاية هذا اذا كانت حية فان كانت مدكاة والقطع معلوما كما لا يراعى
باب **بيع الحاضر للبائدي وتلقى الركبان والبيع على البيع والمجتر**
وغيرها **قوله** **المصنف** ومن الممنوع ما لا يبطل قال السبكي ضبط بضم الباء مذكون المطاوعة
والصغير في رجوعه للنهي المنعوم من المنهي واما كسرهما فاما يصح ان لو قال من الممنوع هو يكون
احسن ليدرج فيه ما لا يوصف بطلان ولا يعرفه كسلف الركبان وكسره ولو قرئ بضم مع فتح الباء
لصح والصغير محله انتهى **قوله** **المصنف** لا يبيع حاضر لبائدي بان يقدم غريب متناع لعم الحاجة اليه لئلا
يسعروا به فيقول بدي اتركه عندي لا يبيع على التدريج با غلا **فيه** امران **احدهما**
قوله عرب مثالي جري فيه على الغالب ولهذا عبر التبيين بقوله وجل **قوله** **بابها** **قوله** لعم الحاجة اليه
اقتصار في المسئلة على قوله احتياج اليها وعموم الحاجة فذكرنا يد على مطلق الحاجة وحكي في المطالع ذلك
وجهين وقال الظاهر الفصل لانه لا فرق بين ان لعم الحاجة ام لا وقال السبكي لم يتعرض لعمومها الا
لأنه من حسين والبعوى والرافعي احتاج الى دليل والذي ذكره غيرهم احتياج الناس اليه وبعواها
بقوله والمرتبض سلعه البائدي لرفع الفهم لعم الحاجة الي تلك السلعة ولا شك في اعتبارها
فلو كان عدم الاحتياج اليها لعمها ولبرا البائدي ولو جردتها وحشوها ولعمد الاحتياج في الحال ففي

التخيير وجهان اوقفهما الحديث التخيير وعناية الخاوي متما ولا يلحق المبادى نفسه فانه لم
 يقبله النص بجوابه للحاضر ولا شك في جواز الاول بل لو قصد المبادى التخيير به فمسألة الحاضر
 تقول نفسه اليه جان على احتمالين خيران ولو ابتداء البروى بذلك فلا تخيير ولو استمر
 فقول برشته الى الادخار فيه خلاف **قول المصنف** وحكمه يلحق الركبان وهو ان يتلقى القائل
 ويخبرهم بكساد ما معهم لم يقينهم **فيه امور احدها** مفتضى كلامه وكلامه انما هو ان لو خرج
 لسئل احزمن اضطربا وغيره فاستثنى منهم لم يحرم ولا صح خلافة **ثانيه** تعيينه بالثقله
 ولغيره المنهاج بطايفه مثال فالولود كذلك ولهذا اعبر الخاوي بقوله وشترى متاع غريب فلم يعتبر
 التلقى ولا الجمع **بالسنة** اجابا وهم بكساد ما معهم ليس بشرط وذلك لم يذكره المنهاج والخاوي
ثالثه ظاهره بعبارة بالتقيد انه لا بد من الخروج عن البلد وعليه بذلك قول المنهاج قبل ذلك وهو
 وكذا قال الاصحاب انما عشت الحيا اذا كان التلقي خارج البلد فلو تلقاهم في البلد قبل دخولهم السوق
 ولا حيا رقا لا يسكر ولا يبيعون المتخير ولا لودمه لكن جماعه من اهل الفقه والخبر منهم ان
 المندرج الى السوق خارج السوق ولا بأس به في اول السوق انتهى واقتصر الخاوي على
 قوله وشترى متاع غريب لم يخرج من البلد ومقتضاه بثبوت التخيير والخيار ولو كان بعد دخول
 السوق متى كان صاحب المتاع غريبا لم يعرف السعر في السوق كان ظاهره مراد افتحاج
 الى سلف له فيه **خامسة** لم يخرج النبيه بالمقصود وهو السوا مع ذلك انتهى من السيف
 والمراد بغيرهم فيما استدره منهم **قوله** فانه قدموا وبان لهم الخبز كان لعدم الخيار
 انه لا يثبت الخيار اذا تبين لهم الخبز من غير ذلك وهو الظاهر خلافة ولذلك اقتصر المنهاج
 والخاوي على معرفة الغيب وعبارتهم شاملة لما اذا لم يعرفوا الغيب حتى رخص السعر وصار كما
 اجزاهم به وفيه وجهان حكاهما الماوردي منشأهما اعتناء لا ابتداء والا نتم **قوله**
 وان لم يقينهم فقد قيل ثبت لهم الخيار وقيل لا يثبت الثاني هو الاصح وهو مقتضى المنهاج
 والخاوي **قول المصنف** ويحرم ان يدخل على سوم احبه ويحرم ان يبيع على بيع احبه بلفظ
 الحديث في التخيير بالاخر لكن المستهور ان الذي كان لمسلم في السوم وفي معناه البيع والشراء ولذلك
 المنهاج يقول غيره وبواقفة قول النبيه في تفسير البيع وهو ان يقول لمن اشترى في تفسير السوم
 وهو ان يجرى على الغير لغيره في سلعة خمر بين التبرك بلفظ الخبر والنبيه على ان حكى غير المسلم
 لحكمه وقد كان من محاسنه **قوله** وهو ان يجرى على الغير لغيره في سلعة خمر في تفسير البيع
 منه في معناه ان يقول للمستأمن اسعك مثله باقل اطلع دمنه مثال الخبز ولا يخفى ان ذكر الرجل
 مثال **قوله** في تفسير البيع على البيع وهو ان يقول لمن اشترى شيئا بشرط الخيار ابيع البيع في ايديك
 مثله باقل من هذا الخبز **فيه امور احدها** لو قال في الخيار لكان احسن ليقينا ولخيار المجلس وذلك
 عبر المنهاج بقوله قبل ذلك وهو لكن لو اطلع لغيره على عيب ولم يكن الناحية مضرا بان كان في ليل فقال

شيخنا الامام جمال الدين المحجة الخرجي وان كان بعد المزمور انتهى والظاهر ان المذاهب اياها اراد حاله
 جوازها سواء كانت مسبقة بلزومها ولا ولم يتعوض الحارثي لذكر ذلك وكأنه لو صرح أنه إنما
 يحصل به الضرر في حالة جواز العقد دون لزومه **ثاني** في معنى ما ذكره قوله ابيك ان جودته
 مثل الثمن او يقول للبائع انصح لاشترائه منك بازيد فبما ان المذاهب كالتبعية الا انه لم يقل بالذ
 من هذا الثمن **ثالث** بمجر المذاهب والتبعية لصيغتها الامر قال السبكي وليس الامر بشرط الذي قاله لا يكون
 ان يعرض عليه سلعة مثله باو حرض او جود منها بمثل الثمن بل يصح في اختلاف الحديث على انه في
 ان يلمعه في المجلس سلعة مثله حشبه انه يرد الاول وقال الماوردي يحرم ان يطالب السلعة من
 المشتري بزيادة كحصو والبائع **رابع** اطلق الثلاثة المسئلة بشرط ان لا يكون
 المشتري معني ناغبنا مغرطا فان كان جاز لتعريفه ويبيعه لغيره قال الماوردي وهو مغرط
 به فالجواز خلافه لا طلاق الحديث **خامس** قد ظهر بتفسير هذا البيع على البيع والشراء
 على الشراء ان ذلك ليس بيعا ولا شرا وانما هو تسبب اليه فحرم لذلك ولكونه افساد
 للعقد الاول قال شيخنا الامام شهاب الدين ابن النقيب وهل شرط التحريم تحقيق ما وعد
 من البيع والشراء يظهر اشتراطه على التخليل الاول والثاني **سادس** قال السبكي يشترط
 ان يكون قاصدا ان يبيع عنده امره بالقبض فلو امره وليس **سابع** ان يبيع عنده شيئا فهو كائنا
سابع ليس معنى من كلامهم ما اذا ذكركم البائع الاول فانه يرفع التحريم في الامع **قوله المذاهب**
 والتحريم بان يزيد في الثمن لاربعه بل الخبز غيره انتفا الرعية وخلاص غيره متلا زمان فالجمع
 بينهما ثابت ولا بد لك اقتصر الحارثي على الاول والتبعية على الثاني وقيد في الحماية الزيادة في
 الثمن بقوله انما يتساوى به العين ومقتضاه انه لو زاد عند نقض القيمة ولا رعية له جاز
 وكلامه غيره بخلافه **قوله المذاهب** والاصح انه لا خيار لمحلها عند مواضعه البائع المناحر
 والا فلا خيار فقط **ثامن** قال الرافعي اطلق الشافعي اى في المختص القول بتحريم الكسر ووسط
 في البيع على بيع غيره ان يعلم المرفق عنه وفرقوا بان الحسن خدعة وتحررها معلوم من اللفاظ
 العامة وان لم يعلم هذا الحديث بخلاف غيره لا يعرف تحريمه الا من هذا الخبر قال الرافعي في البيع
 على بيع غيره اضرا دايضا وتحريم الاضرار معلوم قال الوجه تخصيصه بالقبضه ثم عرفت
 التحريم بغيره واو حصص وما حكته الرافعي قد رض عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال
 من يحسن وهو عاص بالحسن ان كان عالما بهي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح باشتراط ذلك الفا
 ابو الطيب في تعليقه قال السبكي والنزاع انما هو في العلم بالمعنى الخاص ما العلم بالتحريم فلا
 بد من اشتراطه في الاثر عند الله قطعوا واما في الحكم الظاهر للمقتضا فما استظهر تحريمه لا يحتاج
 فيه الى الاعتراض بالعلم بخلاف الحنفى **قوله المذاهب** وسبع الرطب والعب لغاصر الخمر **فهم**
احد **ها** قال السبكي لا استحضر فيه لها خاصا للثمن روى الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الجزع عشر عاصرها ومقتصرها الحديث وجه الاحتجاج ان العاصر كالبايع في ان كلامهما
 معين على معصية مظلونه قلت ورد في حديث ضعيف رواه ابن حبان في الضعفاء عن ابن مرفوع
 من حسن العبد ومن العفاف حتى يبعه من اجل انه يملكه جزا فقد اقدم على النار على بصيرة قال
 الذهبي انه موضوع **بابه** لانه منه يباع عنه تحمل للكره والكراهه لصدقة كل منهما لكن
 ظاهر الخبر والاسما وقد عطفه على مورد كل محرمه واقصر التيسير على الكراهه فقال وان
 باع العصبي من بخذ الجزع ويمكن حمل كلام التيسير على ما اذا توههم ذلك وكلام المباح على
 اذا حقه وقد صح في الروضة في صورة التحقق التحريم لكن في الغنة والكره حكاية الكراهه عن
 الاكرهين وحكي عن النضر قال في المطلب والمراد بالتحقق هنا غلبة الظن **بابه** حزم الام الكتاب
 بصحة البيع ولو قلنا بالتحريم قال السبكي والمحقق نعم ان لتسليمه اليه حرمانه وذلك بقض
 فساد البيع **بابه** الوطد والعب من اذن بيع الحظفة والشعر لمن يخذلها من راء والحزب
 وخبره مثل ذلك **بابه** الخمس النعم عصير وسيفك واراد المولى لبيعه وهناك اسان
 لذلك احدهما الشراء من صاحبه لكن يقصد حمله خبر اواله للمقتل المحرم فهل يبيع منه او
 باذ الاقل وفيه احتمالان للرواية **قول التيسير** او السلاح ممن يبعه الله به أي كره قد
 تخالفه قول المباح ولا يصح ستر الحر في الصلاة حاله بين الصورتين عموم وخصوص من
 وجه فان العاصم قد يكون حربيا وقد يكون غير الحرب قد يبعه به وقد لا وفي اصل الروضة
 ويبيع السلاح للبيعة وقطاع الطريق مكروه ولكنه يبيع وفي شرح المذهب ان تحقق فعل الحرام
 فوجبا اصحهما التحريم وهو موافق لما تقدم في بيع العبد للعاصر **قول التيسير** او باع ما للمز
 اكثر ماله حرمانه اى اذا لم يحقق ان العن حرمانه والكراهه ثابتة ولو كان الاقل الحرام وعادة
 اصل الروضة وتكرهه مباحة من اشتملت به على جلال وحرمان سواء كان الحلال اكثر او بالعكس فلو
 باعه صح ان يبي ولعله انما يكره الحرام اكثر ليصير حرجا لفته شيئا ارجح فانه ذهب في
 هذه الصورة الى التحريم وكذا قاله الغزالي في الاحكام كراهه وفي شرح المذهب ومنعه وقال هذا شاذ
 مودود وليس من هذا حسنا وانا حكاية اصحابنا عن الابصرى المالكى انتهى **قوله** وان فرق بين الجارية
 ودولها قبل سبع سنين لظن البيع انما ذكر السبع لانهما حصة التمييز والعنايت التمييز ولذلك عبر
 المباح والحاوى وغيره ستمائة الف سنوى في تصحيحه بالصواب فاقصص ان حقا بانه حطال عن عتبة
 الرافعي والنزوى في شرح المذهب ان من التمييز وهو سبع او ثمان فقر بها وقتضا الضبط بالسنة
 كما في التيسير قال الشافى والعبارة ان اعنى السن والتمييز متقا وبان لغلبة تلازمها انتهى قلت
 اما التمييز فلا بد من اعتباره ولو اخرج عن السبع او الثمان والكلام انما هو في الاكفاية كما تقدم على السبع
 واحدا ذلك ان من عتق بالتيسير اعتبره خاصة ومن عتق بالسبع اعتبره اعم من معا واملع وزاد التباح
 المصحح بتقويم المقرين فقال ويجزم التفرقة بين اعم والولد حتى يميز وفي مواجتي مبلغ واذا فرغ من

اوجهه بطلا في الاظهر لكن في عبارته اشياء احدها ان مقتضاها حرم التفريق مطلقا واختصاص
 البطلان بما اذا كان سبيع وهبه والمقول انه لا يحرم التفريق بالعتق وكذا بالوصية على المذهب
 وقد ذكرهما الحارثي في الرد بالبيع خلاف الاصح منه وصح ابن الرفعة جواز وجوبهما حسب المذهب
 في كتابه المسمى بالملك والعيون في الخلاف جواز بالعتق حكمه عنه في الروضة تبعيا لاصوله واقره
 واستبعده السبكي في المطلب المستهور ومنع التفريق بالمعايل وعن فتاوى الغزالي ان الفرقه بالبيع
 كالنفرقة بالبيع واقتصر السبكي على حكم النفرقة بالبيع ومنع المخرج والحارثي اليه الحمية وزاد
 الحارثي القسمة واعتبر عليه بان منع التفريق بالقسمة معذرة على بيعه فعلى القول بانها افراز
 يجوز تولدوا واحدا ذكره ابن داود فهي حيدة داخله في البيع فلا حاحه لقطعها عليه والعذر له
 ايضا في الصورة واللفظ غير البيع وان كانت بيعا حكما **الشيء الثاني** في كلام المخرج انبثا
 لضمير التثنية في قوله بطلا مع العطف ماو والمصواب الافراز لان اول احد السمين
 وقد وقع له في مواضع **الثالث** لغيره بالاطهر لعنق ان الخلاف قولان وهو المصواب
 لشي في المحرر وحيث **الرابع** محل القولين بعد سفيته اللها قاله ابو العزج الرازي زاد الماوردى وحده
 من صنعه في عبارته معا امران **احدهما** الاقتصار على الامر والاصح ان كلاما من جملة امر الامر
 كالامر عند عدمها لاصح وجودها وقد ذكر ذلك الحارثي بقوله او بتفريق الامر ثم امرها او بالامر والولد
 فلو اجتمع الادب والامر مع فقد الامر فعبارة الحارثي التي حكها ما يقتضي التسوية بينهما حتى
 يباع مع ابهما كان وكذا في البسيط فاذا لم يكن ابوان فالحيد والحيدة اوجه تاليفها يجوز
 التفريق في الحيد دون الحيدة ويظهر يقتضي المنع وهو الذي اوردته المتولى والجرجاني واما
 الحيد لا فمقال المتولى انه كاجاد الاب وقال الماوردى كسايل طاروم فيكون المستهور الجواز
 وزج الاول وتولى السبكي تحريم التفريق بينهما وبين ساير المحارم لاحاديث الواودين فيه قال
 والنظاها اختصاص ذلك بمن كان ذا رحم محرر واما بنو العمد فلا يمنع التفريق بينهم
 وفاقا **باسمها** المجنون البالغ كالصغير حتى يعقوب وقد جعل في قول الحارثي الى التمييز وتبطل
 على دحوله في قول المخرج حتى يميز لعنقها ذلك بقوله وفي قول حنن يبلغ فدر علان المراد التمييز
 المتقدم على البلوغ ويرد على عبارته جميعا ان بيع بعض احدهما فقط او بيع احدهما مع بعض
 الآخر كالحمل وسكني بغير هذه الصورة لتلذوذها وخرج لتمييز التثنية بالحارثي وتغيير
 المخرج والحارثي بالتمييز غير الادمي فيجوز فيه التفريق بعد استغنايه عن اللبن لشي مع الكراهة
 وبينه وجب بالتحريم قال اللؤلؤي في جواز بيع احدهما بلا خلاف ووافقه السبكي في ذبح الولد وقال اما
 ذبحها مع بقاءه فيظهر انه هو الذي **قول التثنية** وفيما بعد ذلك الى البلوغ قولان الاصح عدم البطلان
 وهو مفهوم المخرج والحارثي واستثنى صاحب الاستقصاء عن التفريق ما اذا اسلم الاب المملوك وطلقت
 الامه وميئها صغيرا والملك كافر فانه يومئذ ملك في الولد والولد ويجوز التفريق قال الشيخ نجم الدين

الباسي ويلقى لومات الاب ان يباع الابن للعزوة **قول التقييه** وان جمع في البيع بين حرم عبد
 او بين عبده وعبده غيره وقول المتأخر باع خلا وخرا او عبده وحرا او وعبده غيره او مشتركا بغير
 اذن الاخر امثله فالضابط لها قول الخاوي ولو جمع عقد خلا وحرا ما ثم صورة العبد الحر
 او الخلا والحر كما نقل الشيخ **ابن حامد** ان يقول بعثك هذين العبدين او الحلين فلو قال هذا العبد
 والحر وهذه الحر والحر فيبطل جزما واختار السبكي انه لا فرق قال ولا شك ان هذين هذين العبدين
 وفي معنى عبد عن مكانته ومستوارته او وقف وطرد المتأخر في القولين في المشتري اختيار
 منه للعبد المصحح في البطال وهي الجمع بين الخلا والحر اما اذا علقنا بحاله التمس فبصر
 ههنا جزما **قول المسه** ففقه قولان احدهما يبطل العقد فيه والثاني يصح في الذي يملك
 الثاني هو الاظهر وعليه حتى المتأخر والحاوي لكن ذكر الربيع في الحاشية وثل كتاب المقطع الصغير
 ان البطال هو احر في الثاني وقال في موضع اخر ان الثاني في رجم عن بقية الصفقة
 وقال يبطل كليها ولهذا قلنا بن المدز في الاستدلال انه مذهب الثاني وصح الشيخ ابو محمد في
 السلسلة وقد تعذر اننا اذا كان للجماع في المسألة قولان وعلم المتأخر منهما كان الاول
 مرجوحا عنه والثاني هو مذهبنا واسسنا في المهمات من تصحيح النسخة في الملوكة مساليل
 الاولى **اذا اجر الوكيل العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين** فصاح الراعي في الرهن
 بطلان الكل وخرجه لما ورد في القول على بقية الصفقة ومعنى ان يخرج مثل ذلك فيما اذا
 وكل في اجاره مدة فزاد الوكيل عليه في عقد واحد او شرط الواقف ان لا يبيع الوقف اكثر
 من منه مثلا فاجر الناظر اكثر من تلك المدة المستروطة الثانية **اذا استعارت لبرهنة** بغير
 فزاد عليه بطل في الكل كما صحه الراعي وقبل بحكمه على هذا الخلاف **النسبة** اذا فاضل في الربوات
 حيث منعناه كما صاعين بطل في الجميع قال في المهمات والفتاوى بحكمه على هذه القواعد اذا
 قلنا بخلاف كل التمس حتى يبطل العقد في صاع وفي الباقي القولان **الرباع** اذا زاد في العرايا على
 القدر الجازي وهو خمسة او سبق او دونه بطل في الكل ولم يخرج على هذه القاعدة ويسمي من اجر الخلاف
 ما اذا وصى من لا ورثة له باكثر من الثلث فانه يبيع في الثلث فقط **قول التقييه والحاوي** والمشتري
 الجبار ان اجعل كما صرح به المتأخر ولا خيار له مع العلم بالخلاف وهذا الجبار على القول انه خيار
 نفق فله في المطلب **قول التقييه** وان سئما مضاه فيما يبيع بفسطه من التمس في احد القولين
 وجميع التمس في القول الاخر الاول هو الاصح وعليه حتى المتأخر والحاوي ونعني فيما يباع وبوابعه
 يخرج لبعض احدهما مستحقا ومجانا العقد في الباقي فجاز المشتري والواجب حصته بلا خلاف لان
 الفصل بينهما حرام كذا في الروضة بقا لاصله لكن في الكافي والخوارزمي بحكمه على الخلاف وهو غريب
قول المتأخر فخصته من المسمى باعتبار قيمتها ظاهر في ان القيمة قيمته الحر والخير عند
 من يرى لها قيمته وهو احتمال لا تمام صحة الغوالي وقال السبكي انه الصحيح والصواب في صحيح النووي بغير

الخرجلة والخزير شاة **قول النبي** واد جمع بينهما فيما لا عن من فيه كالرجل الذهب فقد قيل لصح
 فيها رجل قولا واحدا وقيل على قولين صح في شرح المهذب الطريقة الاولى **قول النبي** وان جمع
 بين جلايين اعم من قول المصنف ولو باع عبده وقوله فافلوا احدهما اخر صاحبه ابا واحدهما
 قبل القبض فلا يطل في الباقي قطعا وسكت النبي عن ذكر الخيار في هذه الصورة وقال في
 المباح بل يتخير فان اجاز فبالحصة فطعا وتبع في دعوى الوطع المخرج فبغيره بخلاف الكنة والشرح
 الكبير حتى في ائنا المسئلة عن ابي اسحق المروزي طرد القولين فيه وقال في شرح المهذب وهذا الطريق
 مشهور في كتب الخراسانيين وذكر جماعة من العراقيين منهم القاضي ابو حامد والغاضي ابو الطيب
 والدارمي والوادودي وابن الصانع واخرون **قول النبي** وان كان لرجلين عبدان لرجل واحد
 منهما عبد فباعا معا بمثل واحد ولم يعلم كل واحد منهما حاله من التمس بطل البيع في احد القولين هو
 الاصح في الصحيح وشرح المهذب وحكاها الرافعي في الصداق غير النص عليه مشي الخاوي
 قوله لا عبدا جمع بغيره ولم يصح في الروضة شيئا الكنة قالان عللنا بالجمع بين جلال وحرام
 وان عللنا بالجملة فلا انتهى ومقتضاه الصحيح الصحة لان الجمع التعليل بالجمع بين جلال
 وحرام صح وان عللنا بالجملة فلا انتهى ومقتضاه الصحيح الصحة لان الجمع التعليل
 بالجمع بين جلال وحرام ويقيد النسي في قوله ولم يعلم كل واحد منهما حاله من التمس في
 الروضة وهو يقتضي انه اذا علم صح وليس هذه المسئلة في المباح للذكر في الصداق نظيرا
 في قوله ولو خلع فسوه يهره فالظاهر مسأله المهر وهذا امران **احدهما** يستثنى ما لو احتل
 حمام بوح يعين ولم يتخير فجوذا حرمها بيع تصديقه لصاحبه في الاصح للضرورة ذكر الرافعي
 في الصيد وكذا البيع الثالث على كلامه في المراءى قال وهكذا اذا نصبت حصة على حصة غيره
 او ما يبعه على ما يبعه كل واحد تصديقه لثالث لم يجوز **ثانيها** بحث في المهمات انه يبيع الخرمها
 بالمرطاف لان المسئلة في عقد واحد وهذا عقدان لان الصفقة لا تعد بعقد واحد بالبيع وقطعا وتعد
 المشتري على الصحيح **قول المصنف** وان جمع بين عقدين مختلفين الحكم نحو قول الخاوي ولو جمع عقدا
 عقدين مختلفين الا ان الخاوي صرح بان الجمع بينهما في عقد واحد وهو مفهوم من قول المصنف فلم يجز
 التمس بطله به واطلق الخاوي الاختلاف وصرح النبي بان المراد الاختلاف في الحكم قال
 في المهمات ثم اذا التمس بكون العقدين مختلفين الحكم هل هو مكررا ام حذرا اعترض قلنا هل قلت
 وقد ذكرنا السبكي انه ليس المراد مطلق الاحكام بل السبب في التمسح والانتساح فان الاجارة بشرطها
 الثابتة وهو مطلق البيع والسلم يجب فيض راس المال فيه في المجلس خلاف الاجارة والبيع والثابت
 في المجلس يجب في الصرف دون عين وذلك يدل على ان اختلاف الاحكام قد لا يد على مطلق العقد
 وحدها المباح لفظه عقدين واقترعه على مختلفي الحكم ليدل على البيع والصرف وكذا اصاع شعير وثوب
 لبصاع حنطة وما اذا باع عقدين وسطر الخيار في احدهما دون الاخر او سطره في احدهما وما في الاخر

يوجب فان ذلك كله عقود واحد ومع ذلك ففيه العولان لا خلاف الحكم لان يرد عليه بيع ثوب وشقص
من دار فانه يصح جزا مع اختلاف الحكم ولا يرد ذلك على التنبية والحاوي وغيرها لا خلاف العقد
تشرى عليه جبري **سنانا** **احدهما** ان شرط العقدين ان لا يكون احدهما عقدين لا زما والآخر حاربا
البيع وجعله متى كان كذلك لم يصح جزا ذكره الراجعي في المسألة بقية فاسم **سنانا** لو خلط الفين
ماله لغيره وقال سنانا ذلك على احدهما وقارضتك على الاخرى فقبل صح ولا يخرج على القولين كما ذكره
الراجعي في الفراض على المتولى وعلمد بانها راجعان الى الالذ في التصرف وذلك سنانا قد مرناه
عن السبيكي انه ليس المراد اختلاف مطلق الاحكام بل الاحكام التي هي اسباب الفسخ والافساح
وليس ذلك موجودا في الشرط والراجعي **قول القسمة** كالبيع والا حان والبيع والنكاح والبيع
والكاتب والبيع والصرف ففيه قولان احدهما يبطل العقد بينهما والآخر في البيع ونقسط التمسك عليهما على
قدوم جبري **فيه امران احدهما** ان مقتضى كلامه جريان الخلاف في صحة النكاح والرجوع في كلامه
الراجعي والنزوي لجبري صحة النكاح وود الخلاف الا للصدوق وعلى ذلك مستند المنهاج فقال اصح النكاح
وفي البيع والصدوق العولان انتهى وهو بنا على المستوفى وان النكاح لا يفسد بفساد الصداق اما اذا فزعنا
على مقابلة الضعيف جرى الخلاف في النكاح ايضا **بابهما** قال في المقتضى اصح الصيغة الا في البيع
المعوم الى الكتابه وعبارة الروضة البيع باطل وفي الكتابه العولان وهو لغيره ان مراده العولان في الجمع
بين محتلي الحكم **لكن** في الراجعي في باب الكتابه فيه ما يبين ان احدهما نوله تخالف الحكم واطهرهما بطلان
البيع وفي الكتابه قولان لانه جرح بين ما يجوز وما لا يجوز انتهى وهو صريح في ان مراده قوله الجمع
بين حلال وحرام لا قوله محتلي الحكم وعبارة الحاوي ولو جمع عقد عقدين محتلي ولو حراما كانا
وبيع فيمكن ان يكون مثالا لاول وثبوا في الطريقة الاولى وان جاز مثالا للثاني في ثبوتها الطريقة الثانية
وتتقدريان يكون مثالا لاول فيقتضاه الصحة فيهما وهو خلاف المنقول في البيع كما تقدم وهذا **شهران**
احدهما صورة الجمع بين بيع ونكاح ان يكثر المستحق بان يقول زوجتك بنتي وبعثك عبدا
بكذا اذا كانت محجورته او وكلته في البيع او زوجتك امي وبعثك عبدا كذا اذا كان من خل له الامة
فلو قال زوجتك بنتي وبعثك عبدا فهو كالمواضع عدي احدهما والآخر هو وكيل فيه فالجرح عند
النزوي البطلان فيهما لا يحسن التصريح به الا على القول الضعيف **ثانيهما** قال صاحب المعين
محل الخلاف في البيع والاطارة اذا كانا في عينين لبعض واحد فان كانا في عين واحدة نظر قطعا
وان كانا في عينين لبعض واحد نظر قطعا وان كانا في قول واحد انتهى وهو واضح **قول المنهاج** وتقدم
الصيغة بتعدد التبايع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر هذا في غير الصفقة والعرايا ففيها تعدد بتعدد
المشتري قطعا وكذا بتعدد التبايع في الاظهر على ما اقررنا فاذا اشترى باسقفين من واحد للشيخ
احدهما ولو اشترى واحد سقفين من اثنين فكذا في الاصح **قوله** ولو وكلاه او وكلها فالاصح اعتبار
الوكيل **فيه امران احدهما** ان احكام الراجعي عن الاقرين لكنه صح في المحرر ان الاعتبار بالوكيل فكل

عنه المنهج الى الوكيل وهو ذلك في بعض نسخ المحرر **فانسخها** الاعتبار في التسعة بتعدد الموكل دون
الوكيل وكذلك في الرهن فلو وكل اثنان واحدا رهن عبدا عذرا ماله عليه من الدين ثم قضى احد
الموكلين دينه فالذهب القطع بانفسه ولا ينظر لاتحاد الوكيل واساعلم

باب الخيار وقول الله واذا انعقد البيع ثبت لها
الخيار ومثل قول المنهج يثبت خيار المجلس في انواع البيع وعبارته الخاوي لخياره في المعاوضة المحضه
ومراد به المعاوضة المحضه التي لا يفسد بفساد العوض وليقتضى مسايل **الحاوي** لها اذا استدرى من رفق
عليه وفرعنا على ان الملك في زمن الخيار للمشتري فلا خيار له وقد ذكر المنهج ولم يخرج الخاوي وذكره
لانه على راي مرجوح فالاصح انه موقوف الثاني له قوله فالاصح انه لا خيار فيه وان جعلت
بيعا الثالث بيع العوض بنفسه كما صح في الشح الصغير وشرح المذهب وقد استثنى الخاوي
الرابع العترة لا خيار فيه على الاصح وان قلنا انما يبيع **قول المنهج** في اتمه ما يثبت فيه الخيار
ومسلح المعاوضة قد ينشأ الصلح على المنفعة ولا خيار فيه على الاصح لانه اجارة وقد ذكر بعد ذلك
انه لا خيار فيه ولا يرد عليه ايضا الصلح عن دم العبد ولا خيار فيه قاله الفاضل **قوله**

ولا خيار في الهبة ذات الثواب في الاصح **فيه** امران **احدهما** انه مخالف لما ذكر في باب الهبة من
ثبوت الخيار فيه لقوله على الاصح انما يبيع وقد وقع الموصوفان ذلك في كتب الرافعي والنووي بعد
توافقنا وحمل السبكي كلامهما على ما اذا فرعنا على الفاضلة كما هو وجه ضعفه في اقتضاء مطلق
الثواب او قيلت بثبوت مجرول وكذا معلوم ان قلنا بالضعف ان الهبة وحكم كلامهما في الهبة
على ما اذا قلنا لا يفرض مطلقا ثوابا مشروطا ثوابا معلوما وقلنا بالصحته وهو الاصح قال في البيع
حقيقة فثبت فيه الخيار وسائر الاحكام وقد اقال شيخنا الامام سراج الدين رحمه الله انه محتمل
حمله على ذلك قال واذا حمل على ذلك لم يضطرب كلامه **فانسخها** قال المصنف وغيره ومحل الخلاف
بعد القبض اما قبله فلا خيار قطعا قال شيخنا الامام سراج الدين ابن القريب وهو واضح حيث
جعلت هبة اما على العقد او البيع فعليه نظر **قول المنهج** **والحاوي** انه لا خيار في التسعة
للسفيع بتعاقبها محررها لكنه صح في الشرح الاخر في كتاب التسعة الثبوت فاستدرك في الروضة
فصح منه وحكا عن الاكثرين ولم يصحها في الروضة واصلا مشا ومعنى الخيار في التسعة انه اذا
اخذ وملك له الرد مادام في المجلس هذا هو الاصح وقيل معناه اذا قلنا هي على الفور فهو مخير بين
الاخذ والترك مادام في المجلس واما اذا اخذ ولم يحكم بالملك فان لم يوجد بعد قوله ملكت بالتسعة
واحد من قولين او الرضى بدمته او الحكم بها فانما يظهر ان له الرد جزما منه عليه شيخنا الامام جاك الكلب
رحمه له ومثلي قال ان المراد في الخيار للتسعة حمل عليه كلام المنهج لكونه قال في الاصح وعدم ثبوت
الخيار للمشتري لا خلاف فيه واما عارية الخاوي فهو مشا وله لها كونه لا حكمي الخلاف **قول المنهج** وكذا
خيار في الاجارة في الاصح لان اكثر شئ به بتعاقبها في تسعة في تصحيح التوبة في الاجارة اذا

اذا كانت مقدرة بطله وذكر التثنية المسئلة في الاجابة فقال وما عقد على ملة لا يجوز وفيه شرط
 الخيار وفي خيار المجلس وجهاً وما عقد على علم معين ثبت فيه الخياران وقيل لا يثبتان وفيه ثبت
 فيه خيار المجلس دون الشرط وقد عرفت ان الاصح عدم بثبوت مطلقاً **فوقهر** الى التحاير فشرح
 المتنازع بان خيار الملوحة وهو معنى قول التثنية وهو ان يقول لا خيراً اعضاء البيع وقد خرج
 بها لو قال لا خيراً ابطال الخيار او افساده لكن الاصح في شرح المذهب انه كاختيار اعضاء البيع وقد
 نفهم عبارة التثنية انه لو ألزم احدهما العقد لا يلزم لاحد والاصح انه يسقط حق
 حفظ وسبق خيار الآخر وقد ذكره المذاهب ودفع في الترخيص التثنية بعد قوله اعضاء البيع او منحه
 ولم يستحقها فان فتح احدهما كاف بلا خلاف فلا يحتاج لاجتماعهما عليه **قول التثنية**
 ما لم يتفوقا اي بدينهما كما صرح به المذهب طوعاً كما صرح به الحارثي فلو جاز احدهما كرهالما يظن
 خياره في الاصح والاصح بطلان خيار الثالث ان لم يمنع من الخروج وان اكرها حتى تفوقا بائناً
 نفوقاً لا الحث ولو هرب احدهما ولم يتبعه الا حرم مع التمكن بطل خياره ولا خياراً للآخر فقط قاله
 البغوي واقتصر الرافعي على كفايته عنه واطلق جماعة بطله خيارهما بلا تمييز وصححه النووي
 والاصح لزوم العقد في متولى الطرفين وهو الايجاب والجد مع طفله لمجرد مفارقتها مجلس العقد وقد
 تخرج هذه الصورة بقول التثنية نفوقاً ويقول المذهب طوعاً كما صرح به الحارثي فلو جاز احدهما كرهالما يظن
 على التقدير في الحوزان هذا اللفظ تخرج الغالب فان العقد يقع بين اثنين ولا مفهوم له وايضا
 فهذه صورة فاداره فلا تهرقه **وقوله** ولو مات في المجلس وجب فالاصح اسقائه الى الوارث والوالى عدم
 انتقاله الى الوارث ضعيف جداً كما اشار اليه في شرح المذهب وهو مخدع في التعبير عن عقابله بالاصح فيمنظر
فصل قول المذاهب لهما ولا حدود شرط الخيار لئلا يوهى جواز الفواد احدهما بالشرط وليس
 كذلك بل لا بد من اجتماعهما عليه ولم يرد المذهب بيان الشرط وانما اراد بيان المشروط له لكن
 عبارة لا توفى بمقصود فلو قال يجوز شرطهما الخيار لهما ولا حدود لهما فاد مقصوده وبكسر راء
 عبارة الى الصواب بان لا يجعل قوله لهما ولا حدودهما حراً عن قوله شرط الخيار وانما هو متعلق بالخيار
 والحدود قوله في انواع البيع اي شرط الخيار الكاين لهما ولا حدودهما ثابت في انواع البيع ومع ذلك
 فيرد عليهم امور **احدها** انه ليس فيه بيان الشرط **ثانيها** انه يوهى انه لا يجوز شرطه **ثالثها**
 وليس كذلك فيجوز في الاظهر قال والد الروابي الا ان يكون كافراً والمبيع عبد مسلم "مسلم" او محرماً والمبيع
 صيد وحالته **والثاني** انه قد يوهى جواز اشتراط وكيل البائع الخيار للمشتري وجواز اشتراط
 وكيل المشتري الخيار للبائع وليس كذلك وكذا لا يجوز للوكيل شرطه لاجنب في الاصح الا اذا كان موكلاً
 وجوز ان يشترطه لموكله على الاصح في اصل الروضة هنا ولنفسه على الاصح في الروضة من روايه في
 بابه وقد ذكره الحارثي وعبارة التثنية وان يتايعا بشرط الخيار فلم يبين الشرط ولا المشروط له
 وقد يقال لا يحتاج الى ذكر الشرط لا تفرد من انه لا بد من اجتماعهما على الشرط ولا يكفي انفاد احدهما

به وسكنهما عن ذكر المشروط له يقتضي جوازهما ولا جبري فلا يرد عليهما حينئذ
الا لونه لا يجوز لوجوب احدهما شرطه للاخر وامر اعلم **قول القسمة** الا في الصرف وبيع الطعام
بالطعام ليستثنى السلم ايضا وقد ذكر في بابيه وذكر المشاج والحاوي هنا والصابط ان شرط
العتق في المجلس اما من المجلس كالربوي او من احدهما كالسلم وليس معنى ابنا ما اذا اشترى
من يعتق عليه فانه لا يجوز شرطه المستثنى وحله وقد ذكر الحاروي وتبعه شيخنا الاعظم الملقب
في التدريس **قوله** في العتق من يصحح المشاج ليس المسئلة المذكورة في غير الحاروي والذي يرحم
عندنا الا ان انه يصحح الشرط وعتق ويقطع خيار المشتري مع اخر العقد واعتقه ثم يعتق ولو شرط
ذلك في خيار الجلب صح اذ لا عتق الا ان يكون الحياء لها فاذا انقضى المشتري بخيار الشرط عتق واقطع
الخيار اهـ وتسمى ايضا الحوالة لا يجوز شرط الخيار فيها وان قلنا انها بيع واسسنى الجوزي
في سترج المختصر المصراه فقال لا يجوز استراط خيار التلاية فيها للبايع لانه منع الحلب وتركه بغير
بالهوية حكاه عنه في المطالب بابل المصريه **قوله النسيئة** الثلاثة ايام فماد فضا استرطوفا
معلومة وقد ذكر المشاج منفصلة بالعقد وقد ذكر مع الذي قبله الحاروي عند ذكر الشرط وان
يكون المبيع لا يفسد في المدة كما صح في الروضة وهما واردان على المشاج وفي المهمات يدخل في الايام المشروطه
ما استملت عليه من الدنيا للصرونه كما في سترج المهذب ومقتضى العمل انه لو عقد وقت طلوع النجوى
بيئت الخيار في الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخبز وكلام الرازي في اول مواقيت الحج هو هو خلافا
فانه قال وقال عليه الصلوة والسلام واسترط الحلب اثنه ثاوا المراد الايام والدنيا ان اشهر الذي في
سترج المهذب عن المتوفى وغيره فلو باع نصف السوار بشرط الخيار يوم ثابت الى نصف اليوم الثاني
ويدخل الليل في حكم الخيار للصرونه فكان ستمها في المهمات اخذه من هذا **قول القسمة** ويتعلق البيع
الى المشتري بنفس العقد في احد الاقوال بالعرضا الخيار في الثاني وموقوف في الثالث قال في المشاج الاظهر
استان كان الخيار للبايع فذلك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لها موقوف وعليه مشي الحاروي
بقوله والمالك لمن شرطه ويوقف فيما لها قال شيخنا الامام سراج الدين في النقيب بقى ما لو شرطه لا جبري
ليرامن لعرض فيه فذلك المبيع والذي يظهر يقتضي على المرح انه موقوف لان انقضاء الخيار للمشاط مع
الا جبري فهو لها فملك موقوف والا وهو الاصح فلا مزينة او يقال هو لست ترى لانه لا يرد من جهتها
فاشبه ما وجد الخيار **قلت** الظاهر ان الملك من كان ذلك الاجنبي من جهة واشد باشتراط الخيار وله لو توفقه
بظنه فباعه الاخر عليه فلن كان من جهتها وذكره لو توفقه فباعه فهو لو كان الخيار لها فيكون الملك
موقوف او قول شيخنا ان البيئت الخيار للمشاط مع الاجنبي فهو لها فملك موقوف بحجب لان الوقف باع احدى
كان الخيار لها الى البيتين وهذا البر للبيتين وقوله اذا لم يثبت للمشاط فلا مزينة مع مومع بل المزينة
للمشاط موحده لانه انما فعل الغرضه ومصالحه ولهذا كان الاصح انه اذا مات ذلك الاجنبي في زمانه
ثبت الخيار من ذلك الوقت للمشاط وامر اعلم **قوله المشاج والحاوي** ان وطى البايع فتح استثنى منه المبيع

وعلى المشتري

البائع في فسخ الختني فلا حكمه في الفسخ والاحالة حكاه في باب الاحداث من شرح المهدي عن الباقين
قول المشايخ والامح ان هذه المقررات من المشتري اجابة الى الوطى والاعتناق والبيع والاحالة
 والتزوج ومحل الوجهين في الوطى والاعتناق اخطأ ما بذن فيها البائع فان اذن كان اجازة منهما
 جزمنا ومحلها في العقد ايضا اذ قلنا بعدم نفوذه منه فان قلنا بيفقه فاجازة قطعا واما البيع
 والاحالة والتزوج فان لم ياذن فيه البائع لم ينفذ لكنه ايجاز من المشتري في الامح وان اذن
 فيه فالامح محكمه وهو اجازة قطعا عند ابن الصباغ قال الرازي وقياس ما سبق اذا اذ لم ينفذها
 ان يحل الوجهان ومنع شيخنا الامام سراج ابن حماد عن هذا القياس قال لان الرازي هنا من
 الجانبين حاصل فلهذا العقد قطعا وما سبق في تصرف واحد واستفاد جباية انتهى ولم يصرح
 المشايخ بحل الوطى المشتري حيث كان الخيار له وحده وذكره الحارثي بقوله وحل الوطى لم يصرح
 ولذا في الروضة واصلها واستشكل لان حل الوطى يتوقف على حصول الاستبراء والامح في باب
 الاستبراء انه لا ينعقد به في زمن الخيار لصعوبة الملك وصرح الامام والعزالي في الاعتناء وذكر في
 الوجيز الحل هنا على ما علقه الخالفه للمرح هناك فبعضه الرازي على ذلك من غير بحث عنه
 واجاب عنه في المطلب بانه زوال التبريم المستند لعدم الملك وبقى التبريم المستند لعدم الاستبراء

فصل قول المشايخ

المشتري الخيار بظهر وعيب قد يرد او يقرمه فانه كان
 موجودا عند العقد وحدث قبل القبض كما عيروه في التنبية وقد ذكره المشايخ في تعبد ذلك في قوله هو فان
 العقد حدث قبل القبض لا يقتصر الاقتصار على ما قبل القبض كما فعل الحارثي مع من ذكر وجوده عند
 العقد وليست مني من الرد فيما اذا حدث العيب قبل القبض ما اذا كان لعيبه بفعل المشتري وقد صرح
 به الحارثي ويرد عليهم جميعا الفلاس اذا كانت الغرطة في الامساك وكذا الولي وكذا في القراض اذا
 تنازع المالك والعامل وصورة الوكيل اذا رضى به الموكل فليس للوكيل الرد وقد بينا في قول التنبية
 واذا علم بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد وحدث قبل القبض ما اذا لم يعلم به الا بعد زواله والامح
 سقوط الرد في هذه الصورة وقد نرد ذلك على قول المشايخ بظهر وعيب قد ذكره الحارثي بقوله
 ولان رد قبل قبضه **قول المشايخ** لم يصرح بقبضه في المحرر والشرح وهو بغيره انه ليس عيبا
 في اليهايم وصرح المحرر في بانه عيب فبعضه وذلك لم ينعقد في الروضة بالرفيق بل اطلقه وهو ظاهر
 قول الحارثي واحصا الى البيع وان كان شراره حمل على كون العقد خصصا فليس عبارة ما
 نذكر على هذا القيد **قولهم** والزنا والسرقه قد يورثان المراد قيام هذا الوصف به لانه عيب عليه
 وليس كذلك بل هو عيب ولو تاب وحسن حاله كما حكاه الرازي والنووي عن اصحاب كثر في الاشتراك
 للمصوي ولو حدث بين الاشياء في يد البائع وانفق ماله مديون بحيث يغلب على الظن زوالها ثم
 وجدت في يد المشتري قال التتقي ابو علي الخواجه لا يجوز الرد لاحتمال ان تلك المعاني ارتفعت ثم حدثت
 في يد المشتري انتهى وقد يورثان المراد احبياه لذلك وهو قول الغزالي وغيره والمتمم للاحتمال

فصل في ما كان
 في يد المشتري

واحدة كما تقدم **قول المشايخ** وبوله فلا تراث له شرطان الاعتقاد في الاصح والبدل وضبط اسبع
سنتين او بمن يحذر مثله عنه **قولهم** والجزاى الناس من المعنى كذا قيله الرافعي
والنورى بخلاف الناس من فلع الانسان وذكر القاصى على ان ذلك لا يسمى **قول المشايخ** والشافع
الى المسحك دون ما يكون لغا من **قوله النسيه** اما اذا اشترى جارية فوجدها ثيبا او مستعرا وكافة
لم يجزدها محمله في الثيب اذا كان سندا يحتمل النسيه كاصغيرة نذرت ثيابها وفي الكافح ان يجبل
وطبها لا محوسبه ووثبته ودخوها فله حينئذ الرد ولا لو وجدها كاذبا او وجد العدة كافرا
اي كذا كان ان كان في بلاد الاسلام بحيث نقل الرعية منه فان كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا
تقل الرعية منه فلا رد **وقوله** لم يجزدها اي فهدا وفي نفي الجواز مطلقا تجزؤ وكلام الخاوى
فيما لو شرط لعود جارية او تنصرت لها فخرجت محسوبة ليقضى النسيه ليس عيبا المؤنه اما ذكر الرد
بخلاف الشرط **قول الخاوى** او حرمة اي باذن السيد فان كان بغير اذنه فلا رد لان له تحليلها
كما استدركه النورى في الروضة لكن قال الشيخ الامام البليغى الصواب ليقضى بض الساقى
ببوت الخيار ولو كان مكنه تحليله انتهى **قوله** او حتى اى مشكلا اووا متكللا في الاحداث
من شرح المذهب لو اشترى حتى وان رجلا فوجزى رسول فخرجته فهو عيب لان ذلك لا يدرى
المشانه ولو كان يقول بفرج الرجل فوطا فليس بعيب **قول المشايخ** وكلما انقض العدة او القيمة
لقضى ببوت به عرض صحيح اذا غلب في جلت المبيع عدمه بعد ذكره ما تقدم من العيوب مرد ذكر العام
بجول الخاص والمقيد ببوت عرض يتعلق بنقص العين ظاهره والاحتياط منه عن قطع جريسي
من العقد وانزل بل يستين والخان بعد الانمال فانه فضيلة لا عيب فلو ذكره عقبيه كما ذكرنا
اما ما تقدم كما نقل في الخاوى حيث قال لعيب سقضى القيمة او العين معقوت عرض غالب
العدم ولا مثاله او يجعل هذا القيد عقب نقص العين قبل ذكر القيمة وهو احسن ولم يعتبر
في الدينه شيئا من ذلك بل ضبطه بالعرف فقال والعيب ما بعده الناس عيبا **قول المشايخ** ولو حدث
بعد فلا خيار فيه ولو حدث في زمن الخيار وهو مقتضى مفهوم النسيه والحاوى وقال ابن الرفعة
القياس بناؤه على ما لو توافقت حبيذ هل ينفسخ والارجح كما قال الرافعي عند الكلام على احوال الملك ان
قلنا الملك للمبايع النفسخ والا فلا فان قلنا ينفسخ خدوشه لوجوده قبل القبض **قول المشايخ** الا
ان يستند الى سبب متقدم كقطع خنائه ساقية اى على القبض فيثبت الرد في الاصح اى ان جهل
المشترى السيد فاما اذا علم فلا رد ولا راس في الاصح وقد صرح به الخاوى بقوله ان جهل **قول**
المشايخ بخلافه وموته بموضع سابق في الاصح محل الخلاف ان يكون المشتري جاهلا به ثم ليس المراد
نفي الرد لعجزه بالموت بل المراد انه مات من ضمان المشتري فلا ينفسخ العقد ولذلك عده الخاوى
وفي تعبير المشايخ بالاصح نظرا لان المرح القطع به فينبقى التعبير بالمذهب والخلاف عند البغوى في
الرض المحرف اما غيره فلا ينسب الموت اليه والمجراحة السارية كالمريض ولذا الحامل اذا ماتت

صحيح
ولا القيمة

من المطلق **قولهم** والعبارة **للتبعية** ولوباغ وشرط البراءة من العيوب بل يكلفها اما لو عين شيئا منها
وشرط البراءة منه فان كان ذمها لا يثبتا ههنا لا باق والسرقة برى منه وان كان ما يثبتا ههنا
كالبرص فان اراده اياه برى منه ولا فنيه الخلاف في الاطلاق لا خلافا للعرض بقدره وموضع
قوله الله ففهمه ثلاثة اقوال احدها يبرأ والثاني لا يبرأ وعلى هذا يبطل البيع وقيل لا يبطل
الاصح نقرنا على عدم البراءة لعدم البطلان وعبارة التبيينه لبعضني رحيح البطلان وكذا يقتضيه
عبارة الخاوي حيث قال في الشرط التي لا تبطل العقد وبراءة عيبه يعلم البايع في الحيوان فانه
لعمري البطلان حيث فقد شرط صحة الشرط **قوله الله** والمالك ان يبرأ من كل عيب باطن
في الحيوان لم يعلم به البايع ولا يبرأ ما سواه هو الاصح وعليه مستي المسأله والخاوي لم يكتف بالمسئله
لونه باطنا وعبارة المسأله لا تظهر انه يبرأ عن عيب للحيوان لم يعلم به غيره وفي بعض النسخه
عن عيب باطن بالحيوان فلا يبرأ عليه اذا وقع الشك ان الباطن قد رأت لفظه باطن يخرج
على حاشيته اصل المصنف لذكره ادرى هل هو خطه ام لا وليست في المحرر **قوله المسأله** ولو
هلك المبيع اعذر من قول التبيينه مات وقوله واعتقه في معناه الوقف فذكره التبيينه والاستيلاء
فكفها التلاف حكيم والضابط الياس من الرد كما ذكره الخاوي ويسمى من الرجوع بالارث فيما
اذا اعتقه مسأله **احداها** لو كان العتق مشروطا في بيع فاعتقه ثم وجده عيبا فلا
ارث له كما لا ينظر في العتق ان كان فاقا عندى له الارث ومجحه السبكي **باسم** لو اشترى
من عتق عليه ثم وجده عيبا حكى فيه ابن القطان وجهين وقال ابن نجيم له الارث ومجحه السبكي
وقد يقال لا ترد هذه على عبارة نعم وان لم يجعل له الارث لان الموجود فيها العتق لا الاثنا ف
قال في المهمات وهذا الكلام مقتضاه حصول العتق جزاء وان التردد في وجوب الارث وكالفه
ما ذكره الرافعي في الوكالة فيما اذا اشترى الوكيل من يعتق على موكله وكان معيانا للوكيل رده
لانه لا يعتق على الموكل قبل ان يرضى بالبيع خر في التمهيد قال في المهمات وليس بين المذكور ههنا
وفي الوكالة فرق الامساك شرته ولا اثر لها قطعاً مع صحة البيع في الموضعين والجهل بالعيب **باسمها**
لو كان العبد كافراً فقال استخدا الاسدي لا يرجع بالارث لانه لم يمس من الرد فانه قد لم يتحقق
بدار الحرب فيستغرق فيعود الى ملكه قلت وفيه نظراً فان ينظر الى ما يقع غالباً وهذا امر نادر
ونعترض مثله في الوقف بان يستبدل به عند من يراه فيصير ملكاً له ولا نظر في التردد لكن والاعلم
وليس معنى من الرجوع بالارث في جميع الصور ما اذا كان العيب الذي علمه الحفص فلا ارث اذا لم يقص
به القيمة بل يرد وقديماً لا حاجة لاستئنا بها لان الرجوع بالارث يستدعي فقها وهو
مفقود ههنا ومنع شيخنا الامام الملقب في قوله انه لا ارث في هذه الصورة وقال الذي اعتقه
احد امرين اما ان الحفي ليس بعيب كما افتى به القاضى الحسين في مسألة الحمار والفرس كان الناس
لا يبرأونه عيباً وهو الذي اعتمد صاحب التبيينه وعينه قال ونقد يبرأ منه عيب التحقيق لزوم الارث

قال

أي قبل انزال الحجر واستشهاده بحسنة الخواص اجتنى عليه جان جنابة لا توجب ارشاقاً
 بعد الانزال فلم ينفذ القيمة فان اصرح الا بقوم في حال سبلان الدم وجرح الارشاق **قول المشايخ**
 وهو جرح من عنده نسيته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سلبها زاد في المحرر
 بعد قوله القيمة الى تمامها وكذا في الرضعة بقا المشرح ولا بد منه لان النسبة لا بد لها من منسوب
 ومنسوب اليه وهي مذقولة هنا مرتين فالاولى كحاملة والثانية ذكيرة المنسوب فقط وهو الولد
 الذي نقصه العيب من القيمة فمقال باخذ نسبة هذا القدر مما اذا يقال من تمام القيمة وقد ذكر ذلك
 الحارثي بقوله بنسبة نقصان اقل قيمتي العقد والنقص اليه **قول المشايخ** والاصح
 اعتبار اقل قيمته من يوم العقد الى القبض ليعضى اعتبار القبض الحاصل بينهما وبه صرح في التفريق
 لكن الذي في المحرر والشرح والرضعة اقل القيمة من يوم البيع ويوم القبض وعليه مبنى الحارثي
 ويوافق الاول تعبير الرضعة واصلاحها فيما اذا تلف الثمن انما باخذ مثل الثمن او قيمته اقل ما كانت
 من العقد الى القبض ولا فرق بينهما وفي تعبيره بالاصح مناهضة لان المخرج القطع فينبغي التعديل
 بالمذهب **قول المشايخ** ولو علمنا ان العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارشاق في الاصح ينبغي التعديل
 بالظاهر والامسحور لان المخرج مضبوط ومقابلته يخرج ابن سريج وذكر سببنا الامام البلقيني انه
 منصوص في الوعد **قوله** فان عاد ملكه فله الرد وصلى ان عاد لعبد الرد لعيب فلا طريقه الامام
 والغزالي في نهج الاكثرون الخلاف فيما اذا كان رداه عن ملكه **قوله** يعرض وليس يثنى
 من كلامهم ما اذا اجاز المشوى الثاني في العقد وصلى بالعيب فانه ليست مرسى سقوط الارشاق
 والرد حكاية في الكتابة عن الماوردى **قوله** والعبارة **المشايخ** والرد على الفور **قوله** امران احدهما
 محله في بيع الاعيان اما الواجب في الدمة ببيع او سلم اذا قبضه فوجده عيباً فقلنا الامام ان قلنا
 لا يملك الدار حتى يلبس الرد فيه على الفور وان ملكها به بالغرض فيبطل انه على الفور والا وجه المنع لانه
 ليس معقود عليه وانما يجب الفور فيما يورث ردده الى رفع العقد حكاية عنه الرافعي في الكتاب واخره
 عليه **قوله** ييسر قريب العهد بالاسلام ومن تشايبا بديه بعيدة اذا ادعى الجهل بان له الرد
 ولذا لو ادعى انه لا يعرف فونه على الفور كما ذكره الرافعي وقال النووي في الصلوة الثانية انما يقبل
 من كفى عليه مثله وقال السبكي ينبغي ان يقبل من كفى عليه ومن تجهيل الحال **قول المشايخ** فلو علمه
 وهو يصل او ياكل فانه لا جرح حتى يفرغ اهل من المحرر ما لو كان بعض حاجته وفي معنى الاستفاد
 بهذه الامور حضور وقتها وكذا لو كان في الخمار كما في المذبح في السفحة وكل ما قبل في احد البائع
 في الاخر لا سنوانها في المعوق **قوله** اوليلا حتى يصبح كذا في المذمة الرافعي والنووي وافهم كلام المتو
 لتقبل من لم يكن من الحاكم ولا السهمود ولا البائع وصرح به ابن الرقعة وقال اذا تكرر من المسهر بعد
 كل مرة فكلما رد ولا يكلف سرعة السهر قلت اخرج كلامه مخرج الغالب في الانقطاع عن النظر
 لئلا فلو كان هو والبائع مجتمعين في مكان واحد انتفى ذلك وكذا لو كان العلم به في اوائل الليل **قوله**

تدفع قطع قصر فوات الناس في حوائجهم غالباً والله اعلم **قوله** فان كان البايع بالبلد رده عليه بنفسه
او وكيله او على وكيله **فيه** امور **احدها** اعترض عليه بان دينه نقصا عما في المحرر فان لعطه رده بنفسه
او وكيله عليه او على وكيله اي لكلامه في الرد على كل صنفه فقدم في المناجح لعطه عليه فغائه النص
على التخيير عند الرد على الوكيل **باسم** المحل الرد بوكيله اذا لم يحصل له التوكل **فانجز بالرد** **قوله** انما رده
بقي عليه ان له الرد على وارث البايع ايضا بعد موته وعلى الوكيل ان قلنا بطايرة العمل كما هو المذهب
والرد على البايع فيها اذا كان وكيله صبي على خطا البنت بالعملة كما ينه عليه السبكي وهو واضح **قوله**
ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اذا اقتصر الخاوي على التخيير بين الرد على المالك والرد على الحاكم ولو
يذكر انه اكد ورجح الاما من العود الى الحاكم مع حضور المصير لعصير وقال الفقهاء في رد البايع
فانجز استهله فان بجز الحاكم وقال ابن الروقة اذا علم خصمه احدىه فالناجز لعنه لقصير
ولم يذكر التخيير في الرد على الحاكم واقصر كلامه تعبير الرد على المالك واعلم انه ليس المراد بالرفع
الى الحاكم الدعوى لان غرضه غايب عن المجلس وهو في البلد وانما يفسح خصمه ثم يستعمل به
على غرضه فاذا قلنا ان القاضي لا يقضي لعنه فاي فائدة لفسخ خصمه مع غيبه عنقه
فعل ما ذكره مفرغ على القضاء بالعلم قاله السبكي رحمه الله **قول المناجح** وان كان غايبا
الى الحاكم اي سوير ذلك والمراد غيبته وعينه وكيله وطريقه في الرفع ان يدعى الشرا وامن
العيب وميت ذلك بينه ولفسخ به وحلف لانه فضا على غيب واحد القاضي المبيع منه
ونصفه تحت يد عدل واعطيه المثل من مال الغائب فان لم يجد سوى المبيع باعه فيه كذا في الرد
واملا على القاضي حسين قال في المهمات وهو هو او يقتضي ان المشتري اذا فسخ بايع
لم يبر له حبس المبيع لاسترداده التمس لم يبر ذلك له جيبه ان يقضه كما نقله الرازي في حكم
المبيع قبل القبض غير المته وافرعه وبيع عليه امتناع قصر ف البايع فيه واعلم ان اطلاقهم القيه
مما وللمسافة القيه وذكرهم الخلف يقتضي ان المراد المسافة التي يحكم فيها على
الغائب ومال ابن الروقة الى القول **قول المناجح** والعبار له **والخاوي** والاجمع انه يلزمه
الاستيفاء على الفسخ انما يمكنه حتى يئتم به الى البايع او الحاكم **فيه** امور **احدها** المراد استيفاء
اشتبك كما ذكره الغزالي قال انما الرفع وهو احتياط لان الواحد مع اليقين كاف وما في نظيره من
الشفقة الى عدم الاكتفاء وحكاية عن المحرر قال ولا بعد الاكتفاء على راي **تاسما** ما صرح
فيه المناجح من ان الاستيفاء على الفسخ لم يقرض له الخاوي وهو مفسد في كلام الغزالي الكف
الذي يقتضيه كلام الرازي في الشفعة انه ليس له على طلب الفسخ **قوله** ينبغي ان يشهد على الفسخ
ان يكفي بذلك ولا يحتاج لثلاثة ايمان كما ذكره بايع الا لمطالبة لكن قوله حتى يئتم به الى البايع او
الحاكم بما فيه كذا حقه فيجب ان يثبت وجوبه ان الاكتفاء بالاستيفاء انما هو عند تغذ البايع
والحاکم ولا يعذرهما فلا يكفي العود الى المدعى مع القدرة على الاصل **رابعها** ذكر الرازي والنووي

في تطبيق من الشفعه انه لا يحل الاستشهاد بالبائات مستقويان في المعنى وهو مقتضى عبارة
 النبيه هنا حيث لم يذكر الاستشهاد **قوله المنهاج** فان تجز عن الاستشهاد لم يلزمه التلغظ بالغش
 في الاصح هو مفهوم من كون الحاوي لم يذكره وهو في الروضة واصلا محكي عن الحاجة الامامه البغوي
 ومجى في الشرح الصغير لكن قال في المهمات الزوج انه لا بد منه فقد حكاه صاحب النعمه عن عامة
 اصحاب قال وهو صريح في كتابيه عن الاكثرين **قلت** ليس له جميع بالكثرة بل بالليل ولا دليل
 على وجوب التلغظ بالغش في هذه الصورة وليس هو امرا يعبد به وانا هو معاملة يعتبر فيها
 خطابا للغير وانه **اعلم قوله** فلما استخدم العدل اى في ذهابه لرد او في المدة المتفق وقد
 يخرج بذلك ما اذا حمله العبد عن غير طلب منه لكنه سكت والظاهر انه لا يبطل حقه
 بذلك من الود كما لا يحتل اذا اخذ لا يستخدمه وقد يترعى دخول هذه الصوره في قول الحاوي
 وترك الانتفاع لحصول الانتفاع من حرمته من غير طلب وقد يقال الانتفاع طلب النفع في حين
 لعبان المنهاج وقد تناول اللفظ الاستخدام ما اذا طلب منه الخدمة فلم يحرمه وفيه بعد
 وقد رد على الحاوي ما اذا علم بغير التوب في الطريق وهو لا يسلم فلم يلزمه فانه انتفاع لكنه
 لخدمه كما حكاه الرافعي عن الماوردي واقعه معللا بان نزع التوب في الطريق غير معتاد
 قال في المهمات ولغيره لقصوره في ذوى الهيئته فان غالب المحترفة لا يمتنع من ذلك **قوله**
المنهاج او ترك على الدالة سرجه اى ان لم يصرها وضعه وفي معناه الكاف وقد ذكره الحاوي
 لا العذر فلا يلزمه وقد ذكره الحاوي **قوله** لا التوبان عسر القوادي والسوء ففىمكن
 سؤفها لا يعذر في ركنيها وقد ذكر المنهاج وكان عذر الحاوي في قوله لم يذكره انه اذا عسر القوادي
 فالسوء وعسر غالبا الا في حق ابل العرب وعجزها وذكر الماوردي والرواني انه لا يضر الانتفاع
 البسيطا سقاي وجوه ورجح السبكي انه لا يضر الانتفاع ما لم يدل على الرضى كالمس التوب
 والوضي قال في محل الكلام في هذا اذا لم يوجب التلغظ بالغش **قوله المنهاج** ولو حذر منه عيب سقط
 الرد فقها مثل قوله النسبه وان وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري **ومنه امران احدهما**
 محل هذا اذا لم يستند ذلك الى سبب متقدم عند البائع لم يطل العبد بخباية سابقه فلا يمنع الرد
 وهو ما خذ من قول المنهاج فيما تقدم ان المشتري الرد بالعيب الحادث بعد القبض اذا استند
 الى سبب متقدم وذكره الحاوي ايضا فاذا كان له الرديه فلا يمنع الرد بعجزه من طريق الاول
ثانها اما سقط الرد اذا استند ذلك الى العيب الحادث فلما قبل علمه بالعيب المتقدم فلم الرد في الاصح
 فلوليه رد الحادثة الاعراض اذ رضى القديم لم يلزم له الفسخ ورد الارض على الاصح ولذا الوراء بعد قبض الفسخ
 بالارض قبل اخذ على الاصح في اصل الروضة وحكاها الرافعي عن البغوي واقعه خلافا لقول الحاوي وقضيه
 بعد القبض بالارض **قوله المنهاج** لقان رضى به البائع رده المشتري او وقع به اى بلا ارش
 وقد أوضحه النبيه بقوله فانه قال البائع انا اخذ منك ميعا اسقط حقه من الارض والمراد اخذ

هيما بدون الارش اما لو طلب البائع رده مع اخذ ارض الحادث وطلب المشتري الامساك مع اخذ
 ارض القديم او بالعكس فلا يصح اجابه من طلب الامساك مع اخذ ارض القديم بايعا كان او مشتريا وقد
 ذكره المنهاج ويسمى من ذلك مالوكان ربوا بايع بحبسه كالحلي ثم اطلع على عيب قد ^{حدث} ^{يحدث}
 اخرا فلا يصح انه لعين الفسخ مع اعطاء المشتري للبائع ارض العيب الحادث وقد ذكره الخاوي
 بقوله والرد بان الحادث في ربوي بيع بحبسه **وقول المنهاج** وجب ان يعلم المشتري البائع
 على العور بالحادث ليسبى منه ما اذا كان الحادث قريب الزوال كالرمد والحمل في اعتقاد
 العور في الاعلام فوالله لا يصح فيها في كلام الرافعي والمووي ولم يقرض في التنبيه للمبادرة بالعلم
 ولا بد من التنبيه عليه في قوله وله ان يطالب بالارش **قول المنهاج** ولو حدث عيب لا يعرف
 العلم الا به كسر ليفض وراخ ونقوس يطبخ مكره وذا ولا ارض عليه في الاكتمر فيه امور
احدها المراد ليفض الغمام فانه متى له لجدره قيمة بخلاف بيع الدراج وكحو فانه لا قيمة له
 بعد الكسر فلا يباي في فيه الارش وهذا واردي قول الخاوي ايضا وان لفرض كما توقف عليه الوقف
 او على العيب فانه يباي ولو لم يرضه الدجاجة المرددة ولا رد في هذه الصورة بل متى بطلان البيع على الصحيح
 لو رده على عزمه فهو رد وقد ذكر ذلك السبكي بقوله وان لم يكن لما بقي قيمة ترجع بالتمن ككله **باسمها** المراد
 البطيخ المدور بعضه اما المدور جميعه فهو كبضه الدجاجة المرددة فيرجع على التمسك لغضاد البيع
 واطلق التنبيه ذكر البطيخ والمراد المدور اما الخامض والغرز فيه كالحصول العرفه بذلك **فالمع**
 قوله في الاظهر يحتمل عوده الى الارش فقط مع القطع بالرد وهو ظاهر عبادة المحرر قال السبكي
 ولذا في طريقه لم يعلم من قالها والخاوي خرجت من الاقوال الثلاثة انتهى ويحتمل عوده اليها الى
 رد على الاظهر ولا ارش اذا رد على الاظهر فان فيه اقوالا حكاهما في التنبيه من غير ترجيح المخرج
 والرد مع الارش وعدم الرد قال في النسخة والاصح ان له رده ولا ارش عليه **قول السبكي**
 وان اشترى عبدان فوجد باحدهما عيبا رده وامسك الاخر في احد القولين الا مع خلافه بل انما
 ان يمسكهما او ردهما وقد ذكره المنهاج بقوله ردهما لا المبيع وحده في الاظهر وبحال المنع اذا لم
 يترافعا عليه فيجوز حينئذ في الاصح وقد ذكره الخاوي بقوله فيرد حصه عقد والرضى بعضا
 واعلم ان الرافعي والمووي حكوا وجهين في رد بعض المبيع فمهما اذا لم يقض بالتبعض كالحبوب
 ولم يرحمهما شيئا وقال شيخنا الامام البليقي في الاصح الجواز ونقض عليه الشافعي في البوب في الشاغل
 هذا بردي على الخاوي اطلاق وبالرضى بعضا اي على مفهومه فقال ويرد البعض بدون الرضى فيما اذا لم يقض
 بالتبعض كالحبوب وكحوه وحمل الخلاف المتقدم فيما لا يصلح منعه احدهما بالآخر كما يجوز وجه
 ومضراعي باب فلا يجوز الافراد قطعا وشهد بعضهم في القولين فلو باع المبيع للبائع ثم اطلع على عيب
 فله ان يرد ما بقي على ملكه حتى يبينه البعوي في فبايه قبل سجد السهو وجهين احدهما لا يجوز للفرق
 الملك في المعنى والثاني يجوز اذا لا تقرب في الصورة وجعل ذلك نظير من صلى على قاعد العز فلسي الشبهة

بعض

الاول وقد الفاتحة هل له ان يعود الى المشتري فيه وجب ان الاصح لاحكامه شيخنا الامام البلقي
في حواشيه **قول المصنف** ولو اشترى به فلاحدهما الرد في الاظهر بعد قوله ولو اشترى عند
رجلين معينا فله رد نصيب احدهما نقضني ان صورة المسئلة انهما اشترى باعبر حليين وجيبه
تكون الصفقة في حكم اربعة عقود وكان كل واحد اشترى الربع من هذا والربع من
آخر لكن منها ان يرد بالعيب على احد الباعين دون الاخر وهذه مسئلة صحيحة لكن مسئلة
المحذور فيها لو اشترى اثنان من واحد فقولا المصنف ولو اشترى به اى المبيع من رجل واحد ولا
يعود العيب على المتقدم ذكره وهو عيب رجلين وعبان التنبيه في ذلك واضح حيث قال
ولو اشترى اثنان عينا ووجدا عيبا جاز لاحدهما ان يرد نصيبه دون الاخر **قول المصنف**
ولو اختلفا في قدم عيب صدق البايع بيمينه **فيه** امور **احدها** المراد اذا احتل صدق
كل منهما اما اذا قطعنا بما ادعاه احدهما فهو المصدق وهذا يرد ايضا على قول الخاوي والقول
للبايع في حدوده وعلى ذلك احراز التنبيه بقوله يمكن حروته فخرج بذلك ما اذا قطع بالقدم
او الحدود **ثانيه** تناولت عبارته ما اذا ادعى البايع حدوده حتى لا يرد عليه وادعى المشتري
قدمه ليرد وهي مراده وعكسه وصورة في البيع بشرط البراءة من العيوب فيدعى المشتري حدوده
قبل القبض ليرد به فانه لا يبرأ منه ويدعى البايع قدمه والحكم في كل الاولي على الظاهر وقبل المصدق
المشتري وخرجت هذه الصورة بقوله التنبيه فقال البايع حدود عندك وقال المشتري
بل كان عندك وبقول الخاوي والقول للبايع في حدوده فلم يجر صراحة هذه الصورة لذودها
ثالثه تناولت عبارة المصنف ايضا ما اذا اختلفا في حدود عيب يمنع الرد فدعى البايع حدوده
وادعى المشتري ان العيب قد بان لكن ذكر ابن القطان في مطارحاته ان المصدق هذا المشتري
وجعله قاعلة تحت كاذب العيب يثبت الرد فالمصدق البايع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري
فهذه وارده على عبارة المصنف وعلى عبارة الخاوي ايضا لان البايع يدعى الحدود ومع ذلك
فالمصدق المشتري وعلى عبارة التنبيه ايضا فليس في لفظه ما يخرجها **لا تعلى** اذا صدقنا
البايع في حدود العيب خلف ثم جرى العسخ بعده بخالف فطالب المشتري بارسه وزعم انه اثبت
حدوده بيمينه فلا يحبه اليه لان يمينه وان صلت للرفع عنه فلا نصيب لتسجل دمنة المشتري
بل المشتري ان تخلف لانه ان لم يثبت حادثة ذكره في الوسيط يتعالق القاضى والامام فقولهم المصدق
البايع اى في دفع الرد عليه لا في تقويم المشتري الا ان حدث عوده اليه **قول المصنف** وانما عه
عصيرا وسلم اليه فوجد في يد المشتري خيرا فقال البايع عندك صارا حرا وقال المشتري بل كان عندك
خيرا فقبه فولا واحد قول البايع والباقي القول للمشتري الاصح الاول وصورة المسئلة
انه مصدق من مكر القلابه فيه وفي تقديره ولا يابا العصير تجوزا ذا فمن المتقوض عصير المحسن
الاخلاف وجوابه انه عصير حقيقة ان صدق البايع ومجازا باعتبار ما كان ان صدق المشتري

واحسن منه جواب اخر سببا في ذكره فان قلت لم لا استثنى في التنبيه بالمسئلة قبلها وهو الاختلاف
 في قدر عيب عن هذه المسئلة كما فعل المنهاج والمحاوي قلت الاختلاف هناك بقا يقتضي الرد
 مع صحة عقد الاختلاف هنا وبغيره فان الجز لا يصح بوجه فان قلت وهذا هو الخلاف في دعوى
 احد المتبايعين صحة العقد والاخر فسادا قلت الظاهر انه عيب وان الكلام هناك في مقابلة
 المفسد للعقد وهنا في مقارنته للقبض وبهذا يظهر انه لا يجوز في قوله وان باعه عصبيرا
 فالمبيع عصبير بلا شك والمزاع في انه صار حرا قبل القبض او بعد **قوله** والعباءة **المنهاج**
 والزيادة المفصلة كالولد لا يمنع الرد ليستثنى منه ولد الامة فالاصح منع التفريق بينهما في
 الصغر والرد بالبيع كما ذكره الرافعي والنووي في التفتيش وصح ابن الروعة جواده **قوله المنهاج**
 ولو باعها حلاما فان فصل رده معها في الاظهر وهو معلوم من تمثيل الحماوي للزيادة المفصلة
 بالحل عند العقد وقد يفهم ذلك من قول التنبيه وان لم يعلم بالبيع حتى حدث له منها فوايد
 في ملكه مسكها ورد الاصل لان الحل الموجود عند العقد لم يحدث في ملكه ومحل ذلك اذا لم يقصر
 بجهة الامر بالولادة فان نقصت امتنع الرد ذكره الرافعي والنووي وقال ابن الروعة اذا قلنا العيب
 الذي يقدم سببه من ضمان البائع كما هو الاصح مسعى ان يرد ومحلها عيب ابن الروعة اذا كان
 جاهلا بمحلها كمنه عليه السبكي **قوله المنهاج** ولا يمنع الدوطا التبرك اذا كان في المشتري
 اما وطو غيرا اذا كانت زانية به فهو عيب حادث يمنع الرد ولا يرد ذلك على قول الحماوي
 وطو التبرك لو لم يبقه فعلا فاستدوا على المشتري ولذا لا يرد على موهو قول النسب بان
 كانت حاربه بكذا فوطئها لما ذكرناه **قوله المنهاج** وانقصا من البكر بعد القبض لقصر جود
فيه امران احدهما ان زوال البكارة ياتي طريقا ان ولو بولته كذلك **الثاني** ان المفهوم من
 كونه نقصا حادثا يمنع الرد ولستني منه ما اذا كان ذلك بزواج سابق ويرد الاول على التنبيه بل الزاد
 عليه المبلغ لقوله بان كانت حاربه بكذا فوطئها فلم يذكر الا وطئها هو خاصة فخرج به وطئ غيره لها
 ويكتفى بغيره او هو انه قد زول البكارة كونه غورا والمراد في سقوط الرد على زوال البكارة
 كما تقدم ولا يرد عليه الثاني لكونه انما تحل على وطئها هو ولا يكران يكون ذلك بزواج سابق وصح
 الحماوي والمسئلة بقوله واتصاع بنكاح **قوله النسب** ومن علم بالسلعة عيبا لم يجز ان يبيعها حتى يبين
 عيبها فذلك غير البائع اذا علم بالبيع وجب عليه بيان **قوله** وان تراصيا على احد الا درسل فقد قل يجوز
 وقبل لا يجوز الثاني هو الاصح وعليه مستحق الحماوي وقد يفهم عبارة النسب بقا الحيا رتق ليعا عليه وهو
 كذلك ان جهل فساد المصالح في الاصح والافلاو قد ذكر الحماوي بقوله وفصل بمراد ان علم فساد
فصل قوله المنهاج المصريه حراما هي انه لا يفرق بين ان يربط البع ام لا وهو صريح
 المولى لانه من ابد الحماوي وتخليد الرافعي بالمذهب يقتضي اختصاصه بما اذا اراد البيع **قوله** بيت
 الحيا يعني بنيه اذا ترك حلبها فاسيا او تحفلت نفسها وكذا يقتضيه عبارة البيه وصح ج الحماوي

فتلا عطا على المنق وتخفله وسبقه اليه الغزالي حتى صح الدعوى بثبوت الحيا والحياء وسبقه اليه
 شيخه القاضي حسين وليس في الروضة واصلا تصريح بتجميع **قول المنهاج** على الفور وقيل
 عند ثلاثه ايام بمعنى انه وجه وهو قول كما في الروضة واصلا لغيره الشافعي في اختلاف العراقيين
 كما قاله القاضي ابو الطيب والاملا كما حكاه الرواد في وقال ابن الميزان مذهب الشافعي واختره
 السبكي وقال هو خيار شرع لا يجب وشيخنا وقال ان البعوى صح الفور فبقية الزايف والنووي
 وهو خلاف مذهب الشافعي وشيخنا الامام البليغي وقارظا هر السنة الصحيحه لسنه له وهل
 ابتداهما من العز والنفوذ فيه الوجهان في حيا والشرط وقال شيخنا الامام البليغي الصواب
 اعتبارهما من وقت ظهور التصريح ولم يعرف من التبيين والحاوي للتصريح كونه على الفور الا
 ان يجعل قول التبيين بعد ذكر حيا والعب فان اخر الرد من غير عز سقط حقه من الرد والحاوي
 حال العلم بعد ذكر حيا والتصريح ايضا في المسئلة وحيث قالت انه ان علم به قبل الثلاث امتد
 ثلاثا وان علم به بعدها كان على الفور حكاه في المهمات عن الجوزي والفوراني وغيرهما **قول**
المنهاج فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع ثم تبع فيه المحرر ولا يتقيد ذلك بتلف اللبن بل له
 رد الصاع مع بقائه ولذلك لم يعيد النسبه بالتلف فقال ويرد معها صاعا من ثم بدل اللبن
 ويؤيد الحاوي بتلف اللبن او بعد موت صاحبه على رده وهي عبارة تحسنه فافهم لو تراصبا على رده
 جاز ذلك من غير صاع ثم وكذا لو تراصبا على عينه من قوته او غيره وقد برد ذلك على اقتضاه
 النفسه على ذكر صاع ثم وليس للمبايع ايجاده على رد اللبن خروجه على ملكه ولا للمشرك رده على
 البايع فلهما في الاصح لهواه طراوته وحسنه فلا بد من صاع ثم فلو قال المنهاج بعد الحطب كافي
 الروضة لاستقام فانه اذا رده قبله لاسي عليه وذكر بعضهم ان كلامهم بعد فهم ان الواجب
 صاع مطلقا وان بعد رد المصنوع قال السبكي ولم اتفق لاصحابنا على نقل فيما اذا تعددت اللبن
 نقل لبن فلامه الحنبل عن الشافعي بعد رد الصاع بعد رد المصنوع انتهى وفي افهام كلامهم ذلك نظير
 بل الذي يقتضيه كلامهم ان الواجب في كل مصنوع صاع كما هو المحكي عن الشافعي واسرا علم واطلاهم
 صاع محرق قد نفى محكي المخرج في ذلك مع انه يبين ان كفي من وسط ثم البلد **قول المنهاج**
 وقيل كفي صاع قوت يومهم القهار من الاوقات وهو وجه والا صح تفريعا على هذا الوجه انه ليعتبر
 غالب قوت البلد وفي الكفاية اطلا فان الزايف صح وقد عرفت انه انما صح تفريعا على الضعيف **قول**
النسبه اذا اشتكى فاقه او لغيره او ساءه فمصره لغيره اختصاص ذلك بالنعم والمصالح خلافه
 ولذلك قال الحاوي ونظرية الحيوان وفي المنهاج عطا على الاصح وان خيارها لا يختص بالنعم
 وفي تفسيره بالاصح نظير الروضة ان مقابلته شاذ مصدق البعير عنه بالصحيح **قول التبيين** وان
 استوى جاريه مصره فقد قبله لا يرد وقيل يرد الا انه لا يرد بدل اللبن الاصح الثاني وهو موقوف من
 اطلاق الحاوي الرد في الحيوان ونقيض صاع التمر بالما كحل وصريح المنهاج بذلك لكنه بعد ذكر الرد

الاسكوي؟

في الحاربه والادان وانه لا يرد معها شيئا قال وفي الجاربه وجه اى انه يرد معها صاع من زعفران
 يعرفونه لا يجوز في الادان وطرده الامطخر فيشأ لانه عنده طاهر مستروب وفي التبيين فيها
 بالاصح نظر فقد عرفت في الروضة على الخلاف في الادان بالصحيح مع تغييره في الجاربه بالاصح ونحو
 التبيين مرد الادان وحكي الخلاف في رد الجاربه ولو عكس لكان اولي لان المراجيح خاصه لبن الادان
 وطهاره لبنها وقد نفى من عبارته انا اذا قلنا لا يرد الجاربه لا عزمه والاصح نفى بقا عليه
 وجوب الادان حكاها الرافي عن البغوي وصححه في الكتابه **قول المشايخ** وحسب ما القناه
 او الرعي رسول عند البيع لم يذكر الحاوي الرعي ولعله لدخوله في القناه ولا قوله برسل
 عند البيع وهو استل لدخول ادسالة عند الاجارة في ذلك قال السبكي وتحمل ذلك اداس البايع
 او من واطاه والافعل على الخلاف فيما لو حلفت الشاه بنفسه **قلت** وذلك مضموم من
 التبيين بالحسب **قول المشايخ** وتجهيد زبده على المحر قاله شيخنا الاسوي قال شيخنا ابن
 القيم وقد استدل في نسخة منه والمراد بالتجهيد هنا ما فيه التواضع فانه يدل على قوة
 اليد لا مفضل السودان **قول الحاوي** في امثله فقد وقع مقصود ومشروط وهو
 الجاربه او تنصروها فان تحوسبه ذكر الجوسيه مثال فساير الجوارى المنع وطهرهن
 في معناها وبرد عليه ايضا انه يقتضي ان المتحسب ليس عيبا يرد به مطلقا وليس كذلك كما
 تقدم **قوله** او تبايتها اى فبانت بكرافله الجاربه هذا وجه والاصح عند الرافي والنووي
 انه لا خيار له لانه افضل وعليه مست التبيين فقال لم يرد وقيل يرد **قوله** والا قاله فصح لا
 يحدد الشفعة سائر احكام البيع كالشفعة فهي مثال **باب**
قول المشايخ المبيع قبل قبضه من ضمان البايع اى وان عزمه على المشتري فاشتد من قوله قال
 الرافي في ادان الصدق لكن لو وضعه بين يديه عند امتناعه من قبوله برئ في الاصح وقوله
 قبل قبضه لانه لم يرد بعد ليس من ضمانه وصرح به التبيين بقوله ولا يدخل المبيع ضمان
 المشتري الا بالقبض ولا يستثنى من ذلك ما اذا تلف بعد القبض من خيار وقتنا الملك البايع
 فانه ينفذ لانه لا يلزم من انفساخه ان يكون من ضمان البايع بل هو من ضمان المشتري ولذلك
 يرد للمبيع قيمته وليس رد منه الثمن بقول شيخنا ابن القيم لانه بعد القبض فيما في
 ضمانه تفصيل مردود فلا تفصيل في ضمانه انا التفصيل في انفساخ العقد بذلك واسرا علم
 وقد يقال انما ضمانه المشتري ضمان يرد وامانان العقد فعلى البايع وليستثنى من قولنا
 ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع ثلاث مسائل **احداها** اذا اشترى امه فوطيها ابو
 المشتري قبل القبض واحيلها ثم مات قال السبكي في تعليق له لم يحاكمه وله في التوضيح موصى
 العقه انما تتلف من ثمن المشتري لانها بالعلو وقد انتقلها الى ملك الاب ومن ضروره ذلك
 بعد القبض وان لم يحصل صورته وقد سأل عن هذه المسئلة الوجيز فظهر في ذلك

بلم نعلم
 ح الكفا

فقالوا انهم الذي ظهر لهم فيه ايضا ولم يروا في نقلها احدى ثلاث مسائل يكون المبيع قبل
 القبض فيه من ضمان المشتري هذه احداها والثانية اذا اشترى السيد من مكانه شيئا ثم
 غير المكان نفسه قبل قبض السيد العين المبيعة والثالثة اذا اشترى الوارث من مورثه عينا
 ثم مات المورث قبل القبض انتهى **قول التتبع** ولا يستقر ملكه عليه الا بالقبض لغير الميراث
 قبض المبيع بل قبض المقابل والمراد باستقراء الملك الا من الا لعناخ وعقبي لم يقبض
 البايع التتبع امكن تلغه فبفسخ البيع **قولهم** فيما اذا تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع اي
 بافه سماوية وليست من ماله ما يطلبه المشتري فتنع منه وهو ظالم في منعه فتلف فهو
 كما لو تلفه البايع كما حكى عن القاضي حسين وفيه احتمال الا ماله وهو هو كماله مهم انه بعد
 القبض لا ينفسخ ولو في الخيار وليست من ماله اذا قلنا الملك للبايع فالصحيح انفساخه كما تقدم
 وفي معنى التلف وقوع الدون في البحر وانفلات الطير وتغيير الدجاج بقوله فان تلف الفسخ البيع
 احسن من قول المحرر وعنه انه اذا تلف انفسخ وانفسخ بذلك ولا يخصر فيه فان لم يفسد ايضا
 يثبت الخيار فهو من احكامه ايضا **قول المنهاج** فيما لو ابراه المشتري عن الضمان ولم يتغير الحكم
 بتعديه المحرر ولا فائدة فيه مع قولهم لم يبرأ الا بمجرد التاكيد **قول التتبع** وان تلفه المشتري
 استقر عليه التتبع معنى قول المنهاج والظاهر وان تلف المشتري قبضه وتناول تغيير التتبع
 والخاوي حالي علم بانه المبيع وجهه بذلك وفصل المنهاج بقوله لا علم ولا نقول ان تاكل المالك
 طعنه المضروب ضيقا والا صح براءة الغاصب فيكون هنا قبضا ومقابلته انه كالتلف البايع
 ان قدومه اليه البايع وكما لا يوجب الاجتناب ان قدومه اليه اجنبي فان لم يقدمه اليه احد فالظاهر
 المحرر بانه قبض وعموم المنهاج ليقبض قولين وليس من قبضه قبضا مسلطان الا **قوله** ماله
 مثله لصياله عليه فالاصح عند التوحي ان ليس قبضا **التتبع** ما اذا ارد وكان المشتري هو الامام
 فقتله للمردة فان كان المشتري غيره فقتله كان قبضا قاله البغوي في فتاويه وافق الرافعي عليه
 وفيه اشكال **احد** ان لا يملكه لان الامام قتل العبد اذا تركه ذلك للسيد لان الاصح ان له
 اقامه الحد على عده فينبغي ان لا يستقر عليه التتبع لقتله كالامام صحابه انه لو قتله وقتله له
 ذلك لم يكن قاتلا الا حكم الملك فالملك هو الذي سلطه على ذلك فلو قلنا انفسخ ولا يستقر عليه
 التتبع كما قد تبين بالآخرة انه قتل غير مملوك له فلا ذلك جعلنا قتله اياه قبضا وحده في التوضيح
ثانيهم ان المذبح غير مضمون على قتله فكيف يكون قتله قبضا ذك في المهبان قاله القياس
 ان تارك الصلاة وقاطع الطرق والذاني المحض كذلك وصورته ان يترك كافرا غير مملوك يدار
 الحرب وليست وقاله في البداهة الاشكال المتوهم قال ابن الرواح في المطلب ولو قتله المشتري
 فضا صا فظهر انه كالاته السواويه وقال شيخنا الامام الملقب هل يكون ذلك قبضا حتى يستقر
 التتبع لا يكون ويحمل بمنزلة ما لو صال على المشتري فقتله دفعه اقم على نقله في الا نقله

النوى في العصب قبل الحلام على نقل التراب فيما اذا قل العبد المعضوب سببه وهو في يد الناصب
 ان لورثه السبب قبله واخر قيمته من الغاصب فذلك تكرر هنا ولم يظهر له بينهما فرق في النقص
قول التنبية فان للغة البايغ الفسخ البيع وقيل لموكا الا حنى بخرج طريقة العوط والصحيح
 الطريقة الثانية واصح القولين الانفساخ لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير في اوابل الصدق
 مقابله وتغيير المنهاج بقوله والمذهب ان انكاف البايغ لسلفه لا يغير منه ترجيح طريقة
 العوط فلا خلاف لان اصطلاحه في ذلك الدلالة على ان في المسئلة طريقين وطرفا ولا يغير
 منه ترجيح طريقة لعينها لكن چون المرح ما ذكره في الجمله **قول التمس** وان اللغة اجنبى
 فعبه قوله ان احدهما يفسخ البيع والثاني لا يفسخ بل ثبت المشتري الخيار بين الفسخ والامضا
 والرجوع على الاجنبى بالنسبة الثاني هو الاصح ووجه المنهاج فقال انه الاظهر واعتمد عليه بانه
 كان الاحسن حذف الاظهر وعطفه على المذهب في مسئلة انكاف البايغ فان فيه طريقة قاطعه بانه
 فسخ فيكون اخصر وايد قال شيخنا الامام البيهقي في حواشيه ويستثنى من انكاف الاجنبى المتقضى
 لما ذكرنا ما اذا كان حربيا او قتلته بحق من قصاص وغيره وحبيد يفسخ البيع في ذلك ويستثنى
 ذلك في الصرف ايضا وما اذا استولد الاجارة استرها ابنه قبل القبض لكانت في هذه الاخيرة
 يكون قبضا انتهى وهذا الجناح مقتضى كلام الفقهاء انه على المزاخي في الروضة واصحله عنه انه لو
 انكاف الاجنبى المبيع قبل القبض وجاز المشتري لبيع الاجنبى ثم اراد الفسخ فله ذلك لان
 القاضي حسين فيه نظر وسعى ان لا يتمكن من الرجوع لانه رضى بما في ذمة الاجنبى فاسبه الحواله
قول المنهاج ولو عيبه الاجنبى والخيار فان اجاز غوهر الاجنبى لارسل اما بغيره لارسل
 بعد قبض المبيع لجواز لغة في يد البايغ فيفسخ حكاها الرافعي عن الماوردي ووافقه والمراة لارسل
 الا في الجنايات في يد العبد نصف القيمة وفي يديه كمال القيمة **قوله** ولو عيبه البايغ فله
 ثبوت الخيار لا التعزير لخلاف الما هو في التعزير واما الخيار فلا خلاف فيه فان الحفظ بالاجنبى
 فله ان يجزى ويعزله او بالغة وهو المذهب فلا تعزير فكان ينبغي ان يقول ثبت الخيار ولا تعزير
 على المذهب **قول التمس** ولا يملك المشتري المتصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البايغ
 ويقضى المبيع ليستثنى منه الاعتا والاسيلا والذويج فيفسخ من المشتري قبل القبض
 وقد ذكره في الحاوي واقتصر للمنهاج على الاعتا وليس كذلك ايضا القسمة فتجوز قبل القبض
 وان قلنا انها بيع كما في الروضة واصحها في واخر هذا الباب عن التمس من غير مخالفة والوقف كما صحه
 في شرح المذهب وفي الروضة عن التمس من غير مخالفة انه ينبغي على القول وقد علم ان الجهة العامة
 لا يستلزم فيها القبول كالمعبر كما اخذ في الروضة في كتاب السرقه والصدقة كما ذكر في التذاهب
 لكن الذي في الرافعي انها كالمعبر قبل القبض ولم يذكر في المنهاج في ذلك فاعده بل منع البيع والاجابة
 والرهز والمهبة وجوز الاعتا وكذا الحاوي لانه داخل في الاربعة المذكورة كالحاجة وضم الى الاعتا

الابداد والتزوج كما تقدم وقد دخل في تغيير النسيب بالمصرف جعله احرى او صدقا او عوض
 مصلحا او راسا لم يسم وكذا التولية والاشراك في معنى المبيع كل ما كان في بيع العبد مضمونا عليه ضمان
 عقد وهو المضمون بما يقابل من العوض اما كان في بيع العبد اما كالمودع او مضمنا فان كان في
 وهو المضمون بالقيمة كما استغفار في بيعه قبل القبض وقد ذكر ذلك الخاوي بقوله فيما يضمن
 بالعقد ويسمين من عبارة المذمومة ما لو باع في مدة الحيا او وقف او هب او اعتق باذن
 البائع او باع للمبايع لنفسه في مدة الحيا فان لم يصح على الصحيح **قول المنهاج** والعبد له **الخواوي**
 والاصح ان يبيع للمبايع كغيره وهو داخل في عموم منع التثنية المقصود بحمله اذا باعه له ليعبر
 جنس الثمن او بزيادة او نقصان وتفاوت صفة والا فهو اقله بلفظ البيع كما في الروضة واحكاما عن
 المتولي من غير مخالفه لكن ذكر سبحانه القاضي الحسين ان في هذه الصورة وجهين من حيث على الصورة
 الاولى وايها ايسر ان على ان العبرة في العقود بالمعنى والمعنى ذلك فيصح البطلان
 ايضا لان الاصح كما في الاراضي في ادابر السلم ان العبرة باللفظ وكخص المخرج ما يرد في تغييره بالاصح
 وكذا في الروضة لانه جعل في شرح المذهب مقابله سدا اصغيا فينبغي حينئذ التغيير عند الصحيح
قوله والتمن المعين كالمبيع ولا يسمعه البائع قبل قبضه لاحاطة هذه الزيادة بل قد تصرفا لها
 لوهم جواز غير البيع ولهذا عبر في المحرر بالمصرف لتعم وكذا التثنية بقوله ولا يغير بصرف البائع
 في التمن ان كان معينا حتى يتطوع خيار المشتري ويعقب الثمن وهو داخل في قول الخاوي فيما
 يضمن بالعقد لئلا ياد ايضا فاستلزم بقوله كعين التمن **قول المنهاج** ولا يبيع بيع مسلم فيه
 فيه لعق لان المبيع في الامة اذا عقد عليه لا يلفظ السلم ليس سلا ولا يبيع ببيعة ولا الاعتبار
 عنه وما قول الخاوي ودين السلم فهو مثال مع تحول هذه الصورة في قوله اولا فيما يضمن بالعقد ان
مولد النسيب وان كان التمن في الامة فهل يجوز قبل القبض فيه قولان اصحهما انه يجوز سناول
 كلامه ما اذا كان يبيع للمشتري وهو الاستبدال وما اذا كان لا يضمن فاما الاول فالحجريد
 جوازه لكن بشرط القبض في المجلس فيما اذا استبدل موافقا في علة الزيادة كذا رده عن دناير وفتح
 عن شعير وقد ذكر المنهاج والخواوي فان استبدل غير موافق في علة الزيادة لم يشترط ذلك لكن
 يشترط قبض العوض في المجلس وان لم يشترط عند العقد ولم ينع من ذلك الخاوي وهو مفهوم
 قول المنهاج لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس فدل على اشتراط التعيين في المجلس
 والله اعلم والمصرف قبل القبض بالاراجيز ولا ينصود الا برا الا قبل القبض واما الثاني فلا خلاف
 في منع بيعه بدين فان باعه بعين بطل ايضا على الاصح عند الرافعي والنووي في المنهاج حيث قال يبيع
 الدين لغير من عليه باطل في الاظهر وهو مفهوم قول الخاوي ساع من عليه لكن صح النووي في الروضة
 من زوايل هندا وفي الخلق في اصل الروضة محكية لكن بشرط ان يعقب مشتري الدين الدين من عليه وان
 يقبض ببيع الدين العوض في المحاس فان تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد فالسبيل لمداره لغير البعوي

والرافعي ويصنف ان لا يشترط الى الفقيه من احدي الجانبين بل يكفي النعمان انتهى وقال ابن الرقعة
في المطلب معتق قدام الاكبرين كما لغتها انتهى وذلك لا يجوز هذا الشر ولا هيته لهذا القول
لا ترضى ولا تؤيد كما هو الصحيح في موضع **قول المنهاج** ولو استبدل عن القرص وقيمة المثل
جاز ان يرضى عليه بانه يتغير بان الانلاف اذا اوجب المثل في المثل او ما ليس بقيمة المثل ولا اختلافه
كما لنقد في الحدوده لا يصح الاستبدال عنه وليس كذلك ولا يرد ذلك على المحرر لتغيره بدين
القرص والانلاف وكذا لا يرد على تغير الحاوي لقوله وغير المعايضة كالقرص وانما نشأ
لحل من تخصيص المنهاج من المثل بقيمة **قول الحاوي** فبعض العقار بالتخليه **فنه** امران
احدهما انه يشترط مع ذلك فزاعه من امتعة البائع وقد ذكره المنهاج **ثانيها** العقار كما قال
المجهر في الحد من النحل والضبياع اى لابنيه وفي الروضة واصلاها وفي معنى الارض السحر
النابت والشرع المبعة على السحر قبل وان الحد اذا انتهى فليس التمر المبعة على السحر قبل وان
الحد اذا دخل العقار وان كان لها حكمه فلم يمتنا ولها لفظ الحاوي **وقال المنهاج** ولا يرد ذلك على النسيه
لقوله وفيما سألهاى المنقول والمتاوب باليد التخليه فدخلت فيه هذه التمر فانه لا مقل ولا
تتم ولا باليد في العادة الغالبة قبل وان الحداد وفيه نظروير عليه الايراد والاول فانه لم يرد
وتغير المنهاج بابيعة البائع خرج ما عدا ما كانت متعة المشتري والمستاجر والغاصب
والمستقار **قال شيخنا الاسنوى** وفي هذا النعمان **نظر قول المنهاج** في العبارة **وقال الحاوي**
وفبعض المنقول بخوله **فنه** امران **احدهما** ليس من المنقول الشيء الحقيقي الذي يتناوب باليد
في العادة فقبضه بالتناول كالنؤب ونحوه وقد ذكره النسيه لقوله وفيما سألهاى باليد تناول
وحكام في الروضة من روايه عن جماعة وقال في شرح المذهب انه لا خلاف فيه **ثانيها** خرج بذلك
استخدام العبد وركوب الدابة والجلوس على الفراش ولا يكون قبضا وقد ذكره في الروضة من روايه
فقال فلا يكون استعماله وركوبه ولا تقبل وكذا وطى الجارية على الصحيح ذكره في البيان لكن في الرافعي
او اياها لغه بسلوك المشتري الدابة او جلوس على الفراش حصل الظمان ثم ان كان ذلك باذن البائع جاز
له التصرف ايضا وان لم يبق له ان لم يكن باذنه لم يجز له التصرف انتهى في اسقطه النووي من الروضة
وهو وارد على النسيه ايضا ان صح ما ذكره الرافعي في ذلك وتحتل بنفسه بايراد وهو انه اطلق
النقل ولم يبين المحل المنقول اليه او صحة المنهاج لقوله فان جرى البيع موضع لا يحق للبائع ان
نقله الجيز وان جرى في دار البائع لم يلف ذلك الا باذن البائع فكون معبر السقعة **وفنه** امور
احدها انه يقع للمحرر في تغير لقوله فان جرى البيع ولا يستقيم فان جريان البيع مدخل فيهما
بل العبر بوجوب البيع ولهذا سأل الرافعي بقوله واذا كان المبيع بائنا وكذا في الروضة ذكره شيخنا الاسنوى
فينبغي ان يقول فان جرى البيع والمبيع موضع لا يحق للبائع وقد رجع قوله الى الجيز اى منه فان المعبر
ان يكون المكان المنقول اليه لا يحق للبائع ولا نظر لما كان المنقول منه **ثانيها** اعترض عليه بان قوله

لا يحق البايع مقلوب وصوابه لا يحق البايع به لان البائع دخل على المقصود الذي لا يتعدى **ثالثا**
 دخل فيها لا يحق البايع بها خضر به المشتري ملك او اجارة او اعارة وما لا يحق به احد سجد
 وشارع وموات وسواها ايضا المقصود من اجتناب ما يشبه ان النقيض وفي الاقسامه فقل
رابعها في التغيير بدل البايع نظر فالمدار على الموضع المحض في ان لم يكن دارا **حاشا** قوله له
 به ١٩٢
 يكون ذلك اي النقل الى حيث منها فانه لو كان في دار البايع فقله الى موضع لا يحق البايع به كفي
سادس قوله لم يكن ذلك اي في التصرف ولكن يدخل في زمانه قال السبكي في باب الغصب ولا يكون
 غاصبا قطعا حتى لو خرج المبيع مستحقا للميراث لم يكن غاصبا وقيل لا ينقل ضمان العقد اليه
 ولكن يدخل في زمانه حتى يطل عليه اذ اخرج مستحقا للميراث عليه قال وعادة العجوز والرافعي
 غير صرح به في ضمان العقد اي في انه المراد وما صرح به من انه المراد لحراره منقول لكن
 فهمته من فقه الباب فاعتمده واطلاق المصباح ظاهر فيه **سابعها** قوله لا باذن البايع اي
 في القبض والنقل فان لم ياذن الا في النقل فاطلاق الامام والغزالي انه لا يحصل القبض لان الاذن في النقل
 لا يقتضي العارية قال السبكي ويحتمل ان يقال ان كان بعد توفير الثمن في قال المظاहरु قول الامام
 انتهى وتوسط ابن الرافعة في المطلب فقال ان قبض الثمن او لم يقبضه وليس علم انه لا يثبت له بحق
 المجلس والذي يظهر من فقهه الا ان **ثامها** ليس من كلامه ما هو متفق عليه وامتنع سواء كانت
 له ام مستعارة من البايع قاله القاضي حسين وما قبضه بالتساول كالتياب فاذا قبضها وضعا
 شيئا فليس قال في المطلب الذي يظهر انه يكفي وجزعه السبكي وعادة الخاوي ومن يثبت من دار
 البايع الى اخرها فانه وقد عرفت ما يدعي عليه ما تقدم وليس من كلامهم جميعا اصور **اخرها**
 محل ذلك ما اذا كان المبيع خرافا غير مقدركيل ولا وزن ولا ذرع ولا عدد فان كان مقدرا
 فلا بد في حصول القبض مع ذلك من الذرع او الكيل او الوزن او العدد وقد ذكره المصنف والخاوي
 بعد ذلك لكن لم يذكر المصنف في العدد قال في الكفاية ولشروط روية المقبول من صحة القبض وجزؤه
 الامام على بيع الغايب **ثامها** محل ذلك ايضا اذا لم يكن المبيع تحت يد المشتري فان كان
 تحت يد ولو كانت يد ضمان فان كان حاصرا كان مقبوضا بنفس العقد ولا يحتاج فيه الى
 اذن البايع وان كان له حق المجلس على الاصح وان كان غايبا اشترط مصنف من يمكن له ان يبيع
 الاصح لا النقل لعدم لشرط اذن البايع اذ كان له حق المجلس **ثامها** اسمي من ذلك القصة
 فلا حاجة الى التحويل فيها ولو جعلت تبعا اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض ذكره ابن الرافعة
 في بابها **رابعها** اسمي من ذلك انما في المشتري المبيع فانه قبض كما سبق مع انه ليس فيه
 صورة القبض المذكورة واسرار **قول الخاوي** وليستد بالقبض ان وفر الثمن وكان موجلا احسن
 من قول المصنف للمشتري قبض المبيع فانه قد لا يفهم عبارة استقلاله بذلك ومرادها ما اذا كان
 موجلا في ابتدا العقد وان حل قبل التسليم وقد ذكره الخاوي بعد ذلك لكن قال في المهمات فيها اذا حل

قبل التسليم من الصواب جواز الخس كما رحمه في الصداق فقد نص عليه الشافعي في مسأله البيع كما
نقله القاضى ابو الطيب في كتاب الصداق عن حكاية المزني في المنثور ونسب خلافا الى الخطا
انتهى والمراد بتسليم الثمن تسليم جميعه كما هو ظاهر العيان فاما اذا سلم بعضه فلا اثر له في
الامح **قول المصنف** ولو كان له طعام مقدّر على زبد ولحم وعليه مثله فليجوز لنفسه ثم يحل
لعمرو الامح ان استرد امته في المكيا كالتمديد وقد ذكره الحاروي وذكر الطعام مثلا فيعتبر من
المقدرات مثله ولهذا ذكره الحاروي بعد ذكر مطلق المقدرات **قول المصنف** ولو قال اقبض من
زيد ما لي عليه لنفسك فافعل فاقبض فاسد اى القبض الثاني وهو قد سرقه من يده
الى نفسه لانها قال قبض والقبض اما قبضه الاول من زيد ليك فيصح في الامح قال الرافعي وما
مبينان على القولين فيما اذا باع بخوم الكفاية وقبضها المشتري هل يعلق المكاتب انتهى والامح
هناك انه لا يعلق بقبولها على المذهب لا يصح بيعها ومقتضاها انه لا يصح القبض هنا وقد
ذهب الى ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال ما صحح هنا ممنوع ليقبضهم هناك لعدم العتق
والرافعي ممن ان باذن السيد للمكاتب بالاقباض والمشتري بالقبض ولو قصر على مجرد البيع
قال شيخنا وايضا قال اذن في الفاسد لا اثر له كما لا اثر له في نقله عن ضمان العصب قال وقد صحح الرافعي
والنووي في الحواله فيما اذا باع عبدا واحال بتمنه البايع على جلد ثم رده لبيع انا اذا بطلنا الحواله
ليس للبائع ان يقبضه للمشتري لعدم الحواله والوكاله ولا نهانا ما يقبض لنفسه ولم يبق له حق
فاذا مجرد الاذن غير مصر في براءة ذمته المحال عليه فلذلك هنا انتهى **قول المصنف** وهو في
باب اختلاف المسبطين وان اختلفا في التسليم فقال البايع لا سلم المبيع حتى يقبض الثمن
وقال المشتري لا سلم الثمن اجمرا البايع على ظاهر المذهب مثل قول الحاروي هذا البايع ومجمله اذا كان
التمتع في الذمته فان كان معينا فلا يظهر اجبارها وقد ذكره المصنف فقال سقط العتق لان الاذن
يعني اجبار البايع واجبار المشتري واجبرا في الاظهر وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون
الثمن نقدا او عرضا وصرح به الرافعي في الشرح الصغير لكنه صرح في الكبير بحل سقوطها بما
اذا باع عرضا لغيره والا فلا يسقط الا اجبار المشتري وضعفه في الكفاية لان الثمن كما يكون
نقدا يكون عرضا با دخا للبالي فلذلك استدل في الروضه وقال الذي قطع به الجمهور وهو ان
سقوط اجبار البايع ايضا كما لو باع عرضا لغيره كذا في نسخة المصنف من الروضه وليس في اكثرها
ومحل كلامهم ايضا اذ لم يكن البيع عن العتق فان باع ماله غيره بوكاله او بغيره لم يات اجبار البايع
ولا عدم اجبارها والمذهب انه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن كما ذكره في باقي المقدمات والوكاله
وافق شيخنا الامام البلقيني بحضوري بان لا عين الحكم تسلم المبيع قبل قبض الثمن **قول المصنف**
وفي قول المشتري مجمله اذا كان الثمن حالا في العقد كما عرفت في باب **قول المصنف** فان كان الثمن حاضرا
اجبرا للمشتري على تسليمه قال في الكفاية المراد حضور نوعه لانه مفعول على اجبار البايع ومجمله اذا

كان في الروضة انتهى وقد يقال مثل ذلك في قول المنهاج وإذا سلم البايع إجبار المشتري أن حضر
 التمن وقد يقال لا يتعين ذلك في عبارته بل هي متناهية لخصه ونوعه أن كان في الزمة وعيته أن
 كان معينا لأن قوله وإذا سلم البايع يتناول تسليمه وجوبه على القول به وتبعه بحيث لا نقول به
 وعلى ذلك مستوفى في الروضة وأصلها فليس مفرا على إيجاب خلاف عبارة المنية فأنه مفرا على
 الإيجاب فإنه ذكره في الجملة بالمقامه تنبيه على قوله إجبار البايع على ظاهر المذهب أي فإذا أجبر سلم
 إجبار المشتري على تسليم التمن أن حضر نوعه والمراد حضوره في المجلس وعبارة الحارثي في ذلك مثل عبارة
 التنية فإنه قال بعد البداة بالبائع فيجبر المشتري حالا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي**
 فإن كان مصرا فلبايع الفسخ بالفسخ لبعضه إن له الاستقلال بذلك من غير توقف على تحرر الحاكم وهو
 مقتضى عبارة الروضة وأصلها هنا الذي في الرافعي في أول المغلس الذي يرد عليه كلامه لا صاحب
 هنا الغرض أيضا وبصرفها المقادير الرجوع إلى توسط الحجر وقد حكينا في الكلام على البداة بالتسليم ما
 يستخرج خلافه وأشار إلى المذكور هنا قال في المهمات وكلامه لبعضه أنه لم يظهر خلاف في المسئلة وفيها
 وجوبان شهيدان حكاهما في المهذب وفي المقادير الرجوع بعد الحجر إلى أن الحاكم وجوبان قال الرافعي
 أسبغها أنه لا يفتقر **قولهم** فيما إذا كان ماله في البذل حجرا عليه في أمواله حتى يسلم قال في الروضة
 هذا الحجر بخلاف الحجر على المغلس من وجهين أحدهما أنه لا يسقط على الرجوع إلى عين المالك والثاني أنه لا
 يتوقف على صديق المال أو الوفا قال والقضاة على أنه إذا كان محجورا عليه بالمغلس لم يحجر هذا الحجر لعدم
 الحاجة إليه قال شيخنا الإمام البليغ في كماله في أشباه غير ذلك منها أنه لا تخل به الديون وإذا دعي
 التمن لم يتوقف على فك الفاضل ويفيق على روجه نفقة المورسين ولا تعدى للحادث ولا يباع
 فيه المسكن والحادث لا مكان الوفا من غيره وفضعا في كل ذلك **قول السبحة** وإن كان غائبا في
 بلد آخر بيعت السلعة في التمن وجه شرطه أن يكون ذلك بعد الحجر والإصحاح أن كان غائبا في
 مسافة الغرض كان للبائع نسخ البيع والرجوع في عين ماله كالمغلس فإن صير فالحجر كما ذكرنا وإن
 كان دون مسافة الغرض كما حاصر في بلد فيجوز أيضا وقد ذكره كذلك المنهاج والحاوي
قول المنهاج وللبايع حبس مبيعته حتى يقبض عنه أن خاف فوته بإخلاف **فيه** أمول
أحدها أن ذلك لا يحتج بالبائع بل للمشتري ذلك في التمن وإنما صرح بالبائع لأنه قد تم
 تصحيح إيجابه فذكره بشرط وجوبه **فأمها** تنفع في نوع الخلاف في ذلك المحرور ولذلك عيته
 شيخنا الأسنوي في تصحيحه بالصواب والذي في الروضة وأصلها أيضا طروقه الأكرين قال
 الرافعي توهم طائفة أن الخلاف في الابتداء هو الخلاف في ثبوت الحبس إن قلنا يبدأ بالبائع فليس
 له حق الحبس والإفله ونزع الأكرين فيه وقالوا محل الخلاف فيما إذا سارعا في البداة فقط وكل
 منها ما ذكرنا عليه من غير خوف فإن خاف كل منهما لم يرد له لغد رعا عند صاحبه فله الحبس
 جز ما لا يشترط محل ذلك في البائع إذا كان التمن حالا أما الموجب فليس له الحبس بمرضاة بتأخير ولو لم

سحق المسلم حتى حل الاجل كما تقدم وقد سلم الحاروي من ذلك كله لقوله ولكل حبس عوفته ان خاف
العوف لا للبايع ان اجل الثمن **وابعها** قال الفقهاء في فتاويه لو استبدل عن الثمن ثوبا فليس له
الحبس لانه ابطل حقه من الحبس بقوله الى العين اذ حق الحبس لاستيفاء عين الثمن وهذا بدله انتهى
وهو بظاهره مخالف لقول الروضة واصحابها ولو صالح من الثمن على مال فله ادمه حبسه لا سيفا
العوض انتهى ولعل الاول محمول على ما اذا استبدل عينه والثاني على ما اذا استبدل دينه ٥

باب التولية والاشراك والمراخعة

مع ذكره حكما في الباب **قوله** اشترى شيئا قال لعالم بالثمن وليت هذا العود فقبل لزمه مثل
الثمن **فيه** امور **احدها** انه اعتبر في المولى بفتح اللام ان يكون عالما بالثمن ولم يعتبر ذلك في المولى
بكسرهما ولا بد من اعتباره فيها ايضا فان قلت لا يحتاج الى ذكر ذلك فيه لانه اشتراه فهو عالم
به قلت **قد** يشترجه له وكيله وقد استترجه بنفسه ثم ينسب ثمنه فلا يكون عالما به
وقد قال المنهاج بعد ذلك في المراخعة وليعلم ثمنه وهو مثله **بما** العلم يحكم في ذلك خلافا
مع قوله في نظيره في المراخعة فلو جهله **احدها** بطل على الصحيح في ذلك خلافا وعرفي
الروضة بالاصح وبينهما في اصطلاحه تماثل **الب** قد يلزم نفس الثمن فيما اذا كان عوضا واسفل ذلك
العوض بعينه الى المولى فيقول به فان لم ينقل اليه لم يصح التولية ذكره في التمهيد وعبد الحاروي عن
ذلك بقوله وليتك العقد بيع جديد بالثمن الاول فعلم من قوله بغير جديده ان العلم لا بد من علم الباعين
بالثمن واما قوله بالثمن فعنه بمثل الثمن ان كان مثليا وبفسه ان كان عوضا وانقل اليه
كما تقدم فان **قلت** قد قال المنهاج بعد ذلك وهو بيع فهو مثل الحاروي في ذلك فلا ايراد عليه

قلت لا ايراد على ايهام المنهاج باعتبار ذلك في احدهما دون الاخر لكونه فيه خاصة **قول**

المنهاج ولو حط عن المولى بعض الثمن الخط عن المولى احترب بالبعض عن حط الكل وفيه تفصيل

ان كان بعد التولية الخط عن المولى ايضا وان كان قبلها لم يصح التولية لقوله بعثك بالثمن وقد ذكر

ذلك الحاروي بقوله وحط الكل قبله لا يظلم **قول المنهاج** والا شراك في بعضه كالتولية في كله

ان بين البعض عوض عليه او داخله الالف واللام على بعض حتى معناه عن الجمهور **قوله** ويصير بيع

المراخعة ان استترجه بامه ثم يقول بعثك بما استتريته ويرجع درهم لكل عشرة ولو غير لقوله كانت

لكان اول لونه قد يفهم من قوله بان حصصها فيما ذكره وهذا امثال من الامثلة **قول التمهيد**

ويجوز ان يبيع من حصة اذا بين راس المال ومقدار النسخ كذا لا بد ان يبين ايضا انه اشتراه من ابنه

الصغير ويحول وغبن او من حط اطل اشتراه منه بدينه وقد ذكر الحاروي ذلك وذكر المنهاج من ذلك

الاجل خاصة **قول المنهاج** ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه اجرة الكيال والار لا يستشكل

لصنوبره فانها على البايع فصور من الرفعة اجرة الكيال بما اذا كان الثمن مكبلا فاجرة كيلة على المشتري

قال شيخنا الا سنوي وصورة اخرى وهي ان يتردد في حصة ما اكاله البايع فليس تاجر من كماله

ثانياً يرجع عليه ان يظهر نقص وقال شيخنا ابن النفيس هي صورة صحيحة لكن في ضم ذلك الى الثمن
نظر لانه ليس للاسترجاع نقص هو قبضه السبعة بالخارج من الثمن وصور ان الرفعة اجرة الدلالة
اذا استاجر من لغير من سلعه على البيع فاشترى بها عيناً فان الاجرة تضمنت في الثمن العين **قوله**
انه يجب بيان الشرع من ان اذا اشترى لغيره ذكر ان اشتراه لغيره من قبضته كذا ولا يقتصر
على ذكر القبة قال السبكي ولم انه الا في التهريب والدي في التهمة وغير هاتئذ ولا يشترط اجرة
الاجارة والخلع وغيرهما فانه يذكر فيها اذا باع مراعاة لمقتضى فام على اجرة من مثل المستاجر وهو
مثلهما ولذا ذكر شيخنا في المهمات ان ما في المستاجر والروضة وامامهما غلط قال وجزم في التهمة
بحجاء ذكر القبة من غير شرعية لغيره ولم يرجح على ما قاله السرافى وقال شيخنا الامام البلعيني
اذا اختلفت قيمة العرض في زمن الجوار فهل تعتبر قيمة العدة او يوم الاستمراء ام لا على نقل
فيها ويجوز ان يكون كما في الشفعة **قوله** وبما ان العبد لم يحد ثمنه مراده بيان حردو في العيب
عنده والا فجميع العيوب العدة وما واخداه يجب بيانها وقد احسن الحارثي التفسير عن ذلك
بقوله وحردو تعيب على ان اعترض عليه بانه لا يلزم الاجارة بالعيب ولا يرد ذلك
فانه انما يتحقق هنا الاحكام المختصة بالمرحاة اما بيان العيوب فمقتضى كل بيع وقوله
بعد وجانية من ذكر الحارثي بعد العام لدخولها في العيب فقتضى اختصاصاً محروفاً **قول الحارثي**
او ما اطلاقاً اشترى بدينه كذا المعسر وموقوفه وانما لا يجب الاجارة به كما لو اشترى بدينه محله اذا
اشتراه بدينه الحال فان اشتراه بدينه الموقوف وجب الاجارة به كما لو اشترى بدينه محله اذا
اشترى الامام البلعيني **قول التتبيه** وان اطلق غلامه فباع منه ما اشترى به بغيره ثم اشترى بغيره
وخر به العشرين كذا ذلك في امور **أحدها** المراد غلامه الحرد في معناه صديقه ومن تنهيه له موافقة
وعبر في الروضة لصاحبه اما لو اطلقه بغيره لم يجز ان يجزى الا بالثمن الاول لنفسه اجماعاً لغيره
وهذا واضح **ثانيها** قال النووي في كنية قوله بغيره متعلق بقوله اشترى لاجل البيع قلت لان النظر
للثمن الذي اشترى به من الاجنبي والثن الذي اشترى به من الغلام ولا معنى لمعونه الثمن الذي باع
به للغلام لانه لا يتعلق به اجارة **ثالثها** قال الرزماكي والنووي في كنية الغرامة راجع الى
المواطاة لان الاجارة قلت انما كرهت هذه المواطاة لانها وسيلة الى الاجارة فالاجارة او بالكرهية
وقول الشيخ في ذلك يعود لادام بن معاوية **الرابع** الكراهية قول الحسن بن وكاه الزواي في غير النص
وذهب اليه من ابوالطيب والروباي الى تحريمه واختاره السبكي لانه غش **خامسها** قد علم من
عبارة انه لا اجارة للثمن في كذا في المهر بل في كذا في الروضة من زوايله الا في التوبة وغلاء
في الكراهية جماعة **قوله** وان اشترى عبدين بدين بدين واحد جاز ان يبيع احدهما راجعاً اذا افسد الثمن عليها
بالقيمة قال في المهمات اعلم انه اذا باع في هذه الحالة لا يقول اشترى به كذا الا ان يبين حقيقة الحال
كذا ذكر صاحب التمه ولعله عنه ابن بونس سائر التتبيه وليس في كلام الرازي والروضة بيان ذلك

ان اخذ ارض قطع اليدى بخط ذلك وهذا فيه اطلاق فانه لو زاد قدر النقصان على الماحوذ خط الماحوذ لا
 قدر النقصان فالحاصل ان خط اقل الارمين من الماحوذ وقدر النقصان **فصل السبعة** وان قال المشتري
 بانه ثم قال بانه وعشرون فيقول وان اقام عليه بينه الا ان يعيدده المشتري **مس** امور **احد**
 ان الصورة انه باعه مراحمه كما في المسئلة قبلها والسياق ذال عليه وان لم يصرح به وكذا في قول الفهناج
 ولو زعم بانه ما به وعشرون اما اذا لم ينع البيع مراحمه فلا اثر لذلك اصلا ولا يرد ذلك على الحاوى لانهما
 المسئلة على المراجعة **ثانيها** الاصح فيها اذا اذى المشتري ان له خلفه انه لا يعرف ذلك ثم ان
 بين لغلطه وجها محتملا سمعت بينه ايضا وعلى ذلك معنى الحاوى والمنعوج لكن ذكر في المطلب
 ان عدم سماع عهده اشهر وقال السبكي انه قول اكثر اصحاب ومقتضى اطلاق الشافعي ومقتضى
 الاصحاب الذي حذر لنفسه يقول بينه وان لم يبين لغلطه وجها محتملا بل قال كنت كاذبا سمعنا
 واعتد بانه خارج عن مذهبه الشافعي ثم حيث سمعت البيهقي فهو كما لو صدقه كما ذكر في القول
 وغيره فيما في فيه اختلاف البيهقي في الصحة كما سذكر **ثالثها** ما ذكره من يقول قوله فيها
 اخلاصه المشتري هو الاصح في المنعاج وغيره وصح الرافعي في المحرر بطلان البيع وبقعه
 الحاوى بقوله وان نقى وضد بطل وواقعه السبكي لانه قال سني على هذا ان يستثنى ما
 اذا كان المشتري عالما عند العقد بذلك وحكم بالصحة للعلم بالهش وهو راس المال ورحمه
 قال وهذا لا شك فيه **رابعا** عبارة تفهم لزوم الزيادة لانه اسمى بقصد المشتري
 من نفي القبول فقد على انه اذا صدقه المشتري قبل كلامه وهو وجه وجيد ثبت للمشتري
 الجبار لمن الاصح انها لا ترتب وللبيع الخيار وقد لا يرد ذلك على عمال المنعاج لانه
 اقتصر على الصحة ولا يلزم منه لزوم الزيادة بخلاف قول البايغ واسا علم **فصل**
باب بيع الاصول والثمار قول المنعاج قال
 بعثك هذه الارض والساحة او البقعة وفيها بناء وتجر فالمدعى انه يدخل في البيع دون الرهن فيه
 امران **احدهما** ان محل الخلاف اذا اطلق فاما لو قال بانيها دخل قطعا ولو قال دون ما فيه فلا قطعا
 ولو قال يحتمل فادخل عند اكثرين **ثانيها** في قوله دون الرهن نظرون حيث اللفظ لانه لم يدخل فيها
 فقدر فليس يستثنى فانه قال قال بعثك او بعثك ولا يرد من ذلك على التنبه والحاوى
 لكونه لم يذكر خلافا ولم يستثنى الرهن وفي معنى البيع الهبة كما صرح به الجرجاني في الثاني وهو
 مقتضى قوله بعثك البيع والرهن فانه البيع ينقل الملك والوقف كما هو مقتضى كلام الرافعي في آخر كتاب
 الوقف ولا يدخل في الاعانة وكذا الاقرار كما هو مقتضى كلام الرافعي في قاعده ذكرها في الكلام على الاقرار
 بالحمل وفي الاجارة والوكيل بالبيع نظر **فصل السبع** واصول البقر التي سقي ستمين كالقو والمهنديا
 كالشجر يوصى ان ما سقي سنة فقط وبشر مرارا كالطبخ والحناء ليس كالشجر وفيه وجهان في الحاوى
 قال البغداديون هو كالشجر وقال البصريون كالزروع والنس كما قال الروياني انه كالشجر وهو

مقتضى قول التتبيه وان كان يجوز مرة بعد اخرى وقول الخاوى واصل البقل فانهم لم يقيد ذلك
 ببقائه سنتين **قول المنهاج** ويصح بيع الارض المزروعة على الذهب قبل السك بحال الخلاف
 بما اذا كان الزرع لو جرد دفعه واحدة اما لو كان حصصه مرة بعد اخرى فيصح قطعا وكذا على القول
قوله والمشتري الخيار ان جهله صورته ان يكون رائها بلا زرع ثم اشترى بعد ان زرعت ولم
 يرها عند العقد ويستثنى من ثبوت الخيار ما لو ترك البائع الزرع المشتري وما لو قال ابيع الارض
 وامكن في دس اسير وقد ذكرها الخاوى بقوله لان تركه له او قال ازرع الارض وقصر
 زمانه ولعبار في المذنب ان لا يصير قلع الزرع بالارض فان ضربه في الخيار وذلك وارد على
 الخاوى **قول المنهاج** ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري وضمانه كذا في
 الرخصة واصلها ولا حاجة لقوله وضمانه ولهذا لم يذكر المحرر في الخاوى اقتصر قوله
 وصح قبضته **قول المنهاج** والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ذكر في الرخصة
 انه قطع به الجمهور وهو مخالف لمقتضى هنا على طريقة الوجهين ثم محل الخلاف اذا حمل
 المشتري وجود الزرع واجاز فان كان عالما فلا اجرة كما اقتضاه كلام الرازي ايضا كالضريح
 وصرحه الامام ذكره في المهمات **قوله** ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا ينفذ بالبيع بطل
 في الجميع احسن من قول المحرر اذا باع الارض مع الزرع الذي لا ينفذ بالبيع او مع البذر
 لانه لا حذر في البذر لخلق قوله الذي لا ينفذ بالبيع منه هو ما لم يره او بعد بعد رويته
 ان التفصيل البذر او اشترى عليه اخذ كما هو الغالب والذي ينفذ بالبيع ما رآه قبل ذلك ولم يحضر عليه زمن
 ايضا ما ذكره الامور **قوله** ويمكن اخذه من الارض كذا صوره السبكي يقال يستفي ان يبيع وكله منهم في المنع
 محمول على غيره لئلا يذهب الصوة **قوله** ويدخل في بيع الارض الحجان المحلوفة فيها دون
 المدفونة اي من غير ايات اما المتنته فدخل على المذهب كالبناء وهذا وارد على قول الخاوى
 ايضا وعلى البائع فقل المحرر المدفون وقد روي ان لفظ المدفون يعطى ايضا الاشياء للرسوق لفظ المنهاج
 ساء كما عنها لانه لم تدخل في المحلوفة فيها **قول المنهاج** ولا خيار للمشتري ان يعلم كذا ان جعل ولم يصر
 قلعها وان صرفه الخيار **قوله** امران **احدهما** ان الضرع يعلفها لكونه بان يفسد الارض به وبان يحتاج
 القل لعلفها لاجتفتنا ولت عساسة الامرين فهو احسن من قول المحرر ولا يضر قلعها بالارض
 فانه لا يتناول الباقي **اسمها** ليس من ثبوت الخيار ما لو تركه البائع له حيث لا يكون في بقائه ضرر
 وقد ذكر ذلك الخاوى بقوله ويجوز ان يضره ولم يتركه البائع بلا ضرر لانه اهل شرطه تالفا وهو جهل
 المشتري لوجود تلك الاجار فيها ولعله سكت عنه لوضوحه فلو ثبت الخيار لكانت شرطه تالفا وهو جهل
 من المنهاج والحاوي شرطه تالفا غير الاخر **قول المنهاج والحاوي** فيما اذا نقل البائع الخيار لم يبرمه
 ستوية الارض فسر ابن الرفعة السوية بانارة الزاوية المزالطة لعلف من فوق الحجان اي وان لم يستو
 ويعدان يقال يجب ان يسويها بتراب اخر من خارج او ما فيها لكونه في الاول اجاب عن لم يدخل في البيع

بالزرع خاصه
 ان التفصيل البذر او اشترى عليه اخذ كما هو الغالب والذي ينفذ بالبيع ما رآه قبل ذلك ولم يحضر عليه زمن
 ايضا ما ذكره الامور

وفي الثاني لغیر المبيع **قول المصنف** وفي وجوب اجرة مثابة النفل اوجه اصطلاح كان نقل بعد
القبض لا قبله لشترط ايضا كون المشتري جاهلا بذلك فلو علمه فلا اجرة له كما لو اشترى دارا
فيما اشته تعليلها فلا اجرة له في مدعى نقلها وقد ذكره الخاوي بقوله ان جهل المشتري
قال الشيخان الامام البلقيني فلوان البائع باع الاحجار لغرض كحت يصح البيع برويه معتبرة سابقة
فهل حل المشتري محل البائع فلا يلزمه الاجرة اذا كان قبل القبض ويلزمه مطلقا لانه
اجبى عن البيع انفق على نقل في ذلك والاصح الثاني انه في **قول المصنف** ويدخل في بيع البستان
الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب الجرم يدخل الحيطان والخلاف في الانبياء هي
طريقة الرافعي والنووي بناء على انه لا يسمى بستانا بدون الحيطان وهي طريقة ضعفا الروافعي
قال السبكي وارباد الاكرين مايل الى اجرا الخلاف في الجميع **قوله** وفي بيع القبة الانبياء وساعات
يحيط بها السور لبعضه تنكير الساحات ان احاطه السور وصف لها فقط فمدخل الانبياء
المتصلة بالسور التي هي خارجة وعبارة المحرر والشرح والروضة لبعضه اخراجها لتغير في وجه
الساحات فكانت احاطة الصور وصفها ولا انبياء معا والمفهوم ان لعكس ما تقدم عن الرافعي
والنووي في القصر فان الرافعي اختار ان لا يقصر حتى ينفرد على اصنافها الى القرية
ودخلها في مسمى ما وكلامه هنا يخرجها عن مسمىها والنووي بخلافه فقبل فراقها فليست
منها وكلامه هنا يدخلها واما السور نفسه فعبارة المحرر قد يخرجها لانه لا يخالط من الانبياء
الاما احاطة السور ولا يقال في السور انه احاط به السور بخلاف عبارة المصنف لكونها حاطت
احاطه السور في الساحات فقط **قوله** وتدخل الاجازات والرف والسلم المسمان وهذا الاسفل
من حجر الرخا على الصبي في قوله **فيه** امرن **احدهما** المراد الاجازات المتبينة دون المنفعة
كما صرح به في الروضة وغيرها وهو مقتضى عبارة المحرر حيث قال وهذا الاجازات والرف المتبينة
فوائد الصفة للمجمع واما المصنف فانه وصف الرف والسلم بكونهما مسيرين وضارت الاجازات خالية
عن وصف ثم ان الاثبات في الرف اعتمد من السور فالعبرة به اولى وهذا الاسفل من حجر الرخا لا بد في قوله
من كونه مثبتا فلو قال بعد الكل المتبينات لكان اولى ودخل ذلك كله في قول الخاوي والمتبنت للرف
باسمها الخلاف الذي في الاسفل من حجر الرخا في فيما قبله من الاجازات والرف والسلم فلو قال وكذا
الاجازات الى اخره كما في المحرر لوني بالخلاف فيما فاخر في المصنف لفظه كذا فسقط عنه الخلاف في مسائل
قول الخاوي والهدب الثوب اي ثوبا لا يصبت ثوبه الذي عليه فدخل في بيعه تنوع فيه المحرر والمصنف
عدم دخوله ولذلك استدركه المصنف فقال لا يصح لا يدخل والامة كالهدب كما صرح به النووي في
شرح الهدب وارباد الرضة في المطالب على ان ابن جزم الظاهري قال ان لفظ الهدب متناول لامة **قول المصنف**
بائع شجرة دخل ورقها وفي ورق الثوب وجه محل هذا الوجه فيما يخرج من الزرع كما في الروضة واصلا
وان يكون ثوبه ابيض وانثى كما قاله ابن الرفعة وحكي عن الاصحاب ان ورق الذكر لا يصلح للردود وهذا

يعلم زمان تغيير الروضة واصلها بالفرصا معقوض فانه التوت الاحمر كما في الصياح وليست قد له
 قول الساعق اترك القرن مصغرا انما له كان انما به مجتهد بفرصا **هـ** وعبارة التنبية بان
 كان ثمرة ورقا كالنوت قد قبل ان لم يتفتح وهو المشتري وان يفتح فهو للبائع وقبل هو المشتري
 بكل حال وقد عرفت ان الاصح الثاني وان شرط جريان الاول فونه في الربيع وابيض وانتي وهذه
 الشروط معقوضه من قوله وان كان ثمرة ورقا فانه لا بعد ثمرة الا باجتماعها لاجل دون الغرض ظاهر
 كلام التنبية طرد ذلك في ورق السدر وهي طريقه والاصح القطع بانه المشتري وعليه يدل عبارة المناج
 قال في البيان وشجر الحنا ونحوه يجوز ان يكون فيه خلاف كالشوب ويجوز ان يقطع بانه اذا ظهر ورقه
 كان للبائع لا بها لا ثمرة لاسوي الورق خلاه والفرصا فان له ثمرة ما كره **قول المناج** والعبارة
والحاوي واعضاؤها الا بالياس منه امران **احدهما** انه لا يملك اعضان الخلاف وبه صرح الامام هنا
 لكنه صرح في باب الوقف بعدم دخولها وحكي في بلد الرهن خلافا **ثانيهما** استثنى الياس انما هو
 في بيع الشجر الطيبة ويدخل الياس في بيع الياسية وهذا واضح **قول المناج** في الشجرة انه يصح بيعها
 بشرط الا بقاء لمحملة اذا كانت طيبة اما الياسية فلو شرط ابقائها لم يصح البيع ثمرة حرة اي بدلا
 صلاحها بشرط عدم القطع او ان الحداد سكا ما لرفع عن النية وافق **قوله** ولا طهه ولا تعصف الا بقاء
 اى ولو علق على كانت عليه وقت البيع فلو فرضت منها شجرة اخرى فهل يستحق ابقاؤها كما لم يجد
 من عروق الاصل وعطها لم لا حروثها لم يغير فبين ما تجرى العادة باستثنى خلافه ولم تجزى قال
 بعضهم فونه احتمالات والا ورا اظهر كذا في المطلب ونبي احتمال بايع وهو ابقاها ماملة نفا الاصل
 فاذا نالت اربلت ثم قال في المطلب ما يعلم استثنى له كالمو فلا شك في وجوب بقاءه **قوله** والاصح انه
 لا يدخل الخرس لكن يستحق منفعة ما بقيت الشجرة قال في المهمات لغايل ان يقول هل محل الخلاف فيما
 ليس امت الشجرة من الارض دون ما عند اليه اعضانها ام الخلاف في الجميع فان كان الثاني فليزم ان
 متحد المشتري في كل وقت ملك لم يكن انتهى وقال في المطلب هي لتعويده المولى ولم اره منقولا ان
 منع ذلك والارض في اجارته ولم يفسد المدعى علم المشتري بذلك فهل نقول يستحق الا بقاءه المدعى
 بالاحرة وهو لاسمه وعليه العمل او بما نال المولى قال فلو كانت الارض موصى بمنفعتها فيبشبه انها
 كالموكة لان المنفعة ملكه دائما تورث عنه انتهى **قوله** ولو كانت ياسة لزم المشتري القلع
 احسن من تغيير المحرر بالقلع وهذا مقيد لقوله والاطلاق لبعض الا نقاد على جمل ذلك على الشجرة
 الرطبة اما الياسة فيلزم قلعا ويمكن ان يكون مقيد في الصور كلها التي شرط الا بقاء ومبيها
 ان ذلك كله في الرطبة دون الياسة فهو اوفق ما قدم من التمه انه لو شرط الا بقاء في الياسة بطل البيع
 وليستغنى عن الايراد عليه هناك ولعل هذا ارجح واسرع **قوله** ونحو الخلل المبيع ان شرطت للبائع
 او للمشتري عمله والا فان لم يتاثر منها سئى فللبائع والا فلا يشتري تغيير التنبية والحاوي
 بالظهور والى منه لاننا قد لا نؤبر بل للتشقق وتظهر ثمرة كما بنفسها فحكم حكم الوبر لكن المناج

بني كلامه على الغالب ومعتبر بالمقترح بان ذلك عند عدم الشرط فان شرط كونها للبائع والمشتري
اتباع ولم يتبعنا لذلك وسوى السهم بين ثمة النحل وبين ما اذا كانت الثمرة لنفسه او لغيره
كالورد والياسمين في انه ان ظهر ذلك او بعينه فجميع البائع والا فلا يشتري وهو داخل في
عموم قول الحارثي ومما ظهر وسعده عينه والورد في الروضة واصلا هو ضرر بان احدهما حرج
ظاهرا كالياسمين فان حرج فللبائع والا فلا يشتري والثاني يحرج في كلامهم بمفتح كالورد
الاجري فاداسع اصله بعد حرجه ولعمري فهو للبائع وان بيع قبل تفكه فلا يشتري في الاصح
ثم حكى بعد ذلك عن البعوي واقفه ان ما لسبق من الورد للبائع وما لم يشق المشتري وان كانا
على جهة واحدة ولا يتبع بعينه بعضا بخلاف النحل لان الورد بعني في الحال فلا يحتاج اختلافه
قال السبكي وهو الذي تقتضيه عبارة المحرر ويرد على عبارة الحارثي والبعني والعين فان
مقتضاها ان ما يظهر منه تابع لما ظهر في البائع لكن حكى الرافعي عن البعوي ان ما ظهر للبائع
وما لا فلا يشتري ثم قال الرافعي هو محل التوقف قال في المهابات وما توقف بعينه قد صرح به الشرح
في الملهب وصرح به ايضا المتولي والروباقي وقال انه لا خلاف فيه لعلمنا انما حكى في التين خاصه
انتهى ولم يبق من السهم والمفاج للمصنف بذلك فقال المذبح ان يرد ثمة فللبائع والا فلا يشتري
وقال السهم وان كان ثمة بارزا كالتين والعين فهو للبائع **قوله المذبح** وما حرج في يورثه
سقط لم يشس ويقاح من رده الذي من شانه ذلك والا فكيف يستقيم فرض المسئلة في ان الذي يسقط
ثم يفسل بين ان ينسأ النورام لا فلو عجز بالمصانع كالنسيه حيث قال وان كان ثمة حرج في يور
نتم ينسأ عنه النورام كما ناولي وصرح النسيه بان ما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر ودخل في عموم
الحارثي المتقدمه ولم يقرض المذبح للمصنف بذلك وتعبيره فيما لم ينسأ عنه النورام لا صرح هو في الروضة
لكن كان ينبغي التعبير بالفضل انه يحكى عن نفسه في البوطي كما ذكره الرافعي **قوله السهم** فيما عني في كلام
لا يزالا عند الاكل كالرمان والورج مخالف لحكامه في الملهب فانه جعل فيه الرابح ماله فشران كالجوز
وكذا في الروضة واصلا وجع بينهما بان نوعان نوع دو قشر ونوع دو قشر حكا في التحرير وقال
صاحب الملامح لعله كان مكان الرابح الموزع بين النساخ **قوله** وان كان ثمة في قشر كالجوز
والجوز فهو كالتين والرمان على الخصوص وقيل هو ثمة الضرب قبل التفسير قال في النكاح قد قيل ما
اذا شقق الاعلى وليس كذلك بل محله ما اذا لم يتشقق **قوله التيسيه** والعباء له **والحارثي** وان
باع الا ضرر عليه ثمة للبائع لم يكلف نقلها الى اوان الجرد محله اذ لم يستلزم القطع فان شرط لزومه وقد
ذكر المذبح وليس من كلامهم من التيسيه الجرد اصولا **احداها** ان يكون الثمرة ما يبعثه وقطعه
قبل البيع فانه يكلف قطعه على العاق وقد لا يردده فان هذا اوان جردا **الثانيه** اذا اقتدر السقي
لا يقطع الماء وعظم ضرر النحل ببقا الثمرة فامع القولين انه ليس له الا بقا **الثالثه** لو اصاب الثمرة رافعة
ولم يبق في ترهلها فائدة فهل له ابقاها فيه قولان **قوله السهم** وان احتج الى سقي لم يكن للمشتري

منع من سقيته ليس من ذلك ما إذا انصرفت الشجرة بالسقي فيفسخ العقدان لم يتراضيا على
شي وقد ذكره الخاوي بقوله وان ضررنا تشا فافسخ العقد وكذا في المنهاج و زاد الا ان يسامح
المضرر فاستردك ذلك على الخاوي وعذرنا انه زيادة تأخير لا يحتاج لذلك لانه تشتمل
المضرر لا مضا حجة والمضرب انما تشا **فصل قول التنبيه** والعبارة له
والخاوي فلا يجوز بيع الثمار حتى يبدوا اصلاحها الا بشرط القطع **فيه** امور **أحدها** بشرطه
ان يكون المقتطوع منفصلا به لحصره لا فخرى وقد عكره المنهاج وقد يقال حاجة لذكره
فان كل مبيع شرطه ذلك فذكر المنهاج له لسان صريح المسئلة لا لا بشرط خفي هذا الباب **ثانيها**
محل ذلك ما اذا باع منصرفه فان باعها مع الاصل لم يحتج لذلك وقد ذكره المنهاج والحاوي
ثالثها صورة المسئلة ان يبيع الثمرة على شجرة نابتة فلو قطع شجرة عليها ثم باع الثمرة وعلى
جار من غير شرط القطع لان الثمرة لا يبيع عليها فيزل ذلك منزله الشرط ذكره في الروضة من
زوايله وهو وارد على المنهاج ايضا **قول التنبيه** فان باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب
الاصل والزرع الاخضر من صاحب الارض جاز من غير بشرط القطع هذا صحيح في اصل الروضة
في باب المساقاة عند الكلام في هرب العاقل ولم يصح الرافعي هناك شيئا ونظرا في هذا الباب عن
الجمهور في صحيحه البطلان ايضا وعليه مذهب المنهاج وهو مقتضى اطلاق الخاوي لكن اذا شرط
القطع في هلكه للصورة لا يجب الوفا به وقد نبه عليه في المنهاج وصورته ان يبيع الشجرة
لشخص ويبقى الثمرة له ثم يبيع الثمرة او يوصي له لسان يمتن فيبيعهما لصاحب الشجرة او يبيع
الثمر بشرط القطع ثم يشتريها قبله **قولهم** والعبارة **المسئلة** ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا
بشرط القطع **وه** امور **أحدها** انه متى ان يقال لا بشرط القطع والقطع وكذا في المحرر **ثانيها**
عبارة المحرر الزرع الاخضر والبقول وكذا في الخاوي واراد التنبيه والمنهاج بالزرع ما ليس
بشجر فيه حل فيه البقول **ثالثها** محل ذلك اذا باعه منه فدا فان كان مع الارض فلا بشرط القطع
وقد صرح به المنهاج والحاوي **قول المنهاج** وماله كما ان كالجوز واللوز والباقلانية يباع في
قشره الاسفل ولا يبيع في الاعلا **فيها** امران **أحدهما** ان يعين بقوله كما ان غير مستقيم لانه
جمع والمعين دعامته وثمره بالكسر فالصواب ان يقول كما امتان او كما ان لان مراده فرد من افراد
الاجمة ذكره في المهمات **ثانيها** ليس من ذلك قضيب السكر فيجوز بيعه وهو مستور بقشره
كما في المطالب عن الخاوي وفي شرح المذهب المسمى بالاسم فضا ولعل ذلك لان قشره الاسفل يحرك
مجرى باطنه لانه قد عثر معه فصار كانه في قشر واحد كاليان وسع في التنبيه بيع الباقل
والجوز واللوز في قشره ولم يصح بطرد ذلك في ما له كما امتان **قول الخاوي** والبطيخ والثمار
قبل الصلاح دون الاصل اى فانه لا يبيع ليعبها قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع الا ان يبيعها
مع اصولها وما ذكره في البطيخ موافق لبحث الرافعي ومخالف لمنقوله فانه حتى عن الامام والعاقل

كله

انه اذا باع البطيخ مع اصله لا بد من شرط القطع لتعرضها للعاهة بخلاف الشجر مع الثمرة
فلو باع البطيخ مع الارض استغنى عن شرط القطع فالارض كالشجر ثم قال الرازي في مقتضى
ما ذكرناه في بيع الاصول وحدها اذا لم يخف اختلافه انه لاحاحه الى شرط القطع فبيع الحاوكة
هذا البحث وجزءه **قول المنهاج** وبدو صلاح الثمر ظهوره بمبادئ البطيخ والحلاوة فيها كيتلون وفي غيره بان يأخذ في كثره او
بان يموه وبلين وفيما يكتلون بان يأخذ في الاحمرار والاسوداد وحققتناها ان بدوا لصلاح
بظهوره بمبادئ البطيخ والحلاوة مطلقا غير انه يعرف باللون فيها يكتلون وفي غيره كالعاب الابيض
باللين والتموه اى بالصفاد جريان الما فيه وجعل في المنهاج ظهور مبادئ البطيخ والحلاوة
قسما للكتلون واللين في المحر وهو المعروف قال الرازي وهذه الاوصاف وان عرفت بانها بدو لصلاح
فليست شرطا فيه لان الغنى لا يتصور فيه شي مما يلزم سطراب اكله صغيرا وكبيرا وانما بدو
صلاحه بان يكثر بحيث يحن في الغالب ويؤكل واكمله في الصغير كما ذكره وكذا النوع لا يبيد وفيه
ذلك وصلاحه استرداده والعبارة الشاملة ان يقال صبر ورفقا الى الصفه التي يطلب غالباً
لكونها على تلك الصفه انتهى وعبارة اللبس وبدو لصلاح ان يطيب اكله اى المعتاد للمخرج
بذلك **المنهاج** والخصم والعقائد الباذنجان وان اكل صغيراً **قوله** فاما وجد ذلك في بعض الجسرات **النسبة**
البستان جاز في جميعها في البستان من ذلك الجسرات لشرط الاتحاد في العقد وقد ذكر ذلك
المنهاج والحاوي **قول النسبة** والعبارة له **والمنهاج** وان تلفت الثمرة بعد التخليه ففيه قولان
احدهما ان تلفت من ضمان البائع والثاني وهو الاصح انها تلفت من ضمان المشتري **وهو** امور
احدها ان محل العولين ان تلفت بافه سماويه وعليه يدل تحليل المنهاج فالرد وقد ضبطه النووي
مخطه بفتح الواو اسكانها وكلها سماويه اى الموشق والمذهب للفرق من ضمان المشتري وقبل
بطرد العولين وبه قطع العرفيون **باسمها** يستثنى من العولين ايضا ما اذا تلفت بعد وان الجلاء
بمن يؤول الشاخر به بضمها فهو من ضمان المشتري فظنا صرح به في العناية وحكاها الرازي عن الامام
وانه قد لا يسوغ الخلاف فيه **بالدليل** وليس مني ايضا ما لو تلفت بترك البائع السقي فالمذهب للقطع بانها
من ضمان البائع وقد ذكره الحاووي بقوله وان تركت وتلفت انفسح **وابعد** ويستثنى من العولين ايضا
ما لو باع الثمر مع الشجرة وحل حتمه وبهنا تفتلت فهي من ضمان المشتري بخلاف كما ذكره الرازي
والنوى لكن حكى الامام البلقيني عن نفسه في الام اجرا العولين فيه ايضا وكذا الوابع الصاحب
الشجرة فتلفت بعد التخليه فهي ايضا من ضمان المشتري بخلاف كما ذكره في زوائد الروضة واجرك
ستحنا الامام البلقيني في الخلاف خرجها بتقديم وهو واضح **قول المنهاج** فلو تعيب بترك البائع
السقي فله الخيار والذي في المحر لو تعيب بما اى بالخيار فله الخيار فغيره المنهاج الى التعيب بترك
السقي واعتد رعه في الدائق لان يثبت الخيار بالتعيب بالخيار كما يكون على القول القديم
وكذا قال ستحنا الاسوي الذي يظهر ان ما في المحر مقرر على القديم وللن سقط المخرج عليه قال

يتخذ البائع والقيمت وهو واضح من حيث الغفلة لكن كلام الشرح والروضة صريح في تفرعه على الجدي وعلى
 كل قول في كلام من الروضة هو عليه لأنه انما هو في التعيب بترك السقي لا في التعيب بالحاجة فوجه
 ذلك **قوله** ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فما ولي كونه من ضمان المشتري كما في المحرر
 والشرح وصورها في الروضة ما اذا التبع بعد الصلاح وحكمه عند شرط القطع واحدا فالصواب حذف التعيب
 بما قبل الصلاح وما يورث **قول المسند** وانما اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة اخرى ووجه من الروضة فلم
 يأخذها حتى طال او طعما فلم يأخذها حتى اختلط به غيره فعليه قولان احدهما يفسخ البيع والثاني
 لا يفسخ بل يقال للبائع ان يترك حقه اقول العقد وان لم يتركه ففسخ البيع **فيه امور احدها** محل القولين
 في ثمرة يئذ ولا حقه فلم يقطع حتى اختلط او قبل تلاحقها وشرط القطع عند خوف الاختلاط فلم يقطع
 حتى اختلط فلو لم يقطع حتى لم يشرط القطع بطل البيع من أصله وقد ذكره المنهاج والحاوي **ثانيها** الاصح
 الثاني وهو عدم الانفساخ بل ثبت الحياز وقد ذكره المنهاج كذلك وفضل الحواوي فقال الحياز فيها ينزأ
 تلاحقه وبالله انفساخ فيما يغلب تلاحقه وشرط قطعه فلم يقطع حتى اختلط وعبارته وما غلب خلافة
 بشرط القطع فان وقع بطل فيها يئذ الحياز وبيع الغزالي فانه صحه في وجهه لكن الذي في الروضة واصلا
 التفسير بين الحالتين ووجه الانفساخ مطلقا **المعنى** في شرح الوسيط والسبكي وقوله في المنهاج
 عن الاكرين **ثالثها** ما ذكره نقول على التحريم من البداهة بالقول للبائع حكامه في المطلب عن ضمانه في
 والا صحاب ووجهه السبكي وعكس المنهاج يتبع لأصله فقال يتخير المشتري فان سمح له البائع بما حدث
 سقط حيازه وكذا في الحواوي فيما يئذ اختلاطه فعلا وفيما يئذ الحياز ان لم يهب البائع ما يئذ حقه
 جواز عبادة المشتري للفسخ الا ان يئذ البائع ففسخ فليسقط حيازه **رابعها** محل ما ذكره في التحريم
 اذا وقع الاختلاط قبل التحلية اما اذا وقع بعدها فان انعقا على سني وما كان والا فالمصدق ودل البديهة
 حق الاخر وهل البديهة القم للبائع والمشتري او لها اوجه من غير ترجيح في الروضة وعبارة الواقعي
 لفتى ترجيح البديهة في انه يعني الخلاف على ان الجواز من ضمان البائع والمشتري **خامسها** قد يعبر
 من تحريم المشتري لقطا طرية الفسخ بنفسه وليس كذلك بل معناه دفع الامر الى الحاكم ولكن الحاكم هو الذي
 يفسخ حكمه في الكفاية عن في الطبيب والمأورد من غير شرط الغفلة قال في المهمات وهو منجبه فان هذا الفسخ
 ليس للبيح بل لقطع المنازعة قال واستقرنا من كونه يقطع المنازعة ان لا يكون على الفور كالفسخ لغيره الخالف
سادسها محل الخلاف في الطعام اذا لم يعلم فندأ حدها والا فلا انفساخ قطعا لكن يحرم المشتري **قوله الثاني**
 وان كانت التجره محل حمله فلم يأخذ البائع ثمرة حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم يتبر ففقه قولان
 احدهما ان البيع يفسخ والثاني لا يفسخ بل يئذ للبائع ان سلمت الجميع اجر المشتري على قوله وان اشترى قبل المشتري
 ان سلمت الجميع اجر البائع على قوله وان اشترى ففسخ العقد **فيه امران احدهما** محل القولين فيما اذا كانت الثمرة
 يئذ تلاحقها فلم يقطعها البائع حتى اختلط او يغلب تلاحقها وشرط القطع عند خوف الاختلاط فلم يقطع
 حتى اختلط فلو لم يقطع حتى لم يشرط القطع بطل البيع كما في المسند فبذلك كذا في الروضة واصلا وقال

المشتري

شجنا الامام البدعي محمد بن ابي حنيفة رحمه الله فانه المبيع هنا السحرة والسحرة لا تخل فيها فاستمر طر القلع لا معنى له
 بخلاف الصورة الاولى وهي بيع القرية التي يغلب تلاحق فان المبيع لم يخلط الا وفقا لشبهه بيع التي لا يقبل بل بالعلاج
 لا ببيع الا ليقطع العطف لغيره **ثانيها** الاصح الثاني ولم يبق من المباح والحادى لهذه الصورة ولعوده فيها
 ما سبق في التي قبلها من التبيينات **قولهم** في بعض الروايات وهو في السنة والحادى في الرابع المبيع الرب
 الى اخره قد يخرج البسر وليس كذلك بل حكمه حكم الرب كما صرح به الماوردي **قول النسيه** في حتمه او سبق
 قولنا الاصح لا يجوز وعليه مسمى المباح والحادى فلو باع اخر من المسمى في عقد فالذي يقتضيه كلامه
 الرافعي وغيره البطلان في الحكم وبه صرح الماوردي وحكي الجوزي قولين ثانيهما لم ينفرد في الصفقة
قوله وفيها سوى الرب والغنى عن التماز قولنا الاصح انه لا يجوز وعليه مسمى المباح والحادى **قول النسيه**
 والبيان له **والثاني** ولو زاد في صفقتين جان اعلم ان الصفقة تعدد هنا بتعدد المسمى قطعا وتعدد
 البايع في الاصح عكس القائل المتقدمه انما تعدد بتعدد البايع قطعا وتعدد المسمى على الاصح
 فلو باع واحد لاثنين في صفقة بحيث يخص كل واحد القدر الحاي ربحا ولو باع ربحا لا ربحا فلا يصح
 للجوازا ايضا **قول النسيه** ويشترط النسيه ان في المجلس **قوله** والظاهر ان لا يخص بالفقر او لا ينادر
 الى القهوه ان المراد بالصفقة هنا المذكور في قسم الصفقات وليس ذلك وانما المراد به عدم النسيه كما صرح به
 المعنى ولجرجاني قال السبكي وقسمته محمود بن زيد في سؤاله وبدر بن ثابت ثم مثله قال ونقل الروابي
 عن الشافعي انه لا يجوز الا للمصر المصطبر قال ولعل هذا السمع في العبارة قلت لا شك انه لم يرد
 طاهر الاضطرار والاعسار وانما طاهر من هذه الاعسار من النسيه فهو فوق لما تقدم وامر اعلم
باح **اختلاف المتبايعين قول النسيه** اذا اختلف المتبايعان
 في ثمن السلعة او في شرط الحيا او الاجل او قدرها ولم يكن لها بينه خالفه **امور** تناول
 كلامه ما اذا كانا اثنين او كذا من او كذا وكذا وفي خلافه لو كيلين ورجلان في الرافعي من غير ترجيح
 وقال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح التخالفا انتهى وهو مقتضى كلام الرافعي في الصداق **ثاني** في معنى
 اختلاف المتبايعين اختلاف وارثيهما او احدهما وادارت الاخر وهو واضح **ثاني** في معنى البيع سابق عقود
 المعاضات قال الامام الاقل عمل الفرائض والجعالة **واحد** لا يثبت في التخالف من اتفاقهما على جريان عقد
 صحيح فلهما يتقاعا على عقد واحد فلا خلاف وقد اشار اليه النسيه بعد ذلك بقوله وان قال بعضكم هذه
 الجارية وقال بل وجعها حلق كل احدهما على ان ياتي على يده وان ادعى احدهما حصة العقد والاخر
 فساد فذكر النسيه بعد ذلك في قوله وان اختلفا في شرط يقسم البيع وسنك عليه **خامسا** في ثمن السلعة
 اي تعدد الوجها وصفا وقد صرح المباح بذكر القدر والصفه وسنك عن الحسن لانه في يوم من طر القلع
 وهو في الحر وصورة الاختلاف في القدر ان يكون ما يدعيه البايع اكثر ولا فليس للاختلاف فابله وقد بينه عليه
 الرافعي في الصداق وصناط ما يقع فيه الاختلاف صفقة الصداق فالتعديده او في ثمنه اعم **سادسا**
 قوله ولم يكن ثمنه وكذا اذا كان لكل منهما ثمنه وقلنا بالتاثير وقد قلنا الحسن الحادى القيد عن ذلك بقوله

وقد ذكروا انها لا يعود ذلك لقوله
 واحدا من ورثتها كذا في الرافعي
 ما خلا واحدا منها ووارث الاخر

قوله

وان اختلف المتعلقان اذ الوارث في صفقة عقد معاوضته انقضاء على صحته ولا بد منه او لا كبرينه فسلم
 من جميع ما بينهما عليه وسلم المتراج من الدين والخامس بقوله اذ انقضاء على صحته البيع ثم اختلف في كبريته
 الى اخر كلامه **قولهم** وبدا بالبيع اي بدأ كما صرح به الخاوي ثم قال الامام هذا اذا كان الثمن في الزمة
 اما اذا بدأ بغيره فلا يبيح الا التوبة قال الرافعي ويشفي بحركته على ان الثمن ما اذا وانما
 في المطلب لان ماخذ المداخلة في جانب على جانب كما ذكره في تعليل الاقوال وذلك معقود هنا
قول المتراج والصحيح انه يكفي كل واحد من بيع نفي وانما ان يوفيه انه لو اني يمتنع من جاز وقال
 السبكي لم ارضه بغيره كما وعده الماوردى لشعر ما لم ينقذ ويقال اذا عرضها الحاكم عليه له ان
 تمنع انتمى وعبارة النية والحاوي يقتضي الانقضاء على عين واحدة ايضا وانما الايراد على ما بينهم
 لفظة يكفي من جواز تعيين وانما اكمل **قول المتراج** ويقدم الثمن وكذا صورة النية وهو في الخاوي
 لقوله على الثمن ثم الايات وقد تقدم من عباراتهم لا يجب وليس ذلك وانما هو على الاستحباب
 وكذلك عند المجر ولقوله ينبغي ان يقدم الثمن **قولهم** ولقد ثبت كذا مخالف لتعريف المجر والشرح والروضة
 بقوله وانما ثبت كذا والاول الاحسن لان الذي يرد من الخصم للثمن قد استفيد من قوله اولها
 بعت كذا **قول النسيئة** وان تراصبا لاحد المتدين اقر العدة وان لم يراصبا فحق العقد اي على سبيل
 البدل حتى لو نسيته احدهما انفسه ولا يحتاج لاجتماعها عليه الا في وجه حكمه في الحكماء وقد رجع
 به المتراج بقوله والا فيفسخا انه واحدهما او الحاكم والحاوي بقوله لم يفسخ الحاكم او من اراد
 منهم وفي بعض نسخ النسيئة فسخ العقد على البناء للمقول وهو احسن **قول النسبة** وانما اختلف في
 عين المبيع فقال البايع لعنتك هذه المارية وقال المشتري بل لعنتي هذا العديم بمخالفا بل يخلف
 البايع انه ما باع العديم خلف المشتري انه ما ابتاع الجارية للمسلمة حاله ان احدهما اذا جاز
 الثمن معينا فسخا لانهما لو اختلفا في جنس الثمن وقد عبر عنه شيخنا الاسنوي في نصيحة بالصواب
 وهو يقتضي عدم الخلاف فيه والثاني **بج** ان يكون في الزمة وهو صورة النسيئة والاصح فيها ايضا التماثل
 فان في الروضة في الصافي في باب الاختلاف في الزوج اذا قال اصدقك اياك فقال بل الى
 الصبح التماثل والرافعي لما ذكرها قال ان هذا هو الخلاف فيها اذا اختلفا في عين المبيع ولما رجع
 في الشئح الصغير في هذا الباب التماثل وعلى ذلك سئى شيخنا الاسنوي في نصيحته لكنه قال في المهار
 الاصح عدم التماثل فقد نص عليه في البويطي في السلم انه في نازع في التاخير الراجح في قوله ان الخلاف في
 مسئلة اصدقك اياك فقالت بل اصدقني امي هو الخلاف فيهما اذا اختلفا في عين المبيع وقال ليس
 نظيره لان كلامه من العوضين هذا غير موعود اما المبيع فلم يبق عليه وانما الثمن في الزمة لا يفتقر الا
 بالقبض وانما نظيره لو كانا معينين وقال بعتك هذا العديم لهذا الاول فقال بالقبض مع هذا الاخر
 ما لا يوافق صريحه الماوردى وابن الصليح والموتى وغيرهم قال السوي في نكته وصورة المسئلة
 ان اختلفا في الثمن ايضا وظاهر ايراد ابن الرافعي يقتضي ان ذلك ليس بشرط **قول المتراج** فان كان

وقعه او اعتقه او باعه او مات لزومه قيمته كذا اطلق في الروضة لزوم القيمة وبحل الوفاق فيه اذا كان متقوا
 والا فلا الذي صححه الماوردكي وجوب القيمة ايضا والمستهور كما قلنا بان الروضة في المطلب وجوب المثل ومحله
 السبكي قال المصنف من اوقع في اطلاقه لا كذا الاحتجاج وجوب القيمة كذا مهم ما انتهى وهو كالحلاف في
 البيع الغاسق والارض فيه وجوب المثل وسواء في وجوب القيمة كانت اكثر مما ادعاه البائع ام لا على ما
قوله وفي قيمة يوم النصف في اظهره لا يقال كذا في المحرر ان الحلاف اقوال الكثر رجح في الروضة واصلا
 انه اوجه **قوله** **السياسة** فان اختلفا في شرط يفسد البيع فالقول قول من يدعي الشروط في احد العوين
 والقول قول من يتكرد ذلك في الآخر **فيه** امور **احدها** ان اختلفا في شرط مفسد مثله لا يحض الحكم
 به قطعا كالحكم ان الثمن الف والآخر ان رفق حرا وغير ذلك من الصور التي يدعي احدها دائما صحة
 العقد والآخر فساد كان الحكم كذلك ولهذا عبر المصنف بالحاولي يدعي الصنعي والفساد وهو علم
 فالضبط به اولى وقطع القاضي حاسب بالمبطلان فيما رجح العوين لكونه خيرا او مجمولا **ثانيها** الذي
 في الروضة واصلا ان الحلاف وجهان وعليه معنى المصنف في قوله بالاصح وسبب ذلك انها محرران
 فيعبر عنهما بالقولين فانه وبالقوجهين اخرى **ثالثها** الاصح تصديق مدعي الصحة وعليه معنى المصنف
 والحاولي **رابعها** يسمى من هذه القاعد مسائل **الاولى** اذا باع ذراعا من ارضي ولها اعلان في ارضها
 فادعى البائع انه اراد ذراعا معا حتى يفسد العقد وادعى المشتري الا شأعه لبيع فارجح الاخير
 في الروضة تصديق البائع **الثانية** اذا اختلفا في ان المصلح وقع على الاشكال او مع الاعتراف فانه يصدق
 مدعي الاشكال على الصواب كما قال في الروضة من ذبوا عنه **ثالثة** الغالب **الرابعة** لو قال المشتري ما رايت
 البيع فغفل البائع بل رايته فمضى الغرض ان القول قول البائع قال الرافعي ولا يفتك هذا في خلاف
 قال النووي هذه مسئلة اختلفا فيها في فساد العقد وفيما اختلف في الحروف والادمان القول
 قول مدعي الصحة وعليه فروع الغزالي وقاله في المهمات انه مردود ونقلنا بحثا فقد ذكر الشيخ
 ابو علي والشيخ ابو محمد والغياصين حاسبين والنووي والروبانى والجرجاني وغيرهم ان القول قول
 المشتري لانه اعلم بنفسه فعلى هذا السمعنى هذه من القاعد **الرابعة** عكسه قال المشتري
 رايته المبيع وانما لم يذكر البعوى والقران في فتاويهما تصديق البائع وقال الغزالي في فتاويهما سمع
 من البائع عن رايته مطلقا لم يثبت لغيره وان لم يسمع منه الا ذلك فقد اقر بالبيع ولحق وجوب ما يبطل
 انزاده يخرج على القولين قال والحكم في عكسه كما ذكرنا **الخامسة** قال السيد كاتبك وانما يجوز
 او يجوز على معرف السيد ذلك صدق كما ذكره الرافعي في بابه فلو ادعى اتحاد الحكم وادعى المكاتب
 تعاقبه في الرافعي عز البعوى تصديق السيد ايضا وراى النووي طرد الحلاف **المسألة** لو قال الجرجاني
 في الشا في فيما اذا قال المشتري لعنى هذا العنصر وهو حرم وقال البائع بل عنصره وصا وحرام ان القول قوله
 مدعى الفساد ولكن الرافعي جعله على خلاف **السادس** قال الروبانى اذا كان في يد المشتري خيل فقال
 باعته حراما وصار عدى خلة وقال ما يعتق الا خلاه فالقول قول المشتري قاله السبكي وهو اشكل

لمعناه

اذا

من قول الجرجاني **باب** المسبكي لا خلاف في الصحة والفساد **الاولى** ان يجري في صحة
العقد عليه مثل ان يقول الذي وقع عليه العقد حر الاصل او ام ولد او ملك غير البائع فالذي جزم به
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين ان القول قول البائع وجعله اصلا قاسوا
عليه احد الوجهين لان قوله مدعي الفساد لم يصند باصل فاعتضا بقوله مدعي الصحة
بالظاهر سأل عن العارض لكن الجرجاني قال ما نقلناه عنه وجعله المانع على الخلاف واخذوا
تفتحا منه لا نقل ولا يظهر فرق بين ذلك والخلاف في ملك البيع الا ان الموجود في يد البائع
جزم ودعوى فونه كان عند العقد صغيرا على خلاف الظاهر بخلاف الحرية وعدم ملك
المبيع ليس معناه دليل عليه وملاحظه هذا يقتضي الجزم لقبول دعوى الفساد او رخصه
وهو خلاف مقتضى ترجيح الراجح **الثاني** ان خلافا في صحة العقد والفساد ظاهر بحيث
لزم بوجوه لصح العقد كالإختلاف في شرط اجل كجهول او خيار كجهول او ايد على الدلالة
وكل شرط يقتضي انفسا منه للعقد فساد العقد فهذا محل الخلاف والاصح قبول قوله
مدعي الصحة **الثالث** ان خلافا في متى يكون وجوده مشروطا لصحة العقد كالروية فذكر
مسألة الروية **باب**

العبد المادون

لذا ترجم في التبيين **فيه** امور **احدها** انه حذف الجار والمجرور للعلم به والتقدير المادون له
ثانيه ان الترجمة بذلك اعترضت بجملة الشافعي له بدائيه العبد لان الباب ليس معقودا على الدائيه
فقد كان عليه الراجح ولهذا ترجم في الروضة بمعاملات العبد **الثاني** مع المتأخر في رضى امره
في وصحة هذا الباب ههنا وقدمه المحامى على اختلاف المسئلة بين كافي الروضة واصلا واخره التبيين
الى بعد الفراض مستأركه له في تحصيل النزاع باليد في الضرر فقصودها واحد **والثاني** الوعوبه والباريه
لكان اوله لسنا اول الامه على ان جزم الظاهرى فذكر ان لفظ العبد يتناول الامه **قوله المتأخر**

والعاره له والحاوي العبدان لم يرد له في التجاره لا يبيع شراؤه بغير اذن سيده في الاصح حتى لا يوردي والى الطيب
مقابله وهو الصحة عن الجمهور قال المسبكي وفي النفس منه من اى من يصحح الفساد متى ومن لم يجرم
لتصحح ما عليه الاكثر حتى ان يبيع الصحة ههنا ولا سيما لم يسهض دليل قوى على فساد **قوله**
وليس يرد البائع موان كان في يد العبد وسيده كان مدعى ان يقول سوا كان في يد العبد وسيده
فقد اظهره واتى بامور موان **قوله المسئلة** اذا كان العبد بالغار سيده اجار للونان فاذا ناله في النكاح
قال الشافعي في ذلك لم يرضح باعتبار مدعى الا في التبيين والابقال هو مذهبهم ومن علمه صحة
العارة فان كل مكلف صحح العارة ولا سيما من لم يحجر عليه بعد رشده انتهى وحكى عن المادون كى صح
باعتباره رشده ايضا واعترض على التبيين بأنه يشترط من لم ير رشده وطرا عليه السعة في المالك لا بد
من انشا حرج عليه على الاصح في الحرج والظاهر ان العبد مثله فاذا اذنه سيده قبل انشا حرج نصرة
مع انه غير رشيد قلت لا يحتاج لانشا حرج على العبد لى كفى بالبحر العام المستتر والله اعلم **قوله** فان

اذن له في التجارة لم يملك الاجارة وقيل ملك ذلك في مال التجارة ولا يملك في نفسه الثاني هو ما صح
 وعليه من المباح والحاوي فمعه اجارة نفسه ومفهومة جواز اجارة غيره واستثنى
 من منع اجارة نفسه ما اذا اذن له السيد فيه فانه يجوز **قول المنهاج** ولا يباذله بعد في التجارة
 اي لغيره اذن السيد فان اذن له السيد جاز وقد ذكره الحاوي في محل المنع ايضا في الاذن في التجارة
 مطلقا فلا اذن له بعد في تصرف خاص صح عند الامام والعزالي وعليه من الحاوي ومقتضى
 كلامه الدعوى منه وليس في الروضة واصلا لغيره يوجب **قول المنهاج والحاوي ولا**
 يعرف ما يفتي في قوله المقر في البلد الذي ابقى اليه واستثنى منه ما اذا اخض السيد الاذن ببلدة
قول المنهاج ومن عرف في عبده لم يعامله حتى يعلم الاذن يعني ان يقول في شخص لا ان العبد
 معلوم والرق امام لا تعرف حريته ولا وقته فاصح المولى جواز معاملته ومحلها في غير القرب
 اما الغريب فيجوز جرم الحاجة قاله في الطلب والمراد يعلم الاذن ظنه فان البيه انما تعيد
 الظن وفي المحرر والروضة حتى يعرف **قوله** ولا يبي قول العبد اي في نفسه ما دون امام من
 علمه ما دون فقال المحرر على سبيل لم يجر معاملته بل ولو قال السيد لم يجر عليه في الاصح
 لانه العاقد وهو يقول ان العقد باطل وفرد ذكر ذلك الحاوي بعوله وفي المحرر قوله وان
 حجة السيد **قول المنهاج والحاوي** لسماع سيده او بيته او شقيق بين الناس يقتضي انه لا يجوز
 كغيره بل ولقد قال السبكي وينبغي ان يجوز لانه حصل الظن وان كان لا يبي عند الحاكم **قوله**
المنهاج فان باع ما ذله وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجوع المصارف
 بيد الحاكم العبد اي بدل العين وهو سهو والذي في الروضة والمحرر وبوله اي بدل الثمن
 وهو الصواب **قوله** وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وقا فلا
 ولو استردى سلعة ففي مطالبة السيد ثمنها هذا الخلاف ثم قال ولا يتعلق دين التجارة بغيره
 ولا ذمته سيده فما ذكره من ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد بخلاف لقوله قبله ان
 السيد يطالب ببدل الثمن المتألف في يد العبد ويضمن السلعة التي اشتراها ايضا وقد وقع
 الموضعان فذكر في المحرر والروضة واصلا قال في المطلب ولا يجمع بينهما لخل الاول على
 مجرد المطالبة والثاني على بيان دخل الدفع فان الوجه الثالث المفضل ياتي ذلك قاله السبكي
 والاسنوي وسبب وقوع هذا التناقض ان المذكور اوله هو طريقه الامام واستاد في المطلب
 الى تصحيحها وثانيها هو طريقه الاكرين ممن وقف على كلامهم فخرج الرافعي بينهما فلم يزم منه
 ما لزم وحمل شيخنا الامام البليقي قولهما من دين لا يتعلق بذمة السيد على المراد بسائر
 امواله **قول النسب** وما يزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة فان بقي شيء
 اتبع به اذ اعتق يقتضي انه لا يتعلق بالمال منه مثل المحرم احتسابا وكفى ويقتضي ايضا
 ان السيد لا يطالب به ولا يصح حله فيه او قد ذكره المنهاج والحاوي واسما **قول التنبيه**

وقد عرفت ما فيه

واقتصر الحاوي على الموضع
 الاول حال رطله بالدون
 بر المال 12

العارة

وان استقى من يعنى على مولاه لغير اذنه لم يصح الشراء في اصح المولين قال سحناء الامام
البلخيني هذا الثالث صحيح مخالف لما صحح الشافعي فانه ذكر في الام في باب دعوى الولد
في ذكاته قولين ثانيهما انه يعلق عليه وقال وهذا اصح القولين وبه احدى الترمذي ومحمد
اذا اذن له في شراء العبد فان لم ياذن له في ذكاته لم يصح قطعا قاله صاحب المعين وفيه
نظر **قوله** واذا اشترى اباه اى ابا السيد فانه يصح الشراء وعمق عليه ان لم يكن عليه
اى على العبد دين وان كان عليه دين ففي العتق قولان اصحهما في لفتيح التنبيه انه لا
يعنى وليس في الروضة واصلا لفتيح وفي المطلب في باب الغراض عن الاصحاب ان فيه
الخلاف في عتق الراهن واشتار اليه الرافعي ايضا بتشبيهه بالرهون قال في المهمات
فيكون الصحيح التفصيل بين المورس وغيره ولا يبيحه غيره ولو قال وان اشتراه لكان
احسن ليعود العتق على المذكور اولا وهو من يعنى على مولاه فبذلك اعرجوا بعد من الايهام
على ان قوله اياه ليس في نسخة المصنف كما قيل **قوله الخاوي** والذمه المودعيه اي
يودى بملك المودعيه عند اذنه اياها من شبيهه وملك التجاره اعترض عليه بانه ان كان
الاستدراج مباداة السيد وهو الذي يشتره كلامه فالقول انها ودعيه عند السيد
فالزمان عليه لانه بانها مفسله على الانداف وان كان لغير اذنه لعلق الضمان برقبته
على الامح وبذمة على وجهه ولا تعلق له بالكسب في اى صورة يتيقن الضمان بالكسب وملك
التجاره واجب عنه بان قياس تعلقه بالذمه عند عدم الاذن لتعلقه بالكسب عند وجوده
لان الامام وغيره اطلقوا ان ما وجب بوجهي صاحب الحق واذن السيد يعلق بالكسب
لان العدول الى الوقفه عند عدمه لعقد سبي يعلق به غيرها وقد وجدنا هذا الكسب
وليس من شرط التعلق به اذ السيد في الانداف الا ترى ان الذي اشتراه العبد فاسدا
او محكما يعلق بالكسب ولم ياذن السيد في اذنه ومحملا ان يعلق يعلق بالوقفه ذكره
السبكي وقال فظهر لكلام الخاوي محمل على حال وقد استحل على جماعة انتمهي **قوله**
وليسرى اى اذا ذهب للماذون جزء بعض السيد كما به وبه فعل فانه يسرى ذرا
ذكره الرافعي في اثنائها العتق واستحله النووي وقال سبغ المنع لدخوله في ملكه فلها كالاثر
وكذا صح عدم السراية في الروضة واصلا في الحاشية وحكي السراية وجهه في الوسيط قال
في المهمات والصواب السراية لان يقول العبد كقولهم شترنا ولهذا صح ان السيد يحلف
على البت حيث خلق على نفي فعله على المولى بان فعله لعله **قوله** والسيارة **قوله** وان ملكه
السيد مالا يملكه في اصح المولين احترازاً بملك السيد عن ملكه اجنبى فانه لا يملكه بلا خلا
كما ذكره الرافعي لكن صرح بآثار المولين في تملك الاجنبى ايضا لما وردى والمقام حتى الحسين
قوله السنة ولا يبيع بغيره محله اذا دفع السيد اليه مالا فان قالوا تجرنا ههنا فله البيع

في يد

بالذمه والملك وان
للمالك ان يبيع بغيره علم
الا ان يملك العبد
هنا يعلق

والشرا في الذمة وبالاحل والرهن والارتهاق فان فصل في بيع مال فهو كالرهن دفعه اليه
السيد كتاب السلم هو بيع موقوف

في الذمة هو اصح العبادات في تعريف السلم ومع هذا يرد عليه ما اذا عقد بلفظ البيع ولم يقتر
 لفظ السلم فانه ينعقد بيعا في الاصح لاسيما كما ذكره المهاج بعد ذلك خلا فالتعويل للتمية
 وينعقد بجميع الفاظ البيع والعقادة سلميا بضم عليه الشافعي ويوافقه قول الرافعي في الايات
 فيما اذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه وفيه انه حثت بما هلكه بالسلم لا بغيره في الحقيقة
 والاطلاق قال في المهاد فيثبت رجحان فونه سلميا بضم الشافعي عليه وكثره القائلين
 وضاده دليل مقابله واختاره السبكي ايضا وقال شيخنا الامام السليتي هو الذي
 لقوى من جهة المعنى ثم محل العقادة بيعا اذ لم يقتر اليه لفظ السلم فان ضمه اليه فقال
 اشتروا سلميا فقد سلميا كما جزمه الرافعي في تعريب الصفوة في الاحكام وعلى الوجه

السلم

في المهاج ينبغي ان يتراد في عبارة بلفظ ذكره السبكي وذكر النووي في التخريران
 احسن حدوده عقد على موصوف في الذمة بدل يعطى عاجلا وورده السبكي بان التخل
 بشرط من شرطه لانه داخل في حقيقة ومقتضى قول المهاج هو بيع وقوله
 السبكي هو من البيع ان اسلام الكافر في العبد المسلم لا يصح في الاصح وهو كذلك
 في شرح المهدون لكن صحيح ما اورد في القطع بعمته وبقعه السبكي وانما عبر بالتمية
 بانه صنف من البيع وقال في كل من الصلح والاحادة انه بيع لان السلم بيع دين
 بغيره فقط وكل من الصلح والاحادة يرد على التبيين فانه والذمة اخرى **قوله**

ان شرطه تسليم راس المال في المجلس اي مجلس العقد يشترط مع كونه في المجلس ان
 يكون الخیار باقيا فلو حكم بابطال السلم كطمين في الربا صرح به القفال في شرح الخيف
 كما حكاه شيخنا الامام السليتي **قوله السبكي** فان كان في الذمة بين صفة وتكدره قال
 في الكفاية الا اذا كان من بقاء البذل فيكون بيان قدره وهو قسمة كلام الرافعي وفيه
 وجه في الكفاية **قوله المهاج** ولو احواله ومقتضى الحال في المجلس فلا يقسم الحال في
 المجلس ليس شرط بل عايه ظوهر يقبضه فاولا بالبطان فلو قال كما في الحاوي وان
 قبض كان اولى **قوله المهاج** والعبارة له **والحاوي** ويجوز فونه متعنه وبعض يقبض

العين اسقط النووي هذه المسألة من الروضة لاشكال فيها وهو ان المعبر القبض الحقيقي وهو
 منتف وهذا لا تنفي الحوا كقوله الرافعي هنا ولا الايركا قاله في باب الاحادة ومقتضى
 عبادتها تناول متعنه بدو الحرقان قبضها يكون بتسليم نفسه لكن الحرق لا يدخل تحت اليد
 فقبضه عدم الاكتفا بذلك ولا سيما ان اخرج نفسه من التسليم يورد ذلك ذكره في المهاد
قوله الجاهل المنطرح ووجه راس المال تنفي عن معرفه قدره في الاظهر فيه امران احدهما

ان الشا فني في الام في باب الاحاط في الصرف على ان احب المولى اليه الاشتراط حكا سخا
 الامام البليغ في خواشيته **قائمه** محل القولين اذا تفرقا قبل العلم بالعدد والقيمة فلو علم
 ثم تفرقا صح بلا خلاف واستشكل بان ما وقع مجبولا لا ينبغي قلب محجبا بالعروة في المجلس
 لو قال لعنك بما باع به فلان ففسه فانه لا يبيع على الاصح وان حصل العلم قبل التفرق قال
 شيخنا الامام البليغ في محل الفرق ان العروة هناك لم تقع العقد وهنا لا اجل
 معرفة ما يرد عن العقد فكانت اخف لثمة وهو فوق واضح **قول المصنف** الثاني كون السلم
 فيه دينا اعترض عليه بان تسميته شرطا مع اخذه في حقيقته السلم لا معنى له وان كان لا
 بد من ذكره ليرتب عليه الاحكام المختصة به واجيب عنه بان التقيد بربط بالشرط مالا
 بد منه فساو حصة جزئية الشيء **قول المسألة** وان سلم موجلا في موضع يصح التسليم فقد
 قيل لا يجب بيانه وبجاء التسليم في موضع الصدوق فيه مؤلفا ان احدها يجب بيانه والثاني لا
 يجب الاصح وجوبه ان كان لفعله مونة والا فلا وعلى ذلك معنى المصنف والحاوي لكن لم
 يثبت في المصنف على ان محل ذلك في السلم الوجه اما الخال فلا يجب فيه بيان موضع التسليم
 قال البغوي والمراد بموضع العقد ناحيته لا ذلك الموضع لعينه ولوعنه موضع الخبز
 وحزج عن صلاحية فالأدب في الروضة انه يتعين اقرب موضع صالح ورحم شيخنا الامام
 البليغ انه لا يتعين موضع للسلم الحياء ومعناه انه اذا سافح العقد واخذ راس ماله
 وان شافه الى ان يصح للموضع المعين للتسليم قال شيخنا فلو قال المسلم اليه انا افصح السلم
 لا يؤدي اليه راس ماله وتبرأ متى من الدين الذي على انه يجب ولا سيما ان كان هناك رهن
 يربط فكما اوضحنا من يربط خلاصه ولم يفرضوا له قال وقد وقعت مسله في مكان الارضاع
 في الاحارة للمصنف بهدم واقبت فيه لان المتأخرين ان تراصيا مكان اخر اسحق العقد والا
 فتح وهو لم يرد من مود الوضعية انتهى **قول المصنف** والعلم له **الحاوي** فان انكسر شهر
 الباقي بالادلة وتم الاول ثلاثين فيقتضي انه لو اجل ثلاثة اشهر والعقد في اربعة اشهر
 كصفو مثلا ففي الربيعان وجادى ناقضا فانه لا يحل الا كمن جاز من جادى الاخيرة قد
 الباقي من صفو وبه قال الامام وقال المصنف وغيره يحل بعض الدولة فانه ما عر فيه قواصل وهو
 الصواب عند الرازي والنووي وابداه الامام احتمالا قالوا وانما يبيع في التجهيز الاول العددا اذا
 عقد في غير اليوم الاخير واغترض في المهرات على هذا الحصر لانه لو وقع العقد في الليلة الاخيرة
 كان كاليوم في انه لا يراعى فيه العدد ايضا المعنى الذي ذكره **فصل قول المصنف** والعلم
 له **الحاوي** لم يشرط كون المسلم فيه مقدرا على تسليمه عند وجوب التسليم كذا في المحرر شيئا للفرق
 وقال الرازي هذا الشرط لا يخفى على المسلم بل يعم كل بيع لم يقرب واجيب بان المصنف به للفرع المروية عليه
 وقد يجب بان العقد بيان موضع العدة وهي حاله وجوب التسليم وتارة تغتفر بالعقد لغير السلم حالا

قيل 2

التسليم 7

قال المصنف

وتارة **تخط** دونه فذا اذا كان موجلا بخلاف البيع فان المعنى ان اقتراذ العدة فيه بالعقد في كل حال والاعلم
 وقد روي على عبارة المصنف ما اذا قد روي تسليمه لكن بمسئله عظيمة في كسبه لكونه من المأثورة
 وفيه وجهان قال الرافعي او بهما الى كلام الأكثرين البطالان ولا يرد ذلك على الحاشي لمصر بوجه
 لقوله لا وقت الباكورة وقد عسر الفصل **قول المصنف** والعامة **والحاوي** فان كان يوجد
 ببلاخر صح ان اعتد نقله للبيع والا فلا حكا في الروضة واصلاها عن الامام قال الرافعي وسياتي
 في اخر الفصل ما نازع في الاعراض عن مساهمة القصر واسقط ذلك من الروضة ومراه الرافعي
 به ما اذا سلم فيها ليعرف ما لقطع في محله واسكن نقله من مكانه اخرى من غير ضا فلا صح انه
 ان كان دون مسافة القصر وجب والا فلا وقال الامام هنا لا اعتبار بمسافة القصر كما قال
 هناك فيحتاج على طريقة النووي الى الفرق بين المسلمين واما الرافعي فيستبر الى النسوة
 بكلامه المتقدم **قولها** والعامة **للصالح** ولو سلم فيها ليعرف ما لقطع في محله لم يفسخ في الاظهر
 كما لو وجد في محله ومطلعه به حتى انقطع فقبه القولان وقيل لا يفسخ في هذه قطعا وهذا يرد
 ايضا على قول الحاشي وان انقطع خبر في المحل فانه لم يقيد الا بقطع خبره في المحل فقد قيل
 الصحاح **قولهم** في المسئلة المذكورة والبيان **للصالح** فيختار المسلم بين صحته والصبر حتى يوفق
 قد يجرى عن اطلاق الحيا راسه على النور لا سيما مع قوله التنبية والصالح اوله اسم مع مضموم
 لكن المصحح انه على التراخي فان قلت قد ذكر ذلك الحاشي بقوله فان اجاز ثم بدله سمكت من القصر
 قلت هذه مسئلة اخرى غير كونها على التراخي ولا يلزم من التراخي انه اذا احتاج حصة بجزءه
 الرجوع عنها كالغلس **قول المصنف** ولو علم بميل المحل انقطاعه عنه ولا خيار قبله في الفسخ
 ينبغي ان يقول كما في الروضة لم يتجزأ حكم الا بقطع في المصحح لانه مقابل المخرج بغير حكم
 الانقطاع حتى يفسخ العقد على قوله وبقيت الخيار على الثاني ولذا عبر به الرافعي في الشرح وان
 كانت عبارة المحرر كالمصنف **قول المصنف** ويجوز فيما يكال بالكيل وفيما يوزن بالوزن وفيما
 يوزن بالوزن وفيما يعد بالعقد **فهم** امران **احدهما** انه يقتضي منع السلم في الكيل وزنا وفي الوزن
 كيدا وليس كذلك وقد صرح به المصنف بقوله ويصح في الكيل وزنا وعكسه لكن جواز الوزن
 كيدا اطلقه الامحاب وحمله الامام على ما يبعد الكيل في مثله ضابطا فلما سلم في قنات المسك والغبر
 وكما كيدا لم يفسخ حكاها الرافعي عنه وافق وصحة النووي في التصحيح فقال البيع في كلتا بيتي كيلة
 سوى المسك وكفى كيلة ومستى عليه **الحاشي** بقوله بالوزن في كثير الجرم كالبيض وما لا يعتاد
 كيلة لكن جزمه الرافعي بعد ذلك بالخلاف في الامام في الصغار اذا عمو وجودها كيلة وزنا قال النووي
 وهو مخالف لما تقدم من الامام فيها لا يبعد الجبل فيه ضابطا فانه احتار هنا اطلاق الامحاب وقال
 في كتاب الامام الباقى ليس مخالفا لما تقدم لان قنات المسك والغبر وكما انما لم يبعد الجبل فيهما
 ضبطا للمسئلة المتفاوتة بالمقل على المحل او تروى في القول لا يحصل ذلك نقا وفي الفسخ والقول

الصورة ٤

فصح فيه كيلة فلا يخالفنا انتهى **ثانيها** ما ذكر من السلم فيها يُعد بالعدد ذكره في المنهاج ايضا ولم يذكر
الحاوي العدد الا مع الوزن في اللبن ومع الذرع في التوب وقال برنولس المغول في مسأله
الكذب ان العدد في المعد ولا يكتفي وحده وقال برنولس في اللبن لعل من احد التبيينه اذا السلم في دلي
او دنا بتر وكان وزنه معلوم وقابلا لا يتقاسمه فانه عند العدد يكتفي بذلك العدد وعند الاستيفاء
لا بد من الوزن ليتحقق الا بقا **قول المنهاج** ولو اسلم في مائه صاع حظه على ان وزنه اكثر لم يلج
في معنى الحظمة التيبان خلاف الحسب لان ذلك يتحقق **قول المنهاج** وقيل يجوز في الجوز واللوز
كيلة هو الاصح وعليه معنى المنهاج والحاوي لجهما قيدا جواز السلم بينهما وفي نحوها
يعقيل عبرة عن المنهاج بقوله في نوع يعقل اختلافه والحاوي لقوله ان استوت قسوت وقسوت وقسوت وقسوت
ان الرافي اطلق جواز السلم في ذلك وزنا ثم قال واستدركنا الامام فقال قسوت وقسوت وقسوت وقسوت
غلاظ وممن ارقان والعرض يختلف باختلاف فيها فلم يتبع السلم بينهما بالوزن انتهى ومعنى ذلك
منع الخلط لكونها مظنة الاختلاف ومعنى المنهاج والحاوي الجواز ان لم يختلف وقال
النووي في شرح الوسيط بعد حكايته لقوله الامام المشهور في المذهب هو الذي اطلعه الاصحاب
وبعض عليه الشافعي انتهى وقال في المباحات الصواب التمسك بما في شرح الوسيط لانه مسجع
لا يختص **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وتجمع في اللبن بين العدد والوزن قاله في الروضة
لما قال اصحابنا الخراسانيون ولم يصار للعراقيون او معظمهم من الوزن ونزل الشافعي في آخر السلم
من الا على ان الوزن فيه مسحت لوتركه فلا بأس لكن لست بمرطبان يذو طول وعرضه وتجانسه
واسم من طين معروف انتهى **قوله المنهاج** فيما اذا السلم على كيلة بعينه لم يلج بحله اذا لم يكن
معتادا فان اعتد الكيل به صح على الاصح وعليه معنى المنهاج والحاوي لكن قد ينفرد عيان المنهاج
صحة الشرط فيما اذا اعتد الكيل به وليس ذلك بل السلم صحيح والشرط لا عيب بالشرط والى
لا غرض فيها وقد ذكره الحاوي لقوله وقد لعين الكيل لا العقدان اعتد فلو شرطنا
ان لا يبيع ليطال كما دل عليه كلام الرافي في المسألة **قول التبيين** او اسلم فيما لا يوزن من القطاعة
ثم حمله اذا لم يكن معتادا فان اعتد الكيل به صح على الاصح وعليه معنى المنهاج والحاوي
في عبادة المنهاج صحة الشرط فيما اذا اعتد الكيل به وليس لذلك بل السلم صحيح والشرط لا عيب
طالما لا غرض فيه وقد ذكر ذلك الحاوي لقوله وقد لعين الكيل لا العقدان اعتد
كثير قسوة بعينها لم يلج محله اذا كانت القربة صغيرة فان كانت كبيرة صح في الاصح وقد ذكره
المنهاج والحاوي وقد ينفرد عيان المنهاج ان الصورة ان يسلم في جيع مرقما وليس ذلك فان
هذا باطل وانما المهر ان يسلم في مرقعين منها **قول التبيين** ولا يجوز حتى يضيظ بالصفات
التي تختلف بها الاعراض عند اهل الحين مثل قول المنهاج ومعرفة الاوصاف التي تختلف بها
العرض اختلافا ظاهرا ومثل الحاوي وصفات فيها غرض ظاهر وغير بعضهم باختلاف به

القيمة ومبهم من جمع بينهما وورد الراقى على هذا الشرط ان كون العبد قويا في العمل او كاتبا مثلا لا
 اوصاف تختلف بها العزى والقيمة ولا يجب التعرض لها قال شيخنا الاسدى ونقصنا الضابط
 ان يزداد فيه فيقال من الاوصاف التي لا يترد الاصل على غيرها فان الكتابه والعوه فضيلة
 الاصل عما **قول التميمي** عطفا على ما لا يبيع السلم فيه بطايع اجناسا مختلفة **فيه امور**
احدها اذا في اكثر النسخ والذي في نسخة المصنف مختلطة بالظا وهو الصواب فان
 الاختلاط اخص وهو المختص بالمطلان **ثانيها** لا يبيع مختلاطها من كونها مقسومة غير
 منضبطة فلو كانت غير مقسومة كالحسن مختلطة الانعجة او منضبطة كالعقاي والحرم مع السلم
 فيها وقد ذكره المصنف والمحاوى لكن في عبارة المصنف ايها المقلد الاصح صحة في المختلط المنضبط
 لغتنا في وخبر وجن واقط وشهد وخل تمرا ونبي وفيه امور **احدها** انه معنى ان يبيع
 قوله المنضبط المقصود الاركان **ثانيها** ان قوله وخبر وما بعده ليس معطوف على العقاي المحرر
 بالكتاب فانه ليس من المختلط المنضبط وانما هو معطوف على مختلط المحرور وفي هذه الامور ما
 عدا الشهد احد الخليلين فيها غير مقصود بل للاصلاح والاختلاط في الشهد خالي وقد
 قطع في المحرر الجهن وما بعده عنها قبله فقال والاصح صحته في المختلطات التي تنضبط صفاتها
 كالعقاي والحرم وذلك في الجبن الى اخره **ثالثها** لو سيطر الشهد بينهما غير حسن لانه من غير
 نوعها كما عرفت فكان ينبغي فصله عنها بعد جرحها في المحاوى او تاخيرها واحضار السبكي
 المنع في الشهد خلا فالراقى والنزوى وعزاه للنض **قولنا** والعامة **للمسألة** فان اسلم فيما لا يبيع
 كالصيد في موضع لا يكره فيه اى ولا في بلد اخر قريب منه **قول المسألة** وما لا يضبط بالصفة
 لا يجوز السلم فيه كالجواهر الى الكتاب فيصع السلم في اللاتى الصغار وقد قيل المصنف والمحاوى
 الا بالكتاب والصغار ما قصدت للرد والالزمية وضبطه الجوى بسدر ديارا تقريرا
 وان قصد للزينة **قول المسألة** والجوان الحامل قال في النجاة مفقصة كلامه تخصيصه **قولنا**
 ان المراد مقابلته من غير النقص فيما لا يمكن ضبطه بالصفة والاصح القطع بالمنع **قولنا**
 لا يبيع السلم في جارية وولدها قال الراقى فيه اشكال لانهم حكوا في نضه انه لو شرط كون العبد
 كاتب او الحارفة ما شرطه جاز ولعل ان يدعى نضه اقباع الكتابة والمستطاع الصفات التي يجب
 التعرض لها فليسوي بين الصورتين في المبيع والجوز قال في المهمات وما ذكره من النجاة ضعيف
 فان الفرق بينهما ان الكتابة في العبد والمستطاع في الحارفة ليسهل تخصيصه بالكتابة اما البتة
 فموصف غير مكتسب فيجعل اجتماعه مع باقى الاوصاف **فصل قول المصنف** والعصاة له
والمحاوى في شرط في الرقيق ذكر نوعه كمن قد يبيعها منه لا يشترط ذكر الصفات خطأ مثلا
 والاصح وجوبه ان تختلف **قولنا** او لونه كالبعض محله اذا احلف لونه الجنس فانما يختلف كالمرج فلا
 وعبان المحاك اعرف فانه ذكر اعتبار اللون في الجوان ولم يذكر المصنف في الرقيق **قول المصنف** بعد ذكر

السن والقد وكله على التعريب مخالف لعبارة المحرفاته قال بعد ذكر السن والام فيه على التعريب
 قد قال والقد طول ولا وقصر انتهى فنعين ان التعريب يتعلق بالسن خاصة دون القد وكذا في الروضة
 قال حتى لو شرط من سبع سوا بطر الزوره وقدم المصاحج ذكر القد وقاد التعريب اليه ايضا قال
 شيخنا ابن النقيب وهو حسن ان ساعد عليه نقل **قول الحاروي** مع الصغرا والكبرجته في الطرد والوف
 والذكورة والابوة والسن في الحيوان لمصنفه انه لا يشترط ذكر اللون في الطير والاهل الرافي
 والنزوي ذكره في كذبها ولا بد من اشتراطه فيه لاختلاف الغرض به **قول المصاحج** وفي الجم
 لم يعبر بعد ان سبب ايضا انه من جاموس او عراب ولم يتفر من ذلك الحاروي صرحا وكانه ان
 بذكر الجنس والنوع في الحيوان **قول المصاحج** والكار حصي مغلف محله في الحديث الصيد **قولهما**

ويقبل عظه على الطاءه محله ما اذا لم يشترط نزعها من شرطه يجب قبوله **قول المصاحج** وفي الشاب
 الجسم لا بد من ذكر النوع ايضا وقد ذكره الحاروي فاعتبر ذكر الجنس والنوع في كل مسلم فيه ولا
 بد ايضا من ذكر بلد الشجر ان اختلف به الغرض **قول الحاروي** والغلط والذقة هو بالرد

المصاحج

العرا لا والاه الصناد هما يرجعان الى ائنيبة الشجر فالصفاقة الضمام بعض الحنوط الى بعض والذقة بعد ها واقصر
 والذقة اي بالراءها في الروضة واصلا على الغلط وهو ان لا يجمع السلم فيه مخالف لقوله الرافي ان القياس تحتها واقصر
 مرجعان الى كيفية **المصاحج** في المصوب بعد الشجر انه لا يجمع السلم فيه مخالف لقوله الرافي ان القياس تحتها واقصر
 المحر على ذكره لكنه في الشرح جعل المعروف في لب الاصحاب انه لا يجوز فلذلك استدل في المصاحج فقال

الا مع منعه وبه قطع الجمهور انتهى ونص عليه في مختصر البوليبي **قول المصاحج** وفي التمر لونه الى اخره اهل
 شرط اخر وهو كون جفافة على النخل وبعد الجراد ولا بد منه كما قال الماودى فان لا والافق والاني

اصفى ذكره في المصاحج **قوله** وفي الفصل جلي الى اخره قال الماودى ولا بد ان يبين ايضا امره

وتوته او وقته ذكره في المصاحج ايضا **قول المصاحج** ولا يصح مطبوخ ومشوى وما ائرت فيه
 النار مثل قول التيسيه وما دخله النار الا ان فيه زيادة لتفصيل دخول النار الى طبخ وشي ومجد

تاثير لا يثبت الى طبخ وكنت ومجد تاثير لا يثبت الى طبخ حتى قال في التصحيح الا مع جوازها
 دخلت نار لطيفة كالسكر والغائبه واللبس واللبا في الحشر والاحمر وفي معناها الفصل والسن

لان ناره الطيفيه ايضا ومقتضى كلام الرافي ترجيح البطلان في التيسيه فانه جعل فيها الوجهين
 في السلم في الخبر وحذف في الروضة هذا التيسيه واطلق ذكر وجهين ثم قال ومن اختار

الصحة في هذه الاشياء العرا الى صاحب التيسيه واعتزله في المصاحج بان المولى اما اختيار الجواز في السبا
 قبل ان يخط باللبس ويطلع اما بعد طخه فلا يلحق به اما الورود فقال الرافي الا مع عندي وعند

عامة الاصحاب جواز السلم فيه واقصر في الروضة واصلا على نقل تردد في ذلك لصاحب التعريب
قول التيسيه وان اسلم في الرأس ففيه قولان الا مع مسغه وقد ذكره المصاحج والحاروي وشرطه مقابل ان يكون
 نية مودعة متفاه من الشعر فان اختلف شرط منها لم يصح قطعا واشترط كونها نية معفوم من بطلان

واللبس والسكر
 والغائبه واللبا
 والاصح فيه البطلان

السلم فيها دخلته النار **قول النسب** والعبارة له **والمنهاج** وإن سلم في الجلود لم يجز ليقضى منه ما إذا سلم
 جوابه ودفعه فيجوز السلم فيه **وقال النسب** وإن سلم في أسنانه محتلفة الإعل والاسفل والاول
 الواو في كلامه بمعنى أو فلا يشترط اختلاف الجوز بل كل منهما مانع ولذلك أطلق المنهاج الاختلاف
 وقوله التنبيه في مسئلة ذلك والمنابر لو قال معنا وذلك ان احسن لانها من المورد **قول المنهاج**
 ولا يشترط ذكر الجوده والرداء في الاصح وحمل مطلقه على الحد مع مقابله منقول عن الرازيين
 وقال الرازي انه ظاهر النص قال في الروضة قوله ظاهر النص مما ينكر عليه فقد نص عليه في مواضع
 من الامم نصا صريحا وقال السبكي ان فسرت الجوده بالسلامة من العيوب فلا حاجة لاستراطها
 او زيادة على ذلك لا يتعلق به عزم فلا وجه لذكره وان ارد بها الرداء رداء النوع فيكون بل
 يجب قطعاً ورداء العيب فذكرها مفسداً لما يحسن الخلاف في رداء الوصف ان كانت خارجة
 عن النوعين وحيداً ينبغي ان يكون الاصح فيها كالاصح في شرط الجوده فان فرض اختلاف
 الاعراض بذلك فيكون الاصح فيها الاشتراط وقول الرازي والنودي وحمل مطلقه على الحد ان ارد
 السلم ناقضاً جعلناه محل الخلاف وقد ذكرنا دليل على وجوبه والذي يتعين عند الاطلاق
 الاكتفاء بالسلامة من العيب انتهى **قول النسب** وان يفرط الحد في فعل قولين الاصح الصحة
 وقد ذكره الحارثي **وقوله** لا رد في اي لا يجوز استطراده وهو محمول على رداء الصفة والعيب اما
 رداء النوع فالاصح المشروط استطرادها **فصل قول التنبيه** وقيل ان كان الا جود من نوع اخر
 لم يجب قبوله هذا الوجه هو الاصح بل الاصح اخذ لا يجوز قبوله لانه كالاعتناء وعلى ذلك فسنى
 المنهاج فقال لا يصح ان يستدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب
 وانهم كلامه نفي وجه وجوبه وليس كذلك بل هو وجه مشهور وقد عرفت انه مقتضى كلام التنبيه
 وهو ايضا مقتضى قول الخاوي ووجب قبول الاجود لكنه محمول على الاجود في الصفة لا في النوع فتح
 السبكي بقوله الطائفة جواز الاستبدال عن المسلم فيه من غير نوعه **قول المنهاج** ولو لحضره قبل محله
 فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيواناً او وقت غارة لم يجز فيه امور **احدها** اذا وقع
 في المحروران وهو ما كان بالكاف ليكون مثلاً للسلسلة لا لنفسها ولها ومن اختلف في ذلك
 او فانه يريد اكله طوباً لكونه محتاج الى مكان له مونة كالحنطة الكثيرة كما ذكره الرازي في التورق
 قال في المهمات ومقتضاه الاجبار على قبولها اذا كانت قليلة فان الحارة الكثيرة ويجوزها لاجل
 فيه لما فيها من مونة المكان والذي اعتبره السبكي انه لا يتغير على طول الزمان كالجديد ونحوه يجب
 قبوله وما يتغير كالحنطة ويجوزها لا يجب قبوله قال في المهمات وهو عرض صحيح لا سيما من الذين
 يعللون الاسعار في الجبوب ونحوها واما المعنى الذي اعتبره الرازي من مونة الموضع فهو حقير في الغالب
 بالنسبة الى فائدة النجى ولذلك اهل الشافعي اعتباره انتهى **قوله** لا يرد في الحيوان من كون المدة الباقية
 من الاجل محتاج فيها ذلك الحيوان الى المونة لها وقد قلنا في المدة لم يكن له الاستماع وقد قيل في المحرور

ثالثها قوله او دلت غايه تقديره او الوقت وقت غايه ولا يصح عطفه على خبر كان والغايه لغة قليلة
والاصح (غان من اغار واطلافة لتعني انه لا فرق بين ان يعقد في وقت الغايه ام لا وبه
صرح في الابان وحكي معه وجها فارقا **قوله النسبه** وان انكر المسلم اليه وقال الدنيا سلب اليه
غيره فالقول قول المسلم اليه مع كونه الاصح ان القول قول المسلم وقد ذكره المصنف والحاوي
في احراز اختلاف المتابعين **قوله التنبيه** وان قبض ذلك ثم ادعى انه غلبا عليه بالوزن والحد
لم يقبل فاصح القولين محلهما الا اذا ادعى موقفا لها يقع مثله بين الجليلين اما اذا ادعى قدره مثل
قوله كون دفع جزا فادعى انه انقص من حقه فالقول قوله صورته ان يختلفا بعد تلف
العتوض قال السدي يحيى والحامل والقول قول القابض في قدر نقصا منه قليلا كان النقص
او كثيرا لانه لم يعرف بسبب والاصل عدم قبض الزايد اما اذا كاف باقيا فاعتبر قدره ويعمل
بمقتضاه **باب الفرض قول المصنف** الفرض قول المصنف ان يقول
كما في التنبيه اليه وكذا في المحر وعين لكن المعروف حرم باللام بقوله بدله لعله كما ندرج له
ذكره الجوهري اما الذروب فهو السخص نفسه وقول التنبيه الفرض كان ينبغي ان يقول
بدله الا فرضا كما في المصنف فانه فعل الفرض اما الفرض فهو القطع وليعمل ايضا اسم الذي الفرض
ومنه فيما قيل قوله تعالى فرضا حسنا فنفسه مفعول فان مصدره الا فرضا كما ذكرته وذكر بعضهم
انه مصدر يحرف الزايد هو انه تعالى لم يستكم من الادمن شيئا فكل من عباد في النسبه والمصنف
احسن من الاخرى من وجه **قوله المصنف** وصيغته افرضت اوا سلفتك او خذ بمثله او ملحقه
على ان ترد بدله بمعنى حصصت في هذه الالفاظ الاربعة وقد عبر الحاشي بقوله كما فرضتك لئلا
على انها امثله ومع ذلك فراد فيها خلقه واصرفه في حوائجك ورد بدله وهما امور **احدها** ان
ظاهر كلامهما وكلام غيرهما المعنى ان قوله خذ بمثله صريح لكنه كناية في البيع قلل في المبيعات
فينبغي هنا ذلك وسبقه اليه السبكي **باسمها** انما يظهر قوله بمثله في فرض المثل وفي المقوم
اذا قلنا بعض بالمثل صوره كما هو المرجح فان قلنا بعض بالقيمة فينبغي ان يقول ببقية لمطابق
الواقع قاله شيخنا الاسوي ايضا فكان المذكور هنا منزع على الاصح او جعلت القيمة مثلا بتاويل
وقال السبكي يحتمل ان يصح كما اذا شرط في الخبر والمثل على وجه يحتمل ان يقال انه شرط باني
مقتضاه فيبطل او يجعل **بالله** قد يقال في الصيغة التي زادها الحاشي لاحاده لقوله واصرفه
في حوائجك فينبغي الاقتصار على قوله خذ ورك بدله كما في قوله خذ بمثله **رابعها** لو اقتصرت على قوله
خذ واصرفه في حوائجك ففي كونه فرضا وحيا في الطلب وكلام الحاشي لتقصي انه لا يكون فرضا
وهو واضح لاحتماله الهبة **قوله المصنف** وفي الفرض اهلبي المتبرع ليستثنى منه الفاضل فانه
ليس اهلا للمتبرع في مال المحر وعليه وله اقراره بلا ضروره **قوله النسبه** ويجوز فرض ما ثبت قل
في الذمة بعون السلم يستثنى منه الجارية التي كل الفرض فانما ثبت في الذمة بعون السلم ولا يجوز

قضاها وقد ذكرها بعد ذلك لكن محل استنباطها هنا كما في المنهاج والحاوي وقد تقدمت عبارتهما جواز
فرض الحاربية التي لا تخله في الحال كاخت الروجة والظاهر المنع قاله شيخنا ابن القيم والخش
كالمرأة في استقراض الحاربية قاله النووي في شرح مسلم قاله الشيخ وقصة نضر وعلاهم
لغرض صحة اقراض الداهية المعقولة فان الراعي حكى في الغضب عن المولى اذا جازها
العاملة بها جعلنا ما مثله والمثل يستلزم صحة السلم فيه فيصح اقراضه لكن ذكر الروبان
في الجواز لا يجوز اقراضها **قول الشيخ** انه لا يصح السلم في الخبر هو مقتضى قول المنهاج
وما لا يعلم فيه لا يجوز اقراضه ومفهوم قول الحاوي وجاز فرضه ما جاز سلمه وصحة البيع
لكن قطع صاحب النعمة والمستظهر بجوازها واختاره بن الصباغ والرافعي في الشرح
الصغير وعادة الروضة فمهم ترجحه واذا صح رد ونه ان اوجبا رد المثل والافاقمة وفي
الحاوي يجوز عد او قال في الاستدراك ان رد خيرا جاز وان رد قربة جاز وان رد نكاحا بل المزني
قال لا ولي القيمة وان اقضه خيرا على شرط رد جبر فوجها قالها ابن القطان انتهى وبسبب
من هذه القاعدة ايضا جرد الدار فلا يبيع السلم فيه بلا شك وبيع فرضه كل في الراعي في الشفعة
عن النعمة وحكا في المطلب عن الاصحاب لأن قال الماوردي لا يجوز فرض العقار قال في المهمات
ويمكن جعله على الدار جميعها وما قاله اوليك على الجزء فقط قلت وتقترب خلاف في ذلك
اول والله اعلم واعلم ان قول المنهاج وما لا يعلم فيه اي في نوعه والافاقمة وردت الايمان فانها
لغيره ولا سلم فيها **قول الشيخ** وفيها لا يمثل له قياس رد القيمة وقيل يرد المثل الاصح الثاني
وعليه متى المنهاج والحاوي فان قلت العرض لا يمثل له فكيف يحكم برد المثل قلت المثل
الحقيقي والمثل المثل الصوري وكذا عبر المنهاج والحاوي بالمثل صورة وهو فيهم انه لا اثر لما فيه
من المعاني كحرمة العبد وقراءة الدابة قال شيخنا ابن القيم والذي يظهر اعتبار ذلك فان تاقى
والا اعتبر الصورة مع مراعاة القيمة **قول الشيخ** وان اقضه طعاما ببلد ثم لقيه ببلد آخر
فطالبه به لم يلزمه دفعه اليه ليمسني منه ما اذا تساوت قيمة البلد من فيلزمه الدفع كما حكاه في
الكفاية عن ابن الصباغ وغيره قال وهو مقتضى تعليل المنع باختلاف القيمة **قول** وان اقضه
داهية لم يلزم لقيه في بلد اخر وطالبه بها لزمه دفعها اليه قال الامام ولذا اذا كان المقرض من
النقد الذي لا عسر في نقله ولا تفاوت في قيمته بتفاوت البقاع فان عسر نقلها وتفاوتت قيمتها
فلا يطالبه الا في بلد القرض ذكروه في الكفاية ولم يعتبر المنهاج والحاوي سوى مؤنة النقل
قول المنهاج ولا يجوز بشرط رد صحيح عن عكر او زيادة ليس شاملا لجميع صور المنع فهو على سبيل
المسلم وذكر الشيخ قاعدة عامة وذكرها مثله فقال ولا شرط جرم منعه مثل ان يقول اقضتك
الفاصل ان تبعدني اذكر حكما او رد على اجود من مالي اكتب لي به سقته وهو احسن ومع ذلك
فاورد عليه انه لا بد من تعيين جرم منعه في المقرض كما في الحاوي ليخرج جرم المنفعة الى المقرض وهذا

فصل في انه لا يصح فرض

بيع صاغر الطاهر

انه

مفهوم من تمثيله وهو واضح فان فتح القرض على جرم المنفعة الى المستقر من فكيف يقصد القرض
 باستشرائه ولفظ الزيادة في المنافع مجيئه على زيادة العذر كما صرح به الحاموي واستحسن
 السبكي حمله عليه قال اما زيادة الصنفه فاشارة الى زيادة الصالح عن المضر **قول النسبه** والعياذ به
والحاموي فان بداه المستقر من ذلك من غير شرط جاز وقال في المنافع تحسين وفي الروضة عن الحاموي
 وغيره النصح بالاحتياط **قول النسبه** ولا يجوز شرط الاجل في بيعه فمسا دال القرض لو شرط
 وهو كذلك ان كان للقرض فيه عزم بان كان وقت البيع والا فلا ويلغو الشرط لكن ينبغي
 الوفاء وقد ذكر ذلك الحاموي بقوله او بعد شهر وله فيه عزم بان كان زمن نهب وقبضه في
 الروضة واصلا بعيدا حذر وهو ان يكون المستقر من مليا **قولهم** ويمكن القرض بالقبض يستثنى
 ما حكاه في الروضة من زيادة عن المهراب وهو ما لو قال فرضتلك الفاقيل وفقرت فاقتم دفع
 اليه الفاقيل والعقل فلا يجوز والتقدير البنا فان لم يطل جاز وقال السبكي لو جرد ذلك الا لصاحب
 المهراب واتباعه وهو يقتضي انه لا يجب ابراءه على معين وقال ابن ابي عمير وانما فعل مثل
 ذلك في الهبة جاز يعني مع طول الفصل قال السبكي وهذا اعزب **قول المنافع** وله الرجوع
 في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح **فيه** امور **احدها** انه لو جاز له لو زال بغير عذر لم يرجع
 فيه وبما ش فطبيع الجواز واطلق الماوردى وجهين **ثانيه** لفظة بحاله ذكرها الرافعي واستفادها
 في الروضة واحترن بها من رهنه وكتابتها وجنابته فلا رجوع لكن قد نزل الاجارة والذير
 ولعلني القى بصفة فانها لا تمنع الرجوع اما لو وجد زايادته منفصلة رجع فيه دونها
 او ناقصا رجع مع الارش **ثالثه** محل الرجوعين ما اذا قلنا يملك بالقبض والارجع فقلوا وانقص
 الحاموي على قوله وجاز الرجوع فيه **قول النسبه** وان اخذ عن القرض عوضا جاز قال في الكفاية
 في لفظ الاخذ اعتبار القبض في العين والاصح خلافه وعليه متى المنافع في قوله فيما تقدم ولو
 استدل عن القرض بقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق اي والاصح عدم
 اشتراطه **حاشا** **الرهن قوله** لا يصح الا باليجاب وقول
 يرد على الحصر الاستحباب مع الاجاب وقد ذكره الحاموي وذكر الرافعي والنووي انه ياتي في هذا الخلاف
 في المعاطاة ايضا ومنع ذلك سخنا الامام البيهقي وقال لا ياتي في خلاف المعاطاة هنا لانها انما جرت
 في البيع لغو البت والمهر ثم يقع الفعل فمكتوبه اما في المحذرات واما في دون نصاب السرقة واما
 في غيره من غير ما طلق وكل ذلك بغير نيته المعاطاة والتقابل من الجانبين وليس كذلك في الرهن
 انتهى **قول النسبه** وان شرط الرهن في البيع وامتنع من الاقباض او قبضه وجب له مبيعا ثبت له
 الخيار في دفع البيع ليس من ماله بل يطالع على العيب لا بعد هلاك الرهن فلا خيار في الاصح وقد جاب
 عنه ما ذكره غير وجدان وانما هو اطلاع على امر كان فلا يقال واجدا لا اطلاع على الوجود **قوله**
 وان شرط في البيع رهنا فاسد اقبل البيع في احد القولين هو الاصح وهو داخل في قوله في باب ما يجوز

بيعه وما لا يجوز وان شرط ما سوى ذلك مما بنا في موجب البيع والزيادة الخلاف فيما يُفرد عن البيع
 بعقد **قول المنهاج** وشرط العاقل لكونه مطلق النصرف فلا يرهن الولي الى اخره لو عثر بالاولى وكان
 احسن فان اشترط اطلاق النصرف لا يتسبب عنه امتناع الولي من ذلك فان الولي مطلق
 النصرف في مال المحي وعليه الا انه لا يتدبرع به وقوله ما لا يصح بالمحوي ولو عثر بالمحوي وكان اول
 ليثنا والى السفيه ولذلك اطلق المحوي ذكر الولي **قول المنهاج** الا لضروره او غبطه ظاهره فصل
 ذلك المحوي بقوله ولا يرهن الولي والمكاتب والمادونه ساوى المشتري الثمن والمرهون القول
 او ورث ديناً موحداً وفيه امور **احدها** انه قوله او لنفقة او اصلاح ضياعه ارتقا بما لا يرتفع
 عنه او حوله دينه او نفقا ومناعه لا ياتي في شيء منه في العبد المادون وقد بينه على ذلك في
 التعليقه وهو واضح **ثانيه** المستوي في ذلك بين المكاتب والولي هو الذي في الرضوخ واصليها
 هنا لكن صح في الشرح الصغرى والتدبير هنا المنع من استقلال المكاتب بذلك وحكاية في الخبر
 في باب الكفاية عن الاكابر وفي الملهات ان الفتوى على المذكور هنا **ثالثه** قوله او لنهب اى ويكون
 الرهن عند من لا يملك النهب الى يرهن والى ذلك فابده فيه **رابعا** حيث جاز الرهن فيما ذكرنا في الشرط
 ان يرهن من امين يجوز الا بداع عنده **قول المنهاج** والعبار له **والخامس** وشرط الرهن لونه
 عينا في الاصح وهو مفهوم من قول التبيين وكذا عين جاز بيعها جاز رهنها **فيه** امور **احدها**
 انه نص عليه الشافعي كما حكاه ابو علي القمي في شرح التلخيص وكان ينبغي التبعيه عنه بالنصر
ثانيه استثنى صاحب الاستقصار رهن الدين من هو عليه وقال يجوز وجها واحداً قال
 السبكي وليس كذلك قال مل الصحيح انه لا فرق بين رهنه من هو عليه وغيره **فصل** وصرح بذلك
 المنزول في التمه فالمعتمد حينئذ اطلاق المنع **ثالثه** يمسى من ذلك ما لو جنى على المرهون فان
 بره في ذمة الجاني يحكم عليه بانه رهن على الاصح لامتناع الا برأمنه واستثنى بعضهم
 عنه ايضا ما اذا مات وعليه دين وحلف ديناً فان الدين يعلق بالركه جميعاً يعلق رهن على
 الصحيح ويختص المنهاج بامر من **احدها** ان مقابل العين الدين والمنفعة والخلاف انما هو في
 رهن الدين اما المنفعة فلا يرهن جزئاً وقد نفى عنهم عبارته اجرا الخلاف فيها **ايضا** **ثانيها**
 انه اطلق الوجه الموجب في رهن الدين وله شرط وهو ان يكون على ملي حكاية النووى في ذلك الوسط
 عزير الى عصره ووافقه **قول المنهاج** في رهن الامه دون ولدها وعكسه وعند الحاجة بيان
 وبوجه الترخيم في الادميات ولا يرد ذلك على الخاوي لكونه ذكره في البيع وقت ذلك بقوله
 الى التمه فاحترج الهمية **قول المنهاج** والاصح انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالرايه قيمته
 محله اذا كانت الام هي المرهونه فهو كاد الولد هو المرهون انعكس العمل فالاصح تقوم الولد وحده
 ثم تقوم معها فالرايه قيمته فكان ينبغي ان يقول بقوم المرهون وحده ثم مع الآخر فالرايه قيمته
 الآخر لكونه فرض المسله اولا في رهن الام دون ولدها وعكسه ولم يخص بمرهون الام دون ولدها

حتى خص هذا التفريع بالذكر وهذا وارد على الخاوي ايضا لقوله وان دهن واحد روع بقميها
وقتمها الى الارض قال وقتبتهما الى المرفوف لاستقام ووقع ذلك في الروضة واصلا كذلك
بهذا الخل وصوابه ما ذكرته **قول المتراج** ودهن جان ومزج جميعهما يقتضي ان في الخاف الطريق
المستدرة في السبع عاينها من المزج والدي في سترج الرافق والروضة ان يطل السبع فالرغز اول
ولا يفتولان والعروق ان الجانية العارضة تقدم على حوز المرفوف فاول ان منعوه في المبدأ
فان صح فلا يكون سملتهما للنداء عند الجهور بخلاف بيعه وليس في هذا الكلام ما يوجب منه
لصحيح صحة دهن الجاني بعدا وانما ذلك في المحرور حكاية السبيل عن النص فاستشكله وقال لولا
المضج من بطلان دهن الجاني مطلقا **قول التتمة** وقيل ان الدر لا يجوز دهنه وقيل يجوز قبل
على قولين **فيه امران احدهما** ان الاصح الاول وعليه مشي المتراج والحاوي وقوى النووي في
الروضة الثاني في الدليل فلذلك قال سبحانه الا سنوي في الصحيح انه المختار **ثانيها** قال النووي
في الخبر قوله وقيل يجوز ذكر اولن قوله وكل عين حاز ببيعها جان دهنها مغز عنه واجاب عنه
في الكفاية بانه ذكره ليقام عليه دليل خاص واجيب عنه ايضا بانه ذكره ليس بانه طريقته وذلك
لا يوجب من دخوله فيها ذكره ولا **قول التتمة** والمعتق لصفته بتقديم على طول الحق
لا يجوز دهنه **فيه امران احدهما** ان الاصح بطلان الدهن ايضا فيها اذا احتل تقدمها على حاول
الحق وتأخرها عنه كما اذا غلظت بقدوم زيد ولذلك عبر المتراج بقوله يمكن سبقها حلول
الدين والحاوي لبعوله قد تقدم ومع ذلك فيرد عليها ما اذا علم مقارنة الصفة حاول
الدين او امكن المقارنة والتأخر فان مقتضى عبارتها في هاتين صورتين الصحة لكون الصفة
فيها لا يمكن سبقها حلول الدين مع ان الذي يظهر فيها البطلان كافله سبحانه ابن النقيب قال
فكان سني ان يقول يمكن مقارنتها لبطل عند العلم بها او بالسبق او بما كان من باب ادنى شيء
ثانيها لسمي من البطلان ما اذا شرط بيعه قبل وجود الصفة فانه ليعم كما قاله ابن العسوق
في المرسد وهو وارد على المتراج والحاوي فانه لم يذكره وليس في كلام الزاوي والنووي وهو
واضح **قول التتمة** وما يسرع اليه العساق لا يجوز دهنه مدين موجب في الاصح القولين
فيه امور احدها ان محله فيما لا يمكن تخفيفه فانه لا يمكن كالرطب مع الدهن وحفف **ثانيها**
ليس سني منه ايضا ما اذا شرط بيعه عند الاستراف على العساق وجعل منه دهنها مكانه فيصح
ايضا **ثالثا** يستثنى منه ايضا ما اذا علم حلول الاجل قبل فساده فيصح ايضا وكذا اذا لم يعلم هل يتبدل
قبل الاجل فانه يبع ايضا في الاظهر وقد ذكر المتراج والحاوي جميع ذلك **ثانيا** ما صح من البطلان
مع هذه الشروط هو الصحيح في المحرور والمتراج والذكر في الخاوي وحكاية الرافق عن صحيح العراقيين
وحكي الشرح الصغير عن اكثرين انه ليعم وتجبر على بيعه عند خوف الفساد ويكون منه دهنها اذا
هو المتعارف فنزل الاطلاق عليه وذكر في المبداء ان ميل غير العراقيين اليه وهو الموافق لصفة المختصر

قال في المهمات وعليه الفتوى لنقل الرافعي إياه عن الأكثرين **قول السهم** وإن رهن الشيء قبل بدو
 الصلاح من غير شرط القطع جاز في أصح القولين **فيه** أمور **أحدها** أن يحمله إذا كان الدين حالاً أو
 محل مع بدو الصلاح أو بعد أما إذا كان يجل قبله فلا يظفر عدم الصحة إلا أن شرط القطع عند المحل فالمراد
 القطع بالجزء **ثانيها** أن صورة المسئلة إذا أمكن تجنيهاً فإن لم يكن فهو كره ما ليسع فساد
ثالثها أن صورتها أيضاً في رهن الثمرة وحدها فلا يوردها مع التجرة صح مطلقاً إن أمكن تجنيهاً
 وإن لم يكن ولم يصح رهن ما ليسع فساد فلا يصح أنه لا يبيع في الثمرة وفي التجرة قولاً تعبر بالصفتة
قول النبيه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ليسمى منه الجارية التي لا يجوز بيعها دون ولدها
 فإنه يجوز رهنها دون ولدها كما تقدم **قوله** وما لا يجوز في البيع من الرهن لا يجوز في الرهن قال في
 الكفاية في نظر حوله هذا في قوله وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وليس كذلك لرجوع الثاني إلى
 العقد والاول للمبيع **قوله** في باب العارية وإن استغنا واستأجره من يدين فريضة فعيه قولان
 أحدهما إن حكمه حكم العارية فإن تلف في يد المرفق أو بيعت في الدين ضمنها المستعير بقيتها
 والثاني أن المعبر كما لعنا من الدين فلا يجوز حتى يبين جملته الذي وقدره وصفتة فإن بيع في الدين
 رجع ما يبيع به **فيه** أمور **أحدها** إذا لا يصح القول الثاني وعليه مشي المنهاج والحاوي **ثانيها**
 أنه يفهم من إطلاق القول الأول أن حكمه حكم العارية جواز الرجوع عنه بعد القبض والإصح خلافه
 تغل على ذلك القول **ثالثها** الأصح تغلياً على العارية أيها إذا بيعت بأكثر من القيمة ضمن ما بيعت
 به كما استحسنه الدافعي وصوبه النووي وإن كان الأكثر على خلافه ولولاه إطلاق المنهاج في قوله
 يرجع المالك ما يبيع به فجعله تغلياً على القولين معاً لكن لسمي منه ما إذا بيع بأقل من قيمته فإنه
 يرجع بالقيمة تغلياً على العارية **رابعها** الأصح تغلياً على ضمان أنه لا بد من معرفة الموهو عند
 الضمان وقدره المنهاج والحاوي **خامسها** مقتضى كونه كالضمان أنه لو تلف عند الرهن فلا ضمان
 كالرهن وهو ظاهر قول الحاوي وإن تلف فلا ضمان لكن الأصح الضمان في هذه الصورة وهو مفهوم
 قول المنهاج فلو تلف في يد المرفق فلا ضمان **قول السهم** فإن رهن المبيع قبل القبض جاز الأصح خلافه
 وهو مقتضى قوله في باب ما يبيع به ولا يملك المشتري المصروف في المبيع حتى يقطع خيار البيع وغير
 المبيع فإنه أطلق من المصروف وصرح المنهاج والحاوي هناك بمنع الرهن في الغاية أن الرهن المصروف
 صحته من البيع وصح النووي في صحة الصحة مطلقاً كالنبيه **فصل قول المنهاج** والعبارة
والحاوي شرط الموهو به فونه ديناً ثابتاً لا زماً وذكر في النبيه الوجوب بالثبوت وقال بعد
 اعتبار الزموم وأبول إلى المزوم كمن المبيع في مدة الخيار وعبارة الحاوي وأصله الزموم وليس يذكر
 ذلك المنهاج هناك وإن كان ذكر بعد ذلك أنه يجوز بالتمتع الخيار قال السهم والصواب أن لفظة الزموم تعبر
 عن الثبوت لأن الزموم مقابل صفة الدين في نفسه كما يقول في الكتاب غير لازم وعن المبيع بعد القبض الخيار
 لازم والثبوت الوجود في الحال فإنه في التشريح قد يدعى استفادة الوجود من لفظ الدين فإنه مالم يوجد

بغير ضرورة

لا يسري وبنا قلت لا يلزم من التسمية وجود ولو لم يذكر ذلك لم يسبح المعدوم معدوما واسما علم وبقيت امور
احدها انه يشترط كونه معلوما لها اي يعلم ان قدر الدين وصفته كالضمان جزومه في الكفاية حاجبا
له عن الاستغناء قال شيخنا الزنبيقي وليس الشاقي يشهد له وحكاية في الممان عن شرط الاحكام
لا بغير بيان والمعين علم مقتضى الدين لا بخلاف الطبري احد اصحاب القفال **باسمها** ولشترط ايضا
ان يكون استيفاءه من عين الرهن يخرج العمل في الاجارة اذا شرط ان يعمل بنفسه فلا يجوز الرهن عليه
اما على العمل الذي في الذمة فيجوز على المذهب لئلا يردده بعضهم ولا يحتاج اليه لخروجه بالشرط
الاول وهو كونه دينيا وقد ذكر ذلك الرافعي والنووي **بالله** قال النسياني في كونه دينيا اعتبار كونه دينيا
حتى لا يصح باحد الدينين ولم ارض ذكره قال في التوسيع وجوابه ان ذلك مستفاد من كونه معلوما
ولا علم مع الايقام قال وقد عرفت هذا الجواب قوله العزالي فيمن راي ثوبين ثم سرق واحدهما فاشترى
الباقى وهو لا يعلم ايهما المسروق فانه يصح اذا اشترى باقيا وقيمة مصلدا منه اشترى مينا مرسا
معلوما فذلك على ان الاجسام لا تنافي في العلم عند القفال ولكننا نمنع الخصال كونه معلوما انتهى **قوله**
المسح ولا يصح على دين لم يجب ولم يوجد سبب وجوبه الاصح بطلانه ولو وجد سبب وجوبه
وذلك لا ينفك القفال للرجوع وقال في الكفاية اخبرني عمال مزج الرهن بالبيع او العرض بان قال العتاك
هذا بالثمن وارفعت به هذا او اقرضتك هذا وارفعت به هذا فقال استسربت او اقرضت
ورفعت والاصح الصحة لكن لثمن لثمن الغد وكحوها ولا يصح الرهن بغير قول **المسحاج** فلا يصح
بالعين المقتضى به والمستعان في الاصح **فيها** امور **احدها** انه لو عكرت في الحر بالعين المقتضى
لشنا والمستام والمأخوذ ببيع فاسد والمسح والصدق قبل القبض فهو أحضر واشمل **باسمها**
لو عكر بالصحح لو اقرضت الرهن لثمنه ان مقابلته وجه صغير **بالله** عبادته لثمنه لثمنه كخصيص
الخلافا لمقتضى قوله دون الامانة التي لا يجب رد ها كالمودعة فان وجب كالامانة الشرعية
والمستأجرة بعد المدعي راي قال السبكي فيمنع ان يجري في ضمانها خلاف ولما اورد ذكره
قاسله بعضهم من اشراط كونه الموهون به دينيا بطلان ما يقع به بعض الناس من كونه
لغير كتابا وبشرط ان لا يعاد الا برهن او لا يخرج من مكان تحبسه الا برهن **بالله** في فناء القفال
ان الشرط صحيح ولا يعاد الا برهن وذكر السبكي في شرح المهذب بحثا انه ان عكر الرهن الشرعي
فلا يصح الرهن واللعن و اراد ان يكون الموهون بذكره فيصح وان لم يعلم مراده فيجوز بطلان
الشرط حملا على الشرعي لا يجوز اخراجه بالرهن لثمنه ولا لعنه اما لانه خلاف شرط الواقع واما
لغنا لا يستأن كانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك مع لانه عرض صحيح لا يخرجها مظنة ضاعها
وحتمل صحة الشرط حملا على المعنى اللغوي قال في هذا هو الاخر فيصحح الكلام ما امكن **قوله**
والعبارة **المسحاج** ولا يجوز ان يرهنه الموهون عليه بدين اخر في الجرد ليستثنى منه ما وجب على الرهن
فعده الرهن باذن الرهن لم يكن موهونا بالدين والعقد فصح الطريقين عند الرافعي والنووي القطع

وأنه قد ثبت في الامانة

بالجواز وقوى السميكة انه على العقولين وسبعة الشيخ ابو محمد اللاكثري ونجزي الطريقان فيما لو افق
 المرتضى على المهرين باذن الحاكم لغير الراهن عن النفقة او عينته وادان يكون مروهنا بها كما قاله القاضي
 ابو الطيب وكما عنه في الروضة من روايه في الكلام على مونه الزهر واقره قال السبكي ولا يتخلوا من
قول النسبه ولا يزعم الا بالقبض قبله المنهاج بان يكون القبض من يصح عقد اي على الزهر وهو
 احسن من تغيير الخاوي لقبض مكلف لانه يعتبر في صحة الزهر مع المتكفلين اهل بيته المبرع ان
 زهر عن نفسه ورفوعه على وجه المصلحة ان زهر عن غيره بولاية وانما يصح قبض من صح ارتقاؤه
 فبقا المنهاج وانيه بذلك دون عبارة الخاوي ثم ان المراد لروحه من جهة الراهن اما الزهر فلا يلزم
 في حقه حال **قول المنهاج والحاوي** ان المرتضى لا يستغيب الراهن في القبض فينقله ولو كان
 الزهر وكلا في الرض فقط فذلك المرتضى في القبض من المالك ولا وجه في هذه الصورة الا لصحة طاله سخا
 الاسبق وهو واضح **قول المنهاج** ولورهن وديعه عند مودع او مضمو باعد غاصب لم يلزم مالم
 يحسن رضى امكان قبضه ذكر المودع والفاصل مثال فلو رهنه عند مستغبرا ومساو او وكيل فان
 الحكم كذلك ولهذا عبر الخاوي بقوله وامكان سائر في بده اليه وكفى السبكي على الأكثرين علمه
 الاكتفاء لا مكان واستنواط ذهنا ليه وكما بان الرض عن ظاهره يرض الشافعي **قول المنهاج** ولا يبره
 او تمناه عن الغصب يختص الحكم بالرضاء فالقراض والتوديع والاجارة والتوكيد والبراهون في ذلك
 وقد ذكره الخاوي ولا بالغصب فرض العارية والمستام والمقبوض لبراء فاسل عند صاحب اليد لرهن
 المعصوب وقد ذكر الخاوي المستبر فقط ايضا **قول المنهاج** فيما يحصل به الرجوع عن الزهر وكذا
 تدبيره في الاظهر لو عين القبض كما في الروضة كان احسن لانه المقصود من مقابلته من يخرج الرض **وله**
 ولومات العاقبة قبل القبض وجز او حذر العصبه او ابو العبد لم يبطل الزهر في الاصح **فهو** امورا **احدها** الخلاف
 في الموت طرف اصحها فلو ان اظهرهما لا يبطل والثانية تبطل بموت المرتضى وهو المتفق فيها والثالثة لا يبطل
 فيها قطعا فكان معنى التعبير فيه بالاظهر او الذهب **باب** اختا والسبكي بطلان بموت الراهن دون المرتضى
 وفاقا للنفذ **باب** مسئلة الجوزن اولى بعدم البطلان من الموت فهي مرتبة عليه ان لم تبطل بالموت فيه
 اولى والا فوجان فليست مرتبة الخلاف فيها عتساويه حتى يعبر فيها بعبارة واحدة **والعها**
 الخلاف في الجوزن العصبه معز ومن في الابطال الكل حتى لو اعد خلا فلا بد من السنا عقد على قول الابطال
 فاما الابطال بمعنى ارتفاع الحكم مادام جوا وليعود بالتخلل ما ناله لو حذر بعد القبض فقبله اولى
 فالمراد بعدم البطلان ههنا انه لا يرفع اثره بالكلية بل ان عاصلا عادرهنا وليس المراد وصونه بالرهبة
 في حال الجرمية **خامسة** اذا عرفت ان الخلاف في الابطال اعم من بعد القبض فله فلو حذر بعد القبض لم يبطل
 ايضا الا انه بعد اولى لعدم الابطال فلا حاحه حذر لمقتدر حذر بما قبل القبض **سادسة** قد يعبر
 بما ذكره في موت العاقدان ايقا من الوارد فيعبر بمقام ايقا من الراهن من كل وجه وقد قال شيخنا
 الامام البلخي في هذه الصورة متى كان هناك ديون لم يكن المرتضى معذرا بهذا الزهر على العتسا

الراس دون

وقال قلته كخزنجار من جهة ان حوال الغرما قد تعلق جميع التركة بالموت وليس للوارث التخصيص وفي
اقباله منه تخصيص **قوله السبعة** واذ اعتقه فيه ثلاثة اموال احدها لفق والباقي لولم يعلق
والثالث ان كان مفسر المرفق وان كان موسرا عتق واحدا من سكا القيمة وجعلت رهنا
مكانه **فيه** امور **احدها** الاصح القول الثالث وعليه مستى المباح والحاوي **بأنها** ان يحمل
الا قول اذا لم يعتقه عن كفاة عتقه فان اعتقه عنها لم يبيع لانه يبيع حكاة في الروضة من زوايله
عن القاضي حسين واهله قال في المهمات وبر عليه ما اذا امانة الراهن فان تعلق العتق الى
وارثه فاعتقه عن مورثه وكذا اذا لم يرعهه ولكن مات وعليه دين فانه يبيع الى الوارث
مرهونا ومع ذلك يجوز اعتاقه عن مورثه كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية ^{عليه}
بأن اعتاقه كاعتاقه **بأنها** قوله وجعلت رهنا بوجه لو عمرانه لا بد من الشارح وليس
كذلك بل يصير بنفسه رهنا لقيام مقام الرهن ولذلك عبر المصنف بقوله ولعرف قيمة رهنا
وهل يوصف بالرهن قبل الغرموهي في ذمة المقتضى يظهر كما قال شيخنا ابن القيم ان يكون كالرهن
في ذمة الجاني والارح فيه كما قال النووي انه مرهون **بأنها** الورهن نصف عبده ثم اعتق بانيه
سرى في الاصح وان لم يصدق اعتاق الراهن فله قد ترد على عباده هذه الكتب الثلاثة وبحاج
عنها بانها خرجت بتعبيرهم بالاغتاف لان هذا احسن من الشرع بعنفه اغتاف
خامسها قال شيخنا الامام البليغي لو كان الدين حالا وهو اقل من القيمة فقد عتق انه يبيع
ان يكتب مائة بالدين لانه حتى المرفق مسمى ان يوجد ولو في حالا قال وعلى هذا فالمعتق
عنده في هذا المضمون ان يكون الراهن موسرا باقل الامرين من قيمة المرهون ومن الدين **سادسها**
نكحوا على البسار بكل الثمن والا عسا ركله فلو البسار بعضه فقال شيخنا الامام البليغي لو
كان الدين حالا وهو اقل من القيمة الذي جرى على القواعد فيها ما يعتق ذلك العتق الذي هو
موسر لقيمة ويؤخذ منه القيمة ويجعل رهنا كما انه قال وقد ذكر النووي في الطلاق وهذه العتق
يقول اغتافا والموسر هو من مثله في اغتاف العبد الجاني الذي تعلق الجانيه بروقته ولو قال فيها
اعتق نصفك وهو موسر بما يجب في النصف من القيمة فانه يبيع عتقه في ذلك النصف فقط
انتهى **قوله الحاوي** بعتقه بومه اي يفيء كل من الاغتاف والايلا بقتة بومه اي يوم الاغتاف
ويوم الايلا وقد اعتد منه البارز في اعتبار قيمة يوم الايلا وقال انه وجه **قوله** لا يبيع الا بعتقه
بقيمة يوم الاحبال ولم يعرض الرافعي لوقت في الايلا وانما قال لزمه القيمة وقال صاحب المطب
اعتبار القيمة وقت العلق لا يخلو فيه المذهب وفسر صاحب المغلقة يوما للايلا بيوم
الاحبال **قوله المباح** وان لم يصفه فالتعك لم يفتد في الاصح المواد الا لتعك بادا او ابرا كما
صرح به في المحرر اما الوصع في الدين ثم ملكه فالاصح القطع بعدم المنفرد **قوله** ولو علقه بصفة فوجب

وهو رهن فكا لا عتاق اوبعده فعلى الصحيح **فيه** امور **احدها** ان المراد ما اذا كان التعليق
 لعبد الرهن فاما لو علق قبله فقد سبق ذكره في قوله ومعلق العتق **ثانيها** عبر في الروضة بالاصح
 في موضع لعبير المنهاج بالصحيح **ثالثها** قوله اوبعده اى ولم يوجد وهو رهن فلو وجد رهن وهو
 رهن فلم يحكم بالعق للمعاسا وقد اخلت اليهن فلا يحق لوجودها بعد نيه عليه شيئا الاسنوي
قول النسب ولا يصرق الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتفق كالبيع والهبة الى اخره محله اذا لم
 ياذن فيه المرتفق وقد صرح بذلك المنهاج في قوله وله باذن الراهن ما لم يفتأه والحاوي لعقوله ولقد
 كل باذن الراهن وسيا في الكلام عليه بعد ذلك **قول النسب** وله ان لو حران كانت مدة الاجارة
 دون محل الدين لغيره المنع اذا احل الدين مع انقضاء الاجارة وليس كذلك ولهذا عبر بالمنهاج بقوله
 عتقا على المنع ولا الاجارة ان كان الدين حالا او محلا قبلها والحاوي لقوله واجارة تنقضي بعد المحل
 قوله على جوازها اذا حل معها بل بعينها الجواز ايضا اذا احتل التقديم والتأخر والمقارنة واختار
 السبكي انه يبطل في الزايد وفي الباقي فتولا تفريق الصفة ووقع في الرافعي في نقل هذه الطريقة عن النعمان
 يبطل في قدر الاجارة وفي الزايد قوله لا تفريق الصفة وهو مقبول وصوابه ما قدمته وهو في التمه
 على الصواب ومحل المنع ايضا اذا كانت الاجارة لعبد المرتفق فان كانت له صح واسم الرهن **قول**
النسب وان كانت ممن لا محل جار وطبها وقيل لا يجوز **فيه** امران **احدهما** ان الاصح علم الجواز
 ولعل اطلاق المنهاج والحاوي منع الوطى **باسبابها** قيد في انهاء كلامه بما اذا كانت شيئا فان كانت
 بكرا لم يحرق فقطح واجيب عنه بانه مفهوم من قوله انه ليس للراهن التصرف بما ينقص قيمة الرهن وقيد
 ابن ابي عمير من محل الخلاف فاما اذا كان لها سبع سنين فاكثر فان كان دونه فلا منع وفيه نظر **قول**
النسب ويجوز ان يسفع به قبل الاصد رهنه على المؤمنين كالردب والاستخدام ليستثنى منه استخدام الجارية
 فلا يكر منه الا اذا امن غريبا بها بان كان محرما او نكحه وله اهل وعبر شيئا الاسنوي عن ذلك في
 يقتضيه بلوط الصواب وفيه نظرا فانه من مخرج الوطى صح الاستخدام من طريق الاولى وقد تقدم وجه
 بجواز وطبها في بعض الصور وقد ذكر في الكتاب ان منع الاستخدام معزى على منع الوطى وهو واضح **قول**
المنهاج فلو ماتت بالولادة عزم قيمتها رهننا في الاصح عبر في الروضة بالصحيح والخلاف بعيد الى الغرم
 لا الى كون الرهن رهنا **قوله** لا البنا والغرس اى منع منهما الرهن يستثنى منه فيما اذا كان الدين موجلا
 ما اذا قال الراهن انا اقلع ما احببت اذا اجاز بعض الشافعي في الامر على سببانه وذلك في ترجمة
 ونايد الوهن من الرهن الذي كاه شيئا الامام البلقنى وقال وكأنه محمول على ما اذا لم ينقص الارض
 بالقلع **قوله** فان فعل اى البنا والغرس لم يقلع قبل الاجل لوقال قبل الحلول كما في المحر والروضة
 لكان احسن **قوله** وبعده فيقلع ان لم تنقضي الارض بالدين وتلاذت به اى بالقلع محله اذا لم ياذن
 الراهن في بيع الغراس مع الارض فان اذن فيه لم يقلع وباعان ويوزع الثمن عليهما وبحسب النقصان
 على الغراس وكذا لو حرق على الراهن بالغراس لم يقلع بل باعان **قول المنهاج** ثم ان امكن الاتقاع من غير

من غير استئذان لم يسترد المراء الاسفاح الذي اراده السيد منه بان كان يحيطه واراد السيد
منه الخياطه فلا يسترد اما اذا اراد منه الخزمه فله استرداده لها وذلك وارد على ظاهر
عبارة المنهاج وسلم منه الحاوي بقوله وترفع الاسفاح لا يحكمها وقتها **قول المنهاج** والا
فليست رد شرطه في الجارية ان يومن عشيا بها الكونه محرم او تفت ولم اهل وذلك وارد على عبارة
الحاوي ايضا **قول المنهاج** ولشهادة ان الله ليستثنى منه ما اذا كان موثوقا به عند الناس مسهور
العدالة فانه لا يكلف الا شها في كل احد على الصريح ولذلك قال الحاوي وليتمر لظاهر العدالة
وقد يقال متى كان بهذه الصفة فهو غير منهم فلا يرد ذلك على المنهاج وجوابه ان المرتفع
بمنه وان كان عدلا **قول المنهاج** والعباء له **والحاوي** وله ما في المرتفع ما معناه ظاهره
جواز الرهن بالاذن ومكن من الرهن المتقدم كالبيع بالاذن قال شيخنا ابن القتيب فان
كان كذلك اشكل ما سبق من منع رهنه عند المرتفع بل من اخرقانه ليعرض الرضى مسعى ان يقع ويكون
منه الاول كما لم يقع بعه منه ويكون من الرهن النقي ثم ان المنهاج اطلق ذلك واستثنى منه
الحاوي مستند بذكرهما بقوله دون شرط رهن الثمر او تجل الحى وقد ذكرهما المنهاج بعد ذلك
وكان ينبغي استثناء وهما هنا **قوله المنهاج** والعباء له **والحاوي** وله الرجوع قبل تصرف الرهن فلا
له الرجوع بعد تصرفه فيها اذا وهب ولم يقبض لموطى ولم تجل **قول المنهاج** ولو اذن في بيعه
ليجمل الموجل من ثمنه لم يصح البيع لو غير بقوله بشرط ان يجمل كافي المحرد والحاوي لكان احسن فانه
لا يلزم من هذه العبارة الاشتراط وقد قال السبكي في هذه الصورة الذي يظهر انه ليس بشرط فلا
يلتفت اليه ويصح الاذن والبيع قال الفوجه حمله على انه صرح بالشرط كما صورته الاصحاح قال
ولاشك انه لو قال اذنت لك في بيعه لسجل ونوى الاشتراط كان كالقصرح به وانما النظر اذا
اطلق هل يقول ظاهر الشرط ولا والا قرب المنع انتهى **قول المنهاج** وكذا الوسيط رهن الثمر
في الاظهر ذكر السبكي ان محل القولين اذا كان الدين موحدا سوا شرط كون الثمر رهنا او جعله
رهنا او كان حالا وشرط جعل الثمر رهنا اما لو كان الدين حالا واراد ثمنه رهنا فصح قطعا لانه
نصرت محققى الاطلاق فاذا لاذن في الحال يجوز على الوفا فلا يتسلط الرهن على الثمر قال
وحكاية الخلاف في الحال اذا شرط جعل الثمر رهنا لم يقتضى له غير القاضى حسين والباقى والرافع وفيه
نظر **فصل قول المنهاج** والعباء له **والحاوي** اذا الرهن المهر فالدفعه المهر يستثنى منه
ما لو رهنه بغيره اسل او مصى فاس كما في اوسدا حرم حتى فانه يومع عند عدل ولو رهنه جارية فان كانت
محرما للمهر فمهر او طفله او كان المرتفع امرأة او حبسها ثمة وعنده زوجها او امه او نسوة ثقات وضعت
عنده والا فعند محرم لها وامرأه ثمة او عدل بالصفة المذكورة والخمس كالجارية للر لا يوضع عند
امرأة وقول النسبه فان العاقل ان يكون في يد المرتفع جارية لنفسه انه انما يكون اليدها بانها اقهر وقد
ادعى ان مقتضاها انها الواعى على ان يكون في يد الرهن لغيره صرح ابن بولس في النبيه وعلمه

وقد ذكره الحاوي
وسلمه

في التوبة بان يده لا تفصل للنسابة عن غيره وهو مستقر بالملك وسبعة الى ثلثة الغزالي ومقتضى كلام
 ابن الروعة في الطلب انه يصح فانه حمل كلام الغزالي على ابتداء القبض **قوله** والبيان **للمناهج** ولوسطرط
 وضعه عند عرجان وكذا في المحرر وعبارة الروضة والشرح في بدائل فيسئل الفاسق قال استسما لا
 وهو الصواب فان الفاسق كالعدل في ذلك قلب **قوله** ويوافق ذلك عبارة الخاوي حيث قال ومن استسما
 فلم يقرب قدر ازاد على انما يعاين قال ولكل طلب الخويل منه ان فسق اذ راد فسقه وهو صريح في ايمان
 الفاسق في ذلك **قوله المناهج** ولومانة العدل اوفسق جعله حيث يتفقان **فيه** امور **احدها** في
 معنى ذلك ما اذا كان الذي انفق على وضعه عنده فاسقا ثم زاد فسقه وقد ذكر الخاوي وكذا الوجيز
 عن الحنفية او عادي **احدهما** **ثانيها** لا يختص ذلك بالعدل فلو كان عند المرتفع فطر عليه ذلك كان
 الحكم كذلك **ثالثها** لا يختص ذلك بحاله موته او فسقه فلها مع بقايه على حاله الاتفاق على نقله
 الى غيره كذا او دستسما ان التقيس لمن في صورته وحسب الفسق وكذا لو طار احداهما العقل واتسع
 الاخر جبر المستغنى عنه ببقايه على حاله لا جبر المتنتع من نقله واهم اعلم **قوله** وان نشأ حاسله الخاتم
 الى عدل حمله في الدنيا به على ما اذا كانا الرهن مشروطا في بيع قال فان لم يكن مشروطا في بيع فيطهر
 ان لا يسلم الى عدل الراهن لان له الامتناع من اصل الاقباض **قلت** فجعل صورة التبعة
 التنازع من بعضنا عنده في الابتداء والمناهج انما ذكر هذا فيما اذا عا من بعضنا على وضعه عنده
 اوفسق قال السبكي والذي يظهر انه ليس للحاكم في المساحة قبل القبض التسليم الى عدل الراهن لان
 سواء كان مشروطا في بيع ام لا وجب جبر الراهن لم يلزم **قوله المناهج** ويسحق بيع الرهن عند الحاجة
 اخذ منها بان الرفعة انه لا يجب على الراهن اء الدين من غير الثمن وان طلبه المرتفع وقد راد الراهن عليه وبه
 صرح الامام في النهاية واستشكله ابن عبد السلام لما فيه من تأخير الحق الواجب على الفور قال
 السبكي وهو معدود في استسقاله والمختار الوجوب امامته ومن عينه **قوله** وبيعه الراهن او وكيله
 باذن المرتفع انى ووكيله واهل المناهج ذكر وكيل المرتفع **قوله** ولو باعه المرتفع باذن الراهن
 فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا **فيه** امور **احدها** عبر في الروضة عن الاول بالصحيح
 وعن الثاني بالاصح **ثانيها** اختار السبكي الصحة مطلقا وهو مذهب الاية الثلاثة **ثالثها** حمل
 الصحة ما اذا قال لبع لي وكذا ان اطلقوا الاصح فلو قال لبعه لنفسك لم يصح في الاظهر **رابعا**
 مدرك الفضل التهمة ومدرك النفع مطلقا انه لو قيل فيما يتعلق بتمتع اذ المرتفع سخط البيع فلو قدر التمسك
 انتقلت التهمة دون الاستسقال ولو كان الدين موحدا انتفى الامر ان يصح كحضوره وعيبته فان
 اذن له مع ذلك في استيفاء حقه من ثمنه جاز التهمة ذكره الازني والنووي **قوله** ولوسطرط ان يبعه العدل
 جاز لبعضه ان يحذر استسقال بيع العدل حتى عز الاذن له لانه يقتضيه وكلامه لا يردى لبعضه لانه لا بد
 من الاذن له بعد ذلك وعبارة الخاوي وسمع بالاذن الاول وهو معنى قول المناهج ولا يشترط مراجعة
 الراهن في الاصح وسكت عن مراجعة المرتفع والروضة واصحابها عن العراقيين القطع باشتراطها

وهو معنى كلام الخاوي
 لم يبق في غيره

وعز الامام القطع لعدمه وذكر السبكي ان الامام فرض محل الوجهين في مراجعة الراهن فيما اذا كان نافذ
اذناله وفرضه العرفيون فيما اذا شرط في الرهن ان العود يبيع او وكله الراهن فقط والمبادون
المرتفع فعلى فرضهم لا بد من اذنه اذ لم ياذن فقبل ذلك وعلى فرض الامام لا يحتاج لتقدم اذنه
ولم يتطابق العرفيون والامام على مسألة واحدة والرافعي قال بعد نقل الطريقتين فتأمل في بعد احدك
الطريقتين عن الاخرى قال السبكي وانظر الى ما على ذلك انه رأى كلامه العرفيين مضمورا في
الاستنطاق والشرط انما يكون منهما وهو منضمين للاذن والجواب ان اذن المرتفع في البيع انما
يصح بعد القمض والراهن يصح اذنه قبله **قول المنهاج** ولو تلقى ثمنه في بدل العود لم يستحق
الموهون فانه شفا المشتري رجع على العود وان شارح على الراهن والعقد عليه **فما مور**
احدها ان مقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التلف بتفريط من العود او بغير تفريط
منه ومصوبه الامام بما اذا كان بغير تفريط ومقتضاه انه اذا تلف بتفريط اختصاصا بصر
الضمان بالعود قال السبكي وهو الاقرب **ثانيها** هذا هو المحرر وعنه في المحرر والروضة
واصلها هنا وحكوا في الوكالة اوجها قبل العقد على العود وقيل لا يرجع من غيره وقيل
بطلان الراهن فقط ولا رجوع له وقيل بطلان العود فقط وله الرجوع وقيل لا رجوع له قال
السبكي وهو القياس لان الموكل الذي هو الراهن لم يضع يده على الشيء والعقد فاسد فلا يتحقق
به عهد وجب بند فالقول يقتضيه مشكل جدا وان قاله الجمهور **ثالثها** محل الرجوع على العود
اذا لم يكن ما ذوقا من جهة الحاكم فان كان لموت الراهن او عينته فالاصح انه يرجع على الراهن
فقط ان كان ذوقا والا ففي تركته ولا يكون العود طريقا في الضمان **قوله** ولا يبيع العود الا بغير
مثله حال من نقد البلد هو ان الراهن والموهون ليسا كالعود والمثمة الحاقهما به فلو عود بقوله
ولا يبيع لكان اعرف قاله شيخنا الاسنوي قال شيخنا ابن القيم فربما قال انهما اذا انفقا على بيعه
بشي لا اعتراض عليهم لان الحق لا يعود هما والعدل علم **قوله** فان زاد راعيا قبل انقضاء الخيار
فليس فيه وليبعه **فيه** امور **احدها** انه يعمل خيار الشرط فهو احسن من قول المحرر والشرح
قبل التفرق فان حكم الخيار يرسوا كما في زيادة الروضة عن المشاغل وعنه وهو واضح **ثانيها**
انه لا يبيعون الفسخ فلو باع من الراعي بالزيادة من غير فسخ صح على الاصح فلو قال بخير من الفسخ
والبيع بلا فسخ لكان اولى بل قد يقال البيع له بدون فسخ لكونه قد فسخ ورجع الراعي للفسخ
مجزوم به والبيع قبل الفسخ مختلف فيه **ثالثها** ولو لم يعلم العود بالزيادة حتى انقضاء الخيار بالزيادة
مستحق فقال السبكي الاقرب عندي بغير الفسخ لكن لما روي صريحه انه قال صح ما ذكره ففي
هذه الصيغة يفسخ من غير فسخ **قوله** لم يوهن الموهون على الراهن او دد عليه انه ليس من ذلك
الموت المتعلقه بالمداواه كالفصد والحجارة وبوديع الدابة وهو بمنزلة الفصد من الادمين
والمعالجة بالادوية فلا يوجب عليه وجوبه ان هن لا تسمى مونة فلم يندب لها كلامهم وقد

ذكرها المنهاج بحقيقه بقوله ولا يمنع الراهن من مصلحة المهرهون لفضده وجماعة فذل على علم
 دخولها فيما تقدم **قول المنهاج** وجبر عليها نحو المرتضى على الصحيح **فيه** امران **احدهما** ان
 الاحسن جدد الواو فقط واحدتها مع المعطوف بها لانه حسو ونوه هو ان الخلاف مخصوص
 بالاجبار والوجوب مجزوعه وليس كذلك ذكره شيخنا الاسنوي قال ويستجيب ان النقيب
 وعبد الروضة قد نوهه ايضا فانه قال مونه الراهن على الراهن ثم قال وحكي الامام والنبوي
 وجهين في ان هذه الموه هل تجبر عليها الراهن من ماله صحيح الاجاب **الثاني** لذا في الروضة
 وامسها حكايه هذا الخلاف وجهين لكنه حكاه في المحرر قولين **قوله** ولا يمنع الراهن من مصلحة
 المهرهون لفضده وجماعة اي وختان وقد ذكر الخاوي ومجمله في وقت اعتدالها اذا لم يكن
 عام من تخاف من الختان معه وكان يتدخل قبل الطول ولا يسقط القيمة به مع عدم الختان
 قال في الروضة كذا اطلق اكثر الاجاباء وكثير من عندهم جواز الختان من غير فرق بين الكبير
 والصغير وصريحه الموقول والشيخ نصه وقال صاحب المذهب ومن قاله من غير من ختان
 الكبير دون الصغير وظوف التلف وهذا ظاهر نصه في الامم والمختصر وبوبله انتهى عدوا عدم
 الختان عينا في الكبير دون الصغير كما سبق وهو ميل الى ترجيح الفرق بينهما ومن رده
 بما سبق الرد بالعيب لكنه قيد هناك الكبير بالذي يخاف عليه من الختان وذكره في العبد
 وامام الامه فاطن ان عدم الختان فيه ليس لعيب **قول الخاوي** فيما يقع على الراهن ونظف
 فيه خطر يستثنى منه ما اذا كان الغالب في القطع السلامة فاصح جوازه فيحمل كلامه على
 ان المراد خطر يعيل على احتمال السلامة **قول المنهاج** وهو امانه في يد المرتضى ولا
 يسقط بطلانه شئ من الدين احسن من قول المحرر والروضة واصلا لا يسقط لغبره ولا لانه بعض
 ثبوت الامانة مطلقا في كل حكم وحدتها لغرض تفسير الامانة فانه لا يسقط لغبره شئ من الدين
 فلا يوجب عدم وجوب القيمة ولا لصده القيمة في التلف واحسن منها في الغياب التنبه
 بالغا فيفيد الامانة مطلقا وانه يتسبب عنها عدم السقوط **قول المنهاج** والخواوي وحكم فاسد
 العمود حكم صحيح في الضمان اي ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده كذا وان اقتضى صحيحه
 عدم الضمان ففاسده كذلك **وفيه** امور **احدها** انه يستثنى من الاول مسائل **الاول**
 اذا قال فارضتك على ان الزرع كله في فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل اجرة
 على الصحيح **الثاني** اذا صدر عقد الذمة من غير الامام لم يصح على الصحيح ولا يجزبه فيه على
 الذي على الاصح **الثالث** اذا استأجر ابو الطفل امه لا رضاعه وقتلنا لا يجوز فهل يستحق اجرة
 المثل فيه وجهان الاصح ان لا يستحق **الرابع** اذا ساقاه على ان الثمر جميعا الرب المال فانه كالتراض
 كما قاله الرافعي فنكون فاسده ولا يستحق اجرة **الخامس** اذا ساقاه على وحي ليعرسه ويكون
 التجرد منها اول يعرسه ويتجهل ملة والتميز بينهما فالصحيح فسادها ثم ان كانت الثمرة لا تتوقع

في هذه المدة فهي استحقاقه اجرة المثل الوحيان في اشراط الشريعة كلها لما كان كما قاله الرازي قال
 وهكذا اذا ساقاه على دوى معروس وخذر ملة لا يثمر وينتج في العادة **السابعة** اذا قال
 الامام مسلم ان دلتني على القلعة الفلانية فذلك من جاربه ولم يعين الجارية فالصحيح الصحة
 كما لو جرى مع كافران قلنا لا يصح هذا المعاملة لم يسحق اجرة **السابعة** المسابقة
 اذا كانت صحيحة كقول العبد في مضموننا واذا كانت فاسدة لا تضمن في وجهه وليستني
 من الثاني **مسائل الاول** السرقة لا تضمن كل منها عمل صاحبه في ماله مع محبتها وقبضه
 مع فساده **الثاني** اذا صدر الرهن او الاجارة من الغاصب فتلقت العين في يد المرتزق
 او المستأجر فلما كنت تضمنه على الصحيح وان كان القرض على الغاصب مع ائنه الاضمان في صحيح الرهن
 والاجارة **الثالث** الهبة اذا صححت لا تكون العين فيها مضمونة واذا افسدت فتمتت على
 وجهه ولم يسدس ابن الرجل في الاستباه والنظاير غير هذه الصور وهي على وجه مرجوح
الامر الثاني ان محل هذا اذا صدر العقر من ربيب فلو صدر من مربي او سعيه ما لا يقتضي
 صحبه كغيره الضمان كان مضمونا ايضا مع فساده **الامر الثالث** ان المراد السرقة في اصل
 الضمان فقد لا يستويان في الضمان كما لو استأجر الولي للصبي على عمل اجارة فاسد ففعله
 الاجير للصبي فالاجرة على الولي دون مال الصبي كما صرح به البيهقي في فتاويه بخلاف
 الصحيح ولذا في المعذرة فان صحح البيع مضمون بالتمن وفاسد بالقيمة او المثل على ما تقدم
 وصحح القرض مضمون مطلقا وفاسد بالممثل والقيمة وصحح القرض والمساواة
 والاجارة والمساواة وكونها مضمون بالمسمى وفاسد بها باجرة المثل **قول المنهاج**
 ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول فسد اذ ثبتنا ما اذا اعلو ذلك على علم القضاة
 فقال وهنتك واذا لم افقتك عند الحلول فهو مبيع منك ولا تنك في فساد البيوع في هذه
 الصورة ايضا او اما الرهن فقال السبكي يظهر صحته وكلام الرواية في تقضيته وكذا اذا لم يات
 بذلك على سبيل الشرط بل رهنه رهنا صحيحا وفتنه ثم قال له اذا حل الاجل فهو مبيع منك
 بل اذا قبل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله **قوله** وهو قبل الحل امانه اي في هذه الصور
 لانه رهن فاسد ومفهومه انه بعد الحل مضمون وهو كذلك لانه بيع فاسد **قوله** ويشترط
 المرتزق دعوى التلف يمينه اي اذا لم يذر سبب التلف او ذر سببا خفيا فازدخاها
 فقيه التفصيل المذكور في الرواية والمراد بتصديقه في التلف انه لا يضمن الا بالغاصب ويحرم
 مصدق فيه ايضا لكنه ضمان **قوله** ولو وطئ المرتزق المرهونة به شبهة فزان قال السبكي
 هو مستقدر في اللفظ لا في الواقع بالفاو يقع هذا في كلام الفقهاء كما انهم جرحوا مجرى اذ لا يولد
 الجواب محذور فالتدريس محذوران وهذه الجملة تعليل للجواب وحرف المبتدأ منها ولو قال كان زانيا
 خلص عن البراءة انتهى **قوله** واذا وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل النكاح في الاصح ولا أحد

استثنى

وجب المهران اكرهما فيه امران **احدهما** اعترض عليه بان وجوب المهر مفع على عدم
الحدا فما اذا حذفت تربت عليه حكم الرنا في عدم المهر وما بعد من الغرور فكان ينبغي ان يبيح
فيجب بالقلم عند ذلك **ثانيهما** حتى في المحرور وجب المهر في هذه الصورة وعكاه
غيره قولنا واسقطه المتنازع وعبان الحاوي في هذا قوطنه ونا ولادن ونظر الحبل
نشهدهم وقد عرفت ان هذا الحال لا يكون شبههم عند اذن الراهن في الوطي فعبان المتنازع
في هذا احسن **قول المتنازع** ولو انك المهرمون وقبض بره صا ردينا فيه امران
احدهما انه يقتضي انه لا يكون وهنا قبل قبضه والا صح خلافه وقد تقدم ذلك في
قوله وسقط الرهن كونه عيبا **ثانيهما** قوله صا ردينا بخالفه قوله في الروضة في الوقت فيما
اذا اشترى بعيه المتكلف مثله هل يصير وقتا بالشرا ام لا بد من وقف جديد فيه وجبان
جاريان في بدل المهرمون وبالتالي قطع النووي واخرون وصححه النووي من زيادته في مسألة
الوقف وهو يقتضي صحح مثله هناك استعمله السبكي وقال انه لا وجه لظرد الخلاف
فيه **قوله** فان لم تخاصم لم تخاصم المرتهن في الاصح **ثانيهما** امران **احدهما** انه يمنع المحرر
في حكاية الخلاف وجب وهو في الروضة واصلا قولنا **ثانيهما** انه لا دفعي جزم في اخر
الدعاوى لعلنا عن فتاوى الفقهاء وغيره بان المرتهن ان تخاصم واسقطه في الروضة ولخالفه
السبكي وبوافقها في الروضة واصلا في الحج في محظورات الاحرام ان المودع تخاصم لمن
المستور وفيها المنع وعبان الحاوي في اخر الاجارة ولا تخاصم المستاجر والرفق الغاصب
كالودع والمستعير والا قيس خلافه **قوله** فلو وجب قصاص اقتصر الراهن اى جوارا
فلو قاله لا اقتصر ولا عفو قال ابن ابي هريرة المرتهن اجباره على القصاص واجز المان رحمه
ابن ابي عاصرون هابن الروضة وحزبه الداركي على موجب القصاص ان قلنا العفو لم يجز او واحد
الا من اجبر وقال النووي ينبغي ان قلنا ان العفو على ان لا مال باطل ويجزى والا فلا وقال السبكي القول
بالاجبار مشكل لوفى فرض والقباس عدمه مطلقا انتهى والاصح صحة العفو على ان لا مال فلا اجبار
على ما قاله النووي **قوله** وفاق الراهن اى عند الجناية على النفس فان كانت على الطرف فالراهن
با في حاله ولهذا عبر الحاوي فيما يفتكر به الرهن بقوله والقتل للجناية وهذا واضح **قوله**
المنع فلو وجب المال بعفو او بجنايه خطا لم يبيع عنه لو وجب المال بجنايه عمدا ابتداء
لكون الحان حرا او والد او غير ذلك مما يمنع القصاص لم يبيع عنه ايضا فوجبه بعفو
او بجنايه خطا ليس قبلا في الحكم وانما هو مثال **قوله** ولا يسر الرهن ان زيادته المتفصلة
كتمر ولذا حدث اجل بها بعد الرهن وانفصلا قبل البيع ولهذا عبر التبيين بقوله وان حدث
من عين الرهن فابله لم يكن حال العقد وقد علم ذلك من قول المنع لوجه فاما لو رهن حاملا وولدت
بيع معها في الاظهر **قوله** وان كانت حاملا عند البيع وله الرهن فالولد ليس رهن في الاظهر

يقضى ان مقابلته ان الولد يكون مرهونا وليس كذلك لانه مضرع على ان الحمل لا يعلم فكيف يرهون
 وانما اراد ان يبيع معا تبعا كالمس على الاظهر لا يتباع حتى ينعى لان استئثار الحمل ممتنع
 وبيعها حاملا لبعضى النوزع والحمل لا يعرف قيمته فكان ينبغي ان يقول فلا يتباع حتى
 ينعى في الاظهر واعتزمه في المهمات بان المديون اذا استعرج من الرهن من جهة اخرى
 اجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له مال غيرها او بيع ما شاء من امواله اما هي وغيرها
 ان كان له ذلك لان الحاكم يجبر عليه عند عدم الرهن فمع وجوده اولى ثم ان لتساوى
 الثمن والدين فلا كلام وان فعلت من الثمن شيئا اخذه المالك وان نقص طلب بالبا في فكيف
 بجي اطلاق التذوق قال وقد نص في الام على ان الراهن لو سال بيعها وتسليم الثمن كله
 للمرتهن كان له ذلك قال فمضرة المسئلة اذا علق بالحمل حتى ثالث بئس او موب او وصية
 او تعلق الدين برفقة الام دون دمة ما الحكم كالجنانية والمطارة للرهن في نحو
قولهم والجنانية حتى الرهن قد تم الجنى عليه ليستثنى منه ما اذا كان السيد هو الذي
 امر بالجنانية وكان لا يميز او اعجب العتق وجوب طاعة الجنانية هو السيد حتى يجب عليه
 القضاء مع العمد والدية مع الخطا ولا يتعلق الثمن برفقة السيد على الاصح كذا في الروضة واصدقها
 وقال شيخنا الامام السلطاني النسي في الامتخايف ما صححه وانه يباع في الجنانية ويجلف السيدان
 ياتي ممثل قيمته عنهما ويكون رهنا عكسه **قول المنهاج** فان اقتصر بطل الرهن في النفس اما
 لو اقتصر في الطرف فان الرهن باق بحاله وهذا عبر الحاموي فيما يفتك به الرهن بقوله والقول
 للجنانية **قول المنهاج** وان جنى على سيده فاقص بطل هو نعم الباطل المحقق ليس السيد
 والوارث والسلطان فيمن لا وارث له فان الجنانية اعم من ان تكون على النفس او العوض ومنع ضم الثنا
 للمزور لتعديته بمن وجيز وهو معتدل بما سبق من حل البطلان على الاقتصاص في النفس
قول التبيين وان جنى خطأ ببيع في الجنانية يستثنى منه ما اذا جنى على الراهن او على عبده
 الذي ليس مرهون فلا يباع في الجنانية وعبادة المنهاج في جنانيته على السيد وان عني على المهر
 ثبت على الصحيح وادور عليهم ان المحرر ذكر هذا الخبر في عفو السيد وعفو الوارث والحل في عفو السيد
 وحدها وثبت المالك فيه ضعيف والطلاق في وارثه قولنا والبتوت فيه قوى فان اراد المنهاج المسلمان
 فالطلاق في عفو الوارث قولنا ومقابل المرحج قوى ولقبحه بالصحيح بنا فيه وان اراد عفو السيد فقط
 فقد استدل من المحرر مساله فلو عبر بالظاهر يطبق على عفو الوارث واخره عفو السيد بطريق
 الاولى وايضا فلو جنى على السيد خطأ كان كالعفو فلو قال وان وجد سبب المالا لثنا له **قوله** فيمن رهنا
 اي لا دما لا يبيع في الجنانية وعلى مقابلته هو رهنا ايضا لكن يباع فيه **قوله** فيما اذا قبل مرهونا السيد
 عند اخره وان وجب مال يعلق به حق مرتهن الغيب يباع ونهه رهنا ويقل يصبر رهنا قال في الروضة واصدقها
 انما في الوجوه ان الغلب الرهن الفلن ومرتهن الغيب السيد فانه يحاط فيه الوجهان

الرهن البيع فانه يحاط به فيه ارجح من امانه اما اذا طلب الرهن البيع ومن ثم قيل النقل فالجواب بالراهن لانه
 لاحق للرهن في عينه ولو اتفق الراهن والمشتري على احد الطرفين فهو المسلمون قطعا ولو اتفق
 الراهن ومن ثم قيل النقل على النقل قال الامام ليس للرهن العاقل المنازعة فيه وطلب البيع ومقتضى
 التخليص موقوف رايك انه ذلك انتهى وقوله وقيل يصير رهنا طاهرا غير انشائي رهن ولكن التخصيص
 المتقدم في الفاظها على نقل اوسع يقتضي خلافا **قوله** فان كان رهنا غير موقوف عند شخص بدين واحد نقصت
 الوثيقة اعترض بان قوله عند شخص ذي اية معسرة اذ لا فرق في ذلك بين الواحد وغيره وجوابه انما
 اراد ان يكون احدهما رهنا عند شخص والاخر عند اخر بل عند الرهن عند الرهن اما ان يكون شخصا واحدا
 واكثر فذكر الشخص مثاله **قول التبيين** ولا ينفك من الرهن متى حتى يفتى جميع الدين
 كان ينبغي ان يقول حتى يبرأ من جميع الدين كما عبر المصنف بالبراءة من الدين والحاوي يعبر بالبراءة
 عنه ليس لبراءة اوبده والبراءة والحواله به او عليه والا فانه عن سببه **وهنا امران**
احدهما انه ينفك ايضا لتسريح الرهن والبيع وقد ذكرها المصنف والحاوي
ثانسهما ان هذا اذا انعقد العقد والرهن والمشتري فلو تعدد لتخصيص الدين او تعدد العاقد
 انفك بالوسط وقد ذكر المصنف والحاوي ولذا لو تعدد مالك العارية وقد ذكره الحاوي اى
 ينفك بتخصيص احد مالك العارية ما دله حصته من الدين والبراءة عنه وهو لا ينفك الا اذا
 نصيب واحد نصيبه فان قدس به الشيوع من غير تخصيص محضه احد مالك ينفك من الرهن متى
 وكذا لو تعدد مالك الرهن كما اذا حلت من عليه الدين اسس ينفك باء احد مالك نصيبه الا اذا رهنها
 المودعة بالدين فلا ينفك وقد ذكره الحاوي ايضا وعبارته في ذلك وانما ينفك البعض بتعدد العقد
 او المسمى او من عليه او مالك العارية او الرهن لان ذلك ويرد على حصصه تلف بعض الموقوف
 وفك الرهن في البعض قال الشيخ الامام البلقيني ولما رهن ثوبا من الثياب والمعدن فيها الائتلاف
 في ذلك البعض لان الحوالة فله اسقاط بعضه كماله اسقاط كله **فصل قول المصنف** اختلاف
 في الرهن او قدر صدق الرهن يمينه اذ كان رهن يتوعد لوقال صدق المالك لكان احسن لان منكر
 الرهن ليس برهن وكان الذي سهل ذلك صدق العبارة في احدى الصورين وهي الاختلاف في
 قدره فحملت الاخرى عليه وقد يكون الرهن غير مالك للعين بان يكون مستغيرا للمالك **قوله**
 وان شرط في بيع كالحال يقتضي ان صورة التكاليف ان يتفق على اشتراطه في بيع وكلفا في اصل الرهن
 او قدره وليس ذلك فلا تخالف في هذه الصورة والمصدق الرهن لا نهما مختلفا في جميع البيع الذي
 هو موضع التكاليف وموضع التكاليف ان يختلفا في اشتراطه في بيع ولا يحتاج الى ذكر هذه الصورة هنا
 لانها معلومة من قوله في اخله والمشتريين اتفق على صحة بيع ثم اختلفا في قيمته **قوله** ولو ادعى انهما
 رهنا عند رعاياه تامه واقتضى كما في الحاوي اذ الرهن لا يلزم الا بالقبض **قول الحاوي**
 ولو تعدد كل واحد منهما اسم مارهن نصيبه وان شرطه رهن وشهد عليه قبلت قال شيخنا الامام

لغو ما يلحق الطارة

البلقيني محل ذلك ما اذا لم يصرح المدعي بظلمها بالانكار بلتنا ويل فان صرح بذلك لم يقتل شتم ديتها
 له لانه يظهر منه ما يقتضي تفسيرها **قول المنهاج والحادي** فيما اختلفا في دفعه ان المصدق
 الراهن ليس من ماله اذا كان في يد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه ولذنه
 قال انك لم تضمنه فالمصدق المرتهن باعفاك الاحتجاب **قول الحادي** ولو اقراره امي
 ولو مع اقرار الراهن باعفاضه ثم قال لم يكن اقراره عن حقيقة بل استكرت على رسم القنالة
 فيصدق الراهن ايضا وكذا صححه في التعليق له لكن الذي في الروضة اصلها تصديق المرتهن
 بيمينه وعليه متى المنهاج في قوله فله حليفه وعليه متى الحادي في القضا لكن محل
 التحليف اذا لم يكن اقراره بذلك في مجلس القضا فان كان بمجلس القضا بعد دعوى فقال
 العقاب لا يجلفه وقال غيره لا فرق وهو ظاهر اطلاق المنهاج **قول القسمة** وان اقر
 عليه السيد بخيانة الحظا قبل في احد العولين دون الاخر الاصح عدم القبول وهو الذي في
 المنهاج بقوله فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره وقدر محل العولين بان ليس
 الجنابة الى ما قبل القبض وهو اولى من تقييد النووي في التصحيح ذلك بما قبل الرهن
 فانه لو كان بعد الرهن وقبل لزومه بالقبض كان كما قبل الرهن اما اذا اقر تصدوره
 بعد القبض فليس محل العولين والتصحيح تصديق المرتهن ايضا وبينه وجهه ومحال الخلاف
 ايضا اذا عين الراهن المحني عليه فصدقه والا فالرهن بحاله جزما **قول المنهاج**
 والاصح انه اذا حلف غرم الراهن المحني عليه كان سعي التبرير بالاظهره في الروضة
 فان الخلاف قولان وهما القولان المشهوران في الغرم المحيول له **قوله** وانه يغرم الاقل
 من قيمة العبد وادرس الجنابة لعنفتي ان الخلاف وجيهان وهو طريقان اصحهما العطاء
 بذلك والتاسيه قولان ثابتهما الارسل بالغاما بلع فكان سعي التبرير بالذهب
قوله وانه لو نكل المرتهن ردته اليه على المحني عليه لعنفتي ايضا ادنا وجيهان والاصح
 ان الخلاف قولان **قوله** فاذا حلف ببيع في الجنابة اى ان استغرق الجنابة قيمته والابيع
 منه بقدرها ثم الاصح ان باقية لا يكون رهنا لان اليه المردودة كالبينة والا فقراره انه
 كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهنه متى شئ منه **قوله** ومن عليه القاء باحدا رهنا فادى
 العا وقاله لا يثبت عن الفارهن صدق ولذا الوتار عند الدفع في المودى عنه فالأصح
 في الدافع الى في مسألة واحدة وهي المكاتب فالأصح السيد لا له كما ذكره الرافعي في الكتاب
 فلوله بيع منا لجهة ثم قال المكاتب قصدت الجوزم والكسر السدا وقاله صدق ولان قصد
 انما الدين فالأصح من ردادة الروضة لتصديق المكاتب قال في المهمات وهو مشكل لانه قد جزم
 بان الاختيار رهنا الى السيد **فصل قول المنهاج** من مات وعليه دين تعلق بركة
 تعلقه بالرهون وفي قول كنعان الارش بالجنابة فيه امور **احدها** انه يتناول ما لو كان

على الدين ومنه فساو له اواز يدمنه حيث يظهر طهورا في دانه نوفي منه فمقتضى اطلاقه ان
الدين يتعلق ببيعة التركة ايضا وقال شيخنا الامام البليغي لم افق على نقل في المسئلة ولا يبعد
ان يكون السبي يتعلق بعلقا خاصا وتعلقا عاما ولا قربا منه لا يمنع على الوارث التصرف
في الباقي وله شاهد **قوله** مقتضى كلامه ان الدين لو كان اكثر من قدر التركة نوفي
الوارث وقدرها فوطا منه لا يملك التركة من الرهنه ولا سيما من قوله بعده انه يستوي
الدين المستغرق وغيره لكن المصحح خلافه فلو طلب الوارث اخذها بغيرها وطلب رب
الدين ببيعها وكذا زيادة من رغب جيب الوارث في المصحح **قوله** روح ابن الرضا في المطلب
واما ما لا يشك انه محر الفاس وهو قول القوراني والا ما م **قوله** فعلى الاظهر يستوي الدين
المستغرق وغيره في المصحح يقتضي ان هذا التفرع لا يجري على انه يتعلق بالجناية مع انه
يجري عليه ايضا كالحاكم في المطلب فالصواب ان يقول فعلى القولين او يحرف قوله فعلى
الاظهر **قوله التيسير** في القسمة وان تقاسم الورثة التركة لظهوره من حكمها بالتركة
فان قلنا القسمة تميز الحقيق لم يطل القسمة فاذ لم يعص الدين تعقت القسمة وان قلنا
انها بيع ففي بيع التركة قبل فضا الدين قولان وفي قسمتها قولان قال النووي والاسنوي
في تصحيحهما المصحح بطلا في بيع التركة قبل فضا الدين وكذا قسمتها ان قلنا هي بيع انتهى وما ذكره
حق وهو معروف مما نلزم عن المنهاج ان الدين يتعلق بالتركة لعلقه بالرهون لكن هذا يظهر بطلان
القسمة في هذه الصورة الخاصة وهي ما اذا كانت القسمة قبل ظهور دين وليس كذلك بل هي القسمة
ان لا يقتضي الدين وقد ذكره المنهاج فقال ولو تصرف الوارث في الدين ظاهر وظهوره من برد
مبيع لعب فالاصح انه لا يثبت من هذا التصرفه وعيان الروضة في هذه الصورة تعريفا على ان
القسمة بيع سبق في الرهن وجها في صحة بيع الوارث التركة قبل فضا الدين وانه لو تصرف في دين
في الظاهر لم يظهره من فالاصح صحة التصرف في القسمة هذا الوجه انتهى والاحسن ان يقال ثم
طرا دين لان ما جى بالرد والتدري لم يكن حقيقيا لظهوره بل لم يكن بتركانه الا ان سبه متقدم
قال شيخنا الامام البليغي ولا تصفدان المراد بالظاهري حصول علم الوارث به متى كان الدين مقارنا
للتصرف وهو موثر فيه التزيم وان لم يعلم به الوارث كما الرهن وكلام المصنف في ردائيه في الرهن
ونقله عن الشيخ نصر المقدسي من خرج في ذلك انتهى ولا يخفى ذلك ما اذا كان محيطا بالتركة على المصحح
كما تقدم من كلام المنهاج ومحل الخلاف اذا كان البايع موسرا والا لم ينفذ البيع فقط **قوله المنهاج** لكن
ان لم يقض الدين فتح هو بضمه ليا ليعم فضا الوارث ولا حني قاله في الدقايق لكن لو قال ان لم ينفذ
الدين لكان احسن لانه ليعم القضا والبر وغيرهما **قوله** والعجيب ان علق الدين بالتركة لا يمنع
الارث فلا يتعلق بزوايد التركة كالسب والنتاج فيه امور **احدها** ان الاحسن في الترتيب
ذكر هذه المسئلة اول الفصل لان المتقدم قبلها مفرع عليها **ثانيها** ينبغي ان يقول الاظهر والحديد

لان الخلاف قولان فقد حكى الرافعي في زكاة الفطر الاول عن النضر وحكى الامام في الشفعة الثاني عن
 العدم **الثالث** صحح الرافعي والنووي في النكاح في الكلام على اجبا والعبد يعلق الدين بربا والرب
 على خلاف المرح هنا **رابعاً** ظاهره انه لا فرق بين ان يكون الدين للموارة ام لا جنبي وقال السبكي ظن
 جماعة من فقهاء زمانه انه اذا كان الدين على الميت للوارث يسقط منه بقدر ارثه حتى اذا كان
 حابراً للسقط الجميع قال والصواب ان يقال يسقط من دين الوارث ما يلزمه اداؤه من ذلك الدين
 لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساوياً للتركة او اقل وهو يلزم الوارث اداؤه
 ان كان اكثر ويسقط له نظيره من المبرات ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد البع من الدين وهذا سبب
 سقوطه وبراه دية الميت منه ويرجع على بقية الوارث ببقية ما جى اداؤه على قدر حصصهم
 وقد يعنى الامم الى التقاصر فان كان الدين لوارثين انتهى **خامساً** في الروضة واصلاً في واخر
 الكتابه عن التقاضي في العيب انه ان كان الدين مستغرقاً للمر له رى المكاتب ما يدفع الى الغريم
 انتهى وهذا قد مضى منع الا رث فيها اذا كان الدين مستغرقاً او لا فتر ذلك فان كان على
 الميت دين واوصى بوصياً فان كان الوارث وصياً في فضا الدين وسعد الوصايا يفتقر الى دفع
 اليه والا فتجمع بين الوصى والورثة ويدفع اليهم فان لم يوص الى احد قام القاضي مقام
 الوصى ولو دفع الى الغريم لم يفتى وان دفع الى الوارث فان قضى الدين والوصايا عتق والا
 وجب الضمان على المكاتب ولم يفتى في ذلك اذ كنه الدعوى انتهى وقد روى على جلد الشافعي
 فقال وان كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيه موصى وعليه دين وله وصايا لغيره
 المكاتب بالشرع الى الورثة حتى يقضى الدين وان قضى الدين حتى يصل الى اهل الوصايا وصاياهم

باب الثقل

لان اهل الوصايا يتركوا بالثالث انتهى **قول التقي** فيها اذا حصلت على رجل دين حاله وان كان له مال لا يفي بدينه فبطلت اقسامه
 الحاكم الحز عليه محمد عليه **فيه** امور **احدها** ان لا يحكى ان البعير بالرجل مثال له مفهومه فله المنة
 كذلك ولذلك عبر المتنازع والحاوي بعبارته سنا ونها **ثانيها** يقسمون ولغير المتنازع بالديون
 مثال الصنابج ياميه على الغالب فالدين الواحد اذا ادعى المالك لذلك ولذلك عبر الحادى بالدين **ثالثاً**
 فغيرهم جميعاً بالمال يعنى عدم الحجة اذا لم يكن له مال ونوفق فيه الرافعي وقال قد يقال يجوز دفعها
 له من التصرف فيما عساه محدث له باصطبياد والقباب والظفر بركا ووعبرها **رابعاً** تناول
 اطلاقه ديناً لادعى ومن اسر تعالى كالركن وكو حها والمراد الاول فلا يجوز من اسر تعالى كمال الرافعي
 في بيان بعد ذكره الا قول في اجتماعها حيث قال ولا يحكى هذه الاقوال في المحرر وعليه الفلاس
 اذا اجتمع حقوق اسمها دام حيا انتقم وعليه بذلك لغيرهم لسؤال الغرما وقول المتنازع والتمنييه
 بعد ذلك فتميز الغرما وقول المتنازع فاذا حو لعلق الغرما له **خامساً** اقل شخصاً الاسنوك
 في شرح المتنازع عن الرافعي فيحج الجنب بالتماس الغرما ولو ادمه له على الدين اذا امتنع من وفاءه ولو صح

ذلك لو رد على الكتب الثلاثة لكن الذي في المتن اطلاق كونه له ما لا يلحق على ما اذا كان الدين ازيد من المال
سادسها لا يتقدم ذلك لسؤال جميع الغرما بل لو سال بعضهم ذلك ودبته قد رد بحجر
ايضا وقد ذكر المنهاج ولا يخفى ان الحجر يطالب به بل بعد الكل بل حتى النووي عن جماعة اطلاق
الحجر اذا حجج بالدين وطلبه بعضهم ولحقه اعتبار وادى الطالب وقال انه قوى وقد وافقه
لغيره الخاوي والعزيمه وقد يدعى فيه العزم وايضا الكونه حلسا معروفا بالالف واللام **سابعها**
في معنى سؤال الغرما او بعضه وسؤال المغلس في حجر طلبه وقد ذكره المنهاج والحاوي قال السبكي وصورة
ان تلك الدين يدعى الغرما والمينة او الفرقا او علم القاضى في طلب الدين المحردون الغرما والام
يكون طلبه ولو لم يدع الغرما فقتضى كلام ابن الرقعة مخرج الحجر على الحكم بالعلم انتهى **ثامسها**
مقتضى كلامه انه لا حجر بغير طلب وقد صرح بذلك المنهاج لكن محله في الشبهة اما المحو عليه
لصبي او جنون او سفه فيحجر له لسؤال وليه فان لم يبال بحرا الحكم بغير سؤال احد وقد ذكره
الحاوي **تاسعها** عبارته وعبارة المنهاج ليعضى انه انما يكون الحجر على من عليه الدين ورد
عليه ما اذا كان الذي راد دينه على ماله صبيبا وخو فان الحجر انما يقرب على وليه في مال محجوره
لا مطلقا وقد توقف سبحانه الاسوى في الحجر في هذه الصورة وقال ان رابعا المحريم صر على الولي وامن
في مال محجوره لا مطلقا كما ذكرته لكن لا معنى لهذا التوقف فاطلاق المخلوقات والمختصات لبعض
الحجر في هذه الصور وهو العفة لكن الحجر على الولي كما ذكرته واما من عليه الدين فانه محجور عليه باصل
الشرع وعبارته الخاوي لا مناف في ذلك لانه لم يصح من تحج عليه **عاشرها** بعد الكتب الثلاثة
كتمل جواز الحجر وجوبه والاول هو الذي في المحرر بقية الامام وعينه والثاني هو الذي صرح به في الرواية
من زيادته وقال انه صرح به اصحابنا وعد جماعة قالوا في نهيت عليه لان عباد كثير منهم ملوكا حتى الحجر
ولم يردوا انه محجور فيه انتهى وقال السبكي لعل الامام ومن وافقه يقولون ان القاضى لعقل الصلح في الحجر
والهدا الى السبع وقال في شرح المهذب ان الوجوب ظاهرا في العذر البع في الحال فانما امكن مع معني انه لا يجب
الحجر وبقي في الدين كما لو كان المال قليلا **حادي عشرها** يستلزم ايضا ان يكون الدين لازما
لا كحجر الكتابه وهو مفهوم من كلامهم في الكتابه واورد المشاي في كنهه على المنه استلزام
حلول الدين ولا رد ذلك عليه لانه في صدر كلامه **قول المنهاج** واذا حجر بحال المحل الموقل
في الاظهر عتق في الروضة بالمستوفى **قول السبكي** فيمن عليه دين موقل فان اراد السلف من بيع منه قبل
منع من سفر الجهاد **فيه** امور **اوحدها** السبكي من هذا الوجه ما اذا في تكيل فلا منع منه حينئذ
ثانيها لا يخفى في الجهاد بل كل سفر محوف كالبحر لذلك في الاصح **ثالثها** رجع الشرح هذا الوجه في
قول المشركين فانه اعتبر الاذن في الجهاد وجعل التفصيل بين الموقل وغيره وجها مرجوحا وقد رجع بين
كلاميه فان الذي حكى فيه وقيل للمشركين الجهاد وهذا السفر وليس استا شيئا واحدا ولا مثلا من **قوله**
وان كانت حاله وله مال في نفاطو **ثانيها** قال في الكفاية وفيهم ان الصلح لا يمنع من السفر لكن قوله في قال

المشركين ولا يجاهد من عليه دين الا بالاذن من غيره ليشغل سفر الجهاد مع الاعسار والصحيح في اصل الروضة
انه لا يمنع الاطلاق عليه في الحال لكونه الكفاية قال الاصحاب كما قال الماوردي يمنع رجسا يسيرا وهو
ظاهر اطلاق الحماوى قوله لنسج السفه **قول المنهاج** واسهل على حجره اى استخافا كما صرح به الشيبه
قول التنبيه فاذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في الحال **فيه** امور **احدها** انه يذلول التصرف في
الذمة ولا يمنع منه ولذا قال في الحماوى لا في الذمة وهو احسن من قول المنهاج فلو باع سلكا
او استترى في الذمة فالصحيح صحته وبطلان في ذمته لتناوله البيع الوارد على الذمة وليس سلكا
والقرص واجاز الذمة بخلاف عبارة المنهاج والاضافه بغيره بالصحيح مردود لان الخلاف قولان
فيبقى ان يقول المشهور **ما يباع** ان ظاهر قوله في المال اذ ادة المال الحاصل كما استأثر الله في الكفاية فيخرج
ما حوت بعد الحجر باصطفا ودوصية وكونها والاصح لقدى الحجر اليه وقد ذكره المنهاج لكن بشرطه
ان يكون ملكه عليه مستقرا يخرج ما لو وهبه له ابو او ابنه او وصى به فقبل العبة وقبض
او قبل الوصية وهو محجور عليه بالفلسفانه يعقب **على** المقلد والمسير للعرفان لعلته ونظر الشافعي
ليشهده ولا يرد ذلك على قول الحماوى حجر من تصرف ما في موقوفه لصدد التصرف المالى على التصرف
في الحائض ولكن يرده عليه التدبير والوصية فانه لا حجر عليه فيها كما جزمه جالرافى والنوى ههنا قال
في باب التدبير ان تدبيره كاعتاقه ومقتضى ذلك بطلانه فعلى الصحة ينبغى ان يذير الحماوى في حال
الحياة ولم يذكر المنهاج لذلك ضابطا وانما قال ولو باع او وهب واعتق قاله بطلانه ثم قال
ولبيع نكاحه وطلاقه وخطبه وامضا صبه واستقاطه فغيره من الامثلة منع التصرف والمالى دون
غيره فصاوة الشيبه والحماوى من جهة ذكر الضابط احسن لو ما ورد عليهها ومرااد المنهاج خلع
الزوج اما الزوجة او الاجنبة فلا سفور منها واعلم ان ظاهر كلامهم لقدى الحجر الى الحادث ولو زاد
ماله بالحادث على الديون وهو مشكل وممكن حمله على ما اذا استمر على التقصلا اعتبارا بالابتداء **بالسها**
او دوى النسبة ايضا انه يذلول ولا فرق انما في الذمة اذا استدل لما قبل الحجر بمعاملة او خلاف
او لما بعد الحجر بانلاف والاصح القبول في حق العزماء وقد ذكر المنهاج والحماوى لكن قوله عطفا على
الحجر فيهما واقرار بدين بمعاملة لاحقة قد خرج الاقرار بدين المعاملة مع الاطلاق اى لا يسبق تقدمها
على الحجر ولا تأخرها عنه والاقرار بدين مطلقا اى لا يسبق هل هو غير معاملة او انلاف يجمع بينهما اعلان
في الحجر ايضا فلا يقبل في حق العزماء وقد ذكر التنبيه المنهاج بقوله وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر
معاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وقال الراافى في الاول قياس المذهب تنزيله على الاول وجعله
كاساده الى ما بعد الحجر قال في الروضة وهو ظاهر ان تعددت الراجعة والا فينبغى ان يرجع انتهى
وهذا البحث محجى في الصورة الاخرى فهما صورتان في الروضة واحد وفي المنهاج اخرى قال
السكوتى ولو قال المنهاج ان اطلق واسند وجوبه الى معاملة بعد الحجر لكان احسن من العارفين اى
لتناوله صورتي الاطلاق وقول المنهاج وجب قبل الحجر احسن من قول الروضة واسند لزم

لتساوله ما وجب وتأخره ومما الى ما بعد كثر مبيع شرط فيه الجباة في قول المنهاج وان قال على جناة قبل
 في الاصح فيه نظر لتعديده في الروضة بالمذهب فالاحسن التخيير او بالظاهر وذكر في الكتاب ان الله
 احذر بالتصرف في المال عن افراد بالمال وقال الشافعي في كتابه انه غلط قال به هو شامل له فانه
 نصرت كما في الراجح قلت وقد ذكر النبيه افراد المفسين بالمال في باب الاقرار وقال فيه قولان احدهما
 يجوز والثاني لا يجوز في الحال واسا بقوله في الحال الى ان الخلاف في قبوله في حق العزها وقد عرفت
 ان الاصح قبوله على ما بينه من المفصيل واسا اعلم **سابعها** انه يتناول الرد باليب مع ان له ذلك
 ان كانت العبطة في الرد وقد ذكره المنهاج والحاوي ومقتضى عبارتهما جواز الرد في هذه الحالة
 دون لزومه وبه صرح القاضي حسين واستشكل بان من اشترى في الصحة ثم رضى واطلع
 على عيب والعبطة في الرد فلم يرد فما لعقنه العيب محسوب من المثل فله ان له لغوب ومقتضاها
 وجوب الرد في هذه المسئلة وتخيير المنهاج بقوله وله ان يرد باليب ما كان استراة لوجه المنع
 فيها استراة بعد الحجرتين في الدمة ومحمناه قال شيخنا المصنف في المنع التسوية قال شيخنا
 ابن النقيب بل الرد فيه اولى ولعل سلو يهمل عنه لذلك قلت ولا يرد ذلك على قول الحاروي عطفًا
 على المحرونية ودليل بلا عبطة لانه لم يأت لعبارة بذلك على لقبه بما اذا تقدم شرائه واعلم انه يستفاد
 من عبارة المنهاج والحاوي مسئلة حسنة ليست في الروضة وهي منع الرد حيث لا عبطة في الرد
 ولا في الامساك لكن في المهمات ان المنقول في نظيره وهو الرد بالجباة يغري على اعتبار العبطة فيه
 الجواز عند الاستاذ في الثمانية قال الا ان يفرق باستقرار الملك على العيب دون رضى الجباة
خامسها ويتناول ايضا الرد بالجباة مع انه ذلك وان لم يكن فيه عبطة وقد ذكره الحاروي
سادسها ليستثنى من منع النسيه والحاوي المصنف في المال الاستيلاء في خلاصة الغزاة يعود
 قال شيخنا الامام البلخي في يظهر القلع به لان حجر الفلاس دابر من حجر السفة والمومن وكلها يابند
 معه الاستيلاء حتى يكون في مسئلة المربعين من راس المال **سابعها** محله ايضا ما اذا كان الطاق
 له فانه لم يكن له كما عارضه عن نصيبه في الغنيمه قبل الفسة وقبل اختيار التملك فانه ينفذ وكذا
 اذا الجاز ما فعل مؤدته مما يحتاج الى الاجاز فانه ينفذ على قولنا انه ينفذ وهو الاصح ذكره شيخنا
 الامام البلقيني وقال لمرس عن ثعلب ذلك قال مصنف في المال **ثامن** ليس من كلامهما
 ايضا ظاهره بالمال الذي عنده وشربه منه وسكناه في بيته قبل بيعه ومحو ذلك لا سيما فيما اذا دخل
 وقت الصلاة عليه قبل حجر الفلاس وقد نفق لظاهرة ذكره شيخنا الامام البلخي ايضا وهو واضح
 واسا اعلم **قول المنهاج** فلو باع ماله لغزما به بدسهم بطل في الاصح **فيه** امران **احدهما** قال
 شيخنا الاسنوي صورة المسئلة ان يكون دسهم من نوع واحد وباعه بلفظ واحفظ واحفظان ترتبوا البطلان
 واضح وان وقع بلفظ واحد وتنوع دسهم فهو كما لو كان لها عبدان لكل منهما عبد فباعا هما
 بتمر واحد واضح القول في فيما البطلان لمعنى اخر **ثانيهما** محله اذ لم يرد فيه القاضى فاذن فيه

صح **قوله** تغلب على قدر الحجر الى الخادعة بعدد بالشر ان صحها عطف على الجمع وانه ليس بانواعه
ان ينفع وينفع بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وهو ان الجاهل ينفع وقطاعا والخلع
في العالم وليس لذلك بل الخلاف ثلاثة اوجه الغنى وعدمه والتفصيل وهو الاصح **قوله** وانه
اذ لم يكن المتعلق بها لا يباح العزو بالتش **فيه** امران **احدهما** قال السبكي عبارة الحجر وانه اذا
لم يكن له مخدف المصنف له احتقانا والتش على بعض الفساح قلب اذ لم يكن **بالتش** ان عبارة
نوهما الزاحمة على الوجه المروج في جميع المال ولذا نص فيه عبارة الرافعي تبعا للوسيط والوجيز
لكن صرح في البسيط تبعا للامام بان المراجعة في البيع فقط وجعل ذلك السبكي خلافا محققا وفيه
نظرا لظاهره ان ذلك من خلا العبارة والصواب ما في البسيط واسر اعلم **فصل ثلث**
المفتاح والعبارة له **والخاوي** سادد القاضي بعد الحجر مبيع ماله **فيه** امور **احدها** انه
لا يفهم منه ان ذلك واجب او مستحب والى في الروضة واصلا تبعا للسيط انه مستحب لكن في الوسيط
والوجيز وعلى القاضي وهو يفهم الوجوب واختاره السبكي **بالسبكي** لا بد من النية على انه لا يفسر
في المبادى حيث يقول التش **بالتش** لا بد في البيع من ثبوت ثبوته ملكه ذكر الماوردى وابن الروقة
وحكي السبكي في ذلك وجهين ورجح الاكفا بالبد **والعبارة** اوردان ظاهره بيع الجميع وانما سعى بورد
الدين وفيه نظرا لانه انما يحجز اذا كان الدين زائدا على المال الا ان يرضى ذلك فيما اذا كانت امواله
وقت الحجر اقل من ديونه فمما زادته امواله باذنته الاسعار فيل البيع **فالمسألة** لا تختص هذا
الحكم بالمفلس بل كل مديون متبع مع القاضي عليه وقد ذكره الخاوي معه فقال وطال المديون
الممتنع وكذا ذكره الشافعية لكن غير المفلس لا يتعين فيه البيع بل القاضي يحجز منه وبين اكرامه على البيع
كما في الروضة عن الاصحاب ولذلك اقتصر **المفتاح** على المفاس لتعين ذلك فيه قال السبكي والذي
يظهر ان حينئذ انما هو عند طلب المدعي الحق من غير تعيين طريق فانه يعينه تعيين على القاضي وعزى
ذلك للمقاتل الكبير وفيه نظري المدعي في خلاص حقه لا في تعيين طريقه فينبغي ان تكون
الحية في ذلك الحاكم ولو عين المدعي طريقا كما هو مقتضى اطلاق **سادهما** استثنى العبادى
مما يباع كتبه العلم للعالم وفيه نظر **قوله** **المفتاح** وقسمه بين العزماى منسبه ديونه وقد
ذكره التتية والخاوي لكن المكاتب اذا حجروا عليه وعليه نجوم وارض جنابة ودين معاملته فالاصح
تقديم دين المعاملة لغير الارش ثم النجوم وقد نفى عنه لانه لا يحجز نجوم المكاتب وهذا خلاف
المديون اذا كان غير محجور عليه فيقسم كيف شاء هذا هو المنقول وقال السبكي وهو ظاهر
بالنسبة الى صحة المقرن ولكن ينبغي اذا استوفى وطالبوا وحضرهم على الفور ان يحجب النسبة **قوله**
المفتاح ويقدم ما يخاف فساد احسن من قول النسبة ما سيرع اليه الفساد فقد مر بها بيع الحيوان
قبل فساد ما يتسارع فساد فيوزم **قوله** **قوله** ان يحجز ان يحجزه اذ لم يكن في ماله ما يتعلق بالحق ليعينه
كروهن وجان ومال قراض فان قدم ليعنه بعد ما حشيت فساد فان فصل منه سئ قسم اولي للزهر

او المقارن متى صاد به قال السبكي والاحسن لعدم ما يتعلق به حتى ثم ما لم يتعلق به وتقدم
ما يحتاج فساد **قوله النسبه** ثم بالعتقاد برده عليه سائر المنقول فيقدم بعبه على العتقاد وقد
ذكره المصنف قالوا وعدم البناء على النكاح ونحوه والناس على الاراضى **قوله الخاوى** حضوره
اهل حضور وعزم عليه ايضا وقد ذكره النسبه والمصنف وفي معنى حضوره حضور وكيله وقد ذكره
النسبه وهو مستحب **قوله** اكل سبي في سوقه مستحب ايضا ومجمله كما قال الماودى اذا لم يكثر
نقله والاشهد على اهل السوق اليه ان رآه مصلحه **قوله المنهاج** فمن مثله حاله من نقد البلد
اى وجوبه بعبارة توهم النسبه بين ذلك وبين البيع بحضوره كل سبي في سوقه وليس ذلك
فالاؤلان مستحبان كما تقدم وهذا واجب لئلا يورد الحاكم المصلحه في البيع مثل حضوره
اى بوعده او رضى المفلس والغرماء بغير نقد البلد او بوجوب جاز **قوله** فيها اذا كان الدين غير جالس
النقل ورضى به الغريم جاز صرف النقد اليه الا في السلم في معناه المنفعة في اجاره الدمة
على الاصح وذلك لا متناع الاعتياد عنه واودد شيخنا ابن النقيب عليه السلام الجرم ليس المسيد
الاعتقاد من غيرها في الاصح ولا ترد لكون الخبز لا يحجر لاجلها فليست حملة هنا وامر اعل **قوله**
ولا يسلط ميعا قبل قبض ثمنه ليعلم انه لو فعل ذلك ضمن للخالفه وبه صرح في الروضة وقال
السبكي هذا في الولي والوكيل والوصى والعدل اما الحاكم فلم اقتص عليه قال وشيخي اذا عتقد باجرا
او تقليد صحيح لا يضمن وان فعله جهلا او معتقدا بحزمه ضمن وانغرا لاشي في قول السبكي لمرار
فقتصر على الحاكم نظرا لذكره في الروضة هنا انها هو في الحاكم وقد صرح بذلك شيخنا في المهمات فقال
قوله ثم لو خالف لعني الحاكم وكنت سمعت شيخنا الامام السلفي سئل عن تسليم ايمين الحكمه المبيع
على اليه قبل قبض ثمنه وافتي فيه لعدم الضمان وهاهنا دار **قوله النسبه والخاوى**
وقسم بين الغرماء فديفقهوا انه لا تقسم عليهم هذا لاجل بيع الجميع وفي المنهاج وما قبض ثمنه من الغرماء
الا ان يجسر لعنه فيؤخر الجميع وهذا هو المعتد ومع ذلك فقبضه سان احدهما ان ذلك على طريق
الاستحباب دون الوجوب فلو طلبوا قسمه ما يجسر قال الامام والعراقيون كسهم واخاى السبكي
وقال الرافعي الظاهر خلافه فتابيهم بحال الناحية عسرت فتمت لعنته ما اذا كان لجامعه فان كان
الغريم واحدا سلمه اليها اوله فان لا ذكر في الكفايه وهو محمول من لفظ القسمة اذا قسمه على شخص
واحد **قوله المنهاج** ولو خرج سبي باعه قبل الحجز مستحبا والحق تالف بذكرين يظهر معنى ان يكون دون طهر
ولا معنى لظن الكاف بل هي ذليل **قوله** ويقع على من عليه نفقة يتداول نفسه فهي مقترعة في النفقة
على كل احد فقول النسبه افق عليه وعلى عياله زياده ايضا جاز ما لم ارجع اليه من عليه نفقة واذ ذلك الخاوى
ايضا كما بقوله وسقو عليه وعلى من عليه مونسه من الزوجة والغريم ويكسوه بالمعروف واعلم انه يدخل
في الاقارب ولربح وبعد الحجز لا يدخل في الزوجات روجه كذا بعد قال الرافعي في النكاح وهو نفق على
الزوجة لغسار لو سرق زوج النوى وابن الرضعة تبعا للامام الاول والرافعي يتعالي في الثاني بعلة

انه لو اتفق كعصر لما اتفق على الاقارب قال السبكي وهو عجيب لانهم ذكروا في اليسار المعبر في نفقة الرقة
تعتبر المعبر في نفقة القريب فلا يلزم من اتفقا الاول اسفل الثاني ويحق من عليه مؤنة امهات اولاده
فلو لم يقصر الحاوي واقصر على الاجال لمكان اول كون وفاته بعض المصطلح كما علم قال الامام واذا
لم يكن سوى المهرين لا ينفق عليه وعلى عياله منه قال ابن الرقعة وغير المهرين مما يتعلق به حق
كالبيع الذي لم يقصر عنه والحق في لم ارضيه نقلا والقباس انه كما لمهرين **قول المنهاج** حتى يقسم
ماله غير الحاوي عنه بقوله الى الغرض من بيع ماله والتضييق بقوله ان لا ينفقك الحجر والامور والملاش
مكتلارمه فاذا فرغ من بيع ماله قسمه ذلك حينئذ الحجر فالمراد بالعبارة المجتلفة شي واحد **قول**
المنهاج الا ان يستحق كسب احسن من قول النسبه والحاوي ان لم يكن له كسب فانه قد يكون له
كسب ولا يستحق به لكونه لم يخرج من يستعمله فلو وجد لم يعلم تقصير المقتضي عبارة المنهاج الاتفاق
من ماله ايضا المصدق عدم الاستغناء بالكسب عند ذوات العمل واخاذه شيخنا الاسنوي وهو
مقتضي كلام ابن الرقعة في المظلل والاطلاق المقتضي بعضه ان لا ينفق من ماله واختار السبكي قال
شيخنا ابن القيم ولو فضل بين ان يتكرر ذلك منه ثلاث مرات فالمرء بين ان يوجد منه مرة
او مرتين لو بيع ما ينبغي ولا بد من تقييد الكسب بكونه لا يقانه **قول المنهاج** وبيع سكه
واخاذه مفهوم من اطلاق النسبه والحاوي بيع ماله وقوله على الاصح ينبغي ان يقول على النصف فانه
مقصود ومقابلته يخرج من الكفاية فلا السبكي اعترض حكم السنن والحاوي في الفرس ما عان
في الاصح وفي الكفاية ان كانا لا يقين به لو ما تيم او منصب لغيره والا فلا في الاصح وبيع النفيسان
ان لم يوافق في الفطرة وسكاح الامة ينبغي ان في الاصح وزكاة المال لا سلطان اسم الفقير وفي
الحج بمقتضى لزمانه او منصب وبهول النفيسان ونفقة القريب والزوجة وسرايه القوي كالدين
وفي العاقلة سقانا وفي سائر العورة سقانا وفا قال ابن خ وخلا قال ابن الفظان **قول المنهاج**
وتترك له اي لمن عليه نفقته من نفسه وعياله **قوله** دست ثوب ليق به اي في حال افلاسه
دون لبس رته قاله الامام ولو كان يلبس دون ما يلبس به لم يرد عليه والراد انه ان كان ذلك في ماله
والاستري له وعبارة الحاوي وترك دست ثوب لا يوق وفضل ذلك المنهاج بقوله وهو مقصود
وسراويله وعباءته ومكعب وزاد في الشا جته **وفيه امور احدها** ان الراوي ذكره العامه
المنزلة ووراده العامه واهل تلك البلاد ليسون العامه عند بلده فغير عنه النووي باعوان المشهوره
فيه **ثاني** زاد في الروحه مع المعقب لغيره وليس ذلك في الحجر والترح والظاهر انها شئ واحد **ثالثا**
بني من التفصيل انه ترك له ذراعه فوق القميص وطيلسان وحسن ان كان ذلك لا يقانه ولا ما عر
الحفي والطيلسان احتمال **رابعا** هذا في الرجل اما الفلسه او روجه المفسر او قريبته فمقدار النفقة
وغيرها ما يلبس بها **قول المنهاج** وللعبار له **والحاوي** وترك ثوب يوم القسمة اي ولييه كما صرح
به البهقي وحكا عنه النووي وارتضاء زاه الحاوي سكن يوم القيمة ايضا وقد ذكره القزالي قال

في الروضة واصلاها فاستمر على قياس اللفظة لكن لم يقم من له غيره قلت وجزءه الرافعي في العنق عند المهاد وليس عليه جود القسم ان القسم
الكلام على السراية فتاى يصرف في السراية كل ما سابع ويصرف في الدين وذكر انه من السراية يوم **قول المهاد** وليس عليه جود القسم ان القسم
المتاج والاصح وجوب الاجارة ام ولده وادمن موقوفه عليه احسن من قول الخاوي ويؤجرو موقوفه عاصم بن ثعلبة **المتاج** فانه
ومستقله لا من **احدها** فنصرت له بوجوب الاجارة ولا يوجد ذلك من الخاوي فيها رتبة بن الطاهر في تروايد الرجل عن محمد
نصديق بالجوان **باسمها** ان عبارته بوجه ان المراد ما وقفه هو وانما المراد ما وقف عليه والاصح في المتاج لا يقم اوى قول **المتاج**
عبارته لكونه وقف عليه لا لكونه وقفه وهو خلاف المتبادر الى الفهم وليس في عبارته بيان ذلك
الاجارة والمفتول انه بوجوه من اليمين المدين قال الرافعي وقصيته دوام الحجر الى فناء الدين
وهو كما مستبعد قال شيخنا الامام البليغي ليس هذا مقتضاها وانما مقتضاها احدا من بين اما ان تفك
الحجر بالكلية واما ان تفك بالنسبة الى غير الموقوف فاما مستوفى وبقى فيها كما ذكر الرافعي والسيوطي
نظير ذلك فيما اذا استمرى من موجد فلهنا لا سابع انتهى وبنيه شيخنا الاسنوي على ان لا تقبلهم
بالاجارة فناء الدين من مخرج فان ملكك المنفعة لا تمنع الحجر وان كان ماله معها زاد على الدين
واعلم ان اقتصار النسبة على ماله لم يجرأه لاي جرم ولده والوقوف عليه ورحمة الامام طالع
خلاله ثمراته لا اختصاص هذه الاحكام بالحجر عليه بل هي في كل مدبرين **قول المتاج** وادعى
انه معسور وقسم ماله بين عزمه وزعمه ان لا يملك غيره وانكره وان كان له ماله في معاملته حال
كسر الوقف فطلبه العينة ولا ينفرد بجميعه في الاصح **فيه** امور **احدها** انه قد يدخل في
المعاملة الاجارة وليست مقولة وقال شيخنا الامام البليغي الظاهر ان الاجارة ان لم تزلت سبب
السكن فهي كالصداق وان حصل عقد اجارة فيمكن ان يكون كذلك ويحتمل ان يقال لا تقبل قوله لخصوص
البسار وملك المنفعة وروح الاوربان البسار انما حصل بسبب ان يوجر باجره ومن يدعي ذلك يحتاج
الى البينة **باسمها** اقتصر البينة والحاوي على الصورة الاولى وهي دعوى الاعسار وفي الثانية اشكال
اذا لم يرض انه قد وجد مال وقسم وكيف يحتاج الى بينة على الاعسار او على هلاك مال المعاملة ولعل
المال الذي قسمه هو مال المعاملة فينبغي ان لا يحتاج الى البينة الا عند نقص مال الموجود عن المعاملة
الثاني لا سبيل للاحتياج الى البينة بان يدين مدين في معاملته بل لو زعم في غيره وماله وعرف له
ما قبل ذلك احتياج الى البينة البينة ولهذا اعني النسبة بقوله فان كان قد عرف له ماله والحاوي يقول
ان لم يرض ماله **وابيها** قوله فليدعي البينة لم يقصم مما تقدم عليه البينة والمتبادر الى الفهم منه ان المراد
البينة بالاعسار في الصورة الاولى وبابه لا يملك غيره في التأسيس وكذا صرح التبيين والحاوي بلان المعبر
اقامه البينة على الاعسار وفي معناه بينة تلف المال فهي تقضي عن بينة الاعسار بل هي كدائه لا تخلف
معها على انه لا يملك غيره بله حلف كما صرح به الخرجاني في المطايع وعلله بان فيه تكرار البينة ولهذا
قال في الكفاية ان هذه الصورة مفهومة من طريق الاولى قال الشافعي في كتمه وفيه نظر فان بينة الاعسار
المعروف كان يحتمل ان مستند هاتفه **قول المتاج** بشرط شاهدين جبره باطنه من اده الحسن فانه

لشروط شاهدان فلو قال شاه عليه كفى النسب لكان احسن ثم انما اشترط الخبرة الباطنة
في الشاهد بالا عسار اما الشاهد بغير ذلك فلا يستمر وطوبى الخيرة الباطنة وفي الكتابة لا فرق
في ذلك على محاكة الامام مبن ان يكون البينة معذلة او لا قال السكي وهو غلط على الامام لم يستطع
لكن شرطه من الكتابة بل لا بد من بينه عاقله جز ما ولم يذكر الامام بغيره واذا كان مجلس ابتدا
في الدين بشاهدين لم يعد لا على الاصح ملة يظهر للقاضي الجرح والمقدور لاحتياط الحق وان لم
يثبت فلان ليستندام مع ثبوت الدين قبل ثبوت الاعسار اولى **قوله النسب** فان قال جلفون
انه لا مال له في الباطن جلف في احد القولين هو الاصح وعليه مسمى الحاوي فقال وحلفه ان
قلب وتقدم عن الجرح اني انما اختلف من لم يقتصر به على تلك ماله فان اقام عليه لم يحلف
بل خلاف لان فيه تكليف البينة **قوله المنزاج** وليقل هو مقصور ولا يحض النفي لا بد ان يتولد
مع ذلك لا يملك الا قوته يومه وثياب بدنه كما هو في الروضة واصطفاها وقال شيخنا الامام
البليغني هذه الصفة ليست صحيحة لا مورد منها ان ملك قوت يومه قد يصير به موسرا اذا
كان مستغنيا عنه بالكسب الذي يصرفه لطبات المونة من نفقة نفسه وغيره فلا يكتفي بالاشتيا
مع الايام ومساكن ثياب بدنه قد يكون لا ينفقه به وقد يكون زايد على ما يكتفي به والذي
يترك له انما هو الذي يكتفي به فاستسناد ذلك على طريق الا بهام لا ينفق لثقل البدن والحصر
القليل القيمة يترك ايضا وليس من ثياب البدن ومنها انه قد يكون ما لا غير ذلك وهو
معسرا بان يكون له مال خارج مسافة القصر فما فوقها فيصدق عليه انه معسر بل دليل ان
الروضة تفسخ وتعطى من الزينة كما ذكر في سماع السبيل ومع ذلك لا يصدق انه لا يملك غير قوت
يومه وثياب بدنه اذ هو مالك لغيره كما لا على وجه يصير به موسرا في هذه الحالة ومنها لو
كان له دين من جل على كحضر فهو مال بدليل انه يحسن على الاصح فيما اذا حلف له مال له وله دين
موجب ومع ذلك فلا يصير به موسرا حتى لا يجز عليه الخ لسبب الدين الموجب وقت الجرح والزوج
ان يفسخ الا ان يكون الاجل قريبا وذو النوى متعلا صله في النفقات انه ينبغي ان يضبط
القرب بملة احضار المال الغائب فيما دون مسافة القصر ومثل هذا قد تحيل هنا وقد تفرق
ومثل الدين الموجل الدين على مصر او جاحد ولا قدر له على اثباته فهو مال ولا يصير به موسرا
والمستولد مال ولا يصير به موسرا فاما اذا كانت ذمته فلا مانع ولا يصير به موسرا والعبد
الابن الذي لا يصيل اليه ويحوز ذلك كثير فله الصفة صحت واوقفت في محذور فالذي لا يغير في
ذلك واسعا ان يقول شهد انه معسر عاجز الجرح الشرعي عن وقا ستي من هذا الدين او شهد انه
معسر له مال له يجب وقا ستي من هذا الدين منه فان لم يكن هناك دين بل المراد ثبوت الاعسار
من غير نظر الى خصوص دين فيقول شهد انه معسر الاعسار الذي يحرم معه المطالبة بشي من
الدين انتهى كلام شيخنا رحمه الله وقال في المهمات سفي ان يضيف الى هذا ما يصرفه لسكنى اليوم فانه

مستثنى ايضا قال واذا كان حالكا لا يمتا في صرفه الى الدين كالمغضوب والغائب فوجوده
 لعدمه ولهذا جاز له اخذ الزكوة فنسج اقامة بينة الاعسار ولا يمتا في اقامتها بالصيغة المذكورة
 هنا لانه مالك بل سجين التعبد بالقدرة او الوصول ونحوها بل الغالب ان الشخص لا يعسر طول
 عمره من غير ظلامه لعلقه به فيبقي التعبد ما قلناه انتهى **قوله التنبية** فيمن عرف له حال
 حبس فيه امور **احدها** انه يتنازل الوالد لدين وله وهو داخل ايضا في عموم مفهوم
 قول المنهاج واذا ثبت اعساره لم يجر حبسه وبه صرح الحاوي فقال ولولوله وهو الذي صححه
 الفتاوى لكن الاصح في التهديد وغيره خلافه كما في الروضة والمترجم هنا واطلق في الروضة
 في السنة دات لعمريه وحكام الاحكام عن المعظم **ثانيه** ظاهر قول السبكي حبس الى ان يقبل اليه
 على اعساره انه لا فرق في ذلك بين الغريب وغيره لكن في المنهاج والحاوي ان الغريب العاجز عنه
 الاعسار يترك له ما في به من تحت عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره ستره به فان كان مرادها
 فعل ذلك معه وهو في الحبس وهو الذي يعرضه عار الرمي منه واصلها فلا فرق حبس بين
 الغريب وغيره وكله مالم يسه على اطلاقه وان كان المراد فعل ذلك معه قبل الحبس فليست في ذلك
 من عيان السنة واسا علم **ثالثه** ليس من الحبس متى وقعت التجان على عينه فيقبل بحق
 المستأجر كما ذكره الفتاوى فيمنه كما قلنا من الرهن لا سيما والعمل موضوعا لا يستحق
 والحبس لا يمتد في نفسه وانما يتوصل به الى غيره وهذا ان صح وادعى على المنهاج والحاوي
 ايضا قال السبكي في شرح المهذب وهو عزيز لمراده لغرضه ولكنه فقه جيد وعلى قياسه
 لو استمدى على من وقعت الاجارة على عينه وكان حصون مجلس الحكم ليعطل حق المستأجر
 مع ان لا يحضر ولا يعجز من بانفاق الاصحاب على احصان المراه البرزة وان كانت ذات رزق
 وحبسها لا دلالاته انما لا يمتد **رابعا** ليس مني من كلامهم ايضا يجوز الكتابة فلا حبس لها
 ذكره الرافعي في احوال القضاء وهو واضح **خامسها** قال الاصحاب ان لم ينزجر بالحبس زاد
 في تعزيبه بما يرفع من التعزيب وغيره وقد ذكره الحاوي بقوله وصرف بالعباد وفي ادب القضاء
 لشرح الرواية في وجوبه في تعذيب المحبوس اذا كان ليجوزا صدى راعى الحبس **قوله الحاوي**
 ونسك بالفا صرح القاضي حسين انه ينفك بنفسه ورحمه شيخنا الامام البليقي ايضا فقال انه
 الصواب قال وبنوافته نفسه في الامم حيث قال وليس يجوز عليه بعد الحجر الا ولد يبيع المال لانه لم يحجر
 عليه لسفه انما يحرق في وقت بيع ماله فاذا مضى فهو على غير الحجر انتهى وهو مفهوم من سلك التنبية
 عنه واقترنا رها على البيع والتمه **فصل قول المنهاج** في ما ع ولم يقض التمن
 حتى جبر على المستندى بالفسل فلم يسمع البيع واسترداد المبيع فيه امور **احدها** ان قوله ولم
 يقض التمن اي جميعه وذلك مصادق بان لا يقض منه شي وان يقض بعضه فله الفسخ ايضا
 على الحد بل كما ذكره بعد ذلك لكن في البعض فقط بالنسبة وبنيه على مثل ذلك قول التنبية والـ

كان فيه من له من مال باعها منه فهو بالخيار بين ان يضرب مع العوام بين ان يبيع
 السبع ويرجع فيها فانه وان لم يصرح بانه لم يقتصر الثمن لكن ذكره البايع مع العوام يقتضي
 ان له ديناً وذلك صادق لجميع الثمن وبيعته الا ان قوله ويرجع فيها وقول المسفاج واسترداد
 المبيع يقتضي انه لم يبتعن شيئا من الثمن وقد صرح الخاوي بمسكه فبعض البعض بقوله حصته
 غير مقتضى **ما فيها** قوله حتى حوّل مقتضى اختصاص ذلك بالمبيع قبل الحجر ومن ما استنراه
 لبعده لكن الاصح فيه جواز الفسخ ايضا مع الجهل بالحال وقد ذكر المسفاج قبل ذلك وصرح
 به الخاوي هنا بقوله لا حال الحجر بالعلم وهذا وارد على ظاهركلام النسبة ايضا لان قوله
 وان كان فيه شيء في العزم المنقذ ذكرهم وهم الذين حصل الحجر بسوا المحرم فلا يدخل
 في ذلك عزيم محدود بعد الحجر **ما لم** قد يقال لم يقتصر التمسك والمفاج على الفسخ وای
 حاشه الى ذكر استرداد المبيع وجوابه ما ذكره السبكي ان الفسخ وارد على العقد وسبقه الاسترداد
 فلذلك جمع بينهما في الوجهين لعدم المردود وتخصيص التمسك بابرادات **احدها**
 ان الفسخ شرط والمرفوع من مضافا لكون التمسك حالا ومنها **ان البيع باقيا**
 في ملك المشتري وقد ذكرهما المسفاج واقتصر الخاوي على الاول والحجاء على الثاني انه
 مفقود من اشتراط عدم تعلق حوّل لزم منه لانه اذا امتنع الرجوع لتعلق حوّل مع لونه
 ملكه فاول اذا خرج من ملكه ومنها ان يكون الرجوع من اهل علمها وسنكتل عليه
ثانيها انه حص ذلك بالمبيع مع ان له الرجوع في سائر المعايضات وقد ذكر المسفاج والخاوي
 وسنكتل عليه **ثالثها** ظاهركلامه ان هذا الخيار على التراضي والامح انه على الفور وقد ذكر
 المسفاج والخاوي **قول الخاوي** يقتضي السبع ونقصته ورفعته **فانه امران احدهما**
 انه لو عبرا وكما في الروضة لكان اولى من الواو **ما فيها** انه لا يخصر بيعه الفسخ فيها ذكره فلو
 قال ردّ الثمن او فسخ السبع فيه حصل الفسخ على الامح فقتضى السبع فقط كافي فقط او بزيادة
 في الثمن بخلاف **ففيه قول المسفاج** وله الرجوع في سائر المعايضات لا بد من تقييد المعايضات
 بكونها حصّة كما في الخاوي فلا بد من الزوج اذا خالف استرداد البضع ولا للمصالح عن ذم المبيع
 النفس واعلم ان من المعايضات المحصنة الاجارة وقال في المهمات الاجارات المعتادة والزوج التي استحققت
 فيها اجرة كل شهر عند انقضاء لا فسخ فيها لانه الفسخ من شرطه ان يكون العرض حالا والمفاج باقيا
 فلا ينافي الفسخ قبل الشهر لعدم المطالبة بالاجرة ولا بعد لان منفعته قد زالت فهي المبيع تلف
 وهكذا العمل في كل شهره جديلا فلا يقصور فيه الفسخ وانما يقصور اذا كانت الاجرة كل ما حالة
 بناء عليه مع منوحيه ابن الصلاح في فتاويه **قلت** فيصور مع كون الاجرة ليست كلها حالة بان يكون
 مقسطة لكن لم يحصل كل قسط في مقابلة جزء من المدة بل جعلت اجرة السنة مثلا على قسطين احدهما
 لجزمين سنة اشهر والاخر من السنة ولم يجعل القسط الاول في مقابلة الاشهر السنة الاولى **والثاني**

في مقابلة الثانية فاذا جرح على المستأجر بعد حلول العتسطة الاول وقتلني من الدية ستة اشهر فله
 ان يفتق منها بقدر ما يقابل الحال وهو نصفها وليس له الفسخ في جميعها لان الاجرة التي جلت
 والتي لم تجل كلاهما في مقابلة ما مضى وطابق فلا يمكن الفسخ فيما بقي مما تقابل له الاجرة التي جلت لم
 الى الان وانما الفسخ فيما يقابل الحال خاصة واسرا لم وقول المذبح كالمبيع قال السبكي رحمه الله على ما يفتق
 لا بالنص وعلى ان الاحكام التي ذكرها في البيع تجري فيها وذلك وباجرة على مقتضى ما في المحرر فانه
 قال ولا يحق الرجوع بالمبيع بل يثبت في سائر المعاملات وقال غيره قوله كالمبيع اي باشرطائه
 من ثوبه سابقا على الجرح وبما سبى من الشر وط ايضا **قوله** وله شرط ومنها كون الترخا لا قد
 يعقبا اعتبارا لحلوله من الاصل وليس كذلك بل لو كان موجه في قبل الجرح رجع فيه في الاصح وكذا
 لو حل بعد على الرجوع في المشرح الصغير ولهذا عبر الخاوي بقوله ط ولو بعده **قوله المذبح**
والخاوي وان يتبعه حصوله بالافله س خرج به لقوله بالقطع جنته فلا يصح ان جردنا
 الاستبدال عن التخي بالافضيه الخلاف في النقطاع المسلم فيه كذا في الروضة واصلها وقال في المهمات
 منع الفسخ مشكل لا يوافق القواعد اذ فانه لا يحق عليه اذا جاز الفسخ لغوات المقصود منه
 وقد جزم به الرازي في فوات المبيع واصلها جاز الفسخ لغوات عينه مع امكان الرجوع الى جنته ونوعه
 في طريق الاول عند فوات الجنس قال وصفه للاحكام في هذه المسئلة لا يوافق المذكور في الرازي
 شرا وضاع ذلك **قوله المذبح** والعبارة له **والخاوي** ولو قال الغرامة لا تفسخ ولقد ترك بالتميز
 فله الفسخ كذا صححه في الروضة هناك لكنه جزم بمقابلته في خشرع في الباب **قوله المذبح** وتكون
 المبيع باقيا في ملكه المشتري **فيه امران احدهما** ان المبيد را الى الفسخ منه ان يكون لم يخرج
 عن ملكه اصلا فلو زال ملكه عنه شرعا دال عليه قبل الجرح لم يكن له الرجوع وهو الذي صححه النووي في
 الروضة كما هو المصحح في المهمة للولد لكن الذي صححه الرازي في المشرح الصغير الرجوع وهو مقتضى
 كلامه في الكبير فانه ستره بمثله في الرد بالعيب والمصحح في تلك جواز الرد ومقتضاه هنا جواز
 الرجوع والمصحح في المذبح في نظيره من الصداق جواز الرجوع وعلى ذلك مشي الخاوي فقال ان
 كان في ملكه ولو بالعود **ما نفيها** ليس من اعتبار هذا الشرط مسايلا منه **ما** لو باعته وجرح عليه
 في زمن الخيار فانه يجوز الرجوع ولو قلنا بوزوال ملكه كما يجوز للفلس قاله الماوردي قال شيخنا الامام
 البليغيني ولو جرح عليه ما اذا باعته المشتري لا جرح بتم شرا فلا سوا وجرح عليه ان للبايع الاول الرجوع
 ولا بعد ولا تراه ومنه **ما** اقر من المشتري العين المشتري له التخصيص واقتضاه اياها فللبيع
 استرجاعها متى يدلف من كما كانت المشتري بعوضه واقتضاه ذكره الماوردي ايضا ومنه **ما**
 لو وهب المشتري العين المشتري لو ولد واقتضاه اياها ثم افسد فللبيع استرجاعها متى يدلف كما لو اهد
 استرجاعها منه ذكر شيخنا الامام البليغيني بخبر جاعل الفرع المتقدم قال وبذلك على صحة هذا انه لو وهب
 لاجنبي ولم يقتضه كان للبايع الرجوع صرح به الماوردي **قلت** في هذه المصوفة لم يملك الوهب له

تلك العين ولم يخرج عن حلك المشتري بحال واسرا علم **قول المنهاج** فلو فات اوكايت العبد
فلو رجوع وكذا لو كانت الامه او بعضهم وكذا الاستيلاء كما في الروضة واصلاها ووقع في فتاوى
النووي انه يرجع وهو غلط من المناقل عنه فانه ذكر في تفصيله انه لا خلاف في عدم الرجوع في
الاستيلاء **قوله** والعاب له **والحاوي** ولا يمنع التزوج قال شيخنا الاسنوي لا حاجة هذه
المسئلة لانه عيب في العبد والامه وهو مدبر ليعمل **تبيينه** يعني الرجوع شرط اهله المنهاج
احدها انه لا تغلق به حق لا زمة لثالث شفعه وذهن وجسمه وقد ذكره البهني والحاوي
ولكن لا بد من تيقن الرهن بكونه مقبوضا فله الرجوع قبل القبض كما صرح به الاما ودرى واذا زال
المعلق جاز الرجوع **فان فيها** ان يكون الرجوع من اهل تملكها فلو كان محرما والمبيع صبي فلا يصح
المنع قال شيخنا الامام البلقيني فلو حل من احرامه ففينا من الغنة ان يرجع **قلت** لا شك فيه
ما لم يصر لحق الغرما وعادة النووي في تفصيله لم يرجع ما دام محرما وهي بعض ذلك **وعلى**
ويشكل على هذا الفرع ان في الروضة عن المحامي جواز رجوع الكافر فيها اذا كان البيع عبدا مسلما
لكن منع على الرجوع هذا كالمسئلة المتقدمة وهو الحق وراى ابن الرقعة كرهه على الرد بالبيع
وهذا وارد ايضا على النسبه والحاوي **بالله** انه لا يقضي المشتري بالثمن ضامن فان ضمه
ضامن باذنه فلا يصح اولى بغير اذنه فوجها ن وقد لا يرد هذا على المنهاج والحاوي لا يعتارها
تعلقه بالا فلا يس هذا لم يقدح حصوله من جهة الضامن وهو وار على النسبه قطعا ولومات
المفلس قال ادسه اوى من مالى بغيره وجها ن اخرى في التمه معها منع الرجوع فان تزج ما
في التمه فهو بشرط لم يقضوا له وهو عدم ادا الوارد من ماله فيها اذا مات المشتري مفلسا
قول المنهاج وجباية المشتري كافة في المرح كان ينبغي ان يقول على الاظهر والذهب فان في الروضة
طريقين احدهما عند الامام انه لا اخني وقطع البعوى وغيره بانه كجنايه البايع على المبيع قبل القبض
ففي تركه لا جنى على الاظهر كالا فله قال النووي المذهب كالا فله انتهى فان اقتص على طبقه البعوى
غيره لا يظهر اوارا حكاية الطرفين غير المذهب **قوله** والعاب له **والحاوي** ولو تلقى احد
العبد من ثمن اقل من اقل الباقي وضارب خصه المالك يفهم انه ليس له الفسخ في البعض مع بقا
الجميع وليس كذلك بل له ذلك كرجوع الاب في البعض ولا سالى بغيره في الصفقة هناك مال
المفلس لا يعني بل سباع كله **قول المنهاج** في تمثيل الزيادة المقتضه التي يعرف بها البايع
كالسبي والصفقة اذا في الروضة واصلاها هنا لكس الروضة واصلاها بعد ذلك في الكلام
على الضرب المالى في الصفقة ان تعلم العبد الغران والحرفه قبل كالمسئ والاصح انها من صور العتق
يعنى الاتيين في الحجر والعتق وقال شيخنا في المهمات ان العهد عليه **قول النسبه**
وان زاد وزياده ممتنع كالمولد والعمر رجع فيها دون الزيادة قد يعرف جواز العتق بغير
الجارية وولدها مع مبعوه بالرجوع بالفلس وهو وجه حكاية جماعة ولم يستحضر الرافعي

فقال الخوكم هنا والاصح انه ان بول البائع قيمته اخذ مع امه والا ببعامعا واخص حصه الام
من الاثنين وقد ذكره المسناج والحاوي لكن تعبير المسناج بقوله ونصرف اليه حصه الام احسن
من قول الحاوي وحصل قيمته الام وقول المسناج وقيل لا رجوع اى ان لم يبدل البائع القيمة
فان بدله اخذ جزما ولا ياتي هذا الوجه **قول السمس** وان كانت الزيادة طرعا غير موزونة فقيه
فولان احدهما يرجع والثاني لا يرجع اظهرهما الرجوع وعليه يدل كلام المسناج والحاوي **قول المسناج**
والعبان له **والحاوي** ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح لقدي الرجوع
الى الولد عبرة الروضة بما لا يظهر ومدرك الخلاف البناء على ان الحمل هل عليه ام لا وحسينه فالنهي
في المسئلة الاولى مشكل وكذا هو صحيح في السمسه وقياس لصحى ان الحمل يعلم لصحى علم الرجوع
كما صحح في نظائره من الردا الباع والرهز ورجوع الموالد في الحصة مزان الحمل لا تنفع لكنهم فظروا
هنا الى انه زايده منصله **قول المسناج** واستناد الترتيب كما منه وظهوره بالتأخير قريب من استناد
الحنين وانفساله واولى بقدي الرجوع اى فتح فيه الاحوال للزيادة المذكورة في الخبر لكن هنا
طريقه جازمه باستقله للشرع حتى تكون للمبايع قطعاً اذا كانت غير موزونة عند الرجوع والمشتري
قطعا في عكسه لانها وان كانت مستثناة فهي مشاهدة تفرد بالبيع وغير عن ذلك في الوجه بقوله
واولى بالاستقلال قال الرازي اشار به الى طريقة القطع فانه بالاثبات وانه بالنفي فقول
المسناج تنعاً لاصله واولى بقدي الرجوع معتبر من مسألة العشر فافعالى لعدم بقدي الرجوع
قول المسناج والعبان له **والحاوي** فيها لو غرس اوبى له ان يرجع وتملك القناس والبناء بقيمته
وله ان يعلمه ويعمر ارض نفسه كذا صحح في الروضة وهو نظير نصيحة في الروضة في الطائفة باني
في المسناج في العارية نصيح الخبير بين السقبة باجرة والقلع وضمان ارض الفقص وفي الحاوي التحجير
بين الملائكة وسلبسوط هناك ما وقع في ذلك من الاضطراب في الابواب ان شاء الله تعالى واعلم
ان عبارة المحرر والشرح والروضة هناك ان يرجع على ان يملك نصيحة الشرط فيطوهر لها
وبين عبارة المسناج والحاوي تفاوت في المعنى **قول الحاوي** وترك رده اعلى الى وان
الحصاد اذا جره ارضا لزراعة ومجمله اذا لم ينفق الغنما والمفلس على القطع قبل ادائه فان انعقوا
عليه وقطع وان اختلفوا فيه فان كان للقطوع قيمة احبب من ادعوا الى القطع والا فلا يدعوا الى
الابقائه عليه الرافي قال في القطعية والالم يتوض الحاوي للقطوع عند الصلحة لا الرجوع جملة
المفلس والغنما **قول السمس** او خلطه باهول جود منه لا بد من تقييد ذلك بموئنة متديا والا فلا
يؤثر الخلط فيه شيئا وقول المسناج وان كان المبيع حنطه والحاوي وخلطت الزيت مثالا في الفاضا بطوئنة
مثليا كما تقوم ويسمى من ذلك ما قول الخليط جدا فعلا لا امام الوجه القطع بالرجوع ان كان القليل
للمشتري وبعد ما كان للبائع **قول المسناج** فيها لو طحنا اوقصر الثوب وان زادت اى القيمة فالظاهر
انه يباع والمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد قد يفيهما ان البائع لو اداد اخذه ودفع حصة الزيادة

البحر لمصلحة الغير وفي هذه الأنواع الخمسة وعبدان الروضة وأصلها لغرض حصصه فيها وزاد ابن
 الروقة في القباية عليه البحر على السيد في المكاتب وفي الحاني وعلى الورثة في التركة وزاد في المطالب البحر العرب
 على المشتري في جميع حاله حتى يوفى الثمن وعلى الأب إذا اعطاه ابنه بحاربه حتى لا يبدعه قال القائل
 حسين والمفتاح وزاد السبكي البحر على الممتنع من وفادته وماله فإذا ألقى القصة القوافي الأصح
 وإذا استخما الأسنوي إذا رد بعب فله حبس السلعة والبحر على البايع في بيعها حتى يوفى الثمن قال القائل
 وعلى من غنمه مال حربى مدبون قد استرق حتى يوفى وعلى المشتري في البيع قبل القبض قاله الجرجاني
 وعلى الصداق إذا رد الغرماء وعلى السيد في لعنة الزوجة حتى يعطيهما بدلها وعلى مالك إذا قد استحققت
 العدة فيها بالجلد أو الإقرار أو خلافه لا يشترى عبد بشرط الصق وفي المستولك وفيها إذا انقضى
 شريكه المورس نصيبه في الأصح إذا قلنا لا لسرى المبدع القيمة وفيها استوجر على العرفه حتى يفرغ
 ويعطى أجره وفيها إذا قال شريكان لعبد بينهما إذا امتساقت حرقات أحدهما فليس لو أدته المقر
 فيه بالبيع ونحوه ونصيبه الآخر مدبر حتى يموت فيعتق جميعه وفيها إذا نفل المشتري الدابة
 نقلا طلع على غيرها وقلعه نصيبا فدها ونزل له النعل جرحه على قوله وهو غلام من غنمه في الأصح فيكون
 للمشتري لو سقط ومنع عليه بعه كذا والمعتك وفيها إذا عارضا الدف فتمتع ببيعها قبل رد المبت
 وفيها إذا خلط العنقوب بالآية في نصيبه بدلته وبحر عليه فيه الرد بدل وفيها إذا أوصى ببيع كبح من
 المثلث وبقي فانه غايب فيبحر على الموصى له في الملبس لاحتمال التلف وفي المثلث على الأصح لعدم ذلك
 الوارد من المثلث وفيها إذا أقام شاهدين على ملك ولم يبق له فممنوع على صاحب البذل بيعه ونحوه لعدم جوازه
 الحاكم وقتلها على أحد الوجهين وفيها إذا اشترى عبد البتوب وشوطا الحيا والمالك العبد فمالك له فيه
 وبقي التوبة على ملكه الآخر لبلدا كجما في ملك واحد ولا يجوز للمالك التصرف فيه وفيها إذا حصل
 الرهن المروضة وهو مصر فلا ينفذ لاستيلاذ ومع ذلك لا يجوز بيعها في الأصح لأنها حامل
 نحو ولا بعد الولاد حتى اسبقه الباء وكبر مصرعه خوفا من سفر المشتري بها فيملك الولد
 وفيها إذا أعطى الغاصب القيمة للمملوك لفظها بالعنقوب فله حبسه إلى استرداد القيمة كما في الرقي
 في العصب عن النص بمالك الخلافه ولزم من حبسه امتناع تصرف ماله فيه بطريق الأولى وفي
 بدل العين الموصى بغيره إذا انقضت فممنوع على الوارث التصرف لأنه يسمى عليه أن يشترى به
 ما بقوه مقامه وفيها إذا أعطى لعبد ثرا أو دعه عند الأكل بداله لم يكن له ذلك كما قال الروياني
 وقيله المأوردى ما إذا نفع العبد بالبحر الأكل وفيها إذا راعا عبد فليس له التصرف فيه وإن لم
 يخرج عن ملكه إلا لا اعتاق وفيها إذا دخل وقت صلاة وعنده ما يتطهر به لم يبع بعه ولا هبته وفيها
 إذا وجبت عليه مكان على الفور وفي ملكه ما يكرهه فممنوع من امتناع تصرفه فيه قاله الأسنوي
 قال ومن عليه دين لا رجوع فيه أو وجبت عليه مكان لا كماله التصرف بما معه ولا هبته ولكن لم يفرق
 صحتها فطرائقي فله حشر ولا تؤز مسله وبقيت مسائل الأخر منها البحر على المالك قبل إخراج الزرع

عليه السلام

وعلى الراجح في العين الوضعية لما قبل القول وعلى السيد ثانيا بعد العبد المادون اذا ركنته دون غير
اذن العتق والكره البغض اذ العبد في الاصح واذا اشتري شيئا سرقا فاسد واقبض الثمن فله التحصيل المستوفى
الثمن على قوله وجه حكاه الرافعي في البيوع الممنوعة عما عدا الاصطحري واقبض كلامه في موضعين
من الصناعات ترجيحها واختار السبكي فيما حكاه عنه استبعاد تفصيل من ان يكون فاسدا بشرط فله التحصيل
او لو لم يكن ملكا لغيره ولا حبس انتهى ويلزم من الحبس امتناع التصرف كما تقدم وحجها على من
ادعى عليه بدعي في جميع ماله اذا ايقض عليه وقد اقام المدعي شاهدين ولم يبرك كما قاله الرافعي
الحسين والاصح خلافه والمجرب على النائم قاله القاضى الحسين وعلى المشتري اذا خسر في مجلس
البيع فان الحاكم ينصب عنه قضا قاله الرافعي وعلى الواقفة في الوقوف وان قلنا انه ملكه فهل ثانيا
واسرا على **قول السيد** لا يجوز تصرف الصبي المجنون في ما لها من حرج به اسلامها وجوابه
السلام على جميع هو فيه من وجان وهو مشكل لمسه الى الرجال والنساء وامانة كافر او وقوع الطلاق
المعلق بمشقة بوقله شئت واختاره نجاسة احد الاثنيين وشهادة بطلان رمضان وتطهر
الصبيان بان فلا فاقبل فلا فاهل يكون لو قال وقوله للشاهد يجعل عن المشهور عليه هي هذه ولا صح
في الحكم المنع ولذلك قال في الطاوى المجنون مجرب الى الافاقة والطفل الى البلوغ من الايمان وغيره لا يستثنى
من ذمة الله بل يصح من الميزان حرامه وعقارته ولغير قوله في اذن الدخول والبيع المحدثية وله
ازالة العكر وثنا عليه كالبالغ كما في الروضة من زنا بدته في الغصب وفي المفاجع فيما يجوز لمسلم
الولاية واعتبار الاقوال وسكت عما يجزى على الصبي فيه كانه لا كف باذنه في المجنون وهو كذلك
الا ما ليس من مقتضى كلامه اعتبار قوله وهو كذلك في الافاق وحسن احكامه خلاف غيره كالمجرب
والصلة **قول الخاوي** والميزان بعد عزمه على اكله الى استحباب اكل رجه الرافعي في القليظا وجوابه
كما هو ظاهر كلامه في الحصانة **قول التنبيه** واذا بلغ الصبي وعقل المجنون واو لم يمتنع ما
الرشد ان كان المجرب عنها **قوله امران احدها** انه لا يوقوف ان كان المجرب عن المجنون على اناس
الرشد بل ينفك عنه بمجرد الافاقة ولذلك قال الخاوي الى الافاقة والبراج ورمع بالافاقة الخ
لست تفتي منه وكذا في الغضا وكذا في اعادة توكيدية جديلة فله المارد عود الا هله وجعل ان الرقة
كلها للدية على المجنون الذي جرحه في جملته او بعد بلوغه وقبل ايتسا الربع عند وقد قال بعد ذلك
وايتسا الرشدين يطلع مصلحا لدينه وماله ولم يذكر الافاقة ورده السبكي بالذبا في فيما اذالم لو ردت
الرشد جرح السبكي لا جرح المجنون **ثانيها** ان ما ذكره في الصبي موافق لقول المفاجع وجرح الصبي يرفع
ببلوغه ويستبدل الرشدين في الطاوى والطفل الى البلوغ ولم يذكر الرشدين في الرافعي وليس خلافا محققا وحده
الا في الاطلاق الحكم والذبا في المحصى من الصبي وهذا لا يخلو من كلام الصبي والتدبير سبب
مستقل انتهى وعلى هذا فالرشد غير محتاج اليه في انتفاع جرح الصبي فان جرح الصبي يرفع بالبلوغ
مطلقا وخلافه جرح السفة ولما احكام تخصه فهذا يرفع بالرشد كالمسكي والحق مجال في ان جرح

الصبي السفة

الحسبي للسفس الذي هو مظنة فاختار وان اختص الصبي بالغاء اذ قاله فمله وحكى عن الشيخ عن والده
 انه اقرى في تبحر غايب علمه ولبه انه بلغ ولم يعلم هل بلغ رشيدا بانه لا يجوز له التصرف في ماله
 ولا اخراج زكاة استقصا بالحكم المحر واجتنب بقول الاصحاب اذ اجزأ الولي الصبي مائة مائة دينار
 لم يصح فيها زاد على البلوغ قال فقد ابدى على انهم لا كفون في العقود بالاصل **قوله الحارثي** خمس عشرة سنة
 قد يوه حصول البلوغ بالتعريف فيها وهو وجه والاصح اعتبارا واستكما لها وصرح به الدمشقي والمنهاج
 وابتدأوها من خروج جميع الولد وهي تحديدها ذكره النووي في الاصول والصواب في الاصح الفصح
قوله النسبه بالاحتلام والحارثي بالحلم او طبعه خروج المني في نوم او جراح او غيرهما فلو عبرا بخروج
 المني كما في المنهاج المكان اوضح ولذلك قال النووي في تحرير النسبه لو قال بالانزال كان اصوب وخارجا
 ان هذا هو الولد وقد قال الماوردي ان الاحتلام انزال المني في نوم او جراح او غيرهما **قوله النسبه** او بانها
 السبع عشرة سنة في العانة في اطهر القولين **قوله** امران **احدهما** ان ذلك انما هو في حق ولد الكافر دون
 المسلم في الاظهر وعلى ذلك مستقضى المنهاج والحارثي **قوله** انما هو علامة عليه في الاظهر
 ولذلك قال المنهاج وساد العانة لعقني الحكم ببلوغ ولد الكافر وهذا وارد على قول الحارثي وابناء العانة
 لعقل الكافر فان ظاهره انه بلوغ ايضا ونظيره فائدة الوجهين فيما لو شهد عدلان بانه لم يستكمل
 خمس عشرة سنة مع نبات العانة فان قلنا حصة فيما بلغ وان قلنا دلاله فله ذكره الماوردي اعلم
 ان عبار فقير لبعض تعبير هذه العلامة في الذكر والانثى وهو المشهور وهو احسن من تعبير المحرر
 بصبيان الكفار ونقل السبكي عن الجوزي انه ليس علامة في حق النساء لا بفراغ لبنهن وانما يكون علامة
 في حق الحنثي اذا كان على فرجه كما صرح به الماوردي وفيه سكت كما قال شيخنا الامام البلقيني روى عن
 المنهاج والحارثي انها امر يقيد الشعر بكونه خشنا ولا بد منه **قوله الحارثي** وحلف ان قال
 استنجائه بالواحدة في ولد الحنثي اذا سبى فان كان ولد في طولها الجزية فادعى مثل ذلك في الكفاية
 عز العبادي انه لا يصح منه **قوله** في بلوغ المرأة والحبل اي تبين بالولادة البلوغ قبلها ليست
 اشهر لحظة فان كانت مطلقة رأت بولد لم يحرر الفرج حكم ببلوغها قبل الطلاق لحظة والمشهور
 انه ليس ببلوغ ولكنه علامة قاله في الكفاية وهو موقوف من قول الرافعي لانه مسبوقة بالانزال **قوله**
 قد يعبر من سكت شعر الحنثي مساواة لما ذكر لانه اما ذكر او انثى لكن ان امكن يذكركه وحاضر ليعبر
 حكم ببلوغه في الاصح وان وجد احداهما ولا عند الجمهور وقال الامام انه بلوغ في الارافعي وهو الحق فان
 ظهر من الآخر ما يحالفه غيرنا الحكم استحسن في الروضة قول المصنف انه يحكم به ان ذكره وتوفد قول الماوردي
 ان الانثاء انما يكون علامة اذا كان على فرجه معا **قوله النسبه** وايضا سر الرشدان سلفه على الدية وماله
 لا معنى ليقيد ذلك بالبلوغ فالرشد صلاح الدين وانما كما عبر به المنهاج وهو معنى تعبير الحارثي بالصلاح
 وبناء وبنوا لا فرق بين ان يقارن البلوغ امرأة ومال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الاكتفاء في الرشد بالمال
 وحده وهو وجه **قوله المنهاج** والاصح ان صرفه في الصدقة ووجه الخير والمطاعم والادب لا ياتى

حاله ليس بتدبير فيه **امور احدها** ان ذكر وجوب الخبر بعد الصدقة من ذكر الشعام بعد الحاق صفة فيه
 تكوينا لا يدين بالاحتصاف فكان ينبغي الاقتصار على الثاني كما قال في الحاوي لا في الخبر **باسمها** مقابل الاصح
 في مسله وجوب الخبر قال المجتبي وشرطه عنده ان يبارب البلوغ لان ظهورا وعماه المباح لو لم يعم
بالله ظاهره اطلاقه انه لا فرق بين العليل والكبير وهو مقتضى القول وسلك سبغه من صدق
 بغيره وخبره **لا بعلمها** مقابل الاصح في مسله المطاع والملايس قاله الامام والقراني والخلاف فيه منزع
 على القول بعدم الخبر سيما هو ظاهر الروضة واصلها هنا لكن في الترجيح والروضة عند الكلام على
 الغارم في الزكوة الجزم بخبره وهو حينئذ يتبدر بقطعا وقد صحح السبكي انه يتبدر **قوله** وكثير رستد
 الصبر وقد خرج المرأة ولذلك لم يقبل النسبه بل قال ولا يسلم اليه المال حتى يختبر في المحرم مطلقا
 وقد يقال لفظ الصبي متناول لا يثنى كما قلناه ابن حزم الظاهري والاحتياط يكون في البرز والقال
 فقوله المباح بعده ويختلف بالمعنى اختار المال دون الدين **قوله** فمختبر ولذا التا جرابيع
 والشر والمماكة فيها كذا في المحرر والروضة واصلها وهو يقتضي صحة البيع والشرائه والا صح
 خلافة **قوله** وولد الزرع اعرض من قول المحرر المزاد فانه الذي يدفع ارضه الى من يزرعها
 والمزاد يتناول ولد ونسلا ومن يزرع بنفسه **قوله التنبيه** اما قبل البلوغ او بعده الاصح قبله
 وقد ذكره المباح فقال ووقته قبل البلوغ وقبل بعده قال الرافعي في توجيهه لان تصرفه الصبي باطل
 وهو بغيره ان يحله في الاحتياط بالجماع وبه صرح في الاستقصا وهو الاقرب في الكفاية لكن
 الجمهور اطلقوه قال الجرجاني ان قلنا ان الاختيار قبله فما لمخاطبه كل واحد وان قلنا بوجوب نوحجان
 احدهما لذلك والثاني الحاكم فوط **قوله** فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده **مما** **امور احدها**
 انه يعهد له على الثاني خلافه ولم يصح جوابه ويظهر بنا على صحة تصرفه بالبدن والى الصحة
 لعدم تحقق سقفه حسا **باسمها** ظاهر كلامه ان مقابل الاصح صحة عقده مطلقا وكذا اطلقه في
 الروضة وقبده في الكفاية بل قد ذك **قوله** والعبارة **للتنبيه** فان كان سفيها في دينه او ما له
 استند المحرطه الى حفس الحرفان حجر الصبي لا بالبلوغ وخلفه حجر السفه ولذلك قال الحاك
 والطفاد الى البلوغ من الامان وعنه من تصرف مالي الى اخر كلامه **قوله** والعبارة **للتنبيه**
 وان كان مصلحا لدينه وماله انفك المحر عنه وقيل لا ينفك الا بالحاكم لا يختص انفك على الوجه الثاني
 بالحاكم بل ينفك ايضا بالاب والجد وفي الوصي والقيم وجهان كذا في الروضة واصلها وفي الحاوي
 والبحر في الوصية انه ان كان الولي ابا او جدا انفك بنفس البلوغ والرسد وان كان حاكما فلا بد من فقه
 هو المح وان كان وصيا فوجهان وقال الشيخ ابو حامد ان كان ابا او جدا انفك بالبلوغ ورشد وان
 كان حاكما فوجهان قال بعضهم ولذلك قال التنبيه او لا واذ بلغ الصبي وعقل المحرم واولس
 منهم الرشد انفك المحر عنها ثم قال بعد ذلك وان كان مصلحا لدينه وماله انفك المحر عنه وقيل
 لا ينفك الا بالحاكم ثم قال الاول على ما اذا كان وليها او جدا والثاني على ما اذا كان الحاكم وهو الولي

من قوله النووي في علمه انها مدررة **قول المنهاج** فلو بدد بعد ذلك حجر عليه لم يمين الخارج عليه
وهو القائل متى كان مخرج به التفتية والحاوي فان عاد رشيداً لم يملك الا بالحاكم على المذهب **قول التبيين**
فان فك الحجر عنه مفسد في الدين دون المال فقد قيل ليعاد الحجر عليه وقيل لا يباع الا ما صح الثاني عليه
مضى المنهاج والحاوي وعلى الاول وقطاعه كلامهم وجوب إعادة الحجر عليه والذي في المسطر جواز
المالك ان يراه مصلحة **قول المنهاج** فيمن حجر عليه لسفاه وقيل ولبه في الصغير محله اذا قلنا يعود
الحجر بنفسه والا لم ينظر الا لما مضى فظاعاً فظاعاً الوجهين منسوبة على وجه ضعف قاله الرافعي
في الاسراف للهوى حكاية الوجهين مع حجر القاصي وتبعه في النهاية **قوله** انه لا يبيع من محذور
عليه لسفاه مبيع ولا شر محله اذا كان ذلك لنفسه فان توكل في ذلك لغرض فبینه وجهاً مقتضى
تصحح الرافعي المنع ايضا لكنه صح في الوكالة جواز توكله في قبول النكاح واستئجاره في المهمات
جريان الخلاف في توكله لغرض في البيع لانه مطالب بالتمسك ولو اعترف البائع بوجوب كالة في الاصح فهو
كالمضامن ولا يبيع مما المحذور نعمان وقد ذكر النووي على الرافعي يخرج اذا كان باذن الولي على البيع باذنه
لما في الضمان من الضرر **قول المنهاج** ولا اعتناق اى في الخيانة فاما بعد الموت كالنذير والوصية
بالعتق فالذهب الصحيحة وقد ذكره الحاروي بقوله لا وصية وتبرير ومقتضى ذلك انه في العماره
يصوم كما لمصر لكن صح في المطلب في العتق ان الولي يصق عنه **قول المنهاج** وهبة اى ان يهب
شيئاً من ماله زاد في الروضة واصلها لا يشترط الثواب ولا دونه واعتز منه في المهمات بانه
المشترط ثواباً معلوماً كان بيعاً على الاصح جرى عليه احكام البيع كلها نظر المعنى قاله مسعود بن
ذلك حيث يجوز البيع وبه صرح الامام وحكاه عنه الرافعي في الهبة وافره وحزمه في الروضة انتهى
اما اذا وهبه فوجبان صح النووي الصحيحة ومقتضى كلام الرافعي ان الوجهين اذا اذن له الولي
فانه ذكرهما فيما اذا اذن له في البيع ثم قاله مجريان في الهبة وقبوله الوصية لنفسه واطلق
الماوردي انه لا يسلم اليه الموهوب وقال ابن الرواح ان كان هناك من يأخذها منه عقب قبضتها
من ولي او حاكم لم يستع دفعها اليه والا فبینه توقف وتجوز الا نكاح واد على اطلاق التبيين
استدامة الحجر والحاوي منع المقرف المال **قول المنهاج** ونكاح بغير اذن وليه يعود الى النكاح
فقط فانه الذي يبيع بالاذن دون المقرف المال كما ذكره بعد ذلك **قول التبيين** وان اذن له في البيع
فقد قيل يبيع وقيل لا يبيع الثاني هو الاصح وعليه معنى المنهاج بقوله لا المقرف المال في الاصح
ومحل الوجهين اذا عين له الولي وقد التزم الا بطل جز ما واخوة المطلب لغير المبيع بتقدير
التمسك بالمعدن مثل ولو وجب عليه نقض فضاخ بغير اذن الولي على الدية او اكثر وان وجب له
نقص فله العفو على مال وكذا ما على المذهب والا صح صحة قبضه دونه باذن وليه وهذا وارد
ايضاً على اطلاق الحاروي المبيع من مقرف مالي والنسبة استدامة الحجر **قول المنهاج** والعبارة له
والحاوي في الوديعه فلو اشترى او اقترض وبه من تلف الماحود يدره او اتلفه فلا ضمان

محله اذا قبضه اياه البايع او المعتز من الرشيده او غير الرشيده باذن وليه والا فبغيره وان لا
 يظالمه البايع به فان طال به فامتنع ممن كما ذكره الداودى في شرح المختصر حكاية في المقات
 قال وهو ظاهر من هذا في الظاهر وهل يعين فيما بينه وبين الله تعالى مع الامام والغرض المنع
 ايضا وصح الرياني انه ان جعل البايع الحجر والمغة السفينة وجب **والا قول المنهاج** ولا يصح
 اقراره بدين فضل الحجر او بغيره مما طرفا لما اوجب الدين اى سوا السنه الى ما قبل الحجر او بغيره
 فلا يلزمه وان فك الحجر عنه وهو ظاهر اطلاق التنبيه والحاشى منع الاقرار بالمال وهذا
 في الدنيا فاما دينه وبين الله تعالى فيلزمه بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه **قول المنهاج** ما
 ولذا باتلاف المال في الاظهر كذا حكى الخلاف في الحجر رواله وصحة اصلها هنا قولهم حكما
 في النفس منه وجهين وقالاسبقا في الحجر وهذا المعنى ان المعتد هو المذكور هنا **قوله** ويصح
 لعينه الشب بلعان لاحاجة لمقييد باللعان لان له لعنه من امته بالخلف ولا لعان هناك **قوله**
 وحكمه في العادة لم يستبدل الواجبة اما الى الله التي ليست واجبة لمصرفه الذنوع وغيرها
 وليس هو في الرشيده **قوله** واذا احرمت نجح ومن اعطى الولي كفاية لعنه بنفق عليه في طريقة
فيما مورد **احدها** انه يعجز عنه لا يعطى قبل الاحرام وليس كذلك بل اذا سافر لم يزل في اخر
 الاحرام للمقات اعطى ايضا **ما سأل** فتاوى الفرض حجة الاسلام والقضاء والمذكور قبل الحجر
 وكذا المذكور لعنه ان جعل لعنه لواجب المشرع وفي القضاء الواجب في السفة وجهان **بالله** معنى
 حذف اللام من قوله لعنه لان اعطى يعجز لسان بنفسه **قوله** وان احرمت بطوع وزاد
 حوته سعة على بعته المعهودة فلولى منعه **فيه** امران **احدهما** ان صورة السلة ان حرم به
 حال الحجر فلو احرمت به قبله لم يحرم فكالفرض **ما سأل** ان التعيين تبع للرائى هنا يقتضى منعه
 من السفر وغيره في الحج باذنه حله به وغير الامام والغزالي بمنعه من زائد المونة اى لنفس
 المضى ومال اليه في المطلب **قوله** ويحتمل بالصوم ان قلنا لزم الاحتصار بدل ذلك
 والاصح فان قلنا لا بدل له بل يبقى في ذمة المحصر فلم يغير من الرافعى والنووى للتصريح بالبيع
 عليه وقال في المطلب فظهر ان يبقى في ذمة السفيه ايضا **قوله** ولو كان له في طريقه كسب قدر
 زيادة المونة لم يحرم منعه كذا قولهم بنى ولم يزد المونة على مؤنته في الحصر **فصل**
قول المنهاج والمصطفى ابن محمد ثم وصيهما ثم القاضى **فيه** امور **احدها** ان ذلك
 لا يختص بالمصطفى بل يجوز لغيره في ذمة المحصر فلم يغير من الرافعى والنووى للتصريح بالبيع
 عليه عبادتها ايضا وحكاية في الكفاية عن القاضى بحل **ما سأل** المراد بالحداد والاد وهذا وارد على
 اطلاق التنبيه والحداد ايضا **ما سأل** المراد بوصيهما وصى من اخذ مونة منها فانه لا يتصور
 اجتماعها واطلاق التنبيه والحداد الوصى **رايها** اقتصر المنهاج والحداد على القاضى وفي
 السمة الحاكم او امينة والمراد القاضى الذى في ولايته اليتيم وماله فلو كان اليتيم يملكه وماله في اخر

فاول الوجوه عند الغنى والافقر الرافعي يقرر فحاكم هذا المال كما انه الذي يحفظه وليقبله
ويقبل ما فيه مصلحة عند الاسفل على الهلاك **حاشا** استقر في ولاية الاب الاسلام
ولو كان الولد كافرا كما صرح به الماوردي والرواني لكن صح في الدخاير تبعا للمام والحنيفة الكاف
على ما اطلقه الكافي وبعض مسلمة وصيه الذمي الى الذمي على اطفاله النقيصين والحرف لصحة
وصيته الذمي الى المسلم على الولد الكافر يدل على ذلك ايضا ولشروط ظهور عدالة الاب والجد
وفيها وجوب قال في الروضة وسنفي الاحتياط بالعدالة الظاهرة ومقتضى ما ذكره ابن خ في
ولاية الاجبار في النكاح ان شرط عدم العداء ان يطرد ذلك في ولاية المال **سادسها**
ذكر النووي في شرح المهذب في احرام الول عن الصبي ان للعصيات كالخروج والعمر لا نفاق
من مال الصبي في ثا ديبه وتعليقه وان لم يكن له عليه ولاية لانها قليلة صريح **قول الشيبه**
ولا منع لها شيادون ثلث المثل كما لا يمنع ايضا ثلث المثل اذا وجد ما به وحكمه في ذلك حكم
الوكيل **قوله** ولان لغرضها في المسافرة فلو علمت السلامة جاز في الامع الذي الحرف في الامع
لكن روى الشافعي رحمه الله ان عائشة رضي الله عنها كانت تبضع مال بني محمد بن ابي بكر في البصر
وذلك ليعتق باختيار الشافعي لجواز **قوله** وتقدرها العقار شرطه ان لا يشترطه من ثمنه وان لا يكون
في موضع قد افسد على الخراب ويحتمل هلاكه من اعادة الما ونحن قال الماوردي ان يحصل من ريعه
الكفاية والا فالنكاح اولى عند الا من وعدل السلطان **قوله** ويثبت له قال ابن الصباغ بشرط ان يساوي
بعد النزاع ما الصبي عليه وهذا في زمننا لا في زمانهم فاما يديه اذ لم يكن الشا حقا وهو
ظاهر **قوله** بالطين لا جاز اد المتهاج لا الدين والحضر ولذا في المحرر والروضة وعبارة
الشرح عطف الحق باو وصوبه شيئا ابن المنيب فان كلا منهما ممتنع قال فلو اقتص على قوله بالطين
والاجز لا يخلو امتناعها سوى ذلك من المفهوم **قول الشيبه** ولا يمنع العقار عليها الا لضرورة
او غبطة على المخرج لقوله الحاجة او غبطة ظاهرة والحاجة احق من الضرورة وهي المتضمن وان لم
يكنه الحال للضرورة وقد عذر بالحاجة الشافعي ولكن الاحتياط في تقدير الغبطة بكونها ظاهرة ليس
في المحرر ولا في الروضة فلهذا لكن في بعض النسخ العبطة لان يكون ثقیل الخراج او ركب فيه شرك
او جازا من ثمن المثل وهو محتمل بعض ذلك الثمن وذكر في المباهة ان عدل من مثله ليس شرط
ولم يصرح في المحرر وينقد برأيه فلو وجد خبرا منه بذلك الثمن كان ذلك صرح به الشيخ ابو حامد
واخرون فان وجوب مثله على الممتنع المنع فان لم يجد لصفة احتمال انه ان كان الغالب وجدانه في الحال
او بعد بغيره جاز والا فلا وفسر الديبه الغبطة بالكره من ثمن المثل بزيادة كثيرة وضبط الامام
مان لا يشترط في العقلان بالنسبة الى سرف العقار وفي معنى العقار رايه النقيص من صغر وغيره
قاله الشافعي قال في الكفاية وما عدا ذلك من سائر امواله لا يباع الا لعطية او حاجة لكن يجوز
لحاجة ليس بزوج قليل مثلا فللعقار **قوله** ولا يبيعه بفسينة الا للضرورة او غبطة

وهو ان يبيع ما كان من ثمن المثل ويأخذ عليه **دهنا فيه امران احدهما** اقصر المنهاج في البيع
بالتيقن على كونه مصلحه قال واذا باع سبعة اشهدوا وتثنى به ولا بد ان يكون الرهن واقيا
بالتمن واعلم ان الراعي جزء في الاقراض لعدم وجوب الادبتهان وانما يفعل ما براه مصلحه
وذكر ابن الرفعه ان البيع لنفسه كالا قراض فحصل من مجموع ذلك ان الادبتهان في البيع لنفسه
غير واجب ويستثنى من الاحتياج ان الرهن مال الوداع مال ولده من نفسه لسنة وحل في
الروضة في الرهن ان شرط البيع لنفسه لو ان المشتري لفته موصيا ويكون الاجل قصيرا ثم
قيل الاجل الذي لا يجوز الزيادة عليه سنة وقال الجمهور لا تنقضي ربه بل تعتبر عرف
الناس واما الاستسقاء فالحق في الوصية انه لا يجزى جزء الثوري في الرهن بانه واجب
وفي اشتراطه قولان وقد عمل كلامه في الوصية على البيع حاله وهذا في البيع لنفسه وفي الراعي
في الوكالة في اساقبل ان الوصي لا يبيع الا بعد المبله الا وهو محمول على المذكور هنا **فان فيه**
الظاهر ان اخذ الرهنا خاص بالصورة الثانية اما الضرورة فلا يشترط فيها الرهن بخلاف وجهها
عن المصنطك لكن ابن الرومي عن القاضي في الطبيب والموتى ان في الاحتياج الى الرهن في صورة الضرورة
المختلف فيها اذا فرضه في مثل هذه الحالة وفي الروضة واصليا في الاطعمه انه يجوز للمولى بيع مال المحجور
لنسيئة المصنطك وانما احدى الصور التي يجوز فيها بيع مال المصنطك لنفسه ويدرعى جوارحه الصورة
في عبان النسيئة وان الضرور تناول ضروره المحجور وضروره المصنطك ولا يمكن لوقوف هذا البيع على
رهن اذ لم يكن مع المصنطك ما به **قول المسألة** وان وجب لها سبعة وفي اخذها غبطة لم يحل
نزعها عنهم ثم لما اذ لم يحل اخذها غبطة وهذا صداد فيكون الغبطة في ترك اخذها وباسقوا
الامر من فاما الاول فقد ذكرها المنهاج بقوله وادخله بالشفعة او ترك بحسب المصلحة والمخار
بقوله بعد ذكر التصرف بالغبطة وفي الشفعة وتركها واما الثانية فاما هذه كلامه فيها هو مقتضى
كلام الراعي في اخر الشفعة **قول المنهاج** ويعق عليه بالمعروف ولذا على قريبه من لغير طلبه
لان يكون القريب صغيرا او مجنونا **قول التبيين** ولا لغرض من مالها شيئا الا ان يريد سفر الخفاف
عليه فيكون اقراضه او في من ابدعه **ففيه امور احدها** انه لا يتقيد جواز الاقراض بالنسيئة فيجوز
في الحصار ايضا اذا خيف عليه من لخب او حرى او غيرها **الكل** جزء من في الروضة واعتبر ترك شيئا
الا سوى قصير عنه في تصحيحه بالصواب وليس ذلك فقيهه وجه في الكفاية بالمنع في الحصر **مطلقا فان**
قد يتوهم من عبارته انه يحرم بين الاقراض والادبتهان وليس كذلك بل لا يجوز الادبتهان مع القدرة على
الاقراض **فان فيه** محل ذلك في غير القاضي اما القاضي فله اقرض مال المحجور مطلقا على الاصح وصح السلي
المنع عند عدم الضرور وقاله الدليوا لغير البعوى والراعي **قول** وان احتاج الوصي ان ياكل من
مال التبيين شيئا اكله ورد المثل وقيل لا يرد **ففيه امور احدها** ان ذلك لا يتقيد بالوصى بل لا بد
اولى بذلك وهما منومان من طريق الاول فذكر ابن الرفعه انه لا خلا وانها عند الحاجة ياخذ

قد والكمالية وسواها كما صحح ابن ابي شيبة وان كانا صححين قاديين على التمسك لكنه قد عذر
 ذلك عليها بسبب حفظ المال ولذلك اطلق الخاوي قوله وبأكل الفقير بالعرف لئلا يدخل في عبارة
 الحاكم وهو مفسس من جواز الاخذ اسمعنا صاحب التعليل **ثانيها** اورد عليه الشافعي
 ثبته انه لا يشرط مع فقن الغطاء عنه عن سبب الغنيام باليتيم ولا يرد ذلك عليه لكونه موقوفاً
 من لفظ الحاجة فانه لا يصدق الا بالخراج الفقير والاستغناء بالمال عن التمسك بغير رد ذلك على اعتبار
 الخاوي بغير خاصة **ثالثها** لعابه وتعد الخاوي بالاكل ليس المراد به حقيقة وإنما خص
 بالذكر لانه معروف عن الانتفاع **رابعها** ظاهره انه لا يرد على الفقير وهو الذي رده الرافعي
 وشرح النووي انه لا خلاف الا من بين من التفقه واجرة المثل يقال انه معروف في كتب العرفان
 ونفس عليه الشافعي وقد يفهم من قول الخاوي بالعرف والتمثل وهو الذي ذكره
 الماوردي **خامسها** ظاهره انه يستبعد بالايخذ من غير مراجعة حاكم وبه صرح ابن
 الصلاح في فتاويه ويؤيده انه لا يستبعد بوجه الصالح على القول ببرد البدل وهو ظاهر كلام الشافعي
 ايضا لكن صرح الرافعي في الوصايا بانها لا يرد الحكم لانه لا يردى بنفسه بنفسه **سادسها**
 الاصح انه لا يرد البدل وهو ظاهر كلام الخاوي لصحة عنه **سابعها** لا يختص ذلك باليتيم
 فالجواب بالبالغ والسفيه لذلك ولذلك اطلقه الخاوي **قوله الخاوي** ويجب حفظ مال
 الطفل لذلك الجوز والسفيه **قوله** واستتم قدر الفقير اي والركاء وممن الملك ان افكر ذلك
 دون العاقل منه وطل الغاية **قوله السمس** وان بلغ الصبي وادعى انه باع العقار من غير
 غبطة ولا ضرورة فان كان الولي ابا او جدا فالقول قولها وان كان غيرهما لم يقبل الا بيمينه **فنه**
امران احدها انه لا يختص ذلك بالعقار فصار امواله كذلك على الاصح ولذلك عبر المصنف بقوله
 ادعى بيعا بلا مصلحة لكن اختار السبكي التفصيل فيصدق على غير الالجب والجذب في العقار خاصة
 ويصدق الوفاء في غير العقار للاحتياط في العقار **ثانيها** دخل في قوله غيرهما الحاكم وقال
 السبكي لمراد للاصحاب لغير ما به ذكر انه هو المصدق بيمين ان كان على ولايته وان كان بعد
 عزله فبینه نظر وحكي فالشرح عن ذلك انه قال في جواب اسوال هذا ما ذكرت في شرح المصنف والذي
 يظهره لان انه كما يرضى فاته الحاكم محمول على السداد حتى يعلم فسادا فالحاكم انه لا فرق
 بين ان يكون بيعا على ولايته او لا وانه يقبل قوله لانه حين تصرف كان باير الشرع انتهى
 وعبر المصنف بقوله وان ادعى على الوصي والامير يخرج بذلك الحاكم **قوله السمس** وان ادعى انه
 دفع اليه المالم لم يقبل الا بيمينه ليشترط الاب والجد وافرقة النووي في التصحيح وصرح به ابن الرضه
 ولم يرد في الروضة واصلها الخاوي الوصي **ثالثها** **قوله التمسك** صرح
قوله التمسك الصريح لا يختص في البيع بل يكون احاطة ايضا فيها اذا صار على غفلة وتجهلها
 المعروضه وباربها اذا صار من الدين على بعضه وهبه فيها اذا صار من العين على بعضها وتجهلها

صلح الخطيئة وقد ذكر المنهاج والحاوي هذه الأقسام الأربعة وبقيت عليها أقسام **أخر**
أحرمان يكون عاربه كما إذا أصاحه عن الداء المدعاة على أن يسكنها سمعة في الرخصة وأصلها أنه
 اعارة للداء يرجع فيها حتى شأ وليس بمعاوضة لأخذ الرقبة والمنا في ملكه **بابها** أن يكون فتحا كما
 لو صلح من المسلم فيه على رأس المال قبل القبض قاله ابن جرير الطبري قال في المهاد وهو صحيح جارح
 على القواعد كما قاله الأصحاب أن بيع المسع قبل القبض للمبايع مسل المثل الأول أقامه بلفظ البيع **قاله**
 وأن يكون سلما بأن يجعل العين المدعاة رأس ماله سلم ذكره ابن جرير أيضا **بابها** أن يكون جعالة
 كقوله صلحتك من ذكرا على رد عبدى **خامسها** أن يكون خيلعا كقوله صلحتك من ذكرا على أن
 تطلقني طلقه **سادسها** أن يكون معاوضة عن دم الغير كقوله صلحتك من ذكرا على السحقة
 عليك من قصاص في نفس أو طرف **سابعها** أن يكون ذكرا كقوله صلحتك من ذكرا على إطلاق
 هذا الأسير ذكره الأربعة في المهاد وقال أهلها الأصحاب وهي واردة عليهم جزما
قول المنهاج فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع ذكرا في المحر وهو يخرج للأفصاح من
 عين على دين وأوله عبارة الرافعي في السرح بينما وله بصيرة حيث قال على غير العين المدعاة
 وأحرما يخرجها حيث قال هذا أفصاح على عين أخرى وأقصى في الرخصة على العبادة الأولى
 فتنأولها ويوافقه قول الحاوي الصلح على غير المدعى مع ذلك تقدم عن ابن جرير الطبري أنه سماه
 سلما ومقتضاه أنه لا جرى فيه أحكام البيع من حياد الشرط وكفى **قول النسبة** يصح من
 بيع منه البيع لبعضه أنه لا يغير لسبق خصومة بين المبتاعين كالمبيع وهو وجه والآخر
 خلافة فلو قال من غير سبق خصومة صلحتي عن دارك بكذا لم يقع وعليه من المنهاج والحاوي
 قال الرافعي وأنه عند عدم البينة فأنوي بابه البيع كذا كتابه بلسانك فحينئذ خلاف البيع
 بالحياء وخالفه صاحب المطلب وأورد بعضهم على قول الحاوي ولو دون سبق خصومة
 صلح الأجنبي للنسبة مع إقرار المدعى عليه فإنه يصح ولا يعتل خصومه على المذهب لثبوته على
 دعوى وجواب وجوابه أن كلامه في الصلح الجارى بين المعتدين لا بين المدعى وأجنبي كما
 صرح به المنهاج **قول النسبة** فإن صلح من دين على عين أو على دين لمجر أن يقرقا من غير قبض
 محله إذا انعق في علة الزا فاذ لم يؤتا رويين ولم يتفقا في علة الزا جاز التفرق من غير قبض وإذا
 يشترط تعيين الدين في المجلس وعلى ذلك من المنهاج لقوله ولو صلح من دين على عين صح فان توافقا
 في علة الزا بشرط قبض العوض في المجلس وقوله على عين ذكرا في نسخة النصف تبعا للمحرر قال الشيخ **قاله**
 ابن الفرج كإيجاز في حواشيه وكأنه نص في عينين معية ثمردا ثمردا ثمردا أي على
 غير ذلك الدين احترازا إذا صلح على بعضه كما سنذكره بعد وأما الفظة غير فتلط لا نعلمنا في
 تفصيله إلا في لقوله فإذا كان العوض عبدا لقوله أو ديناً وذلك لا يستقيم إذا فرضت أولا في الصلح
 على عين بخلاف لفظه غير فإنها تصدق على الدين والعين انتهى ونقد في على المتقعة أيضا فصح

الصلح على منفعة ويكون احاد كما تقدم ولذلك عذر في الروضة واصلاحه بغيره وهو عذر في التعبير
 التبيين ايضا بالعين والدين فقال السبكي ان في بعض نسخ المحرر على عمن قال وهو الصواب لنفسه
 اياه بعد الى عين وحين **قول القسمة** فان صلح من الدعي على حشر ماله لم يصح وقيل لصح الثاني هو الاول
 وعليه مستحق المناجح لقوله في الصلح من الدين على بعضه وبلغ بلوط الصلح في الاصح وهو معفو ومن اطلق
 الحادى صحة الصلح على بعض المدعي **قول المناجح** فان تجل الموجل صح الا اذا محله اذا لم ينظر صحة الصلح
 ووجوب التجل فان ظن ذلك استمر كقطعا كما ظن القسمة دينا فاداه فيها بخلافه قال السبكي
 ويوافقه ما في الروضة واصلاحها في الكتابه ان الكتاب لو تجل قبل المحل على ان يبرئه عن الباقي فافقه
 واول لم يصح القبض والبراء ولو قال ابرائك عن كذا بشرط ان تجل الباقي اذا عجلت كذا فقد
 ابرائك عن الباقي فنجح المدعي القبض والبراء وقال في المطبوعات فقه فقه نصوص الشافعي على
 البطلان فليكن المتوى عليه ولا يبرئه بما عده **قوله** النوع الثاني الصلح على انكار فيبطل
 ان جرى على بعض المدعي وكذا ان جرى على بعضه في الاصح **فيه امور احدها** ان الصلح على
 سبوت كاصلاح على انكار كما صرح به سليم وغيره وهذا وارد ايضا على اقتضاد النبيه والخاوي
 على الانكار **ثانيها** ان عبارته تتناول ما اذا جرى على انكاره اقر بعد ذلك فمقتضاها استمرار
 البطلان وبه صرح الحارثي لكون استشكاله السبكي وخالفه شيخنا الامام البلقيني فقال الذي
 يظهر انما لا يحرج على مسألة من باع مال ابيه على ظن انه حي فبان ميتا لان المدعي عليه الذي
 صار مستترا يدعي العين لنفسه فكيف يبايع من ملكه بملكه على عقوله ظاهرا فاحل هذا الفراه
 يعود ذلك لا يصح له الصلح لانه كان له حذو حجة عن ذلك بان نعت سبوت باطل فليقتصر كان الصلح
 باطلا بخلاف تلك المسئلة فان المشتري لا يدعي العين لنفسه وليس منه نقصه فكان
 الاصح وبه الصحة **ثالثها** دخل في عبادتهم ايضا ما اذا اقام المدعي بعد الانكار مدته والذي
 صرح به الحارثي في هذه الصورة صحة الصلح لسبوت الحق ووافقه الفراهي بعد القضاء بالملك
 واستشكاله قبله لان له سبلا الى الطعن **رابعها** قوله على نفس المدعي لا يستقيم فان على والبنا
 بدخلان في باب الصلح على المأخوذ ومن عطف على المتزك وصوابه على غير المدعي بالعين المعجزة
 والبراء هو في المحرر والروضة واصلاحها والذي في المناجح لصحيف وفي القسمة ثم صالح منه على سبوت
 واطلق الحارثي بطلان الصلح على انكاره لا مع الاحسن **خامسها** محل الخلاف المذكور وهذا فيما اذا جرى
 على بعضه ما اذا كان المدعي به غنيا فاما اذا كان المدعي به دينا فان صالحا لم يمتد على عين فبینه خلاف
 حريث وادى بالطلالين فلا مدعي التعبير فيه بالاصح لصنفه مما يله واما سبوت التعبير فيه بالصحيح
 وان صالح منه على دينه فبطل جزوا فلست في هذه الصورة من محل الخلاف واسرا على **قول المناجح**
 وقوله صالحا من الدار التي يدعيها للبيرا فراهي الاصح ليس من الخلاف ما اذا قال عن دعواه
 الكاذبه او عن دعواك فقط او صالحا فقط فلا يكون الفراهي فقط **قوله** الله وان صالح عنه

اجنبي فان كان المدعى ديناً جاز الصلح وان كان عيناً لم يجوز حتى يقول هو لك وقد وكلني بمصلحك
فنه امور احوالاً انه لا فرق بين الدين والعين فاعتبر في العين ان يقول هو لك وقد وكلني
 في مصلحك ولم يعتبر ذلك في الدين والذي في الروضة واصحها التسوية بينهما في اشتراط قول
 الاجنبي وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقربك وعليه مثنى المذبح والحاوي وقال شيخنا الاستاذ
 في تصحيحه الصواب بطلان صلح الاجنبي عن الدين ايضاً اذا انكر المدعى عليه حتى يقول للاجنبي
 للمدعى جفك ثابت **تأنيده** مقتضى عبارة جميعنا انه لا يكفي قوله وكلني في مصلحك وهو
 ماس على الاصح في ان قوله صالحني عما تدعيه ليس اقرباً فان قلنا انه اقرب فبقينا ساء الاكتفاء بالوكالة
 هنا وبوافقه يقتضي الماوردى الصحة فيما لو قال المنكر للاجنبي وكذلك في الصلح لقطع الخصومة
تأنيده انه يكفي بقوله هو لك وذكره القاضي ابو الطيب وصححه الماوردى وسكت عليه النوري
 في تصحيحه والذي في المذبح والحاوي ان يقول هو مقربك وحمل ابن يونس كلام الشيخ عليه وفي
 الروضة واصحها لوقال في العين هو منك ولكنه مبطل فصالحني له على عدى هذا السقط لخصومة
 منك فوجاه قال الامام اصحها لا يصح لانه صلح انكار فان كان ديناً فالذهاب القطع بالصحة
 والفرق انه لا يملك عليك الغير عين مال بغير اذنه ويمكن قضاء دينه بغير اذنه **رابعا**
 في الروضة من زوايله لو قال صالحني عن الاول الذي لك على ثلثي حرم ما يصح سواء كان اذنه
 ام لا لان قضاء دين غيره بغير اذنه جائز انتهى وهذا يقتضي انه لا يعتبر التوكيل في الصلحة
 وهو ان صح وارد على المذبح والحاوي ايضاً واعلم ان عبادة المذبح في هذه المسئلة
 فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقربك صح ثم قال ولو صالح نفسه والحال هذه صح وعامة
 المحرر فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقرب في الظاهر او غير مقرب لان الاجنبي
 قال انه اقرب عندي وكلني صح الصلح وان صالح نفسه والمدعى عليه مقرب صح قال السبكي والوافي
 بالاخص ان يقول فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقرب او قال هو مقربك صح ولو صالح
 نفسه في الحالة الاولى صح ولو اسقط قوله لك فقال وهو مقرب صح لكن فيه اسقاط المسئلة
 الثانية اعني اقراده في الباطن والاثبات بالادوى وهو الاقرار بظاهره ولو لم يقينا ما في
 المذبح انعكس الحال وسقط التشرع نفسه من المسئلة الاولى وهي الاقرار بظاهره وذكره في
 الثانية وهي الاقرار باطنا ولغير ذلك في المحرر ولا في الشرح والروضة انتهى وقال شيخنا الاستاذ
 كلامه يقتضي انه لا فرق في الصحة بين ان يقول بظاهره او باطنا وهو في الظاهر مسلم واما في الباطن
 فلم يصح الراجح ولا المصنف حكاه في سقم كتبهما حتى في المحرر وصرح به الامام واقتضى كلامه
 انعكس المصوب وهو واضح انتهى ثم محل الصحة ما اذا كان المدعى عيناً فان كان ديناً فبيع الدين
 بغير من هو عليه وقد تقدم في المذبح ان الاظهر بطلانه وصح في الروضة من روايد حكمة وقيل
 بغيره وقيل المذبح في هذه الصلوة وكأنه استأثره قال شيخنا ابن النقيب انه احسن من قوله في الروضة

كما لو اشتراه فانه شرا حقيقه فلا معنى للتشبيه قلت التشبيه موجود في العبارتين معا والمراد
 كما لو اشتراه بلفظ الشرا لا بلفظ الصلح وانه اعلم **قول النقيب** فان قال هو لك وصالحني عنه
 علي ان يكون لي جان محله اذا كان قادرا على انتزاعه لانه معصوب ولذلك قال المنهاج
 فهو شرا معصوب فيفترق بين قدسده على انتزاعه وعدمها وهو معنى قول النقيب عفته
 فان سلم له انبره وان لم يسلم رجوع فيها دفع اى ان سلم له بعضه من خاصه انبره اى
 لزوم وان لم يسلم لفتح عن قبضه رجوع فيها دفع ان اختار فسخ العقد واخذها عاين غير مفضية
 عن المعصود وقد اورد شيخنا الاسنوى وغيره على النسخه ان عبارته تناول ما اذا كانه يتا
 مع انه باطل كما تقدم على اضطراب فيه والحق انه لا يرد لان كلامه الشبيه في العين لغزير
 ذلك على المنهاج لاطلاقه الا ان يؤخذ ان كلامه في العين من قوله في بعض نسخه انتزاعها وكذا
 في المحرر لكن في بعض نسخ المنهاج انتزاعه وقد سلم من ذلك الحاوي بقوله وفي نفسه في العين ان
 قال مبطل وقد رد على الانتزاع لكن ظاهر قوله وقد رآه لا يمكن مجرد ظنه العوزه بل لا بد من
 حصول التردد وهو وجه والاصح الاكتفاء **قول المنهاج** وان لم يقبل هو مبطل لغا الصلح
 يتناول ثلاث صور احدها هو محقق والثاني لا يعلم حاله والثالث ان يقول
 صالحني ولا يذكر شيئا وهذه الثالثة ليست في الروضة واميلها وقال السبكي ان الامر فيها
 كما يفهمه اطلاق المنهاج وقواه بكلام الماوردى **فصل قول المنهاج** الطريق كل
 السافر لا يضر في فيه ما يضر لان منه في الدقايق على انه احسن من تعبير المحرر بما يبطل المودة كل
 مما يبطل من خلاف العكس فتعبر المنهاج اعم قلت لكن قوله بعد ولا تسرع فيه جناح ولا
 سا باط بضرهم غير محتاج اليه لدخوله في عبارته اولا وانما ذكره في المحرر لانه لم يدخل في
 عبارته اولا فلو قال لم يشترط ارتفاع الجناح والسا باط الى اخره لاستقام وقال السبكي
 ذكر الجناح والسا باط في المنهاج تخصيص بعد تعميم خلافا في المحرر **قول النقيب**
 ويجوز ان تسرع الرجل جناحا الطريق ما اذا كان غالبا لا يستعزبه الماده فيه امور
احدها انه لا يحق ان لفظ الرجل لا مفهوم له في ذلك فالمراه والحق ذلك **ثانيها** انه لم
 يذكر للعلو الذي اعتبره منابطا ومنبط ذلك المنهاج بقوله حيث لم يحسن اى الماشي متقبلا
 وان كان من الغرسان والحق ان قيل دفعه حيث لم يحسن اى الماشي مع احتشاد المظله
 وهو معنى قول الحاوي عطفنا على المنع وضار ما لا مستقبلا والمحل مع النسيه ان وسع
 ولمعتبر الماوردى في تعبر من الغرسان مع امكان مرور الماشي متقبلا ببعده وفوق راسه
 المحموله العاليه ومال اليه في المطلب **ثالثها** ظاهره انه لا يعتبر ارتفاع صدر الماده الامرجه
 عدم العلوه حصه وليس كذلك مقتضى لفظ السافر والاكثري ان لا يشترط ايضا ان لا يظلم
 الموضع وصرح به مفصودا التيمم وقيل لا يترك ذلك وقيل ان معناه البسطة منع والا فلا وهذا وارد

على المنهاج والحاوي ايضا **وابعد** يسمى من عبادتهم جميعا الذي فتنع من اسراع المنهاج
الى الشارع فافرد ان جاز له استطرافه لانه كما علا البناء في الروضة وقال انه من
المهمات المستفادة **قلت** واقتبت بمنعه من البروز بيناته في البحر على المسلمين قباها
على منع الاعلا والجناح ولما به موقوف **قول المنهاج** وحرم الصلح على استراخ المنهاج
وان يبي في الطريق ذكره او يعرض بغيره لا ينجب في قوله وان سمي انه معطوف على استراخ
فانه لا يلزم منه تحريم اصل البناء والحكم بحكمه وهو معطوف على الصلح معمول بالحرمان
بحرم الصلح وبناءه كما اوضح من ذلك قول الحاروي ولا تصرف في الشارع بغرس وبناء ذلك ولا
على ذلك انه يجوز غرس الشجر في المسجد مع الكراهة كما في الروضة من زيادة في حيز شروط
الصلوة وقال السبكي ينبغي القول بجواز بناء الدكة عند فقد الصناد اذا كانت بفناء داره
لا يها في حريم الملك ولا ان الناس ما اذا لم يتخذوا المساطب على دودهم من غير
انكار قال ولما من صرح بالمسألة **قول المنهاج** وغير النافذة بحرم الاستراخ
اليه لغير اهله ولذا بعض اهله في الاصح الارضى الباقين **فيه** امور **احدها** لو قال
الارضى المستحقين واهله لكان اولى ليعود للمسألة الاولى ايضا وهي ما اذا كان المستراخ
من غير اهله فانه لا يبيع التغيير فيها بالمباين **بابها** المراد رضاهم مجازا ولا يجوز ما جزم
وقد صرح به الشيبه في قوله فان صاحبه ماله على ذلك لجوز من جزم وقد ذكره المنهاج
في الشارع وكان ذكره هنا اولى لفهم تلك من هذه بخلاف المجلس وعكر ان يكون قوله
المنهاج وحرم الصلح على استراخ الجناح عما في الطريق النافذ وغير النافذ والارض الملوكة وان
كان انما ذكر في قسم الطريق النافذ وبيان السبيح ولا يجوز ان يشترط الى درج غير نافذ الا باذنا هل
الدرج وقيل يجوز وهو سالم من هذين الاعتراضين لكن يرد عليه انه لو لم يجرى وجه الحاروي في اذالم
يكر من اهله وليس كذلك بل هو خاص ما اذا كان من اهله كما ذكره المنهاج **بابها** يرد عليها ما على
الحاروي ما اذا كان في غير النافذ مسجدا فان الرافعي يقول عز اخرج واقفه اسم لا يجوز في هذه الصورة لا هل
الدرج يرد به وبشبهه الصحن يذهبون لان المسلمين كلهم يستحقون الاستطراف اليه ثم قال
الرافعي وعلى فاسحة لا يجوز الاستراخ عند الاضواء وان رضى اهل السكة لحقها بالمسلم وقال
في المطلب وهذا يفهم ان اهل السكة اذا رضوا حيث لا ضرر جاز الاستراخ والذي يظهر ان يقال
ان كان الرافعي حيث احيى حيث بقعة المسجد مسجدا فالامر كما يفهم كلامهم بل ينبغي جواز
الاستراخ حيث لا ضرر وان لم ياذن اهل السكة لانه بمنزلة الشارع العام لان كان المسجد في اسفله
ثبت الحكم المذكور في تكلمه وان كان في اودله او وسطه ثبت الحكم المذكور من اول المسجد الى اول الرافق
وان كانت بقعة المسجد احيى مكانا ونفت مسجدا فلا يجوز الاستراخ اليه لغير رضى من في السكة
وان لم يكن ضرر وعندنا انهم على جواز امر لا فيه نظر ولا شبه المنع هذا اكلا ما من الروفة ونازعة حنا

الامام البليغ في قوله الاسمه المنع وقال الصحيح الجواز اذا لم ينص وزاد حاله ثالثة وهي ما اذا لم
 يعلم هل ايجبت مجالا او ملكا ثم وثقت صحيحا وقال هو محل نظر ولا قربا به لا يمنع لمحقق ملك
 قايح الباب بخبره والسك في ثبوت حقوقه قال ولماره منقول **باب** البتة والى الفهم
 من عبادتهم ان المراد باهل الدرب ملاكه فلا يغير جليله اذن المستاجر كركب في الكفاية عن اهل الفضل
 الخ في اعتبار ان ينص له ان ينص له **قوله المنهاج** وهل الاستحقاق وكلها كان ينبغي ان يذكر الصبر
 كما فعل فيما قبله فيقول في كلكه لعوده على غير النافذ وقوله لكلهم لوقول الكل منهم لكان احسن
قوله السمسمة فمن ظهر داره الى درب لا ينفذ وان فتح لعين الاستطراق فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز
 الاصح الجواز وعليه معنى المنهاج والحاوي لكتبتها عينا بيقولها اذا سمر مع عبد الله احد
 منها النساء واذا فتح للاستسما وجدها اسوا وصحة ايضا النووي في نصيحة الله والى
 الراجح في صحة الى الكرخي فقط فقال النووي صحة ايضا صاحب البيان والى في المحرر وصح
 الجرجاني والسما في المنع وهو اوفق وقال في المهمات الفتوى على الجواز فقد نقله ابن جرير عن
 السما في **قوله المنهاج** ومن لم فيه باب ففتح اخر ابعده من راس الدرب فليس شركا في سمة
فيه امران احدهما ان من هذه هي المعدية لا بعد وحده من التي تجز ايضا الفصل
 عليه هي وتجوز وهما اي لغير من راس الدرب من بابيه مكان ينبغي ان ياتي بقوله الزيادة او يقول لغير
 راس الدرب جاز ولا هذا الانساق وقد سلم من ذلك قول التبيين وان كان في اول الدرب فاراد ان يجر
 الى وسطه او اخر ليجز نظره والحاوي الاحتياج الى الاذن اظام لكن اقرب بسد الاخر **بابها**
 عبادته في قوله ان جميع شركا به المنع وليس لان بل يخص ذلك من بابيه لغير من باب الفاعل دون
 من بابيه او قرب الى راس الدرب على الاصح وهو مفهوما صحيح المنهاج فيما بعد وانه يحذف شره
 كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره وقول الحاوي وغيره النا في مدخل الى بابيه لغير من
 لذلك السمة في عين بابيه مقابل المفتوح لا فوقه ولا تحته هل لما المنع لغير من الرافق ولكن وعلى
 في الروضة من زائدة عن الامام انه من هو اقرب الى راس السكة فغير الوجبان اي والاصح انه لا يمنع له
 وافر على ذلك ولغيره سكت الامام البليغ في قال القابل مشارا على هذا الوجه في القول الذي فتح فيه
 الباب فله المنع وقال في المهمات ان ما نقله عن الامام ظاهر المراد بالمفتوح الباب العدمي قال ولو كان المراد بالمدخل
 لكان المنع متوقفا عليه **قوله التبيين** في السكة فاراد ان تقدمه الى وسطه او اوله جاز في الكفاية
 بما اذا اسد الاول فان لم يبعد من كافي المساج واصله والحاوي ولا حاجة لهذا العيد لان هذا زيادة
 باجلا فلا يغير له ولشروط مع الاسد ان لا جعل المسدود هله بالداره اذا كانت داره اخر الدور
 عند من جعل المشتركة في جميع السكة للجميع فان قربنا على الاصح ان شركه كل واحد بخبر عما بين راس الدرب
 وباب داره فليس لغيره من ذكره في بابيه الروضة **قوله المنهاج** ومن لم داره ان يقتل ان الدربين
 مسدودين او مسدود وشاع ففتح ما بينهم المنع في الاصح هو معنى قول الحاوي وكذا في داره من الحرك

أي قلناه لا يحتاج إلا أن قال الراجعي موضع الوجهين ما إذا سد باب أحدهما وفتح الباب لغرض الاستظهار
 أم إذا قصد السماع ملكه ونحن فلا منع قطعاً قال النووي هذه الجواب فاسد وفاقاً لقوله حتى
 المختلف بما إذا سد باب أحدهما وذلك خطأ بل الصواب جريان الوجهين إذا بقي البابان نافذين
 وكل انصباح مصرحون به قال أصحابنا ولو أراد رفع الحائض بينهما وجعلها أحاداً واحدة وركب
 بإيهامها على حالها جاز قطعاً ونحن نقل اتفاق الأصحاب على هذا القاعضي أبو الطيب في تعليله فالصواب
 أن يقال موضع الوجهين إذا لم يقصد السماع ملكه قال وقوله الصحيح الجواز مانع فيه صاحب
 التمهيد وخالفه أصحابنا العراقيون فتقبلوا اعتراضهم وروى المنع بل نقل القاعضي أبو الطيب اتفاق
 الأصحاب على المنع قال وعندئذ يجرى هذا الكلام الروضة واعتزله شيخنا الإمام البلقيني فقال
 ليس ذلك خطأ وقد صرح به المؤلف في السنية في أحيا الموات فقال إن أراد أن يرفع الحائض بينهما أو يجعلها
 داراً واحدة ويترك البابين على ما كانا وليست طرف من كل واحد منهما إلا أن فلذلك حرمه لأنه
 منصرف في الأصل ملكه وكذلك لو أراد أن يفتح باباً من أحدهما إلى الأخرى فالحكم بذلك فاما إذا أراد
 أن يرفع الحائض بينهما أو يفتح باباً من أحدهما إلى الأخرى وليسد أحد البابين وليست طرق إلى الدارين
 من أحد الدارين وهل لاهل الدرب منعه أخلف أصحابنا فيه في كل الوجهين وصح أنه ليس كذلك الدرب
 المخرج انتهى قال شيخنا الإمام البلقيني وعجب من النووي كيف خطأ الإمام في منعه من حمل
 الاستدلال لا وهو يستدل على نفسه حيث قال أصحابنا ولو أراد رفع الحائض بينهما وجعلها
 داراً واحدة وركب ما يجرى على حالها جاز قطعاً وذلك عين ما قال الإمام انتهى **قوله** والعبارة
للشراح وحيث منع فتح الباب فضلاً لاهل الدرب فالصحح قلنا إن الرغبة هذا الظاهر لا يكره في مسجد
 فإن كان فيه مسجد فإن المسلمين فيه حقاً فلا يجوز المصالحه عليه أي على استقبال المسجد وبني النظر
 في أنه هل يجوز من غير أن قلت والظاهر الجواز من غير استئذان كحضر المسجد بعد أن ياذن الشريك
 بالنسبة لغيره فله بالنية إلى المسجد كشأنه مطروق **قوله** الشراح والعبارة له
والماوي وجوز فتح العوات قيده صاحب الشافعي بما إذا كانت عليه لا يقع الرطبة فيها على إرجان
قول النسبه وإن حصلت أغصان شجرته وهو غيره فقولنا بالنية الزهه ذلك فإن اشترط كان
 لصاحب الدار قطعها محلها فإذا لم يكن لغيره الدار فبالنية كانت رطبه فلا يقطع بل ولو بها
قوله فإنه صالح عنه على غير ما يجرى محله فيما إذا صالح على الصالح وكذا لو كانت الأغصان مستندة لجوانبه
 وهي رطبة في الإصح فإن كانت بالنية فيجوز الصالح **قوله** الشراح في الجدران المحففة ليس للآخر
 الجوز عليه في الجريد ولا يحل ذلك **قوله** **أحدها** قد يعم من بعضه ويعبر بالنية بالوضع
 اختصاص الخلاف بذلك وأنه لا يجوز إدخال الخبز في الحائط وقلنا ليس كذلك بل الخلاف جار فيه أيضاً
قوله عباة تعضضان مقابلهما هذين محض وليس كذلك بل هو مضمون عليه في الجريد أيضاً حكمه أبو يعنى
 الشافعي وهو من رواه الجريد قال البيهقي في أحيا الموات لم يجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعارض

هذا الحديث في النفي مع الجار من ذلك قالوا يصح معارضته بالعوامات وقد روي الشافعي في
الغريب والجريد عن القول به فلا عدل لاحد في مخالفة **ثالثا** اطلق هو والمسا القول بالعدم وله شروط
ان لا يحتاج ملكه الى ومنع حذوه عليه وان لا يزيد الجار في ارتفاع الجردان ولا يثبت عليه اجزا
ولا ينع عليه ما يضره وان لا يملك شيئا من جردان المفعة التي يسبقها اقل ملك الاجزاء واحدا
وعكس الامام فقال ان كانت الجرد كلها فعين فلا ينع وان كانت في الاربع الجان وصنع ووافقت
للقول وذا اذ لم يكن له الاجزاء واجانبان فوجها جاد بان فيها اذ لم يكن له الا الارض التي وكيف
يقال ان القول وافق الامام مع نصحه باجزاء الوجهين فيها اذ لم يكن له الا الارض من ولم يكن شيئا
من اجواب والا مام جاز في هذه الصيغة بالنع ولا ينع وانما علم **رابعا** استثنى من القولين السابطين
اذا ادم بناه على شارع ووجه غير نافذ وان ينع طرف الجرع على جانب حان المقابل فلا يجوز ذلك الا
بالرض قطعا فالعقولي وغيره وحشي عليه في الطلب وهذا وارد ايضا على ان النسخ حابط جان لتقوله
الملاصق والمقابل وقد رد على المخرج لوصفه المساه في الجرد بين مالكين وهذا الجرد ليس بشئ
مالكين بل بين مالكن وشارع **خامسا** قدمه من قول المساجح والاحبار لكانت اذ هذا الحكم جرد
وان القولين الاصح في الجواز ابتدا وليس كذلك خذفه اول وجوابه ان هذا مخرج على الجريد **قول**
المساجح فلورضي بلا عود من هو ان له الجرع قبل النسخ عليه وكذا بعد في الاصح مخالفة قول الرافعي
الكذا وعليه السحر وقد استحق على المالك المنفعة لا غاية له او اعدا لدان لم ينع عنه الجرد عليه
والعقد هو المذكور هنا **قوله** وبادلة الوجع حينه من ان يعقبه بلحقه واقبل ولعمري ان شئ فحقه
في الروضة هنا وسياتي في المساجح نظيره في العاريج للبنا والقراس ومخالفة الروضة وغيره له قال الرافعي هنا
ولا يجي الحصله المأذون في ارضه للبنا وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل فاستدس **قوله** فان
احد راس الجرد لبنا فهو جاره قد فسرهم على قياس الاجازات في اشتراط سادس المخرج والاصح خلافه **قوله**
ولو لم ينفذ الجرد ارضه ملكه فله المشتري ارضه بالنال جرد لعظم الاعان وقال القسطنطيني لكان اول
لبنا والابتداء البنا ان لم يكن **قوله** وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر لفظه لا يضر ليست
في الجرد ولا بد منها **قوله** وليس له اجازة شرعية على العارة في الجريد **قوله** امران **احدهما** قال في الروضة
لم يسن الرافعي الاظهر من القولين وهو من المهمات والاظهر عند جمهور الاصحاب الجريد ومن صح صاحب
الشمائل الغريب وافي به الشافعي قال الغزالي في الفضاوى لا يفسر له لاجير والاختيار انه انظمه للرافعي
ان اشاعه مضاه لاجير وان كان لا عسار ولا عرض صحيح او شك فيه لم يجز قال اللودي وهذا التفسير
الذي ذكره الغزالي وان كان ارجح من اطلاق القول بالاجازة فالحق ان الجار على القواعد ان لا اجازة مطلقا
انتهى ومن صحح الاجازة صاحب الرضا والمزيد وافي به ابن الصلاح ومن صحح عدمه لاجازة صاحب الغريب
وحشي عليه الحاوي والخوارزمي لا يحتاج الى بيان لا يظهر فان القواعد الجريد هو القول به الا اذا خيل
ذلك **بابها** اطلق النسخ والمساجح القولين وكذا في الروضة واصليها وقد مرها الامام الغزالي في

تحت الملك بتركها ولا اجبار في الطريقة على ذلك قطعا وقيلهما ابراهيم بن ابي حنيفة فان امكنت التسمية فلا اجبار
 نقض **قوله** والعبارة **المفتاح** فان اراد اعادة منه لم يملكه لنفسه لم يمنع غيره في التسمية على الخواص
 بما اذا احتجتم بالاثبات ولحقه على ذلك البارز في المنقول خلافا وقد قال الفاضل ابو الطيب وابن الصباغ اسما
 الجدار مشترك بينهما فكيف يجوز تركه بناءه بالة نفسه وان منع به بغيره ان مشتركه فالجواب انه
 حقا في الخلاف انه اعادة له اذ ذلك **قوله** **المفتاح** ولو قال الاخر لا يقتضيه واعترضه لك حصص
 لغيره مما جازية هذا مفرج على الجدي فاما على القدم وهو لزوم العادة فعليه اجابته **قوله** **التسمية**
 فان اراد احدهما ان يمتنع عنه يتنازل ما اذا بناءه بالة لهما المشتركة فانه قال عليه وان بناءه
 ما وقع من الالة فهو مشترك بينهما وكذا صرح به في المذهب قال في الكفاية وهو معنى كلاهما غير
 من العرفين والمخاسين وقال في المطالبات لا يشبه وحكى الامام اتفاق اصحابه على ان حرم
 في الروضة والحج والذبح باليمن من الاعادة بالمعنى المشترك وهو مفهوم قول الخواص ولا رجا بالالة
 فانه يفهم انه يلزم ترك العارة بالمشارك قال الرافعي في الشرح وهو الظاهر من المنقول والمنع من
 جهة المعنى معناه نقل المنع عن الامام والغزالي واسقط ذلك من الروضة وهو لا ينعى يكون مذكورا
 في الكلام على الفاظ الوحي ورجح السبكي انه ليس لصاحب السفل من صاحب العلو والمشارك في الجدار
 المشترك المنع وظاهره قول الله منه وهو مشترك بينهما اي كما كان وصرح به **المفتاح** فيما اذا تعاونا
 على اعادة منه بنصفه ثم قال ولو انفرد احدهما بشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله
 في نصيب الاخر واعتزض عليه بانه ان كان المقصود في الاعادة بالمعنى المشترك فشرطه
 ان يجعل له الزيادة من النقص في الحال فان شرطه بعد البناء يصح لان الاعيان لا توجد قاله
 الامام وفيه عت للرافعي وهو يخبر به على الخلاف فيما لو شرط للمصنف جزءا من الزيق الموضع في
 الحال ووافقه ابن الرقعة اذا ورد نصيبه الا جارة دون ما اذا ورد نصيبه الجارة لمن الحدود
 في الاجارة العمل في الخالص ملكه ووجه السبكي بان الامام علق بان الاعيان لا توجد وهو لازم
 في الجارة لزمه في الاجارة هذا كله ان صورته بالاعادة بالمشارك فانه صورته بالاعادة مالة
 احدهما حرج على قول الجمع بين بيع واجارة **قوله** **الحاوي** وان ادعى على ابن من ملكا وصدق واحد
 وصاح المكدب بالشفعة اعترض عليه بانه مخالف لما في الروضة واصحابها في اخر الايدى في دار من اسين
 ادعى احدهما جميعهما والاخر نصفها فصدقنا الثاني بمنتهى اللزوم بل ادعى الكل نصيبه من ثلث
 فارد الاخر اخذ بالشفعة وانكر المشتري ملكه انه يحتاج الى السنة وعينه في الخصومة مع
 الشريك فاذا دفع ما يريه الشريك لاثبات الملك لهما انتهى وعلى الاخر فيسبنتي منه ما اذا
 لعرض المكدب لكون الشريك المصدق ما لمالك نصيبه في الحال فانه لا ياحذنها فقد قال الرافعي
 في الشرح الصغير والديب انه القياس وقال في الكبير يفتي القطع به وقال النووي انه الصواب
 وقطع به الفاضل ابو الطيب تعليقه **قوله** **السنية** وان استشهد بمقتضى احدهما اجبر على اعادة

وقيل هو ايضا على قولين اي القولان السابقين ذكر في الروضة واصلا من المذهب وغيره ان النقل جبار
 الصادر على اعادة وان العيا من له لا يخرج من قبضه ولا جبر على البناء لان الجدار ليس متبنا وذكر في المذهب ان
 الحائط مقفوم به لا يزاغ وان الصواب ما قاله في الكتاب والمطلب ان المراد من نص الشافعي انما هو الاجابة
 على ان معنى مع شركه وعادة النص ولو جرحا جالسنا بنا اذا كان هدمه على ان يبنيه او هدمه
 لعبرة قال في المذهب وهذا حق لا شك فيه وهو الذي فهمه صاحب التيجرة احتضاره للنبية
 والنص يحتمل الامرين والادلة المطعنة لبعض ما قلناه معين المصير اليه وحرفه الراجح
 في كتاب الغني فقال في اثناء تعديل وضار كما لو هدم جدارا العنبر لا يكلف اعادةه ونص عليه الشافعي
 في البولي بضار بما انتهى وقال شيخنا الامام البليغ بعد ذكره في النوي وضار وحده والمسئلة
 قولان للشافعي والنوي قال في فتاويه ان الفتوى على اجابة الاعادة وانما النص من المذهب قال
 شيخنا الطاهر انه انما قال ان الفتوى على ذلك من اجل النص ولو اطلع على النص الاخر لكان انه الحق في
 لموافقة العيا من المذهب في المطلب عن الامام ان التسمية ممكنة اذا كان لا يعير طين ويح من الاجار
 بل بعضهما في بعض مرصوصا على هيئة البناء ثم قال ان الفتوى جبر في هذه الحالة على اعادة كما في
 طحا البراء بنهما قال في المهمات والدرر قاله واضح وقال السبكي ان التسمية بمن صور العلو
 والسفل والحائط المشترك سمي ذكر المحامي والشيخ ابو اسحق البغوي وال نص في المذهب انما هو العلو
 والسفل وان الفتوى عنه ومنه الجدار المشترك واضح لان صاحب العلو ليس في المذهب على السفل
 واحدا الشرايين لا استحقا بل على الاخر لا يرى ان له ان يقاسمه وايضا فانه لم يلزم له شيئا
 بخلاف العلو فان صاحب السفل التزمه فليس مسئلة الجدار ومضمومه للشافعي ولا في معنى
 ما نص عليه ثم مسئلة الجدار المشترك غير جدار العنبر والرافعي سوي بينهما فقال في اذاع ايضا وفي
 حمان في وجوب الاعادة على هاجم الجدار اختلاف يذكر في الصالح كانه فيمن ان علة المنقوص من
 ضمان الجانيات والصواب انه انما هو لصمون الاملاك انتهى **قول الشافعي** وكذا ان يصالح على اجار
 الما والفا التخلي في ملكه على مال **فيه امور احدها** انه هو والتنبيه اطلاق الما والمراد به الحاصل
 على سطحه من طراد الما بركله مصرفا والحلو بغيره ونحوه الى ارضه فاما عكس لمة الشيا في الارض
 فلا يجوز الصلح على اجابا على مال كما في الروضة واصلا وقال شيخنا الامام البليغ في مسئلة العسا لات
 انفرد بذكرها الفتوى في التهمة وعادة فلو شرط ان يجري عليه الما الذي يغسل به الثياب والاداب
 لم يصح الصلح لانه مجهول والحاجة لا تدعو الى الجورين قال شيخنا وما المانع منه اذا بين قدر الجار
 اذا كان على السطح ومن موضع الجريان اذا كان على الارض والحاجة الى ذلك من الحاجة الى البناء فليس
 الناس يبنون وعمل الثياب والاداب لا بد منه لكل الناس والغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة الناس
 بنو ما وجب بناءه من لغيرة وازاد ان تشتري منه حق ممر فلا توفيق في جواز ذلك بل الحاجة اليه اكثر من
 حاجة البناء على الارض فلهذا مراد الفتوى من ذلك حيث كان على السطح ولم يحصل البيان في مقدار ما يجب

ما يقبض انتهى **فيها** انه يبيى من اجزاء المادّة التي مع ان الارض لا تقع في الارض والسطح والناحية لا تقع في الارض خاصة **فاد** **الحواله قول التسيه** الحواله
 بيع كذا عند الرافعي والروى في السبكي انما استيقنا وضرب الرافعي والنوى الاستيقنا بان الحثا كانا استوف
 ما على الجبل واوقنه المحال عليه وود السبكي يعزير الاقراص وتردد في معنى استيقنا ما على الجبل من اجزاء الجبل
 او حجبها عند تقدير ما في ذمة الجبل مسقلا الى ذمة المحال عليه وبالعكس فيسقط وسق ما للمحال في ذمة
 الجبل كانه قبضه بقر او دعه في ذمة المحال **قولهم** والعبارة **للمحتاج** لسقطها عن الجبل والمحال قبل
 يقال لغيره فقص على شرط رضاها ولم يغير ابراهيم عاب والمقبول كما ير العقد وجوابه ان المراد بان
 لهذا الاعادة والمقبول كما في الروضة واصلا فانهم دليل الرضى وانما عبر هنا بالرضى بوطئه لاجل من
 انه لا يشترط رضى المحال عليهم قال في الروضة واصلا ولو قال المحال احلني فقال احلكت فبني
 الخلاف السابق في مثله في البيع وقيل ينعقد هنا قطعاً لان مبناها على الرضى والمساومة انتهى وقال في
 التمهيد لابن في العقد من لفظ الحواله امر لفظ بوي معناها بان يقول قلت حثكت الى فلان او جعلت
 ما استحقته على فلان لك او ملكك الدين الذي عليه حثكت قال وهل يجوز لفظ البيع بيني على لفظ
 العقد اذا استعمل في غيره راعى اللغوي والمعنى فان داعينا للفظ لم ينعقد والمعنى العقد كما يبيع
 بلفظ السلم انتهى وفي الحكي لو قال احلكت على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك قبل هو مخرج في
 الحواله وقيل كما به فلا يكون حواله الا بالنيه **قول المسحاج** لا المحال عليه في الاصح بمعنى ان
 الخلاف وجوباً وعبارة التسيه ولا ينعقد الرضى المحال عليه على المصنوع وحكي الرافعي عن الرضا
 ان مقابلته مضمون من خلاصه جيبند بولان للرسول السبكي ما في التسيه على الارادة نفسه على انها
 بيع فيتمتع عليه عدما شرط رضاها لان عدم الاشراط مضمون عليه وقال ايضا ان نقل الرضا
 مؤول فاختلاف جيبند وجواب كما في المسحاج ومجملها اذا اجماع على انه عليه دين فان حاله على من
 دين له عليه ومجناه فلا بد من رضاها كما ذكره بعد ذلك **قول المسحاج** والعبارة **والحاوي** ونسج بالدين الا انه
 وعليه قال في الروضة اطلعه الرافعي بعد المعنى الى وليس كذلك فان دين السلم لا زهر ولا يبيع به ولا عليه
 على الصحيح فينبغي ان يقول الدين المستقر للمخرج هذا انتهى فكذلك ذكر الرافعي ايضا انه لا يبيى لصحة
 الحواله لزوم الدين بل لا بد منه من الا يستقر لان دين السلم لا زهر ولا يبيع به من الحواله به ولا
 عليه انتهى ولذلك قال التسيه ولا يقع الا بدين مستقر وعلى دين مستقر فاما ما ليس مستقراً كاللحاج
 ودين السلم فلا يقع الحواله به ولا عليه لذا قال ابن الاصح صحة الحواله بمال الكفاية لا عليه وقد ذكره المسحاج
 المسحاج والحاوي وقد يدخل في عبارتهما اذا كان للسيد عليه دين معاملة فاحال عليه والاصح في هذه
 الصورة العقد لا نظراً لسقوطه بغيره وقد يقال لا ترد اذ ليست مال كفاية ولو قال لا عليه بها لم ترد
 هذه الصورة قطعاً على ان استحباب اتمام البقعة قد رجع انه لا يقع الحواله بمال الكفاية كما في التسيه لمساواة
 لدين السلم في منع الاستبدال عنه وزيادته عليه فانه لا يلزم ابراهيم او دين السلم لا زهر وقال الغزواني صعب

انها

قال وعلى ذلك جرى القاضي والبعوى وهو الاصول قال ونفس الشافعي في الام على الجواز مفرغ على ان الخواله
ليست لبعائنه قال شيخنا والذي يمكن ان يقال في العرف ان السيد اذا احتاد بالخمر على مدون المكاتب لا
ينظر في النية ان يصير الدين لعبور السيد لانه ان يقبضه قبل التخيير فلا كلام وان لم يقبضه حتى حصل التخيير
فهوم من جملة اموال المكاتب التي للسيد بخلاف دين السلم فانه قد يقطع السلم فيه فيؤدي ذلك الى
ان لا يصل المحتال الى حقه قال في المهمات وما اطلعت اذ في في والودي من استرطاط الاستسقاء لا يقيم
لانه الاجرة قبل معنى المدة والصدقات قبل الدخول والموت والتمن قبل قبض المبيع وكذا ذلك غير
مستقيم كما صرح به ومع ذلك يصح الخواله بها وعليها يمكن في احوال السلم ان يبقا كما في الفتاوى
ليجوز الاستدانة او كما في المطلبه لا ينظر في السلم المسقوط ابتداءه في نفسه وقد يفسد عبان
الدينه انه لا يصح الخواله بالنسي من الخيار ولا عليه ولا يصح حقه وقد ذكره المتأخر وانما عليه
الحاوي بقوله لا سيما واصله الذموم وقد اورد على النسي والمحتاج في ذكر جامع هذه المسئلة كونها
لا تصح على من لا دين عليه وقتل يصح رضاه لا فيها اذا لم يبيع مع وجود الدين بدون الاستسقاء
والذموم فما طنك مع العدم فهو حر او واجب بانها ذكر ذلك للحاكم فيه الخلاف وقد عجب
عنه فان المراد بالدين ما يصح كونه ديناً ولم يرد في لوحد وصور في التوشيح لعدم الحاجة بالمستقر
وانه لا يرد عليه دين السلم الا حصر فيه **قول المتأخر** ولشترط العلم بما يقال به وعليه قدرا
وصفة وهو مفهوم من قول الحاوي لا يعود كرتساوي الدينين قدرا وصفة لعلهم اهل الجس
وقد يقال هو مفهوم من العلم بالصفة وعبان التنبية ولا يجوز الا مال معلوم ولم ينع ما يحصل
به العلم والمعتبر بصفات السلم **قول المتأخر** ولشترط لتساويها جينسا وقدرا لم يذكر
الصفة ولا يرد عليها وقد عرفت ان الحاوي ذكر التوزر والصفة ولم يذكر الجس واعتبر الدين
الاتفاق في الصفة والحلول وقد يفر من اعتبار النساء في الصفة انه اذا كان احد الدينين
به وهن او صامن لا بد ان يكون الاخر كذلك ولا قابل به لعدم لو كان باحدهما رهن او صامن قال
شيخنا ابن القيم رحمه الله الصامن وبنفك الرهن ولا ينفك بصفة الصامن والرهن في الاستسقاء ما يقتضي
خلافه في الحال به وخالف البارد في الحال عليه انتهى وقال شيخنا الاسنوي في السلم كثير ما يقع الخواله
على دين به وهن او قبل ولم احد فيها نقلا واجاب فيه البارد في ما يقع الخواله لا فيها من صفات الدين
فاسمه الخلول والتأجيل وقياسا على الوارد قال شيخنا وقد منع بان الرهن والتخيير با رضيا
بتمحض دون شخص اما الوارد فانه خليفة المورث وولي كبد ولما الخلول والتأجيل فلان الدين لا
مكن اسقائه الا باحدهما انتهى وذكر في التوشيح ان قول التمسك وصاد الحق قدمة الحال عليه قد فهم
ان الدين لا يستقل بصفته من وهن او قبل بخلاف قول المتأخر والحواوي وهو الخواله لا قدمة
الحال عليه فان الرهن والتخيير من حق المحتال بغيره نظر فان الحق المطلق في النسي هو حق المحتال
فلا تفاوت حينئذ بين العبادتين ثم حكى في التوشيح عن والده انه صوب بان الدين لا ينفك بصفته

بل منقل مجرد عن الرهن والكفيل قال وقد قاله ابن الصباغ والمتولى والرافعي فيما اذا اخل من له
 على اثنين الف وهما متضامتان على ان ياخذ المحتال من كل واحد خمس مائة اذ قالوا انه يراكل
 منهما ما عنده وقال ايضا الرافعي في باب الضمان فيما اذا كانت الالف على احدهما والاخر ضامن فاحال
 على الاصيل فقط اذا قال يدر الضامن وصريح المتولى بالاكتفاك في الرهن ايضا **قول الحارثي**
 فان اخلس لا يجد لم يرجع **فيه** امور **احدها** انه لو شرط الرجوع بركن ففعل يقع الحواله والشرط
 اها الحواله فقط ام لا يصح ان اوجه لا ترجع فيها في الروضة واصلا فبرد ذلك على عبارة لا بعد
 رجحان الوجه **الا** ولا بد ان يرد ايضا على التنبيه والمحتاج **ثانيها** انه لو عذر بالاكتفاك لكان اعذر
 المحتال لانه انكار مع العلم وقد عذرنا في المدعي والمقتصر التنبيه على تقدير الرجوع ولم يمتك
ثالثا انه اقتصر على الفلاس والمجد وزاد المستحاج نحوها ليس ذلك في الروضة ولا في من كتب
 الرافعي وادابيه امتناعه او موت البينة لعدم موته موسرا وهو داخل في قول المدعي وان تغذر
 من جهته لم يرجع وهل يدخل في ذلك الا قاله حتى لو صدر بين الحجيل والمحتال القابل في الحواله
 لم يرجع على الحجيل متى ذلك على صحة الا قاله في الحواله وقد قال شيخنا الامام الهلبلي انه شق
 عن ذلك مصنفات كثيرة فلم يجد النصريح لها وان الذي ظهر له الجواز لان الصحيح انها بيع وان
 الجواز في صريح بخلاف في ذلك ولتصحح الجواز وفيد المسئلة بان يكون ذلك بدون ادن الحال
 عليه ومقتضاه انه اذا كان باذنه مع وجوبه واحدا قلت وقد جزم الرافعي بانه لا تجوز الا قاله
 في الحواله ذكر ذلك في اوائل المتقليس في اثنا تعليل في الكلام على موت المشتري معلسا قبل
 وفالتمس وقد ظهر بذلك انه لا يمكن مع نصحيح الا قاله علم الرجوع على الحجيل بل متى صحته
 عليه واسرا **قول التنبيه** وان اخل المشتري البايع بالتمس على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع
 عيبا فيه فان كان بعد قبض الحواله بنفس الحواله بل نظر المشتري البايع بالتمس وان كان قبل قبض
 الحواله قبل بفسخ وقبل لا تنسخ **فيه** امران **احدهما** ان الامع انه لا فرق بين ان يكون ذلك
 بعد قبض الحق او قبله والامع في الصور بين الا ففساخ وعلى ذلك مستى المدعي والحارثي **ثانيها**
 ذكر الرد بالعيب مثال فلو رده فخير اذ اقاله او خالف كان الحكم كذلك وقد ذكر الحارثي هذه
 الصورة كلها واقتصر للمدعي ايضا على الرد بالعيب واعلم ان البطلان مبني على ان الحواله استيفاء
 ومقابله مبني على قابض فالترجيح في الفرع يخالف الترجيح في الاصل وحاج الى العرف والبرهان
 للمسئلة ويسر ما اذا اخله اصدافها ثم افسخ السكاح واقتضى الحال الرجوع فان الامع ان الحواله
 لا تفسخ وقد فرقوا بان الصادق اثبت من عينه وفيه نظر **قول الحارثي** وسع من ثبوت حرم
 المبيع **في** امور **احدها** انه لو فسخ من قبضه بالا ففساخ انها صحت ثم افسخت وليس ذلك
 فلم تعتد هذه الحواله من اصلها ولغير التنبيه والمحتاج بالبطلان اراد به ذلك **ثانيها** انه لم ن
 بين ما ثبت به حرم المبيع وفصل ذلك المدعي بقوله ولو باع عبدا واحدا بثمن ثم انعم المتبايعا

والمحتاج على حريته أو تثبت بيمينه بطلت الحوالة وإن كذبها المحتال ولا يمينه حلفا على نفي العلم
وصوره بثبوتها بيمينه أن تشهد بحسبة أو بغيرها العبد لا المتبايعان كما حكاه الرافعي عن الدعوى
والرواية في إقرارهما وحزمه في السراح الصغير لأنها كذاها ما لمعاذ عليه لكن الذي حكاه
الرواية في نفي البص عليه بدل كلام الرافعي والمؤوى في الدعوى وصحة في المهادت سمع البينة
ممن لم يصرح قبل ذلك بالملك **بالله** ذكر حرية المبيع مثال فكل ما يمنع المعية كذلك ولذلك غير
التبعية بخروجه مسقطا **قوله** وإن اختلف الجبل والمحتاج فقال الجبل وكلت في القبض وقال
المحتاج بل اختلفت في الصلح أن القول قول الجبل وقيل القول قول المحتال **قوله** أمور **أحدها** في تعبير
بالجبل والمحتاج يجوز لأنه موضع النزاع والصلح أنه لا يثبت بذلك كونه مجبر ولذلك عمل المتأخر
بالمستحق عليه والمستحق **فاسمها** أن صورة المسئلة أن يتفقا على أن المستحق عليه قال اختلفك
ولكنه قال ردت الوكالة وقال الآخر الحوالة أما لو اختلفا في صدور لفظ الحوالة فالمصدق في الثاني
قطعا وقدر ما خرج الثاني المسكين وبين أن لا يفي موضع الوجهين **بالله** محل صدق المستحق
عليه في الصورة الأولى ما إذا قال اختلفك فاسم على زيد أو بالمائة التي لي على زيد فلو قال اختلفك
بالمائة التي لك على علي المائة التي لي على زيد صدق المستحق قطعا لأنه لا يحتاج غير الحوالة وهذا
وارد على المنهاج أيضا وعلى قول الخاوي في الدعوى والحوالة وإن جرى لفظهما أي حلف
مستحق الحوالة وتبعت في القطع الرافعي والمؤوى لأن في التسمية أن بعضهم جعل هذا وجبا لنا
بمخالفة الإمام وما في الجزم بحال حوالة **قوله التسمية** وإن قال الجبل اختلفك وقال المحتال
بل وكلتني وحيثما فاعلمك فاعلم أن القول قول المحتال وقيل القول قول الجبل يعود فينه ما
سقط من التجوز في التعبير بالجبل والمحتاج ومن أن صورة المسئلة الوجهين أن ينفقا على صدور لفظ
الحوالة وتختلفا في الرد به فلو تنازعا في اللفظ الصادر هل هو لفظ الحوالة أو الوكالة صدق المستحق
قطعا ويعتبه في المنهاج على هذا في هذه الصورة وقائه الكين ما سبق في الأولى

باب الضمان قول المنهاج

نشرط الضامن الرشد وأورد عليه **أمور أحدها** أنه يقتضي صحة ضمان المكاتب لأنه رشيده وليس كذلك
أولئك أهله للبرع ولأن قال الخاوي صحة ضمان أهله للبرع فأخرج المكاتب في التبعية فلو كان في
ضمانه باذن السيد والبرع صحة وهو داخل في عموم قول المنهاج في الكافة في مطلق البرع ويصح باذن
سبيك في الأظهر وأعلم أن الخاوي إنما هو في صحة ضمانه فيما في يده كما أوضحه في الكفاية واعتبر في الروضة صحة
العبارة وأهلية البرع ولحمز بالذات عن غير المكلف ولا حاجة به إليه لأنه غير المكلف ليس
أهلا للبرع فهو حشوموع ذلك فأورد عليه الأخرس والمفهوم الإشارة فالأصح صحة ضمانه ولا عيب
له وفيه نظر لأن إشارة المفهومه تحصل من المعبر بمراده فهي عبارة له وإن لم يكن لفظا وذكر الرافعي
أن الإمام والغزالي احتجوا بأهلية البرع عن السفيه ثم قال إنما يظهر كون الضمان بغير عايت لا رجوع

فان ثبت فهو اقر من لا محض تبرع بدليل البصر على ان الصنان في مرض الموت ما ذن المديون
من راض المالك واعتوضه في الروضة بان قوله انه ليس تبرع عاقل يد فانه لو سلم انه كالتبرع
كان التبرع تبرعا وذكر في المهارات ان التبرع انما هو الاداء **باسم** مدعي ان يقول والا حثبان
ليخرج المكره فلا يصح ضمانه ولو كان المكره السيد لعهده وهو وارد على الخاوي ايضا **ما لثما**
انه يصح الضمان من السران المتعدي في الاصح وليس يرشيد فان التبرع انه رشيد اسقاطا
للعراض الزايل كما هو معنى كلامه في البيع لزم ضمانه غير المتعدي لمسلم من باب اول
وليس كذلك وجوابه ان المراد بالرشيد جواز التصرف والمتعدي لمسلم جازي التصرف بخلاف
المعذور **والعلم** ان من سلفه بعد الرشيد ولم يتحمله يصح ضمانه وغيره من التصرفات
وليس يرشيد وجوابه ان المذكور رشيد حكم قتل ولته عبارته ولا يرده ان الامران على
الخواوي لان المتعدي لمسلم ومن طرأ له السفة قبل الحجر لعلان للبرع وعبارة الفسنة من صح
لتصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه فلا يرد عليه سوى الإيراد الاول وقد ذكر بعد ذلك في
ضمانه باذن السيد قولين والادع صححة وذكر في النكاح انه احرز بقوله لعفسه عن السفة
لا أنه يصح تصرفه في ماله باذن وليه في الاصح لذا قال وهو مخالف لما قدمه في **الحجج**
المناج وضمان محجور عليه بغير اذن من في الذمة فالادع صححة العينة وقد افصح بذلك
التنبيه بقوله والمجور عليه لا فلا يصح ضمانه وطالب به اذا انفك الحجر عنه **قوله**
انه لا يصح ضمان العبد بغير اذن سيده في الاصح يستثنى منه البعض اذا كان بينه وبينها بياه
وضمن في يوسيته فانه يصح ضمانه **قوله** انه يصح ضمانه باذنه محله ما اذا لم يكن له السيد
لان الكسب للودي منه ملكه بخلاف ضمان ما على السيد فانه يصح **قوله المناج** فان عجز
للاد لكسبه او غيره فعني منه دخل في قوله غيره مال التجارة الذي في يده ومحله ما اذا لم يكن على
المادون دين فان كان فالادع عند اللووي انه لا يودى الا لما لفضل وقيل لساك وقيل يبطل
ومحل الادوجه اذ لم يحجر عليه بطلب العزما والادع يودى ما سبل فظما وللدن قال التنبيه وان قال
للمادون له ضمن في مال التجارة لزمه القضاء منه الا ان يكون عليه دين لم يظهر ان لا
لغنى من مال التجارة اذا كان عليه دين مطلقا مع انه يودى ما فضل عن الدين كما تقدم ثم ان مال
التجارة لا يختص بالعين فلو عجز لاد الشبهة وشبهها في اموال السيد كان الحكم للاد كما في المناج
قول التنبيه ويصح باذنه وبيع به اذا عتق وقيل يودى من شبهه او من مال التجارة ان
كان ماد وماله فيه الثاني هو الاصح وعليه معنى المناج بقوله والادع اذن ولم يعين فالادع صح
ان كان ماد وماله في التجارة لعلق ما في يده وما يكسبه بعد الذن والادع يكسبه وفي عبارة المناج **شأن**
احدهما ان قوله ما في يده يتناول كسب يديه باختطاب ونحوه لكن صرح في المطلب بعدم دخوله
ويوافقه ان الرافعي قد ما في يده براس مال والريح ولغيره النسبة مال التجارة وكسب بل ليس

من مال التجارة **ثانيها** انه قبل الكسب بما بعد الاذن وكذا في الرخصة واصليها وقبله ابن الرقعة بما بعد
 العمان وهو موافق لما ذكره في الاذن في السكاح من ان المون فيها يتحدد بعد السكاح لا بعد الاذن
 واستشكل الفرق على الاول وفوق بينهما بان مون السكاح انا يجب بعد السكاح والدين ثابت قبل الضمان
قول المصنف والاصح استمر اط معرفة المصنوع له اي معرفة الضمان من المصنوع له كما افصح به
 التبيين والحاوي فاصناف المصنوع المصدر الى المعقول وهو قبيل والمراد معرفة العين لا النسب
 قاله الماوردي ومعرفة وكيل المصنوع له معرفة منه وسواء ذكر الموكل واصناف البه او لواءه قاله ابن الصلاح
قوله والله لا يستمرها قبله ورضاءه لو قال ولا رضاه كما في المحرر لكان احسن لان
 بعضهم يشترط الرضى دون القبول **قوله** ولا يستمر طرفي المصنوع عنه قطعاً كذا في كتب
 الرافعي والنووي تبعاً للإمام وفيه وجه في تعليق القاضي حسين **قوله** ولا يستمر طرفي المصنوع
 كونه فائداً اي حقاً ثابتاً كما في الرخصة واصليها والمحرد والحاوي فيمثل الاعيان المصنوع بها
 على الاصح وهو محض ضمان الاعيان ومع النسخ خلافه وعبارته ولا يقع الحكم بالاعيان
 كالغضوب والعوارى وقبل البيع ولو غير كما في الحاوي ليعض لزوم مونه ردها لكان احسن
 ليدخل فيه الغضوب والمسقط والمستام ويخرج عنه المودع والمستاجر والكيل فانه
 لا يقع ضامه ما في ايديهم وقد صرحوا بان العين المستأجرة بعد المدة امانة سرعية يجب ردها
 فينبغي تجزئتها ردها على الاصح ذكره الامام السبكي قال اللهم الا ان يقال الواجب في امانة السرعية
 اما الرد او الاعلام **قوله** ان الرد بضمان الاعيان ضمان ردها امانة فيتم بالولولت فالاصح منه
 والمراد بثبوته باعتراض الضامن وان لم يثبت على المصنوع عنه ففي الرافعي في اوله لا قرار لوقال يخصص
 لزيد على عمرو والى وانما ضامه فانكر عمرو ولم يرد المطالبة في الاصح **قول التمس** ويصح ضمان الدرك
 على المصنوع شرطه ان يكون بعد قبض البايع التمس كما صرح به المناج والحاوي **قول المصنف** وهو
 ان يقضى المشتري التمس ان خرج المبيع مستحقاً او معيباً او ناقصاً لنقص فيه **قوله** امران **احدهما**
 انه يرد عليه ضمان الدرك للبائع وهو ان يقضى له المبيع ان خرج التمس مستحقاً او معيباً او
 ناقصاً لنقص الصحة وليس ضماناً للحاوي يخصص ذلك بكون العمان المشتري لان يوجد
 ذلك من قوله بعد قبض التمس **ثانيها** ان قوله او ناقصاً اي المبيع فيه نقص عما يثبت له بعبارة المحرر
 فانما تشمل الصحة الموروث فيها المبيع فيضمن نقصه المشتري والموروث بها التمس فيضمن نقصها
 للبائع وكذا يتبين من الصورتين قول الحاوي ونقصان الصحة وصورة الرافعي الصورة الاولى بان
 مع شياء بشرط ان وزنه كذا فانه اذا خرج دونه بطل البيع في قول ثبت الخيار في قول والجاه الى ذلك كون
 المسألة في ضمان التمس عند نقص المبيع لكن اعترض عليه انه لا يطابق قولنا لنقص نقص الصحة وانما لنقص
 عما ذكره ومنه قوله لنقص الصحة ان يقول لنقصك وطلعت من عذاريته بصحة يدعي بها طرفي المصنوع له
 نقصها لكنه لا يكون ضماناً للتمس بل لما نقص **قوله** الحاوي ويستلزم ضمان الدرك لنقصي المبدأ

لم لعن الصانع من جهة بل اطلق فمما ان الدرك طوبى اذا بان الفساد لشرط او غيره او رد لعيب
 والاصح عند الرافي في الترحيص الصغير والنودي في الروضة خلاف **قول المتأخر** لا رواها زاد الخوا
 او اصله اللزوم وعبارته التنبية او يؤول الى اللزوم **قول المتأخر** لا كبحر مكتبة قال شيخنا ابن
 المقيب الا يتان بالكاف ليعبر عن هذه الصورة ولما انه بعد لوصي عن المكاتب غير النجوى لا حتى
 صح او للسيد فان قلنا ديبه لسقط لغيره وهو الاصح لم يصح والا فيصح في صورته ثانياً على وجه
 انتهى وكذا عبارة التنبية فاما ما ليس بلا وجه ولا يؤول الى اللزوم كزميل المكاتب فلا يصح منه **قول**
المتأخر ويصح منه ان الثمن في مدة الخيار في الاصح وعبارته التنبية او يؤول الى اللزوم كزميل المكاتب في مدة
 الخيار قال المتولي محل الخلاف اذا كان الخيار المشتري او لها اما اذا كان المتابع وحده فيصح قطعاً ان
 الدين لازم من حق من هو عليه واقعه عليه الرافي والنودي واستشكله في المهمات بانه اذا كان الخيار
 للمتابع فامكان في المبيع له بخلاف او على الصحيح فلا عن حينئذ على المشتري فصلان كونه لازم فكيف
 يصح منه بل خلاف مع حكاية الخلاف في عكسه انتهى وبواقعة ما اشار اليه الامام ان فيصح الضمان
 معترض على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى المتابع ولا فهو ضمان ملزم بحال اذا كان الخيار للمتابع
 وحده فالأصح ان ملك المبيع لم يملك الثمن المشتري **قول السمس** وما لا يجعالة أي قبل فزع
 العمل هو وجه الاصح خلافاً ولا يصح ان يجر مال الجعالة ما يؤول الى اللزوم فانه لا يؤول الى اللزوم
 بنفسه ولذلك قال المتأخر وصح ان الجعالة كالرهن به أي فيصح بعد الفزع خاصة **مسألة** انقصر
 التنبية والمتأخر والمحاوي علم كركه ثمة شروط المصنفين كونه ثابته ولا زافاً ومعلومه وكذا في الروضة
 واصلها واهلوا شرطاً رابعاً عليه الغزالي وهو كونه قابلاً لان يتبرع الا لسان به على غيره ومخرج
 العقد من حد الغدق وخبرها **قول المتأخر** والا برأ من المجهول باطل في الجدي بما خدما انه
 يملك او اسقاط فالجدي على الا ول والغدق على الثاني ومعصية الساقط في حقه تملك ولكن
 الصحيح انه لا يشترط علم المدين ويبنى على انه اسقاط وجزم للرافعي في موضع الا اسقاط وقال
 النودي في باب الرجعة من روايه المختار انه لا يطلق ترجيح واحد منها بل يحلف بحسب المسائل
 لظهور دليل احد الطرفين وقال السبكي الصحيح انه اسقاط ولكن اختلفوا هل هو محض اسقاط
 كالاتفاق ام تملك الدين ما في ذمته فاذا ملكه سقط على طرفين في التهمة سماها الرافي واسين
 قال السبكي فهو اسقاط فيه سايه التملك وهذا صح بدو التملك وجاز بيع الدين ومن عليه
 واسفل الوارث ولكن شايبة الاسقاط أغلب ولا خلاف في ان المقصود به الاسقاط وان
 هذا المقصود حاصل منه وانما الخلاف في حقيقته في ذاته ولا يترتب على تحقيق ذلك كبر فايد
 وانما القاعده في الدعاء ريع فمناها الا برأ عن المجهول قال الرافي ان قلنا اسقاط صح او تملك فلا وهو
 ظاهر للمذهب قال السبكي ليجب عدم صحة الا برأ عن المجهول لان الا برأ تملك لان المستهو وخلافه ثم
 بسط ذلك **قوله السمس** وقيل يصح منه ان ابل الدية هو الاصح وعليه مشي المتأخر والمحاوي

قول المنهاج ولو قال ضمنية ما لك على زيد من درهم الى عشرة قال لا يصح محتمة ليقضي ان الخلاف
وجان وكذا في المحرر وجه في اصل الروضة لكن رجع في السرح الصغير ان الخلاف قولان **قوله**
وان يكون ضامنا للصحة كذا في المحرر واستدرك عليه المنهاج فقال لا يصح التسعة وكذا في الحاوي
وقال كالاقرار ومع في المحرر في الاقرار للروضة تسعة ولم يصح في السرحين في البابين شيئا بل نقل فيصح
الصحة ههنا وهناك عن البغوي ونقل هناك تصحيح التسعة عن العراقيين والغزالي وفي نظيره
من الطلاق من واحدة الى ثلاث ظاهر صحيح اصل الروضة وتوقع الثلاث وفي السنة يقع
تنشأ واقعة في التصحيح **فصل قول الشبيه** وفي كفاية البطل قولان امحها
انما يضع شرطه فيما اذا كان على المكفول بدينه ما لان يكون ذلك المال ما يصح ضمها منه فلا يصح
بدون المكاتب للبغوي وقد ذكره المنهاج والحاولي وان يكون المكفول بدينه يستحق حصوله
محاسن الحكم عند الاستعداد وقد ذكره الحاوي **قول الشبيه** وان كحل بجزئ شائع من الرجل
او بالاك بفسله عنه اى مع الحياة كالكبد والقلب مع اقره عليه النووي في تصحيحه واقهر
الحاولي على القول الثاني فقال وعلا يبقى دونه وفي الروضة واصلها في هذه الصورة الرابعة
اوجهه بلا ترجيح البطلان فيه قال ابو حامد وابو الطيب وابن الصليح والهيمة والغزالي بين
ما بين البطلان دونه ام لا وصحة البغوي والغزالي بين ما يبرره عن جميع البطلان كالمس والذين
فيصح والا فلا وصحة العقول ثم ذكر ان الجواز السابق كالحال الذي لا يبقى البطلان دونه فيكون فيه الوجه
ثم زاد في الروضة انما صاحب الحاولي قطع بالصحة فيما لا يجزئ دونه اوجز شائع **قول الشبيه**
وان تكفل بدين من عليه فقام من اوجز شائع مع تغيير المنهاج لعقوبة لا دعى عدم لدخول
التعزير فيها ولو اقره بتعريف الحاولي لانه لم يستثن سوى حواله تعالى **قول الشبيه** والعيان له
والمنهاج وان تكفل بدين من عليه حله تعالى له لم يصح قد لفتني جواز التكفل بدين من عليه تعزير
له وقد خرج ذلك بقول الحاولي في حواله لكن برز عليه الزكاة فانه يصح ضمها لعملي عليه على
الصحيح مع انها حواله تعالى **قول المنهاج** ونقض بدين صبي ومجنون اى بالذن وليسها لانه
قد خرج احضارهما المشقة على صورتهما في التلاوة وغيره وجب ذلك مطابقة الولي باحضارهما
عند الحاجة **قوله** وغائب **فنه** امران **احدهما** ان تحل على الاصح ما اذا تقدم منه الاذن
فان فيها فلا يهرط اقله انه لا فرق بين ان يلعب الى موضع يلزمه الحضور منه ام لا بان يغاب الى مكان
العدوى وبمرحله وجه صرح الرازي لكنه حكى في موضع اخر عن الامام الجوزي بعدد الصحة من مسافة
القدر واقرة لكنه قال بعد ذلك انه لا يلزمه الحضور منه والاصح خلافه وما في الطلب
الى عدم الصحة لانه التزم ما لا يلزم وقال السبكي انما في المنهاج ظاهر اذا كان دون العدوى او فوقها
وتكفل باحضار المكان يلزمه الحضور فيه والا فالصحيح انه انما يلزمه الحضور من مسافة العدوى
اذا لم يكن ثم حاكم ففوقها او حاكم فيها لا ينبغي ان يصح بلا شك اذا لم ياذن فان اذن فقد يقال

لا يصح ايضا لانه الزام ما لا يلزم وادسه لا لعين الحكم انتهى **قوله** وميت لحض فشهد على صوته
قوله امور **احدها** ان محذوفاً اذ لم يعرف بنفسه **باسمها** اذ محذوفاً قبل اللفظ واللام لفتح الكفالة
وان لم يعذر كما دلت عليه كلامه فيها اذا ما دلت بعد الكفالة قاله شيخنا الاسنوي **قوله** قال في
المطلب اذا شرطنا اذن الحقول بغيره فمطلبها اشتراط اذن الوارث قال في المهبات سكت عن
اعتباره والمطلب هو ان جميع الورثة **قوله** **المساج** والعبارة له **والخاوي** وبهذا الكفيل
بنسبته في مكان التسليم بلا حائل كغالب بعضي عدم البراءة بنفسه في غير مكان التسليم
وهو كذلك اذا كان للمفوض له عن من في الامتناع فانه لم يكن له عن من قال الراجح والظاهر في
قبوله فانه في دفعه الى الحاكم بنفسه عنه فان لم يكن حاكمه اشهد شاهد من سلته وبغير ذلك
قولاً للنبية وان احضره قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله وجب قبوله فلو قال ضم احضاره
كلاما طلبه المكفول له فهذا قد يبادر الى الفهم انه يتكرر ولا يخرج عن العهود ما دام طلبه ثابتا على المكفول
ببره وقال شيخنا الامام البليغني الذي لم يضمنه المظفر السدي لانه لا يلزم من عدم المهر الواحدة وانه
يكون مقتضى التكرار تعليق العنان على طلب المكفول له ولعليق العنان باطل **قوله** **السنة** وان
سلم المكفول به نفسه برك الكفيل شرطه ان يقول سلمت نفسي بوجه الكفيل ولا يلحق بحره
لنفسه بل نفسه مخرج به **المساج** والخاوي وقد يفهم من عبارته ان الكفيل لا يبرئ بنفسه
للمكفول وليس على اطلاقه بل يبرأ ايضا بنسبته عن الكفيل باذنه وكذا لا اذن ان قبل المكفول **قوله**
النبية وان غاب لم يطالب حتى قضى زمان يمكن المضي فيه اليه لا بد من اعتبار مدة الرجوع
ايضا وقد صرح به **المساج** والخاوي وشرط الزامه باحضاره امن الطريق وان لا يكون في نفسه
منه **قوله** **المساج** والعبارة له **والخاوي** فان مضت ولم يحضره حسب شرط الحسبان لا
يؤدي الدين واذا ادى ثم حضر المكفول ببره فامتنع كما قال شيخنا الاسنوي ان له استرداده
قوله **النبية** وان ما سقت لك المقالة **قوله** امران **احدهما** ان الاصح عند الراجح والووى انه اذا لم يكن
مشتورا والنسب واحتيج الى اقامة الشهادة على عينه انه يطالب باحضاره ما لم يرض وهذا قال **المساج**
والاصح انه اذا مات ودفع لا يطالب الكفيل بالمال لكن الحوان القبيد بالدين اما يحتاج اليه اذا كان الكلام
في سقوط الحكم كما في النبية فاما اذا كان الكلام في عدم المطالبة بالمال كما في **المساج** فلا يحتاج اليه
بل يستوي في الوجهين قبل الدفع وبعد وهذا لم يذكر الخاوي هذا القيد لما كان كلامه في لزوم
المال وقد ذكر شيخنا الاسنوي لكن في شرح السبكي ما يخالفه ويوصل الى تصويب التقيد
باسمها في معنى موته في عدم المطالبة بالمال هجره وتواريه وقد ذكره الخاوي ولم يذكر
المساج وقد يقال انما لم يذكره النبية لانه قال سقطت الكفالة والكفالة لا تسقط بحدس
وتواريه وانما ساحت المطالبة لكنه برز على **المساج** فانه قال لا يطالب بالمال وهذا السر بين
الصود وكما **قوله** **النبية** وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق **قوله** امران **احدهما** ظاهر

كلامه ان هذا الوجه مطابق وقال السبكي والاسنوي ظاهر كلامهم ان محله اذا لم يخلف القول
 وقا وهذا يمكن به على إطلاق القول بالمتنازع الوجهين ايضا **باب فيها** ان لعبه به بالحق بيننا والاعنونه
 مع انه لا يبطال بها جزمنا ولذلك عثر المتنازع والحاوي بالمبالاة وقال النووي في الروضة تغريعا
 على المطالبة المتنازع المطالب بالدين **قوله النسبة** وان سكر له لغرضه لم يصح وقبل يصح وعبادة
 المتنازع والنها لا تصح لغير معنى القول محل الوجه المزوج ما اذا تكفل بعد ثبوت المال اما قبله فلا
 يصح بدون اذن قطعا حكاه في الكفاية عن القاضى حسين ولا بد من النسبة هنا على ما تقدم من ان
 الكفاية بدون النسبة والمجوز لا يعتبر فيها اذ نوليه وبذلك الميت تعتبر فيه اذ نوليه **فصل**
قوله المتنازع لست شرط في الضمان والكفاية لفظ لا يشعر بالالتزام بخروج الخطا وان شاء الآخر
 مع ان العتبات لا يتعدى بهما وهذا يرد ايضا على قول الحارثى بلفظ الالتزام وقول المتنازع بغيرها
 للمحرر لسبق قول السبكي انه احسن من قول الروضة واصلا صبيحه داله لان الضمان بالمكاسه
 صحيح اما قطعا واما على الاصح وهي مستقيمة له داله **قوله المتنازع والحاوي** تضمنت ديكت
 زاد في المحرر والشرح والروضة لك **قوله ايضا** والعبارة **المتنازع** وهو قال اودى المال واحسن
 الشخص فهو وعد محله عند عدم القربى اما معها فقال في المطلب ينبغي ان يصح قال ولاكن لمراد
 وابنه السبكي لشي من كلامه لا اوردى وعينه **قوله المتنازع** والا مع انه لا يجوز تغليبها
 بشرط اودى عليه انه لا يحسن التغريب بينهما بالاصح اذ ليس الخلاف بينهما على السواء وعبارة الروضة
 في تعليق الضمان لم يصح على المذهب كما لا يصح موثقا وعن ابن سريج اذا حاز على العود ضمان المحمل
 وما لم يجب جازا بالتخليق واما الكفاية فان جازا لتعليق ضمان المال فاول والا فوجبان لتعليق
 التوكاله والفرق ان الكفاية مبنية على الحاجة انتهى **قوله الحارثى** لا يلحق مطوهر في الاحضار
 احسن من قول المتنازع ولو جازها وشرط تأخير الاحضار شهر اجازا لتقريب الحارثى ما به لا
 بد من العلم بالاجل وذلك ما حوذه من قول المتنازع شهرهما معا احسن من قول النسبة
 وان شرط فيه اجلا طويله عند المحل فانه ليس فيه لفتحة باسقاط كون الاجل معلوما فانه
 قد يتناول ما اذا اجل بالمضاد والفظاف وهو باطل في الاصح **قوله الحارثى** والعبارة له
والنسبة بلا شرط جازا راي الضامن فان شرط المضمون له لم يصح كما في الروضة واصلا
 وبوافقه لغيره بالتعليق ذلك بما اذا شرط لنفسه ووقع في توضيح البازدي الكبير ان لا يصح بشرط
 الحيا لنفسه او عين وهو مودود **قوله المتنازع والحاوي** ويصح ضمان الحال موجه لا زاد
 المتنازع اجلا معلوما وهو احسن من قول المحرر ضمان المال الحال لسبق عبارتهما من سكر كلامه
 موجه سدر من كحل العين ككلامه **قوله المتنازع** والمسحوق مطالبة الضامن والاصل
 اعم من قول المحرر والروضة والمضمون له فانه اشمل الوارد ولكنه دخل الخيال مع انه لا يبطال
 الضامن لان ذمته قد برت بالحواله **قوله** وان ابرا الاصيل يرى الكفيل لو قالوا ان يرى الاصيل

لو كان الزائد لغيره ما اذا برى الاصيل من غير ابريل ما اذا احواله او اعتيا من **قولهم**
 ولو مات احدوها حل عليه دون الاخر احسن من قول المحرر ولو حل على احدهما موته لا فائدة
 العباد له الاولى الخلو بالموت مطلقا **قول المنهاج** والعباد له **والحاوي** واذا طالب
 المستحق الضامن فله مطالبته الاصيل بتكليفه بالاداء ان ضمن باذنه فليس هو من مطالبته حواء
 حليته والاصح خلافه وعليه متى الحاوي فقال ولا حليته ان حليته وهو مشكل لانه اذا سعى
 المجلس لاسي للمطالبه فائدة فانه لا بد له بها لاسيما وقد زاد ابن الرفعة في المطلب على ذلك لانه لا يتم
 عليه ايضا وكذلك صح السبكي حواء حليته ولذا قال شيخنا في المهمات المتجه عند من ابت له المطالبه
 بالحل لا بد ان يجوز حليته عند امتناعه من هذا الحق انتهى ولو ضمن باذن الولي في صورة الصغير
 والمجنون طالب الولي فلو اتفق ذلك بعد ردها فالتجه مطالبتهما واذن الولي في حالة الحجر
 فيؤخر مقام ادائها ولما اذن لعرض لذلك والله اعلم **قول المنهاج** وللعنا من الرجوع
 ان وحدادته في الضمان والاداء ليس فيه نصريح بوجود الاداء مع ان الرجوع موقوف
 عليه بلا شك ولهذا قال في المحرر اذا ضمن وادى فادته وصدر التنبية المسئلة بقوله وان
 قضى الكفيل الدين **قولهم** والعباد **المنهاج** وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح صورة المصلحة
 ان يسكن عن الاداء فله عنه قال شيخنا الاسنوي بوجه انه ان فاده بعد الضمان لم يوتر
 او قبله فان الفصل عن الاداء فهو رجوع او افضل له افسده انتهى ولسمعت منه ما اذا
 كان الضمان بلا ذن قد ثبت بالبين وهو منكر كما اذا ادعى علي زيد وعلى غاب الفاوان فلا
 منها ضمن ما على الاخر فانكر زيد فاقام للدعي بذلك بيمينه واخذ من زيد فالاصح ان زيدا لا يرجع على
 الغائب بالنصف اذا كان مكره باليمين لانه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظاله **قولهم** فيما
 اذا اذن في الاداء ان الضمان انه لا يرجع لسمعت منه ما اذا اذن في الاداء بشرط الرجوع
 فصح النوى انه يرجع وهو احد احتمالي الامام وحكاه في الكفاية عن الماوردي **قولهم**
 والعباد **المنهاج** او صالح عن ما به يتوجب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا باعزم
 خرج به ما اذا باعه الثوب ما به ثم نقا صا فانه يرجع بالماله قطعاً ولو باعه الثوب ما فتمه
 له عن فلان فالتخيار في الروضة من دفائله انه يبيع البيع ويرجع ما ضمنه لا بالقل وادعى في
 التوشيح ورود هذه الصورة على قول العتمة وان دفع اليه عن التوشيح فلو بادون لتغير المنهاج
 بالمصلحة وهو محتمل **قول المنهاج** ثم انما يرجع الضامن والمودعي اذا شهدا بالاداء حليتين
 او رجلا وامرأتين حكى كونها مستورين وقد ذكر ذلك الحاوي ولو بان فسقهما في الاصح قال
 السبكي وعندي انه لا بد ان يعدلها حاله لكن لو كان يعدل عن التهمة وكانا من يركبان عند الحاجة
 كفي ولا يفي التهمة من يعدل فسفر عن قرب **قول المنهاج** ولذا جعل لكل مع في الاصح حكمها
 ان تموت الشاهد او يعيب او ترفع الواقعة الحثي لا يقضي استأهه ردين اما لو حضر وسهده وحلف

معه عند من حكم به رجوع قطع احكامه في المطلب عن جماعه **قوله** فان لم يستهد فلا رجوع ان ادى
 في غيبة الاصيل ولزجه ولذا ان صدقه في المصحح محلها اذا لم يلزمه الاصيل بل لا يستهد فان ادى
 به فلم يفعل لم يرجع جزءا وان اذن له في بركة رجوع ذكرهما الوهابي في البحر **قوله** فان صدقة
 المضمون لما اودى كخضرة الاصيل رجوع على المذهب غير في الروضة في الاذني بالاصح وفي
 الثانية بالمصحح **قول السه** فان شرط ضمانا فاسد في بيع يطلب البيع في احد القولين هو
 الاصح **قوله** فان قال القوم انك في البحر وعلى ضمانه فالغناه لزجه ضمانه اطلق الضمان وشرطه
 ان يسرق السفينة على العرق وان يكون بينهما غير مائة المتاع **كتاب الشرط**
قول التقي واما شرطه الايدان وهي شرطه ما كتبنا ان يابدأ بها فهي باطله لغرضي حصرها
 في السلب بالبدن دون المال واكدته بقوله بعد في شرطه المفاضلة وهو ان يشتركا على ما كتبنا
 بما وهما وابدأ بها وقول المتأخر لكون بينهما تسبها فلهذا معنى دخول المال في ذلك لئلا يظن
 اولا لشرطه الخالص وسائر المخترفة وقال ثانيا مع اتفاق الصيغة او اختلافها وذلك ليعلمهم
 ان الكلام في سلب البدن وعبان المحرم ما كتبنا وان كان وذلك لغرضي دخول سلب المال فلا ينافي
 حمل شرطه بالقياس قول المتأخر لكونها على سلب البدن والمال من غير خلاف قال واليه استأثر في المحرر
 بقوله ما كتبنا من كان في الروضة كونه انتهى وفيه نظر فعبان الروضة في ذلك
 لعبان المتأخر لا لعبان المحرر **قوله** والعامة **المنهاج** وشرطه الوجوه بان يشتركا
 الوجوه ان يمتنع كل منهما بما هو حل لها فاذا باع اكان الفاضل عن الاذنان بينهما قال في الروضة
 لها صور هذه اشهرها والثانية ان سماع وحية في الزممه وليغرض لعمه الخاضع
 لكون الزوج عنهما والثالثة ونفا لسراين كج والامام انه سترك وحية فغيره وخاضع له مال
 لكون العمل من الوجوه والمال من الخاضع والمال بيد لا يسلم الى الوحية والزوج بينهما وهي
 في الحقيقة فراض فاسد في صورتين لكل منهما ربح ما استأثره وعليه حسنة ولا
 لبساً رده فيه الا اذا اذن كل منهما الاخر في شرائه متى معلوم بينهما ليشترط
 الترخيل بقصد المشتري بالشرائط بينهما كان بينهما ورحمة لها واقتصر الحاوي على الصيغة
 الثالثة فقال ولما بيع مال غير لبعض ربحه اجر المثل وقد عرفت ان الاولى اشهر صورها
قول المنهاج والعبان له **والحاوي** ولشترط فيها لفظ بيد على الاذن في التصرف
 عبان الروضة لفظ بيد على التماس قال شيخنا ابن التقي وهذا احسن فان زاد في المنهاج فيها
 وفي اعوانها اسقام والا كان اذا نافيها فقط وليس بشرطه الا ان احتجته به قرينه عينها
 انتهى ثم اعلم ان المراد اذن كل منهما الاخر في التصرف لنفسه فان اذن احدهما فقط فنصرف الاخر
 في الكل والاذن في نصيبه فقط ولا يتجزأ الاذن له فيه فلهذا قال المتأخر في سلب متاع في الاصح ولذا
 لو اطلق وقال اتجزأ ما يحوي الزوجى وعبان النبيه وهو ان يعقد على ما يجوز الشرط عليه قال

في الكفاية فيه الا ذكرنا بقولها اشترطنا في هذا المال والا مع اعتبار الاذن في التصرف **قوله** ايضا
 وفيها اهلية الوكيل والموكل اي اذا اذن كل منهما الاخر في التصرف كما قاله في الطلب فان كان
 المتصرف احدهما فقط اشترط فيه اهلية الوكيل وفي الاذن اهلية الموكل حتى يصح ان يكون
 الثاني اعمي دون الاول **قوله التنبية** ولا يفتح الا على الايمان على ظاهرها النص ومثل يصح على
 كل ما له مثل وهو الاظهر ولذا رجمه المخرج واليهما اشار الخاوي بقوله في مال مشترك ان
 التميز لكن قول المنهاج ومثل يحقق بالنقد المتصوب لمصطفى انه وجه ورجح في الرواية ان
 الخلاف قولان وقوله المتصرف قد يعبر عن غير المتصوب يسمى نفذا وليس كذلك والمتصرف
 به عن التبر والسبايك والحق فانه لا يخلو للمدعي فيها قال الرافعي ويجوز خرجه على مثل
 او منقوصه وعلته صرح به في التمهيد وفتح النووي العتقة في الدراهم المغشوشة الراجحة
 ولا يرد ذلك عليها الا بها من الايمان ومن المثليات في الدعوى والبيانات من الرافعي
 في الدعوى بالمغشوشة ما يقتضي خلافا في انها متلكية او منقوصة ورجحه المتوفى على التعال
 بها وقال ابن الرقعة اذا تلف المغشوشة لا تضمن ثمنها بل بقيمة الدراهم ذهبها والذهب
 دراهم بخلاف قال في التوسيم وهو غير بل الخلاف موجود في كلامهم لضرورة تحاد وتلويحا
 وقضية في ثمنه متلكية على المصحح ان يكون المصحح منها بما بالمثل وهو الوجه **قوله** ويشترط
 خلط المالبين اي قبل العقد وذلك مفهوم من قول الخاوي في مال مشترك الى التميز فانه
 يعبر عن ابناء التميز من تقدم على العقد **قوله المخرج** والحييلة في السرقة في العروض
 باقية فان المثليات غروضا ان يدعى كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر وادان له في
 التصرف بمعنى ان يقول ثم ياذن له في التصرف كما في التنبية فانه يجب تأخير الاذنى البورير
 عليها معا انه لا يحتاج الى لفظه كل فلو باع احدهما البعض عرضه لبعض الاخر حصل العرض وتغير
 احسن من قول المحرر نصف نصف فانه يجوز بيع احدهما ربع عرضه بثلاثة ارباع عرض الاخر
 فيصير مشتركا بينهما لذلك **قوله المحامي** وان اختلف القدر او جعل يقتضي الصحة مع الجهل
 بالقدر مطلقا وانما يقتصر الجهل به حال العقد مع امكان معرفته بعده ولذلك قال المنهاج والاصح
 انه لا يشترط العلم بغيره ما عدا العقد اما اذا جهل القدر وعلى النسبة بان وضع احدهما
 الدراهم في كفة الميزان والاخر مقابلها متصلا فيصير حراما قاله الماوردي وعينه **قوله**
المخرج وبطلان كل منهما على التقيد بلا ضرر يقتضي جواز البيع بغير المثل مع رغبة في زيادة
 وذلك لتعويض حق الشريك وعبر في المحرر بالعبطة وهو سراما فيه ونحو عاجل له بالرفق
 كلف الشريك مطلق ذلك مشقة وعسر والا حسن التوسط بينهما واعتبار الصلحة خاصة
 كثيرا ما يتوقع ربحه فلا نكبي لعدم الضرر ولا تكلفه العبطة وفي الروضة واصلها ان نقررت الشريك
 كالوكيل وذلك يقتضي ما ذكرناه والله اعلم **قوله** فلا يدعى نسبه ولا يقر نفذ البورير ولا يقر

فالحسن ولا ينافيه ولا يصفه بغيره اذن يعود الى الجمع فان فعل لم يجمع في نصيب شريكه وفي نصيبه فلا تغز في الصفقة الا سفر فانه لا يمنع الصحة وان ضمن **قول النسبه** وان مات احدهما وجن الفسخ الشريك لم يذكر الا حقا وذكره المنهاج وغيره وفي البحران لسمه الذي لا يسقط فيه مرض صلاه واحدة لم يورثها ولا يصير **قولهم** والعباة **المنهاج** والزوج والخزانة على قرضا ما للدين فان شرط خلا ففسد العقد فبرج كل على الاخر باجرة عمله في حاله اي في حال الاخر او عليه ما اذا نشأ وبها في المسالك ونفا وفاق في العمل وشرط العقل لا كشر عمل فان المصح انه لا يرجع الى ما يرد لانه عمل متبرعا **قول التنبيه** والشريك امين فيما يدعيه من الهلاك ببرد عليه انه لو ادعاه بسبب ظاهر طوبى بمينة بالسبب ثم ينفذ في التلويح وقد ذكر المنهاج **باب** **الوكالة قول المنهاج** انه لا يصح

توكيل المراء في النكاح اي توكيل اجنبيا في تزويجها اما لو اذنت لوليها بصيغة التوكيل قال في البيان صح فعن عليه الساتني **قوله** والمحرم في النكاح اي توكيل المحرم خلا والمراد اذا واصله ليعقد عنه حال احرامها او كل فان قال لزوج بعد تحلي صح قاله الرافعي في النكاح تبعا للقاضي حسان واختار السبكي المنع فاذا اطلق صح عند الرافعي دون القاضي ولو وكل حلال محرما في التوكيل في الزوج صح عند الرافعي خلا فالسبكي ايضا وانما حملت عبادة المنهاج على ان المصدر حضاف للفاعل وان المراد كون المراء والمحرم موكلين لذم ذلك في صور شرط الموكل وهو صحة مباحته ما وكل منه ولو خل على اصنافه المصدر للعقول وان المراد منع كون المراء والمحرم وكيلين في النكاح لا سترقام في الحكم القبا الحكم لا يلا يبر سياق كلامه واسه **علم قوله** ويصح توكيل الولي في حق الطول تبع فيه المحرم ولو حذف الطفل كما في الوضوء ليدخل المحرم ونحوه لكان استقل **قوله** وليس مني توكيل الا في البيع والشراء فيصح وكذا في الخاوي وفيه امران **احدهما** ان ذلك لا يخص بالبيع والشراء فشاير العقود كذلك كالا جارة والاحد بالشفقة وغيرها **ثانيها** لم يستشيا غير هذه الصورة ولعلست في الدينه شبهة اصلا وليست في مع ذلك **سائل عنها** الوكيل محرم في الزوج خلا لا لزوجه بعد التخل او اطلق او وكل خلا لا محرم في التوكيل كما نذكر ومنها لو وكل الولي امرأه لتزوجه لعله او مطلقا في تزويج ابنته صح بخلاف ما لو وكلته عن نفسها ومنها الوكيل المشتري البائع ان لو وكل من يفتي منه فانه يصح مع منع قبضه من نفسه ومنها الوكيل في الطلاق تغز ليعا على صحة الدور فانه لو باشر لم يقع مع وقوعه من وكيله ومنها الوكيل في استيفاء القصاص في الطرف وحول العقد فانه يصح ولا يجوز ان يباشر ذلك بنفسه حسنة الحيف ومنها ان الامام القاسم لا تزوج الا يامى ولا يعصى كالا يشهد وللمنه ينصب العضاء حتى يزوجه احكامه التولي عن القاضي حسين وعلاه التولي باا انما لم تغز له بالفق

لحوق القته وليس في منعه من العصا والزواج آثاره فنته وحكمة في التوسيع عن تصحيح
 والده في النكاح لكن لا صح في اصل الروضة انه زوج بئاسة وبنات غيره واعلم ان المفهوم
 من عبارة انكل من صح ان يباشر القته بنفسه صح ان يوكل فيه وليس من ذلك مسائل
 ايضا منها **اعبر الحجاب** اذا بنت له في التزوج ونهته عن التوكيل ومنه **الطاف** فحقته
 لا يوكل في ستر الباب واخذ حقه ومنه **الوكيل** ليس له ان يستقل بالتوكيل فيما يورد عليه
 في الاصح وفي معناه العبد المأذون وكذا الوصي فيما يؤوله مثله كما ذكر في الروضة ومنه
 السعيه المأذون له في النكاح ليس له التوكيل فيه كما حكاه الرافعي عن ابن الجي فان حرم لم يرفع
 الا عن مباشرته قال في الكتابة والعبد كذلك ومنه **من اسلم على اكثر من اربع سنين له ان يحل**
 اربعاً ولا يوكل في ذلك الا اذا عين للوكيل المختار ان النكاح فيجوز على الاصح **قوله**
والعاقبة المنهاج شرط الوكيل صحة مباشرته القصر لنفسه اسببى الثلاثة منه اعتماد قول
 الصبي في الاذن في دخول دار وابنه هديره وقيد السبيبة بالتمييز ولا بد منه وعبر
 عنه المنهاج بالصحيح وذا في الروضة هنا قال فيه وجب ن سبقاً في البيع لكن الذي
 في البيع طريقان احدهما القطع بالاعتماد والثاني به الوجهان في رواية وبحل الخلاف
 ان يكون مأموناً والا فلا قطعاً وان لا تحتف به فز ابن لعبد العلم فان احتفت به
 اعتمد قطعاً وهذا في الهدية لا حل ابا حنة الطوام واما الملك فلا يحصل الا بايجاب
 وقبول على الصحيح قاله ابن عجيل الهمي واستثنى المنهاج صوة ثانيه وهي صحة
 توكيل عبد في قبول النكاح وان لم ياذن سيده على الاصح مع ثبوته تمتع قبوله لنفسه
 بعبد اذن سيده والسعيه كالعبد في ذلك وليس من ذلك مسائل ايضا منها **الوكيل**
 المسلم كافاً في ستره مسلم فانه يبيع مع امتناع ستره لنفسه ومنه **توكيل المرأة**
 في طلاق غيره فانه يبيع على الاصح وحكي السبيبه فيه في الطلاق وجهين من غير ترجيح ومنه
 توكيل المسلم كافاً في طلاق المسلمه ذكره الرافعي في الخلع وفيه وجه في الروضة ومنه
 توكيل مصر موسراً في تزويج امه فيجوز كما ذكره البغوي في فتاويه ومنه **الوكيل** مختص
 بقبول نكاح اخته وفي قبول نكاح اخت زوجته وكوها ومن تحتها اربع في قبول نكاح امراته
 ويستثنى من عله وهو ان جاز نصرته لنفسه جاز ان يوكل فيه عن غير منع توكيل الولد
 فاسماً في بيع مال الطفل واسم علم **قوله التبييه** وان وكل عبد الغير في ستر نفسه له من
 مولاه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز الاصح جواز قال صاحب القريب وجب المصريح بالوكيل والا
 فهو موضح في العلق لا ينصرف بالبيته وكلام الجرحاني يقتضي انه لا يجب ونصرف بالبيته وتوكيله
 في ستره سبي غير من مولاه نحو حله في ستر نفسه وقوله من مولاه وبيدة البياض وفرض في
 الكفاية الخلاف فيها اذا اذن السعيه في الوكاله ثم قال وقال البغوي لا حاجة للاذن قبل الستر التخصر

لبعده اذنه وقال القاضي ان اذن جاز قطعاً والا فالخلاف **قول المنهاج** والعبادة له **والحاوي**
 وشروط الموكّل فيه ان يملكه الموكّل فلو وكل مع عبد سبيلك وطلاق من سبيلك يطرد في المصح
فيه امران احدهما ان يخل الخلاف اذا عين العبد والمرأة بوصف او ان يلفظ عموم مثل
 كل عبد وامرأة واما النكرة الضروفة فلا يصح جزاء ما قاله البغوي في قنائه فلا بد على
 هذا من تعقيد قوله عبد بما اذا كان معيناً وحل من في قوله من سبيلك على العموم **ما سبها**
 ليس من ذلك ما لو جعله مع الموكّل كوكيله في بيعه عن العتق وما سبيلك فبنيته اختلاف
 للرافعي والمنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره العتق **قول التبيين** واما حق وقائه فما كان سبها
 عبادة لا يجوز التوكيل فيها الا في الرقبة والحج والتمسك بالحج وذبح اضحية وذبح النسيه في اياه
 حيث قال والا ففضل ان يذبح بنفسه وليستثنى مع ما ذكره العمدة ودخول الطواف والركوع
 وهو ما حوّه من الحج وشروط التلبية في ركعتي الطواف لونه تعامخ او مرة فلو اذن له ما بالويل
 لم يصح ذكر الرافعي في الوصية ولغرفة الكفارات والذروع وصدقة التطوع وهي ما حوّه
 من الرقبة وذبح العقيقة والمدايا وشاة الوليه وكوها وهي ما حوّه من الاحكامية **استثنى**
 ايضا صورا لولي عن الميت على القدر المختار واستثنى بعضهم العاجز من بوضئه
 او سمنه وفي اسعدنا به نظر لان المتوفى والمنتم حقيقة هو العاجز ولا ينسب فعل
 العبادة الى المتوفى له وقال شيخنا الامام شهيدنا الذي ان النقيب ينبغي اسنائه الوقف
 ايضا فانه فدية ويصح التوكيل فيه **قول المنهاج** ولا في شهادة وابلا ولعان
 وسائر الايمان اي باقيها فان الابلا واللعان من جلسنا ولذلك قال الحاوي واليمين
 كاللعان والابلا وقول المنسب والابلا بعد ذكر الايمان من عطف الخاص على العام
 وفي معنى الايمان تعليل الطلاق وهو المصح وقيل يجوز وايده السبكي بخجازه في
 الخلع والكتابة وفيهما التعليل وقيل ان كان فيه حث او منع او منع له من غير وان
 كان مثل افا طلعت الشمس فلا واختاره السبكي وقواه شيخنا الامام البلقيني **قولهم**
 انه لا يصح التوكيل في الظهار **رفي** فنصور بطق الوكيل به اشكال قال في المظلل لعل
 صورته ان يقول انت على كل خطاهمه او جعلت موكلتي مظاهرا لك قاله ولا شبه
 ان يقول موكلتي يقول انت عليه ظاهرا انتهى وقال شيخنا الامام البلقيني الخلاف في الظهار
 يستبعد من جهة انه معصية والتوكيل في المعاصي لا يجوز قطعا **قولهم** انه يصح التوكيل
 في الطلاق اي في تيجيزه في معينة اما لتعليل الطلاق فمستنع التوكيل فيه في الاصح كما تقدم
 وتذكره الحاوي ولذلك اذا طلق احداها لا يجوز التوكيل في تعيينها فلما اشار الى واحد
 ووكله في تعيينها للطلاق والسكاح صح في الاصح وقد تقدم نظيره في الاحتياط فبين اسلم
 على اكثر من العدد الشرعي ولو وكله في تطبيق احداها على الايهام فبنيته وجان حكاهما

لما وردى وما ذكرناه في الطلاق ما في مثله في العتاف ايضا وهل يحتاج الوكيل الى ان
 ينوي عند الطلاق انه يطلقها لموكله فيه وجها في الرافعي عن سترج الروياني في واخر
 الكلام على الصريح والكاتب **قوله** انه يصح التوكيل في القود من حملتها العنان والوصية
 والحالة وصيغة التوكيل فيها كما قال في المطلب جعلت موكل صانعات لدا او موصيا
 لك بكذا او احلكت بك عليه من لدا سطين ماله على فلان **قوله** والعسوخ اي التي
 ليست على القود والا فودكون الساجير بالتوكيل فيه لعصبر اقاله الراعي ونكته ان الرقة
 عن المتوكلي جزما والمراد حيث لم يكن عذر ما اشتغال بحام او اكل او نحوها واستثنى
 فتح كاح الزايد على اربع اذا اسلم عليه من كما تقدم وفي حاد الروضة خلاف **قول المصنف**
 انه يصح التوكيل في اقباض الديون وهو داخل في محوم عبارة النسخة والحاوي من
 الدون الحزبه فلو وكل الذي اداها مسلما فونه خلافه فيبقى على يقينه لاخذ فلان
 فيد في الروضة نفعيا لاصله بالمسلم والطلاق ياتي في توكيل ذي ايضا لان التوكيل فيها
 وجب عليه من عنونة باطل وخرج بالديون الاعيان فاقضا وان صح في قبضها
 لا يصح في اقباضها اذ ليس له دفعها لغيرها لهما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
 وفيه نظر **قول النسخة** انه يصح التوكيل في استيفاء الحقوس لسمي منه حق
 القسم وقد صرح به مع ومنوجه في البحر وقبض عرض الصرف في غيبة الموكل لان العقد
 يقيد لغيبته قبل القبض وهذا قد روي في قول الحاوي ايضا وقبض حق وعبر المشهاج
 بقبض الديون **قول النسخة** وفي تلك المباحات كالصيد والحشيش والافولان
فيه امور احدها ما ذكر من ان الخلاف قولان هو الذي في المشهاج ايضا وجعله الراعي
 في تزحيه وجهين واستدرك عليه في الروضة فقال قلدر فيه لبعض الحراسا بينين
 ومما قولان مشهوران واعتزضه شيخنا الاسنوي بان الخلاف محج كما صرح به
 القاضيان ابوالطيب وحسين وغيرهما والمخرج لعبر عنه بالقول بانه وبالوجه اخرى
ناسبا ان الاظهر لهما وعليه مستي المشهاج والحاوي **بالنسخة** قد دخل في عبادته الانفاط
 وهو الذي في الروضة واصليا في او اخر الموقلة انه على المؤلفين في تلك المباحات وحكا
 في الروضة من زيادته فها عن صاحب البيان بحثا وحكي عن ابن الصباغ انه لا يجوز التوكيل
 فيه قطعا وقال النووي انه اقوى وافقه شيخنا الامام البلقيني لعقوه لستهم بالا عسام
 من جهة استمرار الملك لصاحب الملقية واستمرار المقتدر وانما ان الله بالبلد الجديد فاحتضت
 بالملك بخلاف الاحتطاب ونحوه **قول النسخة** وفي الاقار وجهان الاصح المنع وعليه مستي
 المشهاج والحاوي وصوبه لفظه الموكل اقرعني لفلان بالفل فلولا لفلان على لم يصح وصورة
 لفظ التوكيل اقرعته بلذا وصورة بعضهم لبقوله جعلته محقرا بكذا واختار السبكي ان يقول

موكل مقولاً **قول الخاوي** ولا يصير به مقراى لغزيبا على الصبح وهو عدم صحة
التوكيل للاحكامه الراضى عن صحيح البغوى وحكى مقابله عن احتياط الامام ولعله التوكيل
عن الاكثرين قال ولو قال اقرعنى فلان بالمال لى وهو اقرار بلا خلاف صرح به الجرجاني
وعينه انتهى اما اذا صححنا التوكيل فلا يكون مقرا بصناعتك معجبه التوكيل وقطع به الجمهور
وجزم المتن في باب المقابلة فقال ومن وكل غيره في ان لغزيبه بماله لزمه المال وان لم
يقر به التوكيل وظاهره انه لغزيب على الوجهين مع **قول المسناج** ولبيع في استيفاء
عقوبة ادمى لنفسه وحل قد **فيه** امران **احدهما** انه يوفى المبلغ من التوكيل في
استيفاء حده على وليس لذلك فهو حازم من الامام ومن السيد في حق عبده واما
ممنع التوكيل في اياه وقد صرح به المتن في قوله وما كان من حده احوال التوكيل
في استيفاءه دون اثباته ولذلك اطلق الخاوي التوكيل في العقوبة ثم قال لا اثبات
حده على المكن دعوى القاذف على المدفوف انه زنى مسبوحة كما ذكره الراضى في اللعان
وحينئذ فيمنع التوكيل في اثباته لاد حد الزنى وقد ذكر ابن السباغ حكاه والخزني
الحديثا وتبع بقاها **اعلم** **باسمها** قد يذهب من كلامه جواز استيفاء المستحق
للعقاص وحد الزنى بنفسه والاصح منه في قصاص الطرف وحد الزنى
ولعين التوكيل فيهما وقد يرد **قول النسب** وفي الرجعة وجها في الاصح الجواز
وهو داخل في عموم عبارة المسناج والخواي **قول النسب** وما جاز التوكيل
فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته وقيل لا يجوز في استيفاء العقاص وحد
الزنى مع غيبه الموكل وقيل يجوز وقيل فيه قوله **باسمها** امور **احدها** اعترضه
التوكيل في قوله وقيل يجوز وقال انه تكراره قوله فيما ذكره اوله قال في الكفاية
وقد يحاب ما ان المراد بيان انه لا يحاب لنفوه على جوازه لا انه ماحود من عموم قاعدة
واجاب عنه النسي بان لم يذكر لكان مرجح الطريقة القطع بالجواز فلما استوفى
ذلك الطريق والامانة لم يبق له غير عبارة ترجيح واحد منها وذكر صاحب العين
ان الشيخ في تركه صحيح طريقة القطع بالجواز **باسمها** الارجح طريقة القولين واطهرهما
الجواز في غيبته وذلك مفهوم من قول المسناج وقيل لا يجوز الا حضرة الموكل لكن هدف
العبارة لغزيبى بمقتضى اصطلاحه انه وجه وانما هو قول **بالتثنية** ان عبارته يفهم ان الخلافة
في جواز الاستيفاء صحة اصل التوكيل ولو افقته عبارة الروضة واصلا حيث قال يجوز
للتوكيل استيفاء عقوبات الادميين بحضرة المستحق وفي جوازه في غيبته طرق وقول
الخواي وعقوبه ولعمري ولو بالغيبة لكن عبارة المسناج لغزيبى ان الخلافة في صحة الوكالة
فانه بعد قوله ولبيع في استيفاء عقوبة قال وقيل لا يجوز الا حضرة الموكل ويوافقه عبارة

القصة فانه قال في تصور المسئلة لو وكله لبيس في القصص في حال غيبته **لا يبيع** يستثنى
 مع ذلك ايضا لو وكيل المرفق في بيع الرهن فانه لا يبيع البيع منه في غيبته الموكل على الاصح **قول**
المسألة في التوكيل في شراء عبد وان ذكر نوعه ولم يذكر الثمن لم يبيع وان ذكر النوع وقد
 الثمن ولم يصف العبد فلا يشتبه انه لا يبيع وقيل يبيع **فيه** امران **احدهما** قال النووي في
 التصحيح الاصح انه اذا وكله في شراء عبد وذكر نوعه لم يستثنى ذكر الثمن ولا الوصف انتهى
 ولذلك اقتصر المسفاج على وجوب بيان نوعه لكن في الروضة واصلها فان اختلف اصناف
 نوع اختلفا فافظا هو قال الشيخ ابو محمد لا بد من التعرض للوصف واقره على ذلك وفي الحاوي
 استثنى عن بعض النوع والوصف او الثمن انتهى بخيرين ذكر الوصف والثمن والكنى باحدهما
 مع النوع واعتبار الوصف غير اعتبار الوصف الذي في المسألة الا ان اخر عبارة الرازي المعبر
 بالوصف ولم يذكر المذهب اعتبار الوصف فلذلك ذكر بعضهم ان اعتباره احتمال للشيخ
 ليس مقتولا وبواقعه ان البند سمي في الخلاف في ذلك كما في الكفاية ولذلك اعترض
 بعضهم على الصحيح في تفسيره من ذلك بالاصح لانه لم يضمن وجود الخلاف فيه قال النسي
 ولغير ما ذكره الشيخ حكاه الماوردي الخلاف في مقام ذكر الثمن مقام الصفه السمي
 لكن ذكر بعضهم ان الجرجاني في التمهيد حكى الخلاف في اشتراط الوصف **باسمها** محل ذلك
 ثم قدمه القنية اما الذي للجانة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل كفى قوله اشترى هذا ما شئت
 من العرو من اومارايته مصلحة ذكره الماوردي والموق **قول المسألة** ولا تضرع الوكالة الا
 بالاجاب والعقل اقتصر لخواوي على الاجاب لان القبول لا يتعين فيه القول فقد يكون بالفعل
 والنصرف وقد قال المشيه عقب ذلك وجود القبول فيه بالقول والفعل وقال المسفاج ولا
 يشترط القبول لفظا اي بل كفى فعلا وان لم يعلم به في الاصح وتصرفه قبل علمه ببيع ما لم يرد
 بعد موته فان احياته ولا الاصح فلو اكرهه على النصرف صح في الاصح لكن الرازي صرح بانه لا
 بد من الرضى ورتب عليه انه لو رد مطلت والحوان المعبر عدم الرد لا الرضى واسما علم وعلم المسفاج
 عن الاجاب بقوله واشترط من الموكل لفظ تعضي بعبارة لو طنتك الخرد وهو الحسن من قول
 الجردان بقوله لانه نفهم الحصر فيما ذكره وليس منحصرا فيه **قول المسفاج** فلو قال ببيع واخط
 حصل الاذن استاء الى انه ليس باجبا وانما هو قاييم مقامه وقد صرح بذلك الرازي **قول المسألة**
 ويجوز على الفور وعلى التراخي لسمي من التراخي ما عني زمان العمل الموكل فيه وحديث موته وما
 لوعدهما الحاكم عليه عند ثبوتهما عنده ذكره الماوردي والرويان وما اذا وكله في ابرافسه
 صرح به الرويان وحكى في الكفاية الصوريين الا ولم يبين وذكر المسفاج عدم اشتراط الفور في الطلاق
 فيما اذا قلنا ان التفويض اليها لو كبر فقال لا يشترط الفور في الاصح **قول المسفاج** ولا يبيع
 تعليقا بشرط في الاصح قد فهم انه لو علقتا بشرط وجد فصرف بعنه لم يبيز وليس كذلك بل ينفذ

في الامع لانه في عموم الاذن بعد بطلان خصوص الوكالة وقد صرح بذلك النبيه والحاوي
وقد اذله البطلان على هذا سقوط المحسني ان كان وجوب اخيه المثل وذكر له ابن الروضة فائدة
اخرى وهي عدم جواز التصرف بشرط كجزاين الصباغ انه استبعدوا ولتعمه السعكي على استبعاد
لان الصمغ هو الاذن وهو لغرض الإباحة وقال شيخنا الامام السليبي الذي لم يصيه
اطلاق الاصحاب انه محل للوكل الاقدام على التصرف وفي كلام الغزالي وغيره المصريح به
لكن في تناقض ابن الصباغ عن الشيخ ابي حامد انه لا يجل وود عليه ابن الصباغ ولاحق بعلقه
الشيخ ابي حامد فلم يجد في شي من ذلك والصواب الحل فانه اعلم ثم خرج شيخنا على ذلك ما
اذا قيد اذن الروضة لتعلق ونحوه فزوج الولي بعد وجوب الصفة هل يصح تساهله الوكالة
او محتاط في الا بصناع قال لما قف في ذلك على نقل والاذن في صحة العقد قال ولا بد عليه
ما اذا اذن الولي للغير في تكاح فلانه بالف وكان مهرها اقل من الف حيث بطل
الاذن لانه محتمل ان يصح التكاح ومحتمل ان يفرق بان الاذن محدود بصفة **هنا** فبطل
لازمة له وهنا قيد بالتعلق وقد وجد الشرط الا ان يلج في الفرق بينهما ان العلق
لو تجزئها الصمغ فاعتبر لانه المعلق عند وجود الصفة بخلاف ما تقدم في غير كلام شيخنا
رحمه الله **قول المسنن** ولوقال وكذلك ومتى عزل ذلك فانت وكبي صحت في الحال في
الاصح كما عرفت في الروضة سمى وعبر في المحرر والشرح بمهما في التعبير بين تساهل
والصواب كما قال ابن الروضة التعبير بكلمة المختصية للذكر ليصح لتقليل وجه البطلان
باشتمال لها على شرط التناهي وهو الزام للعقد الجايز والمخلاف بشرط **احد** هذا
وهو التعلق بصيغة تكرر امثال كلما في غير صيغة التكرار حصل مقصوده تكرر العزل
فلم يشتمل على شرط التناهي ذكره في المطلب بحثا وهو واضح فانه **ثاني** انما التعلق بالولي
فلو اتى به مفعلا صح قاله الراجح **بالله** ان ما في به لصيغة الشرط مثل على ابي حنيفة
او لشرط ابي حنيفة في المطلب عن الفاضل وغيره وهو مسمى التقليل السابق **رابعا**
ان يقول وكما عرفت تلك بنفسه او بعيرى فانه متى لم يقل ذلك امكنه حصول مقصوده بتجديد
غيره في العزل فلم يشتمل على شرط التناهي ذكره في المطلب بحثا ايضا وهو واضح والله اعلم
موله في عوده وكذا بعد العزل الوجهان في تعليقها اي فالاصح انه لا يعود وكذا **ثانيا**
رجحان في تعليق العزل اي الوجهان في تعليق الوكالة ومقتضاه لصحى عدم العزل والذكر
في الروضة واصحابها ايضا يحريان بالترتيب والعزل اولى بالقول لانه لا يشترط فيه قول وليس
فيه بيان الاصح فان فيه اذا لم يصح لتعلق الوكالة كما هو المرجح في العزل وجهان **بلا** جمع
واستشكل في المذهب لتصحى عدم العزل وقال كيف سجد **المفسر** فانت والملك مانع من ان لا سيما
انه من جملة الصغائر ان يقول ذا البعض السهر فلا يتبع واصنافا بالما منعنا لتعلق الوكالة ترتيبا

على التعليق عرض لما كنت وهو التصرف فكيف لا ترتب غرضه في تعليق العزل وهو المنع الذي هو
الاصلي للتحقق **قوله الحاوي** واذا ادارها ادار العزل **فيه** امران **أحدهما** ان الرافعي خص
هذه الحيلة بالمزيج على الوجه الضعيف وهو صحة الوكالة المعلقة وللبير حيد فانها ولو صدقت
لتصرف مطلق الا ذلك لم يقدم فتحاج الى منعه من التصرف بهذه الحيلة فهو جاريه على الوجهين
معاً ولذلك ذكرها الحاوي مع انه لا يفرع على ضعيف فذكر ذلك القوتوني والسبكي وشيخنا الاسنوي
نقروا السبكي كما نقول فعود التصرف في المعلقة لغير العزل قريب لانه لا تضاد ما تضمنته
الوكالة من الاذن والمعلقة بالعزل اذا وجد العزل تضاد الاذن فالتمسك بالصريح الموجود او في
التمسك بالاذن المضمن الماضي واسه اعلم **باسمها** قال السبكي وتبعه الكوكبي اذا قلنا بصحة
تعلق العزل على طوع التمسك لغيره الى تعليقه على التوكيل هو تعليق قبل الملك فانه لا ملك للعزل
عن الوكالة التي لم يفسد رهنه فهو كقولنا ان ملكت فلانته او تحتها فخرج اوطالوقا قال السبكي
فهو اذن مبني على وجه ضعيف جدا وهو التعليق قبل الملك واسه اعلم **فصل قول السبكي**
ولا يجوز للتوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يثنى مو حبل ولا يغير نقد البهلا لان ينقص على ذلك
كله **في** امود **أحدها** قيد ابن بوشة من المثل بما لا يتجاوز مثله وبواقفه قول المنهاج ولا يثنى
فاحش وقول الحاوي يثنى المثل وما ليسا مح به وذكر بعضهما لا احتياج لذلك لان القور والبير
الذي ليسا مح به ولا يبيعان بمثله ثمن مثله وفيه نظر فان الاصح في شرا الما في البهائم انه لو زاد
على ثمن المثل ما يتساخ مثله لم يجب فدفقوا بينهما وفسر المنهاج العين الفاحش بما لا تحتمل
غالباً وقد مثل بعضهم ذلك بدرهم في عشرة بخلاف درهمين وقال الوهابي ذلك يختلف في
الصنعة حيث في النقد والطعام ونصفه ليس كثيراً في الجوهر والرقق وكونها **باسمها** مقتضى قوله
الا ان يفسر له على ذلك كله انه لا يجوز واحد من هذه الثلاثة حتى يفسر له على جميعها وليس لذلك
وانما المراد ان كلا منها يجوز له فعله لا يصح عليه والى ذلك اشار المنهاج بقوله التوكيل
بالبيع مطلقاً والحاوي بقوله ان اطلق للاحتراز عن حاله التصريح بخلاف ذلك **بالشفا** قد فهم
عمادته جواز البيع بثنى المثل مع وجود راعب بالزيادة عليه وليس لذلك مدد مع ملك الزيادة
بل لو باع دواحد راعب في من الحياء لزمه الفسخ في الاصح فان لم يفعل انفسخ. وهذا وارد
على المنهاج ايضاً وقد ذكره الحاوي بقوله وان رذل في المجلس انفسخ لكن لا مئناً ولعبارته الزيادة
في رذل خیار الشرط فلو قال ان زب حال الحوا كان اعم **والشفا** قد فهم عمادته انه اذا
اذن له في البيع بمو حبل جاز وكان ذلك الى الحره للتوكيل وليس لذلك بل ان قدرنا لا حبل اشترط فلا مزيد عليه
ولا بعض ائنيان لعرض من الثمن شيئاً او كان خوف او لحفظ مونه والا جاز في الاصح قال شيخنا
ابن القيم ونظيره ان محله اذا لم يعين المشتري فان عينه اسنغ لزيادة الثمن وان اطلق حمل على التفاضل
في مثله وقد ذكره المنهاج والحاوي فلو لم يكن عرف "اجل باله نفع الموكل والشرط الاستيفاء في البيع

خامسها قد تعرف عبادته وعبادة الخاوي انه اذا كان في البلد فقد انجبر الوكيل بسما
 وليس كذلك بل لعين عليه البيع بالاعلى فان استوفى في ذلك بلع بالادفع فان استوفى بغير حمله
 وقيل لا يجوز حتى يتبين له فلو باع بها قال الامام فيه نرد للاصحاب والمذهب القوي
 قال السبكي ولم يسن الا محاب البلد والظاهر انها بلد البيع لابلد التوكيل **سادسها**
 في معنى الوكيل في البيع الوكيل في الشراء فيستد بعبارة الامور ايضا **قولهم** ولا يسع لنفسه
 اي ولو نص لم على ذلك وقد صرح به الخاوي قال ابن الرفعه لو نص له على البيع من نفسه وقد
 له الثمن ونهاه عن الزيادة معنى ان يبيع لا يمنع الحاد الموح والقابل اما هو لفسده ولذلك
 حاذل لا يجلد ولا يفردها وقال السبكي لم يحد منه مما فاسا فانا **قول السبكي** ويجوز ان
 منع من بيعه اي الذي ليس بمجور فلا يسع من ابنه الصغير والمجنون والسفينة ولذلك قال
 المشاج ولا يسع لنفسه وولده الصغير والحاوي لا طفله لكن يرد عليها المجنون والسفينة
 فلو عبر بالمجركا فعلت لكان اولي ويسمى ما لوصرح له بان يسع من ابنه الصغير عند البعوى
 وقال المتوفى لا يسعنى ثم قال المشاج والاصح انه يسع لا يبيعه وابنه البالغ وحمل الخلاف
 اذ لم يعين الثمن فان عينه جاز بخلاف كما في فتاوى الفقهاء **قوله السبكي** وان وكله
 في البيع سلم المبيع ولم يقض الثمن وقيل نعم **فيه امور احدها** ان الباقي هو الاصح
 وعليه معنى المشاج والحاوي **بالمعنى** انه جزم بتسليم المبيع وحكى الخلاف في قبض الثمن
 وسوى المشاج تبعا لاصله بينهما في حكاية الخلاف **قوله** قد تعرف عبادته اذا فرغنا
 على انه نعم الثمن كان مجرأ من البدء بتسليم المبيع والبدء نعم الثمن وليس كذلك بل
 لسعين قبض الثمن اوله ولذلك قال المشاج ولا يسعه حتى يقض الثمن والحاوي والقصر
 العوض فليس قال العتاي وصرح في الصحيح فيه خلاف ولم اجد في الراعي والروضة
 والكفاية **قلت** هو فيه فانه لم يحكموا طرقة قاطعة بتسليم المبيع ولم يحكموا في
 قبض الثمن فدل على ان قبضه جوزه لتسليم المبيع بدون قبض الثمن **ثانيها** محل تسليم المبيع ادا كان
 معينا وهو في بده **ثالثها** قال صاحب المعين اليه محل الخلاف اذا عين له الموكل المشتري
 او لم يعين ولكن للوكل حاصره الا في قبض الثمن قطعاً كما افهمه كلام الامام انهم وهذا
 ان صرح واد على عبادة المشاج ايضا **سادسها** محل الخلاف في الثمن الحال ام الوجه فليس له
 قبضه قطعاً وهذا واد على عبادة المشاج والحاوي ايضا **سابعها** محل الخلاف ايضا اذ لم يكن
 العوض في المجلس شرطاً فان كان كالصوف وخوره فله القبض والا قبضاً من قطعاً وهذا واد
 على المشاج ايضا **ثامسها** محل الخلاف ايضا اذ لم يذهب عن القبض فان دفعه عن ذلك فليس له
 القبض قطعاً وكذا لو نواه عن التسليم استغنى عن الاصح ونفس الوكالة على وجه وهذا واد على
 المشاج والحاوي ايضا **سادسها** في معنى وكيل البائع وكل المشتري ملك لتسليم الثمن

وقبض المبيع بل هو اولى منه بذلك لامضاء العرف ذلك وقد قطع به الراجح في موضع ومع النووى طريقة
 القطع به **قول المسناهج** فان خالف من لم يسن المصنوع وهو قديم المبيع يوم التسليم مثليا كان
 او متقوما فاذا قبض المشتري دفعه واسترد المرفوع **قوله التتمة** وان امره ان يسترد شيئا
 موصوفا لم يجز ان يسترد معيبا **قوله** امره ان يسترد عليه بان الحكم لا يحصى بالتوكيل
 في شتره موصوف ولهذا قال المسناهج واذا وكله في شتره لا يسترد معيبا **قلت** انما احتذر المصنف
 بالوصف عن التوكيل في شتره معين وقد ذكره بعد ذلك **قوله** كيف كان مائة لا يجوز له
 شتر المعيب وقد قال بعده فان لم يعلم بشره علم رده فثبت الرد على جواز البيع فيما اذا لم يعلم
 بفعل كونه معيما اذا علم ولذلك يرد هذا على المسناهج ايضا لانه قال لا يسترد معيبا **قوله**
 فان اشتتره في الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع عن الوكيل ان جهل العيب وان
 علم فلا في الاصح وان لم يساوى لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح وهو صريح في صحة
 في بعض الصور يحتمل قوله لا يسترد على ان المعنى لا يمتنع له ذلك لانه باطل وبقتله المسئلة
 بما اذا اشتراه في الذمة قد عرفت انه لو اشتراه بعين حال الموكل بطل مطلقا وليس كذلك وانما
 يبطل لغرض اعلى وقولنا انه في الشتر في الذمة لا يبيع للموكل فان قلنا نفعه فكذا هنا لكن ليس
 للتوكيل الرد في الاصح فغالبه التقيد بالذمة واذا لا ذمة اخراج المذكور اخرا وهو رد الوكيل فلو
 قيد الاجزء فقط فقال للموكل الرد ولذا الوكيل ان اشتري في الذمة لكان احسن وقول
 النبيه فان لم يعلم شره علم رده الى الوكيل قد عرفت انه ليس للموكل الرد وليس كذلك ولهذا
 قال المسناهج واذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد اي والصورة ان الوكيل اشتراه
 في الذمة فلو اشتراه بعين المال فلا يرد له الوكيل كما تقدم ولورضى به الموكل لم يتمكن الوكيل
 من الرد ولورضى به الوكيل لم يتمكن بعد ذلك من الرطلن للموكل الرد ان ثبتت الوكالة او صدقنا بايع
 عليه وعلى ذلك يحتمل قول الخاوى والموكل وان رضى الوكيل والا فلا يصح في الروضة من زيادة
 انه يرد على الوكيل وقد اورد على الخاوى في قوله ورد الى الوكيل لان رضى الموكل ان مقتضاه
 ان الوكيل يرد ولورضى به وليس لديه كما تقدم وانه اعلم ان في معنى ما اذا سب ان كان معيبا
 عند الشراء ما اذا طر العيب قبل قبضه فلها الرد كما اقتضاه كلامنا في الطيب **قوله الخاوى**
 او عين المشتري بالعين الى ليس للموكل الرد بالعيب ان عين الموكل المشتري واشتراه بعين
 ما لا الوكيل لذلك لو لم يعين له الموكل المشتري بل اطلعه فاذا اشتراه بعين المال لا يرد فكان
 الصواب الاقتصار على الوصف الاجزء ولهذا قيد المسناهج رد الوكيل بما اذا كان الشتر في الذمة
 كما تقدم ولم يعتبر مع ذلك وصفا اخر وفي التنبيه واذا وكله في شتره استثنى لصحة فاشتره شتره
 به عيبا فالمقصود انه يرد في الكفاية والخلاف اذ لم يعين الشتر والا فلا رد قوله ولحل
قوله التتمة وان وكله في حق لم يجز للوكيل ان يحول ذلك الى غيره الا ان باذنه فيه

او كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه اى لكونه لا يحسنه ولا يلقوه كما في المنهاج ولا يمكن منه لكثرة
 قال في الصحيح الاصح انه لا يجوز اى في الصورة الاخيرة التوكيل الا في المعجزة عنه قال الشافعي
 وكلامه لا ما به ولكن استدل به النووي قلت وافصح عن ذلك المنهاج بعزله ولو شذ عن المعجزة على بيان
 بكلمة فالله سبحانه يوكل فيما لا يملك وقد عباد ولا بالعجز وثانيا بعد الامكان وقد يحيل بينهما
 فرق والثاني هو عبادة المحرور والروضة واصلا وحيث وكل لكونه لا يتولى به نفسه او يعجز عنه
 لكن ههنا فاما يوكل بعين موكله فان وكل عن نفسه بطل على الاصح كما صححه النووي مما علم ان
 السبكي قال هذا اذا قال وكلته ان يتبع اما اذا قلنا في بيعه فبيعه نظرا لانه يشترط لبيعه يوكله
 وهو مثل قولهم ان المعبر لم يملك المبيعة واما حاله ان يبيع ولهذا لا يصير وبوافقه ايضا قول
 النووي وعنه انه لعذر الصدق في قوله من اخبرني بقوله وما زيد في طلق خلاف من
 اخبرني ان ذبا قد مضى لانه لا يسترط عنه الصدق لكن الاصح انه لا يسترط الصدق في الصورة
 وحكي في التوشيح عن والده انه نازع في قول النجاشي ان والفعل في ما ويل المصدر وقال
 بينهم اوافق فان ان والفعل يدل على الحدوث وهو معنى تصديق خلاف المصدر الصريح فذكره
 على المعنى التصديقي فقط **قول المنهاج** ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل قالنا في
 وكيل الوكيل والاصح انه لعزل العزله والعزله عماره المحرور لعزل العزله وليست مطابقة
 لها فان مراد المنهاج ان الوكيل الذي يبيع للعزل الوكيل الاول له دليل فانه عطف عليه
 قوله والعزله والذي ساقى الغزاه هو الوكيل الاول لا الموكل وليس الغزاه في المحرور وازاد
 المحرور الوكيل الذي يبيع للعزل الموكل له ولهذا صدره لعزله لكن لا يستردك على ما قدّم لان
 معصية لونه وحيث الوكيل ان لا يبيع للعزل الوكيل لا يبيع للموكل لكن خلاف ذلك والغزاه
 لعزل الموكل وحاصل ذلك انها مسئلتان احدهما في المحرور الاخرى في المنهاج لكن سبق للنظر في
 عماره المنهاج من جهتين احدهما تخالف اصله والى سنة حيث يجوز ماله وكيل الوكيل وحكي
 الخلاف في الغزاه بعزله وقد قال في الروضة واصلا ان اصل هذا الخلاف ان الوكيل الذي
 هل هو موكل الاول ام وكيل الموكل والاصح انه وكيل الوكيل **قوله** وان قال عني قال الثاني
 وكيل الموكل وكذا اطلق في الاصح **فيه** امران **احدهما** مخالفته في حالة الاطلاق والوقال
 الامام للفاطمى استخلف واطلق فانه لعزل لعزل الفاضل فهو نائب عنه قال في الهمام وهو
 مشكل **ثانيهما** محل الوجهين اذا لم عين له الوكيل صرح به الماوردي قال شيخنا الامام البليغ في
 وكلامه الرافعي في الشرح لسائر البية **قوله** من زيادته وفيها يتق الصورين لا لعزل احدهما
 الاخر ولا يبيع له بالغزاه قال شيخنا البرقي لورثه لغزاه من التفرع ولذنه اراد زيادته لا ببيع
قوله وحيث جوزنا لوكيل التوكيل لشرط ان يوكل امينا الا ان لعن الوكيل عينه كما لو قال له وكل
 من شئت كما حكي في الهمام فبما سأل ما ذكره في النكاح اذا قالت زوجتي من شئت يجوز تزويجها

من غير كونه على الصحيح قال بل اولى لانه هناك ليصح ولا خيار لها وهذا لو طلع بدون ثمن المثل لم يصح
ولو اشترى مبيعاً بثلث الخيار **قوله** ولو وكل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح قال شيخنا
الامام الملقيني في محل الوجهين نظر لغرض انه ان كان في صورة الاطلاق فالوجهان في جواز عزله
قبل الفسوق وبعد فمقتضى قبل الفسوق هذا ليعا وغير الاطلاق في ائما وكيلا عن الموكل جزءاً مما اذا ائما كل
عنى او عن الوكيل على المستفاد فماذا قال عنك قال والجواب ان محلهما على ما ظهر من كلام من كانها
فيما اذا اذن له في التوكيل واطلق الاذن وقلنا انه يكون وحده عن الاصل كما هو الاصح فانه اذا
حدث فسق بين الوكالة والفعل ملك المتوسط ان يعزله على وجهه كان اصله ان يعزله بنفسه
الفسق تنزيلاً للمحدث منزلة الفاعل لانه لا ينفرد في الوكالة اذا ائما ان يعزله في وكالته الفساق
والامانة من حيث انه جاء من جهة نظر الشا في ملك عزله على وجهه وكأنه قال له لا يملك من يفعل
هذا الفعل الا انت او ما بين واد الفسق الخية كان مقتضى ذلك ان المتوسط معناه من الفسق على
وجه حسن وان كان مرجوحاً انتهى كلام شيخنا وقال السبكي الذي اقول انما حجت جعلناه وكيل الوكيل
فله عزله بكل حال وحيث جعلناه وكيل الموكل فالقول بان للوكيل عزله لا وجه له بل يدعى ان
يكون الوجهان في العزله بالفسق ولصح الانزال كالفا حتى وعد الزهني وقال شيخنا ابن القيت
ينبغي ان يصور ذلك بما اذا قال وكل عني وبه صورة في الوسيط وفي معناه الاطلاق وحينئذ
فمنع العزل واضح لانه ليس وكيله واستشكل في النهاية مقابله وعلله في المطلب ما من توابع ما
وكل فيه كما لو بالبيع وذكر شيخنا في المهمات نحو تركه ولو قيل بان العزله بدله كان
اوجه كما قاله في عدل الرهن **فصل قول النجاشي** قال بيع لشخص مبيعين
اعترض على عبارته بان قال تحلى بفعل القبط العيز فيكون قوله من ثمة لفعل الموكل قد لوله بع معين
لا من مبهمة ولذا قوله بعد او في زمن او مكان معين وليس ذلك مراد بل مراده ان يعزله فقال بع
من زيد وفي يوم الجمعة وفي سوق العطارين مثلاً وقد سلم المبيع من ذلك بقوله وان وكله
في البيع من زيد فباع من عمرو ولتجزى والحاوي بقوله وان عين المشتري في قوله بعين وهذا انما سهل
في العبادة والمعنى في ذلك مفهوم فلو باع لو وكيل ذلك المعين في الرخصة عن البيان انه لا يصح وهو
في البيان في النجاشي عن الطبري عن الاصحاب ولذا احكامه في الرضا برع الاصحاب وفي المطلب ان مقدم
القبول وصرح بالسفك اصح بلا اشكال وان تأخر فلا وان صرح بالسفك لفساد الاحاب
لممكن الوكيل من قوله لنفسه وقال شيخنا الامام الملقيني اذا فرغنا على الاصح ان الملك يثبت ابتداء
للموكل فيظهر صحة البيع من وكيل زيد ثم حتى عن ابن الصباغ والعراقي انه اذا وكل زيد شخصاً في بيع
عبد من عمرو وكله عمرو وشراعه هل يجوز ان يقول الطرفان على وجهين وقيل لا يصح فلو ائما
لشاً في الغرضين قال شيخنا وهذا بعضه ان يحكى الخلاف في مسلسلنا المحررة عن ثوبى الطرفين بطريق
الاولى قال شيخنا ولو انك انك التصور بان قال بع من وكيل زيد فباع من زيد فلم اذن من ثوبى لها والذي يظهر

البطلان أي ينفذ على المقتول إذا لم يحل المعنى **قول المنهاج والحاوي** أنه إذا عيّن الزمان
وعيّن أي فلا يجوز قبله ولا بعده وحكي الاتفاق عليه في البيع والعقود لكن قال الدواقي في الإطلاق أنه
مقتضى لا يثبت له النوى ولحراره لغيبه وفيه نظر وقال السبكي القياس طرده في الصق وقال
شيخنا الإمام البلقيني أن إحراره في البيع والصق والأقوى الفرق عسر سق قال شيخنا والذي يظهر من المناهج
في البيع وغيره بناء على أن القضا بامر جدي أو بالأمر الأول فإن قلنا بامر جدي وهو المرح عند
الأصوليين امتنع على الوكيل ذلك إلا بامر جدي وإن قلنا بالأمر الأول وهو الذي لم ينص فيه نص الثاني
في كتابه الظاهر جاز الإقدام مالم يظهر ما يدل على المنع بعد ذلك **قول التنبيه** وإن وكله في البيع
في سوق فباع في غيره جاز وقيل لا يجوز الثاني هو الأصح وعليه مستق المنهاج والحاوي وقال
في المهمات أن الرّاح الأول فقد نص عليه الشافعي في الرهن من الامتلاك كما هو أبو الطيب والمخالف
سوط أحدها أن محله إذا لم يكن له في ذلك المكان غرض ظاهر فإن كان كان الراغبون فيه
الزوا والمقدّم فيه أجود لم يحز البيع في غيره قطعاً **سوط** أن محله أيضاً إذا لم ينه عن غيره فإن نهاه لم
يصح جز ما باله **سوط** أنه محله أيضاً إذا لم يقدّر الثمن فإن قدره جاز البيع به في مكان آخر كما هو في الروضة
من زيادته عن صاحب السائل والسنة وغيرهما قال السبكي وهو ظاهر أن جزوا البيع به مع وجود راعب
بزيادته فإن منعنا وهو الأصح عند النوى بقا الصغير فمضى العيّن لاحتمال الزيادة فيه انتهى
وذكر المنهاج الشرط الأول فقط فقال وفي المكان وجه إذا لم يتقو به عوض ولم يذكره في المحرر
قال في المهمات وأطلا في الجواز في غيره ما دون قبضه لئلا يفتقر الجواز قبل انعقاد ثلثيها
الوصول إلى المادون فيها وهو مشكوك في اللفظ دل على المسافة وعلى إيقاع البيع في البلد حرج الثاني
لذلك يسمى الأول ولهذا قالوا إذا ذهب منه شيئاً في بلد أو دهنه عند واذن في قبضته فلا بد من معنى
ومن يكن المعنى البيع فيه قلت إذا لم يحل فاعط على المضمون عليه وهو المكان فكيف يرعى المصنوع وهو الزمان
قول المنهاج والحاوي وإن قال ببيع ما به لم يبيع ثلثي أي ولو يغير أطحلاً في القبض عن غير المثل
عامة ما يبيح عند الإطلاق لأنه قد يبيح ثلثي المثل ودون الماسة لا يسمى ما به ومعه ماله جواز البيع بها
مطلقاً ولستمثني منه ما إذا وجد راعباً بزيادة عنها على ما رجح الزاقي في السزج الصغير والنوى في
الروضة **قوله** والباه **المنهاج** وله أن يزيد إلا أن يبيع بالثمن كذا إذا وكله في البيع من غير البيع له
الزيادة أيضاً بخلاف قوله اشترى عبد فلان ما به فاشترى بأقل منها فإنه يبيع كما في الروضة من زيادته
عن الأصحاب ولذا أطلق التنبيه أنه إذا اشترى عبد ما به فاشترى عبد أصواى ما به ما دون الماه جاز
لحكي النوى عن صاحب الحاوي أن الفرق أنه في البيع ممنوع من قبض ما زاد على الماه فلا يجوز قبض ما فني
عنه وفي الشرا ما موردين ما به ورفق الوكيل لبعض الأمور به جاز وخلاف لو كبل الزوج في مخالعة زوجته
ما به فانه يجوز للمخلى العبد بأكثريتها وقد استضعف شيخنا الإمام البلقيني في قولنا لا بد من
منع القبض منع البيع وهذا الوكيل ممنوع من قبض الثمن على وجهه وليس ممنوعاً من البيع فربما الفرق

في تعيين العبد استدعى تعيين مالكه وكذا في الخلع لا بد من تعيين الروضة بخلاف المشتري لا عرض
 في تعيينه الا البيع منه بالثمن المعين هذا معنى كلامه وهو حسن والله اعلم **قول النسب** وان قال بيع
 بالثمن فباع بالثمن وتوب فقد قبل بحوزة وقبل لا يجوز الاصح الجواز ذكره في التمهيد جزمادى
 الروضة كذا فقال ينبغي ان يكون الاصح الصحة وهو داخل في قول المنهاج ولما لا يريد وقول الحارثي
 وسدك العود بالمصلحة والصورة ايضا انه لم يعين من مبيع منه وقد ذكر من الرافعي والنووي المسلم فيها
 اذا ساوى التوب الاول فان لم يساوه فيظهر ان يرتب على ما اذا ساوى شاه دينارا واخرى لعنه
 والظاهر ان ذكر التوب مثال فلو باع بالثمن ودينار جرى فيه الخلاف قال في الكفاية انما التماس صحيح
 به المولى وقطع ابن الصباغ بالصحة **قول النسب** وان قال بيع بالثمن موحل فباع بالثمن حال
 جاز ان ينهها او كان الثمن من مسخرة يحفظه كذا الوعين المشتري فانه لا يجوز فاسا كذا قال
 ابن الرفعة قال وحكى الامام في الصحة وجوب وعلى هذا التفصيل يحمل قول الحارثي ويبدل
 الاجل بالمصلحة **قول النسب** وان قال استر بالثمن حال فاشترى بالثمن موحل جاز قال صاحب
 التمهيد هذا اذا قلنا ان مستحق الدين الموحل اذا غل حقه بالزمنه التوب فان قلنا لا يلزم لم يصح
 الشراها للوكل حال كحال حكا عنه الرافعي واقى وقال النووي في الروضة قد علمه صاحب
 الشامل فقال هذا الخلاف حيث لا يجبر صاحب الدرس على قبول الثمن له وحيث يجبر بيع الشرا
 قطعا قال النووي وهذا اصح وافقه اقرب الى تعليل الاصحاب **قول المنهاج** ولو قال
 استر بهذا الدين شاه ووصفها فاشترى به شيئين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم
 يصح الشر للوكل وان ساوت كل واحدة فالأظهر الصحة وحصول الملك فيها للوكل فيه
 امور **احدها** قوله ووصفها في الروضة واصحها قال شيخنا الاسنوى هو احرازها اذا
 لم يصف فان التوكيل لا يصح قال والمعتبر في الوصف ما سوت التوكيل لشرا عبدا هذا انما
 به كلام الرافعي هناك وهو اصح قال شيخنا ابن النقيب تقدم انه لا يشترط الوصف على المذهب
 فكيف يجعل عند عدم ذكره قال والجواب عن لقوبه هو المسلم بالوصف استعراط يحصل
 شاه او الشايتين به امثالا للشرط والام لا يصح الشر للوكل في شي منهما فانما ان لم يوجب
 الوصف يجب مراعاة اذا ذكر لان التوكيل يبطل عند عدم المعروض للوصف انما قلنا
 ولهذا الوجه ذكر النقيب والحارثي وصحنا وعلمنا ان المراد بالوصف ذكر النوع فهو معتبر كما تقدم
ثاني معنى عبارته وعبارته النفس والحارثي انه اذا ساوت واحدة فقط لم يقع للوكل لكن
 في الروضة من روايته الاصح عند القاضي ان الطيب والاصحاب الصحة فيها للوكل كما لو ساوت
 كل منهما والثاني لا يقع له واحد منهما ولا يقال ان معنى مفهوم المنهاج انما اعدم النوع
 وهذه الصورة للوكل فقد انقضت مفهومه او لا الوقوع هذا نوع مفهومه فلا ايراد عليه لا يقول
 مع الايراد عليه ليقصد موضع الخلاف لمساواة كل واحدة مع انه لا يفتقر بذلك واما الاول فهو موضع

قطع **الشيء** قوله فالظاهر الصحة وحصول الملك فيها الموكل هذا حكاية لقول واحد ومقابلته
انها لا تقعان له لان العقد باطل ولذلك قال النبيه كان الجميع له وقبل للموكل شاة بنصف
دينار وقد ينفرد من تقديره فقتلته وجه وهو قول ثم ان اشترى في الزمة فلو كمل واحد بنصف
دينار والاخرى للموكل بنصفه لكن للموكل انتزاعها منه ولصار له فهو بخير بغير الامرين
وفي قول ضعيف انها للموكل وان اشترى بعينه فان لم نقل بوقف العود بطل في واحدة وفي
الاخرى قوله لا يفرق الصفقة لكن صح القول في هذا البطلان وان قلنا به فان سألنا احدى هاتين
احد واحد بنصفه وود الاخرى على البايع واستشكل الزاوي في القول الثاني من اصله بانه يبيع
شاة من هاتين ليجز منها **قول النبيه** وان دفع اليه الفاء وقال ابيع بعينها عديا فبائع
في ذمته لم يبيع لعرضي بطلان العقد وليس ذلك بل هو صحيح الا انه لا يقع للموكل ما يقع
للوكيل ان لم يبيع بالمسافة وكذا ان صرح في الاصح ولذلك قال المتنازع والحاوي لم يبيع للموكل
ومفهومه الوقوع للموكل وحمل بعضه قول النبيه لم يبيع على ان معناه لم يبيع للموكل ولا
يحي ان ذكر الالف والعبد مثال واعلم ان لقبير النبيه بقوله ابيع بعينها والحاوي والرويه
واصلها بقوله اشترى بعينه والمحرد بقوله ولو امره ان يشتري بعين ملك اصرح في المقصود
من قول المتنازع ولو امره بالشراء بعين لاحتمال هذه الصيغة ان يقول اشترى او بعد او كلام
الرافعي فيها اذا قال اشترى هذا الدينار شاة لعرضي التخيير بعينه وبين الدوم لكن في الاصحاح
والنفايه ان مقتضى قوله اشترى الشاة ما بعين ولو قال اشترى لم يقل به فالاصح التخيير
قول المتنازع والصواب له **والحاوي** وكذا علمه في الاصح اي لو قال اشترى الزمة واقوله
فيه فاشترى بعينه لم يبيع للموكل ومقتضاه وقوعه للموكل وليس كذلك فالوجهان في المسئلة
اصحهما بطلان البيع والثاني صحة للموكل وقد حكى الوجهين في السسه فلا ترجح فقال قبل لصح
وقيل لا يبيع وقد عرفت ان الاصح عدم الصحة وذلك مفهوم من قول المتنازع والصواب له والحاوي
بعينه ومنى خالف الموكل في بيع ماله او اشترى بعينه فخصه باطل وفي معنى ذلك ما اذا قال
مع المخالف اشترى فلان باه في ذمته ذكره الرافعي في البيع في الشرط الثالث **قول المتنازع**
وان قال بعيت موكلك زيد اقال اشترى به له فالمدح بطلانه **فيما مران** **احدهما** لا يحكم
هذه المسئلة بخالفه الوكيل بل سطل ولو وافق الاذن لعدم الخطاب بين المتعاقدين وقد عرفت
عبارة المتنازع غير ذلك لذكرها في مسائل المخالفة **باسمها** تعبيره هنا في الروضة بالمدح لستدرك
طرفين وعبارة السطح ظاهر المذهب وليس في التكاية الا وجهان وكأنه في المتنازع اعتمد تعبير
المحرر بالمدح ولا اصطلاح له فيه وهذه الصورة هي مراد الحاوي بقوله سمي الموكل
لن يبدل وعبارته ما لو قال بعيتك لموكلك وهو صحيح جزمنا **قول المتنازع** فان لعدي ضمن
قد لعنهما استمر العنان حتى يصير العين لما اكتمها وليس لذلك بل لوباع وسلم زال العنان ولا يكون

ضامنا للتميز فلورّد عليه يعيب عاد الضمان وقد ذكر ذلك الخاوي بقوله وضمن لأئمة ولا
 ان باع وسلم ويعود ان رد عليه يعيب **قول النسبه** وانما لعدى الوكيل انسخ الوكالة
 وقيل لا ينسخ الثاني هو الاصح وعليه متى المتنازع والحاوي ودخل في عبارته ما لو انعكس
 بالعزل فقط كما لو باع لعين فاحش ولم يسلم والذي في الكفاية عز العزل عن الانعزال لانه
 لم ينعزل فيها وكل عليه قال في الكفاية ونجّه ان يحق فيه وجه آخر **قول النسبه** وان دخله
 في بيع عبدا وشرا عبدا لم يحجزان بعد على نفسه لسنن منعه ما لو باع لنفسه بغيره الكفاية يصح
 قطعا استدركه في الصحيحين لفظ الصواب ونقل في الكفاية الاتفاق وعليه وليس منى من
 الصحة ما اذا عين من بيع منه **قوله** وان دخله في قبضة فخر من عليه الحق فقد قبل بيئته
 وقيل لا يبيته هذا الثاني هو الاصح **فصل قولهم** والعبار **المسناهج** الوكالة
 جاز من الجانبين محله اذا لم يذكر جعل معلوم فان ذكره وحدت شروطا الاجارة فان عقد
 لفظ الاجارة لزمته او الوكالة حرجه الواقع بحثا على ان المعتز صبيغ العقود امر معاينها
 وحزمه الواقع في سنة البحر حتى وجهين في هذه الصور هل هي جازية او لازمة **قول**
المسناهج فاذا عزله الوكيل في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها
 العزل منه امران **احدهما** ان العزل معنى لرفع عنه اللفاظ منها عزله وانها رفعت
 الوكالة وذلك لغير اللفاظ ولهذا عبر في الروضة بقوله ان يعزله لقوله عزلة او رفعت
 الوكالة الى اخره فهذه الالفاظ الثلاثة المذكورة في المسناهج بعد ذكر العزل اما ان يكون من ذكر
 الخاص بعد العام واما ان يحمل العزل المذكور ولا على هذا اللؤط خاصة دون ما يورث معناه
 من الالفاظ **ثانيهما** كان معنى تاجير قوله في حضوره عزلة اللفاظ فان المراد به ذلك دليل
 ان منها اخرجتك منها ولا من مقابلها قوله بعزله فان عزله وهو غائب **قول النسبه** فان
 عزله ولم يعلم الوكيل انعزله في احد القولين هو الاصح كما في المسناهج وغيره وهو مفهوم من ذكر
 الخاوي لان العزل بالعرف وعبر المسناهج عن معناه بقوله وفي قول لا حتى بلغه الخبر وقد يفسر
 الاكفاة بملق طوع الخبر وليس ذلك بل المراد خبر من تقبل رواية ولا بد ذلك على التبيين لانه
 اعتبر فيه العلم واقتاد رجاء المخاط على الظن وانما حصل الظن بخبر من تقبل روايته وفي الروضة
 واصلاها من غيرا على الاصح معنى للوكيل ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل ثبت عزلة
 لا تقبل قال في المهمات وليس على اطلاقه بل صورته ما اذا نكر الوكيل العزل اما اذا وافقه ولان
 قال كان بعد التصرف فانه يكون ادعوى الزوج بعدم الرجعة على انقصان العدة ومنه تفصيل
 معروف قاله الواقع في اختلاف الوكيل والوكيل **قول المسناهج** ولو قال عزلت نفسي او ردت
 الوكالة العزل **منه** امور **احدها** في معنى هذا من اللفظ من ما تقدم من الالفاظ في الوكيل **ثانيها**
 قال سحنا الاسنوي لقال ان يقول كيف يعزله بذلك مع قولهم لا يلزم من هذا الوكالة

فساد التصرف لبقا الاذن **قال** انما ذكره الوكا له بعد العزل لانه اراد لفظ العزل دون ما
يؤدى معناه من الخلاف في الحاوى ولا يعزل بعزل واحد ثم قال بعد مسال وردد الوكيل
واعترض عليه بانه لاحاجة لذلك لدخوله في قوله اولا ولا يعزل بعزل واحد فانه عزل لنفسه
مطلقا والرد قال المصنف ولا يبيع محل كلامه على انه اراد به الرد عند الانجاب لانه لم يبيع وكلا
اوداك وانما يصير وكلا بالروى انتهى وجوابه انه اودا اولا لفظ العزل دون معناه واعطف
الخاص على العام ولا يلحق الاول بالثاني ولا السابق باختصاره فالاعتراض من قوى والمعلم
قوله والعناية **المنهاج** والعزل يحزج احدهما عن اهل البيت المعروف بموت قال في الطلب
الصواب ان الموت ليس بعزل بل انتهى الوكا له به كالنكاح **قوله** او الاغنى زاد المنهاج
في الامح **فيه** امور **احدها** اختار السبكي عدم الاعتزال بالاعراض اليسيط والامام والقاضى
قال سبكي من ذلك انه لا يعزل الوكيل في دمي الجهاد بالغى الوكا له كذا كره في **الحج** **قال** **المنهاج**
ظاهرا عبارة النبيه والمنهاج المقدر هذه الامور الثلاثة دون ما عداها فغيره عليه مسال
منها اطربان الرق كما اذا وكل حربيا فاسترق فانه يعزل ومنها حجر السفينة يعزله
فيما لا يند من القتل ولذلك السبق بعزل به فيما يعتبر فيه العدالة ومنها اردة الوكا
تبعي على اقوال مله وفي دة الوكيل وجهان وجزم في الطلب بالاعتزال بردة الوكا دون
الوكيل وهذه المسال اطلق الحاوى ذوال اهلية واحد ولم يعتبره لست الاية مثله
بالا على ان يرد عليه الزم فانه لا يعزله وان خرج عن الاهلية فكل من القس
والا طلاق معترض واسه اعلم **قوله** **المنهاج** والعناية له **والحاوى** يحزج محل التصرف
عن ملك الوكا كذا يحزج منفعة عنه كما اذا روج من وكله ببيعها او اجرها وان جاز
بيع المستاجر فلو عاد الى ملكه لم يعد الوكا له كذا قوله الراوى عن التمه فلو وكله في بيع
سقى ثم اوصى به او دبره او علق عقده لصفه فله ان يعزل الوكيل قال شيخنا الامام
البلخي لمر فوقه على نقل والا قرب انه لا يند تصرفه لاسيما الوكيل في البيع من غير نص
سلعه بعينه قال ولو فرضنا على الاعتزال فباع جاهلا به جرى فيه الخلاف في تصرف
الوكيل وهو جازل بالعزل وفيه نظر انتهى **قوله** **المنهاج** وانكار الوكيل الوكا له لئلا
او لغرض في الاختار ليس بعزل فانه لا يعزل ولا عرض الغزل هذا التفصيل بعينه في انكار الوكا
وقد ذكر الحاوى وقوله الراوى في الكبير عن القاضي الغزالي واطلق في الصغير ترجمه وهو
مقتضى كلام الروضة فانه جزم فيه الخلاف في انكار الوكيل لمن صح في باب التدبير الاعتزال
مطلقا وقال في المهمات هو المقتضى عليه فقد قال في النهاية انه المشهور ولم يذكر التفصيل
الا حتما لنفسه وقال شيخنا ابن المقيب اطلاق التدبير محمول على ما هنا وذكر الجوزى
انه لو انكر الوكا له حين ادعى عليه حتى على موكله فقامت السنة لقبوله لم يعزل ولم يندفع

عنه الخصومة الا ان يعزل نفسه فنقسم في هذا الصوت ايضا ان لم يتدرج في الاحفال القرض
قول النسب وان وكل عبدا في سبي ثم اعنته احتل ان يعزل ويحتل ان لا ينزل الاحتالان
وجهاً عن ابن سريج وصح النووي في صحة في عبده الاول وحكاه في الروضة عن الماوردي
والجرجاني وادعى بعضهما انه داخل في قول المنهاج والحاوي وكروخ محل المقر فخرج ملك
الوكل وفيه نظر فانه لم يخرج هنا عن ملك الوكل محل المقر وانما خرج عنه الشخص المقر
وقال الرافعي في الشرح الصغير الاقرب انه ان وكل بصيغة عقد في الاذن وامر فلا وفي الروضة
واصلها في مدائمه العبد لصحيح ان العبد المادون يعزل بالبيع والعق وفي بعض النسخ
عبده فخرج عن غيره والمذهب في الروضة القطع بيقا وكالتة وفي بعضها عبدا كما
حكيتة وعلى ذلك مسمى النووي في التصحيح ففضل وقال عطفا على الاصح وانه اذا وكل
عبدا في سبي ثم اعنته العزل ولو وكل عبدا غيره فاعتق لا يعزل قال والخلاف فيها
مشهور وجعله المصنف حلالين انتهى محل الخلاف في عبده غير هذا اذا امره السيد
ليؤكل لغيره فان قال ان شئت فؤكل لفلان وان شئت فلا ثم اعنته او باعه لم يعزل
قطعا حكاه في الروضة عن البيان واقوه حكاه في المهمات عن جماعة واستغوب
اقتضاه على البيان قال ونقل الشيخ ابو حامد عن ابن سريج في عبده نفسه مثله ايضا
قول المنهاج ولو اشترى جارية لعشرين ووجد ان الموكل امره فقال بل عشرة
اي انما اذنت في الشراء عشرة وحلف فان اشترى لعين مال الموكل وسماه في العقد
او قال بكون اشريته لفلان والمال له وصدقه البايع فالبايع باطل اقتصر في الروضة
واصلها على ذكر اتفاقها على ان الشراء العزل ولم يذكر اتفاقها على ان المال له ولذا في
الحاوي اقتصر على اعتراف البايع بالوكالة والمسئلة في بعض نسخة دون بعضها
والمصواب انه لا بد من اعتبار ذلك ايضا فانه لو قال لغيره اشترى لزاير امك فاشتراه
له ولم يصرح باسم الموكل بل بولاه وقع لنفسه كما في الروضة واصلها في الكلام
على بيع العقول فلا يلزم من اتفاقها على ان الشراء للغير ان يبطل العقد بل لا بد مع ذلك
من الاتفاق على ان المال لغيره انتهى نعم قد يقال لو اتفقا على ان المال للغير في ذلك وان لم
يتفقا على ان الشراء فالأقصر على الثاني وقد يفتي بخلاف الاول واسم اعلم **قول**
المنهاج في المسئلة وان ذنبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء الوكيل استشكله
في المهمات من وجهين **احدهما** انه كيف يستقيم الحلف على نفي العلم مع ان الحلف يكون على
وقر الجواب وهو لتجيب نفي العلم بل اجاب بالثبت **ثانيها** انه كيف يبيع الاوصار في التحليف على
نفي العلم بالوكالة مع انه لو اذكر الوكالة ولما اعترف بان المال لغيره كان كافيا في بطلان
البيع فمضى ان حلف على نفي العلم بهما جميعا كما يجب بهما جميعا بل نفي التحليف على المال لا ذكره

قول المنهاج وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسلم الموكل وكذا ان سماه ولذنه البايع والاصح
 اى لذنه في الوكالة فقال سميت به ولم تكن وكيله **قوله** وان صدقة بطل الشراء في الروضة
 واصلا هنا وهو داخل في قول الخاوي واعترف البايع بالوكالة ودرا قبل ذلك في الشراء
 المخلو لا من الموكل اذا كان في الذمة انه الوكيل ان لم يسلم الموكل وكذا ان سماه على الاصح وتلغوا
 التسمية لان تسمية الموكل غير معتبرة في الشراء اذا سماه ولم يملئ صرضه اليه صاد كانت لم يسلم
قول المنهاج والبارع له **الخواوي** في بعض نسخة وحيث حذر بالسر الوكيل يستحب
 للمقاضي ان يرفق بالموكل بقوله الوكيل ان كنت امرتك لعشرين فقد بعتهما بها ويقول هو اشترى
 لتحمل له **فيه** امران **احدهما** ان الاختصاص على الرق في ذلك بالموكل ليقول ما ذكره محله فيما
 اخبرني في اللغة وسماه ولذنه البايع ولم يسلمه اما اذا اشترى بالعين ولذنه فان كان الوكيل
 صادقا فملك للموكل والا فلا يبيع فيسقط ان يفرق الحاكم بينهما جميعا **بابيهما** ان هذا لا يخص
 بصورة الحكم بالشراء للوكيل بل ياتي في بعض صور البطال وبها السلف للبايع فذكره شيخنا الامام
 البليغي بحثا فيما اذا اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد وقال بعده اشتريته لغلان والمال
 له وصدقه البايع ووافق البايع المشتري على ما ادعاه من اذن الموكل وكله بهذا القول قال
 شيخنا فاحذر به باعرا في البايع ملك للموكل فيسقط ان ياتي فيه من المذتلف ما ذكر في
 مسألة الوكيل ولم يفرق صا له **قوله** اى يرفق بالموكل ليقول للبايع ان كنت امرت بعشرين
 فقد بعتهما بها ويقول هو اشترى **قوله الخاوي** في بعض نسخة والاى وان لم يقبل
 الوكيل ذلك فلا يحل له بيعها واخذ العشرين من ثمنها هذا اذا كان صادقا فان كان
 كاذبا لم يحل له التصرف فيها جميعا او طرأ وغيرهما ان كان الشراء بعين مال الموكل وان كان
 في الذمة ثبت الحكم لعدم في التسمية انه اذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل فلو وكيل يوافق
 اما بنفسه او بالحاكم **قوله المنهاج** ولو قال ايت بالنصف المادون فيه وانكر الموكل صدق
 الموكل وفي قول الوكيل محلها قبل العزل اما بعده فيجوز بالادول لذنا في الروضة واصلا
 وحكي السبيل طريقه اخرى بحران الخلاف بعده ايضا وطريقه اخرى بان الخلاف بعده لما
 قبله محرم بالتاني **قوله السهم** وان اختلفا في البيع وقبض الثمن فادعاه الوكيل وانكر الموكل
 او قال الوكيل اشترى به عشرين وقال الموكل عشرة فبينه قولان صحح الزوى في الصحيح ان
 القول قول الموكل لكن الاصح في الروضة واصلا في قبض الثمن انهما ان اختلفا قبل تسليم البيع
 فالقول قول الموكل وان كان بعده فالقول قول الوكيل لان الموكل يدعي خيانه وتقصيره بالتسليم
 بلا قبض والاصل عزمه فلو اذن في التسليم قبل قبض الثمن او في البيع عوجل وفي القبض بعد الاجل
 فالقول قول الموكل لان خيانه بالتسليم وعلى ذلك مشي المنهاج والخواوي لما ذكره المسئلة في بعض
 نسخة **قوله المنهاج** وقول الوكيل في تلف المال مقبول سميت به **فيه** امور **احدها** مراده عدم

الضمان كما صرح به النبيه وهو مفهوم من ذكر الخاوى الضمان عند القدي والا فالغاصب وكل من
 يبر ضامنه بقبول قوله في التلف **ثانيها** محل القبول اذا اطلق التلف فان اسند الى سبب فان
 كان حفيضا لسرقه فالرد وان كان ظاهرا لمجرد لو فان عرف وقوعه وعمومه صدق بلايين
 وان عرف وقوعه دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طوبى منه لم يخلت على التلفيه وقد
 ذكرنا هذا التفصيل في الوديعه وهو جار هنا **ثالثا** مقتضى كلامهم الجزم بقبول قول الموكل
 في التلف وان كان يحمل وكذا هو مقتضى كلام الروضة واصليها قال في المهمات وليس كذلك فقد
 حكى عن ابي علي الطبري ان فيه الخلاف في الرد وحكامه ايضا لما ورد في الا حان للمرض نفس
 الموكل فيه كالغير التي يبيعها دون مقابله كالتمس التمس **قول النبيه** وان كان يحمل فقد
 قيل القول فلهذا في الرد وقيل القول قول الموكل **ففيه** امور **احدها** الامح الاول كما في المحتاج
 وغيره ولغير الوجه الثاني بالجعل لا بد منه وان لم يذكر في الحر فاستدراجه في المحتاج
 صواب **ثانيها** ظاهر الاطلاق واطلاق المصداق والروضة واصلها انه لا فرق بين ان يكون ذلك قبل الغزل
 او بعد وبه صرح في الكتابه وقال في المطلب الخلاف فيما قيل الغزل لما بوله فلا يقبل قطعا **ثالثا**
 ظاهره قصد يقره في الرد ولو كان ضامنا لذلك المال كما اذا ضمن الشخص مالا في ذمة اخر فدان
 المضمون له وكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه وادعى رد عليه **ثانيها** انه قد قيل عن
 ذلك شيخنا الامام البليغي واجاب فيه بذلك قال ولا يحمل المضمون من قبضه الدين بوله
 لاحد من **احد** ان صورة المسئلة انه ثبت قبضه اما بيمينه واما بتصديق الموكل **والثاني**
 ان الموكل سلطه على ذلك **قول المفتاح** ولو وكله بقضدين ذرا في بعض نسخ المحرور وبعضها
 بقضدين فقال مضمونه وهو تحريف كما قاله في الدقائق **قول النبيه** وان وكله في قضدين
 فقبضه في يمينه الموكل ولحمي **ثالثا** ان الغريم ضمن وقيل لا يضمن وليس بشئ اسناد ابن بولس الا ان الغريم
 يحكم به هذا الوجه وان الخلاف فيما اذا قضاه شخص الموكل وليس كذلك فقد حكاه البغوي وغيره **قوله**
 وان اشهر شاهدين ظاهرهما العداله او شاهدا واحدا فقد قيل بضمن وقيل لا يضمن الثاني هو الاصح وحمل
 الخلاف في ظاهره العداله اذا بانا فاسقين وفي الشاهد الواحد اذ مات والا فيختلف معه شبه على الثاني
 صاحب المعين **قوله** وان قضاه بخضر الموكل ولم يشهد فقد قيل بضمن وقيل لا يضمن الثاني هو
 الاصح ويوافق الاول قول الخاوى وضمن الموكل ثمرة ولم يقبل من القيمة والحضور وقد عرفت
 ان الاصح التفصيل باطلاقة معترض وهو معروف مما ذكر في الضمان وخرج كحضرة الموكل ماله
 احدى في غيبته وصدقه المستحق والاصح على ما في باب الضمان عدم الضمان **قول النبيه**
 وان وكله في الابداع فاودعه ولم يشهد لم يضمن وقيل بضمن ظاهره ترجيح عدم الضمان وان
 عليه في التصريح ومضى عليه الخاوى ومعه الغزالي ومع البغوي مقابله وعمل الخلاف كما قال
 القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اذا اودع في غيبه الموكل اما مع حضوره فلا يضمن وقال الماوردي

محله اذ الذب الموكل والمودع الوكيل فلو صدقه الموكل فقط لم يضمن ولو صدقه المودع فقط والعين
 تألفه لم يضمن لان الاقرار بالقبض أقوى من الاشهاد وقال صاحب العين الخلاف المذكور على
 قولنا يلزمه الاستهاد في قبض الدين وهو الامح والا فلا ضمان هنا قطعاً **قوله المنهاج** وفيه
 التنبه اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى دية على الصحيح مراده بغير القيمة
 القاضى فقط فان الاب والجدة لا يضمن معها والوصى وقد ذكره في اخر الوصية وجزم فيه بأنه لا
 يصدق ولو عكس كما فعل الماوردي فجزم في القيمة لعدم التضديق وتزداد الوصى لكان اول لان
 الوصى اقرب الى التصديق وتوجيه ما فعله المصنف ان القيمة بمعنى القاضى فكان اعلانية واقعة
 الى التصديق والمستهوب في الاب والجدة ايضا عدم التصديق ولذلك اطلق التمسك في باب الحجر
 ان الوصى اذا ادعى انه دفع اليه المال لم يقبل الا بينة وهو شامل للاب والجدة واقعة في التصحيح
 وصرح به في النكاح وان كان الرافعي والنووي لم يذكره الا في الوصى القيمة ثم اعلم ان
 السفينة لغير رسل كالصبي بعد بلوغه **قوله المنهاج** وليس لو وكيل ولا مودع ان يقول بعد
 طلب المالك لانه المال الا بالاشهاد في الامح لذا كل من يقبل قوله في الرد كالشريك وعامل
 القراض وغيرهما ويبدل لذلك قوله في مقابلة والمغاص ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك وفي
 الحاوى وغير المصدق في الاطالاب الاشهاد وما اطلقاه في الغاصب محله فيما اذا كان عليه
 بينة فان لم يكن عليه بينة فالاصح عند البغوى ان الحكم كذلك والذي ذكره العراقيون انه
 ليس له طلب الاشهاد لم تكن من ان يقول ليس له عدى شئ وحلف عليه واحار في التامل
 التفصيل بين ان يودى الى تاجر التسليم ام لا واستشكل في المطلب جواز التأخير للغاصب
 لان التوبة واجبة على الفور وهي متوقفة على الرد وتغير المنهاج بالرد لا يقبل الدين وحكمه
 حكم من لا يقبل قوله في الرد فلو غير بالرفع لتساوله وانه اعلم **قوله** والعبارة **للتبعية**
 وان كان عليه حوارجل بخارجل وادعى انه وكيل فصدقه اجاز الدفع ولا يجب مقتضى
 كلام الروضة واصحاب جواز الدفع ولو كذبه وهو مستحل في العين فانه يقرب في ملك الغير
قوله ايضا وان قال انا وارثه فصدقه وجب عليه الدفع اليه صورة المسئلة ان يقول هو
 وارثه لا وارثه لغيره صرح به في النكاح قال في المهمات وهو يجوز من كلامهم في الدعوى
قوله التبعية وان قال انا اهلني عليك فصدقه فقد قيل يجب الدفع وقيل لا يجب الاصح الاول
 وعليه مشي المنهاج والحاوى **قوله التبعية** فان جاز صاحب الحق وانكر وجب على الدافع الفمان
 اى اذا حلف على ذلك ولصاحب الحق مطالبة القاضى ايضا اذا كان الحق عيناً دون ما اذا كان
 ديناً ثم ادعى احداهما الا يرجع على الاخر لا ولا يقول انا غزوه ظلم فلا يرجع به على غير من ظلمه
 وفي الرافعي غير القيمة انها اذا كانت عينا وتلف في طريق فقوة الدافع وجب على الغاصب وان كان ديناً
 فقوة الدافع له الرجوع وان كان المدفوع باقياً او تلف في طريقه **قوله الحاوى** وان ثبت قبض

الوكيل لم تسمع بيته التلف والرد قبل الحمد هذا ما صححه الامام واقصر عليه في الوجه قال
 الرافعي في شرحه واولى الوجهين سماعها وروحه كنيته وجوز به الخاوي كلاهما في مسألة
 الوديعه في بابها وصورة المسئلة ان تكون صيغة حمده لك ما وكلتني او مادفت المشيا
 او ما قبضت اما اذا كانت صيغة حمده ما لك عندى سئى او لا يلزم من تسليم شئ اليك فانه
 يقبل قوله في الرد والتلف واذا اقام بيته سمعت اذ لا تنافض بين كلاميه وقد ذكره النبيه
 في الوديعه هـ والله اعلم بالصواب

بخو الجزء الاول من مختصر الفتاوى على التنبيه واللهاج والحاوى وسه الحمد والمنه

على كل حال

يتلوه في الجزء الثاني ارسا الله تعالى

كما لا تراو

